(الجزء الثانى)

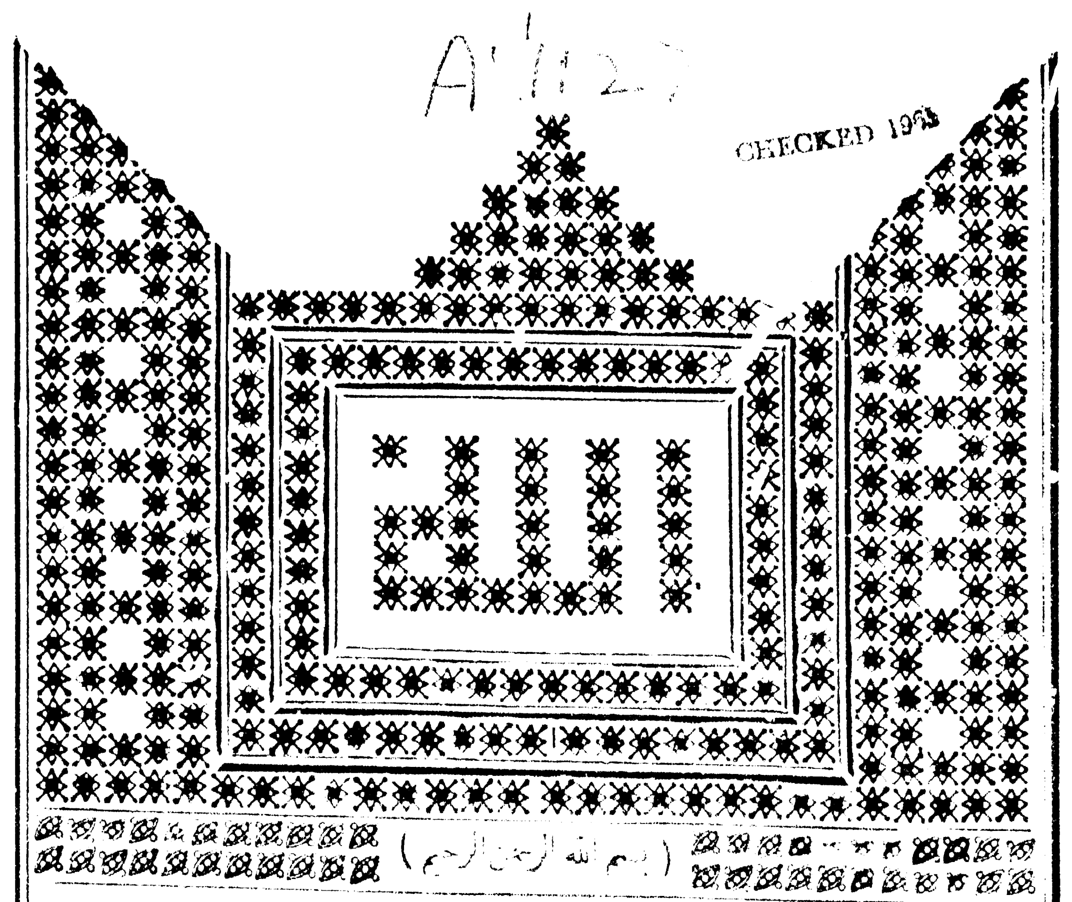
من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى نفع الله المسلمين بعلومهما آمين

(وبهامشه)

كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين بن عبد الله الدمشقى الحنبلى المعروف بابن القيم

(طبع)
(على ذمة أكبر العائلة المهدية)
(وشركاه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٥ هجرية)



(ذكر تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما)

(وفي هذه السنة) الثانية من الهجرة (تزوج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها) الزهراء البتول أفضل نساء الدنيا حتى مريم كما اختاره المقريزي والزركشي والقطب الخيضري والسيوطي في كتابه شرح النقاية وشرح جمع الجوامع بالادلة الواضحة التي منها أن هذه الامة أفضل من غيرها والصحيح أن مريم ليست نبية بل حكي الاجماع على انه لم تنبأ امرأة وقد قال صلى الله عليه وسلم مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الحرث في مسنده والترمذي بنحوه وقال صلى الله عليه وسلم يا بنية ألا ترضين أنك سيدة نساء العالمين قالت يا أبت فأين مريم قال تلك سيدة نساء عالمها رواه ابن عبد البر وبسط ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني وقد أخرج الطبراني باسناد على شرط الشيخين قالت عائشة ما رأيت أحدا قط أفضل من فاطمة غير أبيها (قاله الحافظ مغلطاي وغيره) وفيه اجمال بينه بقوله (وقال الطبري) أحمد بن عبد الله الحافظ محب الدين المكي (في كتابه ذخائر العقبى) بالمعجمة جمع ذخيرة (في مناقب ذوي القربى) للنبي صلى الله عليه وسلم (تزوجها) أي عقد عليها (في صفر) وفي الاصابة في أوائل المحرم (في السنة الثانية) وفي الخميس عقد عليها في رجب على الاصح وقيل في رمضان (وبنى بها في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرا من التاريخ) للهجرة (وقال أبو عمر) ابن عبد البر (بعد وقعة أحد) ووقعتها في شوال سنة ثلاث اتفاقا ورده في الاصابة بأن حمزة استشهد بأحد وقد ثبت في الصحيحين قصة الشارفين لما ذبحهما حمزة وكان علي أراد أن يبني بفاطمة انتهى (وقال غيره) عقد عليها (بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة) الواقع في شوال سنة اثنين أو بعد سبعة أشهر من الهجرة قولان ذكرهما المصنف في الزوجات (بأربعة أشهر ونصف) فيكون العقد في نصف صفر سنة اثنين ان حسب شهر بنائه بعائشة من المدة (وبنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر ونصف) فيكون

في

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في صلاة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فأطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ في القراءة ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه ورأى أهل العذاب في النار ورأى امرأة تخدشها هرة

فى شوال فيوافق قول أبى عمر انه بعد أحد فهذا القول كما ترى غير قائل بان البناء فى الحجة حتى يقال
عليه العقد فى أوائل جمادى الاولى كما وهم (وتزوجها وهى ابنة خمس عشرة سنة وخمسة أشهر أو ستة
أشهر ونصف) شهر والقولان مبنيان على نقل أبى عمر عن عبيد الله بن محمد بن جعفر الهاشمى أنها
ولدت سنة احدى وأربعين من مولد أبيها صلى الله عليه وسلم أما على ما رواه الواقدى عن العباس
وجزم به المدائنى وابن الجوزى أنها ولدت قبل النبوة بخمس سنين فتكون ابنة تسع عشر سنة وشهر
ونصف (وسنه) أى على (يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر) بناء على قول عروة الذى ضعفه أبو
عمر أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أما على قول ابن اسحق وهو الراجح كما مر أنه أسلم وهو ابن عشر سنين
فيكون سنه يوم التزويج اربعة وعشرين سنة وشهرا ونصف شهر ويقع فى كثير من النسخ احدى
وعشرين بالجر فقوله وسنه اسم كان مقدرة وهو أظهر من تقدير نحو احدى وعشرين لان العبارة تصير
محتملة للزيد والنقص (ولم يتزوج عليها) والمخطب ابنة أبى جهل واسمها جويرية فى أشهر الاقوال قام
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن وقال والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله عند رجل واحد أبدا فترك على الخطبة رواه الشيخان وغيرهما قال أبو داود حرم الله على على أن
ينكح على فاطمة حياتها لقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والحق بعضهم
أخواتها بها ويحتمل اختصاصها ويأتى ان شاء الله تعالى بسط ذلك فى الخصائص واستمر ذلك (حتى
ماتت) فتزوج بعدها أمامة بنت اختها زينب بوصية من فاطمة بذلك قاله الحافظ وغيره (وعن أنس قال
جاء أبو بكر ثم عمر يخطبان فاطمة) كل لنفسه (الى النبى) غاية لجاء (صلى الله عليه وسلم فسكت ولم
يرجع اليهما شيأ) أى لم يرد عليهما جوابا بشئ وفى رواية أبى داود أن أبا بكر خطبها فأعرض عنه ثم عمر
فأعرض عنه وروى انه قال لكل منهما أنتظر بها القضاء وأنها بكت الخطباها فلم يرد عليهما بشئ
(فانطلقا الى على رضى الله عنه يأمرانه بطلب ذلك) لرؤيتهما انه أصلح لها من غيره لقربه وخلوه من
النساء أو بطلب ذلك لهما على عادة الاستشفاع بالاقارب وفيه بعد (قال على فنبهانى لأمر) بنون وموحدة
ثقيلة أو وقفانى على أمر كنت عنه غافلا وهو خطبتها فانتبهت (فقمت أجر ردائى) فرحا لما نبهت له وهو
خطبة خير النساء (حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجنى) بحذف الهمزة المقدرة أى أتزوجنى
(فاطمة قال) أو (عندك) فهو على تقدير همزة الاستفهام أيضا (شئ) تصدقها به (فقلت فرسى وبدنى)
بفتح الباء والدال درعى وروى ابن اسحق فى السيرة الكبرى عن على انه صلى الله عليه وسلم قال هل
عندك شئ قلت لا قال فأين الدرع التى سلحتكها يعنى من مغانم بدر وروى أحمد عن على أردت ان
أخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فقلت والله ما لى من شئ ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها
اليه فقال وهل عندك شئ قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا قلت هى عندى
قال فاعطها اياها وله شاهد عند أبى داود عن ابن عباس ولا منافاة لانه فهم أولا أن مراده النقد فنفاه فلما
سأله عن درعه علم أنه لا يريد خصوص النقد فقال فرسى وبدنى وفى النهاية الحطمية التى تحطم السيوف
أى تكسرها أو العريضة الثقيلة أو نسبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة كهمزة ابن محارب
كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الاقوال انتهى (قال أما فرسك فلا بد لك منها) للحروب (وأما بدنك
فبعها) اى الدرع وهى مؤنثة وتذكر (فبعتها) من عثمان بن عفان (بأربعمائة وثمانين) درهما ثم ان
عثمان رد الدرع الى على فجاء بالدرع والدراهم الى المصطفى فدعا لعثمان بدعوات كما فى رواية (فجئته بها
فوضعتها فى حجره فقبض منها قبضة) مفعول به بضم القاف أكثر من فتحها ما قبضت عليه من شئ كما
فى القاموس والصحاح والمعنى أخذ بيده دراهم قبض عليها (فقال أى بلال) بفتح الهمزة وسكون الياء

ربطتها حتى ماتت جوعا
وعطشا ورأى عمرو بن
مالك يجر أمعاه فى النار
وكان أول من غير دين
ابراهيم ورأى فيها سارق
الحاج يعذب ثم انصرف
فخطبهم خطبة بليغة
حفظ منها قوله ان
الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا
يا أمة محمد والله ما أحد
أغير من الله أن يزنى عبده
أو تزنى أمته يا أمة محمد
والله لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وقال لقد رأيت فى
مقامى هذا كل شئ
وعدتم به حتى لقد رأيتنى
أريد أن آخذ قطفا من
الجنة حين رأيتمونى
أتقدم ولقد رأيت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين
رأيتمونى تأخرت وفى لفظ
ورأيت النار فلم أر كاليوم
منظرا قط أفظع منها
ورأيت أكثر أهل النار
النساء قالوا وبم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل
أيكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن
الاحسان ولو أحسنت
الى احداهن الدهر كله
ثم رأت منك شيأ قالت
ما رأيت منك خيرا قط
ومنها ولقد أوحى الى انكم

حرف نداء (ابشر) أبشر (بها الناظ بيا) وفي رواية ابن أبي خيثمة عن علي أمر صلى الله عليه وسلم أن يجعل ثلث الأربعمائة وثمانين في الطيب وعلى هذا فهذه القبضة ثلثها أو أقل وكلها الى الثلث ووقع عند ابن سعد وأبي يعلى بسند ضعيف عن علي فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوا ثلثين في الطيب وثلثا في الثياب (وأمرهم أن يجهزوها فجعل لها سرير مشروط) أي مجعول فيه شرائط أي حبال وفي القاموس الشريط خوص مفتول يشرط به السرير ونحوه (ووسادة من أدم حشوها ليف) وعن جابر كان فرشهما ليلة عرسهما اهاب كبش رواه ابن فارس وفي رواية كان لهما فراشان أحدهما محشو بليف والآخر حذاء الحذاءين وأربع وسائد وسادتين من ليف وثنتين من صوف ولا معارضة لجواز أن أحدها للنوم على السرير والثلاثة في البيت (وقال لعلي اذا أتتك فلا تحدث شيئا) من جماع ولا مقدماته (حتى آتيك) زاد في رواية فأرسل صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس فهيأت البيت فصلى العشاء وأرسل فاطمة (فجاءت مع أم أيمن) بركة الحبشية مولاته عليه السلام (حتى قعدت) فاطمة مع أم أيمن (في جانب البيت وأنا) أي علي كما في الرواية (في جانب) آخر من البيت (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى العشاء الآخرة (فقال أههنا أخي قالت أم أيمن) مباسطة له عليه السلام لا مستفهمة اذ لا يخفى حاله على عليها (أخوك وقد زوجته ابنتك قال نعم) هو كأخي في المنزلة والمواخاة التي سلفت بيني وبينه في الدين لا في النسب والرضاع فلا يمتنع تزويجي اياه ابنتي وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال له أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي (ودخل صلى الله عليه وسلم البيت (فقال لفاطمة ائتيني بماء فقامت) امتثالا للامر وزاد في رواية تعثر في ثوبها من الحياء (الى قعب) بقاف مفتوحة فعين ساكنة فوحدة قدح كبير أو صغير أو يروي الرجل كما في القاموس وفي مقدمة الفتح هو اناء من خشب (في البيت فأتت فيه بماء فأخذه ومج فيه) أي أخذ منه ماء ووضعه في فمه ثم رمى به في القعب (ثم قال لها تقدمي فتقدمت فنضح) بفتحات رش (بين ثدييها وعلى رأسها وقال اللهم اني أعيذها بك) أجيرها بحفظك (وذريتها من الشيطان الرجيم) المطرود وقد استجاب الله تعالى دعاء أم مريم فيالك بدعاء سيد الخلق (ثم قال أدبري) بفتح الهمزة (فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي رضي الله عنه) اختصر الرواية فلفظ من عزي له ثم قال لعلي ائتني بماء قال فعلمت الذي يريد فقمت فملأت القعب ماء فأتيته به فأخذه فمج فيه ثم صب على رأسي وبين ثديي ثم قال لي أدبر فصب بين كتفي ثم قال اللهم اني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم وفي حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني تقديم علي على فاطمة في ذلك (ثم قال له ادخل بأهلك باسم الله والبركة خرجه أبو حاتم) ابن حبان التميمي البستي (وأحمد في المناقب) وكذا خرجه أبو داود كلاهما (بنحوه) من حديث أنس وحكايته ليلة البناء من قوله وجاء رسول الله الى آخر الحديث اما عن مشاهدة بأن يكون دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خادمه وكان ذلك قبل بلوغه وقبل نزول الحجاب واما أن يكون حمله عن علي وهو ظاهر قوله قال فعلمت الذي يريد الخ وروى النسائي عن علي توضأ صلى الله عليه وسلم في اناء ثم أفرغه على علي وفاطمة ثم قال اللهم بارك فيهما وبارك لهما في شملهما وهو بالتحريك الجماع وفي رواية في شبليهما قال في الصواعق قيل وهي تصحيف فان صحت فالشبل ولد الاسد فيكون ذلك كشفا واطلاعا منه صلى الله عليه وسلم على أنها تلد الحسنين فاطلق عليهما شبلين وهما كذلك انتهى ويروى عن علي انه صلى الله عليه وسلم حين زوجه دعا بماء فمجه ثم صبه ثم رشه في جيبه وبين كتفيه وعوذه بقل هو الله أحد والمعوذتين (وفي حديث أنس عند أبي الخير القزويني الحاكمي) وابن عساكر وابن شاذان بنحوه قال (خطبها علي) طلب تزويجها (بعد أن خطبها أبو بكر ثم عمر) وذكرهما

تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وفي طريق أخرى لاحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا اله الا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت في شئ من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت

ذلك لعلي كما في حديثه السابق فوقه (فقال له عليه الصلاة والسلام قد أمرني ربي بذلك) التزويج المفهوم من خطبها وقد روى الطبراني برجال ثقات مرفوعا ان الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي ولا يقال لم أخره حتى سأله علي لجواز أن الامر ورد بعد سؤال علي أو قبله بان يزوجه اذا سأله (قال أنس ثم دعاني عليه الصلاة والسلام بعد أيام فقال ادع لي أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم (وعدة من الانصار) جماعة بينهم له لانه قال له ادع عدة ففي رواية ابن عساكر عن أنس بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ غشيه الوحي فلما سري عنه قال ان ربي أمرني أن أزوج فاطمة من علي فانطلق فادع لي أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين وبعدهم من الانصار (فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم) أي قعد كل واحد في مجلسه اللائق به (وكان علي غائبا) عن هذا المجلس وما رواه ابن عساكر أنه عليه السلام أمر عليا أن يخطب لنفسه فخطب وأوجب له صلى الله عليه وسلم في حضوره فقبل واستشهد على الصحابة الحاضرين على ذلك فقال ابن كثير هذا خبر منكر (فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود) من أسماء الله تعالى كما صرح به هذا الخبر وعده بعض العلماء في اسمائه وفي شعر حسان فذو العرش محمود لانه تعالى حمد نفسه وحمده عباده (بنعمته) التي لا تتناهى ولا يستطاع حصرها ولا تضاهى (المعبود بقدرته) اذ لا قدرة على عبادته الا باقداره (المطاع) المتبع الذي ينقاد له فيما أراده وفي التنزيل أطيعوا الله (المرهوب) الذي يخاف (من عذابه) وفي التنزيل واياي فارهبون (وسطوته) قهره واذلاله (النافذ أمره في سمائه وأرضه) جنسهما فالمراد جميع السموات والارضين (الذي خلق الخلق) قدرهم وأوجدهم (بقدرته وميزهم باحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم) كلهم مؤمنهم وكافرهم انسهم وجنهم وملكهم (بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ودليل العموم قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فارساله اكرام لجميع الخلائق ويحتمل تخصيص الاكرام بالمؤمنين من الخلق والاول أولى (ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة) المناكحة (سببا) أمرا يتوصل به الى اتصال بعض الانساب ببعض (لاحقا) لازما لا يستغنى عنه ولا ينفك عن الناس (وأمرا مفترضا) ثابتا وهو قريب في المعنى مما قبله فهو اطناب مستحسن في الخطب (أوشج) بشين وجيم أوصل (به الارحام) القرابات فان من تزوج من قوم حصل بينه وبينهم قرابة بالنسل ولم يذكر المجد تعديته بالهمزة وفي المغني النقل بالهمزة قيل كله قياسي وقيل سماعي في القاصر والمتعدي الى واحد والحق انه قياسي في القاصر سماعي في غيره وهذا ظاهر مذهب سيبويه (وألزم) بلام وزاي (به) بالتلبس بذلك السبب (الانام) وفي نسخة بكاف وراء من الاكرام (فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا) من المني انسانا (فجعله نسبا) أي ذا نسب (وصهرا) ذا صهر بان يتزوج ذكرا أو أنثى طلبا للتناسل قال الكيا الهراسي وهو يدل على ان الله جعل الماء سبب الاجتماع والتالف والرضاع وفيه اشارة الى المحرمات بالنسب والسبب وان كل ذلك تولد من الماء (فأمر الله يجري الى قضائه) هو ارادته ايجاد العالم على نظامه العجيب كذا في شرح المشكاة للشهاب المكي وفي شرحه للاربعين هو عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه وفي شرح المقاصد هو عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع (وقضاؤه يجري الى قدره) هو تعلق الارادة بالاشياء في أوقاتها كما في شرح المشكاة وفي شرح الاربعين ايجاده على ما يطابق العلم وأنه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من شاء عدلا وفي شرح المقاصد هو عبارة عن وجود مواد الموجودات الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد فيما لا يزال بشهادة وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل) مدة (ولكل أجل كتاب) لكل وقت وأمد حكم مكتوب فيه تحديده (يمحو الله) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف والتشديد فيه ما يشاء

منذ قت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله سلف وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى ان جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مؤمن هذا يهودي أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شانها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه انه صلاها

من الاحكام وغيرها واستدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة وأجاب الاشعرية بان ذلك التبديل
في غير الكتاب الازلي لقوله (وعنده أم الكتاب) أي أصله الذي لا يغير منه شيء وهو ما كتبه في الازل
وقيل أصل الكتاب هو اللوح المحفوظ اذ ما من كائن الا وهو مكتوب فيه وذكر هذا في هذا المقام للالماح
الى أن من سنن المرسلين النكاح لان صدر الآية ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة اني أريد أن أتبتل قالت لا تفعل أما سمعت
الله يقول وتلت الآية (ثم) أقول (ان الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا
أني قد زوجته) اياها (على أربعمائة مثقال فضة) وفي الحديث السابق انه باع بدنه بأربعمائة وثمانين
درهما فيجوز أن الدراهم كانت مقدرة بما تساوي المثاقيل وزنا أو انه زاد على ما باع به الدرع (ان رضي
بذلك علي) وفي ذخائر العقبى اختلف في صداقها كيف كان فقيل كان الدرع ولم يكن اذ ذاك بيضاء ولا
صفراء وقيل كان أربعمائة وثمانين وورد ما يدل للقولين ويشبه ان العقد وقع على الدرع وأنه
صلى الله عليه وسلم أعطاها عليا ليبيعها فباعها وأتاه بثمنها فلا تضاد بين الحديثين انتهى ملخصا
وهذا الجمع مدلول الحديث السابق ثم اياك أن تفهم أن هذا الصداق يماثلها وقد ذكر السيوطي انه
رأى في بعض المجاميع عن التكريتي ان مهر المثل لا يتصور في حق فاطمة لانه لا مثل لها قال وهو قول
حسن بالغ (ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق) أي طلب طبقا على التوسع أدخلت عليه الباء أو الباء
سببية والمفعول محذوف تقديره دعا رجلا بسبب احضار طبق (من بسر ثم قال انتهبوا) أمر من الانتهاب
وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال (فانتهبنا ودخل علي) بعد ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه) تبشيرا له بان الله رضيه لما خطبها وقيل كما أرشد اليه قوله (ثم قال ان الله عز وجل أمرني أن
أزوجك فاطمة) فلا تنافي بين هذا وبين السابق أن عليا خطبها أو ركن اليه المصطفى (على أربعمائة مثقال
فضة أرضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام جمع الله شملكما
وأعز جدكما) بفتح الجيم حظكما (وبارك عليكما) دعا لهما أيضا بنحو ذلك ليلة البناء كما مر (وأخرج
منكما) نسلا (كثيرا طيبا) وفي رواية أبي الحسن بن شاذان انه لما زوجه وهو غائب قال جمع الله شملهما
وأطاب نسلهما وجعل نسلهما مفاتيح الرحمة ومعادن الحكمة وأمن الامة فلما حضر علي تبسم صلى
الله عليه وسلم وقال ان الله أمرني أن أزوجك فاطمة وان الله أمرني أن أزوجكها على أربعمائة مثقال
فضة فقال رضيتها يا رسول الله ثم خر علي ساجدا لله شكرا فلما رفع رأسه قال صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما وبارك فيكما وأعز جدكما وأخرج منكما الكثير الطيب (قال أنس) بن مالك راوي الحديث رضي
الله عنه مشيرا الى أن الله تعالى أجاب دعاءه صلى الله عليه وسلم مؤكدا ذلك بالقسم (فوالله لقد أخرج
الله) منهما الكثير الطيب) الطاهر وجعل فيهم علماء وأولياء وكرماء وملأ بهم الارض ولله الحمد وهم
نسل النبوة وقد روى الطبراني والخطيب عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط
الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي ثم حديث أنس هذا قال ابن عساكر
غريب فيه مجهول وأقره الحافظ في اللسان واشارة صاحب الميزان الى أنه كذب مردودة كيف وله شاهد
عند النسائي باسناد صحيح عن بريدة ان نفرا من الانصار قالوا لعلي لو كانت عندك فاطمة فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فسلم عليه فقال ما حاجة ابن ابي طالب قال فذكرت فاطمة فقال صلى
الله عليه وسلم مرحبا وأهلا فخرج الى الرهط من الانصار ينتظرونه فقالوا ما وراءك قال ما أدري غير انه
قال لي مرحبا وأهلا قالوا يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما قد أعطاك الاهل وأعطاك
الرحب فقلما كان بعدما زوجه قال يا علي لا بد للعرس من وليمة قال سعد عندي كبش وجمع له رهط من

على صفات أخر منها كل
ركعة بثلاث ركوعات
ومنها كل ركعة بأربع
ركوعات ومنها انها كاحد
صلاة صليت كل ركعة
بركوع واحد ولكن كبار
الائمة لا يصححون ذلك
كالامام أحمد والبخاري
والشافعي ويرونه غلطا
قال الشافعي وقد سأله
سائل فقال روى بعضهم
أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ثلاث ركعات
في كل ركعة قال الشافعي
فقلت له أتقول به أنت
قال لا ولكن لم تقل به
أنت وهو زيادة على
حديثكم يعني حديث
الركوعين في الركعة
فقلت هو من وجه
منقطع ونحن لا نثبت
المنقطع على الانفراد
ووجه نراه والله أعلم غلطا
قال البيهقي أراد بالمنقطع
قول عبيد بن عمير حدثني
من أصدق قال عطاء
حسبته يريد عائشة
الحديث وفيه فركع في
كل ركعة ثلاث ركوعات
وأربع سجدات وقال
قتادة عن عطاء عن
عبيد بن عمير عنها ست
ركعات في أربع سجدات
فعطاء انما أسنده عن
عائشة بالظن والحسبان
لا باليقين وكيف يكون
ذلك محفوظا عن عائشة
وقد ثبت عن عروة وعمرة

الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال يا على لا تحدث شيأ حتى تلقانى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثم أفرغه على على وفاطمة فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما (والعقد لعلى وهو غائب محمول على انه كان له وكيل حاضر) قبل العقد من المصطفى فورا (أو على انه لم يرد به العقد بل اظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر) وقد يرد على هذا قوله اشهدوا أنى قد زوجته ثم لم ينقل عقده له بعد حضوره الا أن يقال قوله له أمرنى الله ان أزوجك فاطمة وان كان اخبارا تضمن العقد لقبوله أرضيت فقال على قد رضيت (أو على تخصيصه بذلك) لان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من شاء لمن شاء (جمعا بينه و بين ما ورد مما يدل على شرط القبول على الفور) وقد ذهب المالكية الى أن التفريق اليسير لا يضر فلعل غيبة على كانت قريبة جدا وقد يفهم من ظاهر الحديث انه أتى فى المجلس وهم ينتهبون اليسر أو بعده وأجاز أبو حنيفة التفريق مطلقا ومنعه الشافعى مطلقا هذا وأخذ بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الاولى كما تقول الشافعية وأجيب بان عليا قريب بعيد اذ المراد بالقرابة القريبة من هى فى أول درجات الخؤلة والعمومة وفاطمة بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية وأما الجواب بان عليا لم يكن كفؤا حينئذ لفاطمة سواه فرد بان أباه كافر وأبوها سيد الخلق (وأخرج الدولابى) بفتح الدال وضمها الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الرازى (عن أسماء قالت لقد أولم على على فاطمة فما كان) وجد (وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته) لتقللهم حينئذ (رهن درعه عند يهودى) لا ينافى انه باعها لان عثمان ردها له كما مر أو انها غيرها لتخلل مدة بين العقد والبناء ولم أر تسمية اليهودى (بشطر من شعير) قيل أراد نصف مكوك وقيل نصف وسق قاله فى النهاية (وكانت وليمته آصعا) بفتح الهمزة وضم الصاد ومد (من شعير وتمر وحيس) أو كبش من عند سعد وآصع ذرة من عند جماعة من الانصار كما فى حديث بريدة (والحيس) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وسين مهملة (التمر والاقط) فعطفه على التمر من عطف الكل على الجزء وهو بفتح الهمزة وكسر القاف قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به وفى القاموس الحيس تمر يخلط بسمن وأقط يعجن شديدا ثم يندر منه نواه قال الحافظ وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق انتهى ولا ينافى هذا قول الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

لانه أراد انه لم يختلط فيما حضره وأنها حيس بالقوة لوجود الاجزاء دون الخلط (وأخرج) الامام (أحمد فى المناقب عن على) قال (كان جهاز فاطمة رضى الله عنها خميله) باللام والهاء نسبة لخمل أى هدب رقيق والجمع خميل بحذف الهاء (وقربة ووسادة) بكسر الواو ومخدة (من أدم) جلد (حشوها ليف) أى وسرير مشروطا كما فى الرواية السابقة ومر أن فى رواية أربع وسائد وأنه يجمع بأن واحدة على السرير وثلاثة فى البيت ومر أن فرشهما ليلة عرسهما كان جلد كبش وانه كان لهما فراشان ولا معارضة لان الجهاز مجموع ذلك فبعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر وروى عن الحسن البصرى قال كان لعلى وفاطمة قطيفة اذا لبسوها بالطول انكشفت ظهورهما واذا لبسوها بالعرض انكشفت رؤسهما وجاء انه صلى الله عليه وسلم مكث ثلاثة أيام لا يدخل عليهما بعد البناء ثم دخل فى الرابع فى غداة باردة وهما فى لحاف واحد فقال كما أنتما وجلس عند رأسهما ثم أدخل قدميه وساقيه بينهما فاخذ على أحدهما فوضعها على صدره وبطنه ليدفيهما وأخذت فاطمة الاخرى فوضعتها على صدرها وبطنها لتدفيهما وطلبت خادما فامرها بالتسبيح والتحميد والتكبير وعن أنس قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنى وابن عمى مالنا فراش الا جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه ناضحنا بالنهار

عن عائشة خلافه وفروة وعمرة أخص بعائشة والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى ان تكون هى المحفوظة قال وأما الذى يراه الشافعى غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات الحديث قال البيهقى من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث أبى الزبير علم انها قصة واحدة وان الصلاة التى أخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر و بين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعنى انه فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد

فقال يابنية أصبري فان موسى بن عمران أقام مع امرأته عشر سنين مالهما فراش الا عباءة قطوانية أي
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية وهو بفتحتين نسبة الى موضع بالكوفة كما في القاموس وفي الصحيحين
ومسند أحمد عن علي ان فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحى مما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فانطلقت فلم تجده فاخبرت عائشة فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء صلى
الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري وقال ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني قلنا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا
أخذتما مضاجعكما من الليل فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير
لكما من خادم ويأتي ان شاء الله تعالى شئ من مناقبهما في الاولاد والكتب النبوية والله تعالى أعلم

(قتل كعب بن الاشرف)

(ثم سرية محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصاري الاوسي أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله شهد
بدرا والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة وهو أكبر من اسمه محمد فيهم ولد قبل البعثة باثنتين
وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي محمدا في الجاهلية ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين
والاضافة بيانية أي السرية التي هي محمد (وأربعة معه) سيأتي أسماؤهم وخص بالذكر لانه الامير
عليهم والملتزم لقتل كعب واطلاق السرية عليهم على قول ابن السكيت وغيره ان مبدأها خمسة كما
(الى كعب بن الاشرف) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفاء (اليهودي) حلفا قال ابن
اسحق وغيره كان عربيا من بني نبهان وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير
فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة شاعرا
مجيدا ساد يهود الحجاز بكثرة ماله فكان يعطي أحبار يهود ويصلهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة جاءه أحبار اليهود من بني قينقاع وبني قريظة لاخذ صلاته على عادتهم فقال لهم ما عندكم من أمر
هذا الرجل قالوا هو الذي كنا ننتظر ما أنكرنا من نعوته شيئا قال لهم قد حرمتم كثيرا من الخير ارجعوا الى
أهليكم فان الحقوق في مالي كثير فرجعوا عنه خائبين ثم رجعوا اليه وقالوا له انا عجلنا فيما أخبرناك به
أولا ولما استثبتنا علمنا أنا غلطنا وليس هو المنتظر فرضي عنهم ووصلهم وجعل لكل من تابعهم من
الاحبار شيئا من ماله وكانت كما قال ابن سعد (لاربع عشرة ليلة) أي في الليلة الرابعة عشر لما يأتي ان قتله
كان ليلا (مضت من ربيع) بالتنوين (الاول) وصف تابع له في الاعراب ويجوز الاضافة من اضافة
الشئ الى نفسه لاختلاف اللفظين نحو حب الحصيد واستعماله بدون شهر مخالف لقول الازهري
العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان للفرق بين ربيع الشهور
والزمان لاشتراك ربيع بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر في الشهر وحذفوه في الفصل للفصل ولم
يبال المصنف بذلك تبعا للحافظ لامن اللبس هنا لا سيما مع قوله (على رأس خمسة وعشرين شهرا من
الهجرة) النبوية (روى أبو داود والترمذي من طريق الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري أبي الخطاب المدني الثقة العالم من رجال الصحيحين مات في
امارة هشام (عن أبيه) عبد الله أحد الاخوة الانصاري الشاعر المدني الثقة يقال له رؤية مات سنة سبع
أو ثمان وتسعين (ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض
عليه كفار قريش) واستأنف قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط) جمع
خلط كاجمال وجمل أي مجتمعون من قبائل شتى (فاراد) لاختلاف عقائدهم وأحوالهم (استصلاحهم)
بجمعهم على كلمة الاسلام (وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الاذى) كما قال تعالى

الركوع ورواية عمرة
وعروة عن عائشة
ورواية كثير ابن عباس
وعطاء بن يسار عن ابن
عباس ورواية أبي سلمة
عن عبد الله بن عمرو ثم
رواية يحيى بن سليم وغيره
وقد خولف عبد الملك في
روايته عن عطاء فرواه
ابن جريج وقتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير ست
ركعات في أربع سجدات
فرواية هشام عن أبي
الزبير عن جابر التي لم يقع
فيها الخلاف ويوافقها
عدد كثير أولى من
روايتي عطاء اللتين انما
اسناد أحدهما بالتوهم
والاخرى يتفرد بها عنه
عبد الملك بن أبي سليمان
الذي قد أخذ عليه الغلط
في غير حديث قال وأما
حديث حبيب بن أبي
ثابت عن طاوس عن
ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه
صلى في الكسوف فقرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
والاخرى مثلها فرواه
مسلم في صحيحه وهو مما
تفرد به حبيب بن أبي
ثابت وحبيب وان كان
ثقة فكان يدلس ولم
يبين فيه سماعه من
طاوس فيشبه أن يكون
حمله عن غير موثوق به
وقد خالفه في رفعه ومتنه
سليمان الاحول فرواه

ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ الرواية كما في الفتح فامر الله رسوله والمسلمين (بالصبر) قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال البيضاوى من معزومات الامور التى يجب العزم عليها أو مما عزم الله عليه أى أمر به وبالغ فيه (فلما أبى كعب بن الاشرف أن ينزع عن أذاه) وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان لا يعين عليه أحدا انتقض كعب العهد وشبه وسب أصحابه وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون ان محمدا قتل هؤلاء الذين يسمى هذان الرجلان فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما أيقن الخبر ورأى الاسرى مقرنين كبت وذل وخرج الى قريش يبكى على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم فنزل بمكة على المطلب بن أبى وداعة السهمى وعنده زوجته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص فانزلته وأكرمته فجعل يحرض على النبي وينشد الاشعار فبلغه ذلك فدعا حسان فهجا المطلب وزوجته وأسلما بعد رضى الله عنهما فلما بلغ ذلك عاتكة ألقت رحله وقالت مالنا ولهذا اليهودى فخرج من عندها وصار يتحول من قوم الى قوم فيفعل مثل ما فعل عند عاتكة ويبلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر لحسان فيهجوه فيفعلون معه كما فعلت عاتكة ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ذكره ابن اسحق وغيره وقال فى الاملاء أى تغزل فيهن وذكرهن بسوء قال السهيلى وكان قد شبب بمكة بام الفضل زوج العباس فقال

أراحل أنت لم ترحل بمنقبة * وتارك أنت أم الفضل بالحرم

فى أبيات رواها يونس عن ابن اسحق (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه) ففعل كما يأتى (وفى رواية) عند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة (قال عليه الصلاة والسلام من) يتكفل (لنا بابن) أى بقتل ابن (الاشرف) كعب (وفى أخرى) عند البخارى عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الاشرف) فانه قد آذى الله ورسوله قال فى الفتح (أى من) الذى (ينتدب لقتله) أى يتوجه له وجمع شيخنا بين هذه الروايات بانه سال خصوص سعد مرة ثم قال من لنا بابن الاشرف مرة ثانية وفى أخرى من لكعب بن الاشرف وفى رواية ابن عائذ عن عروة (فقد استعلن) الفاء تعليلية والسين للتأكيد أى أعلن (بعداوتنا) أو للطلب والباء زائدة أى طلب اظهار عداوتنا حتى من غيره (وهجائنا وقد خرج الى المشركين) بمكة (فجمعهم) حملهم (على قتالنا) بقوله الشعر لهم وتذكيرهم قتلى بدر وعند ابن عائذ أيضا عن الكلبى أنه حالف قريشا عند أستار الكعبة على قتال المسلمين ثم لفظ ابن عائذ عن عروة فاجمعهم على قتالنا وتوقف فيه الجمال ابن هشام النحوى بقول اللغويين أجمع فى المعانى خاصة نحو فاجمعوا أمركم وأما جمع ففى المعانى كجمع كيده والاجرام كجمع مالا قال فان صح لفظ الحديث وجب تاويله على حذف مضاف أى فاجمع رأيهم انتهى (وقد أخبرنى الله بذلك) حذف من الرواية بلفظه ثم قدم أخبث ما كان ينتظر قريشا تقدم فيقاتلنا (ثم قرأ على المسلمين) ما أنزل الله عليه فيه (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) قال الجلال صنمان لقريش وقال البيضاوى الجبت الصنم فى الاصل ويستعمل فى كل ما يعبد من دون الله وقيل أصله الجبس وهو الذى لا خير فيه فقلبت سينه تاء والطاغوت الباطل من معبود أو غيره (ويقولون للذين كفروا) لاجلهم وفيهم (هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) أقوم دينا وأرشد طريقة (أولئك الذين لعنهم الله) طردهم (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) مانعا من عذابه ذكر ابن عائذ فى صدر هذه الرواية عن أبى الاسود عن عروة قال انبعث عدو الله يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة وقد خولف سليمان أيضا فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى كل ركعة ركوعان وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيأ منهن فى الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات قال البيهقى وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات فى كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبى بن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن

والمؤمنين ويتمدح عداوتهم ويحرضهم عليهم فلم يرض بذلك حتى ركب الى قريش فاستغواهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو سفيان والمشركون أديننا أحب اليك أم دين محمد وأصحابه وأى
ديننا أهدى فى رأيك وأقرب الى الحق فقال أنتم أهدى سبيلا وأفضل الى أن قال فأنزل الله ألم ترالى
الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية وخمس آيات فيه وفى قريش فجزم عروة بأنها نزلت فى كعب
ونحوه ماروى أحمد وغيره عن ابن عباس قال لما قدم كعب مكة قالت قريش ألا ترى الى هذا المنصبر
المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير فنزل
فيهم ان شانئك هو الابتر ونزلت ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى نصيرا وأخرج ابن اسحق
عن ابن عباس كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن أخطب وسلام بن
أبى الحقيق وأبو رافع والربيع وعمارة وهوذة فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم
بالكتاب الاولى فسلوهم أدينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه
وممن اتبعه فأنزل الله ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ملكا عظيما ولذا قال الجلال
والبيضاوى انها نزلت فى كعب وفى جمع من اليهود خرجوا الى مكة وساقا نحو القصة وزاد البيضاوى
انهم سجدوا للآلهة الكفار ليطمئنوا اليهم وقوله فى صدر الآية نزلت فى يهود قالوا عبادة الاصنام
أرضى عند الله مما يقول محمد وقيل فى حيى وكعب فى جمع من اليهود الخ ليس بخلاف محقق لامكان
حمل الاول المبهم على الثانى المبين خصوص من نزلت فيه كما هو الواقع (وفى الاكليل) لابى عبد الله
الحاكم من حديث جابر (فقد آذانا بشعره وقوى المشركين) علينا قال الحافظ ووجدت لقتل كعب بن
الاشرف سببا آخر فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى بسند ضعيف من مرسل عكرمة انه صنع
طعاما وواطأ جماعة من اليهود انه يدعو النبى صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ثم دعاه
فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه فقام يستره جبريل بجناحه فلما
فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الاسباب انتهى (وفى رواية ابن
اسحق) عن شيخه عبد الله بن أبى المغيث بن أبى بردة (فقال محمد بن مسلمة أخو بنى عبد الاشهل أنا)
أتكفل (به يا رسول الله أنا أقتله قال فافعل ان قدرت على ذلك قال) وفى البخارى عن جابر فقال أى
محمد يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم وعند الحاكم عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم أنت له وفى رواية
ابن عائذ عن عروة فسكت صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أقر صامت ومثله فى فوائد سمويه قال
الحافظ فان ثبت احتمل انه سكت أولا ثم أذن له فان فى رواية عروة أيضا انه قال له ان كنت فاعلا فلا
تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ قال فشاوره فقال له توجه اليه واشك اليه الحاجة وسله أن يسلفكم
طعاما انتهى وعند ابن اسحق فرجع محمد بن مسلمة ثلاثا لا يأكل ولا يشرب الا ما تعلق به نفسه فذكر
ذلك له صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت لك قولا لا أدرى
هل أفين لك به أم لا قال انما عليك الجهد وعند ابن عبد البر فمكث أياما مشغول النفس بما وعده من قتل
ابن الاشرف فأتى أبا نائلة وعباد بن بشر والحرث بن أوس وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتله فأجابوه وقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (يا رسول
الله لابد لنا أن نقول) قولا غير مطابق للواقع يسر كعبا لنتوصل به الى التمكن من قتله وقال ابن دحية
أن يقول نتقول يريد نفتعل قولا نحتال به (قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل من ذلك) فأباح لهم الكذب
لانه من خدع الحرب وفى البخارى قال محمد فأذن لى ان أقول شيئا قال قل فكأنه قال له ذلك ثم قاله
للجماعة قال الحافظ وظاهر من سياق ابن سعد للقصة انهم استأذنوه فى أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه

زاهويه ومحمد بن اسحق
ابن خزيمة وأبو بكر بن
اسحق الضبعى وأبو
سليمان الخطابى
واستحسنه ابن المنذر
والذى ذهب اليه
البخارى والشافعى من
ترجيح الاخبار أولى
لما ذكرنا من رجوع
الاخبار الى حكاية صلاته
يوم توفى ابنه صلى الله
عليه وسلم قلت
والمنصوص عن أحمد
أيضا أخذه بحديث
عائشة وحده فى كل ركعة
ركوعان وسجودان قال
فى رواية المروزى وأذهب
الى صلاة الكسوف
أربع ركعات وأربع
سجدات فى كل ركعة
ركعتان وسجدتان
وأذهب الى حديث
عائشة أكثر الاحاديث
على هذا وهذا اختيار
أبى بكر وقدماء الاصحاب
وهو اختيار شيخنا أبى
العباس ابن تيمية وكان
يضعف كل ما خالفه من
الاحاديث ويقول هى
غلط وانما صلى صلى الله
عليه وسلم الكسوف
مرة واحدة يوم مات ابنه
ابراهيم والله أعلم وأمر
صلى الله عليه وسلم فى
الكسوف بذكر الله
والصلاة والدعاء
والاستغفار والصدقة
والعتاقة والله أعلم

انتهى قال ابن المنير هنا لطيفة هي ان النيل من عرضه كفر ولا يباح الا بالاكراه لمن قلبه مطمئن بالايمان وأين الاكراه هنا وأجاب ان كعبا كان يحرض على قتل المسلمين كان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه اياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالايمان انتهى وهو حسن نفيس وفي البخاري ومسلم فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة زاد الواقدي ونحن ما نجد ما نأكل وفي مرسل عكرمة ان نبينا أراد منا الصدقة وليس مال نصدقه انتهى وانه قد عنانا واني قد أتيتك أستسلفك قال كعب وأيضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أي شئ يصير شانه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين وفي رواية عروة وأحب أن تسلفنا طعاما قال وأين طعامكم قالوا أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه قال ألم يان لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل انتهى قال نعم ارهنوني قالوا أي شئ تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك وفي رواية الخراساني وأنت رجل حسان يعجب النساء وحسان بضم الحاء وشد السين المهملتين ولعلهم قالوا له أنت أجمل العرب تهكما وان كان هو في نفسه جميلا كما قال الحافظ انتهى قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة يعني السلاح وفي مرسل عكرمة ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا اليه قال نعم وفي رواية الواقدي وانما قالوا له ذلك لئلا ينكر عليهم مجيئهم اليه بالسلاح انتهى فواعده ان يأتيه هكذا في الصحيح ان الذي خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة وعند ابن اسحق وغيره من أهل المغازي انه أبو نائلة وجاءه وقال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة أريد أن أذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما أقول فقال اني أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك وان معي أصحابا على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء وأومأ الدمياطي الى ترجيحه وقال الحافظ ويحتمل ان كلا منهما كلمه في ذلك لان أبا نائلة أخوه من الرضاعة ومحمد بن مسلمة ابن أخيه (فاجتمع في قتله) أي في الذهاب اليه (محمد بن مسلمة وأبو نائلة بنون وبعد الالف تحتية) هذا لفظ الفتح وفي شرح المصنف وبعد الالف همزة ويمكن الجمع انه يكتب بالياء وينطق بالهمزة (سلكان) بكسر السين المهملة واسكان اللام اسمه وقيل لقبه واسمه سعد وقيل سعد أخوه (ابن سلامة) بن وقش بسكون القاف وفتحها الاوسي الاشهلي شهد أحدا وغيرها وكان شاعرا من الرماة المذكورين كما في الاصابة (وكان أخا كعب من الرضاعة) كما في البخاري وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن اليه وعند الواقدي أن محمد بن مسلمة كان أيضا أخاه ووقع في جميع نسخ مسلم انما هو محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة ونقل عياض عن شيخه القاضي الشهيد يعني الحافظ أبا علي بن سكرة أن صوابه أبو نائلة بلا واو وكما ذكر أهل السير ان أبا نائلة كان رضيعا لابن مسلمة انتهى فتحصل ان أبا نائلة رضيع لمحمد وكعب (وعباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة واسكان المعجمة الاشهلي الاوسي البدري من كبار الصحابة استشهد يوم اليمامة وله خمس وأربعون سنة قال البرهان ورأيت بخط ابن الجوزي في جامع الترمذي ابن بشير بزيادة ياء ولا أعلم ذلك في الصحابة (والحرث بن أوس ابن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس ابن أخي سعد بن معاذ ووقع في رواية الحميدي الحرث بن معاذ نسبه الى جده

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء)

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثاني أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففي القلب منه شئ فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر

ومن قال الحرث بن أوس بن النعمان نسبه الى جده الاعلى وذكر ابن عائذ ان عمه سعدا بعثه مع ابن
مسلمة وقول ابن الكلبي وتبعه أبو عمر استشهد يوم أحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة قال في الاصابة وهم
لان أحدا قبل الخندق بمدة وقد روى أحمد وصححه ابن حبان عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق
فسمعت حسا فالتفت فاذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحرث بن أوس نعم ذكر ابن اسحق في شهداء
أحد الحرث بن أوس بن معاذ لكن لم يقل انه ابن أخي سعد فهو غيره انتهى ملخصا (وأبو عبس)
بمهملتين بينهما موحدة عبد الرحمن على الصحيح كما قال النووي وغيره وقيل عبد الله (بن جبر) بفتح
الجيم واسكان الموحدة وقيل ابن جابر بن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي الحارثي البدري المتوفى سنة
أربع وثلاثين عن سبعين سنة وصلى عليه عثمان له في الكتب الستة ومسند أحمد حديث واحد وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (وهؤلاء الخمسة من الاوس)
فتفردت الاوس بقتل كعب كما تفردت الخزرج بقتل سلام بن أبي الحقيق قاله عبد الغني الحافظ وفي
البخاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان ابن مسلمة جاء معه برجلين قال سفيان وقال غير
عمرو وأبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر قال الحافظ فعلى هذا كانوا خمسة وكذا سماهم في
رواية ابن سعد ويؤيده قول عباد بن بشر كان الله سادسنا وهو أولى مما وقع في رواية الحاكم وغيره انهم
ثلاثة ويمكن الجمع بانهم كانوا مرة ثلاثة وفي الاخرى خمسة انتهى ووقع في الشامية عدهم ستة فزاد
الحرث بن عبس وفيه نظر فليس في الصحابة من يسمى بذلك الا الحرث بن عبسي وقيل ابن عبس
بالموحدة العبدي أحد وفد عبد القيس كما في الاصابة فقدوم عبد القيس سنة تسع ولهم قدمة قبل ذلك
سنة خمس وأياما كان فهذه القصة سابقة على القدمتين لانها في الثالثة وأيضا فليس أوسيا والذاهبون
لقتله أوسيون باتفاق وأخرج ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع صلى الله عليه وسلم
الى بيته وهو في ليلة مقمرة وأقبلوا حتى انتهوا الى حصنه وكان حديث عهد بعرس فهتف به أبو نائلة
فوثب في ملحفته فاخذت امرأته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب وان أصحاب الحرب لا ينزلون في مثل
هذه الساعة فقال انه أبو نائلة لو وجدني نائما ما أيقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر ولم تسم امرأة
كعب كما في المقدمة للفتح وقوله في الفتح تقدم ان اسمها عقيلة سهو واذ لم تقدم ان تقبله أصلا وفي
البخاري قالت أسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان
الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب انتهى فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه وقالوا هل لك يا ابن
الاشرف أن تمشي الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا فقال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة
ثم ان أبا نائلة شام يده بمعجمة وميم مخففا أدخلها في فود رأسه ثم شم يده فقال ما رأيت كالليلة طيبا أعطر
ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها فاخذ بفود رأسه وقال اضربوا عدو الله
وفي البخاري ان ابن مسلمة قال لاصحابه اذا جاء كعب فاني قائل بشعره أي آخذ به من اطلاق القول
على الفعل مجازا فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو
ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب فقال عندي أعطر نساء العرب وأكمل
العرب فقال ابن مسلمة أتأذن لي ان أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم
فيحتمل أن كلا من محمد بن مسلمة وأبي نائلة استأذنه في ذلك وفي رواية الواقدي وكان كعب يدهن
بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه انتهى فضربوه فاختلفت عليه أسيافهم فلم تغن شيئا قال
محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي حين رأيت أسيافنا لا تغني شيئا فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة

على الايمن وظهر الرداء
لبطنه وبطنه لظهره
وكان الرداء خميصة
سوداء وأخذ في الدعاء
مستقبل القبلة والناس
كذلك ثم نزل فصلى بهم
ركعتين كصلاة العيد
من غير أذان ولا اقامة
ولا نداء ألبتة جهر فيهما
بالقراءة وقرأ في الاولى
بعد فاتحة الكتاب سبح
اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل أتاك حديث
الغاشية * الوجه الثالث
انه استسقى على منبر
المدينة استسقاء مجردا
في غير يوم جمعة ولم يحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم
في هذا الاستسقاء صلاة
* الوجه الرابع انه استسقى
وهو جالس في المسجد
فرفع يديه ودعا الله عز
وجل فحفظ من دعائه
حينئذ اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا طبقا عاجلا
غير رائث نافعا غير ضار
* الوجه الخامس انه
استسقى عند أحجار
الزيت قريبا من الزوراء
وهي خارج باب المسجد
الذي يدعى اليوم باب
السلام نحو قذفة حجر
ينعطف عن يمين الخارج
من المسجد * الوجه
السادس انه استسقى في
بعض غزواته لما سبقه
المشركون الى الماء
فأصاب المسلمين العطش

لم

لم يبق حولنا حصن الا أوقدت عليه نار فوضعته فى ثنته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته فوقع عدو الله الى هنا رواية ابن اسحق وميزت الزائد عليها بعزو أوله وقول انتهى آخره وثنته بضم المثلثة وشد النون المفتوحة أى سرته كما هو رواية ابن سعد والمغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو شبه سيف قصير تغطيه الثياب أو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا أو سوط دق يشد الفاتك على وسطه ليغتال به الناس كما فى النهاية وعند ابن عائذ عن الكلبى فضربوه حتى برد وصاح عند أول ضربة واجتمعت اليهود فأخذوا على غير طريق الصحابة ففاتوهم وعند ابن سعد أنه صاح وصاحت امرأته يا آل قريظة والنضير مرتين واستشكل قتله على هذا الوجه وأجاب المازرى بأنه انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال عياض وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بالامان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب فأمر به فضربت عنقه وانما يكون الغدر بعد أمان موجود وكعب كان قد نقض عهده صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد ورفقته لكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان قال وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث باب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه انتهى وأقره النووى وقال السهيلى فى هذه القصة قتل المعاهد اذا سب الشارع خلافا لابى حنيفة ونظر فيه الحافظ بأن صنيع البخارى فى الجهاد يعطى أن كعبا كان محاربا حيث ترجم الفتك بأهل الحرب وترجم له أيضا الكذب فى الحرب وفيه قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغته وجواز الكلام المحتاج اليه فى الحرب ولو لم يقصد قائله الى حقيقته (وفى رواية ابن سعد فلما قتلوه بلغوا بقيع الغرقد) قال عياض فى المشارق بالموحدة بلا خلاف سميت به مقبرة المدينة لشجرات غرقد وهو العوسج كانت فيه انتهى وفى القاموس الغرقد شجر عظام أو العوسج اذا عظم وسمى به مقبرة المدينة لانه كان منبتها وهذا صريح فى قدم تسميته بذلك وذكر الاصمعى انه سمى لقطع غرقدات دفن فيها ابن مظعون وأن مدته فى السنة الثانية (كبروا وقد قام عليه الصلاة والسلام تلك الليلة يصلى فلما سمعوا تكبيرهم كبر وعرف أن) أى انهم (قد قتلوه ثم انتهوا اليه) وفى رواية ابن اسحق ثم جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو قائم يصلى فسلمنا عليه فخرج الينا فأخبرناه بقتل عدو الله (فقال أفلحت الوجوه فقالوا ووجهك) وفى الفتح والسبل قالوا ووجهك (يا رسول الله) بواو بن وحذفها أمس بالادب لانها تثبت فلاح وجهه مع وجوههم الآن كلا عزاه لابن سعد (ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله) لعنه الله (وفى كتاب شرف المصطفى) لابى سعد النيسابورى (أن الذين قتلوا كعبا حملوا رأسه فى مخلاة الى المدينة فقيل انه أول رأس حمل فى الاسلام) وقيل بل رأس أبى عزة الجمحى الذى قال له صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل واحتمل رأسه فى رمح الى المدينة قاله السهيلى فى الروض قال البرهان فى غزوة بدر فان صح ما قال فمراده من بلدة الى بلدة أو من مكان بعيد الى المدينة فلا ينافى ما رواه ابن ماجه بسند جيد عن عبد الله بن أبى أوفى لما قتل أبو جهل حمل رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قريبا جدا من مكان الوقعة انتهى وفى مبهمات ابن بشكوال ان عصماء جىء برأسها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقتلها قبل كعب (و) فى حديث ابن عباس عند ابن اسحق (أصاب ذباب السيف الحرث بن أوس بن معاذ فجرح) فى رأسه أو فى رجله أصابه بعض أسيافنا كذا فيه على الشك (ونزف الدم) قال فخرجنا حتى سلكنا على بنى أمية بن زيد ثم على بنى قريظة ثم على بعاث حتى استندنا فى حرة العريض وقد أبطأ علينا

فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلتهم السحاب وأمطروا وأفعم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه فى الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فأمطرت فاجتمعوا الى أبى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم

صاحبناه فوقفنا له ساعة ثم أتانا يتبع آثارنا فاحتملناه فجئنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر
الليل (فتفل عليه الصلاة والسلام على جرحه) زاد في رواية الواقدي (فلم يؤذه بعد) وبقية رواية ابن
اسحق ورجعنا الى أهلنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي الا وهو يخاف على نفسه
وفي رواية فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت اليهود فلم
يطلع من عظمائهم أحد ولم ينطقوا وخافوا أن يبيتوا كما بيت وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد
فاصبحت يهود مذعورين فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم صنيعه وما كان
يحرض عليه ويؤذي المسلمين فخافوا فلم ينطقوا ثم دعاهم الى أن يكتبوا بينه وبينهم صلحا فكان
ذلك الكتاب مع علي بعد وروى الحاكم القصة في المستدرك بنحو رواية ابن اسحق وزاد وقال عباد بن
بشر في ذلك شعرا

صرخت به فلم يعرض لصوتي * وأوفى طالعا من رأس خدر
فعدت له فقال من المنادي * فقلت أخوك عباد بن بشر
وهذي درعنا رهنا فخذها * لشهر ان وفى أو نصف شهر
فقال معاشر سغبوا وجاعوا * وما عدموا الغنى من غير فقر
فاقبل نحونا يهوي سريعا * وقال لنا لقد جئتم لأمر
وفي أيماننا بيض حداد * مجربة بها الكفار نفري
فعانقه ابن مسلمة المردي * به الكفار كالليث الهزبر
وشد بسيفه صلتا عليه * فقطره أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فابنا * بانعم نعمة وأعز نصر
وجاء برأسه نفر كرام * هم ناهيك من صدق وبر

(غزوة غطفان)

بفتح المعجمة والطاء المهملة قبيلة من مضر أضيفت لها الغزوة لان بني ثعلبة الذين قصدهم من غطفان
(وهي) كما قال ابن اسحق (غزوة ذي أمر) أي المسماة بهذا كالاول فدفع توهم الواقف على العبارتين
انهما غزوتان (بفتح الهمزة والميم) شدد الراء موضع من ديار غطفان قاله ابن الأثير وغيره وقال ابن سعد
ناحية النخيل وأفاد قول البكري في معجمه افعل من المرارة أنه ممنوع الصرف (وسماها الحاكم غزوة
أنمار) فلها ثلاثة أسماء (وهي بناحية نجد) عند واسط الذي بالبادية كما في معجم البكري (وكانت لثنتي
عشرة مضت من) شهر (ربيع الاول على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة) كذا قاله ابن سعد ولا
ينتظم مع قولهم ان قتل كعب كان لاربع عشرة ليلة مضت من ربيع وأنهم جاؤا برأسه تلك الليلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فان ما هنا يقتضي انه لم يكن تلك الليلة بالمدينة ثم قال ابن اسحق أقام بنجد
صفر كله أو قريبا من ذلك وجزم أبو عمر بانه أقام صفر كله وعليهما يصح كون السرية في التاريخ المذكور
اذ من لازم اقامته صفر بنجد أن خروجه قبل ربيع وعلى هذا يكون ابن سعد متبوع المصنف بنى كلامه
هنا على قول غير الذي مشى عليه في السرية والعلماء اذا مشوا في محل على قول وعلى غيره في آخر لا يعد
تناقضا (وسببها) كما عند ابن سعد (ان جمعا من بني ثعلبة) بن سعد بن قيس بسكون العين ابن ذبيان
بمعجمة فموحدة فتحتية فألف فنون ابن بغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة واسكان التحتية وضاد
معجمة ابن ريث براء مفتوحة وتحتية ساكنة ومثلثة ابن غطفان ابن سعد بن قيس عيلان (و) من بني
(محارب) بضم الميم وحاء مهملة وراء فموحدة ابن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان

حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والجبال
والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر
وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رأى مطرا قال اللهم
صيبا نافعا وكان يحسر
ثوبه حتى يصيبه من
المطر فسئل عن ذلك
فقال لانه حديث عهد
بربه قال الشافعي رضي
الله عنه أخبرني من
لا أتهم عن يزيد بن الهاد
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سال السيل
قال أخرجوا بنا الى هذا
الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله
عليه وأخبرني من لا أتهم
عن اسحق بن عبد الله
أن عمر كان اذا سال
السيل ذهب باصحابه اليه
وقال ما كان ليجيء من
مجيئه أحد الا تمسحنا به
وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رأى الغيم والريح
عرف ذلك في وجهه
فاقبل وأدبر فاذا أمطرت
سري عنه وذهب عنه
ذلك وكان يخشى أن
يكون فيه العذاب قال
الشافعي وروى عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه
مرفوعا انه كان اذا
استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا
مجللا عاما طبقا سحا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا

بفتح العين المهملة وسكون التحتية فأطفار ومحارب ابناءعم (تجمعوا يريدون الاغارة) ولفظ ابن سعد يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمعهم دعثور) بضم الدال وسكون العين المهملتين وضم المثلثة واسكان الواو فراء (ابن الحارث المحاربي) نسبة لمحارب المذكور هكذا سماه ابن سعد ونسبه (وسماه الخطيب غورث) بفتح المعجمة وعن المستملي والحموي اهمالها لكن قال عياض الصواب بمعجمة واسكان الواو وفتح الراء ومثلثة وبعضهم ضم أوّله قال القرطبي والفتح أصح ماخوذ من الغرث وهو الجوع وقال الخطابي يقال له غويرث أي بمعجمة أو عويرث أي بمهملة على التصغير والصحيح بالغين المعجمة انتهى (وغيره غورك) بكاف آخره بدل المثلثة مع اعجام أوّله واهماله وظاهر كلام ابن بشكوال ان دعثورا غير غورث وفي الاصابة قصة دعثور تشبه قصة غورث المخرجة في الصحيح من حديث جابر فيحتمل التعدد أواحد الاسمين لقب ان ثبت الاتحاد انتهى بل يمكن كما قال شيخنا ان دعثورا يقال له غورث وأحدهما اسم والآخر لقب غايته انه شارك المذكور في الصحيح في التسمية بغورث (وكان شجاعا فندب) أي دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين) للخروج (أوحثهم عليه وخرج في أربعمائة وخمسين فارسا) أي شجاعا أوتناوبوا ما معهم من الافراس فعدوا فرسانا فلا ينافي قول ابن سعد في أربعمائة وخمسين رجلا ومعهم أفراس قال البرهان ولا أعلم عدتها (واستخلف على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه) ذا النورين أمير المؤمنين (فلما سمعوا بهبطه صلى الله عليه وسلم) بلادهم (هربوا في رؤس الجبال) فرقا من نصر بالرعب (فاصابوا) أي المسلمون لما كانوا بذي القصة كما في الرواية بفتح القاف والصاد المهملة الثقيلة وتاء تانيث موضع على أربعة وعشرين ميلا من المدينة (رجلا منهم من بني ثعلبة) زاد في نسخة كالعيون (يقال له جبار) بكسر الحاء وبالموحدة بالقلم ولا أعلم له ترجمة في الصحابة ولا التصريح باسلامه فينبغي ان يستدرك على من لم يذكره للتصريح بانه أسلم كذا قاله البرهان بناء على هذا التصحيف الواقع من النساخ والصواب ما في الشامية انه جبار بالجيم وشد الموحدة وبعد الالف راء فقد ذكره كذلك أبو بكر بن فتحون في ذيل الاستيعاب وصاحب الاصابة كلاهما في حرف الجيم فقالا جبار الثعلبي أسره الصحابة في غزوة ذي أمر فادخلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى الاسلام فاسلم ذكره الواقدي زاد في الاصابة وذكر أي الواقدي في موضع آخر انه كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى غطفان فهربوا انتهى وغلط بعض المتأخرين لما رأى كلامي البرهان والشامي فخطأهما وابن في اسمه وما دري ان الحافظ في التبصير استوفى حبان بالمهملة والنون وما ذكره فيهم ولكن القوس في يد غير باريها (فادخل) أي أدخله الصحابة بعد ان قالوا له أين تريد قال يثرب لارتاد لنفسي وانظر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاخبره من خبرهم وقال لن يلاقوك سمعوا بمسيرك هربوا في رؤس الجبال وأنا سائر معك (فدعاه الى الاسلام فاسلم) رضي الله عنه (وضمه) النبي صلى الله عليه وسلم (الى بلال) ليعلمه الشرائع (وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (مطر فنزع ثوبيه ونشرهما على شجرة ليجفا واضطجع تحتهما وهم) أي المشركون (ينظرون) اليه صلوات الله وسلامه عليه لانهم كانوا بمرأى منه وقد اشتغل المسلمون في شؤنهم (فقالوا لدعثور) لشجاعته (قد انفرد محمد فعليك به) وفي رواية لما رآه قال قتلني الله ان لم أقتل محمدا (فاقبل ومعه سيف حتى قام على رأسه عليه الصلاة والسلام فقال من يمنعك مني اليوم) وفي رواية الآن (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله) يمنعني منك (فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده) بعد وقوعه على ظهره (فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال لا أحد) يمنعني منك (وأنا أشهد أن لا اله الا الله وانك) وفي العيون وأن محمدا (رسول الله) زاد ابن فتحون في الذيل فاعطاه

تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي رضي الله عنه وأحب ان يدعو الامام بهذا قال وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله الناس من رحمة فلا ممسك لها قال وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول

صلى الله عليه وسلم سيفه ثم أقبل بوجهه فقال اما والله لانت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك منك (ثم أتى قومه) فقالوا له مالك ويلك فقال نظرت الى رجل طويل أبيض قد دفع في صدري فوقعت لظهري فعرفت انه ملك وشهدت بان محمدا رسول الله لا أكثر عليه جمعا (فدعاهم الى الاسلام) قال في رواية الواقدي فاهتدى به خلق كثير (وأنزل الله تعالى) على ما ذكر الواقدي وابن سعد في طائفة (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) بالقتل والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا بطش (الآية) وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في بني النضير وقيل والمصطفى بعسفان لما أراد المشركون الفتك بالمسلمين وهم في الصلاة فانزل الله صلاة الخوف قال القشيري وقد تنزل الآية في قصة ثم تنزل في أخرى لاذكار ما سبق (ويقال كان ذلك) أي قصة السيف ونزول الآية (في) غزوة (ذات الرقاع) واستظهره اليعمري اذ قال هناك الظاهر ان الخبرين واحد لكن قال غيره من المحققين الصواب انهما قصتان في غزوتين نقله المصنف ثمة وقال ابن كثير ان كانت هذه القصة التي هنا محفوظة فهي غيرها قطعا لان ذلك الرجل اسمه غورث ولم يسلم بل استمر على دينه لكن عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتله انتهى نعم ذكر الذهبي ان غورث صاحب ذات الرقاع أسلم وعزاه للبخاري وانتقده في الاصابة بانه ليس في البخاري تصريح باسلامه وباقتضائه الجزم باتحاد القصتين مع احتمال التعدد (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق كيدا) أي حربا (وكانت غيبته احدى عشرة ليلة) كما قال ابن سعد وقيل خمس عشرة ليلة وثم قولان آخران والله أعلم

(غزوة بحران)

بضم الموحدة وسكون المهملة فراء فالف فنون وبعضهم فتح الباء قال المنذري والمشهور الضم انتهى لكن قدم الصغاني والمجد الفتح وسوى بينهما في النهاية والدر ويحتمل انه أكثر لغة والضم المشهور بين المحدثين (وتسمى غزوة بني سليم) بضم السين وفتح اللام لان الذين اجتمعوا وبلغ خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم منهم وبحران موضع (من ناحية الفرع بفتح الفاء والراء كما قيده السهيلي) تبع اليعمري وقد عترضه محشيه البرهان بأن الذي في الروض الفرع بضمتين من ناحية المدينة يقال هي أول قرية مارت اسماعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنخف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الرمل والفرع بفتحين موضع بين الكوفة والبصرة فانتقل نظر المصنف أو سقط بعض الكلام من نسخته بالروض أو سقط من سيرته أي من الكتبة انتهى (وقال في القاموس) في باب الراء (وبحران) ويضم (موضع بناحية الفرع كذا رأيته بخطه بضم الفاء لا غير) وبذلك صرح في باب العين فقال الفرع بالضم موضع من أضخم اعراض المدينة أي والراء ساكنة كما هو عادته والذي قال السهيلي كما ترى ضم الراء وبه جزم عياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكر غيره انتهى ونقل مغلطاي في الزهر أن الحازمي وافق الاحول وبه صرح في النهاية والنووي في تهذيبه لكنه مرجوح كما علم (وسببها انه بلغه عليه الصلاة والسلام ان بها جمعا كثيرا من بني سليم) لم يرسبب اجتماعهم (فخرج) لست خلون من جمادى الاولى قاله ابن سعد (في ثلثمائة رجل من أصحابه) ولم يظهر وجها للسير حتى اذا كان دون بحران بليلة لقي رجلا من بني سليم فاخبره أن القوم افترقوا فحبسه مع رجل وسار حتى ورد بحران (فوجدهم قد تفرقوا في مياههم فرجع ولم يلق كيدا) أي حربا ولا وجد به أحدا (وكان قد

الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه)

كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار سفر لهجرته وسفر للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لامته في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وأمر المسافرين

استعمل على المدينة) عمرا أو عبد الله (ابن أم مكتوم) قاله ابن هشام وظاهره القضاء بالاحكام ويحتمل للصلاة فقط (وكانت غيبته عشر ليال) عند ابن سعد ومر عنه وقت خروجه فيكون رجوعه لستة عشر من جمادى الاولى وقال ابن اسحق فخرج صلى الله عليه وسلم يريد قريشا حتى بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحية الفرع فاقام به شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم رجع الى المدينة ولم يلق كيدا انتهى فلم يوافقه في سبب الغزوة ولا مقدار الغيبة والله أعلم * سرية الحطب الى القردة * (سرية زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدحبه (ابن حارثة) الطبرانى أحد السابقين الاولين ابن الصحابى ووالد الصحابى وأخو الصحابى الجليل هو وابنه للامارة بالنص النبوى اختص بان الله لم يصرح في كتابه العزيز باسم أحد من الصحب سوى زيد البدرى ثم السجل ان ثبت (الى القردة بالقاف المفتوحة وسكون الراء) كما ضبطه أبو نعيم (وقيل بالفاء) المفتوحة (وكسر الراء كما ضبطه) الحافظ البارع أبو الحسن محمد بن العباس بن محمد (بن الفرات) بضم الفاء ومد التاء في الخط وصلا ووقفا البغدادى سمع ابن مخلد وطبقته وجمع فاوعى قال الخطيب كان غاية في ضبطه حجة في نقله مات سنة أربع وثمانين وثلثمائة وهذا نقله عنه الحموى وقال أيضا أنه رآه بخط ابن الفرات في غير موضع بفتح القاف وفتح الراء وصدر اليعمرى بانه بفتح الفاء وسكون الراء فهى أربعة (اسم ماء من مياه نجد) قاله ابن اسحق وغيره زاد ابن سعد بين الربذة والغمرة ناحية ذات عرق (وسببها كما قال ابن اسحق) محمد المشهور (أن قريشا خافوا من طريقهم التى يسلكون الى الشام حين كان من وقعة بدر ما كان فسلكوا طريق العراق فخرج منهم تجار) بكسر الفوقية وخفة الجيم وبضم الفوقية وشد الجيم كما ضبطه الشامى كالبرهان (فيهم أبو سفيان) صخر (بن حرب) بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف المسلم في الفتح رضى الله عنه روى ابن أبى حاتم عن السدى قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جهل وأبى سفيان وهما يتحدثان فلما رآه أبو جهل ضحك وقال لابى سفيان هذا نبى بنى عبد مناف فغضب أبو سفيان وقال ما تنكرون ان يكون لبنى عبد مناف نبى فسمعها النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى أبى جهل فوقع به وخوفه فنزلت واذا رآك الذين كفروا أن يتخذونك الا هزوا (ومعهم فضة كثيرة) بقية كلام ابن اسحق وهى عظم بضم فسكون أى أكثر تجاراتهم واستأجروا فرات بن حيان دليلا وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا فلقيهم على ذلك الماء فاصاب العير وما فيها وأعجزه الرجال فقدم بها فقال حسان في غزوة بدر الاخيرة يؤنب قريشا في أخذها تلك الطريق

دعوا فلجات الشام قد حال دونها * جلاد كافواه المخاض الاوارك
بايدى رجال هاجروا نحو ربهم * وأنصاره حقا وأيدى الملائك
اذا سلكت للغور من بطن عالج * فقولا لها ليس الطريق هنالك

(وعند ابن سعد) انها أول سرية خرج فيها زيد أميرا وأنه (بعثه صلى الله عليه وسلم لهلال جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة في مائة راكب يعترض عيرا) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة بكسر الميم ثم غلب على كل قافلة كما مر (لقريش فيها صفوان ابن أمية) بن خلف القرشى الجمحى أسلم بعد حنين وصحب رضى الله عنه (وحويطب) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الطاء المهملة موحدة (ابن عبد العزى) القرشى العامرى أسلم في الفتح وكان من المؤلفة وشهد حنينا وحسن اسلامه وصحب رضى الله عنه وعاش مائة وعشرين سنة ومات سنة أربع وخمسين وأسقط المصنف من كلام ابن سعد وعبد الله ابن أبى ربيعة وقد أسلم بعد رضى الله عنه (ومعهم مال كثير وآنية فضة) عطف خاص على عام قال ابن سعد وزنها ثلاثون ألف درهم (فاصابوه اوقدموا بالعير على رسول الله

اذا كانوا ثلاثة ان يؤمروا أحدهم ونهى ان يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والركبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن

صلى الله عليه وسلم وخمسها وبلغ الخمس قيمة عشرين ألف درهم) اضافة بيانية أي قيمة هي عشرون
ألف درهم والاولى أن يقول بلغ قيمة الخمس عشرين ألف درهم لكنه أتى بلفظ ابن سعد لانه ناقل عنه
والخطب سهل (وعند مغلطاي خمسة وعشرين ألف درهم) فزاد خمسة آلاف لكن بالاول جزم الحافظ في
سيرته حيث قال فحصلوا مائة ألف غنيمة وذكر في ديباجتها انه اقتصر على الاصح مما اختلف فيه انتهى
وبقيته كلام ابن سعد وأسر الدليل فرات بن حيان فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له أن تسلم تترك
فاسلم فتركه النبي صلى الله عليه وسلم من القتل وحسن اسلامه وفيه قال صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا
نكلهم الى اسلامهم منهم فرات بن حيان انتهى وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد منفردا به من
حديث فرات المذكور وهو بضم الفاء وأبوه بفتح المهملة وشد التحتية ابن ثعلبة بن عبد العزى الربعي
البكري حليف بني سهم روى له أبو داود وأحمد في المسند وروى عنه حارثة بن مضرب وقيس بن زهير
والحسن البصري وعند الواقدي وأسروا رجلين أو ثلاثة فيهم فرات بن حيان وكان أسر يوم بدر فافلت
على قدميه فكان الناس عليه أحنق شيء وكان الذي بينه وبين أبي بكر حسنا فقال له أما آن لك أن تقصر
أي بضم الفوقية وكسر الصاد من أقصر عن الشيء اذا أمسك عنه مع القدرة عليه قال ان أفلت من محمد
هذه المرة لم أفلت أبدا فقال له أبو بكر فاسلم فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فتركه قال في الروض
وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمامة بن أثال في شأن مسيلمة وردته ومر به عليه السلام وهو مع أبي
هريرة والرجال بن عنفوة فقال ضرس أحدكم في النار مثل أحد فما زال فرات وأبو هريرة خائفين حتى
بلغهما ردة الرجال وايمانه بمسيلمة فخرا ساجدين والرجال لقبه واسمه نهار انتهى (وذكرها) أي هذه
السرية (محمد بن اسحق) في السيرة (قبل قتل كعب بن الاشرف) ومر ان قتله لاربع عشرة ليلة من
ربيع الاول فهذه السرية قبل ذلك فيخالف قول ابن سعد انه هلال جمادى الآخرة لكنه تبع
شيخه الواقدي وجزم به الحافظ في سيرته وقد التزم الاقتصار على الاصح والله أعلم

(ثم غزوة أحد)

بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين قال المصباح مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توهم البقعة
فيمنع والمسرة بالقوى (وهو جبل مشهور بالمدينة على أقل من فرسخ منها) لان بين أوله وبين بابها
المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرا كما حرره الشريف السمهودي قائلا تسمح
النووي في قوله على نحو ميلين قلت لكن عادتهم في مثل ذلك عدم الجزم بالتحديد للاختلاف في قدر
الميل فيقولون على نحو وشبهه (وسمي بذلك لتوحده وانقطاعه) تفسيري (عن جبال أخر هناك) كما قاله
السهيلي قال أولما وقع من أهله من نصر التوحيد وقال ياقوت في معجم البلدان هو اسم مرتجل لهذا
الجبل وهو أحمر (ويقال له ذو) أي صاحب (عينين) لمجاورته لجبل يسمى عينين (قال في القاموس)
ما نصه وعينين (بكسر العين) المهملة (وفتحها مثنى) على كل منهما لا بفتح العين وسكون الياء وكسر
النون الاولى كما قال المطرزي وغيره فليس مثنى (جبل باحد) وقف عليه ابليس فنادى ان محمدا
قد قتل (انتهى) نص القاموس بقوله وقف الى آخره وفي البخاري ومسلم وعينين جبل بحيال أحد بينه
وبينه واد قال في الفتح حيال بحاء مهملة مكسورة بعدها تحتية خفيفة أي مقابله وهو تفسير من بعض
الرواة لقول وحشي خرج الناس عام عينين والسبب في نسبة وحشي العام اليه دون أحد ان قريشا نزلوا
عنده قال ابن اسحق فنزلوا بعينين جبل ببطن السبخة على شفير الوادي مقابل المدينة انتهى (وهو) أي
أحد كما قال في الفتح والعيون والنور وغيرها لا عينين كما زعم من وهم (الذي قال فيه عليه الصلاة
والسلام) كما أخرجه الشيخان عن أنس والبخاري عن سهل بن سعد (أحد) وفي رواية لهما أيضا عن

آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون وكان هو
وأصحابه اذا علوا الثنايا
كبروا واذا هبطوا الاودية
سبحوا وكانوا اذا أشرف
على قرية يريد دخولها
يقول اللهم رب السموات
السبع وما أظللن ورب
الارضين السبع وما
أقللن ورب الشياطين
وما أضللن ورب الرياح
وما ذرين أسألك خير هذه
القرية وخير أهلها
وأعوذ بك من شرها وشر
أهلها وشر ما فيها وذكر
عنه انه كان يقول اللهم
اني أسألك من خير هذه
القرية وخير ما جمعت
فيها وأعوذ بك من شرها
وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها وأعذنا من
وباها وحببنا الى أهلها
وحبب صالحي أهلها
الينا وكان يقصر الرباعية
فيصليها ركعتين من
حين يخرج مسافرا الى
ان يرجع الى المدينة ولم
يثبت عنه انه أتم الرباعية
في سفره البتة وأما حديث
عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر في
السفر ويتم ويفطر
ويصوم فلا يصح
وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية يقول هو كذب
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقد
روي كان يقصر لمسافرين

أنس ان أحدا (جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه النووى وغيره وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح فى الجبال مع داود وكما وضع الخشية فى الحجارة التى قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لمفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصاة فى يده وكلمه الذراع وأمنت حوائط البيت وأسكفة الباب على دعائه اشارة الى حب الله اياه صلى الله عليه وسلم حتى أسكن حبه فى الجماد وغرس محبته فى الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة لان جزاء من يحب أن يحب أو لكونه كما قال الحافظ من جبال الجنة كما فى حديث أبى عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة أخرجه أحمد انتهى وروى البزار والطبرانى أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أى من داخلها كما فى الروض فلا ينافى رواية الطبرانى أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن بجانب داخل الباب بدليل رواية ابن سلام فى تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى أهل أحد والمراد الانصار لانهم جيرانه وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب وضعف عند الطبرانى عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وبالضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض أنه لا يوجد الا ما لا يؤكل كالعضاة يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال فى الروض ويقوى على الاول قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث أنه فى الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم تقدمة لما أراده مشا كلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه فى شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده عليه السلام قال ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه فى الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا أنه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف ❊ (تنبيه) ❊ علق الشارح بحيد المؤلف ما لم يقله أحد فرجع ضمير قوله وهو الذى قال فيه لعينين لا لاحد لانه لو كان كذلك لم يحتج للبيان لان أحدا نص فيه وهو عجب كيف يتوهم ذلك الصادق المصدوق يقول أحد والمتعلق بالضمائر يقول عينين مع انه جبل آخر مقابل له كما علمت ولذا لم يبال المصنف تبعا لمغلطاى بايهام ذلك لانه غير متوهم بل قصد كغيره من أصحاب المغازى وغيرهم تشريف الجبل الذى أضيفت اليه هذه الغزوة بالحديث الصحيح (قيل وفيه قبر هارون) بفتح القاف وسكون الباء اسما لا بضمها وكسر الباء لقوله (أخى موسى عليهما السلام) وفيه قبض وقد كانا مراحاجين أو معتمرين روى هذا المعنى فى حديث أسنده الزبير بن بكار فى كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الروض قال فى الفتح وسند الزبير فى ذلك ضعيف جدا ومنقطع وليس بمرفوع انتهى بل فى النور عن ابن دحية أنه باطل بيقين لما مات بنص التوراة فى موضع على ساعة من مدينة جبلة من مدن الشام انتهى وبه تعلم أنه لا يصح الجمع بأنه يقول لمدينة شامية وقيل قبره بجبل مشرف قبلى بيت المقدس يقال له طور هارون حكاه ياقوت فى المشترك وفى الانوار الاكثر ان موسى وهارون ماتا فى التيه وان موسى مات بعد هارون بسنة انتهى وفى النور بنحو خمسة أشهر وقال المصنف

بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تاخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتاويل الذى تاولته قد اختلف فيه فقيل ظننت أن القصر مشروط بالخوف والسفر

وغيره مات هارون قبل موسى بنحو أربعين سنة (وكانت غزوة الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث بالاتفاق) أي باتفاق الجمهور كما عبر به في الفتح وإلا وشذ من قال سنة أربع ولعله لشذوذه لم يعتد به فحكى الاتفاق (يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت منه) عند ابن عائذ كما في العيون وابن اسحق كما في الفتح وقيل (لسبع ليال خلون منه) قاله ابن سعد زاد في الفتح وقيل لثمان وقيل لتسع (وفي نصفه) جزم به ابن اسحق في رواية ابن هشام عن زياد عنه قال وكان يوم السبت (وعن مالك) الامام كانت (بعد بدر بسنة) قال الحافظ وفيه تجوز لان بدرا كانت في رمضان باتفاق فهي بعدها بسنة وشهر ولم يكمل (و) الداروى (عنه أيضا كانت على أحد وثلاثين شهرا من الهجرة) لكن قال شيخنا قد مر ان انصرافه من بدر كان أول شوال فمن لازمه أن أحدا بعدها بسنة كما قال مالك في شوال وكذا قوله الآخر لا يخالف ان أحدا في شوال لان دخول المدينة كان في ربيع الاول الاحد والثلاثون اذا كان ابتداؤها من دخوله عليه السلام المدينة كان نهايتها آخر رمضان من السنة الثالثة اذا ألغي كسر ربيع الاول والا فنهايتها في اثناء شوال فاتفقت الاقوال على ان أحدا في شوال (وكان سببها كما ذكره ابن اسحق عن شيوخه) الذين عين منهم أربعة فقال حدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم (وموسى بن عقبة) بالقاف (عن ابن شهاب) الزهري (وأبو الاسود) المدني يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي الثقة المتوفى سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة) بن الزبير (و) كما ذكره (ابن سعد قالوا) أرسله الجميع (أو من قال منهم) هذا لفظ ابن اسحق وهو يعني قول المحدثين دخل حديث بعضهم في بعض ومعناه أن اللفظ لجميعهم فعند كل ما ليس عند الآخر وهو جائز ان كان الجميع ثقات كما هنا وقد فعله الزهري في حديث الافك (ما حاصله) من كلام المصنف اشارة الى أنه لم يتقيد بلفظ واحد من الاربعة (ان قريشا لما رجعوا من بدر الى مكة وقد أصيب أصحاب القليب) خصهم لكونهم أشرافهم وهم أربعة وعشرون وجملة قتلى بدر سبعون (ورجع أبو سفيان) المسلم في الفتح (بعيره قال عبد الله بن أبي ربيعة) عمرو ويقال حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أسلم في فتح مكة وصحب (وعكرمة ابن أبي جهل) أسلم بعد الفتح وصحب (في) أي مع (جماعة) منهم الحارث بن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية وأسلموا كلهم بعد ذلك رضي الله عنهم (ممن أصيب آباؤهم) كعكرمة وصفوان (واخوانهم) كالحارث وأبي جهل (وأبناؤهم) كأبي سفيان أصيب ابنه حنظلة (يوم بدر) والمراد من القوم الذين أصيبوا من ذكر سواء كانت بالبعض أو الكل (يا معشر قريش) اضافة حقيقية أي يا هؤلاء الجماعة المنسوبون الى قريش أو بيانية أطلق على الحاضرين لانهم أشرافهم فلا يخالفهم غيرهم ثم القول من الجميع أو بعضهم ونسب لهم لسكوتهم عليه (ان محمدا قد وتركم) بفتح الواو والفوقية قال أبو ذر قد ظلمكم والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه قال الشامي كالبرهان ويطلق على النقص كقوله تعالى ولن يتركم أعمالكم وتصح ارادته أي نقصكم بقتل أشرافكم (وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال) أي بربحه (على حربه يعنون عير أبي سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة) وكانت موقوفة بدار الندوة كما عند ابن سعد (لعلنا أن ندرك منه ثارا) بمثلثة وهمزة وتسهل الحقد أي ما يذهب حقدنا على من قتل منا بأخذ جماعة في مقابلتهم (فاجابوا لذلك) وعند ابن سعد مشت أشراف قريش الى أبي سفيان فقالوا نحن طيبوا أنفس ان تجهزوا بربح هذه العير جيشا الى محمد فقال أبو سفيان فانا أول من أجاب الى ذلك وبنو عبد مناف قال البلاذري ويقال بل مشى أبو سفيان الى هؤلاء الذين سمعوا (فباعوها) قال ابن سعد فصارت ذهبا قال (وكانت) أي الابل الحاملة للتجارة (ألف بعير والمال خمسين

ثم اذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والامن

ألف دينار) فسلموا الى أهل العير رؤس أموالهم وأخرجوا أرباحهم وكانوا يربحون في تجاراتهم لكل دينار دينارا قاله ابن سعد وهو ظاهر في أن الربح خمسون ألفا لكن حمله النور وتبعه الشامي على أنهم أخرجوا خمسة وعشرين ألفا المسبر هم لحربه صلى الله عليه وسلم وعليه ففي قوله وأخرجوا أرباحهم تجوز أي نصف أرباحهم وقوله وكانوا الخ مجرد أخبار (وفيهم كما قال ابن اسحق) عن بعض أهل العلم قال في النور لا أعرفه ووقع في لباب النقول عن ابن اسحق ففيهم كما ذكر عن ابن عباس ولعله في رواية غير البكائي عنه (وغيره أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون أموالهم) أي يريدون انفاقها في حرب النبي صلى الله عليه وسلم (ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها) بالفعل (ثم تكون) في عاقبة الامر (عليهم حسرة) ندامة أو غما لفواتها وفوات ما قصدوه جعل ذاتها حسرة وهي عاقبة انفاقها مبالغة (ثم يغلبون) في الدنيا آخر الامر وان كان الحرب بينهم سجالا قبل ذلك وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن عتيبة تصغير عتبة الباب قال نزلت في أبي سفيان أنفق على المشركين أربعين أوقية من ذهب وأخرج ابن جرير عن ابن أبزى وسعيد بن جبير قالا نزلت في أبي سفيان استأجر يوم أحد ألفين من الاحابيش ليقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في المطعمين يوم بدر وهم اثنا عشر رجلا من قريش أطعم كل واحد منهم كل يوم عشرة جزر (واجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق باحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة وكان خروجهم من مكة لخمس مضين من شوال (وكتب) كما قال ابن سعد (العباس بن عبد المطلب كتابا يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم) وبعثه مع رجل من بني غفار وشرط عليه ان يأتي المدينة في ثلاثة أيام بلياليها فقدم عليه وهو بقباء فقرأه عليه أبي بن كعب واستكتم أبيا ونزل صلى الله عليه وسلم على سعد بن الربيع فأخبره بكتاب العباس فقال والله اني لارجو ان يكون خيرا فاستكتمه (وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد مقابل المدينة) قال ابن اسحق حتى نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة وقال المطرزي فنزلوا بدومة من وادي العقيق يوم الجمعة وقال ابن اسحق والسدي يوم الاربعاء ثاني عشر شوال فاقاموا بها الاربعاء والخميس والجمعة فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فاصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال هكذا نقله البغوي عنهما ولعله في رواية غير البكائي عن ابن اسحق أو هو مما انفرد به السدي عنه (وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر) لما سمعوه من أخباره صلى الله عليه وسلم بفضل من شهدها وعظيم ثوابه فودوا غزوة ينالون بها مثل ما ناله البدريون وان استشهدوا (ورأى) وفي نسخة وأري بالبناء للمفعول (صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة) كما عند ابن عقبة وابن عائذ (رؤيا) بلا تنوين (فلما أصبح قال والله اني قد رأيت خيرا) وفي الصحيح ورأيت فيها بقرا والله خير قال الحافظ مبتدأ وخبر بتقدير وصنع الله خير وقال السهيلي معناه والله عنده خير وهو من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره انتهى ولذا فسره صلى الله عليه وسلم فقال واذا الخير ما جاء الله به من الخير كما رواه البخاري وفي رواية ابن اسحق اني رأيت والله خيرا (رأيت بقرا) بفتح الموحدة والقاف جمع بقرة استئناف بياني كأنه قيل ماذا رأيت فقال رأيت بقرا (تذبح ورأيت في ذباب) بمعجمة فوحدة طرف (سيفي) الذي يضرب به وفي مغازي أبي الاسود عن عروة رأيت سيفي ذا الفقار قد انفصم صدره وكذا عند ابن سعد وأخرجه البيهقي في الدلائل من حديث أنس قاله في الفتح (ثلما) بمثلثة مفتوحة فلام ساكنة أي كسرا (ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة) أنث الصفة لان الدرع مؤنثة وبقي من الرؤيا شئ لم يذكر هنا وهو ما رواه أحمد عن أنس رفعه رأيت فيما يرى النائم كأني مردف

قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وانها لم تدخل في قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتاخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد

كبشا وكان ضبط سيفي انكسرت فاولت باني أقتل صاحب الكتيبة وكبش القوم سيدهم فصدق
الله رسوله الرؤيا فـ(قتل علي رضي الله عنه طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين يومئذ (فاما البقر)
جواب لقولهم كما في رواية فقالوا ما أولتها قال البقر (فناس من أصحابي يقتلون) وفي الصحيح ورأيت فيها
بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد قال السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون
قال الحافظ وفيه نظر فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف بالسنين وفي حديث ابن عباس ومرسل
عروة فاولت البقر الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان أول من أصيب من المسلمين وقوله بقرا
بسكون القاف وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى يناسب ويمكن أن
يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التاويل وهو التصحيف فان لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا
وعند أحمد والنسائي وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث ورأيت بقرا منحورة
وقال فيه فاولت الدرع المدينة والبقر نفر هكذا فيه بنون وفاء وهو يؤيد الاحتمال المذكور انتهى
وخالفه المصنف فضبط بقرا الثاني بسكون القاف فلا أدري لم خالفه ثم لا تعارض بين الاحاديث في
التاويل بالقتل أو البقر كما هو ظاهر (وأما الثلم) الكسر (الذي رأيت في) ذباب (سيفي فهو رجل من
أهل بيتي يقتل) فكان حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه هكذا قال ابن هشام عن بعض أهل العلم مرفوعا
معضلا (وقال موسى بن عقبة ويقول رجال) منهم عروة (كان الذي بسيفه ما أصاب وجهه الشريف
فان العدو أصابوا وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم يومئذ وكسروا رباعيته) بتخفيف الياء أي
ثنيته اليمنى (وجرحوا شفته) السفلى ولعل هذا تفسير للكسر الذي أصاب صدر سيفه وتفسيره
صلى الله عليه وسلم للثلم الذي بطرفه فيكون في سيفه خلل في موضعين فسر عليه السلام في احدهما
وهؤلاء الرجال فسروا الموضع الآخر وفي الصحيح رأيت في رؤياي أني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا
هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد قال المهلب لما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن
السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم (وفي رواية) عند أحمد والنسائي
وابن سعد بسند صحيح عن جابر قال (قال عليه الصلاة والسلام) رأيت كأني في درع حصينة ورأيت
بقرا تنحر (وأولت الدرع الحصينة المدينة) نصب بنزع الخافض أي بالمدينة ووجه التاويل انهم
كانوا شبكوا المدينة بالبنيان من كل ناحية وجعلوها كالآطام والحصون فهي حصن ولذا قال
(فامكثوا فان دخل القوم المدينة) وفي نسخة الازقة أي أزقة المدينة (قاتلناهم ورموا) بالبناء للمفعول
(من فوق البيوت) وعند ابن اسحق فان رأيت أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان أقاموا
أقاموا بشر مقام وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأيه صلى الله
عليه وسلم وكان عليه السلام يكره الخروج اليهم (فقال أولئك القوم) أي الرجال الذين أسفوا على
ما فاتهم من مشهد بدر وغالبهم أحداث لم يشهدوا بدرا وأحبوا لقاء العدو وطلبوا الشهادة فاكرمهم الله
بها يومئذ (يا رسول الله انا كنا نتمنى هذا اليوم أخرج بنا الى أعدائنا لا يرون انا جبنا) بفتح الجيم وضم
الموحدة وشد النون فعل ماض وفاعله (عنهم) زاد ابن اسحق وضعفنا فقال ابن أبي يا رسول الله أقم
بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو لنا قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منهم
فدعهم يا رسول الله فان أقاموا أقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء
والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤا فلم يزل أولئك القوم به صلى الله عليه
وسلم وعند غيره فقال حمزة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك وطائفة من الانصار انا نخشى يا رسول الله
أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج جبنا عن لقائهم فيكون هذا جراءة منهم علينا زاد حمزة والذي أنزل

خاب من افترى وهذا
ثابت عن عمر رضي الله
عنه وهو الذي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم
ما لنا نقصر وقد أمنا
فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة
تصدق بها الله عليكم
فاقبلوا صدقته ولا
تناقض بين حديثيه فان
النبي صلى الله عليه وسلم
لما أجابه بان هذه صدقة
الله عليكم ودينه اليسر
السمح علم عمر انه ليس
المراد من الآية قصر
العدد كما فهمه كثير من
الناس فقال صلاة السفر
ركعتان تمام غير قصر
وعلى هذا فلا دلالة في
الآية على ان قصر العدد
مباح منفي عنه الجناح
فان شاء المصلي فعله وان
شاء أتم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يواظب في أسفاره على
ركعتين ركعتين ولم يربع
قط الا شيئا فعله في بعض
صلاة الخوف كما سنذكره
هناك ونبين ما فيه ان شاء
الله تعالى وقال أنس
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة فكان
يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه ولما بلغ
عبد الله بن مسعود أن
عثمان بن عفان صلى

عليك

عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاما حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة وقال النعمان يا رسول الله
لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لأدخلنها فقال صلى الله عليه وسلم له فقال لأني أحب الله ورسوله
وفي لفظ أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا أفر يوم الزحف فقال صلى الله عليه وسلم صدقت
فاستشهد يومئذ فان قيل لم عدل صلى الله عليه وسلم عن رأيه الذي لا أسد منه وقد وافقه عليه أكابر
المهاجرين والانصار وابن أبي وان كان منافقا لكنه من الكبار المجربين للامور ولهذا أحضره عليه
السلام واستشاره الى رأي هؤلاء الاحداث قلت لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بالجهاد خصوصا وقد
فجئهم العدو فلما رأى تصميم أولئك على الخروج لا سيما وقد وافقهم بعض الاكابر من المهاجرين
كحمزة والانصار كابن عبادة ترجح عنده موافقة رأيهم وان كرهها ابتداء ليقضي الله أمرا كان مفعولا
وهذا ظهر لي ولم أره لاحد (فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس الجمعة ثم وعظهم وأمرهم بالجد) بكسر
الجيم وشد الدال ضد الهزل (والاجتهاد) في التاهب للقتال وأعداد الجيش (وأخبرهم أن لهم النصر
ما صبروا) مدة صبرهم على أمره بان لا يبرحوا من مكانهم فلما تاولوا وفارقوه استشهدوا وليتخذ الله منهم
شهداء (وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم ففرح الناس بذلك) لانهم لا غرض لهم في الدنيا وزهرتها الساقرة في
قلوبهم وارتاحت له نفوسهم من حب لقاء الله والمسارعة الى جنات النعيم وعند ابن اسحق وقد مات
ذلك اليوم مالك بن عمرو النجاري فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ويقال بل هو محرز بمهملات قال
الامير بوزن محمد وقال الدارقطني آخره زاي معجمة بوزن مقبل ابن عامر النجاري (ثم صلى بالناس
العصر وقد حشدوا) بفتح المعجمة ومضارعه بكسرها أي اجتمعوا (وحضر أهل العوالي) جمع عالية
وهي للقرى التي حول المدينة من جهة نجد على أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية
وما دون ذلك من جهة تهامة فالسافلة كما في النور (ثم دخل عليه الصلاة والسلام بيته) الذي فيه
عائشة كما عند الواقدي وغيره (ومعه صاحباه) دنيا وبرزخا وموقفا وحوضا وجنة (أبو بكر وعمر رضي
الله عنهما فعمماه وألبساه) قال شيخنا الظاهر أن المراد عاوناه في لبس عمامته وثيابه والتقليد بسيفه
وغير ذلك مما تعاطاه عند ارادة الخروج (وصف) لازم بمعنى اصطف (الناس) مرفوع فاعل كما في
النور ما بين حجرته الى منبره (ينتظرون خروجه عليه الصلاة والسلام فقال لهم سعد بن معاذ
سيد الاوس وهو في الانصار بمنزلة الصديق في المهاجرين فهو أفضل الانصار قاله البرهان (وأسيد)
بضم الهمزة وفتح السين المهملة (ابن حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ويقال الحضير
باللام روى البخاري في تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد
يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر (استكرهتم)
السين التاكيد لا الطلب أي أكرهتم (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج) زاد في رواية وقلتم
له ما قلتم والوحي ينزل عليه من السماء (فردوا الامر اليه) لانه أعلم منكم بما فيه المصلحة ولا ينطق عن
الهوى ولا يفعل الا بامر الله (فخرج) عطف على مقدر أي وانتظروه فخرج (صلى الله عليه وسلم وقد لبس
لامته وهي بالهمز وقد يترك تخفيفا) وجمعها لام كتمرة وتمر ويجمع أيضا على لؤم بوزن نغر على غير
قياس لانه جمع لؤمة قاله الجوهري أي بضم اللام (الدرع) وقيل السلاح ولامة الحرب أداته كما في
الصحاح وروى أبو يعلى والبزار بسند حسن عن سعد وطلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد قال البرهان
بالظاء المعجمة أي لبس درعا فوق درع وقيل طارق بينهما أي جعل ظهر احداهما الظهر الاخرى
وقيل عاون والظهير العوين أي قوى احدى الدرعين بالاخرى في التوقي ومنه تظاهرون ولم يظاهر
بين درعين الا في أحد وفي حنين ذكر مغلطاي أنه ظاهر فيها بين درعين وفي سيرة عبد الغني روى عن

يعني أربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعني في صدر خلافة عثمان والا فعفان قد أتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تاويلات أحدها ان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم ان فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا انها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التاويل بانهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم

محمد بن مسلمة رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعين درعه ذات الفضول ودرعه
فضة ورأيت عليه يوم حنين درعين درعه ذات الفضول والسعدية وكان سيفه ذو الفقار تقلده يوم بدر
وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد انتهى (وتقلد سيفه) أي جعل علاقته على كتفه الايمن وهو تحت
ابطه الايسر وعند ابن سعد أظهر الدرع وحزم وسطها بمنطقة من أدم من حمائل سيفه وتقلد السيف
وألقى الترس في ظهره وقول ابن تيمية لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة يرد برواية
ابن سعد فانه ثقة حافظ وقد أثبته وأقره عليه اليعمري فهو حجة على من نفاه لاسيما وانما نفى أنه بلغه
ولم يطلق النفي (فندموا جميعا على ما صنعوا) الطالبون للخروج على فعلهم ومن لم يطلب على الموافقة
أو هو قاصر على الطالبين (فقالوا ما كان) ينبغي (لنا أن نخالفك فاصنع ما شئت) ولابن سعد ما بدا لك
وعند ابن اسحق فان شئت فاقعد (فقال ما ينبغي) قال الشامي أي ما يحسن أو ما يستقيم (لنبي اذا لبس
لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه) وعند ابن اسحق حتى يقاتل زاد في رواية أو يحكم الله
بينه وبين أعدائه وروى البيهقي عن ابن عباس والامام أحمد عن جابر رفعه لا ينبغي لنبي اذا أخذ لامة
الحرب وأذن في الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وعلقه البخاري قال البرهان وظاهره
أن ذلك حكم جميع الانبياء عليهم السلام ولم أر فيه نقلا قال وفيه دليل على حرمة ذلك وهو المشهور خلافا
لمن قال بكراهته (وفي حديث ابن عباس عند أحمد) بن حنبل (والنسائي) أحمد بن شعيب (والطبراني)
سليمان بن أحمد بن أيوب (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله (نحو حديث ابن اسحق) هذا الذي
سقناه مع من ذكرناه معه أولا وانما كان قوله نحوه وقد يقتضي خروج بعض ما ذكره من غير تعيين نص
على أن فيه ما ذكره بقوله (وفيه اشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم أن لا يبرحوا) لا يخرجوا (من
المدينة وايثارهم الخروج طلبا للشهادة ولبسه لامته وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) ان وجد من يقاتله (وفيه اني رأيت أني في درع
حصينة الحديث) وغرضه من هذا تقوية رواية ابن اسحق ومن ذكر معه لانها مرسلة بالحديث
الموصل حكما لان ابن عباس ما شاهد ذلك فهو مرسل صحابي وحكمه الموصل الى الصواب وقد أخرج
حديث الرؤيا بنحوه الشيخان وغيرهما (وعقد عليه الصلاة والسلام ثلاثة ألوية لواء) للاوس (بيد
أسيد بن الحضير) باللام لحع الاصل المنقول عنه (ولواء للمهاجرين بيد علي بن أبي طالب وقيل بيد
مصعب بن عمير) وليس بخلاف حقيقي فانه كان بيد علي ثم بيد مصعب لانه صلى الله عليه وسلم قال من
يحمل لواء المشركين فقيل طلحة بن أبي طلحة فقال نحن أحق بالوفاء منهم فأخذه من علي ودفعه الى
مصعب بن عمير أي لانه من بني عبد الدار بن قصي وكان بكر قصي فجعل اليه اللواء والحجابة والسقاية
والرفادة وكان قصي مطاعا في قومه لا يرد عليه شئ صنعه فجرى ذلك في عبد الدار وبنيه حتى قام الاسلام
كما أسنده ابن اسحق عن علي فيما مر فالى هذا أشار عليه السلام أي بوفاء عهد قصي لانه لم يخالف شرعه
(ولواء الخزرج بيد الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة فألف فموحدة (ابن المنذر وقيل بيد
سعد بن عبادة) سيدهم (وفي المسلمين مائة دراع) أي لابس الدرع وهو الزردية وركب صلى الله عليه
وسلم فرسه السكب على احدى الروايتين والاخرى أنه خرج من منزل عائشة على رجليه الى أحد (وخرج
السعدان) اللذان فيهما الهاتف بمكة فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف
(امامه يعدوان) بعين مهملة أي يمشيان مشيا مقارب الهرولة ودون الجري (سعد بن معاذ وسعد بن
عبادة) رضي الله عنهما حال كونهما (دارعين) مثنى دارع بوزن فاعل والناس عن يمينه وشماله
(واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم) أي على الصلاة بالناس كما قاله هشام وتبعه جمع ومقتضاه أنه

لم

قد كانوا حديثي عهد
بالاسلام والعهد بالصلاة
قريب ومع هذا فلم يرتفع
امام النبي صلى الله عليه
وسلم الثاني انه كان اماما
للناس والامام حيث
نزل فهو عمله ومحل ولايته
فكأنه وطنه ورد هذا
التأويل بان امام الخلائق
على الاطلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
هو أولى بذلك وكان هو
الامام المطلق ولم يربع
التأويل الثالث ان منى
كانت قد بنيت وصارت
قرية كثر فيها المساكن
في عهده ولم يكن ذلك في
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كانت فضاء
ولهذا قيل له يا رسول الله
ألا تبني لك بمنى بيتا يظلك
من الحر فقال لا منى مناخ
من سبق فتأول عثمان
أن القصر انما يكون في
حال السفر ورد هذا
التأويل بان النبي صلى
الله عليه وسلم أقام بمكة
عشرا يقصر الصلاة
التأويل الرابع انه أقام
بها ثلاثا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا فسماه مقيما والمقيم
غير مسافر ورد هذا
التأويل بان هذه اقامة
مقيدة في أثناء السفر
ليست بالاقامة التي هي
قسيم السفر وقد أقام

لم يول أحد القضاء بين الناس وكأنه لقرب المسافة أولانه لم يبق فيها الا القليل الذين لا يتخاصمون
(وعلى الحرس تلك الليلة) التى باتها بالشيخين تثنية شيخ موضع بين المدينة وأحد على الطريق الشرقى
الى أحد مع الحرة (محمد بن مسلمة) الانصارى أكبر من اسمه محمد فى الصحابة فى خمسين رجلا يطوفون
بالعسكر وعين المشركون لحراستهم عكرمة ابن أبى جهل فى جماعة وروى أنه عليه السلام بعد ما صلى
العشاء قال من يحرسنا الليلة فقال ذكوان بن عبد قيس أنا فقال اجلس ثم قال من يحرسنا فقال رجل أنا
ثم قال من يحرسنا فقال رجل أنا فقال اجلس فأمر بقيام الثلاثة فقام ذكوان وحده فسأله عن صاحبيه
فقال يارسول الله أنا كنت المجيب فى كل مرة قال اذهب حفظك الله فلبس لامته وأخذ درقه وحمل سلاحه
وترسه فكان يطوف بالعسكر ويحرس خيمته صلى الله عليه وسلم (وأدلج عليه الصلاة والسلام) قال
البرهان اختلف اللغويون فى ادلج مخففا ومثقلا لغتان فى سير الليل كله أو بينهما فرق وهو قول الاكثر
فادلج بالتشديد سار آخر الليل وأدلج بسكون الدال سار الليل كله وسار دلجة من الليل أى فى ساعة انتهى
فان قرئ المصنف بالتشديد فقوله (فى السحر) وهو قبيل الفجر بيان للمراد من آخر الليل وان خفف كان
بيانا للوقت السير ويؤخذ من كلام ابن اسحق انهم خرجوا من ثنية لوداع شامى المدينة وقد روى الطبرانى
فى الكبير والاوسط برجال ثقات عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى
اذا جاوز ثنية الوداع فاذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن أبى فى ستمائة من مواليه من
اليهود فقال وقد أسلموا قالوا لا يارسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال ابن اسحق وكان دليله صلى الله عليه وسلم أبو خيثمة الحارثى بخاء معجمة وياء ومثلثة ووهمه
اليعمرى ومغلطاى بأن الذى ذكره الواقدى وابن سعد أنه أبو حثمة والد سهل بن أبى حثمة يعنى بحاء
مهملة ففوقية زاد مغلطاى وقول ابن أبى حاتم كان الدليل سهل بن أبى حثمة غير صحيح لصغر سنه عن
ذلك انتهى (وقد كان صلى الله عليه وسلم لما عسكر) بالشيخين قال السمهودى بلفظ تثنية شيخ اطمان
بجهة الواتج سميا بشيخ وشيخة كانا هناك هى أمسجد الى صلى الله عليه وسلم صلى به فى مسيره لاحد وعسكر
هناك (رد جماعة من المسلمين لصغرهم) قال الامام الشافعى رد صلى الله عليه وسلم سبعة عشر صحابيا
عرضوا عليه وهم أبناء أربع عشرة سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم
قال البرهان يحتمل أن يريد رده فى أحد ويحتمل مجموع من رده فى هذا السن فى غزواته وكل منهما
فائدة وظاهر الشامى احتمال الاول فانه عد من رده فى أحد سبعة عشر ثم أجاز اثنين منهم (منهم أسامة)
ابن زيد (و) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب وما وقع فى نسخة سقيمة من الشامية عمرو بزيادة واو خطأ
لا يعول عليه فان ابن عمرو بن العاصى لم يكن أسلم حينئذ وكان مع أبيه والحديث عند أحمد والبخارى
وأبى داود والنسائى لابن عمر بن الخطاب (وزيد بن ثابت) الانصارى (وأبو سعيد الخدرى والنعمان بن
بشير قال مغلطاى وفيه نظر) لانه ولد فى السنة الثانية قبل أحد بسنة زاد اليعمرى وغيره وأسيد بن ظهير
وعرابة بن أوس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن عقيب وسعد بن حبتة وزيد بن جارية بجيم وراء
الانصارى وجابر بن عبد الله وليس بالذى يروى الحديث قال البرهان وهو اما الراسبى البصرى واما
العبدى وعمرو بن حزم ذكره مغلطاى ورافع بن خديج ذكره الواقدى وأوس بن ثابت الانصارى كذا
رواه ابن فتحون عن ابن عمر بن الخطاب وسمرة ابن جندب ثم أجاز رافع بن خديج لما قيل له انه رام فقال
سمرة لزوج أمه أجاز رافعا وردنى وأنا أصرعه فأعلمه صلى الله عليه وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة
رافعا فأجازه وعقيب بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتية والموحدة وحبتة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وفتح الفوقية فتاء تأنيث هى أمه واسم أبيه بحير بضم الموحدة وفتح الجيم عند ابن

صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس انه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس انه كان قد تأهل بمنى والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة

سعد و بفتحها وكسر الحاء المهملة عند الدارقطني (وكان المسلمون الخارجون) معه حقيقة وظاهرا
(ألف رجل) كما عند ابن اسحق وغيره (ويقال تسعمائة) حكاه مغلطاي وغيره فلما انخذل ابن أبي
بالمنافقين الثلثمائة صاروا سبعمائة على الاول وستمائة على الثاني كما في النور فغلط من زعم أن تسعمائة
مصحف عن سبعمائة اذ الكلام في الخارجين أولا هل ألف أو الا مائة قال ابن عقبة وليس في المسلمين
الا فرس واحد وقال الواقدي لم يكن معهم من الخيل الا فرسه صلى الله عليه وسلم وفرس أبي بردة وفي
الاستيعاب في ترجمة عباد بن الحرث بن عدي أنه شهد أحدا والمشاهد كلها معه عليه السلام على فرسه
ذي الخزق قال الحافظ في الفتح ووقع في الهدى أنه كان معهم خمسون فرسا وهو غلط بين وقد جزم موسى
ابن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحد شئ من الخيل ووقع عند الواقدي كان معهم فرس له عليه السلام
وفرس لابي بردة انتهى بلفظه (والمشركون ثلاثة آلاف رجل) كما جزم به ابن اسحق وتبعه اليعمري
قال البرهان وقال بعض الحفاظ فجمع أبو سفيان قريشا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء
والاحابيش انتهى وعطف الاحابيش على الحلفاء مساو هنا لان المراد بهم كما في العيون وغيرها بنو
المصطلق وبنو الهون بن خزيمة وبنو الحرث بن عبد مناة الذين حالفوا قريشا بذنبة حبشي جبل بأسفل
مكة فسموا به ويقال هو واد بمكة ويقال سموا بذلك لتجمعهم على أنهم يد واحدة على غيرهم أبدا (فيهم
سبعمائة دارع) لابس الدرع وهكذا ذكره ابن سعد (ومائتا فرس) قاله ابن اسحق (وثلاثة آلاف بعير
وخمس عشرة امرأة) من أشرافهم قال ابن اسحق خرجوا معهم الظعن التماس الحفيظة وأن لا يفروا
بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء فتحتية ساكنة فظاء معجمة مفتوحة فتاء تأنيث قال السهيلي أي
الغضب للحرم وقال أبو ذر الانفة والغضب وسمى ابن اسحق منهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي
سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة
مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وريطة بنت منبه
السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد الانصارية مع زوجها
طلحة الحجبي وخناس بنت مالك مع ابنها أبي عزيز بن عمير أخي مصعب شقيقه وخرجت عمرة بنت
علقمة ولم يسم الباقين ونقله عنه الفتح ولم يزد عليه وكذا ذكر في النور الثمانية فقط وقد أسلمن بعد
ذلك وصحبن الا خناس وعمرة بنت مالك فلم أر لهما ذكرا في الاصابة وقد صرح في النور بأنه لا يعلم لهما
اسلاما (ونزل عليه الصلاة والسلام أحدا ورجع عنه عبد الله بن أبي) ابن سلول (في ثلثمائة ممن تبعه
من قومه من أهل النفاق) وقال كما عند ابن سعد عصاني وأطاع الولدان ومن لا رأي له ولابن اسحق
قال أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وكان خزرجيا كابن أبي
فقال أذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم بعد ما حضر من عدوهم فقالوا لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم
ولكنا لا نرى أنه يكون قتال فلما أبوا قال أبعدكم الله فسيغني الله عنكم نبيه واعتذاره لعبد الله بما ذكر
وان كان كاذبا لا ينافي قوله أطاعهم وعصاني كما توهم لانه خطاب لقومه الذين هم منافقون مثله قال
ابن عقبة فلما انخزل ابن أبي بمن معه سقط في أيدي طائفتين من المسلمين وهما أن يقتتلا وهما بنو
حارثة من الخزرج وبنو سلمة بكسر اللام من الاوس وفي الصحيح عن جابر نزلت هذه الآية
فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة وبني حارثة وما أحب انها لم تنزل والله يقول
والله وليهما قال الحافظ أي ان الآية وان كان في ظاهرها غض منهم لكن في آخرها
غاية الشرف لهم قال ابن اسحق قوله والله وليهما أي الدافع عنهما ما هما به من الفشل
لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم وفي الصحيح أيضا عن عبد الله

ابن ابراهيم الازدي عن
أبي ذئاب عن أبيه قال
صلى عثمان بأهل منى
أربعا وقال يا أيها الناس
لما قدمت تأهلت بها
واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
اذا تأهل الرجل ببلدة
فانه يصلي بها صلاة مقيم
رواه الامام أحمد رحمه الله
في مسنده وعبد الله بن
الزبير الحميدي في مسنده
أيضا وقد أعله البيهقي
بالانقطاع وتضعيفه
عكرمة بن ابراهيم قال
أبو البركات ابن تيمية
ويمكن المطالبة بسبب
الضعف فان البخاري
ذكره في تاريخه ولم يطعن
فيه وعادته ذكر الجرح
والمجروحين وقد نص
أحمد وابن عباس قبله ان
المسافر اذا تزوج لزمه
الاتمام وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله ومالك
وأصحابهما وهذا أحسن
ما اعتذر به عن عثمان
وقد اعتذر عن عائشة
أنها كانت أم المؤمنين
فحيث نزلت فكان
وطنها وهو أيضا اعتذار
ضعيف فان النبي صلى
الله عليه وسلم أبو المؤمنين
أيضا وأمومة أزواجه
فرع عن أبوته ولم يكن
يتم لهذا السبب وقد روى
هشام بن عروة عن أبيه
أنها كانت تصلي في

ابن زيد لما خرج صلى الله عليه وسلم الى غزوة أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحابنا صلى الله عليه
وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزل فيها الكم في المنافقين فئتين والله أركسهم
بما كسبوا وقال انها طيبة تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد وهذا هو الاصح في سبب نزولها
وقوله الذنوب كذا رواه البخاري في المغازي وفي الحج بلفظ تنفى الرجال وفي التفسير تنفى الخبث وهو
المحفوظ قاله في الفتح (ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالانصراف لكفرهم) حكاه مغلطاي
وغيره والتنظير فيه بأن الذين ردهم لكفرهم حلفاء ابن أبي اليهود وكان رجوعهم قبل الشوط
لا يلتفت اليه فنقل الحفاظ لا يدفع بالتوهمات العقلية وأيضا فهؤلاء ثلثمائة واليهود ستمائة كما مر
والجواب بأن المعنى أمر بالكف عنهم ونهى عن طلب رجوعهم فكأنه أمرهم بالانصراف حقيقة فيه مع
تعسفه اثبات أمر ونهى لم يرد وكان رجوعهم على كل من القولين (بمكان يقال له الشوط) بشين معجمة
مفتوحة فواو ساكنة فطاء مهملة اسم حائط بالمدينة كما في النور وفي ابن اسحق بين المدينة وأحد
(ويقال) انخزلوا (بأحد) وبالاول جزم ابن اسحق ثم قال قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يخرج بنا
على القوم من كثب أي من قرب من طريق لا يمر بنا عليهم فقال أبو خيثمة أنا يا رسول الله فنفذ به في
حرة بني حارثة وبين أموالهم حتى سلك في مال لمربع بن قيظي وكان منافقا ضريرا فلما سمع حس
المصطفى والمسلمين قام يحثي في وجوههم التراب ويقول ان كنت رسول الله فاني لا أحل لك أن تدخل
في حائطي وقد ذكر لي انه أخذ حفنة من تراب في يده ثم قال والله لو أعلم اني لا أصيب بها غيرك يا محمد
لضربت بها وجهك فابتدره القوم ليقتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى أعمى القلب
أعمى البصر وقد بدر اليه سعد بن زيد الاشهلي قبل النهي فضربه بالقوس في رأسه فشجه ومضى صلى
الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي الى الجبل فجعل ظهره وعسكره الى أحد وفي
رواية أنه لما وصل الى أحد صلى به الصبح صفوفا عليهم سلاحهم وغلط من زعم أنه بات بأحد ومربع
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وعين مهملة وقيظي بفتح القاف وسكون التحتية وظاء معجمة
وياء مشددة ويحثي بالياء على احدى اللغتين ففي القاموس حثى التراب يحثوه ويحثيه حثوا وحثيا (ثم
صف) أي اصطف (المسلمون بأصل أحد) أي سفحه (وصف المشركون بالسبخة) بفتح السين
المهملة وفتح الموحدة وسكونها الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت بها الارض قلت
سبخة بالكسر كما في النور (قال) موسى (بن عقبة وكان على ميمنة خيل المشركين خالد بن الوليد)
سيف الله الذي سله على المشركين بعد (وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل) زاد غيره وجعلوا
على المشاة صفوان بن أمية ويقال عمرو بن العاصي وعلى الرماة وكانوا مائة عبد الله بن أبي ربيعة
وأسلموا كلهم (و) في البخاري (جعل صلى الله عليه وسلم على الرماة) بضم الراء النبل (وهم
خمسون رجلا) هذا هو المعتمد وفي الهدى ان الخمسين عدد الفرسان وهو غلط بين كما في الفتح
وقد قدمته وقيل ما في الهدى انتقال حفظ من الرماة الى الفرسان قال البرهان والظاهر أنه ليس بانتقال
لانه ذكرهم فيما يليه فقال واستعمل على الرماة وكانوا خمسين انتهى أي فهو غلط محض (عبد الله بن
جبير) بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف الانصاري الاوسي العقبي البدري المستشهد يومئذ وهو أخو
خوات بن جبير (وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير) قال المصنف بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح المهملة مخففا ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وشد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي
ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا أو ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتوننا من خلفنا (وان رأيتمونا
هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى

السفر أربعا فقالت لها
لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن أختي انه لا يشق علي
قال الشافعي رحمه الله
لو كان فرض المسافر
ركعتين لما أتمها عثمان
ولا عائشة ولا ابن مسعود
ولم يجز أن يتمها مسافر
مع مقيم وقد قالت عائشة
كل ذلك قد فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أتم وقصر ثم روى عن
ابراهيم بن محمد عن طلحة
ابن عمر عن عطاء ابن أبي
رباح عن عائشة قالت كل
ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قصر الصلاة في
السفر وأتم قال البيهقي
وكذلك رواه المغيرة بن
زياد عن عطاء وأصح
اسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر
الحارثي عن الدارقطني
عن المحاملي حدثنا سعيد
ابن محمد بن أيوب حدثنا
أبو عاصم حدثنا عمر بن
سعيد عن عطاء عن
عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر
الصلاة في السفر ويتم
ويفطر ويصوم قال
الدارقطني وهذا اسناد
صحيح ثم ساق من طريق
أبي بكر النيسابوري عن
عباس الدوري أنبأنا أبو
نعيم حدثنا العلاء بن
زهير حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود عن عائشة
انها اعتمرت مع النبي

(فلا تبرحوا) أى من مكانكم (حتى أرسل اليكم كذا فى البخارى) فى الجهاد بهذا اللفظ وفى المغازى بتغيير قليل (من حديث البراء) بن عازب (وفى حديث ابن عباس عند أحمد والطبرانى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اقامهم فى موضع ثم قال) لهم (احموا ظهورنا) لا ياتونا من خلفنا (فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا) بفتح التاء والراء أى لا تكونوا مشاركين لنا زاد فى رواية دارشقوهم بالنبل فان الخيل لا تقوم على النبل انا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم اللهم انى أشهدك عليهم وكان أول من أنشب الحرب أبو عامر الفاسق كما يأتى (قال ابن اسحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ هذا السيف) ذكر أبو الربيع فى الاكتفاء انه كان مكتوبا فى احدى صفحتيه

فى الجبن عار وفى الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

وروى أحمد ومسلم عن أنس والطبرانى عن قتادة بن النعمان وابن راهويه والبزار عن الزبير قالوا عرض صلى الله عليه وسلم سيفا يوم أحد فاخذه رجال فجعلوا ينظرون اليه وفى لفظ فبسطوا أيديهم كل انسان يقول أنا فقال من يأخذه (بحقه) فاحجم القوم (فقام اليه رجال) سمى منهم عمر والزبير كما عند ابن عقبة وعلى كما فى الطبرانى وأبو بكر كما فى الينابيع (فامسكه عنهم) ولابن راهويه ان الزبير طلبه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه (حتى قام اليه أبو دجانة) بضم الدال المهملة وبالجيم والنون (سماك) بسين مهملة ابن خرشة وقيل ابن أوس بن خرشة الانصارى المتفق على شهوده بدرا وعلى انه استشهد باليمامة (فقال وما حقه يا رسول الله قال أن تضرب به فى وجه العدو حتى ينحنى) وروى الدولابى فى الكنى عن الزبير قال عليه السلام لا تقتل به مسلما ولا تفر به من كافر (قال أنا آخذه بحقه يا رسول الله) أى بما يقابله من الثمن وهو الصفة التى ذكرها وجعل القتال به ثمنه مجازا وعند الطبرانى قال لعلك ان أعطيتكه تقاتل به فى الكيول قال لا (فاعطاه اليه) لعله علم بالوحى انه لا يقوم بحق القيام الا هو وهى مزية (وكان رجلا شجاعا يختال عند الحرب) قال فى النور والخيلاء والخيلة والاختيال كله التكبر (فلما رآه عليه الصلاة والسلام يتبختر قال انها لمشية يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من أبغض لا بفتحها وضم الغين من بغض لانه لغة رديئة كما فى المصباح والقاموس وقد وهم فى ذلك بعضهم (الا فى مثل هذا الموطن) لدلالتها على احتقار العدو وعدم مبالاته بهم على حد قوله

* جاء شقيق عارضا رمحه * فيه تكسر قلب العدو ويدخله مزيد الرعب (قال الزبير بن العوام فيما قاله) عبد الملك (بن هشام) الحميرى المعافرى المصرى وأصله من البصرة العلامة فى النسب والنحو المشهور بحمل العلم مهذب سيرة ابن اسحق التى رواها عن زياد البكائى عنه المتوفى بمصر سنة ثلاث عشرة ومائتين ولفظه حدثنى غير واحد من أهل العلم أن الزبير بن العوام قال وجدت فى نفسى حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فمنعنيه وأعطاه أبا دجانة وقلت أنا ابن صفية عمته ومن قريش وقد قمت اليه وسألته اياه قبله فاعطاه أبا دجانة وتركنى (فقلت والله لا نظرن ما يصنع أبو دجانة فاتبعته) لاشاهد الآية الباهرة فى منع المصطفى لى ولغيرى فيزداد يقينى وقوله وجدت أى غضبت أو حزنت كما فى النور وغيره أى على نفسه خوفا أن المنع بسبب فيه يقتضيه (فاخذ) لفظ ابن هشام فاخرج وفى الينابيع ثم أهوى الى ساق خفه فاخرج منها (عصابة له حمراء) مكتوبا فى أحد طرفيها نصر من الله وفتح قريب وفى طرفها الآخر الجبانة فى الحرب عار ومن فر لم ينج من النار انتهى (فعصب) قال البرهان مخفف ومشدد (بها رأسه فقالت الانصار أخرج عصابة الموت) فى ابن هشام وهكذا كانت تقول له اذا تعصب بها (فخرج وهو يقول أنا الذى) وأنشده الجوهرى بلفظ انى امرؤ

صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب كيف وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين

(عاهدني) أراد قوله لعلك ان أعطيتكه تقاتل به في الكيول فقال لا (خليلي) قال في الروض أنكره عليه بعض الصحابة وقالوا له متى كان خليلك وانما أنكره لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام قال وليس في الحديث ما يدفع أن يقول الصحابي خليلي لانهم يريدون به معنى الحبيب ومحبتهم له تقتضي هذا وأكثر منه ما لم يكن غلوا وقولا مكروها وانما فيه انه عليه السلام لم يكن يقولها لاحد ولا خص بها أحدا دون أن يمنع أصحابه أن يقولوها له انتهى (ونحن بالسفح) قال في النور أي جانب الجبل عند أصله (لدى) بفتح اللام والمهملة أي عند (النخيل) اسم جنس نخلة (أن لا أقوم الدهر في الكيول اضرب) بضم الموحدة قال الجوهري وانما سكنه لكثرة الحركات قال شيخنا أو لارادة الادغام لان النظم لا يستقيم بدونه (بسيف الله والرسول) وأنشده الجوهري بدون الشطر الثاني ولكن مثله لا يعترض به لانه زيادة ثقة (فجعل لا يلقى أحدا من المشركين الا قتله) وفي مسلم من حديث أنس ففلق أبو دجانة بالسيف هام المشركين وعند ابن هشام عن الزبير وكان في المشركين رجل لا يدع لنا جريحا الا ذفف عليه فجعل كل واحد منهما يدنو من صاحبه فدعوت الله أن يجمع بينهما فالتقيا فاختلفا ضربتين فضرب المشرك أبو دجانة فاتقاه بدرقته فعضت بسيفه وضربه أبو دجانة فقتله ثم رأيته حمل بالسيف على رأس هند بنت عتبة ثم عدل السيف عنها قال ابن اسحق وقال أبو دجانة رأيت انسانا يحمس الناس حمسا شديدا فصمدت اليه فلما حملت عليه السيف ولول فأكرمت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب به امرأة وعن الزبير خرج أبو دجانة بعد ما أخذ السيف وأتبعته فجعل لا يمر بشئ الا أفراه وهتكه وفلق به المشركين وكان اذا كل شحذه بالحجارة ثم يضرب به العدو كأنه منجل حتى أتى نسوة في سفح الجبل ومعهن هند وهي تغني تحرض المشركين فحمل عليها فنادت بالصخر فلم يجبها أحد فانصرف عنها فقلت له كل سيفك رأيته فأعجبني غير أنك لم تقتل المرأة قال كرهت ان أضرب بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لا ناصر لها * ذفف بالذال المعجمة والمهملة وشد الفاء الاولى مفتوحات أسرع قتله * ويحمس حمسا بحاء مهملة يروى بالسين المهملة يشجعهم من الحماسة وبالشين المعجمة من أحمشت النار أوقدتها قاله السهيلي وغيره * وصمدت اليه قصدته والمعروف صمدته لكن ضمن معنى قصد فعداه بالى لان قصد يتعدى بالى وبنفسه * وولولت قالت يا ويلها هذا قول أكثر اللغويين وقال ابن دريد الولولة رفع المرأة صوتها في فرح أو حزن قاله أبو ذر في حواشيه (وقوله في الكيول بفتح الكاف وتشديد المثناة التحتية) مضمومة ثم واو ساكنة ثم لام (مؤخر الصفوف) كما قاله الجوهري وأبو عبيد والهروي وقال الاسماعيلي معناه (وهو فيعول من كال الزند يكيل كيلا اذا كبا ولم يخرج نارا) وذلك شئ لا نفع فيه (فشبه مؤخر الصفوف به لان من كان فيه لا يقاتل) وقيل الكيول الجبان وقيل ما أشرف من الارض يريد تقوم فوقه فتنظر ما يصنع غيرك كما في النهاية وغيرها والاول أنسب بالمقام ولذا اقتصر عليه المصنف تبعا للجماعة وأما الجبان فلا معنى له هنا الا بتكلف وكذا الثالث بعيد من السياق فانه وان كان له معنى لا يناسب قوله تقاتل به في الكيول وقال أبو ذر في حواشيه الكيول بالتشديد والتخفيف آخر الصفوف في الحرب وقال ابن سراج من رواه بالتخفيف فهو من قولهم كال الزند اذا نقص انتهى وفي الصحاح كال الزند يكيل اذا لم يخرج نارا قال البرهان وفي نسخة بهذه السيرة يعني العيون في الهامش الكبول بضم الكاف والموحدة بالقلم جمع كبل وهو القيد الضخم وهذا ان صح رواية فله معنى وفي صحته نظر انتهى (قال أبو عبيدة) معمر بن المثنى ولد سنة اثنتي عشرة ومائة ومات سنة تسع أو ثمان أو عشر أو احدى عشرة ومائتين (ولم يسمع) لفظ الكيول (الا في هذا الحديث) قال شيخنا لعل المراد لم يسمع في حديث

ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا أخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة

* (فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة

غيره والاذيهو منقول عن اللغة كما يدل عليه الخلاف المتقدم في معناه وعند ابن سعد وكان أول من أنشب الحرب بينهم أبو عامر وذكر ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة انه حين خرج الى مكة مباعدا له صلى الله عليه وسلم معه خمسون غلاما من الاوس وقيل خمسة عشر كان يعد قريشا أن لو لقي قومه لم يختلف عليه منهم رجلان فلقيهم في الاحابيش وعبدان أهل مكة فنادى يا معشر الاوس أنا أبو عامر فقالوا لا أنعم الله بك عينا يا فاسق وكان يسمى في الجاهلية الراهب فسماه صلى الله عليه وسلم الفاسق فلما سمع ردهم عليه قال لقد أصاب قومي بعدى شر ثم قاتلهم قتالا شديدا قال ابن سعد ثم تراموا بالحجارة حتى ولى أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن شعرا قال ابن اسحق فاقتتل الناس حتى حميت الحرب وقاتل أبو دجانة حتى أثخن في الناس كما مر (وقاتل حمزة بن عبد المطلب) فأثخن خصوصا في الرؤساء (حتى قتل ارطاة بن شرحبيل) بضم الشين (ابن هاشم بن عبد مناف) بن عبد الدار بن قصي كما في ابن اسحق ولو زادهما المصنف كان أحسن لئلا يوهم أنه من الاذان في النسب الشريف وكان أحد النفر الذين يحملون اللواء ولذا خصه بالذكر وكونه قاتله جزم به ابن اسحق وقال ابن سعد وغيره قتله على وصحح (والتقى حنظلة الغسيل) بن أبي عامر الفاسق واسمه عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الاوسي قال البرهان ووقع في العيون عبد بن عمرو والصواب حذف ابن (وأبو سفيان) بن حرب فعلاه حنظلة (فضربه شداد بن أوس) ابن شعوب قاله ابن سعد وقال ابن اسحق والواقدي وغيرهما شداد بن الاسود وهو ابن شعوب الليثي قال في الاصابة قال المرزباني شعوب أمه والاسود أبوه أسلم بعد ذلك وصحب انتهى فقصر البرهان في قوله لا أعلم لشداد اسلاما وفي تفسير الحميدي كما قاله السهيلي مكان شداد جعونة بن شعوب الليثي وهو مولى نافع القارى جعونة هو أخو شداد له ادراك كما في الاصابة في قسم المخضرمين (فقتله فقال صلى الله عليه وسلم ان حنظلة لتغسله الملائكة) وعند ابن سعد رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف الفضة بين السماء والارض (فسألوا امرأته جميلة أخت عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق وكان ابتنى بها تلك الليلة وكانت عروسا عنده فرأت في المنام تلك الليلة كأن بابا من السماء قد فتح له فدخله ثم أغلق دونه فعلمت أنه ميت من غده فدعت رجالا حين أصبحت من قومها فأشهدتهم على الدخول بها خشية أن يكون في ذلك نزاع ذكره الواقدي كما في الروض (فقالت خرج وهو جنب) حين سمع الهاتفة (فقال عليه الصلاة والسلام لذلك غسلته الملائكة) قال في الروض وذكر أنه التمس في القتلى فوجدوه يقطر رأسه ماء وليس بقربه ماء تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم انتهى * والهاتفة بالتاء والفاء عند ابن اسحق أي الذات الصائحة قال ابن هشام ويقال الهائعة يعني بتحتية فعين مهملة قال والهائعة الصيحة التي فيها فزع قال وفي الحديث خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها قال الطرماح

أنا ابن حماة المجد من آل هاشم * اذا جعلت خور الرجال تهيع

(وبذلك) أي اخبار المصطفى أن الملائكة غسلته (تمسك من قال من العلماء) كالحنابلة (ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا) والجواب عن الجمهور أن تغسيل الملائكة اكرام له وهو من أمور الآخرة لا يقاس عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بتغسيل أحد ممن استشهد جنبا (وقتل على رضى الله عنه طلحة بن أبي طلحة) عثمان أخو شيبة بن عثمان (صاحب لواء المشركين) أحد بني عبد الدار لما صاح من يبارز فبرز له على فقتله وهو كبش أي سيد الكتيبة الذي رآه صلى الله عليه وسلم في رؤياه هكذا ذكر ابن سعد وابن عائذ وعند ابن اسحق لما قتل مصعب بن عمير أعطى صلى الله عليه وسلم

الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعي رحمه الله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروى عن الحسن قال

اللواء عليا قال ابن هشام وحدثني مسلمة بن علقمة المازني قال لما اشتد القتال يوم أحد جلس صلى الله عليه وسلم تحت راية الانصار وأرسل الى علي أن قدم الراية فتقدم وقال أنا أبو القصم بالقاف والفاء فناداه أبو سعد بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين أن هل لك يا أبا القصم في البراز من حاجة قال نعم فبرز بين الصفين فاختلفا ضربتين فضربه علي فصرعه ثم انصرف عنه ولم يجهز عليه فقال له أصحابه أفلا اجهزت عليه قال انه استقبلني بعورته فعطفتني عليه الرحم وعرفت أن الله قتله ويقال ان أبا سعد بن أبي طلحة خرج بين الصفين فنادى أين قاصم من يبارز مرارا فلم يخرج اليه أحد فقال يا أصحاب محمد زعمتم أن قتلاكم في الجنة وأن قتلانا في النار كذبتم واللات والعزى لو تعلمون ذلك حقا لخرج الى بعضكم فخرج اليه علي فقتله وقال ابن اسحق قتله سعد بن أبي وقاص (ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة) وهو يقول

ان على أهل اللواء حقا ❊ أن يخضبوا الصعدة أو تندقا

(فحمل عليه حمزة رضي الله عنه فقطع يديه وكتفيه) أي ثم مات زاد ابن سعد ثم حمله أبو سعد بن أبي طلحة فقتله سعد بن أبي وقاص أي أو علي كما رأيت ثم حمله مسافع بن طلحة فرماه عاصم فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة فقتله عاصم ثم حمله كلاب بن طلحة فقتله الزبير ثم حمله الجلاس بن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله ثم حمله أرطاة بن شرحبيل فقتله علي ثم حمله شريح بن قارظ فلا يدرى قاتله ثم حمله صواب غلامهم فقيل قتله علي وقيل سعد وقيل قزمان وهو أثبت الاقاويل انتهى وجزم به ابن اسحق كما جزم بأن قاتل أرطاة حمزة كما مر (ثم أنزل الله نصره على المسلمين) وصدقهم وعده (فحسوا الكفار) بفتح الحاء وضم السين مشددة المهملتين أي استأصلوهم قتلا (بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر وكانت) تامة أي وقعت (الهزيمة) لاشك فيها (فولى الكفار لا يلوون) يعرجون (على شئ ونساؤهم يدعون بالويل) روى ابن اسحق عن الزبير قال والله لقد رأيتني أنظر الى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير وأصيب أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد (وتبعهم المسلمون حتى أجهضوهم) بجيم وضاد معجمة قال البرهان أي نحوهم وأزالوهم (ووقعوا) أي شرعوا (ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم) واشتغلوا عن الحرب قال الزبير فخلوا ظهورنا للخيل فأتينا من خلفنا وصرخ صارخ ألا ان محمدا قد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا القوم قال ابن اسحق وحدثني بعض أهل العلم أن اللواء لم يزل صريعا حتى أخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعته لقريش فلاثوا به أي استداروا حوله قال البرهان ولا أعلم لها اسلاما والظاهر هلاكها على دينها (وفي البخاري) عقب ما قدمه المصنف عنه قريبا (قال البراء) فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسواقهن رافعات ثيابهن (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرماة (الغنيمة أي قوم) أي يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما قاله المصنف (ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكافرين (فما تنتظرون) أي فأي شئ تنتظرونه بعد ظفر أصحابكم وهزمهم العدو (فقال عبد الله بن جبير) انكارا عليهم (أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المغازي من البخاري فقال عبد الله عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فأبوا (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة) وعند ابن سعد وثبت أميرهم عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم يرد هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا فانطلقوا يتبعون العسكر وينتهبون معهم وخلوا الخيل (فلما أتوهم صرفت وجوههم) قال المصنف أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه قال شيخنا ولعل سببه أن المشركين كروا عليهم (فاقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لهم لمخالفتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا قال الحافظ وفيه شؤم ارتكاب النهي وأنه يعم ضرره من لم يقع منه كما قال

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيأ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خففت الفرض الى ركعتين فلولا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذ ذاك مسافر وأما ما رواه أبو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن

تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قرأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له
دنياه (وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري أيضا) أنها قالت (لما كان يوم) وقعة (أحد هزم
المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح ابليس) وفي رواية فصرخ ابليس لعنة الله عليه (أي عباد الله)
يعني المسلمين (أخراكم) قال الحافظ أي احترزوا من جهة أخراكم وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى
عند القتال من ورائه وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين كما سبق
انتهى (فرجعت أولاهم فاجتلدت) بالجيم اقتتلت (مع أخراهم) هي رواية الكشميهني في المناقب
ولغيره فرجعت أخراهم على أولاهم فاجتلدت أخراهم قال الدماميني أي وأولاهم ففيه حذف عاطف
ومعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ومثله كثير وفي المغازي فاجتلدت هي وأخراهم أي لظنهم
أنهم من العدو (وعند أحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انهم لما رجعوا اختلطوا
بالمشركين والتبس) اختلط (العسكران فلم يتميزوا) لشدة ما دهشهم صاروا لا يعرفون المسلم من
الكافر وتركوا شعارهم الذي يتميزون به وهو أمت أمت قال الشامي أمر بالموت والمراد التفاؤل بالنصر
يعني الامر بالامانة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها انتهى
(فوقع القتل في المسلمين بعضهم في بعض) فكان ممن قتلوه خطأ اليمان والد حذيفة فقال غفر الله لكم
وترك ديته لهم (وفي رواية غيرهما) يعني ابن سعد (ونظر خالد بن الوليد) المخزومي أسلم بعد الحديبية
وصحب وصار سيف الله صبه على المشركين وسيأتي ان شاء الله تعالى في أمراء المصطفى (الى خلاء الجبل)
بفتح الخاء والمد (وقلة أهله) عطف سبب على مسبب (فكر) رجع (بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي
جهل فحملوا على من بقي من النفر الرماة) الذين دون العشرة (فقتلوهم) وقتلوا (أميرهم عبد الله بن
جبير) رضي الله عنهم (وفي البخاري) في حديث وحشي الطويل (انهم لما اصطفوا للقتال خرج
سباع) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة ابن عبد العزى الخزاعي ثم الغبشاني بضم المعجمة وسكون
الموحدة ثم معجمة ذكر ابن اسحق أن كنيته أبو نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية وليس المراد انه
خرج في ابتداء الحرب لان حمزة قاتل قبله وقتل عدة وهذا آخر من قتله بل المراد خرج في زمن
اصطفاف القوم (فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) وللطيالسي فاذا
حمزة جمل أورق ما وقع له أحد الا قمعه بالسيف ولابن اسحق فجعل يهد الناس بسيفه ولابن عائذ رأيت
رجلا اذا حمل لا يرجع حتى يهزمنا فقلت من هذا قالوا حمزة فقلت هذا حاجتي وفي البخاري فقال يا سباع
يا ابن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله (فشد) حمزة (عليه) على سباع (فكان كأمس الذاهب)
قال الحافظ كناية عن قتله أي صيره عدما وفي رواية ابن اسحق فكأنما أخطأ رأسه وهذا يقال عند
المبالغة في الاصابة (وكان وحشي) بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (كامنا) مختفيا وهذا نقل بالمعنى
ولفظ البخاري قال أي وحشي وكمنت لحمزة (تحت صخرة) لان مولاه جبيرا وعده بالعتق ان قتله
فصدر هذا الحديث عند البخاري قال وحشي ان حمزة قتل طعيمة بن عدي ببدر فقال لي مولاي جبير
ابن مطعم ان قتلت حمزة بعمي فأنت حر فلما ان خرج الناس عام عينين وعينين جبل بحيال أحد بينه
وبينه واد خرجت مع الناس الى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فذكر ما نقله المصنف وفي
رواية الطيالسي فانطلقت يوم أحد معي حربتي وأنا رجل من الحبشة ألعب لعبهم قال وخرجت ما أريد ان
أقتل ولا أقاتل الا حمزة وعند ابن اسحق وكان وحشي يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطئ (فلما دنا
منه رماه بحربته) لفظ البخاري فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته (حتى خرجت من بين
وركيه) وعند ابن عائذ أنه كمن له عند شجرة وعند ابن أبي شيبة من مرسل عمير بن اسحق ان حمزة عثر

فانكشف

البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذي هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئا والله أعلم

* (فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به) *

وكان يومئ ايماء برأسه في ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث

فانكشف الدرع عن بطنه فرماه في ثنته بضم المثلثة وشد النون أى عانته وقيل مابين السرة والعانة ولابن الطيالسي فجعلت ألوذ من حمزة بشجرة ومعى حربتى حتى اذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ثم أرسلتها فوقعت بين ثندوتيه وذهب ليقوم فلم يستطع والثندوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم المهملة بعدها واو خفيفة هى من الرجل موضع الثدى من المرأة والذى في الصحيح أن الحربة أصابت ثنته أصح انتهى من الفتح (وكان) ذلك أى الرمى بالحربة (آخر العهد به) كناية عن موته رضى الله عنه (انتهى) ما نقله من حديث البخارى عن وحشى وذكر في بقيته ضيق مكة والطائف عليه لما فشا الاسلام ثم قدومه على المصطفى واسلامه وقوله غيب وجهك عنى ثم مشاركته في قتل مسيلمة بتلك الحربة (وكان مصعب بن عمير) الذى أطلق عبد الرحمن بن عوف أنه خير منه كما في الصحيح (قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل) قال ابن سعد وكان حامل اللواء فأخذه ملك في صورته وعند غيره فلما قتل أعطى صلى الله عليه وسلم الراية عليا (وكان الذى قتله ابن قمئة) بفتح القاف وكسر الميم بعدها همزة واسمه عبد الله كما قاله ابن هشام (وهو يظنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه كان اذا لبس لامته يشبه النبى صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم (فصاح ابن قمئة) لعنه الله خاب ولله الحمد (ان محمدا قد قتل) روى ابن سعد عن محمد بن شرحبيل أن مصعبا حمل اللواء يوم أحد فقطعت يده اليمنى فأخذه بيده اليسرى وهو يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية ثم قطعت يده اليسرى فحنى على اللواء أى أكب عليه وضمه بعضديه الى صدره وهو يقول وما محمد الا رسول الآية قال محمد بن شرحبيل وما نزلت هذه الآية يومئذ حتى نزلت بعد (ويقال) وبه جزم ابن هشام (كان ذلك الصارخ بأن محمدا قد قتل (إزب) أى عام (العقبة) وجاء في حديث مرفوع أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا ازب العقبة قال السهيلى قيده هنا بكسر الهمزة وسكون الزاى وابن ماكولا قيده بفتح الهمزة وحديث ابن الزبير يشهد للاول اذ رأى رجلا طوله شبران على برذعة رحله فقال ما أنت قال ازب قال ما ازب قال رجل من الجن فضربه على رأسه بعود السوط حتى باض أى هرب وقال يعقوب بن السكيت في الالفاظ الازب القصير فالله أعلم أى الضبطين أصح هل الازب والازب شيطان واحد أو اثنان انتهى وظاهره سكون الزاى وخفة الباء مع كسر الهمزة وفتحها ومقتضى القاموس أى مفتوحها بفتح الزاى وشد الموحدة وبعض المتأخرين جعلهما قولين (ويقال ابليس لعنه الله) كما جزم به ابن سعد (تصور في صورة جعال) ويقال له جعيل بن سراقة الضمرى أو الغفارى أو الثعلبى قال في الاستيعاب وكان رجلا صالحا دميما أسلم قديما وشهد معه عليه السلام أحدا ويقال انه الذى تصور ابليس في صورته يوم أحد انتهى فصرخ ثلاث صرخات ان محمدا قد قتل ولم يشك فيه أنه حق وكان جعال الى جنب أبى بردة بن نيار وخوات بن جبير يقاتل أشد القتال ثم ليس هذا الخلاف محقق فالثلاثة صاحوا ابن قمئة لعنه والازب وابليس لمحاولة مالم يصلا اليه (وقال قائل) هو ابليس لعنه الله كما في البخارى وقدمه المصنف قريبا فنقله عن غيره عجب (أى عباد الله أخراكم أى احترزوا من جهة أخراكم) قال المصنف أى احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فعطف) أى رجع (المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون) من العجلة والدهش (وانهزم طائفة) قليلة (منهم) واستمروا (الى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل) قال الحافظ والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قتل فصارت غاية الواحد منهم أن

أنس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا انه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت

ذلك عن أنس من فعله

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى بن هرون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ... اذا ارتحل قبل أن

يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجعت اليه الفرقة الثانية شيأ فشيأ لما عرفوا أنه حي انتهى (وقال موسى بن عقبة ولما فقد) بالبناء للمفعول (عليه الصلاة والسلام) أي غاب عن أعينهم لشدة ما دهشهم أو في ظنهم أو بحسب الاشاعة فلا يرد أنه عليه السلام لم يفارق مكانه ولم تزل قدمه شبرا واحدا (قال رجل منهم) قال في النور لا أعرف اسمه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل) وفي رواية الطبراني قال بعض من فر الى الجبل ليت لنا رسولا الى عبد الله بن أبي ليستأمن لنا من أبي سفيان يا قوم أن محمدا قد قتل (فارجعوا الى قومكم ليؤمنوكم قبل أن يأتوكم) الكفار (فيقتلوكم فانهم داخلوا البيوت) مجرور بالاضافة ولذا حذفت النون ويجوز عربية نصب البيوت وقد قرئ شاذا والمقيمي الصلاة بنصب الصلاة كما في النور أي تخفيفا بحذف النون كما يحذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي قراءة الحسن وأبي عمرو في رواية كما في اعراب السمين وفي رواية الطبراني فقال أنس بن النضر يا قوم ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه وأسقط من كلام ابن عقبة وقال رجال منهم لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا وهؤلاء منافقون (وقال رجال منهم) مؤمنون قد تمكن الايمان من قلوبهم وهم الذين غشاهم النعاس أمنة (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل) شكوا في الاخبار لما وقر في قلوبهم واطمأنت عليه نفوسهم انه صلى الله عليه وسلم لابد وأن يظهره الله على أعدائه ويفتح له الفتح المبين وهم أهل الصدق واليقين (أفلا تقاتلون على دينكم وعلى ما كان عليه نبيكم حتى تلقوا الله عز وجل شهداء منهم أنس بن مالك بن النضر) بنون وضاد معجمة ساكنة (شهد له بها) بهذه المقالة (عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله يومئذ سعد بن معاذ) سيد الاوس (قال) الحافظ اليعمري (في عيون الاثر كذا وقع في هذا الخبر أنس بن مالك وانما هو أنس بن النضر عم أنس بن مالك بن النضر انتهى) وهو تعقب حسن كما في النور والجمع بامكان أن كلا قال ذلك فاسد لاصغر أنس عن قول مثل ذلك في المشاهد فقد صح انه خدم النبي لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين فيكون يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة فان كان حضر الوقعة فانما كان في خدمة المصطفى أو مع عمه على نحو ما مر في بدر وقد روى ابن اسحق أن أنس بن النضر عم أنس ابن مالك جاء الى عمر وطلحة في رجال من المهاجرين والانصار وقد ألقوا ما بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل العدو فقاتل حتى قتل وبه سمي أنس بن مالك فحدثني حميد الطويل عن أنس قال لقد وجدنا بأنس بن النضر يومئذ سبعين ضربة فما عرفه الا أخته عرفته ببنانه وفي الصحيح عن أنس قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد الجنة ورب النضر اني أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفه أحد الا أخته ببنانه قال الحافظ وأو للتقسيم لا للشك قال وسياق الحديث يشعر بأن أنس بن مالك انما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لانه لم يحضر قتل عمه انتهى وهذا مما يرد الجمع المار (وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) باجماع قال ابن سعد ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا ويرمي بالحجر وروى البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما زالت قدمه شبرا واحدا وانه لفي وجه العدو وتفيء اليه طائفة من أصحابه مرة وتفترق مرة فربما رأيته قائما يرمي عن قوسه ويرمي بالحجر حتى انحازوا عنه وروى أبو يعلى بسند حسن عن علي

لما انجلى الناس يوم أحد نظرت في القتلى فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله ما كان ليفر وما
أراه في القتلى ولكن أرى أن الله غضب علينا بما صنعنا فرفع نبيه فما لي خير من أن أقاتل حتى أقتل
فكسرت جفن سيفي ثم حملت على القوم فأفرجوا لي فإذا أنا برسول الله بينهم أي يقاتلهم صلى الله عليه
وسلم وروى الحاكم في المستدرك بسند على شرط مسلم عن سعد لما جال الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الجولة يوم أحد قلت أذود عن نفسي فإما أن أستشهد وإما أن أنجو حتى ألقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا أنا كذلك إذا برجل محمر وجهه ما أدري من هو فأقبل المشركون حتى قلت
قد ركبوه فملأ يده من الحصى ثم رمى به في وجوههم فتنكبوا على أعقابهم القهقرى حتى يأتوا الجبل
ففعل ذلك مرارا ولا أدري من هو وبيني وبينه المقداد فبينا أنا أريد أن أسأل المقداد عنه إذ قال المقداد
يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقلت وأين هو فأشار لي إليه فقمت ولكأنه لم يصبني
شيء من الأذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي وأقول اللهم سهمك فارم به عدوك ورسول الله يقول اللهم
استجب لسعد اللهم سدد رميته وأجب دعوته حتى إذا فرغت من كنانتي نثر صلى الله عليه وسلم ما في
كنانته فنبلني سهما نضيا قال وهو الذي قد ريش وكان أشد من غيره (وانكشفوا عنه) قال محمد بن سعد
(وثبت معه من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه)
وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة (وسبعة من الأنصار) أبو دجانة والحباب
ابن المنذر وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وقيل
سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الأخيرين ذكره الواقدي كما في الفتح وذكر غيره في المهاجرين علي بن
أبي طالب وكان من لم يذكره لأنه كان حامل اللواء بعد مصعب فلا يحتاج إلى أن يقال ثبت قال في السبل
ويقال ثبت بين يديه يومئذ ثلاثون رجلا كلهم يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك
السلام غير مودع (وفي البخاري) في حديث البراء الذي قدم المصنف منه قطعتين عقب قوله في الثانية
فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم (لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر
رجلا) ولفظه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا زاد ابن عائذ من مرسل عبد الله بن
حنطب من الأنصار وفي مسلم عن أنس أفرد صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين
من قريش فقول طلحة وسعد أنه لم يبق معه غيرهما رواه البخاري أي من المهاجرين وعند الحاكم أن
المقداد ممن ثبت فيحتمل أنه حضر بعد تلك الجولة وللنسائي والبيهقي بسند جيد عن جابر تفرق
الناس يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة وهو كحديث أنس إلا أنه زاد ثلاثة
فلعلهم جاؤا بعد ويجمع بينه وبين حديث غير طلحة وسعد بأن سعدا جاءهم بعد ذلك كما مر عنه وأن
المذكورين من الأنصار استشهدوا كما في مسلم عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم من يردهم عنا وهو رفيقي
في الجنة فقام رجال من الأنصار فاستشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ثم جاء بعدهم من جاء وسمى
ابن اسحق بسنده ممن استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ زياد بن السكن
قال وبعضهم يقول عمارة بن زياد بن السكن في خمسة من الأنصار واختلاف الأحاديث باعتبار اختلاف
الأحوال وأنهم تفرقوا في القتال فلما ولى من ولى وصاح الشيطان اشتغل كل واحد بهمه والذب عن
نفسه كما في حديث سعد ثم عرفوا عن قرب بقاءه صلى الله عليه وسلم فتراجعوا إليه أولا فأولا ثم بعد ذلك
كان يقدمهم إلى القتال فيشتغلون به ذكره الحافظ ملخصا وذكر بعض شراح البخاري أن الاثني عشر
قيل هم العشرة وجابر وعمار وابن مسعود وقال الحافظ في مقدمة الفتح هذا غلط من قائله إنما ذلك حال
الانفضاض يوم الجمعة وقد ثبت في الصحيح أن عثمان لم يبق معه وقال البرهان وهؤلاء ثلاثة عشر وكأنه

تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللناه به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللناه به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ابن معين وأبو بكر بن

انتقل حفظه من الانفضاض في الجمعة الى هنا (فأصابوا منا) أي من المسلمين وفي رواية منهم (سبعين)
قتيلا (وكان عليه الصلاة والسلام وأصحابه أصابوا) هكذا رواه الكشميهني ولغيره أصاب فينبغي كما قال
شيخنا قراءة وأصحابه بالنصب مفعولا معه أي أصاب مع أصحابه (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة
سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) كما أشير اليه بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قال
الحافظ وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قتل يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين حمزة
ومصعب وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وبهذا جزم ابن اسحق وأخرج
ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب قال اصيب يوم أحد من الانصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة
وكان الخامس سعدا مولى حاطب بن أبي بلتعة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد
شمس وذكر المحب الطبري عن الشافعي انهم اثنان وسبعون وعن مالك خمسة وسبعون من الانصار
خاصة أحد وسبعون وسرد أبو الفتح اليعمري أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر
وسائرهم من الانصار منهم من ذكره ابن اسحق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو ابن سعد أو هشام بن
الكلبي ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطي أربعة أو خمسة قال فزادوا على المائة قال اليعمري قد
ورد في تفسير قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انها نزلت تسلية للمؤمنين عمن
أصيب منهم يوم احد فان ثبتت فالزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل وليست زيادة في الجملة قال الحافظ
ابن حجر وهذا الذي يعول عليه والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي عن علي
ان جبريل هبط فقال خيرهم في أسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل ٢ مثلهم قالوا الفداء
ويقتل منا قال اليعمري ومن الناس من يجعل السبعين من الانصار خاصة وبه جزم ابن سعد قال الحافظ
فكان الخطاب بقوله تعالى أولما أصابتكم للانصار خاصة ويؤيده قول أنس أصيب منا يوم أحد
سبعون وهو في الصحيح بمعناه انتهى قال الحافظ برهان الدين الحلبي ولم أر احدا ذكر أسرى في أحد
وما وقع في بعض نسخ سيرة مغلطاي الصغرى وتفسير الكواشي من انه أسر سبعون ويقال خمسة
وستون فغلط وخطأ أو شاذ منكر لا التفات اليه (فقال أبو سفيان) لما انحاز الفريقان وأراد
الانصراف الى مكة (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه) هذا لفظ
البخاري في كتاب الجهاد ولفظه في كتاب المغازي وأشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال لا تجيبوه
وهي التي وقف عليها شيخنا فاعترض على المصنف بها وهو معذور (ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة)
أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان (ثلاث مرات) هكذا ثبت في الجهاد من البخاري وفي المغازي قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه (ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) قال المصنف
والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه السلام عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض
فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان عن السؤال (الى)
اخبار (أصحابه) فلا ينافي ما قيل انه ناداهم وهو على فرسه في مكانه (فقال اما) بشد الميم (هؤلاء فقد قتلوا)
وفي المغازي فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياء لاجابوا (فما ملك عمر نفسه فقال كذبت) والله (يا عدو
الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) قال المصنف انما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قتل وأن باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة انتهى يعني على ظاهر حديث البخاري
هذا في الجهاد والمغازي والا ففي فتح الباري في حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم ان عمر قال
يارسول الله ألا أجيبه قال بلى فكأنه نهى عن اجابته في الاولى وأذن فيها في الثالثة انتهى ولا منافاة بين
الحديثين لان عمر لم يتمكن من ادامة ترك الجواب فاستأذنه صلى الله عليه وسلم فأذن له فاجابه سريعا

٢ قوله قابل هكذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ في والاصل في قابل وليحرر

(وقد)

أبي شيبة وأبي خيثمة
حتى عد قتيبة سبعة من
أئمة الحديث كتبوا عنه
هذا الحديث وأئمة
الحديث انما سمعوه
من قتيبة تعجبا من
اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا
عن أحد منهم أنه ذكر
للحديث علة ثم قال
فنظرنا فاذا الحديث
موضوع وقتيبة ثقة
مأمون ثم ذكر باسناده
الى البخاري قال قلت
لقتيبة بن سعيد مع من
كتبت عن الليث بن
سعد حديث يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الطفيل
قال كتبته مع خالد بن
المدائني قال البخاري
وكان خالد بن المدائني
يدخل الاحاديث على
الشيوخ * قلت وحكمه
بالوضع على هذا الحديث
غير مسلم فان أبا داود رواه
عن يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب الرملي
حدثنا المفضل بن فضالة
عن الليث بن سعد عن
هشام بن سعد عن أبي
الزبير عن أبي الطفيل
عن معاذ فذكره فهذا
المفضل قد تابع قتيبة
وان كان قتيبة أجل من
المفضل وأحفظ لكن
زال تفرد قتيبة به ثم ان
قتيبة صرح بالسماع
فقال حدثنا ولم يعنعنه
فكيف يقدح في سماعه

(وقد بقى لك ما يسوءك) قال المصنف يعني يوم الفتح وهذا لفظ البخاري في الجهاد ولفظه في المغازي أبقى الله عليك وفي لفظ لك ما يحزنك قال المصنف بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون ساكنة ٢ أو بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة انتهى (قال) أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر وفي حديث ابن عباس فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال أبو سفيان انكم لتزعمون ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا (والحرب سجال) قال الحافظ وغيره بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء وفي حديث ابن عباس الايام دول والحرب سجال واستمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قاله لهرقل وقد أقر بل نطق صلى الله عليه وسلم بقوله الحرب سجال كما في حديث أوس بن أوس عند ابن ماجه ويؤيده قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس بعد قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فانها نزلت في قصة أحد بالاتفاق والقرح الجراح انتهى قال ابن اسحق فلما أجاب عمر أبا سفيان قال له هلم الى يا عمر فقال صلى الله عليه وسلم لعمر ائته فانظر ما شأنه فقال أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمدا قال عمر اللهم لا وانه ليسمع كلامك الآن قال أنت عندي أصدق من ابن قمئة وأبر قال الحافظ في الحديث منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤهم لا يعرفون غيرهما اذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما ولم يسأل عن هؤلاء الثلاثة الا لعلمه وعلم قومه أن قيام الاسلام بهم (وتوجه صلى الله عليه وسلم يلتمس أصحابه فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والجمع رباعيات وهي السن التي بين الثنية والناب والمراد أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها قاله في الفتح والنور (والذي جرح وجهه الشريف عبد الله) وسماه ابن القيم في الهدى عمرو (بن قمئة) لكن بالاول جاء حديث أبي امامة الآتي وبه جزم ابن هشام (وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد) أحد العشرة (هو الذي كسر رباعيته) لانه رماه بأربعة أحجار فكسر حجر منها رباعيته روى ابن اسحق عن سعد بن أبي وقاص ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وروى عبد الرزاق في تفسيره من مرسل مقسم وسعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم في المستدرك باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فأشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فأخذت رأسه وفرسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين قال الحافظ وهذا لا يصح لانه لو قتل اذ ذاك كيف كان يوصي أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر له ذلك قبل وقوع الحرب احتياطا انتهى قال ابن اسحق وقال حسان لعتبة

اذا الله جازى معشرا بفعالهم * ونصرهم الرحمن رب المشارق
فأخزاك ربي يا عتيب بن مالك * ولقاك قبل الموت احدى الصواعق
بسطت يمينا للنبي تعمدا * فأدميت فاه قطعت بالبوارق
فهلا ذكرت الله والمنزل الذي * تصير اليه عند احدى البوائق

---

٢ قوله نون ساكنة هكذا في النسخ ولعل الصواب حذف قوله ساكنة أو ابدالها بمضمومة الا أن تكون الرواية بالسكون للتخفيف وليحرر اهـ مصححه

مسمع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث ابن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله

قال ابن هشام تركت منها بيتين أقذع فيهما وفى هذا كله أنه مات كافرا قال فى الاصابة فى القسم الرابع فيمن ذكر فى الصحابة غلطا لم أر من ذكره فى الصحابة الا ابن منده واستند لقول سعد فى ابن أمة زمعة عهد الى أخى عتبة انه ولده وليس فيه مايدل على اسلامه وقد شدد أبو نعيم فى الانكار على ابن منده واحتج بما لم عن عبد الرزاق وفى الجملة ليس فى شئ من الآثار مايدل على اسلامه بل فيها مايصرح بموته على الكفر كما مضى فلا معنى لايراده فى الصحابة انتهى (ومن ثم) كما قال فى الروض (لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث) أى أوانه وهو الحلم كما عبر به السهيلى (الا وهو أبخر) منتن الفم وقال صاحب الخميس أى عطشان لا يروى وفى القاموس البخر العطش فلا يروى من الماء (أو اهتم أى مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك فى عقبه) هكذا لفظ الروض أبخر أو أهتم بأو كما رأيته فيه وكما نقله فى النور عنه وهو يفيد أن الحاصل لهم أحد الامرين لا هما معا ووقع فى نقل السبل عن الروض بحذف أو فان لم تكن سقطت أو من الكاتب فكان نسخ الروض اختلفت فتجعل أو مانعة خلو فلا ينافى الجمع فى نسله بينهما ولم يحصل مثل ذلك فى نسل ابن شهاب وابن قمئة لان أثر جراحتهما لم يدم بخلاف كسر الرباعية فباق وان لم يشنه صلى الله عليه وسلم لاسيما والزهرى أسلم فجب ماقبله هذا وروى ابن الجوزى والخطيب فى تاريخه عن محمد بن يوسف الحافظ الفريابى قال بلغنى ان الذى كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم لم يولد له صبى فتنبت له رباعية وجمع شيخنا بينهما بحمل الثنايا فى المصنف على الرباعية لمجاورتها لها والكسر على عدم نباتها من أصلها (وقال ابن هشام) عبد الملك فى السيرة من زيادته على ابن اسحق (فى حديث أبى سعيد الخدرى ان عتبة بن أبى وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى) هذا فائدة ذكره رواية ابن هشام لان فيها تعيين الرباعية المبهمة فى الرواية السابقة وانقوله (وجرح شفته السفلى) والقواه (وان عبد الله ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشى (الزهرى) جد الامام الفقيه من قبل أبيه شهد أحدا مع الكفار ويقال هو الذى شج وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد ذلك ومات بمكة قاله أبو عمر تبعا للزبير بن بكار وذكر البلاذرى انه مات فى أيام عثمان وأما جده من قبل أمه وهو أخو هذا واسمه أيضا عبد الله فكان من السابقين ذكره الزهرى والزبير والطبرى فيمن هاجر الى الحبشة ومات بمكة قبل هجرة المدينة زاد ابن سعد وليس له حديث ذكره فى الاصابة وفى الروض ان الاول أصغر من الثانى واختلف من المهاجر منهما للحبشة وقيل لابن شهاب أكان جدك ممن شهد بدرا فقال نعم ولكن من ذلك الجانب يعنى مع الكفار انتهى (شجه فى جبهته) ذكر البرهان عن بعض أشياخه أن هذا غريب ولذا مرضه فى الاصابة حيث قال يقال هو الذى شج وجهه كما رأيت (وان ابن قمئة جرح وجنته) مثلث الواو والاشهر الفتح أى ما ارتفع من لحم خده فحصل فى رواية ابن هشام هذه بيان مبهم قوله فى الاول جرح وجهه (فدخلت حلقتان من المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس قاله المصنف فى المقصد الثالث (فى وجنته ووقع صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر التى كان أبو عامر الفاسق) كما سماه صلى الله عليه وسلم وكان يقال له الراهب وهو عبد عمرو بن صيفى بن مالك بن النعمان الاوسى مات كافرا سنة تسع وقيل سنة عشر ذكرهما ابن عبد البر وقال غيره سنة سبع وقدمرانه أول من أنشب الحرب (يكيد بها المسلمين) لفظ ابن هشام من الحفر التى عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون (وفى رواية وهشموا البيضة على وجهه) لفظ مسلم عن عمرو هشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه (أى كسروا الخوذة ورموه بالحجارة حتى سقط لشقه) أى عليه (فى حفرة من الحفر التى حفرها أبو عامر فأخذ على بيده واحتضنه) ولفظ ابن هشام ورفعه (طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة (حتى استوى قائما) وفى الصحيح عن قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم

جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقى هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبى ادريس قال حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب

يوم أحد وفى الاكليل ان طلحة جرح يوم أحد تسعا وثلاثين أو خمسا وثلاثين وشل اصبعاه أى السبابة والتى تليها وللطيالسى عن عائشة كان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال كان ذلك اليوم كله لطلحة وروى النسائى والبيهقى بسند جيد عن جابر أدرك المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم قال طلحة أنا فذكر قتل الذين كانوا معهما من الانصار قال ثم قاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون اليك حتى تلج بك فى جو السماء ثم رد الله المشركين (ونشبت) بكسر الشين المعجمة أى علقت والمراد دخلت (حلقتان) تثنية حلقة بسكون اللام (من المغفر فى وجهه الشريف) أى فى وجنته بسبب جرح ابن قمئة وجنته كما بينه فى رواية ابن هشام التى قبل هذه الرواية (فانتزعهما أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) أحد العشرة أمين هذه الامة (وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه) فى مرتين (من شدة غوصهما فى وجهه الشريف) كما روى ابن اسحق عن أبى بكر بسند صحيح ان أبا عبيدة نزع احدى الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت ثنيته ثم نزع الاخرى فسقطت ثنيته الاخرى فكان ساقط الثنيتين وفى الاستيعاب قيل ان عقبة بن وهب بن كلدة هو الذى نزع الحلقتين وقيل أبو عبيدة قال الواقدى قال عبد الرحمن بن أبى الزناد نرى أنهما جميعا عالجاهما وأخرجاهما من وجنتى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وفى الرياض النضرة قيل ان المنتزع أبو بكر انتهى فيجوز أن الثلاثة عالجوهما وقول النور وقوله يعنى اليعمرى فى العيون ان طلحة بن عبيد الله نزع احدى الحلقتين وهم فلم يقع ذلك فى العيون ولا فى غيرها وروى أبو حاتم عن الصديق رمى صلى الله عليه وسلم فى جبهته ووجنته فأهويت الى السهم لانزعه فقال أبو عبيدة نشدتك الله يا أبا بكر ألا تركتنى فتركته فأخذ أبو عبيدة السهم بشفتيه فجعل يحركه ويكره أن يؤذيه صلى الله عليه وسلم ثم استله بفيه قال فى الرياض النضرة يجوز أن السهم أثبتا حلقتى الدرع فانتزع الجميع فسقطتا لذلك انتهى وعند الواقدى عن أبى سعيد أن الحلقتين لما انتزعتا جعل الدم يسرب كما يسرب الشن بسين مهملة وضم الراء أى يجرى (وامتص) أى مص وبه عبر ابن هشام (مالك بن سنان والد أبى سعيد) سعد (الخدرى رضى الله عنهما الدم من وجنته ثم ازدرده) كله على ظاهر رواية ابن هشام هذه لكن فى رواية انه جعل يأخذ الدم بفيه ويمجه ويزدرد منه فقال له أتشرب الدم فقال نعم يا رسول الله (فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمى دمه لم تصبه) وفى رواية لم تمسه (النار) وسيأتى ان شاء الله تعالى حكم دمه عليه الصلاة والسلام) وهو الطهارة على الراجح وجموع من قيل انه شرب دمه لا فى خصوص هذا اليوم مالك بن سنان هذا وعلى وابن الزبير وأبو طيبة الحجام وسالم بن أبى الحجاج وسفينة مولى المصطفى (وفى الطبرانى من حديث أبى امامة) صدى بصاد ودال مفتوحتين مهملتين ابن عجلان الباهلى (قال رمى عبد الله بن قمئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته) مر أن الذى كسرها عتبة بن أبى وقاص وجعلهما صاحب المنتقى قولين وجمع شيخنا بأن عتبة كسرها أولا فلما شجه ابن قمئة أثرت ضربته فى رباعيته فنسب كسرها له (فقال خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه أقماك الله) قال البرهان بهمزة مفتوحة فى أوله وأخرى فى آخره أى صغرك وذلك (فسلط الله عليه تيس جبل) هو ذكر الظباء فان لم يضف للجبل فذكر المعز (فلم يزل) أى استمر (ينطحه حتى قطعه) فعل وفاعل ومفعول (قطعة قطعة) أى قطعة بعد قطعة وروى ابن عائذ عن عبد الرحمن بن زيد ابن جابر قال انصرف ابن قمئة عن ذلك اليوم الى أهله فخرج الى غنمه فوافاها على ذروة جبل فأخذ فيها يعترضها ويشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع وهو منقطع كما قال الحافظ فان

جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء قال أبو العباس ابن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعى وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس والله أعلم

(فصل)

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جد به السير

أردت الترجيح فرواية الطبراني موصولة فتقدم على المنقطع ولذا اقتصر عليها المصنف وان أردت الجمع فيمكن انه لما ناطحه تيس غنمه وقع من هاشق الجبل الى أسفل فسلط الله عليه تيس الجبل فنطحه حتى قطعه قطعا زيادة في نكاله وخزيه ووباله (وروى ابن اسحق) محمد في السيرة (عن حميد الطويل) الخزاعي البصري ثقة تابعي صغير حافظ توفي وهو قائم يصلي سنة أربعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل اثنتين وله خمس وسبعون سنة واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال قيل كان طويل اليدين فلقب بذلك وقال الاصمعي رأيته ولم يكن طويلا لكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل له الطويل ليعرف من الآخر ولفظ ابن اسحق حدثني حميد وكان الاولى للمصنف أن يأتي به لان ابن اسحق وان كان ثقة حافظا لكنه يدلس فلا يقبل منه الاما صرح فيه بالتحديث كما هو الواقع هنا ثم حميد يدلس أيضا ولذا علقه البخاري وقرنه بثابت فقال قال حميد وثابت (عن أنس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وجعل يمسحه ويقول كيف) استفهام تعجب (يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم) وذلك مقتض لمزيد اكرامه وانزالهم اياه منزلة الروح من الجسد لا ايذائه (فأنزل الله ليس لك من الامر شئ) انما أنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم وشئ اسم ليس ولك خبره ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (أو يتوب عليهم) ان أسلموا وفسر به (أو يعذبهم) ان أصروا فتشتفي منهم وأو بمعنى الا أن كما قطع به الجلال وزاد البيضاوي أو عطف على الامر أو شئ باضمار أن أي ليس لك شئ من أمرهم أو التوبة عليهم أو تعذيبهم (فانهم ظالمون) بالكفر وأما جعله عطفا على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا كما جزم به المصنف في شرح الصحيح أو على قوله أو يكبتهم وليس لك من الامر اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم كما هو أحد الوجوه في البيضاوي ففيه وقفة لان عامل يكبتهم هو قوله ليقطع وهو متعلق بقوله نصركم فكيف يكون سبب النزول قوله ليس لك من الامر الآية المسوق لغير ما سيق له ما قبله ثم قوله فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية ليس قول المصنف بل قول أنس وحكمه الرفع فانه في ابن اسحق كما ذكر المصنف حرفا بحرف لم يتصرف عليه الا في ابدال حدثني حميد بقوله عن حميد وقد رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس بلفظ فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية (ورواه أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد) عن أنس (به) اشارة الى أن ابن اسحق لم ينفرد به عن حميد والحديث صحيح وروى البخاري أيضا وأحمد والنسائي والترمذي في سبب نزول الآية عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون وجمع الحافظ بأنه دعا على المذكورين في صلاته بعدما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الامر شئ ووجه الاشكال ان الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وأن فيه ادراجا فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد والصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى (وعند) الحافظ محمد (بن عائذ) بتحتية وذال معجمة الدمشقي الكاتب صاحب المغازي وغيرها وثقه ابن معين وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (من طريق الاوزاعي)

وأذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة فلاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في احدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوزه مالك وأحمد في الرواية الاخرى عنه لاهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله أعلم

عبد الرحمن بن عمرو امام أهل زمانه قال ابن سعد ثقة مأمون صدوق فاضل خير كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ثمان وثمانين ومات في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة قال (بلغنا انه لما جرح صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه) فيه ايماء منعه من النزول على الارض (ويقول لو وقع منه شئ على الارض انزل عليهم العذاب من السماء) لعل حكمته أن نزوله يحقق مرادهم من اذاه ويدوم فيما أصابه من الارض وهي محل الامتهان بخلاف ازالته بالمسح فلم يبق له أثر ظاهر فكأنه لم ينزل فلا امتهان وهذا من كمال شفقته وحلمه وعظيم عفوه وكرمه (ثم) لم يكتف بازالة ما ينزل العذاب عليهم حتى (قال اللهم اغفر لقومي) فأظهر سبب الشفقة باضافتهم اليه فان الطبع البشري يقتضي الحنو على القرابة بأي حال وليبلغهم ذلك فتنشرح صدورهم للايمان ثم اعتذر عنهم فقال (فانهم لا يعلمون) فاعتذر عنهم بالجهل الحكمي لعدم جريهم على مقتضى علمهم وان لم يكن بعد مشاهدة الآيات البينات عذر اتضرعا الى الله ان يمهلهم حتى يكون منهم أو من ذريتهم مؤمن وقد حقق الله رجاءه ولم يقل يجهلون تحسينا للعبارة ليجذبهم بزمام لطفه الى الايمان ويدخلهم بعظيم حلمه حرم الامان ثم استشكل هذا بنحو قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وان كان سببها خاصا فهي عامة في حق كل مشرك وأجيب كما قال السهيلي في الروض بأن مراده الدعاء لهم بالتوبة من الشرك حتى يغفر لهم بدليل رواية من روى اللهم اهد قومي وهي رواية عن ابن اسحق ذكرها بعض رواة سيرته عنه بهذا اللفظ وبأنه أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من نحو خسف ومسخ انتهى وفي الينابيع كان صلى الله عليه وسلم يأخذ قطرات الدم ويرمي بها الى السماء ويقول لو وقع منها شئ على الارض لم ينبت عليها نبات (وروى عبد الرزاق) بن همام الحافظ الصنعاني (عن معمر) بن راشد الازدي البصري نزيل اليمن الحافظ المتقن الفقيه الورع المتوفى في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة (عن الزهري قال ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم أحد (بالسيف سبعين ضربة ووقاه الله شرها كلها) فلم يحصل مرادهم بالضرب ولله المنة (قال في فتح الباري وهذا مرسل قوي) اسناده لان رجاله من رواة الصحيح (ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها) على أصل مدلول اللفظ (أو المبالغة في الكثرة) على عادة العرب في ذلك (وقاتلت أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (نسيبة) بفتح النون وكسر السين المهملة فوحدة مفتوحة فهاء كما ضبطها في الاكمال والتبصير والاصابة والنور وغيرهم وقول الشامي بالتصغير على المشهور وعن ابن معين والفربري ككريمة وهم انما هذا في نسيبة أم عطية كما في فتح الباري في الجنائز فنقله في أم عمارة غلط (بنت كعب المازنية) من بني مازن بن النجار الانصارية النجارية قال أبو عمر شهدت العقبة وأحدا مع زوجها زيد بن عاصم وولديها حبيب بحاء مهملة وكسر الموحدة وعبد الله وشهدت بيعة الرضوان وخرجت يوم اليمامة اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب روت عن المصطفى وعنها عكرمة وغيره (يوم أحد فيما قاله) عبد الملك (بن هشام) عن سعيد بن أبي يزيد الانصاري عن أم سعد بنت سعد بن الربيع عنها قالت (خرجت أول النهار حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقمت أباشر القتال وأذب عنه) صلى الله عليه وسلم (بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت) أي وصلت (الجراحة) هذا اللام للحضور (الى) بالتشديد من أجل أن (أصابني ابن قمئة أقمأه الله) بهمزتين مفتوحتين أوله وآخره (لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا قالت فاعترضت) أي تعرضت (له) لامنعه عنه صلى الله عليه وسلم أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت معه صلى الله عليه وسلم كما قالته عند ابن هشام (فضربني هذه الضربة ولكن ضربته على ذلك ثلاث ضربات) وثبت لفظ ثلاث عند ابن هشام

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى

وسقط من أكثر نسخ المصنف (ولكن عدو الله عليه درعان) فلم تؤثر فيه ضرباتي (قالت) رواية هذا الحديث عنها (أم سعد) واسمها جميلة كما قال ابن سعد (بنت سعد بن الربيع) الصحابية بنت الصحابي قتل أبوها يوم أحد وكانت يتيمة في حجر الصديق وقيل انها زوجة زيد بن ثابت أخرج لها أبو داود (فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور) فبينت صفة الجراحة ومحلها وأخرج الواقدي عن عمارة ابن غزية أن أم عمارة قتلت يومئذ فارسا من المشركين وبسند آخر عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يوم أحد يمينا ولا شمالا الا وأراها تقاتل دوني (وترس دون رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعل نفسه كالترس المانع من وصول سهام العدو اليه (فيما قاله ابن اسحق أبو دجانة بنفسه يقع النبل في ظهره وهو ينحني عليه حتى كثر فيه النبل وهو لا يتحرك ورمى سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (دون رسول الله صلى الله عليه وسلم) بألف سهم كما رواه الحاكم وبعضها من سهام المصطفى حين فرغت سهام سعد (قال سعد فلقد رأيته يناولني النبل ويقول ارم فداك أبي وأمي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها أي ارم مرضيا قاله المصنف وقال النووي والمراد بالتفدية الاجلال والتعظيم لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه وكأن مراده بذلت نفسي أو من يعز علي في مرضاتك وطاعتك انتهى وروى البخاري عن سعد نثل الى النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي وروى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لاحد الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي وفي رواية أخرى عن علي ما جمع صلى الله عليه وسلم أبويه الا لسعد قال السهيلي والرواية الاولى أصح والله أعلم لانه أخبر فيها انه لم يسمع وقد قال الزبير بن العوام انه جمع له أبويه وقال له كما قال لسعد رواه الزبير بن بكار انتهى أي في هذا اليوم كما هو صريحه وبه صرح في رواية أخرى وروى الشيخان عن الزبير قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم بني قريظة قال البرهان ويحتمل أن عليا أراد تفديته خاصة لان الحاكم روى أن سعدا رمى يوم أحد بألف سهم وفي شرف المصطفى ما منها سهم الا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له ارم فداك أبي وأمي فلم يفد أحدا ألف مرة على هذا الا سعد بن أبي وقاص انتهى قال القاضي عياض ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا قال النووي وجاء من الاحاديث الصحيحة ما لا يحصى وقال السهيلي عن شيخه ابن العربي فقه هذا الحديث جوازه ان كان أبواه غير مؤمنين والا فلا لانه كالعقوق قال البرهان وقد فدى الصديق النبي صلى الله عليه وسلم بأبويه حين كانا مسلمين وقد لا يمنع ابن العربي هذه المسئلة لانه يجب على الخلق تفديته بالآباء والامهات والانفس انتهى وصار صلى الله عليه وسلم يناول سعدا السهام كيفما اتفق (حتى انه ليناولني السهم ماله نصل فيقول ارم به) كما عند ابن اسحق (وأصيبت) بسهم ويقال برمح (يومئذ) أي يوم أحد وقيل يوم بدر وقيل يوم الخندق والاول أصح قاله في الاستيعاب (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الاوسي المدني شهد جميع المشاهد معه صلى الله عليه وسلم سمعه عليه السلام يقرأ قل هو الله أحد يرددها فقال وجبت وحديثه في الموطأ توفي سنة ثلاث وعشرين عن خمس وستين سنة وصلى عليه عمر (حتى وقعت على وجنته) وقيل صارت في يده (فأتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الصفوة فقال له ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيأ فقال يا رسول الله ان الجنة لجزاء جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقلن أعور فلا يردنني ولكن تردها وتسأل الله لي الجنة فقال أفعل يا قتادة وفي الروض وان لي امرأة أحبها وأخشى ان رأتني تقذرني (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها الى موضعها وقال اللهم اكسه جمالا)

عبد الله بن مغفل ترجيعه آآآ ثلاث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان هذا لو كان لاجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الاشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا أي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وروى أبو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبد الله ابن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته

وعند الطبرانى وأبى نعيم عن قتادة كنت أتقى السهام بوجهى دون وجهه صلى الله عليه وسلم فكان آخرها سهما اندرت منه حدقتى فأخذتها بيدى وسعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها فى كفى دمعت عيناه فقال اللهم ق قتادة كما وقى وجه نبيك فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا (فكانت أحسن عينيه وأحدهما) اقواهما (نظرا) زاد فى رواية وكانت لاترمد اذا رمدت الاخرى وفى رواية انها صارت لاتعرف ولايدرى أيتهما التى سالت على خده (ورواه الدارقطنى بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى لفظه) وهو أصيبت عيناى يوم أحد فسقطتا على وجنتى فأتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم فأعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال الدارقطنى تفرد به عن مالك عمار بن نصر وهو ثقة هكذا ساق لفظه (فى مقصد المعجزات) وهو الرابع فلا يصح الجمع بأن احداهما وقعت على وجنته والاخرى أصيبت لكنها لم تصل الى مثل ماوصلت اليه الاخرى لانه صرح فى رواية العينين كما ترى بأنهما معا فاسطتا على وجنتيه وقد قال النووى وقال أبو نعيم سالت عيناه وغلطوه قال البرهان فى النور وروى الاصمعى عن أبى معشر قال قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ولد قتادة بن النعمان فقال عمر من الرجل فقال

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعادت كما كانت لاول أمرها * فياحسن ماعين وياحسن ماخد

فقال عمر تلك المكارم لاقعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبوالا انتهى

وفى رواية فقال عمر بمثل هذا فليتوسل المتوسلون ووصله وأحسن جائزته وقوله وياحسن ماخد هكذا رواية الاصمعى وبها استدرك البرهان انشاده اليعمرى وياحسن ماردو على صحتها فلا ايطاء فيه لان الاول معرف والثانى منكر هذا ووقع فى مسند أبى يعلى الموصلى ان أباذر أصيبت عينه يوم أحد وفيه عبد العزيز بن عمران متروك وأبو ذر لم يحضر بدرا ولا أحدا ولا الخندق قاله فى الاستيعاب (ورمى) بالبناء للمفعول ونائبه (أبو رهم الغفارى كلثوم بن الحصين) بن خالد أحد من بايع تحت الشجرة واستخلفه عليه السلام على المدينة فى عمرة القضاء وعام الفتح وروى الزهرى عن ابن أخيه عنه (بسهم فوقع فى نحره) قال فى النور فسمى المنحور (فبصق عليه صلى الله عليه وسلم فبرئ) فى هذا كسابقه معجزة باهرة (وانقطع) كما ذكر الزبير بن بكار (سيف عبد الله بن جحش فأعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا) لفظ الزبير عرجون نخلة (فعاد فى يده سيفا فقاتل به) حتى قتل رضى الله عنه قتله أبو الحكم بن الاخنس ابن شريق الثقفى ثم قتله على بعد ودفن هو وخاله حمزة فى قبر واحد كما يأتى (وكان ذلك السيف يسمى العرجون) باسم أصله قبل الآية الباهرة (ولم يزل يتوارث) هذا لفظ السهيلى عن الزبير ولفظ أبى عمر عنه يتناول واليعمرى عنه يتناقل والمعنى قريب وانما ذكرته لان البرهان استدرك على اليعمرى بأبى عمر (حتى بيع من بغا التركى من أمراء المعتصم بالله) الخليفة العباسى ابراهيم بن هرون الرشيد (فى بغداد بمائتى دينار وهذا) كما قال السهيلى (نحو حديث عكاشة) بضم العين وشد الكاف وتخفف ابن محصن (السابق فى غزوة بدر الا أن سيف عكاشة كان يسمى العون) بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون (وهذا يسمى العرجون) بضم العين وسكون الراء وجيم فواو فنون لانه عرجون نخلة فافترقا (واشتغل المشركون) ذكورا واناثا فهو تغليب وذكر النساء بعد من عطف الخاص على العام لمبالغتهن واظهارهن الفرح (بقتلى المسلمين يمثلون بهم) بفتح الياء وضم المثلثة مخففة وبضم الياء وفتح الميم وكسر المثلثة مشددة أى بجميعهم قال فى العيون الاحنظلة بن أبى عامر فان أباه كان معهم فلم يمثلوا به ذكره ابن عقبة انتهى لكنه مختلف فبالغوا فى بعضهم دون بعض (يقطعون الآذان) بدل من يمثلون (والانوف) جمع انف ويجمع أيضا على آناف وآنف كما فى القاموس حتى اتخذت هند منهما خلاخل

فاذا رجل رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * قلت لابد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة تكره قراءة الالحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الالحان ماتعجبنى وهو محدث وقال فى رواية المروزى القراءة بالالحان بدعة لاتسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الالحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والاثرم وابراهيم ابن الحارث القراءة بالالحان لاتعجبنى الا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى وقال فى رواية صالح زينوا القرآن

وقلائد (والفروج ويبقرون) بفتح الياء وضم القاف يشقون (البطون وهم يظنون انهم أصابوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم و) أصابوا (أشراف أصحابه) اعتمادا على قول ابن قمئة وماوقع بهامش
ان التمثيل انما وقع من النساء فقط لا يصح فعند الواقدي وتبعه الحافظ أبو الربيع بن سالم في مغازيه
أن وحشيا بعد مارمى حمزة تركه حتى مات ثم أتاه وأخذ حربته وأخرج كبده وذهب بها الى هند وقال لها
هذه كبد حمزة قاتل أبيك فأخذتها ومضغتها فلم تقدر أن تسيغها فلفظتها وأعطته ثوبها وحليها ووعدته
عشرة دنانير بمكة انتهى وعند ابن اسحق ان سيد الاحابيش الحليس مر بابي سفيان وهو يضرب بزج
الرمح في شدق حمزة ويقول ذق عقق فقال الحليس يابني كنانة هذا سيد قريش يصنع بابن عمه ماترون
لحما فقال ويحك اكتمها عني فانها كانت زلة وفي العيون كان خارجة بن زيد بن أبي زهير أخذته
الرماح يوم أحد فجرح بضعة عشر جرحا فمر به صفوان بن أمية فعرفه فأجهز عليه ومثل به وقال هذا ممن
أغرى بابي يوم بدر (وكان أول) بالفتح خبر مقدم والضم اسم وهو أولى لان المبتدأ أو الخبر اذا عرفا قدم
المبتدأ ولان الذي يقصد بيانه وتعيينه هو الخبر قرره شيخنا (من عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بعد التحدث بقتله وخفائه عن أعينهم (كعب بن مالك) بن عمرو الخزرجي السلمي العقبي أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم في تخلفهم عن تبوك روى له الستة وأحمد في المسند (قال عرفت عينيه
تزهران) أي تضيآن ومن رواه تزهران فمعناه تتوقدان قاله أبو ذر في الاملاء وفي الصحاح زهرت عينه
تزهر بالكسر زهيرا وعيناه تزهران اذا توقدتا (من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي يامعشر المسلمين)
أبشروا كما في رواية ابن اسحق (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن اسحق فأشار الي صلى
الله عليه وسلم أن أنصت وروى الطبراني برجال ثقات عن كعب لما كان يوم أحد وصرنا الى الشعب
كنت أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رسول الله فأشار الي بيده أن اسكت
ثم ألبسني لامته ولبس لامتي فلقد ضربت حتى جرحت عشرين جراحة أو قال بضعا وعشرين كل من
يضربني يحسبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما) سمعوا ذلك وأقبلوا عليه و(عرفوه نهضوا)
أي اسرعوا اليه حتى أتوه (ونهض معهم نحو الشعب) ينظر حال الناس (معه أبو بكر وعمر وعلي
ورهط من المسلمين) قال ابن عقبة بايعوه على الموت انتهى منهم طلحة والزبير والحرث بن الصمة كما في
ابن اسحق وغيره قال شيخنا وظاهره أنهم لم يكونوا ممن نهض اليه ولا مانع منه لجواز أن كعبا حين
نادى سمعه طائفة لم يكونوا عنده فاقبلوا وكان عنده أبو بكر ومن معه فساروا معه (فلما اسند) قال في
النور أي صعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب) وكأن معناه انهم لما دخلوا به في الشعب
صعدوا به في الصخرة فاسندوا الى جانب من الجبل بدليل رواية ابن اسحق نهض صلى الله عليه وسلم
الى صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد بدن وظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته
طلحة بن عبيد الله فنهض به حتى استوى عليها فقال كما حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
عن جده عن الزبير بن العوام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ أوجب طلحة حين صنع
برسول الله ما صنع قال ابن هشام وبلغني عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الدرجة
المبنية في الشعب قال البرهان بدن بفتح الدال المهملة المشددة أي اسن أو ثقل من السن وأوجب طلحة
قال اليعمري يعني أحدث شيأ استوجب به الجنة (أدركه أبي بن خلف وهو يقول أين محمد لانجوت ان
نجا فقالوا يارسول الله) أ(يعطف) فهو استفهام بتقدير الهمزة وكأنها سقطت من قلم المصنف اذهي
ثابتة في ابن اسحق (عليه رجل منا فقال صلى الله عليه وسلم دعوه) وعند ابن عقبة عن سعيد بن المسيب
فاعترضه رجال من المؤمنين فأمرهم صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه واستقبله مصعب بن عمير

بأصواتكم معناه أن يحسنه
وقال في رواية المروزي
ما أذن الله لشئ كأذنه
لنبي حسن الصوت أن
يتغنى بالقرآن وفي رواية
قوله ليس منا من لم يتغن
بالقرآن فقال كان ابن
عيينة يقول يستغني به
وقال الشافعي يرفع صوته
وذكر له حديث معاوية
ابن قرة في قصة قراءة
سورة الفتح والترجيع
فيها فأنكر أبو عبد الله
أن يكون على معنى
الالحان وأنكر الاحاديث
التي يحتج بها في الرخصة
في الالحان وروى ابن
القاسم عن مالك أنه سئل
عن الالحان في الصلاة
فقال لا تعجبني وقال انما
هو غناء يتغنون به
ليأخذوا عليه الدراهم
وممن رويت عنه الكراهة
أنس بن مالك وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن
وابن سيرين وابراهيم
النخعي وقال عبد الله بن
يزيد العكبري سمعت
رجلا يسأل أحمد ما تقول
في القراءة بالالحان فقال
ما اسمك قال محمد قال
يسرك أن يقال لك ياموحمد
ممدودا قال القاضي أبو
يعلى هذه مبالغة وقال
الحسن بن عبد العزيز
الجروي أوصى الي رجل
بوصية وكان فيما خلف

يقي رسول الله بنفسه فقتل مصعب (فلما دنا تناول عليه الصلاة والسلام الحربة من الحرث بن الصمة) ويقال من الزبير ويقال من طلحة ويقال من سهل بن حنيف (فلما أخذها عليه الصلاة والسلام منه انتفض بها انتفاضة تطاير نا) وفي نسخة تطايروا أي بعدنا (عنه تطاير الشعراء) بشين معجمة فعين مهملة ساكنة فراء فألف تأنيث قال ابن هشام ذباب صغير له لذع (عن ظهر البعير اذا انتفض) البعير قال السهيلي ورواه العتبي تطاير الشعر أي بضم الشين وسكون العين وقال هي جمع شعراء (ثم استقبله عليه الصلاة والسلام فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنة) في عنقه وفي لفظ في ترقوته من فرجة في سابغة البيضة والدرع وفي لفظ فخدشه في عنقه خدشا غير كبير والترقوة في أصل العنق فلا خلاف (وقع بها عن فرسه) مرارا وجعل يخور كما يخور الثور (ولم يخرج له دم) بل احتبس (فكسر ضلعا) بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن (من اضلاعه) ففيه آية باهرة سواء كان كسره من الطعنة أو من سقوطه عن فرسه لان سقوطه من الطعنة (فلما رجع الى قريش) يركض فرسه حتى بلغهم وهو يخور كالثور (قال قتلني والله محمد) فقالوا ليس عليك بأس ما أجزعك انما هو خدش لو كان بعين أحدنا ما ضره فقال واللات لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز وفي رواية بربيعة ومضر لماتوا أجمعين وفي رواية بجميع الناس لقتلهم (أليس قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك) وروى ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن أبيا كان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول يا محمد ان عندي فرسا أعلفه كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليه فيقول صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتلك عليه ان شاء الله تعالى فلما رجع الى قريش وقد خدشه في عنقه خدشا غير كبير فاحتقن الدم قال قتلني والله محمد قالوا ذهب والله فؤادك والله ما بك بأس قال انه قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك (فوالله لو بصق علي لقتلني) وفي رواية قال له أبو سفيان ويلك ما بك الا خدشة قال ويلك يا ابن حرب ما تعلم من ضربها أما ضربها محمد وانه قال لي سأقتلك فعلمت انه قاتلي ولا أنجو منه ولو بزق علي بعد هذه المقالة لقتلني وأنا أجد من هذه الطعنة ألما لو قسم على جميع أهل الحجاز لهلكوا وكان يصرخ ويخور حتى مات وانما اقتصر أبي على قوله قال لي بمكة مع انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة أيضا بعد بدر لما بلغه قول أبي انه يقتله على فرسه كما في رواية لانه لم يبلغ أبيا أو بلغه واقتصر على ما شافهه به هذا وفي النور ما نصه ذكر الذهبي ما لفظه وأخبر أي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم بدر أو أحد خدشا فمات منه وهو غريب والمعروف أنه يوم أحد انتهى فلم يذكر أن الذهبي روى حديثا يدل على ذلك كما زعم (فمات عدو الله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر ووجه هلا كه بها أنه مسرف قاله البرهان (وهم قافلون) أي راجعون (الى مكة رواه أبو نعيم و) كذا (البيهقي و) لكنه (لم يذكر فكسر ضلعا من اضلاعه) وهي ثابتة عند ابن عقبة وغيره وقد روى الحاكم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال اقبل أبي بن خلف يوم أحد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترضه رجال من المؤمنين فأمرهم صلى الله عليه وسلم فخلوا سبيله ورأى صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فسقط عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فكسر ضلعا من اضلاعه فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا له ما أعجزك انما هي خدش فذكر لهم قوله صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتل أبيا ثم قال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين فمات أبي قبل أن يقدم مكة فأنزل الله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال في اللباب صحيح الاسناد لكنه غريب والمشهور أنها نزلت في رميه يوم بدر بالقبضة من الحصباء انتهى (قال الواقدي) محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله المدني (وكان ابن عمر) عبد الله (يقول مات أبي

جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فاخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل وقال وممن أجاز الالحان في القرآن ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر أعرض علي سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي رباح قال وكان عبد الرحمن بن

ابن خلف ببطن رابغ) بكسر الموحدة وغين معجمة بطن واد عند الجحفة (فاني لاسير ببطن رابغ بعد هوى) بفتح الهاء وكسر الواو وشد التحتية الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل كما في الشامية فقوله (من الليل) صفة مقيدة على الأول ولازمة على الثاني (اذا نار تأجج ٢) بحذف احدى التاءين تتوقد (فهبتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها) بذال معجمة يسحبها (يصيح) بفتح الياء من صاح (العطش) بالرفع والنصب (واذا رجل يقول لا تسقه فان هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف ورواه البيهقي) وقد روى البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله في سبيل الله وروى البرقاني عن ابن مسعود وقال قال صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا من قتله نبي أو مصور وقال المحب الطبري وجه ذلك والله أعلم أن المصور ضاهى فعل الله عز وجل ومن قتله نبي محمول على انه قتله دفعا عن نفسه أو بارز لعناده فان الانبياء مأمورون باللطف والشفقة على عباد الله والرأفة فما يحمله على قتله الا أمر عظيم انتهى قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت في ذلك هذه الابيات

لقد ورث الضلالة عن أبيه * أبي حين بارزه الرسول
أتيت اليه تحمل رم عظم * وتوعده وأنت به جهول
وقد قتلت بنو النجار منكم * أمية اذ يغوث يا عقيل
وتب ابنا ربيعة اذ أطاعا * أبا جهل وأمهما الهبول
وأفلت حارث لما اشتغلنا * بأسر القوم أسرته قليل

وقال حسان أيضا

ألا من مبلغ عني أبيا * فقد ألقيت في سحق السعير
تمني بالضلالة من بعيد * وتقسم ان قدرت مع النذور
تمنيك الاماني من بعيد * وقول الكفر يرجع في غرور
فقد لاقتك طعنة ذي حفاظ * كريم البيت ليس بذي فجور
له فضل على الاحياء طرا * اذا نابت ملمات الامور

(ولما انتهى صلى الله عليه وسلم الى فم الشعب ملأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه درقته من المهراس) بكسر الميم وسكون الهاء وبالراء وسين مهملة آخره (وهي صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء) تجعل الى جانب البئر ويصب فيها الماء لينتفع به الناس (وقيل هو اسم ماء بأحد) قال الشاعر وقتيلا بجانب المهراس قاله المبرد وحكاه عنه أبو ذر الهروي وتبعه ابن الاثير لكن غلط السهيلي المبرد فقال المهراس حجر منقور يمسك الماء فيتوضأ منه شبه بالمهراس الذي هو الهاون ووهم المبرد فجعل المهراس اسما علما للمهراس الذي بأحد خاصة وانما هو اسم لكل حجر نقر فأمسك الماء وروى ابن عبدوس عن مالك أنه سئل عن رجل مر بمهراس في أرض فلاة كيف يغتسل منه فقال مالك هلا قلت بغدير ومن يجعل له مهراسا في أرض فلاة وبهذا يتبين لك أن المهراس ليس مخصوصا بالذي كان بأحد ولذا وقع في غريب الحديث انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يتحارون مهراسا أن يرفعوه انتهى (فجاءه به) أي بالماء الذي ملأ به درقته وفي الشامية فجاءه بها أي بالدرقة لكن الذي في ابن اسحق وتبعه اليعمري به (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق ليشرب منه فوجد له ريحا فعافه فلم يشرب منه (وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه) وهذا وقع قبل انصراف الكفار من علي وحده ثم لما انصرفوا كما في رواية الطبراني أتت فاطمة في النسوة فجعلت تغسل وعلي يسكب كما يأتي فلا يورد على هذا كما

٢ قوله تأجج فهبتها في بعض نسخ المتن تأجج لي فهبتها وفي أخرى تأجج لي لهبها فهبتها اه

الاسود بن أبي يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي رحمه الله عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبي والشافعي رحمه الله ويوسف بن عمرو ويستمعون القرآن بالالحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على ان معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه ماروى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن ومعقول عند ذوي الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى في هذا الحديث ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من أبين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال

زعم

زعم (وهو) صلى الله عليه وسلم (يقول) كما ذكره ابن اسحق بلا اسناد (اشتد غضب الله على من دمى) قال البرهان بفتح الميم المشددة وهذا ظاهر انتهى أي جرح (وجه نبيه) وأسنده البخارى وغيره عن ابن عباس بلفظ اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله قال المصنف بفتح الدال المهملة والميم المشددة أي جرحوا انتهى (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره ابن هشام مرسلا (الظهر يومئذ قاعدا من الجراح التى أصابته وصلى المسلمون خلفه قعودا) من الجراح التى أصابتهم أو لان موافقة الامام كانت واجبة ثم نسخت (قال ابن اسحق ووقعت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان بليلة وشهدت معه اليرموك روى الازرقى وغيره انها لما أسلمت جعلت تضرب صنمها فى بيتها بالقدوم فلذة فلذة وتقول كنا فى غرور روى عنها ابنها معاوية وعائشة ماتت سنة أربع عشرة (والنسوة اللاتى معها) تقدمت عدتهن (يمثلن بالقتلى) قال مثل به بفتح الميم والثاء المخففة يمثل بضم الثاء مثلا بفتح الميم واسكان الثاء أى نكل والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وكثير من الناس يشدد مثل وكأنه اذا أريد التكثير يجوز ذلك (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن) بفتح الياء واسكان الجيم وخفة الدال وكأنه اذا أريد المبالغة يجوز التشديد أى يقطعن (الآذان والآنف) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون قاله كله البرهان قال ابن اسحق حتى اتخذت هند من آذان الرجال وآنفهم خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها وحشيا الخدم بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الخلاخيل الواحدة خدمة (وبقرت) بموحدة وقاف أى شقت (عن كبد حمزة رضى الله عنه فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها) قال البرهان يقال ساغ الشراب يسوغ سوغا أى سهل مدخله فى الحلق وسغته أنا أسوغه وأسيغه يتعدى ولا يتعدى والاجود أسغته اساغة (فلفظتها) طرحتها ولا ينافى هذا ما ذكره الواقدى وغيره ان وحشيا لما قتل حمزة شق بطنه وأخرج كبده فجاء بها الى هند فقال هذه كبد حمزة فمضغتها ثم لفظتها وقامت معه حتى أراها مصرع حمزة فقطعت من كبده وجدعت أنفه لان الذى أخذه وجاء به اليها بعض الكبد ثم أخذت هى باقيه كما هو صريحه قال ابن اسحق ثم علت أى هند على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لى من صبر * ولا أخى وعمه وبكر
شفيت نفسى وقضيت نذرى * شفيت وحشى غليل صدرى
فشكر وحشى على عمرى * حتى ترم أعظمى فى قبرى

فأجابتها هند بنت أثاثة بن عباد بن المطلب المطلبية أخت مسطح

خزيت فى بدر وبعد بدر * يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر * بالهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفرى * حمزة ليثى وعلى صقرى
اذرام شيب وأبوك غدرى * فخضبا منه ضواحى النحر
* ونذرك السوء فشر نذر *

قال الحافظ أبو الربيع فى الاكتفاء هذا قول هند والكفر يخنقها والوتر يقلقها والحزن يحرقها والشيطان ينطقها ثم ان الله هداها للاسلام وعبادة الله وترك الاصنام وأخذ بحجزتها عن سوء النار ودلها على دار السلام فصلحت حالها وتبدلت أقوالها حتى قالت له صلى الله عليه وسلم والله يا رسول الله ما كان على أهل الارض أهل خباء أحب الى ان يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم أهل خباء

ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به مغنى والمعروف فى كلام العرب ان التغنى انما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر
تغن بالشعر ان ما كنت قائله
ان الغناء لهذا الشعر مضمار
قال وأما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الاعشى
وكنت امرأ زمنا بالعراق
عفيف المناخ طويل التغنى
وزعم انه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الاعشى بالتغنى فى هذا الموضع الاقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر
كلانا غنى عن أخيه حياته
ونحن اذا متنا أشد تغانيا
فانه اغفال منه وذلك لان التغانى تفاعل من تغنى

أحب الى ان يعز وامن أهل خباءك فالحمد لله الذى هدانا برسوله أجمعين انتهى (ولما أراد أبو سفيان
الانصراف أشرف على الجبل ثم صرخ بأعلى صوته أنعمت) روى بفتح التاء خطابا لنفسه وبسكونها
أى الواقعة أو الحرب أو الازلام (فعال) بفتح الفاء وتخفيف المهملة (ان الحرب سجال) بكسر المهملة
وخفة الجيم أى مرة لنا ومرة علينا من مساجلة المستقيين على البئر بالدلاء وفى رواية سمال جمع سملة
وهى الماء القليل والمراد بها ما أريد بالاول لان الماء القليل يتناوبه وراده ولا يزدحمون عليه لقلته (يوم
بيوم بدر) وعند الطبرانى حنظلة بحنظلة و يوم أحد بيوم بدر (اعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة
وضم اللام (هبل) أى أظهر دينك قاله ابن اسحق وقال السهيلى معناه زد علوا وقال الكرمانى فان قلت
مامعنى اعل ولا علو فى هبل فالجواب هو بمعنى العلى أو المراد أعلى من كل شئ انتهى من الفتح وعند
البخارى فى الجهاد ثم جعل يرتجز اعل هبل اعل هبل (و) سبب قوله ذلك انه (كان أبو سفيان حين أراد
الخروج الى أحد) استقسم بالازلام (كتب على سهم نعم وعلى الآخر لا وأجالهما) أى أدارهما (عنده)
أى هبل (فخرج سهم نعم فخرج الى أحد فلما قال اعل هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة ولام اسم صنم
كان فى الكعبة (أى زد علوا) كما قال السهيلى أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (أجبه فقل الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان أنعمت) بسكون
التاء (فعال أى اترك ذكرها فقد صدقت فى فتواها وأنعمت) الازلام (أى اجابت بنعم) التى يحبها وهذا
كله ظاهر فى سكون التاء وان فاء فعال من بنية الكلمة لا حرف عطف فهو معدول عن فاعلة كحذام عن
حاذمة وقال أبو ذر فى الاملاء أنعمت يخاطب نفسه ومن رواه أنعمت عنى الحرب أو الواقعة وفعال قال
اليعمرى اسم للفعل الحسن وأنعم زاد وقال السهيلى فعال أمر أى عال عنها واقصر عن لومها تقول العرب
اعل عنى وعال بمعنى ارتفع عنى ودعنى ويروى ان الزبير قال لابى سفيان يوم الفتح أين قولك أنعمت
فقال قد صنع الله خيرا وذهب أمر الجاهلية وقال أبو ذر عال من فعال ارتفع يقال عال واعل عن الوسادة
أى ارتفع قال وقد يجوز أن تكون الفاء من نفس الكلمة ويكون معدولا عن الفعلة كما عدلوا فجار عن
الفجرة أى بالغت هذه الفعلة ويعنى بها الوقعة انتهى (فقال عمر لا سواء) قال السهيلى أى لانحن سواء
ولا يجوز دخول لا على اسم مبتدأ معرفة الا مع التكرار نحو لا زيد قائم ولا عمرو خارج ولكنه جاز فى هذا
الموضع لان القصد فيه الى نفى الفعل أى وهو لا يجب تكرار لا معه فكذا ماهو بمعناه أى لا نستوى
كما قال لا لك أى لا ينبغى لك فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر قل لا سواء (قتلانا فى الجنة وقتلاكم
فى النار) قال أبو سفيان انكم تزعمون ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا (فقال ان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث
الاعز بالزاى اسم صنم لهم (فقال عليه الصلاة والسلام) أجيبوه قالوا ما نقول قال (قولوا الله مولانا ولا
مولى لكم) هكذا فى رواية البخارى وفى رواية فقال لعمر قل الله الخ قال المصنف أى لا ناصر لكم فالله
تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصر
(ولما انصرف أبو سفيان وأصحابه نادى ان موعدكم بدر) هكذا رواية ابن اسحق وأتباعه وفى بعض
الروايات ألا ان موعدكم بدر الصفراء على رأس الحول قال الشامى بالاضافة وبدر تقدمت والصفرا
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء تأنيث الاصفر قرية فوق ينبع كثيرة النخل والزرع والحول السنة
انتهى وفى رواية يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت (فقال عليه الصلاة والسلام لرجل من
أصحابه) هو عمر بن الخطاب كما عند الواقدى وذكره الشامى فى غزوة بدر الاخيرة فقول البرهان لا أعرفه
تقصير (قل نعم هو بيننا وبينكم موعد) زاد فى رواية ان شاء الله قال ابن اسحق ثم بعث صلى الله عليه وسلم
على بن أبى طالب وقال ابن عائذ سعد بن أبى وقاص ويحتمل انه بعثهما جميعا فقال أخرج فى آثار القوم

فانظر

اذا استغنى كل واحد
منهما عن صاحبه كما
يقال تضارب الرجل اذا
ضرب كل واحد منهما
صاحبه وتشاتما وتقاتلا
ومن قال هذا فى فعل
اثنين يجوز ان يقول
مثله فى فعل الواحد
فيقول تغانى زيد
وتضارب عمرو وذلك
غير جائز ان يقول تغنى
زيد بمعنى استغنى الا أن
يريد به تكلف انه أظهر
الاستغناء وهو غير مستغن
كما قال تجلد فلان اذا أظهر
جلدا من نفسه وهو غير
جليد وتشجع وتكرم
فان وجه موجه التغنى
بالقرآن الى هذا المعنى
على بعده من مفهوم
كلام العرب كانت
المصيبة فى خطئه فى ذلك
أعظم لانه يوجب من
تأوله أن يكون الله تعالى
ذكره لم يأذن لنبيه ان
يستغنى بالقرآن وانما
أذن ان يظهر من نفسه
لنفسه خلاف ماهو به
من الحال وهذا لايخفى
فساده قال ومما يبين
فساد تأويل ابن عيينة
أيضا ان الاستغناء عن
الناس بالقرآن من المحال
ان يوصف أحد انه يؤذن
له فيه أو لا يؤذن الا أن
يكون الاذن عند ابن
عيينة بمعنى الاذن الذى
هو اطلاق واباحة وان كان

فانظر ماذا يصنعون فان كانوا قد جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان ركبوا الخيل
وساقوا الابل فهم يريدون المدينة والذي نفسي بيده ان أرادوها لأسيرن اليهم ثم لأناجزنهم قال علي أو
سعد فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا الى مكة قال الله
تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب الآية قال في الكشاف قذف الله في قلوبهم الخوف يوم أحد
فانهزموا الى مكة من غير سبب (وذكر) أي روى (الطبراني) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن أبي
حازم عن سهل بن سعد (أنه لما) كان يوم أحد و(انصرف المشركون خرج النساء الى الصحابة يعنهم
فكانت فاطمة) الزهراء سيدة النساء (فيمن خرج فلما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته) فرحا
وشوقا (وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك) وفي رواية البخاري فلما رأت فاطمة أن
الماء لا يزيد الدم الا كثرة (أخذت شيأ) وفي البخاري قطعة (من حصير) زاد في رواية بردي وهو نبات
يعمل منه الحصر (أحرقته) وللبخاري في النكاح عمدت الى حصير فأحرقتها (بالنار) وللطبراني من
طريق آخر حتى صار رمادا فأخذت من ذلك الرماد (وكمدته) بشد الميم أي ألصقته (به) وفعلت ذلك
(حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم) وللطبراني من الطريق الآخر فوضعته فيه حتى رقأ الدم وقال في
آخر الحديث ثم قال يومئذ اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون قال الحافظ وفي الحديث جواز التداوي وأن الانبياء قد يصابون ببعض
العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والاسقام ليعظم لهم بذلك الاجر وتزداد درجاتهم رفعة
وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره والعاقبة للمتقين انتهى قال غيره وليتحقق الناس أنهم
مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى وفيه أنه لا ينافي
التوكل والاستعانة في المداواة وأن الدواء حصير فاطمة التي أحرقتها وروى الجورجاني عن أبي امامة بن
سهل أنه صلى الله عليه وسلم داوى جرحه يوم أحد بعظم بال لكنه حديث غريب كما قال ابن كثير فلا
يعادل ما في الصحيح وعلى فرض الصحة فقد يكون جمع بينهما وانما عزاه المصنف للطبراني مع أنه في
الصحيحين والترمذي وابن ماجه لانه بين فيه سبب مجيء فاطمة الى أحد رضي الله عنها (ثم أرسل عليه
الصلاة والسلام) لينظر خبر سعد بن الربيع فقال كما في رواية ابن اسحق من ينظر الى سعد بن الربيع أفي
الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر رمحا شرعا اليه فقال رجل من الانصار يعني (محمد بن مسلمة
كما ذكره) محمد بن عمر بن واقد (الواقدي) وعند الحاكم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال بعثني صلى
الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيته فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله
كيف تجدك وقال ابن عبد البر واليعمري أرسل أبي بن كعب قال البرهان فلعله أرسل الثلاثة متعاقبين
أو دفعة واحدة (فنادى في القتلى يا سعد) بضم الدال وفتحها (ابن) بالفتح (الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه)
لكونه في غمرات الموت واستمر لا يجيبه (حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك) وعند
ابن اسحق أمرني أن أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (فأجابه بصوت ضعيف) قال أنا في الاموات
(فوجده جريحا في القتلى) وفي حديث زيد بن ثابت وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف
ورمية بسهم (وبه رمق) بقية حياة (فقال أبلغ) قال البرهان بقطع الهمزة وكسر اللام رباعي وهذا ظاهر
جدا (رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له يقول لك جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته)
وقل له اني أجد ريح الجنة (وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله أن يخلص) بضم
أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول كما في النور والاصل أن يخلص أحد (الى نبيكم وفيكم عين تطرف) بفتح
أوله وكسر الراء أي تطبق أحد جفنيها على الآخر والمراد كما قال البرهان وغيره وفيكم حياة (ثم مات

كذلك فهو غلط من
وجهين أحدهما من
اللغة الثاني من احالة
المعنى عن وجهه أما اللغة
فان الاذن مصدر قوله
أذن فلان لكلام فلان
فهو يأذن له اذا استمع
له وأنصت كما قال تعالى
وأذنت لربها وحقت
بمعنى سمعت لربها وحق
لها ذلك كما قال عدي بن
زيد
ان همي في سماع وأذن
بمعنى في سماع واستماع
فمعنى قوله ما أذن الله لشيء
انما هو ما استمع الله لشيء
من كلام الناس ما استمع
لنبي يتغنى بالقرآن وأما
الاحالة في المعنى فلان
الاستغناء بالقرآن عن
الناس غير جائز وصفه
بانه مسموع ومأذون له
انتهى كلام الطبري قال
أبو الحسن بن بطال وقد
وقع الاشكال في هذه
المسألة أيضا بما رواه ابن
أبي شيبة حدثنا زيد بن
الحباب قال حدثني موسى
ابن أبي رباح عن أبيه
عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا القرآن
وغنوا به واكتبوه فوالذي
نفسي بيده لهو أشد تفصيا
من المخاض من العقل
قال وذكر عمر بن أبي
شيبة قال ذكر لأبي عاصم
النبيل تأويل ابن عيينة

رضى الله عنه) وعند ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره
قال ابن هشام وحدثنى أبو بكر الزبيرى أن رجلا دخل على أبى بكر وبنت سعد بن الربيع جارية صغيرة
على صدره يرشفها ويقبلها فقال له الرجل من هذه قال بنت رجل خير منى سعد بن الربيع كان من النقباء
يوم العقبة وشهد بدرا واستشهد يوم أحد وروى الطبرانى عن أم سعد بنت سعد بن الربيع أنها دخلت
على الصديق فألقى لها ثوبه حتى جلست عليه فدخل عمر فسأله فقال هذه ابنة من هو خير منى ومنك
قال ومن هو يا خليفة رسول الله قال رجل قبض على عهد رسول الله مقعده من الجنة وبقيت أنا وأنت
(وقتل أبو جابر) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء قال المصنف قتله اسامة أبو الاعور بن عبيد أو
سفيان بن عبد شمس أو أبى الاعور السلمى وعن جابر انه أول قتيل من المسلمين وأن أخته هند احملته
هو وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلادا على بعير ورجعت بهم الى المدينة فلقيتها عائشة وقالت لها من
هؤلاء قالت أخى وابنى خلاد وزوجى قالت فأين تذهبين بهم قالت الى المدينة أقبرهم فيها ثم زجرت بعيرها
فبرك فقالت لها عائشة لما عليه قالت ماذاك به فانه لربما حمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك وزجرته
ثانيا فقام وبرك فوجهته الى أحد فأسرع فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ان الجمل
مأمور هل قال عمرو يعنى ابن الجموح شيأ قالت انه لما توجه الى أحد قال اللهم لا تردنى الى أهلى وارزقنى
الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم فلذلك الجمل لا يمضى ان فيكم معشر الانصار من لو أقسم على الله لأبره منهم
عمرو بن الجموح ولقد رأيته يطأ بعرجته فى الجنة وهذا ينافى كد من قال لعل سر عدم سير الجمل أنه ورد الامر
بدفن الشهداء فى مضاجعهم (فما عرف) لانه مثل به وجدع (الا ببنانه أى أصابعه) قيل سميت بنانا
لان بها صلاح الاحوال التى يستقر بها الانسان يقال أبن بالمكان اذا استقر به كما فى المصباح (وقيل
اطرافها واحدتها بنانة) قال ابن اسحق (وخرج صلى الله عليه وسلم) فيما بلغنى (يلتمس حمزة فوجده
ببطن الوادى قد بقر) بالبناء للمفعول أى شق (بطنه عن كبده) وفاعل ذلك هند ووحشى كما مر (ومثل به)
بضم الميم وكسر الثالثة المخففة وتشدد لارادة التكثير كما مر (فجدع) بالتخفيف والتشديد للمبالغة أى قطع
(أنفه وأذناه) بالرفع نائب الفاعل قال ابن اسحق فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن تحزن صفية وتكون سنة من بعدى لتركته حتى يكون فى بطون السباع وحواصل الطير
زاد ابن هشام وقال لن أصاب بمثلك أبدا ونزل جبريل فقال ان حمزة مكتوب فى أهل السموات السبع
أسد الله وأسد رسوله وأخرج اليعمرى من طريق أبى طالب فى الغيلانيات بسنده عن أبى هريرة انه صلى
الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد (فنظر عليه الصلاة والسلام الى شئ لم ينظر الى شئ أوجع
لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت) ما علمتك كما فى الرواية أى مدة علمى لك (فعولا للخير) أى
مكثر الفعله (وصولا للرحم) مكثر الوصل لهم بما يليق بكل منهم وأسقط المؤلف من ذا الحديث ما لفظه
ولولا حزن من بعدك عليك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أفواه شتى قبل قوله (أما والله) بالف بعد
ميم وبحذفها قال ابن الشجرى فى الامالى ما الزائدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا
مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لافعلن والآخر أن تكون
افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم
ليدل على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف لم تقم بنفسها فعلم بحذف
ألفها افتقارها الى الاتصال بالهمزة هكذا قاله النووى فى شرح أما والله لاستغفرن لك فنقله هنا
البرهان وهو حسن الا انه لم يعجبنى نقله قول النووى أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الاصول أو

فى قوله يتغنى بالقرآن
يستغنى به فقال لم يصنع
ابن عيينة شيأ حدثنا ابن
جريج عن عطاء بن عبيد
ابن عمير قال كانت لداود
نبى الله صلى الله عليه وسلم
معزفة يتغنى عليها يبكى
ويبكى وقال ابن عباس
انه كان يقرأ الزبور
بسبعين لحنا يكون فيهن
ويقرأ قراءة يطرب منها
المحموم وسئل الشافعى
رحمه الله عن تأويل ابن
عيينة فقال نحن أعلم بهذا
لو أراد به الاستغناء لقال
من لم يستغن بالقرآن
ولكن لما قال يتغنى
بالقرآن علمنا انه أراد به
التغنى قالوا ولأن تزيينه
وتحسين الصوت به
والتطريب بقراءته أوقع
فى النفوس وأدعى الى
الاستماع والاصغاء اليه
ففيه تنفيذ للفظه الى
الاسماع ومعانيه الى
القلوب وذلك عون على
المقصود وهو بمنزلة
الحلاوة التى تجعل فى
الدواء لتنفذه الى موضع
الداء وبمنزلة الأفاويه
والطيب الذى يجعل فى
الطعام لتكون الطبيعة
أدعى له قبولا وبمنزلة
الطيب والتحلى وتجمل
المرأة لبعلها ليكون أدعى
الى مقاصد النكاح قالوا
ولابد للنفس من طرب
واشتياق الى الغناء

أكثرها اثباتاً بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح لان هذا انما قاله النووي في لفظ حديث مسلم لا في هذا الحديث فانه ليس في مسلم فلذا اسقطت صدر عبارة النووي (لامثلن بسبعين منهم مكانك) وفي رواية ابن اسحق ولئن أظهرني الله على قريش لامثلن بثلاثين رجلا منهم قال البرهان فيحتمل أنه قال مرتين أو أن مفهوم العدد ليس بحجة ورواية الاول داخلة في رواية الاكثر (فنزلت عليه) لفظ الحديث فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية) ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الى آخر السورة (فصبر) كما أمره ربه بقوله فاصبر (وكفر عن يمينه) لعزمه على الضد (وأمسك عما أراد) وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي والبزار والطبراني قال في الفتح باسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك لسرني ان أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف وهو مكانه لامثلن بسبعين منهم فنزل القرآن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الخ السورة وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحوه وقال في آخره بل نصبر يارب وروى الترمذي وحسنه والحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني عن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد مثل المشركون بقتلى المسلمين فقالت الانصار لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل لا قريش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتم الآية فقال صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم قال في اللباب وظاهر هذا تاخر نزولها الى الفتح وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد وجمع ابن الحصار بانها نزلت أولا بمكة ثم ثانيا باحد ثم ثالثا بعد الفتح تذكيرا من الله لعباده انتهى وروى الحاكم عن ابن عباس قال قتل حمزة جنبا فقال صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة وعند ابن سعد من مرسل الحسن لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة وروى الطبراني برجال ثقات عن أبي أسيد والحاكم عن أنس قالا كفن صلى الله عليه وسلم حمزة في نمرة فمدت على رأسه فانكشف رجلاه فمدت على رجليه فانكشف رأسه فقال صلى الله عليه وسلم مدوها على رأسه واجعلوا على رجليه شيأ من الحرمل وفي لفظ من الاذخر (وممن مثل به كما مثل بحمزة عبد الله بن جحش) ابن رياب براء مكسورة وتحتية وموحدة قال في العيون غير أنه لم يبقر عن كبده (ابن أخت حمزة) أميمة بميمين مصغر ابنت عبد المطلب شقيقة والده صلى الله عليه وسلم اختلف في اسلامها فنفاه ابن اسحق ولم يذكرها غير ابن سعد (ولذا يعرف بالمجدع في الله) لانه سأل الله ذلك روى الطبراني وأبو نعيم بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم أحد الا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد فقال يارب اذا لقيت العدو فبلغني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده بفتح المهملة والراء ودال مهملة أي غضبه أقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه فامن عبد الله ثم قال اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده أقاتله فيك ويقاتلني فيقتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني فاذا لقيتك قلت يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك فاقول فيك وفي رسولك فيقول الله صدقت قال سعد كانت دعوته خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وان أنفه وأذنه معلقان في خيط (وكان حين قتل) على يد أبي الحكم ابن الاخنس الثقفي (ابن بضع وأربعين سنة ودفن مع) خاله (حمزة في قبر واحد) وهذا صريح في انه قتل باحد قال البرهان وهو الصحيح ورأيت بعضهم حكى قولا أنه قتل بمؤتة انتهى وكان قائله انتقل حفظه لعبد الله بن رواحة (ولما أشرف) أي اطلع (عليه الصلاة والسلام) كما قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف (على القتلى) يوم أحد (قال أنا شهيد على هؤلاء) راقب أحوالهم وشفيع لهم بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وأموالهم وترك من له الاولاد أولادهم كأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان

فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير منه كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لابدان يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والالحان لا تتضمن شيأ من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين أو راجع الى كيفية الاداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الاداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه

منهم من قال انى لاجد ريح الجنة دون أحد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن
فى يده وقاتل حتى قتل كما فى الصحيح ومنهم من قال اللهم لا تردنى الى أهلى كعمرو بن الجموح ومنهم من
خلفه المصطفى لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فحذف المشهود به للعلم به
قال السهيلى شهيد من الشهادة وهى ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال
البيضاوى فى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى
الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على أمته عدى بعلى وظاهره ان مجرد كون اللفظ بمعنى لفظ آخر يعدى بما
يعدى به ما هو بمعناه وليس من التضمين قال شيخنا والمراد لما اطلع عليهم بعد البحث عن حمزة وغيره
وعرف جملة من قتل قال ذلك فلا يرد أنه يقتضى قوله ذلك بمجرد رؤيتهم والسياق يدل على خلافه وأنه
انما قال ذلك بعد الاحاطة بهم (وما من جريح يجرح فى) القتال لجهة (الله) باخلاصه فى اعزاز دينه ففيه
حذف شيئين أو هو استعارة تبعية شبه تمكن المجروح فى الجهة بتمكن المظروف فى الظرف فاستعار
له لفظ فى بدل اللام كما فى قوله لاصلبنكم فى جذوع النخل (الا والله يبعثه يوم القيامة يدمى جرحه)
بفتح الياء والميم أى يخرج منه الدم (اللون) أى لون ما يخرج من جرحه (لون الدم) والجملة مستأنفة
استئنافا بيانيا كأنه قيل ما صفته وشأنه هل هو على صفته فى الدنيا أم لا (والريح ريح المسك) قال
المصنف أى كريحه أى ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا يقدر فيه ذلك لانه دم حقيقة
فليس له من أحكام الدنيا وصفاتها الا اللون فقط قال وظاهر قوله فى رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه
لا فرق فى ذلك بين ان يموت أو تبرأ جراحه لكن الظاهر أن الذى يجىء يوم القيامة وجرحه يجرى دما من
فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان فى حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة فى
بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله ولاصحاب السنن وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم من حديث معاذ من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة
كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة
المذكورة لا تختص بالشهيد كذا قال فليتأمل وقال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى
قتال الكفار ٢ فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولى بن العراقى قد يتوقف فى دخول المقاتل دون
ماله فى هذا الفضل لاشارته صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص فى ذلك فى قوله والله أعلم بمن
يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو
يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح
المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل انتهى (وفى رواية) النسائى من
طريق الزهرى عن (عبد الله بن ثعلبة) بن صعير بصاد وعين مهملتين مصغر العذرى حليف بنى
زهرة له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين (قال عليه
الصلاة والسلام لقتلى أحد) اللام للتعليل أى لاجلهم بيانا لما يفعل فى تكفينهم (زملوهم
بجراحهم) أى معها باقية على ما هى عليه فلا تزيلوا ما عليها من الدم بغسل ولا غيره قال أبو
عمر اختلف فى صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد ولم يختلف فى انه أمر بدفنهم بثيابهم

٢ قوله فيدخل فيه الخ تفريع على مقدر سقط من الكلام هو وهو غير مراد مثلا اه

وتفخيمه واما التى هذه
وجارية بمجرى ممدود
القراء الطويلة والمتوسطة
لكن تلك الكيفيات
متعلقة بالحروف
وكيفيات الالحان
والتطريب متعلقة
بالاصوات والآثار فى
هذه الكيفيات لا يمكن نقلها
بخلاف كيفيات أداء
الحروف فلهذا نقلت
تلك بالفاظها ولم يمكن نقل
هذه بالفاظها بل نقل
منها ما أمكن نقله
كترجيع النبى صلى الله
عليه وسلم فى سورة الفتح
بقوله آاآ ولو او التطريب
والتلحين راجع الى
أمرين مد وترجيع وقد
ثبت عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يمد
صوته بالقراءة يمد
الرحمن ويمد الرحيم وثبت
عنده الترجيع كما تقدم
قال المانعون من ذلك
الحجة لنا من وجوه
أحدها ما رواه حذيفة بن
اليمان عن النبى صلى
الله عليه وسلم اقرؤا
القرآن بلحون العرب
وأصواتها واياكم ولحون
أهل الكتاب والفسق
فانه سيجىء من بعدى
أقوام يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والنوح
لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب
الذين يعجبهم شأنهم
رواه أبو الحسين رزين

ودمائهم

ودمائهم ولم يغسلوا وقد ثبت في الصحيح عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال العلماء وأما حديث صلاته عليهم صلاته على
الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة (وروى أبو بكر بن مردويه) وكذا الترمذي وحسنه
وابن ماجه كلهم عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر ألا أخبرك) وفي رواية الترمذي
وابن ماجه ألا أبشرك بما لقي الله به أباك وللترمذي أيضا لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك
منكسرا قلت يا رسول الله استشهد أبي يوم أحد وترك دينا وعيالا قال أفلا أبشرك وفي رواية قلت بلى
قال (ما كلم الله تعالى أحدا قط) غير من قام الدليل على تكليمهم بلا واسطة كالمصطفى ليلة الاسراء
وموسى (الا من وراء حجاب) أو المراد من هؤلاء الشهداء كما يرشد اليه السياق فلا يرد ان لانه كلمهما
في حياتهما (وانه كلم أباك) عبد الله بن عمرو المدفون هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد بأمره صلى الله
عليه وسلم قال لما كان بينهما من الصفاء فحفر لهما وعليهما نمرتان وعبد الله قد أصابه جرح في وجهه ويده
عليه فاميطت يده عن وجهه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن ذكره ابن سعد (كفاحا) بكسر
الكاف مصدر كافح الشئ اذا باشره بنفسه أي بلا واسطة (فقال سلني أعطك) عطف مفصل على مجمل
وفي رواية الترمذي وابن ماجه فقال يا عبدي تمن علي أعطك (قال أسألك ان أرد الى الدنيا) وفي رواية
الترمذي وابن ماجه قال يا رب تحييني (فاقتل فيك) قتلة (ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني) الوعد
وفي رواية قد قضيت (أنهم) بفتح الهمزة (لا يرجعون) أي بعدم رجوعهم (الى الدنيا قال يا رب فأبلغ من
ورائي) ما صنعت بي لئلا يزهدوا في الجهاد (فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا) بالتخفيف
والتشديد (في سبيل الله أمواتا الآية) وناهيك بها شرفا حيث وصفهم بأنهم احياء عند ربهم يرزقون
وهي عندية تخصيص وتشريف والمراد حياة الارواح في النعيم الابدي لا حقيقة الحياة الدنيوية
بدليل ان الشهيد يورث وتتزوج زوجته قال بعضهم ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون
الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام
المشاهدة بل يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراكات
فحاصلة لهم ولسائر الموتى ثم المراد بالآية جنسها فلا ينافي قوله الآتي فأنزل الله على نبيه
هذه الآيات وهي كما في الشامية الى قوله وان الله لا يضيع أجر المؤمنين وأما قوله الذين استجابوا لله
الخ فليس في شأن الشهداء بل في حمراء الاسد كما يأتي (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أصيب) بحسب الظاهر بالقتل (اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم) مع اتصالها
بأجسادهم (في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها) كما قال بل أحياء عند ربهم
يرزقون (وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش) أنكر هذا قوم وقالوا لا يكون روحان في جسد
قال القاضي عياض وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا أراد الله جعلها في قناديل أو أجواف طير
وقع ذلك ولا اشكال فان الروح وان وجدت في جوف الطير فليس فيه قيام روحين بجسد واحد
بل قيام الروح بجوف الطير كقيام الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقال السهيلي والبيضاوي
خلق الله لارواحهم بعد مفارقة أجسامهم صورة طيور وتجعل فيها الارواح خلفا عن الابدان
توسلا لنيل اللذات الحسية الى ان يعيده الله يوم القيامة وقال بعضهم في بمعنى على أي أرواحهم
على أجواف هي طيور وسمى الطير جوفا لاحاطته واشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء
وفيه تعسف وقال السهيلي أي في صورة طير خضر كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان (فلما وجدوا
طيب مأكلهم ومشربهم) من الانهار (وحسن مقيلهم) مكانهم الذي يأوون اليه للاستراح

في تجريد الصحاح ورواه
أبو عبد الله الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول واحتج
به القاضي أبو يعلى في
الجامع واحتج معه
بحديث آخر انه صلى الله
عليه وسلم ذكر شرائط
الساعة وذكر أشياء منها
أن يتخذ القرآن مزامير
يقدمون أحدهم ليس
بأقرئهم ولا أفضلهم
الا ليغنيهم غناء قالوا وقد
جاء زياد النهدي الى
أنس رضي الله عنه مع
القراء فقيل له اقرأ
فرفع صوته وطرب وكان
رفيع الصوت فكشف
أنس عن وجهه وكان
على وجهه خرقة سوداء
وقال يا هذا ما هكذا
كانوا يفعلون وكان اذا
رأى شيئا ينكره رفع
الخرقة عن وجهه قالوا
وقد منع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن المطرب
في أذانه من التطريب كما
روى ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال كان
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذن يطرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاذان سهل سمح
فان كان أذانك سهلا
سمحا والا فلا تؤذن
رواه الدارقطني وروى
عبد الغني بن سعيد
الحافظ من حديث قتادة
عن عبد الرحمن بن أبي

والتمتع تجوزبه عن مكان القيلولة على التشبيه أولانه لايخلو من ذلك غالبا اذلانوم في الجنة كما قاله
البيضاوي في قوله وأحسن مقيلا (قالوا يا) للتنبيه أو النداء لمحذوف أي ياهؤلاء (ليت اخواننا يعلمون
ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد) أي يتركوه ويعرضوا عنه (ولا ينكلوا) بضم الكاف وتفتح في
لغة ومنعها الاصمعي (عن الحرب) أي لئلا يجبنوا عنه ويتأخروا (قال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم
فأنزل الله عزوجل على نبيه هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان والاول
الذين والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في نزولها في
شهداء أحد وحكى البيضاوي قولا انها نزلت في شهداء بدر فان صح أمكن انها مما تكرر نزوله وعليه
فكأنهم تمنوا علم اخوانهم بما حصل لهم مع ان الآيات عندهم متلوة لانه عبر فيها بالماضي في قوله قتلوا
ثم لا يعارض هذا ما قبله من نزولها في شأن أبي جابر لان كلامه تعالى له لا يمنع قول بقية الشهداء ما ذكر
فنزلت ابلاغا عن الجميع على مفاد الخبرين ولا مانع من تعدد سبب النزول وهو أولى من تجويز أنها
مما تعدد نزوله لان الاصل عدمه (رواه أحمد) وأخرجه مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود
عن هؤلاء الآيات قال أما انا قد سألنا عنها فقيل لنا لما أصيب اخوانكم الحديث ولم يعزه له المصنف
لعدم صراحته برفع الحديث فلذا عدل لحديث ابن عباس عند أحمد لكونه صريحا في الرفع (قال بعض
من تكلم على هذا الحديث) هو الامام السهيلي في الروض (قوله ثم تأوي الى قناديل يصدقه
قوله) على أحد الاقوال (والشهداء عند ربهم) مبتدا وخبر أي الذين استشهدوا (لهم أجرهم ونورهم)
وقيل المراد الانبياء من قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وقيل هو عطف على الخبر
وهو الصديقون أي أولئك بمنزلة الصديقين والشهداء أو المبالغون في الصدق لتصديقهم جميع أخبار
الله ورسوله وقائمون بالشهادة لله ولهم أو على الامم يوم القيامة حكاها كلها البيضاوي وغيره (وانما
تأوي الى تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة) فتعلم بذلك الليل من النهار (وبعد دخول
الجنة في الآخرة لا تأوي الى تلك القناديل وانما ذلك في) مدة (البرزخ) هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث
(وقال مجاهد الشهداء يأكلون من ثمر الجنة وليسوا فيها وقد رد هذا القول) أنكره ابن عبد البر قال
السهيلي وليس بمنكر عندي (ويشهد له) أي لقول مجاهد ويبين مراده (ما وقع في مسند ابن أبي شيبة
وغيره) كالامام أحمد والطبراني والحاكم كلهم عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء بنهر أو على نهر) شك (يقال له بارق) بالموحدة وبعد الالف راء مكسورة ثم قاف في الحديث
نهر (عند باب الجنة في قباب خضر يأتيهم رزقهم منها بكرة وعشيا) ولفظ أحمد ومن ذكر بعده الشهداء
على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا قال البيضاوي
يعني تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا
وعشيا فيصل اليهم الوجع وفيه دلالة على أن الارواح جواهر قائمة بأنفسها مغايرة لما يحس من
البدن باقية بعد الموت دراكة وعليه الجمهور وبه نطقت الآية والسنن فتخصيص الشهداء
لاختصاصهم بالقرب من الرب ومزيد البهجة والكرامة (قال الحافظ عماد الدين بن كثير) في الجمع
بين مختلف الروايات الدال بعضها على دخولهم الجنة وبعضها على وقوفهم ببابها عند النهر (كأن
الشهداء أقسام منهم من تسرح أرواحهم في الجنة) كما دل عليه حديث ابن عباس الاول
(ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة) كما دل عليه حديثه الثاني وعبر بكأن لانه على
سبيل الاحتمال لا القطع لان حقيقة الحال غيب عنا (وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم الى
هذا النهر فيجتمعون هنالك ويغدى) بالبناء للمفعول وضمنه معنى يمر فعداه بعلى في قوله (عليهم

برزقهم

بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الالف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياآت فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه وان لم يحد بحد أفضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنوع في أصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء امام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا

برزقهم هنالك ويراح) مبنى للمفعول أيضا والغدو والرواح هنا بمعنى السير أى وقت كان فالعطف تفسيرى (قال) ابن كثير (وقد روينا فى مسند الامام أحمد حديثا فيه بشرى لكل مؤمن) وان لم يكن شهيدا (بأن روحه تكون فى الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة) بسكون الضاد الحسن والرونق (والسرور) عطف مسبب على سبب فان الحسن سبب السرور والرؤية علمية لا بصرية اذ البصر لا يتعلق بالسرور وان بصرية فتقدير مضاف أى ترى ما فيها من أسباب السرور أو استعمل السرور فيما يحصله مجازا (وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة قال وهو باسناد صحيح عزيز عظيم) جمعها مبالغة فى الثناء على اسناده (اجتمع فيه ثلاث من الائمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة فان الامام أحمد رواه عن الشافعى عن مالك بن أنس عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك) الانصارى السلمى يكنى أبا الخطاب ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره البغوى فى الصحابة روى عن أبيه وأخيه عبد الله وجابر وسلمة بن الاكوع وأبى قتادة وعائشة وعنه أبو امامة بن سهل وهو من أقرانه وأسن منه والزهرى وغيرهما قال ابن سعد ثقة وهو أكثر حديثا من أخيه مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك (عن أبيه يرفعه) لفظة استعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (نسمة) أى روح (المؤمن طائر يعلق) بفتح اللام فى رواية الاكثر كما قاله القرطبى (فى شجر الجنة) تسرح فيها لتأكل منها وقال الامام السهيلى فى الروض ويعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان أراد بيعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية من رواه بالضم للشهداء ورواية الفتح لمن دونهم والله تعالى أعلم بما أراد رسوله من ذلك انتهى ووقع فى بعض نسخ الشامية تصحيف فقال يعلق بضم اللام يتشبث وبفتحها يصيب منها العلقة والصواب ما فى الروض وهو المناسب لقوله العلقة اذ هى بالضم كل ما يتبلغ به من العيش كما فى القاموس (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة (وقوله يعلق) بالتحتية صفة لطائر كتذكير الضمير فى يرجعه (أى يأكل وفى هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر فى الجنة) لا أن روحه جعل فى جوف طائر ليأكل ويشرب كالشهيد (وأما أرواح الشهداء ففى حواصل طير خضر فهى كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بأنفسها) على ما دل عليه الحديثان وقد تأول بعضهم كما فى الروض حديث نسمة المؤمن مخصوصا بالشهيد انتهى ولكن المتبادر خلافه ولذا جزم ابن كثير بالعموم (فنسأل الله تعالى الكريم المنان أن يميتنا على الاسلام) بمنه وكرمه (وقد استشهد من المسلمين يوم أحد سبعون فيما ذكره مغلطاى وغيره) اعتمادا على ما صرح به حديث البراء وأنس فى الصحيح وأبى بن كعب وقد صححه ابن حبان وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على أن المخاطب بذلك أهل أحد وأن المراد باصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين وأسر سبعين وبه جزم ابن اسحق وقد مر له مزيد وأن الزيادة ان ثبتت انما نشأت عن الخلاف فى التفصيل وليست زيادة فى الجملة قاله اليعمرى والعسقلانى (وقيل خمسة وستون أربعة من المهاجرين) حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير كما عند ابن اسحق (وروى ابن منده) والحاكم فى الاكليل والمستدرك (من حديث أبى بن كعب قال استشهد من الانصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة) قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب ذكره موسى بن عقبة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمى حليف بنى عبد شمس فقد عده الواقدى منهم (وصححه ابن حبان من هذا الوجه) وكذا الحاكم وهو قول الاكثر وعد ابن سعد من استشهد بأحد

أيضا وقريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع ان يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة

من غير الانصار الحرث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني الهبيب وحدتين من صغر من بني سعد بن ليث ومالك والنعمان ابني خلف بن عون الاسلميين قال انهما كانا طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلا قال الحافظ ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم فان كانوا من غير المعدودين أولا فحينئذ تكمل العدة سبعين من الانصار وتكون جملة من قتل أكثر من سبعين ومن قال سبعون ألغى الكسر انتهى (وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون رجلا) منهم حملة اللواء من بني عبد الدار بن قصي عشرة بغلامهم قد سبق ذكرهم وقال ابن اسحق اثنان وعشرون رجلا فأسقط واحدا وهو شريح بن قارظ وفي سيرة مغلطاي مالفظه وقتل من المشركين ثلاثة ويقال اثنان وعشرون رجلا وهذه عبارة موهمة كم قاله البرهان (وقتل عليه الصلاة والسلام بيده أبي بن خلف) ولم يقتل بيده أحدا سواه ففي قول ابن اسحق ناول سيفه فاطمة فقال اغسلي عن هذا دمه نظر وكذا في قوله رمى عن قوسه حتى صارت شظايا كذا ذكر ابن تيمية وقال الشجاعة تكون شيئين قوة القلب وثباته عند المخاوف والثاني شدة القتال بالبدن بأن يقتل كثيرا أو يقتل قتلا عظيما والاول هو الشجاعة والثاني يدل على قوة البدن وعمله وليس كل قوي البدن قوي القلب ولا عكسه والخصلة الاولى يحتاج اليها أمراء الجيوش والحروب وقوادها أكثر من الثانية فان المقدم اذا كان شجاع القلب ثابتا أقدم وثبت ولم ينهزم فقاتل معه أعوانه واذا كان جبانا ضعيف القلب ذل ولم يقدم ولم يثبت ولو كان قوي البدن وكان صلى الله عليه وسلم أكمل الناس في هذه الشجاعة التي هي المقصودة في أئمة الحرب ولم يقتل بيده الا أبي بن خلف قال البرهان وفي المستدرك عن ابن عباس لما رجع صلى الله عليه وسلم من أحد أعطى فاطمة ابنته سيفه فقال بنية اغسلي عنه الدم وأعطاها علي سيفه وقال هذا فاغسلي عنه دمه الحديث ولم يتعقبه الذهبي ففيه رد على ابن تيمية (وحضرت الملائكة يومئذ) ففي حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في صحيحه) في كتاب المناقب لا المغازي (انه رأى) ولفظه قال رأيت (عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم) وقعة (أحد رجلين) أي ملكين في صورة رجلين (عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد) وفي رواية الطيالسي لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده (يعني جبريل وميكائيل يقاتلان عنه) صلى الله عليه وسلم (كأشد القتال) قال المصنف الكاف زائدة أو للتشبيه أي كأشد قتال بني آدم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ولكنه لم يقع عنده التصريح باسم الملكين فلذا اقتصر المصنف على عزوه له (وفيه كما قدمناه في غزوة بدر أن قتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم لا يختص بيوم بدر) لتصريحه بأنهما قاتلا يوم أحد وأيضا روى الطبراني وابن منده أنه صلى الله عليه وسلم سأل الحرث بن الصمة عن عبد الرحمن بن عوف فقال هو بجنب الجبل فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تقاتل معه قال الحرث فذهبت اليه فوجدت بين يديه سبعة فقلت له ظفرت يمينك أكل هؤلاء قتلت فقال أما هذا وهذا فأنا قتلتهما وأما هؤلاء فقتلهم من لم أره فقلت صدق الله ورسوله وروى ابن سعد أن مصعبا لما قتل أخذ اللواء ملك في صورته فجعل صلى الله عليه وسلم يقول تقدم يا مصعب فالتفت الملك اليه وقال لست بمصعب فعرف انه ملك أيد به (خلافا لمن زعمه كما نص عليه النووي في شرح مسلم كما قدمته والله أعلم) وقد قدمنا ثم الجواب عن البيهقي وغيره بما حاصله أن قتالهم ببدر كان عاما عن جميع القوم وأما في أحد فانهما ملكان وقتالهما عن المصطفى فقط قال شيخنا على انه لا يلزم من ذلك قتال بل يجوز أنهما كانا يدفعان عنه ما يرمى به من السهام ونحوها وعبر عن ذلك بالقتال مجازا وأما الذي حمل اللواء فليس فيه انه قاتل فيجوز انه رفع اللواء ليراه المسلمون فلا ينكسروا وكذا لا يرد مقاتلتهم مع ابن عوف لانه ليس عن عموم الجيش فهو مخصوص بعبد الرحمن (ولما بكى المسلمون على

قتلاهم

من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا انهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقية المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وانهم أتقى لله من أن يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به

قتـلاهم سر بذلك المنافقون) باطنا ولذا عـبر بسر لاسلامهم ظاهرا حتى بعد أحد وان خذلوا وأمروا بالتفرق وقالوا لو كانوا عندنا ماقتـلوا فرد الله عليهم قـل فادرؤا عن أنفـسكم الموت (وظهر غش اليهود) الذى كانوا يخفونه خوفا من المسلمين حيث تخيـلوا وهنهم فلذلك عـبر بظهر لمخالفتهـم فى الظاهر والباطن فقالوا اما محمد الا طالب ملك ما أصيب هكذا نبى قط أصيب فى بدنه وفى أصحابه وما هذا البهتان بأقوى من قتلهم الانبياء بغير حق * (تنبيه) * ايقاظ لئلا يغتر ناقص العلم بما قد وقع فى سياق الحديث فيسرى الى وهمه انه يجوز اعتقاده أو التكلم به (ذكر القاضى عياض فى الشفاء عن القاضى أبى عبـد الله) محمد بن خلف بن سعيد المعروف بـ (ابن المرابط من المالـكية) الافريقى فقيـه بلده ومفتيه وقاضيه كان من أهل الفضل والفقه والتفنن سمع أبا القاسم المهلب وأجازه أبو عمر الطلمنـكى وشرح البخارى شرحا كبيرا حسنا ورحل اليـه الناس وسمعوا منه توفى بعـد الثمانين وأربعمائة (انه قال من قال ان النبى صلى الله عليه وسـلم هزم) وما فى معناه من فر وهرب وتوارى واختفى اذ العـلة فى ذلك تنقيصه ولا توقف عندنا فى ذلك (يستتاب) أى يطالب منه الرجوع عمـا قاله (فان تاب) قبلت توبته (والا قتـل لانه تنقص) أى ذم وتعييب لكن فى القاموس وغـيره انتقصه فالمناسب أن يقول لانه انتقاص والذى فى الشفاء تنقيص بياء قبل الصاد (اذ لا يجوز ذلك عليه فى خاصيته) أى لامر خصه الله به حيث ثبت قلبـه وألقى الرعب فى قلوب أعدائه (اذ هو على بصيرة من أمره) يعرف بها أن أحدا لا يقـدر على اصابته بسوء (و يقين من عصمته) أى عصمة الله له بحفظه وأى يقين مثل ما وقع له يوم أحد بحيث لم يبق معه غـير طلحة وسعد فى بعض الاوقات وهو ثابت ما يزول يرمى عن قوسه ينادى الى عباد الله ولم يبال بأن تسمع الاعادى صوته (انتهى) كلام ابن المرابط وهو ضعيف وان مشى عليـه صاحب المختصر لانه خلاف قول مالك وأصحابه ولذا عقب صاحب الشفاء كلامه بقول القروى مـذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه ما فيه نقص قتل دون استتابة (و) لذا قال المصنف (هـذا موافق لمـذهبنا) أى الشافعية أن سب الرسول ردة (لكن قال العلامة) شيخ الاسلام (البساطى) قاضى القضاة المالكية بمصر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ولد سنة ستين وسبعمائة وبرز فى الفنون ودرس بالشيخونية وغـيرها وصنف تصانيف ومات فى رمضان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة (من المالـكية) فى شرح المختصر (هذا القائل ان كان يخالف) المـالـكية (فى أصل المسئلة أعنى حكم السباب) بمعنى السب أى الشتم من أنه يقتل حدا وان تاب و يقول بمذهب الشافعية من قبول توبته مطلقـا (فله وجه) لانه خرج عن مـذهبه لغيره (وان وافق على أن الساب لا تقبل توبته) بالنسبة الى أحكام الدنيا بمعنى انها لا تفيده فى نفى قتله لانه حد كالزنا والشرب (فمشكل) لمخالفته نص مالك وأصحابه (انتهى وقـد كان فى قصة أحد) كما نقـله فى الفتح عـن العلماء (وما أصيب به المسلمون من الفوائد والحـكم الربانية أشياء عظيمة منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهى) أى المنهى عنه (لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا منه) والى هذا أشار سبحانه وتعالى بقوله ولقد صدقـكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين أخرج الطبرى عن السدى وغـيره أن المراد بالوعـد قوله صـلى الله عليه وسلم للرماة انكم ستظهرون عليهم فـلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم وعن قتادة ومجاهد تحسونهم أى تقتلونهم وقال البخارى وابن هشام تستأصلونهم قتـلا وهو من كلام أبى عبيدة قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى * حريق النار فى الاجم الحصيد

قال ابن مسعود ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية

وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيـه وجهان أحـدهما انه أخبار بالواقع الذى كلنا نفعله والثانى انه نفى لهدى من لم يفعله عـن هـديه وطريقته صلى الله عليه وسلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسـلم فى عيادة المرضى) كان يعود من مرض مـن أصحابه وعاد غلاما كان يخـدمه من أهل الكتاب وعاد عمـه وهـو مشرك وعـرض عليهما الاسـلام فاسـلم اليهودى وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسـه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما اشتهيه فيقول هل تشتهى شيأ فان اشتهى شيأ وعلم انه لا يضره أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض و يقول اللهم رب الناس اذهب البـاس واشف وأنت الشافى لا شفاء الا شـفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشـفاء لا كاشف له الا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخـل على المريض يقول له لا باس

يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة رواه السدي وقد يرد عليه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا فانها نزلت في شأن بدر وهي قبل هذه (ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لهم العاقبة) كما قاله هرقل لابي سفيان (والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره) كما قال تعالى وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور وذكره ليدل على أن ابتلاءهم لم يكن لانه يخفى عليه ما في الصدور وغيرها لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية أي للاستصلاح (ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الجمع بين الامرين ليتميز الصادق من الكاذب) كما قال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أي المنافقين من المؤمنين (وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين) أي مستورا اسم مفعول من خفاه لا من خفي فانه لازم ولا يأتي المفعول منه الا بالصلة (فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول) كانخزالهم وقولهم لو نعلم قتالا لاتبعناكم (عاد التلويح تصريحا) أي عاد ما كانوا يضمرونه ويتكلمون به فيما بينهم ويخفونه عن المسلمين مصرحا به (وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها) تكبرها وتعاظمها تفسير لهضمها (فلما ابتلي المسلمون صبروا وجزع) بكسر الزاي (المنافقون) أي لم يصبروا (ومنها ان الله تعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته) الجنة (لا تبلغها أعمالهم فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن) جمع محنة مساو للابتلاء (ليصلوا اليها) كما قال تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قال ابن اسحق أي حسبتم أن تدخلوا الجنة فتصيبوا من ثواب الكرامة ولم أختبركم بالشدة وأبتليكم بالمكاره حتى أعلم أصدق ذلك منكم الايمان بي والصبر على ما أصابكم في (ومنها أن الشهادة عن أعلى مراتب الاولياء فساقهم اليها) اكراما لهم حيث اتخذ منهم شهداء وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل رواه البخاري ومسلم وغيرهما (ومنها انه أراد اهلاك أعدائه فقيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها ذلك) حيث اعتقدوا انهم على شيء من ظفرهم الصوري بالمسلمين فزادوا عتوا وتجبرا والا فقد ألقي في قلوبهم الرعب (من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه فمحص ذنوب المؤمنين) التمحيص التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فصيلا كان شيأ ملففا ❊ فكشفه التمحيص حتى بداليا

(ومحق بذلك الكافرين) كما قال تعالى وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين أي يهلك الكافرين الذين حاربوا يوم أحد ولم يسلموا والا فانه تعالى لم يمحق كل كافر بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ومنها أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا أصيبوا ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والاسقام تعظيما لاجرهم تأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره والعاقبة للمتقين قال ابن اسحق أنزل الله في شأن أحد ستين آية من آل عمران وروى ابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرني عن قصتكم يوم أحد قال اقرأ العشرين ومائة

طهور ان شاء الله وربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقي من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون (قلت) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيأ لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقي متصدق محسن والمسترقي سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من

من آل عمران تجدها واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى قوله أمنة نعاسا قال ألقى عليهم النوم والله أعلم

(غزوة حمراء الاسد)

بالحاء المهملة والمد قال أبو عبيد البكرى تانيث أحمر مضافة الى أسد (وهى) أنثها لكونه اسما للبقعة أو نظر اللفظ حمراء والافى النور اسم مكان والقاموس موضع (على ثمانية أميال) وقيل عشرة كما فى الخميس (من المدينة عن يسار الطريق اذا أردت) أيها الذاهب من المدينة (ذا الحليفة) تكون عن يسارك (وكانت صبيحة يوم أحد) وهو يوم السبت فهذه الغزوة يوم الاحد (لست عشرة) ليلة (مضت) عند ابن اسحق (أو لثمان) ليال (خلون) عند ابن سعد (من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة) قال اليعمرى والخلاف عندهم كما سبق فى أحد (لطلب عدوهم) مصدر مضاف لمفعوله أى الذين عادوهم (بالامس) أى اليوم الذى قبل يوم خروجهم لانه كما ذكر الواقدى باتت وجوه الانصار على بابه صلى الله عليه وسلم خوفا من كرة العدو فلما طلع الفجر وأذن بلال بالصلاة جاء عبد الله ابن عمرو المزنى فاخبره صلى الله عليه وسلم انه قد أقبل من أهله حتى اذا كان بملل بيم ولامين موضع قرب المدينة اذا قريش قد نزلوا فسمعهم يقولون ماصنعتم شيأ أصبتم شوكة القوم وحدهم ثم تركتموهم ولم تبيدوهم فقد بقى منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا نستأصل من بقى وصفوان بن أمية يابى ذلك عليهم ويقول لاتفعلوا فان القوم قد حربوا بمهملة وموحدة أى غضبوا وأخاف أن يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة لكم فانى لا آمن ان رجعتم أن تكون الدولة عليكم فقال صلى الله عليه وسلم أرشدهم صفوان وما كان برشيد والذى نفسى بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كامس الذاهب ودعا صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فذكر لهما ما أخبره المزنى فقالا يارسول الله اطلب العدو لايقحمون على الذرية أى يدخلون فلما انصرف من صلاة الصبح ندب الناس (وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرهان لا أعرفه وفيه تقصير فقد ذكر الواقدى انه بلال أمره أن ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم بطلب عدوكم (ان لايخرج معنا أحد الامن خرج معنا أمس) زاد ابن اسحق وكلمه جابر فقال ان أبى كان خلفنى على اخوات لى سبع وفى لفظ تسع وهو الصحيح وقال يابنى انه لاينبغى لى ولا لك أن تترك هذه النسوة لارجل فيهن ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى فتخلف على اخواتك فتخلفت عليهن فاذن له صلى الله عليه وسلم فخرج معه وعند الواقدى فوثب المسلمون الى سلاحهم وما عولوا على دواء جراحهم فجرح من بنى سلمة أربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحا وبخراش بن الصمة عشر وبقطبة بن عامر تسع وبكعب بن مالك بضعة عشر (أى من شهد أحدا) لعل حكمة ذلك وان كان خروج المتخلفين فيه زيادة فى ارهاب الاعداء وتقوية المسلمين انه أراد اظهار الشدة للعدو فيعلمون من خروجهم مع كثرة جراحاتهم انهم على غاية من القوة والرسوخ فى الايمان وحب الرسول والزيادة فى تعظيم من شهد أحدا وأنه خاف اختلاط المنافقين بهم فيمنون عليه بعد بخروجهم معهم وهم مسلمون ظاهرا فلا يرد أنه كان يمنعهم دون المسلمين وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة لما انصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يذهب فى أثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير زاد الطبرانى عن ابن عباس وعمر وعثمان وعلى وعمار وطلحة وسعد وابن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود قال الحافظ ابن كثير هذا سياق غريب جدا فالمشهور عند أصحاب المغازى أن الذين خرجوا الى حمراء الاسد كل من شهد أحدا وكانوا سبعمائة قتل منهم سبعون وبقى الباقون قال الشامى والظاهر أنه لاتخالف بين قولى عائشة وأصحاب المغازى لان معنى قولها فانتدب منهم سبعون انهم سبقوا غيرهم ثم

استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنى ان أفعل ذلك فالجواب ان هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثانى انه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها وفى لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من امراريده على جسده كله فكان يامر عائشة ان تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء

تلاحق الباقون ولم ينبه على ذلك الحافظ فى الفتح انتهى قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم قال ابن سعد ودعا صلى الله عليه وسلم بلوائه وهو معقود لم يحل فدفعه الى على ويقال الى أبى بكر الصديق (وانما خرج عليه الصلاة والسلام مرهبا) قال البرهان بكسر الهاء اسم فاعل أى مخيفا (للعدو وليبلغهم أنه خرج فى طلبهم) عطف سبب على مسبب أى خرج ليبلغهم فيخافوا وفى نسخة حذف الواو وهو الذى فى ابن اسحق وكذا فى العيون عنه (ليظنوا بهم قوة وأن الذى أصابهم لم يوهنهم) أى لم يضعفهم (عن عدوهم) فهذا سبب الغزوة عند ابن اسحق وعند موسى بن عقبة وغيره أن سببها ما بلغه من ارادة أبى سفيان العود لاستئصال المسلمين كذا جعله الشامى خلافا وانتقده شيخنا بان مثل هذا لا يستلزم أن يكون خلافا فى السبب بل يجوز أنه لما بلغه خبر أبى سفيان خرج لارهاب العدو حتى لا يرجعوا الى المدينة فذكر ابن عقبة السبب الحقيقى وهو بلوغ خبر أبى سفيان وابن اسحق ما أراده صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ الخبر وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسه وهو مجروح فبعث ثلاثة نفر من أسلم طليعة فى آثار القوم فلحق اثنان منهم القوم بحمراء الاسد ولهم زجل ويأتمرون بالرجوع ويتهاهم صفوان فبصروا بالرجلين فقتلوهما ومضوا ومضى صلى الله عليه وسلم باصحابه ودليله ثابت بن الضحاك بن ثعلبة بن الخزرج حتى عسكر بحمراء الاسد فوجد الرجلين فدفنهما بقبر واحد وروى النسائى والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن أحد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك صلى الله عليه وسلم فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الاسد أو بئر أبى عتبة فانزل الله عز وجل الذين استجابوا لله والرسول الآية وهذا قول أكثر المفسرين ورجحه ابن جرير وقال مجاهد وعكرمة نزلت فى بدر الصغرى قال ابن كثير والصحيح الاول (وأقام عليه الصلاة والسلام بها الاثنين والثلاثاء والاربعاء) قال ابن سعد وكان المسلمون يوقدون تلك الليالى خمسمائة نار حتى ترى من المكان البعيد وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم فى كل وجه فكبت الله بذلك عدوهم وعند ابن اسحق انه لقيه بحمراء الاسد معبد بن أبى معبد الخزاعى فعزاه بمصاب أصحابه وهو يومئذ مشرك وأسلم بعد كما جزم به ابن عبد البر وابن الجوزى ثم خرج حتى أتى أبا سفيان وأصحابه وهم بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة وقالوا أصبنا فى أحد أصحاب محمد وقادتهم وأشرافهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم لنكرن عليهم فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبدا قال ما وراءك قال محمد خرج فى أصحابه يطلبكم فى جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه فى يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الحنق عليكم شئ لم أر مثله قط قال ويلك ما تقول قال ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصى الخيل قال لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم قال فانى أنهاك عن ذلك فثنى ذلك المشركين فرجعوا الى مكة وروى ابن جرير عن ابن عباس قال ان الله قذف فى قلب أبى سفيان الرعب يوم أحد بعد الذى كان منه فرجع الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا وقذف الله فى قلبه الرعب (ثم رجع) صلى الله عليه وسلم باصحابه بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء (الى المدينة يوم الجمعة) لم يذكر ابن اسحق وأتباعه يوم الجمعة فلعله صلى الله عليه وسلم خرج من حمراء الاسد يوم الخميس وبات بالطريق لغرض ما ليلة الجمعة ثم دخل يومها (وقد غاب خمسا) كما جزم به البلاذرى (وظفر عليه الصلاة والسلام فى مخرجه ذلك) أى رجوعه من حمراء الاسد قبل رجوعه الى المدينة (بمعاوية بن المغيرة بن أبى العاص) بن أمية بن عبد شمس وهو جد عبد الملك بن مروان أبو أمه عائشة (فامر بضرب عنقه صبرا) بان أوثقه حتى أمر بقتله قال ابن هشام ويقال ان زيد بن حارثة وعمار بن ياسر قتلاه بعد حمراء

فى شئ وهى لم تقل كان يامرنى ان أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يامرنى ان أفعل ذلك به أى ان أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفى سائر الاوقات وفى المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفى لفظ ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان اذا يئس من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون

(فصل فى هديه صلى الله

الاسد كان لجأ الى عثمان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه على انه ان وجد بعد ثلاث قتل فاقام بعد ثلاث وتوارى فبعثهما صلى الله عليه وسلم فقال انكما ستجدانه بموضع كذا وكذا فوجداه فقتلاه وبهذا عارض البرهان الاول وجمع شيخنا بأنه لما توارى أرسل بطلبه فظفر به زيد وعمار وأوثقاه وجاآ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما بقتله وأنهما لما ظفرا به أوثقاه ثم قتلاه اكتفاء باشارته لهما بقتله فيكون فى قوله أمر بضرب عنقه صبرا تسمح وفى سيرة ابن هشام وأخذ صلى الله عليه وسلم أبا عزة بعين مهملة وزاى مشددة مفتوحة وتاء تأنيث عمرو بن عبد الله الجمحى وكان أسره ببدر ثم من عليه فقال يا رسول الله أقلنى فقال والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول خدعت محمدا مرتين أضرب عنقه يا زبير فضرب عنقه قال ابن هشام وبلغنى عن سعيد بن المسيب انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين أضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه (قال الحافظ مغلطاى وحرمت الخمرة فى شوال) سنة ثلاث بعد وقعة أحد ففى الصحيح عن جابر قال اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء زاد فى رواية وذلك قبل تحريمها (ويقال سنة أربع) ذكره ابن اسحق وفيه نظر لان أنسا كان الساقى يوم حرمت فلما سمع النداء بتحريمها بادر فأراقها فلو كان ذلك سنة أربع لكان انس يصغر عن ذلك (انتهى) كلام مغلطاى بمازدته كما نقله عنه المصنف فى الحديبية وفى نظره نظر لان أنسا كان ابن أربع عشرة سنة فليس يصغر عن ذلك على أن اراقتها كان بأمر الصحابة له كما فى البخارى عنه وجزم الدمياطى بأن تحريمها كان سنة الحديبية (قال أبو هريرة فيما رواه أحمد حرمت الخمر ثلاث مرات) أى نزل تحريمها فى القرآن ثلاثا الا انها أحلت ثم حرمت وهكذا فقد قال الامام الشافعى ليس شئ أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم الا المتعة قال بعضهم نسخت ثلاثا وقيل أكثر ويدل عليه اختلاف الروايات فى وقت تحريمها نقله الحافظ فى تخريج الرافعى ومر فى تحويل القبلة عن ابن العربى انها كنكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية نسخت مرتين وزاد أبو العباس العزفى الوضوء مما مست النار وأيا كان فليس الخمر منها وبين المرات بقوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر) أى يتناولون المال المتحصل من القمار ويصرفونه فى منافعهم وخص الاكل لكثرة وقوعه وعمومه والاحتياج اليه (فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما) عن حكمهما أحلال أم حرام (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر) ما حكمهما (قل فيهما اثم كبير) عظيم وفى قراءة بالمثلثة لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (ومنافع للناس) باللذة والفرح فى الخمر واصابة المال بلا كد فى الميسر (الى آخر الآية) يعنى واثمهما أكبر من نفعهما (فقال الناس ما حرم علينا انما قال فيهما اثم كبير) كأنهم فهموا أن المراد به ما يكون سببا لفعل الحرام من تغيير العقل بالخمرة وقيام النفوس بالقمار فهما مظنة للحرام ولا يلزم منها التحريم (وكانوا يشربون الخمر) وفى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم دليل على أن المراد ما فهموه (حتى كان) وجد (يوم من الايام) وفى نسخة يوما بالنصب على الظرفية أى فى يوم وعلى التقديرين فقوله (صلى رجل) فى موضع المصدر لكن على النصب المصدر المؤول اسم كان وعلى الرفع فاعل لفعل مقدر أى حتى وجد يوم وقع فيه صلاة رجل (من المهاجرين) هو على وقيل ابن عوف على ما حكاه ابن كثير (أم أصحابه فى المغرب خلط فى قراءته) روى أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم عن على قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (فانزل الله آية أغلظ منها فيها) ولم تقع هذه الجملة فى حديث على انما قال فانزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة) أى لا تصلوا

عليه وسلم فى الجنائز) والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الامم مشتملا على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه فى الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى ان يودعه حفرته ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا فاول ذلك تعاهده فى مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره

(وأنتم سكارى) من الخمر عند الاكثرين لان سبب نزولها صلاة جماعة حال السكر وقال الضحاك المراد من النوم قاله البغوى (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا وكان وجه الغلط اشتمالها على النهى صريحا لكنه ليس عن شرب الخمر وانما هو عن الصلاة مع السكر خصوصا وقد فسر البيضاوى السكر بما يشمل غير الخمر من نحو نوم حتى ينتبهوا وقال ابن كثير يحتمل أن المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة أوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من ادائها فى أوقاتها دائما انتهى فكأنه قيل لهم حال الصحو لا تسكروا لئلا يفوتكم به شئ من الصلاة (وكان الناس يشربون) لانهم ما نهوا عنه (ثم نزلت آية أغلظ من ذلك) للامر الصريح باجتنابها (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وضمير اجتنبوه للرجس المعبر به عن هذه الاشياء كما جزم به الجلال وزاد البيضاوى أو للتعاطى قال وأكد تحريمهما بأن صدر الجملة بانما وقرنهما بالانصاب والازلام وسماهما رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على أن الاشتغال بهما شر بحت أو غالب وأمر باجتناب عينهما وجعله سببا يرجى منه الفلاح ثم قرر ذلك بأن بين ما فيهما من المفاسد فقال انما يريد الشيطان الآية (قال انتهينا ربنا) كذا فى النسخ فقال الشارح قاله عمر كما عن البيضاوى والذى مر حديث آخر غير هذا والذى فى المسند لاحمد عن أبى هريرة ثم نزلت آية أغلظ من ذلك يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون قالوا انتهينا ربنا فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية (والميسر) بكسر السين وتضم وتفتح كما فى القاموس (القمار) بكسر القاف قال البيضاوى سمى به لانه أخذ مال الغير بيسر أو سلب يساره أى غناه (وقيل غيره) فقيل هو النرد وقيل اللعب بالقداح وقيل الجزور التى كانوا يتقامرون عليها اذا أرادوا ان ييسروا اشتروا جزورا نسيئة ونحروه قبل أن ييسروا وقسموه ثمانية وعشرين قسما أو عشرة أقسام فاذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل ظهر فوز من خرج لهم ذوات الانصباء وغرم من خرج لهم الغفل كذا فى القاموس (انتهى وولد الحسن بن على فى هذه السنة) سنة ثلاث فى منتصف رمضان قال أبو عمر هذا أصح ما قيل وقيل ولد لنصف شعبان سنة ثلاث وقيل ولد بعد أحد بسنة وقيل بسنتين حكاها ابن الاثير قال الواقدى وحملت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة وكانت الداية أسماء بنت عميس وأم أيمن وروى ابن منده عن سوادة الكندية قالت كنت فيمن شهد فاطمة حين ضربها المخاض فجاء صلى الله عليه وسلم فقال كيف هى قلت انها لتجهد قال فاذا وضعت فلا تحدثى شيأ فوضعت ابنا فسررته ووضعته فى خرقة صفراء فقال ائتينى به فلففته فى خرقة بيضاء فتفل فى فيه وسقاه من ريقه ودعا عليا فقال ما سميته قال جعفرا قال لا ولكنه الحسن وأخرج أحمد وأبو حاتم عن على لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلنا سميناه حربا فقال بل هو حسن فلما ولد الحسين سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلنا حربا فقال بل هو محسن

* (ثم سرية أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد) *

بسين مهملة ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى (هلال المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة الى قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون (جبل بناحية فيد)

بفتح

بتلقينه شهادة أن لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الامم التى لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذى لا صوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى الرب وسن لامته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه وأعظمهم له حمدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فأحببت ان أرضى بقضائه فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه

بفتح الفاء وسكون التحتية وبالدال المهملة قال ابن سعد ماء لبنى أسد بن خزيمة قال غيره على يمينك اذا فارقت الحجاز وأنت صادر من النقرة وقال ابن اسحق قطن ماء من مياه بنى أسد بنجد بعث اليه صلى الله عليه وسلم أبا سلمة فى سريه فقتل مسعود بن عروة وما فى القاموس ان فيد قلعة بطريق مكة لا تفهم منه أن السرية اليها اذ لم يقل هو ذلك والذى ذكره أصحاب المغازى انما هو ما ذكره فانما ذكر الشارح كلامه استطرادا (ومعه مائة وخمسون رجلا من المهاجرين والانصار) منهم أبو عبيدة وسعد وأسيد بن حضير وأبو نائلة وأبو سبرة وعبد الله بن سهل والارقم كذا فى الخميس (لطلب طليحة) بالتصغير وأسلم بعد ذلك ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فقاتله خالد بن الوليد فهزمه فهرب الى الشام ثم أسلم اسلاما صحيحا ولم يغمص عليه فى اسلامه بعد ذلك وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وذكر له الواقدى وغيره مواقف عظيمة فى الفتوح ويقال انه استشهد بنهاوند سنة احدى وعشرين ووقع فى الام للشافعى ان عمر قتل طليحة وعيينة قال فى الاصابة وراجعت فى ذلك جلال الدين البلقينى فاستغربه جدا ولعله قبل بالباء الموحدة أى قبل منهما الاسلام (وسلمة) قال البرهان لا أعرف له اسلاما وجزم الشامى بأنه لم يسلم (ابنى خويلد) قال ابن سعد وغيره وذلك أن الوليد بن زهير الطائى أخبره صلى الله عليه وسلم انه مر على طليحة وسلمة وهما يدعوان قومهما ومن أطاعهما الحرب صلى الله عليه وسلم فنهاهم قيس بن الحرث فلم ينتهوا فدعا صلى الله عليه وسلم أبا سلمة وعقد له لواء وقال سر حتى تنزل أرض بنى أسد بن خزيمة فأغر عليهم فخرج فأسرع السير حتى انتهى الى أدنى قطن فأغار على سرح لهم مع رعاء لهم مماليك ثلاثة وأفلت سائرهم فجاؤا جمعهم وأخبروهم الخبر فتفرقوا فى كل وجه (فلم يجدهما) لانهما خافوا فهربوا عن منازلهم (ووجد بالاوشاء) جمع شاة (فأغار عليها ولم يلق كيدا) أى حربا وعند ابن سعد وغيره ورد أبو سلمة الماء فعسكر به وفرق قومه ثلاث فرق فرقة قامت معه وفرقتان أغارتا فى ناحيتين شتى فرجعتا اليه سالمتين وقد أصابتا نعما وشاء فانحدر بهم أبو سلمة الى المدينة وأخرج منه صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا وأعطى الطائى الدليل ما رضى به ثم خمسها وقسم الباقى على أهل السرية قيل فبلغ سهم كل واحد سبع بعير وأغنام ومدة غيبته فى تلك السرية عشرة أيام والله أعلم

(ثم سرية عبد الله بن أنيس)

بضم أوله وفتح النون وسكون التحتية ابن أسعد الجهنى الانصارى السلمى وتردد المحب الطبرى فيمن هو بعينه لا معنى له لانه الجهنى وهو أشهر ذكرا من الخمسة الذين وافقوه فى الاسم واسم الاب من الصحابة رضى الله عنهم ذكره الشامى (وحده) اطلاق السرية على الواحد مجاز (يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة الى سفيان بن خالد) بن نبيح بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة (الهذلى) ثم اللحيانى قاله ابن سعد وتبعه اليعمرى وقال ابن اسحق لقتل خالد بن سفيان بن نبيح وفى حياة الحيوان لقتل خالد بن نبيح وتبعه المصنف فيما مر فنسباه لجده على قول ابن اسحق (بعرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث موضع بقرب عرفة موقف الحجيج كذا فى السبل وقد ينافى قوله (وادى عرفة) لان ظاهره أن عرفة بعضها الا أن يكون أضافها اليها لاتصالها بها وفى النور عرنة موضع عند الموقف بعرفات وقال بعض مشايخى قرية بوادى عرفة (لانه بلغه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الجموع لحربه) فقال لعبد الله ائته فاقتله فقلت صفه لى حتى أعرفه قال اذا رأيته هبته وفرقت ووجدت له قشعريرة وذكرت الشيطان وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسول الله ما فرقت من شئ قط فقال آية ما بينك وبينه ذلك واستأذنته ان أقول فقال قل

وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى به هذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضى عنه فى قضائه وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة *(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم)* الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه

مابدلك وقال انتسب لخزاعة فأخذت سيفي ولم أزد عليه وخرجت أعتزى الى خزاعة (فلما وصل اليه) بعرنة لقيته يمشي ووراءه الاحابيش فهبته وعرفته بنعته صلى الله عليه وسلم فقلت صدق الله ورسوله وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشي أومئ برأسي ايماء فلما دنوت منه (قال له ممن الرجل قال من بني خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لاكون معك) قال أجل اني لفي الجمع له فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث فارق الآباء وسفه احلامهم قال انه لم يلق أحدا يشبهني وهو يتوكأ على عصا يهد الارض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه (قال اجلس فمشى معه ساعة) قبل الجلوس أو المراد مشى معه في الكلام (ثم اغتره) بغين معجمة أي أخذه في غفلة (وقتله) عند ابن سعد فقال اجلس أي في الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغتررته وفي أكثر الروايات وهي رواية ابن اسحق انه قال مشيت معه حتى اذا أمكنني حملت عليه السيف وقتلته (وأخذ رأسه) قال ثم أقبلت فصعدت جبلا فدخلت غارا وأقبل الطلب وأنا مكتمن في الغار وضربت العنكبوت على الغار وأقبل رجل معه اداوة ضخمة ونعلاه في يده وكنت حافيا فوضع اداوته ونعله وجلس يبول قريبا من فم الغار ثم قال لاصحابه ليس في الغار أحد فانصرفوا راجعين وخرجت فشربت ما في الاداوة ولبست النعلين (فكان يسير الليل ويتوارى النهار) خوفا من الطلب (حتى قدم المدينة) فوجده صلى الله عليه وسلم في المسجد (فقال له عليه الصلاة والسلام أفلح الوجه) أي فاز (قال أفلح وجهك يارسول الله) هكذا رواية ابن سعد وفيها من الادب ما لا يخفى حيث لم يأت بالعطف المفيد للمشاركة لان فلاحه صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد وان شاركوه في أصل الفلاح نعم في رواية ووجهك بالواو ولعل احداهما بالمعنى أو تكررت بالعطف ودونه (ووضع رأسه بين يديه) وأخبرته خبري فدفع الى عصا وقال تخصر بها في الجنة فان المتخصرين في الجنة قليل فكانت العصا عنده حتى اذا حضرته الوفاة أوصى أن يدرجوها في أكفانه ففعلوا والتخصر بفتح الفوقية والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة الاتكاء على قضيب ونحوه (وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم) قال ابن عقبة وزعموا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموته قبل قدوم عبد الله بن أنيس

(بعث الرجيع)

(ثم سرية عاصم بن ثابت) بن أبي الاقلح بالقاف واللام والمهملة قيس بن عصمة بن النعمان الانصاري من سباقهم الى الاسلام روى الحسن بن سفيان لما كانت ليلة العقبة أو ليلة بدر قال صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت فأخذ القوس والنبل وقال اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع كان الرمي واذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعبة حتى تقصف فاذا تقصفت وضعناها وأخذنا السيوف وكانت المجالدة فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم وشهد العقبة وبدرا وأحدا (في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة) فتكون في السنة الرابعة (الى الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم) فتحتية ساكنة فعين مهملة قال في الفتح هو في الاصل اسم للروث سمي بذلك لاستحالته والمراد هنا (اسم ماء لهذيل) بذال معجمة (بين مكة وعسفان) وبينهما مرحلتان (بناحية الحجاز كانت الوقعة بالقرب منه) بالهداة كما يأتي (فسميت به وحديث عضل) عطف على سرية (والقارة) وعضل (بفتح) العين المهملة والضاد (المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون) بضم الهاء وسكون الواو وبالنون كما في الصحاح (ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش) بفتح الدال المهملة وكسرها ثم تحتية ساكنة ثم شين معجمة كما قاله البرهان وشيخه المجد في

القاموس

وغسله وتكفينه ثم رأوا ان ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلي عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وانما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شئ عليه وغيره يرويه فلا شئ له وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه فليس له شئ ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث عدفي افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبي

القاموس ووقع فى السبل بدال وسين مهملتين (ابن محكم والقارة بالقاف وتخفيف الراء) فتاء تأنيث (بطن من الهون أيضا ينسبون الى الديش المذكور وقال ابن دريد القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا بها) أى عندها (فسموا بها) قال ويضرب بهم المثل فى اصابة الرمى قال الشاعر •

قد أنصف القارة من راماها * (وقصة عضل والقارة كانت فى) أى مع (بعث الرجيع لا فى سرية بئر معونة) كما قد يوهمه ترجمة البخارى (وقد فصل) فرق (بينهما ابن اسحق فذكر بعث الرجيع فى أواخر سنة ثلاث) وهذا قول ابن اسحق وما مر انها فى صفر قول ابن سعد فلا يورد عليه (و بئر معونة فى أوائل سنة أربع وذكر الواقدى أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة) فهذا يدل على أن البخارى أدمجها معها للقرب والجائى بالخبر الوحى فسيأتى فى المتن فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم يوم أصيبوا ويأتى فى بئر معونة عن الحافظ ان الله أخبره بهم على لسان جبريل (وسياق ترجمة البخارى) بقوله باب غزوة الرجيع و رعل وذكوان و بئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (يوهم أن بعث الرجيع و بئر معونة شئ واحد وليس كذلك لان بعث الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا (وأصحابهما وهى مع عضل والقارة و بئر معونة كانت سرية القراء وهى مع رعل) بكسر فسكون (وذكوان) بذال معجمة (وكان البخارى أدمجها) أدخلها (معها لقربها منها ويدل على قربها منها ما فى حديث أنس) فى الصحيح (من تشريك النبى صلى الله عليه وسلم بين بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها (وبين عصية) بضم العين مصغرا (وغيرهم) كرعل وذكوان (فى الدعاء عليهم) فى قنوت الصبح شهرا ووجه الدلالة أن بعث الرجيع مع بنى لحيان و بئر معونة كانت مع عصية ورعل وذكوان وقد جمع بين الكل فى الدعاء وهنا قال الحافظ وذكر الواقدى ان خبر بئر معونة الخ استدلالا على القرب أيضا فكان ينبغى للمصنف تقديمه (ولم يرد البخارى رحمه الله انهما قصة واحدة) لانه خلاف الواقع فلا يحمل عليه وان أوهمه كلامه (ولم يقع ذكر عضل والقارة عنده صريحا وانما وقع ذلك عند ابن اسحق فانه بعد أن استوفى قصة أحد قال ذكر يوم الرجيع حدثنى عاصم ابن عمر) بضم العين (ابن قتادة) الانصارى الظفرى العلامة فى المغازى (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة) سبعة كما فى رواية الواقدى عن شيوخه مشت بنو لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلى الى عضل والقارة فجعلوا لهم ابلا على أن يكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهم نفرا من أصحابه فقدم سبعة نفر منهم مقرين بالاسلام (فقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا) فى الدين ويقرؤننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام وفى الصحيح عن أبى هريرة بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية عينا وفى رواية بعث عشرة عينا يتجسسون اه وفى رواية أبى الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش ويجمع بأنه لما أراد بعثهم عيونا وافق مجىء النفر فى طلب من يفقههم فبعثهم فى الامرين (فبعث معهم ستة من أصحابه) وسماهم ابن اسحق فقال وهم عاصم ومرثد وخبيب و زيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة فزاد معتب بن عبيد وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال مغيث بن عوف قال الحافظ فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم (وأمر عليه الصلاة والسلام على القوم مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة (ابن أبى مرثد) صحابى وأبوه صحابى واسمه كناز بنون ثقيلة ابن الحصين وهما ممن شهد بدرا (الغنوى) بفتح المعجمة والنون نسبة الى غنى بن اعصر (كذا فى

بكر وعمر رضى الله عنهما انه صلى عليهما فى المسجد (قات) وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة فى نفسه وقال ابن أبى مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد ان خرف والثورى انما أدركه بعد ان خرف فسمع منه لكن ابن أبى ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال على بن المدينى هو ثقة الا انه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد ان خرف وسماع ابن أبى ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبى ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد

السيرة له) لابن اسحق (وفي الصحيح) من حديث أبي هريرة (وأمر عليهم عاصم بن ثابت كما سيأتي وهو أصح) كما قاله السهيلي وغيره قال في الفتح وجمع بينهم بأن أمير السرية مرثد وأمير العشرة عاصم بناء على التعدد ولم يرد البخاري انهم قصة واحدة (فخرجوا مع القوم حتى أتوا الرجيع ماء لهذيل) بن مدركة بن الياس بن مضر (غدروا بهم فاستصرخوا) أي استغاثوا (عليهم هذيلا) ليعينوهم على قتالهم (فلم يرع القوم) أي يبغتهم ويفجأهم أو يفزعهم (وهم في رحالهم الا الرجال بأيديهم السيوف وقد غشوهم) بضم الشين وهذا ظاهر قاله البرهان لان فعله غشي كتعب فاذا أسند الى واو الجماعة قيل غشيوا كرضيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت الضمة ثم الياء ثم قلبت كسرة الشين ضمة لمناسبة الواو (فأخذوا) أي عاصم ومن معه (أسيافهم ليقتلوا القوم فقالوا لهم انا والله لا نريد قتالكم ولكنا نريد أن نصيب بكم شيئا من أهل مكة) بأن نسلمكم لهم ونأخذ بدلكم شيئا منهم لعلمهم انه لا شئ أحب اليهم من أن يؤتوا بأحد من الصحابة يمثلون به ويقتلونه بمن قتل منهم ببدر وأحد (ولكم عهد الله وميثاقه أن لا نقتلكم فأبوا فأما مرثد) بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة (وخالد) بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي حليف بني عدي من السابقين وشهد بدرا استشهد يومئذ وهو ابن أربع وثلاثين سنة ذكره ابن اسحق وغيره (وعاصم) بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف (فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا وقاتلوا حتى قتلوا رضي الله عنهم) في الموضع الذي جاؤهم فيه حين استصرخ عليهم الآتي بهم اليه وقسيم أما تركه المصنف استغناء بذكره معناه كما يأتي وهو ثابت في ابن اسحق قال وأما زيد وخبيب وابن طارق فلانوا ورقوا ورغبوا في الحياة (وفي البخاري) في الجهاد وغزوة بدر وهنا من طريق الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا (وأمر عليهم عاصم بن ثابت حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء قال الحافظ وسكون الدال بعدها همزة مفتوحة قال لاكثر الرواة وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق بالهدة بتشديد الدال بغير ألف موضع (بين عسفان ومكة) وعند ابن اسحق وهي على سبعة أميال من عسفان (وذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية وباللام (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم قاله الحافظ (فنفروا لهم بقريب من مائتي رجل) هكذا عند البخاري في الجهاد من رواية شعيب عن الزهري بسنده وزاد كلهم رام (وعند بعضهم) أي الرواة وهو معمر عن الزهري في صحيح البخاري في هذا الباب (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل ومثله عنده في غزوة بدر من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ولفظه فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام (والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الاخرى غير رماة) ولم أقف على اسم أحد منهم هكذا قال الحافظ وفيه وقفة فان لفظ رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب (وفي رواية أبي معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة نجيح بن عبد الرحمن السندي (في مغازيه فنزلوا بالرجيع سحرا فأكلوا تمر عجوة) اضافة بيانية أي تمرا مسمى بهذا الاسم (فسقط نواه في الارض وكانوا يسيرون بالليل ويكمنون) بضم الميم وفتحها قال في القاموس كمن كنصر وسمع كمونا استخفى (بالنهار) وهذا واضح على انهم كانوا عيونا ليأتوه بخبر قريش وكذا على انهم ذهبوا ليفقهوا الآتين في طلب من يفقههم لانهم قليل في اذ غاية ما قيل في السرية عشرة والآتين في طلبهم سبعة ومثل هذا العدد في زمن المحاربة خصوصا بعد أحد لا يأمنون على أنفسهم فيسيرون ظاهرين

نهارا

منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب انه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وان من

نهارا فلذا كانوا يكمنون به (فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النوا آت) هذا جمع تصحيح لم يذكره القاموس والمصباح فانهما قالا النوى جمع نواة وجمع الجمع انواء مثل سبب وأسباب فالظاهر كما قال شيخنا انه كان يقال فلما رأت النوى بالقصر أو الانواء (فأنكرت صغرهن وقالت هذا تمر يثرب فصاحت فى قومها قد أتيتم) بالبناء للمفعول من قبل العدو (فجاؤا فى طلبهم فوجدوهم قد كمنوا) بفتحتين وبفتح فكسر استخفوا (فى الجبل واتبعوا آثارهم) حين أخبرتهم المرأة (حتى لحقوهم) بالجبل والواو لا ترتب فلا يرد اقتضاؤه أن اقتفاء الاثر بعد وجدانهم كامنين بالجبل (وفى رواية ابن سعد) فى حديث أبى هريرة هذا (فلم يرع القوم الا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم) أعاده وان مر عن ابن اسحق لان ذاك مرسل وهذا مسند ويقع سقوطه فى نسخ وهو خطأ لايهامه ان ما بعده رواية ابن سعد مع انه من جملة حديث البخارى ففيه عقب قوله حتى لحقوهم (فلما حس) قال المصنف صوابه كما قال السفاقسى أحس رباعيا أى علم (بهم عاصم وأصحابه لجؤا) بفتح الجيم وكسرها آخره همزة تحرزوا واعتصموا (الى فدفد بفاءين مفتوحتين و) دالين (مهملتين الاولى ساكنة وهى الرابية المشرفة) قال الحافظ ووقع عند أبى داود الى قردد بقاف وراء ودالين قال ابن الاثير هو الموضع المرتفع ويقال الارض المستوية والاول أصح (فأحاط بهم القوم فقالوا لكم العهد والميثاق) تفسيرى (ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا) وعند ابن سعد فقالوا لهم انا والله ما نريد قتالكم انما نريد أن نصيب بكم شيأ من أهل مكة وهى رواية ابن اسحق المتقدمة (فقال عاصم بن ثابت) لاصحابه قاله المصنف (أيها القوم أما) بتشديد الميم (أنا فلا أنزل فى ذمة كافر) أى فى عهده وعند سعيد بن منصور فقال عاصم لا أقبل اليوم عهدا من مشرك (ثم قال اللهم أخبر عنا رسولك) وفى لفظ نبيك وقوله (فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله خبرهم يوم أصيبوا) هذه الجملة انما نسبها فى الفتح لرواية الطيالسى وتبعه المصنف فى شرح البخارى فى المواضع الثلاثة كما أوهمه المصنف (فرموهم) أى رمى الكفار المسلمين حين امتنعوا من النزول (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية ورماهم عاصم بالنبل حتى فنى نبله وفى رواية نثر عاصم كنانته فيها سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفه وقال اللهم انى حميت دينك صدر النهار فاحم لحمى آخره (فقتلوا عاصما) زاد البخارى فى هذا الباب وفى الجهاد فى سبعة أى فى جملة سبعة وقدم أنهم عشرة سمى منهم سبعة وثلاثة لم يسموا لان الظاهر أنهم اتباع فلم يعتن بتسميتهم كما قاله الحافظ (ونزل اليهم على العهد والميثاق خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى (ابن عدى) الانصارى الاوسى البدرى (وزيد بن الدثنة) بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدرا وأحدا (بفتح الدال المهملة وكسر) الثاء (المثلثة) زاد البرهان وقد تسكن (والنون المفتوحة المشددة) ثم تاء تأنيث قال ابن دريد من قولهم دثن الطائر اذا طاف حول وكره ولم يسقط عليه وفى القاموس دثن الطائر تدثينا طار وأسرع السقوط فى مواضع متقاربة قال فى رواية البخارى ورجل آخر وسماه ابن اسحق فقال (وعبد الله بن طارق) البلوى البدرى فليست تسميته من رواية البخارى كما أوهمه المصنف وفى رواية أبى الاسود عن عروة انهم صعدوا فى الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق وفى حديث البخارى فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث أى ابن طارق هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه قال الحافظ هذا يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم وفى رواية ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران فيحتمل انهم انما ربطوهم بعد أن وصلوا الى مر الظهران والا فما فى الصحيح أصح انتهى (فانطلقوا

سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد نؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شئ له أى فلا شئ عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين * والصواب ما ذكرناه أولا وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم)

تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه فقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ويأمر بالكافور فى الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة

بخبيب و زيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة) والذى باعهما زهير وجامع الهذليان قال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة وعند سعيد بن منصور أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ويمكن الجمع قاله الحافظ وقال الواقدى بيع خبيب بمثقال ذهبا ويقال بخمسين فريضة وبيع الثانى بخمسين فريضة وعند ابن سعد وابن اسحق فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وعند ابن سعد ان الذى قتله نسطاس مولى صفوان ويقال اشترك فيه ناس من قريش ودخلوا بهما فى شهر حرام فى ذى القعدة فحبسوهما حتى خرجت الاشهر الحرم (فابتاع بنو الحرث بن عامر) بن نوفل بن عبد مناف (خبيبا) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالراء ابن أبى اهاب بكسر أوّله وبالموحدة التميمى حليف بنى نوفل وبين ابن اسحق انه الذى تولى شراءه وقد أسلم الثلاثة بعد ذلك وصحبوا قال فى حديث البخارى وكان خبيب هو الذى قتل الحرث بن عامر يوم بدر قال الحافظ هكذا وقع فى حديث أبى هريرة واعتمده البخارى فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا وهو متجه لكن تعقبه الدمياطى بأن أهل المغازى لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدى شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذى قتل الحرث ببدر خبيب بن اساف الخزرجى وابن عدى أوسى قلت يلزم من كلامه رد الحديث الصحيح فلو لم يقتل ابن عدى الحرث ما كان لاعتناء بنى الحرث ابن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله مع تصريح الحديث الصحيح أنهم قتلوه به لكن يحتمل أنهم قتلوه لكون ابن أساف قتل الحرث على عادة الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شارك فى قتل الحرث والعلم عند الله تعالى (فلبث خبيب عندهم أسيرا) فى بيت ماوية مولاة حجير بن أبى أهاب وأسلمت بعد قال فى الروض ماوية بواو وأى مكسورة وشد التحتية فى رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق وكذا فى النسخ العتيقة من رواية غيره عن ابن اسحق بالراء أى والتخفيف والماوية بالتخفيف البقرة وبالتشديد القطاة الملساء انتهى وعند سعيد بن منصور فأساؤا اليه فقال لهم ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم فأحسنوا اليه بعد ذلك وجعلوه عند امرأة تحرسه وروى ابن سعد عن موهب مولى آل نوفل قال قال لى خبيب وكانوا جعلوه عندى يا موهب أطلب اليك ثلاثا أن تسقينى العذب وأن تجنبنى ما ذبح على النصب وأن تعلمنى اذا أرادوا قتلى قال الشامى فكان موهبا كان زوج ماوية انتهى ويؤيده أن فى رواية الواقدى عنها كانت تحدث بقصة خبيب بعد ان أسلمت وحسن اسلامها وفيها وكان يتهجد بالقرآن فاذا سمعه النساء بكين ورققن عليه فقلت له هل لك من حاجة قال لا الا أن تسقينى العذب ولا تطعمينى ما ذبح على النصب وتخبرينى اذا أرادوا قتلى فلما أرادوا ذلك أخبرته فوالله ما اكترث بذلك فكأنه طلب ذلك من ماوية وموهب معا وقد أسلم موهب فى فتح مكة كما فى الاصابة (حتى اجتمعوا) عزموا واتفقوا (على قتله) حين خرجت الاشهر الحرم (استعار من بعض بنات الحرث) ذكر خلف فى الاطراف أن اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة قاتل خبيب وقيل امرأته وعند ابن اسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال حدثت عن ماوية مولاة حجير بن أبى اهاب وكانت قد أسلمت قالت حبس خبيب فى بيتى ولقد اطلعت عليه يوما وان فى يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل يأكل منه فان كان محفوظا احتمل أن كلا من ماوية وزينب رأت القطف فى يده يأكله والتى حبس فى بيتها ماوية والتى كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ويحتمل أن الحرث أب لماوية من الرضاع وفى ابن بطال أن اسم المرأة جويرية فيحتمله انه وجد رواية أو سماها جويرية لكونها أمة قاله الفتح (موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبالصرف على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذى فى اليونينية الصرف قاله المصنف (ليستحد بها يعنى يحلق عانته) لئلا تظهر عند قتله (فغفلت عن ابن لها

وذكر الامام أحمد انه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ويكفنه فى البياض وينهى عن المغالاة فى الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب

(فصل) وكان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لاصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب

صغير فاقبل اليه الصبي فاجلسه عنده) زاد في حديث البخاري على فخذه والموسى بيده (فخشيت المرأة أن يقتله ففزعت) بكسر الزاي وفي رواية البخاري ففزعت فزعة عرفها خبيب (فقال) أتخشين أن أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله وفي مرسل بريدة بن سفيان (ما كنت لأغدر) قال في الفتح ذكر الزبير ابن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وفي رواية بريدة بن سفيان وكان لها ابن صغير فاقبل اليه الصبي فاخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته وعند أبي الاسود عن عروة فاخذ خبيب بيد الغلام فقال هل أمكن الله منكم فقالت ما كان هذا ظني بك فرمى لها الموسى وقال انما كنت مازحا وعند ابن اسحق عن ابن أبي نجيح وعاصم بن عمر أن ماوية قالت قال لي خبيب حين حضره القتل ابعثي الي بحديدة أتطهر بها للقتل قالت فاعطيت غلاما من الحي الموسى فقلت ادخل بها على هذا الرجل البيت فوالله ما هو الا أن ولى الغلام بها اليه فقلت ماذا صنعت أصاب والله الرجل ثاره يقتل هذا الغلام فيكون رجل برجل فلما ناوله الحديدة أخذها من يده ثم قال لعمرك ما خافت أمك غدري حين بعثتك بهذه الحديدة الي ثم خلى سبيله قال ابن هشام يقال ان الغلام ابنها قال الحافظ ويجمع بين الروايتين بانه طلب الموسى من كل من المرأتين فاوصله اليه ابن احداهما وأما الابن الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فهذا غير الذي أحضر اليه الحديدة انتهى (قالت والله ما رأيت أسيرا) زاد في رواية قط (خيرا من خبيب) وعند الواقدي في حديث ماوية وأسلمت وحسن اسلامها قالت كان يتهجد بالقرآن فاذا سمعه النساء بكين ورققن عليه (والله لقد وجدته يأكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب) وقوله (مثل رأس الرجل) زائد على خبر الصحيح من رواية ابن اسحق كما قدمنا فما كان ينبغي للمصنف الا البيان (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (بالحديد وما بمكة من ثمرة) بمثلثة وفتح الميم أي من ثمرة عنب وفي رواية ابن اسحق عن ماوية وما أعلم في الارض حبة عنب فاطلقت الارض وأرادت أرض مكة وقع في بعض نسخ البخاري بالمثناة وسكون الميم (وما كان) ذلك القطف (الا رزقا رزقه الله تعالى خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته) وتوسط ابن بطال بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الثابت ما جرت به العادة لآحاد الناس احيانا والممتنع ما يقلب الاعيان (و) لكن (الكرامة للاولياء ثابتة مطلقا) سواء كانت من معجزات الانبياء أم لا (عند أهل السنة لكن استثنى بعض المحققين منهم كالعلامة الرباني أبي القاسم) عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب (القشيري) الشجاع البطل المجمع على امامته وأنه لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله وأنه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة (ما وقع به التحدي لبعض الانبياء فقال ولا يصلون) أي الاولياء (الى مثل ايجاد ولد من غير أب ونحو ذلك) كقلب جماد بهيمة لكن الجمهور على الاطلاق والتفصيل أنكروه على قائله حتى ولده أبو نصر في المرشد وامام الحرمين في الارشاد وقال انه مذهب متروك وبالغ النووي فقال انه غلط وانكار للحس وان الصواب وقوعها بقلب الاعيان ونحوه انتهى ولكن له قوة ما فقد اختاره السبكي وغيره والحافظ ابن حجر فقال (وهذا اعدل المذاهب) الثلاثة اثبات الكرامة نفيها التفصيل (في ذلك فان اجابة الدعوة في الحال) أي سريعا (وتكثير الطعام والمكاشفة بما يغيب عن العين والاخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جدا حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب الى الصلاح كالعادة فانحصر الخارق) المذكور في تعريف الكرامة بأنها ظهور أمر خارق للعادة على يد الولي مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة (الآن في نحو ما قاله القشيري وتعين تقييد من أطلق) القول (بأن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة

جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال أبو أمامة ابن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولى سنة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

(فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت) وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم

لولى) لافارق بينهما الا التحدى بقصر الجواز على غير ايجاد ابن بلا أب وقلب العصا حية والجمهور كما
علمت على الاطلاق الا مثل القرآن مما خرج من المعجزات الى الخصائص قاله السعد والنووى (و وراء
ذلك) الذى حققناه (أن الذى استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك يكون من
أولياء الله تعالى وهو غلط فان الخارق) كما قال الباقلانى (قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن
وراهب) وقال امام الحرمين فيه نظر فلسنا نثبت لهم كرامة (فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء
الله تعالى الى فارق) بين الولى وغيره (وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له) الخارق (فان كان
متمسكا بالاوامر الشرعية والنواهى كان علامة على ولايته ومن لا فلا) فقد حكى الاتفاق على أن الكرامة
لا تظهر على الفسقة الفجرة بل على الموفقين البررة نعم قد تظهر على يد فاسق انقاذا له مما هو فيه ثم يتوب
بعدها ويصير على أحسن حال كأصحاب الكهف كانوا عبدة أوثان فحصل لهم ما حصل ارشادا وتذكرة
(والله أعلم انتهى) كل ما ذكره من أول هذه السرية (ملخصا من الفتح) أى فتح البارى للحافظ رحمه
الله قال فى حديث البخارى (ولما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه) فى الحل (قال دعونى) اتركونى
(أصل) بلا ياء للكشميهنى ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه قاله الحافظ (ركعتين) قال فى حديث
البخارى فتركوه فركع ركعتين (وعند موسى بن عقبة انه صلاهما فى موضع مسجد التنعيم) بفتح
الفوقية يقال له الآن مساجد عائشة وهو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال
وقيل أربعة من مكة سمى بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادى
نعمان بفتح النون ويقال له نعمان الاراك قال الشاعر

أما والراقصات بذات عرق * ومن صلى بنعمان الاراك

وفى حديث البخارى ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت وفى مرسل بريدة بن
سفيان لزدت سجدتين أخريين (وقال اللهم أحصهم) بقطع الهمزة وحاء ساكنة وصاد مكسورة مهملتين
(عددا) أى أهلكهم واستأصلهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد (ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا)
قال السهيلى بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد أى ذوى بدد (يعنى متفرقين) قال
أعنى السهيلى ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهى الفرقة والقطعة من الشئ المتبدد ونصبه على
الحال من المدعو عليهم قال الدمامينى ويحتمل أن بددا نفسه حال على جهة المبالغة أو على تأويله
باسم الفاعل انتهى (فلم يحل الحول ومنهم أحد حى) كما فى مرسل بريدة بن سفيان ولفظه فلما رفع على
الخشبة استقبل الدعاء فلبد رجل بالارض خوفا من دعائه فلم يحل الحول ومنهم أحد حى غير ذلك الرجل
الذى لبد فى الارض وحكى ابن اسحق عن معاوية بن أبى سفيان قال كنت مع أبى فجعل يلقينى الى
الارض خوفا من دعوة خبيب وكانوا يقولون ان الرجل اذا دعى عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه قال فى
الروض فان قيل هل أجيبت دعوة خبيب والدعوة فى تلك الحال من مثله مستجابة قلنا أصابت منهم
من سبق فى علم الله أن يموت كافرا ومن أسلم منهم لم يعنه خبيب ولا قصده بدعائه ومن قتل منهم بعد
الدعوة فانما قتلوا بها بددا غير معسكرين ولا مجتمعين كاجتماعهم فى أحد وبدر وان كانت الخندق
بعدها فقد قتل منهم آحاد متبددون ثم لم يكن لهم بعد ذلك جمع ولا معسكر غزوا فيه فنفذت الدعوة على
صورتها فيمن أراد خبيب وحاشاه أن يكره ايمانهم انتهى (وفى رواية) سعيد بن منصور من مرسل
(بريدة بن سفيان) الاسلمى المدنى ليس بالقوى وفيه رفض من السادسة روى له النسائى كما فى التقريب
(فقال خبيب اللهم انى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه وفى رواية أبى الاسود عن عروة فجاء
جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فأخبر أصحابه بذلك الحديث) وعند موسى بن عقبة فزعموا

اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه
وأدخله الجنة وأعذه من
عذاب القبر ومن عذاب
النار وحفظ من دعائه
اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من أحييته منا
فأحيه على الاسلام والسنة
ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده وحفظ من دعائه
اللهم ان فلان بن فلان
فى ذمتك وحبل جوارك
فقه من فتنة القبر ومن
عذاب النار فانت أهل
الوفاء والحق فاغفر له
وارحمه انك أنت الغفور
الرحيم وحفظ من دعائه
أيضا اللهم أنت ربها
وأنت خلقتها وأنت
رزقتها وأنت هديتها
للاسلام وأنت قبضت
روحها وتعلم سرها
وعلانيتها جئنا شفعاء
فاغفر لها وكان صلى
الله عليه وسلم يأمر باخلاص
الدعاء للميت وكان يكبر
أربع تكبيرات وصح

انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام خبيب قتلته قريش (ثم انشأ خبيب يقول فلست أبالى) هذه رواية الكشميهنى واختارها المصنف لقول الحافظ هى أوزن قال ولولا كثرما ان أبالى وهو جائز لكنه مخروم ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وان بكسر الهمزة نافية أيضا اللتأكيد وفى رواية وما ان أبالى بزيادة واو وفى أخرى ولست أبالى (حين أقتل) بالبناء للمفعول حال كونى (مسلما على أى شق) بكسر الشين المعجمة أى جنب (كان لله مصرعى) أى مطرحى على الارض (وذلك فى ذات الاله) أى فى وجه الله وطلب رضاه وثوابه كما قاله المصنف (وان يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وزاى مشددة (والاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر) الشين (المعجمة) واسكان اللام وبالواو (الجسد ويطلق على العضو لكن المراد به هنا الجسد) كما قال الخليل لقوله على أوصال يعنى أعضاء جسد اذ لا يقال أعضاء عضو انتهى (والممزع بالزاى) المشددة (ثم) العين (المهملة المقطع ومعنى الكلام أعضاء جسد مقطع) مفرق (وعند أبى الاسود عن عروة زيادة فى هذا الشعر فقال لقد أجمع الاحزاب فى) أى فى شأنى (وألبوا) بشد اللام وموحدة أى حضوا (قبائلهم) ولا يفسر بجمعوا أيضا كما فى النور ليغاير قوله أجمع (واستجمعوا كل مجمع وفيه

الى الله أشكو غربتى بعد كربتى * وما أرصد الاحزاب لى عند مصرعى)

روى أن قريشا طلبوا جماعة ممن قتل آباؤهم وأقرباؤهم ببدر فاجتمع أربعون بأيديهم الرماح والحراب وقالوا لهم هذا الرجل قتل آباءكم فطعنوه بالرماح والحراب فتحرك على الخشبة فانقلب وجهه الى الكعبة فقال الحمد لله الذى جعل وجهى نحو قبلته فلم يستطع أحد أن يحوله (وساقه) أى الشعر محمد (ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا) هكذا فى الفتح ولعله فى رواية غير زياد والا فروايته عشرة فقط وكذا عند الواقدى وغيره وهى

لقد جمع الاحزاب حولى وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وكلهم مبدى العداوة جاهد * على لانى فى وثاق مضيع
وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله أشكو غربتى ثم كربتى * وما أرصد الاحزاب لى عند مصرعى
فذا العرش صبرنى على ما يراد بى * فقد بضعوا لحمى وقد ياس مطمعى
وذلك فى ذات الاله وان يشا * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد خيرونى الكفر والموت دونه * وقد هملت عيناى من غير مجزع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى جحم نار ملفع
ووالله ما أخشى اذا مت مسلما * على أى جنب كان فى الله مضجعى
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجعى

(قال ابن هشام ومن الناس من) لفظه وبعض أهل العلم (ينكرها لخبيب) والمثبت مقدم على النافى كيف وبيتان منها فى الصحيح قال الحافظ وفيه انشاء الشعر وانشاده عند القتل وقوة نفس خبيب وشدة قوته فى دينه قال فى حديث البخارى ثم قام اليه أبو سروعة عقبة ابن الحرث فقتله وكان خبيب هو الذى سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم هكذا فى البخارى فى بدر من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهرى ونحوه فى الجهاد من رواية شعيب عن ابن شهاب وسقط ذلك فى هذا الباب من رواية معمر فوقف معه المصنف فعزاه لابن اسحق قوله (فكان أول من سن الركعتين عند القتل لكل مسلم قتل صبرا) أى مصبورا أى محبوسا للقتل (كذا قاله ابن اسحق) عن شيخه عاصم

عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدار قطنى وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الامرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل أخبرنى حارث قال سئل الامام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال

ابن عمر بن قتادة ولا أدرى ما وجه التبرى ولا قصر العز ولابن اسحق مع كونه فى الصحيح موصولا
وفى السيرة مرسلا وقيل أول من سنهما زيد بن حارثة للبلاغ الآتى ورد بأنه لم يتصل فلا يقاوم ما فى
الصحيح (وقوله هذا) كما قال صاحب الروض (يدل على انها سنة جارية وانما صار فعل خبيب سنة
والسنة انما هى أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره لانه فعلها فى حياته صلى الله عليه
وسلم فاستحسن ذلك من فعله) فهو تقرير له (واستحسنها المسلمون) وفعلوها كحجر بن عدى
الصحابى فدل ذلك على عدم نسخها (والصلاة خير ما ختم به عمل العبد) هو وجه استحسانهم لها
فهو عطف علة على معلول ولفظ الروض مع أن الصلاة (وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته عليه الصلاة والسلام كما رويناه من طريق السهيلى) فى الروض
(بسنده الى الليث) وهو حدثنا أبو بكر بن طاهر الاشبيلى حدثنا أبو على الغسانى حدثنا أبو عمر النمرى
حدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن خيرون حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو بكر بن أبى خيثمة
حدثنا ابن معين حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى حدثنى الليث (بن سعد قال بلغنى أن زيد بن
حارثة) الحب والد الحب المختص بأن الله لم يصرح فى القرآن باسم أحد من الصحابة سواه البدرى
(اكترى) من رجل (بغلا) من الطائف (واشترط عليه الكراء أن ينزله حيث شاء قال فمال به الى
خربة فقال له انزل فنزل فاذا فى الخربة قتلى كثيرة قال فلما أراد أن يقتله قال دعنى أصلى ركعتين قال
صل فقد صلى قبلك هؤلاء) الفرائض وغيرها (فلم تنفعهم صلاتهم شيأ) فراده الاستهزاء بالمسلمين
وصلاتهم من حيث هى أو الركعتين عند القتل وهؤلاء كانوا بعد قتل خبيب فلا ينافى أنه أول من سنهما
(قال فلما صليت أتانى ليقتلنى فقلت يا أرحم الراحمين قال فسمع صوتا لا تقتله فهاب ذلك فخرج ليطلب
فرجع الى فناديت يا أرحم الراحمين فعل ذلك ثلاثا فاذا بفارس) يحتمل انه جبريل أو غيره (على فرس
فى يده حربة حديد فى رأسها شعلة نار فطعنه بها فانفذها) كذا فى نسخ وهى ظاهرة وفى أخرى وهى التى
رأيتها بالروض فأنفذه أى انفذ ما طعنه به (من ظهره فوقع ميتا ثم قال لما دعوت المرة الاولى يا أرحم
الراحمين كنت فى السماء السابعة فلما دعوت المرة الثانية يا أرحم الراحمين كنت فى سماء الدنيا فلما
دعوت) المرة (الثالثة) يا أرحم الراحمين (أتيتك انتهى) فيه الاعتناء بهذا الدعاء وأن المخلص فيه
كزيد محقق الاجابة ولعل حكمة عدم نزوله فى أول مرة رجاء أن الكافر ينتهى عن قتله بالقول فلما كرره
ثلاثا ولم يكف تحقق عتوه فاستحق القتل ولعل عدم استمراره فى السماء السابعة لآخر الدعوات مع
قدرته على نزوله فى أسرع زمن الاعتناء بشأن الداعى فى تقربه منه وتعليمه بذلك الفعل واخباره
عنه بعد كيف يعين من استغاث به وذلك بأن يبادر الى جوابه ويشرع فى اغاثة الملهوف بالاخذ فى
أسباب الدفع عنه هكذا أبدعه شيخنا رحمه الله (وفى رواية أبى الاسود عن عروة فلما وضعوا فيه
السلاح) الرماح والحرب وطعنوه بها طعنا خفيفا وهو مصلوب (نادوه وناشدوه أتحب أن محمدا مكانك
قال لا والله ما أحب أن يفدينى) بفتح الياء وسكون الفاء (بشوكة فى قدمه ويقال) وهو الذى عند ابن
اسحق (أن الذى قال ذلك زيد بن الدثنة) لما بعث به صفوان مع مولاه نسطاس الى التنعيم ليقتله
واجتمع هو وخبيب فى الطريق فتواصوا بالصبر والثبات على ما يلحقهما من المكاره (وان أبا سفيان
قال له يا زيد أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أسألك (بالله أتحب أن محمدا الآن عندنا مكانك نضرب
عنقه وانك فى أهلك فقال والله ما أحب أن محمدا الآن فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وانى
لجالس فى أهلى) ولا منافاة بين النقلين فقد يكونون قالوا ذلك لخبيب وقاله أبو سفيان لزيد (فقال أبو
سفيان ما) نافية لا تعجبية كما زعم وان كان معنى كلامه التعجب (رأيت من الناس أحدا يحب أحدا

أحد هذا كذب ليس
له أصل انما رواه محمد بن
زيادة الطحان وكان
يضع الحديث واحتجوا
بأن ميمون بن مهران
روى عن ابن عباس ان
الملائكة لما صلت على
آدم عليه الصلاة والسلام
كبرت عليه أربعا وقالوا
تلك سنتكم يا بنى آدم
وهذا الحديث قد قال
فيه الاثرم جرى ذكر محمد
ابن معاوية النيسابورى
الذى كان بمكة فسمعت
أبا عبد الله قال رأيت
أحاديثه موضوعة فذكر
منها عن أبى المليح عن
ميمون بن مهران عن
ابن عباس ان الملائكة
لما صلت على آدم فكبرت
عليه أربعا واستعظمه
أبو عبد الله وقال أبو
المليح كان أصح حديثا
وأتقى لله من أن يروى
مثل هذا واحتجوا بما
رواه البيهقى من حديث
يحيى عن أبى عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لما صلت على
آدم فكبرت عليه أربعا
وقالت هذه سنتكم يا بنى
آدم وهذا لا يصح وقد
روى مرفوعا وموقوفا
وكان أصحاب معاذ
يكبرون خمسا قال علقمة
قلت لعبد الله ان ناسا
من أصحاب معاذ قدموا
من الشام فكبروا على

كعب أصحاب محمد محمد دائم فقتله نسطاس بكسر النون) مولى صفوان حضر يوم أحد مع الكفار ثم أسلم
وحسن اسلامه فكان يحدث عن يوم أحد كما في الاصابة وضمير قتله راجع لزيد فقط كما هو المنقول في
ابن اسحق واتباعه وأما خبيب ففي الصحيح عن أبي هريرة وجابر ان الذي قتله أبو سروعة بكسر
السين المهملة وفتحها عند الاكثر والراء ساكنة قال الحافظ زاد سعيد بن منصور والاسماعيلي عن
سفيان بن عيينة واسمه عقبة بن الحرث وهذا خالف سفيان فيه جماعة من أهل السير والنسب فقالوا
أبو سروعة أخو عقبة حتى قال العسكري من زعم أنهما واحد فقد وهم وفي الاصابة أبو سروعة النوفلي
هو عقبة بن الحرث عند الاكثر وقيل أخوه واسمه الحرث أسلم يوم الفتح وكذا قال الزبير بن بكار
وغيره انتهى ولابن اسحق باسناد صحيح عن عقبة بن الحرث قال ما أنا قتلت خبيبا لاني كنت أصغر من
ذلك ولكن أبا ميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى
قتله انتهى وروى أحمد عن عمرو بن أمية الضمري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدي
عينا الى قريش فجئت خشبة خبيب بن عدي لانزله من الخشبة فصعدت خشبته ليلا فقطعت عنه
وألقيته فسمعت وجبة خلفي فالتفت فلم أر خبيبا وكأنما ابتلعته الارض فلم أر له أثرا حتى الساعة
وروى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الزبير والمقداد بن الاسود فأتياه فاذا هو رطب لم يتغير منه شئ بعد
أربعين يوما ولونه لون الدم وريحه ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فلحقهم سبعون من الكفار
فقذفه الزبير فابتلعته الارض فسمي بليع الارض (وبعثت قريش الى عاصم) الامير المقتول أولا في
جملة السبعة حين حدثوا انه قتل (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ من جسده يعرفونه) به
كرأسه (و) سبب ذلك أنه (كان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) هكذا في حديث أبي هريرة
في الصحيح قال الحافظ (ولعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط فان عاصما قتله) على قول ابن اسحق
(صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر) بمحل يقال له عرق الظبية (ووقع عند
ابن اسحق وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من
سلافة) بضم السين المهملة وخفة اللام وبالفاء وصحف ابن الاثير فأبدلها ميما (بنت سعد) بن شهيد
بضم الشين المعجمة وفتح الهاء الانصارية الاوسية أسلمت في فتح مكة بعدما نازعت طويلا في أعطاء
مفتاح البيت كما في الاصابة (وهي أم مسافع) بضم الميم وكسر الفاء (وجلاس) بضم الجيم وخفة اللام
وسين مهملة (ابني طلحة العبدري) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء
نسبة الى عبد الدار بن قصي (وكان عاصم قتلهما يوم أحد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنيها)
المذكورين (يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشرب الخمر في قحفه بكسر القاف) وسكون الحاء
المهملة وبالفاء (وهو ما انفلق من الجمجمة فبان) ظاهر ولا ينافيه قول غيره أعلى الدماغ لان الجمجمة
اذا انفلقت ظهر أعلى الدماغ فاذا شربت في القحف فقد شربت في الجمجمة قال الحافظ فان كان
محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم
فأرسلت من يأخذه أو عرفوا بذلك ورجعوا ان يكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه (قال الطبري
وجعلت لمن جاء برأسه مائة ناقة فحمته منهم الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنابير) قال
الحافظ وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه وللبخاري فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته
من رسلهم (فلم يقدروا منه على شئ) وفي رواية البخاري في الجهاد فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيأ
ولابي الاسود عن عروة فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين أن
يقطعوا ولابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسي فتذهب

ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف

(فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم) في التسليم من صلاة الجنازة فروى انه كان يسلم واحدة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام أحمد في رواية الاثرم وهذا الحديث عندي موضوع ذكره الخلال في العلل وقال ابراهيم الهجري حدثنا عبد الله ابن أبي أوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على

عنه فنأخذه فبعث الله الوادي فاحتمل عاصما فذهب به وفي معالم التنزيل فاحتمله السيل فذهب به الى الجنة وحمل خمسين من المشركين الى النار وفي حياة الحيوان انهم لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به فحماه الله بالدبر حتى أخذه المسلمون فدفنوه (و) في رواية ابن اسحق عن شيخه عاصم بن عمر (كان عاصم بن ثابت قد أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك) لقوى رجائه في الله فعاهده بذلك أو عاهده أن لا يمكن مشركا من مسه أو المراد سأله ذلك (ولا يمس مشركا) بمصافحة ونحوها مما يشعر بتعظيمه أو الميل له فلا ينافي أنه يقتلهم بالسيف والرمح (و كان عمر) بن الخطاب (لما بلغه خبره يقول يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته) ففيه استجابة دعاء المسلم وا كرامه حيا وميتا (وانما استجاب الله له في حمايته لحمه من المشركين) لقوله اللهم اني حميت لك دينك صدر النهار فاحم لحمي آخره (ولم يمنعهم من قتله لما أراد الله من ا كرامه بالشهادة ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه) كما طلب ولا يستلزم ذلك كونه أفضل من حمزة ونحوه كما هو ظاهر والله أعلم

* بئر معونة *

(سرية المنذر) بضم فسكون وكسر الذال المعجمة وراء (ابن عمرو) بفتح العين المهملة (الخزرجي العقبي البدري النقيب من أكابر الصحابة له حديث رواه عنه سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم أخرجه الدارقطني وغيره (الى) أهل (بئر معونة) ليدعوهم الى الاسلام أو مددا لهم على عدوهم ويجيء بسطه (بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان) هذا لفظ الفتح تبعا للمطالع وفي ابن اسحق وتبعه اليعمري وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم كلا البلدين منها قريب وهي الى حرة بني سليم أقرب قال شيخنا والظاهر أنه لا تنافي لجواز أن يكون ذلك الموضع المنسوب لهذيل بين مكة وعسفان وبجواره أرض بني عامر وحرة بني سليم (في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد) عند ابن اسحق وجعلها بعضهم في المحرم وقدمها على بعث الرجيع (وبعث) صلى الله عليه وسلم (معه) أي المنذر خص بالذكر لأنه الأمير وفي نسخة معهم أي السرية (المطلب السلمي) بضم السين وفتح اللام نسبة لبني سليم صحابي له ذكر في هذه الغزوة (ليدلهم على الطريق وكانت مع رعل) بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم) بلفظ التصغير (ينسبون الى رعل بن عوف) بالفاء (ابن مالك) بن امرئ القيس بن نهية بن سليم (و) مع (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف وواو وألف ونون (بطن من سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة) بن نهية بن سليم (فنسبت الغزوة اليها) أي بئر معونة الى نزولهم بها (وهذه الواقعة) كما تعرف بسرية المنذر وبئر معونة (تعرف بسرية القراء) جمع قارئ لكثرة قراءة السبعين الذين ذهبوا فيها (وكان من أمرها كما قاله ابن اسحق) عن شيوخه (أنه قدم أبو براء) بفتح الموحدة وبالراء والمد (عامر بن مالك بن جعفر) العامري اختلف في اسلامه فذكره جماعة في الصحابة وقال الذهبي الصحيح انه لم يسلم وقال في الاصابة ليس في شيء من الأخبار ما يدل على اسلامه وعمدة من ذكره في الصحابة ما عند ابن الأعرابي وغيره عنه أنه قال بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم التمس منه دواء فبعث الي بعكة عسل وليس ذلك بصريح في اسلامه بل ذكر أبو حاتم السجستاني عن هشام الكلبي ان عامر بن الطفيل لما أخفر ذمة عمه عامر بن مالك عمد الى الخمر فشرب بها صرفا حتى مات ثم ذكر عمرو بن شبة عن مشيخة من بني عامر قالوا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون رجلا من بني جعفر ومن بني بكر فيهم عامر بن مالك فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم فقال قد استعملت عليكم هذا وأشار الى الضحاك بن سفيان الكلابي وقال لعامر بن مالك أنت على بني جعفر وقال

الجنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله و رواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بهما شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أو في التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن أبي أوفى وزيد بن

للضحاك استوص به خيرا فهذا يدل على انه وفد بعد ذلك مسلما انتهى (المعروف بملاعب الاسنة) جمع سنان وهو نصل الرمح كما فى القاموس عبر به لكونه المقصود من الرمح قال فى الروض سمى بذلك فى يوم سوبان وهو يوم كان بين قيس وتميم وجبلة اسم لهضبة عالية لان أخاه طفيلا الذى يقال له فارس قرزل أسلمه ذلك اليوم وفر فقال الشاعر

فررت وأسلمت ابن أمك عامرا * يلاعب أطراف الوشيج المزعزع

فسمى ملاعب الرماح وملاعب الاسنة وهو عم لبيد بن ربيعة انتهى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية انه أهدى اليه فرسين وراحلتين فقال صلى الله عليه وسلم لا أقبل هدية مشرك وفى رواية انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاى وسكون الموحدة والدال المهملة الرفد والعطاء قال السهيلى فى غزوة تبوك ولم يقل من هديتهم لانه انما كره ملاينتهم ومداهنتهم اذا كانوا حربا لان الزبد مشتق من الزبد كما أن المداهنة مشتقة من الدهن فعاد المعنى الى معنى اللين ووجود الجد فى حربهم والمخاشنة وقد رد هدية أبى براء وكان أهدى اليه فرسا وأرسل اليه انى قد أصابنى وجع أحسبه قال يقال له الدبلة فابعث الى بشئ أتداوى به فارسل اليه بعكة عسل وأمره أن يستشفى به ورد عليه هديته وقال انى نهيت عن زبد المشركين انتهى وهذا قبل ما تقدم بلا ريب لانه مات بعده لموته أسفا على ما صنع عامر سريعا (فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد) بفتح أوله وضم العين بل قال يا محمد انى أرى أمرك هذا حسنا شريفا وقومى خلفى فلو انك بعثت معى نفرا من أصحابك لرجوت أن يتبعوا أمرك فانهم ان اتبعوك فما أعز أمرك (وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد فدعوتهم) بفتح التاء خطابا أى بواسطة من ترسله اليهم (الى أمرك لرجوت) بضم التاء على التكلم (ان يستجيبوا لك فقال عليه الصلاة والسلام انى أخشى أهل نجد عليهم) هو فى الاصل ما أشرف من الارض (قال أبو براء أنا لهم جار) أى هم فى ذمتى وعهدى وجوارى (فابعثهم فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه القراء) وانفصل المصنف عن رواية ابن اسحق التى هو فيها دون بيان فقال (وهم سبعون) كما فى البخارى ومسلم من طرق عن أنس قال السهيلى وهو الصحيح (وقيل أربعون) كما فى رواية ابن اسحق وموسى ابن عقبة قال الحافظ ويمكن الجمع بأن الاربعين كانوا رؤساء وبقية العدة اتباعا (وقيل ثلاثون) قال الحافظ هو وهم لكن قال فى الغرر ان رواية القليل لا تنافى رواية الكثير وهو من باب مفهوم العدد وكذا قول من قال ثلاثين انتهى (وقد بين قتادة) بن دعامة (فى روايته) عن أنس فى الصحيح (أنهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب (بالنهار ويصلون بالليل) ولفظه استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وادعى الدمياطى أن هذه الرواية وهم فانهم لم يستمدوه صلى الله عليه وسلم وانما الذى استمدهم عامر بن الطفيل على الصحابة قال الحافظ ولا مانع أن يستمدوه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر وقصدهم الغدر بهم ويحتمل أن الذين استمدوه غير الذين استمدهم عامر والكل من بنى سليم وفى رواية عاصم عن أنس عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم بعث أقواما الى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو وانما هو للدعاء للاسلام وقد أوضح ذلك ابن اسحق فذكر ما نقله المصنف عنه وقيل فى تأويله أيضا أى طلب وامنه مدة يهلهم فيها أى للتروى فى الاسلام لانهم لم يسلموا ولم يظهروا اسلاما (وفى رواية ثابت) البنانى عن أنس فى الصحيح (ويشترون به) أى الحطب (الطعام لاهل الصفة) وللفقراء وفى رواية ويأتون به الى حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم (ويتدارسون القرآن بالليل) ويصلون كما هو بقية رواية ثابت والجمع بين هذه الروايات سهل بانهم

ثابت وزاد البيهقى على ابن طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه أبى أمامة أسعد بن زرارة وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين * وأما رفع اليدين فقال الشافعى ترفع للاثر والقياس على السنة فى الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم قلت يريد بالاثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك انهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقى فى السنن وفى الترمذى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد

كانوا يصلون بعض الليل ويدرسون بعضه ويحتطبون ويبيعون بعضه يشترون به طعاما لاهل الصفة والفقراء وبعضه يأتون به الحجر الشريفة أو بعضهم يفعل كذا والآخر كذا أو يفعلون ذا مرة وذا مرة وقوله لاهل الصفة لا يفهم أنهم ليسوا من أهلها وقد نص المصنف في بناء المسجد على انهم من أهل الصفة فبعض أهل المحل يشتري لبعض كما هو مشاهد في كثير من الزوايا والربط فلا حاجة لحمله على النفي والاثبات وتعسف الجمع بأن من عدهم من أهلها نظر الى اعراضهم عن نحو التجارة والزراعة ومخالطة أهلها الاوقت الحاجة ومن لم يعد بناه على أن أهلها هم الملازمون للمسجد الذين لم يتعلقوا بشئ غير العبادة أو أمر ضروري يخرجون له ويعودون سريعا (فساروا حتى وصلوا الى بئر معونة بعثوا حرام) بمهملة وراء (ابن ملحان) بكسر الميم أشهر من فتحها أخو أم سليم خال أنس بن مالك (بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل) بن مالك بن جعفر الكلابي (العامري) وهو ابن أخي أبي براء (ومات كافرا) باجماع أهل النقل وعده المستغفري صحابيا غلط قاله البرهان وقال الحافظ هو خطأ صريح فان عامرا مات كافرا وقصته معروفة بريد في الصحيح وغيره من قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لك أهل السهل ولي أهل المدر أو أكون خليفتك أو أغزوك بألف أشقر وألف شقراء فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامرا فطعن في بيت امرأة فقال غدة كغدة البكر في بيت امرأة ائتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه (وليس هو عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي) قال الحافظ وسبب وهم المستغفري انه أخرج عن أبي امامة عن عامر بن الطفيل انه قال يا رسول الله زودني كلمات قال يا عامر أفش السلام وأطعم الطعام واستحي من الله واذا أسأت فاحسن في ترجمة العامري والحديث انما هو للاسلمي كما أخرجه البغوي عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال حدثني عمي عامر بن الطفيل فذكره وفي رواية الطبري فخرج حرام فقال يا أهل بئر معونة اني رسول رسول الله اليكم فآمنوا بالله ورسوله فخرج رجل برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر وفي الصحيح فجعل يحدثهم فاومؤا الى رجل فاتاه من خلفه فطعنه بالرمح قال الله أكبر فزت ورب الكعبة قال الحافظ لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه وفي سيرة ابن اسحق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل لانه قال (فلما أتاه لم ينظر في كتابه) بل أعرض عنه واستمر في طغيانه (حتى عدا على الرجل فقتله) لكن في الطبراني من طريق ثابت عن أنس ان قاتل حرام بن ملحان أسلم وعامر بن الطفيل مات كافرا كما تقدم انتهى من الفتح فكان نسبة ذلك اليه على سبيل التجوز لكونه رأس القوم كما قاله نفس الحافظ بعد في ابن فهيرة وفي الصحيحين عن أنس لما طعن حرام بن ملحان قال فزت ورب الكعبة واتفق أهل المغازي على انه استشهد يوم بئر معونة المذكور وحكى أبو عمر عن بعض أهل الاخبار أنه ارتث يومئذ فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان مسلما يكتم اسلامه لامرأة من قومه هل لك في رجل ان صح كان نعم الراعي فضمته اليها فعالجته فسمعته يقول

أباعامر ترجو المودة بيننا * وهل عامر الاعدو مداهن
اذا ما رجعنا ثم لم يك وقعة * باسيافنا في عامر أو تطاعن

فوثبوا عليه فقتلوه (ثم استصرخ) استغاث (عليهم بني عامر) قومه (فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر) بضم أوله وكسر الفاء (أبا براء) أي لن ننقض عهده وذمامه (و) الحال انه (قد عقد لهم عقدا وجوارا) بكسر الجيم وضمها فالا جانب براء وهو ابن أخيه نقض عقده (فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية) بدل من قبائل بضم العين وفتح الصاد المهملتين وشد التحتية وتانيث (ورعلا) بكسر فسكون وذكوان هكذا هو ثابت في سيرة ابن اسحق وكأنه سقط من قلم المصنف كابن سيد الناس وبه يستقيم

ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك في الصلاة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحد الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعده وحد الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله الا للولي اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) الصلاة على الطفل فصح عنه انه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من افراطكم قال أحمد بن أبي عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال اذا أتى عليه أربعة أشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة ابن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس في هذا بيان الاربعة الاشهر ولا

ضمير الجمع في قوله (فاجابوه الى ذلك) ولا حاجة الى انه نظر الافراد القبيلتين أو الضمير للقبائل (ثم خرجوا) وساروا (حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم) حين أتوهم (في رحالهم) أي في منازلهم التي نزلوا بها (فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا) مبتدئا القتل من أولهم منتهيا (الى آخرهم) يعني استأصلوهم ولفظ ابن اسحق من عند آخرهم (الا كعب بن زيد) بن قيس بن مالك بن كعب بن حارثة ابن دينار بن النجار الانصاري البدري (فانهم تركوه) لظنهم موته (وبه رمق) بفتح الراء والميم وبالقاف بقية الحياة فارتث من بين القتلى (فعاش حتى قتل يوم الخندق) قتله ضرار بن الخطاب قاله الواقدي وقال ابن اسحق أصابه سهم غرب فقتله (شهيدا) رضي الله عنهم ناس اتخذ الله منهم شهداء بكثرة قال قتادة ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز يوم القيامة من الانصار قال وحدثنا أنس انه قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون يوم قتال مسيلمة الكذاب رواه البخاري (وأسر عمرو) استثناء في المعنى كأنه قال قتلوا الا كعبا وعمرو (بن أمية الضمري) بفتح فسكون قال ابن اسحق كان في سرح القوم هو ورجل من الانصار قال ابن هشام هو المنذر بن محمد بن عقبة فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا والله ان لهذه الطير لشأنا فاقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم والخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ما ترى قال أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر فقال الانصاري لكني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ثم قاتل حتى قتل وأخذ عمرو أسيرا (فلما أخبرهم انه من مضر أخذه عامر بن الطفيل) قال ابن اسحق وجز ناصيته أي الشعر المجاور لها مجازا (وأعتقه عن رقبة زعم انها كانت على أمه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) قال الحافظ قد ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على لسان جبريل وفي رواية عروة فجاء خبرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة (قال هذا) سببه (عمل أبي براء) حيث أخذهم في جواره (قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ أبا براء فمات) عقب ذلك كما في الفتح (أسفا على ما صنع) ابن أخيه (عامر بن الطفيل) ومات عامر بعد ذلك كافرا بدعائه عليه السلام كما مر وذكر أبو سعيد السكري في ديوان حسان روايته عن أبي جعفر بن حبيب قال حسان لربيعة بن عامر ملاعب الاسنة يحرضه بعامر ابن الطفيل باخفاره ذمة أبي براء

ألا من مبلغ عني ربيعا * فما أحدثت في الحدثان بعدي
أبوك أبو الفعال أبو براء * وخالك ماجد حكم بن سعد
بني أم البنين ألم يرعكم * وأنتم من ذوائب أهل نجد
تحكم عامر بأبي براء * ليخفره وما خطأ كعمد

فلما بلغ ربيعة هذا الشعر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيغسل عن أبي هذه الغدرة ان أضرب عامرا ضربة أو طعنة قال نعم فرجع فضرب عامرا ضربة أشواه بها فوثب عليه قومه فقالوا للعامر اقتص فقال قد عفوت قال في الاصابة لم أر من ذكر ربيعة في الصحابة الا ما تفيده هذه القصة ورأيت له رواية عن أبي الدرداء فكأنه عمر في الاسلام (وقتل عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية وراء وتاء تأنيث أحد السابقين مولى أبي بكر (يومئذ) وهو ابن أربعين سنة (فلم يوجد جسده رضي الله عنه دفنته الملائكة) كما رواه ابن المبارك عن عروة وفي الصحيح عنه لما قتلوا وأسر عمرو قال له عامر بن الطفيل من هذا فقال هذا عامر بن فهيرة فقال لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لأنظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع وفي هذا

غيرها قال قد قاله سعيد ابن المسيب فان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدا ووهى ابن اسحق وقال الخلال وقرئ على عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن البهي قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي

تعظيم لعامر وترهيب للكفار وتخويف ومن ثم تكرر سؤال ابن الطفيل عن ذلك روى يونس عن ابن اسحق عن هشام عن أبيه لما قدم عامر بن الطفيل عليه صلى الله عليه وسلم قال له من الرجل الذى لما قتل رأيته رفع بين السماء والارض حتى رأيت السماء دونه ثم وضع فقال هو عامر بن فهيرة وفى رواية ابن المبارك عن عروة وكان الذى قتله رجلا من بنى كلاب جبار بن سلمى ذكر أنه لما طعنه قال فزت والله قال فقلت فى نفسى ما قوله فزت فأتيت الضحاك بن سفيان فسألته فقال بالجنة قال فأسلمت ودعانى الى ذلك ما رأيت من عامر بن فهيرة من رفعه الى السماء علوا قال البيهقى يحتمل انه رفع ثم وضع ثم فقد بعد ذلك ثم روى عن عائشة موصولا بلفظ لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى انى لانظر الى السماء بينه وبين الارض ولم يذكر فيها ثم وضع ورواه بنحوه ابن سعد وعنده مرفوعا ان الملائكة وارت جثته وأنزل فى عليين قال السيوطى فقويت الطرق وتعددت بمواراته فى السماء وجبار بالجيم والموحدة مثقل بن سلمى بضم المهملة وقيل بفتحها وسكون اللام والقصر صحابى كما فى الاصابة ووقع فى الاستيعاب أن عامر بن الطفيل قتل عامر بن فهيرة قال الحافظ وكأن نسبة ذلك له على سبيل التجوز لكونه كان رأس القوم (قال) أى روى (ابن سعد) بسند صحيح (عن أنس بن مالك ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بجيم أى حزن (على أحد ما وجد على أهل بئر معونة) لعل حكمته انه لم يرسلهم لقتال انما هم مبلغون رسالته وقد جرت عادة العرب قديما بأن الرسل لا تقتل (وفى صحيح مسلم) لا وجه لقصر عزوه له كابن سيد الناس فانه فى صحيح البخارى أيضا كلاهما (عن أنس أيضا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا) وفى البخارى أيضا فدعا صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة بعد القراءة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت وفى البخارى فى الجهاد فدعا عليهم أربعين صباحا والاخبار بالاقل لا ينفى الزائد (يدعو على رعل وذكوان وعصية) بيان لتعيين المدعو عليهم فلا يتكرر مع قوله أولا دعا (عصت الله ورسوله) ليس حكمة التسمية بل بيان لما هم عليه من الفعل القبيح (قال أنس أنزل الله فى الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد) بالبناء على الضم وفى رواية ثم رفع بعد ذلك ولاحمد ثم نسخ ذلك (أى نسخت تلاوته) وبقى معناه قال فى الروض فان قيل هو خبر والخبر لا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم فان حكم القرآن أن يتلى فى الصلاة ولا يمسه الا طاهر ويكتب بين اللوحين وتعلمه فرض كفاية فما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقى محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به وان تضمن خبرا بقى ذلك الخبر مصدقا به وأحكام التلاوة منسوخة عنه كما نزل لو أن لابن آدم واديان (٢) من ذهب لابتغى لهما ثالثا لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ويروى ولا يملأ عينى ابن آدم وفم ابن آدم وكلها فى الصحاح وكذا روى من مال فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ وانما نسخت أحكام تلاوته قال وكانت هذه الآية فى سورة يونس بعد قوله كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون كما قال ابن سلام انتهى وفى رواية البخارى فى الجهاد فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ (بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) وفى رواية فرضى عنا وأرضانا وسبب نزوله أنهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا وفى لفظ اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه فقال ان اخوانكم الخ قال الامام السهيلى ثبت هذا فى الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم

(٢) قوله واديان هكذا فى النسخ ولعله على لغة من يلزم المثنى الالف فى الاحوال الثلاثة أو لعل لفظ النازل لو كان الخ ولتحرر الرواية اه مصححه

وذكر عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلى عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لان معه زيادة علم واذا تعارض

القرآن انتهى قال الحافظ اليعمرى فى العيون تبعا للشيخ الدمياطى (كذا وقع فى هذه الرواية) يدعو على رعل وذكوان وعصية (وهو يوهم أن بنى لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك وانما أصاب هؤلاء) القراء (رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم) كزعب بكسر الزاى وسكون العين المهملة والموحدة (وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع) كما م (وانما أتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم فى وقت واحد) أى فى ليلة واحدة كما قاله الواقدى (فدعا على الذين أصابوا أصحابه فى الموضعين دعاء واحدا) فيحمل على ذلك الحديث ويندفع الايهام (والله أعلم)

(خاتمة) ذكر صاحب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبى الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة قال شيخنا وانما يخبره سبحانه وتعالى بما ترتب على ذهاب القراء وأهل الرجيع قبل خروجهم كما أخبره بنظير ذلك فى كثير من الاشياء لانه سبق فى علمه تعالى اكرامهم بالشهادة وأراد حصول ذلك بمجىء أبى براء ومن جاء فى طلب أصحاب الرجيع

(حديث بنى النضير)

(ثم غزوة بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة) فتحتية فراء (قبيلة كبيرة من اليهود) دخلوا فى العرب وهم على نسبتهم الى هرون عليه السلام (فى ربيع الاول سنة أربع وذكرها) محمد (بن اسحق) ابن يسار امام أهل المغازى (هنا) أى بعد أحد وبئر معونة مجزوما به فى مغازيه وعنه حكاه البخارى ووقع فى رواية القابسى للصحيح اسحق قال عياض وهو وهم يعنى أن الصواب ابن اسحق ووقع فى شرح الكرمانى محمد بن اسحق بن نصر قال الحافظ وهو غلط انما اسم جده يسار (قال السهيلى وكان ينبغى أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل) بضم العين وفتح القاف (ابن خالد) الايلى (وغيره) كمعمر (عن الزهرى) وصدر به البخارى تعليقا جازما عنه عن عروة (قال كانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد) قال الحافظ وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتم من هذا وهو فى حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعنى السلاح فأنزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا بالقتل والسباء فكان جلاؤهم أول حشر حشر فى الدنيا الى الشام انتهى وهذا مرسل وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه وقال فى آخره فأنزل الله سبح لله ما فى السموات وما فى الارض سورة الحشر (ورجح الداودى) أحمد بن نصر الطرابلسى فى شرح البخارى (ما قاله ابن اسحق من أن غزوة بنى النضير بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم) أى عاونوا الاحزاب (من أهل الكتاب) وهم قريظة (من صياصيهم) حصونهم (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر وهو استدلال واه فان الآية نزلت فى شأن بنى قريظة فانهم هم الذين ظاهروا الاحزاب) وهى بعد بنى النضير بلا ريب (وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب فى جمع الاحزاب ما وقع) بلا واو على الصواب المذكور فى الفتح لانه اسم كان ولا تدخل عليه الواو فنسخة الواو تحريف (من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيى) بلفظ تصغير حى (ابن أخطب) بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة (وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى) كلامه فى الفتح ومنازعته انما هى فى

النفى والاثبات قدم الاثبات

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة) واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا كالزانى المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فاثبتها محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها هم اسحق بن راهويه ومحمد ابن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب والحسن ابن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان انه صلى عليه

الدليل فقط لقوله بعد نحو ورقة واذا ثبت أن سبب اجلاء بنى النضير همهم بالفتك به وهو انما وقع عند ما جاء اليهم يستعين فى دية قتيلى عمرو تعين ما قاله ابن اسحق لان بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق وأغرب السهيلى فرجح ما قاله الزهرى انتهى لكن يقويه السبب الآتى فى صحيح حاسم سندا وقد قدم البخارى قول الزهرى عن عروة وجرى عليه وضعا فذكر بنى النضير عقب بدر فلم يغرب السهيلى فى ترجيحه لاسيما وقد ثبت عن عائشة عند الحاكم وصححه وأما كون سببها ما ذكره ابن اسحق فهو مرسل كما يجىء (وقد تقدم قريبا) وذكره ابن اسحق عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من أهل العلم (أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه فخرج عمرو الى المدينة فصادف) بالقرقرة من صدر قناة كما فى ابن اسحق بفتح القاف والنون (رجلين من بنى عامر) ثم من بنى كلاب قال ابن هشام وذكر أبو عمرو والمدنى انهما من بنى سليم قال ابن اسحق حتى نزلا معه فى ظل هو فيه وكان (معهما عقد وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو فقال لهما عمرو من أنتما فذكر الا انهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر بثأر) بالهمز وتركه (بعض أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) لما قدم عليه (فقال لقد قتلت قتيلين لأديهما) أى لأعطين ديتهما لما بيننا وبينهما من العهد (قال ابن اسحق وغيره) الواقدى وابن سعد وعائذ وجل أهل المغازى فى سبب هذه الغزوة (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى بنى النضير ليستعين بهم فى دية ذينك القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية للجوار الذى كان صلى الله عليه وسلم عقده لهما) كما حدثنى يزيد بن رومان (وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف) بكسر الحاء وسكون اللام قال شيخنا ولعل سؤالهم لسهولة الاعطاء عليهم لكون المدفوع لهم من حلفائهم اذ لو كانوا أعداءهم لشق عليهم الاعطاء لهم فاندفع ما قيل هذا يقتضى أن الحليف يلزمه دية من قتل من مخالفيه (فلما أتاهم عليه الصلاة والسلام يستعينهم فى ديتهما قالوا) نعم (يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه) يحتمل انهم قالوا ذلك ليتمكنوا من تدبير ما أرادوه ويحتمل انه انما طرأ لهم الغدر بعد حين رأوه جنب الجدار وفى رواية انهم قالوا نفعل ما أحببت قد آن لك أن تزورنا وأن تأتينا اجلس حتى تطعم وترجع لحاجتك ونقوم فنتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به (ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوه على مثل هذا الحال) منفردا ليس معه من أصحابه الا نحو العشرة (وكان صلى الله عليه وسلم) قاعدا (الى جنب جدار من بيوتهم قالوا من) بفتح الميم (رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه) هكذا فى نقل المصنف كالفتح عن ابن اسحق وظاهره انها معينة وفى سيرة ابن هشام عنه وجرى عليه اليعمرى فيلقى عليه صخرة وظاهره أن المراد أى صخرة (فيقتله ويريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش) بفتح الجيم وشد الحاء المهملة آخره شين معجمة (ابن كعب فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه الصخرة) وفى رواية فجاء الى رحى عظيمة ليطرحها عليه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى) زاد عكرمة وغيره وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن جرير وزاد غيره والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة (قال ابن سعد فقال سلام) بالتشديد عند ابن الصلاح وغيره ورجح الحافظ التخفيف مستندا لوقوعه فى أشعار العرب كقول أبى سفيان

سقانى فروانى كميتا مدامة * على ظمأ منى سلام بن مشكم

(ابن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف (لليهود لا تفعلوا والله ليخبرن) بفتح اللام جوابا للقسم والبناء للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة أى ليخبرنه (بما هممتم به وانه لنقض العهد الذى بيننا وبينه) وفى رواية قال لهم يا قوم أطيعونى فى هذه المرة وخالفونى فى الدهر والله لئن فعلتم ليخبرن بأنا

شرط الاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب انه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليها وحديث ماعز اما أن يقال لا تعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هى دعاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا واما أن يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية (فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا أمامه) وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا أن يكون

قد غدرنا به وان هذا نقض للعهد الذى بيننا وبينه (قال ابن اسحق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبر من السماء) مع جبريل (بما أراد القوم فقام عليه الصلاة والسلام مظهرا) أى موهما (انه يقضى
حاجته) ويرجع مخافة أن يفطنوا فيجتمعوا عليهم وهم قليل فقد يؤذون أصحابه (و) لذا (ترك أصحابه
فى مجلسهم ورجع مسرعا الى المدينة واستبطأ النبى أصحابه فقاموا فى طلبه) فقال لهم حيى لقد عجل أبو
القاسم كنا نريد أن نقضى حاجته ونقريه وندمت اليهود على ماصنعوا فقال لهم كنانة بن صويراء
بضم الصاد المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وبألف التأنيث الممدودة هل تدرون لم قام محمد قالوا والله
ماندرى وماتدرى أنت فقال والله أخبر بما هممتم به من الغدر فلا تخدعوا أنفسكم والله انه لرسول الله
(حتى انتهوا اليه) فقالوا هت ولم نشعر (فأخبرهم الخبر بما أرادت يهود من الغدر به قال) موسى (بن
عقبة ونزل فى ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم
الآية) وهكذا قاله عكرمة ويزيد بن أبى زياد ومجاهد وعاصم بن عمر وغيرهم فى سبب النزول كما أخرجه
عنهم ابن جرير وكله مرسل أو معضل وقيل نزلت لما أراد بنو ثعلبة وبنو محارب الفتك به صلى الله عليه
وسلم فعصمه الله وقال ابن عقبة فى سبب الغزوة وكانوا قد دسوا الى قريش فى قتاله صلى الله عليه وسلم
فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة وروى ابن مردويه بسند صحيح وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قال كتب كفار قريش الى عبد الله بن أبى وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم
النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب فهم ابن أبى ومن معه بقتال
المسلمين فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش يريدون أن يلقوا
بأسكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها الى
اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم فاجتمع بنو النضير على الغدر فأرسلوا اليه صلى الله عليه
وسلم أخرج الينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا فان آمنوا بك اتبعناك فاشتمل اليهود
الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير الى أخ لها من الانصار مسلم تخبره بأمرهم فأخبر أخوها
النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل اليهم فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ثم غدا على
بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم الى بنى النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم
ما أقلت الابل الا السلاح فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها ويحملون
ما يوافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس الى الشام قال فى الفتح وفى هذا رد على زعم
ابن التين أنه ليس فى هذه القصة حديث باسناد فهذا أقوى مما ذكر ابن اسحق أن سبب غزوة بنى النضير
طلبه صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فى دية الرجلين لكن وافقه جل أهل المغازى (قال ابن اسحق فأمر
صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم)
اماما على الصلاة ولم يستعمل على أمرها أحدا لقربها لان بينها وبين المدينة ميلين كما قال البيضاوى (ثم
سار بالناس حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال) وقال ابن سعد والواقدى وأبو معشر والبلاذرى وابن
حبان خمسة عشر يوما وقال التيمى قريبا من عشرين وقال ابن الطلاع ثلاثة وعشرين ليلة وعن عائشة
خمسة وعشرين وفى تفسير مقاتل احدى وعشرين ليلة وجمع شيخنا بان حصار الستة كان وهم مصرون
على الحرب طمعا فيما مناهم به المنافقون ومازاد الى الخمسة عشر كانوا آخذين فى أسباب الخروج
وفيما بعد خرجوا فى أوقات مختلفة فكان آخر خروجهم خمسة وعشرين وقد يؤيده ما فى الشامية انه
لما ولى اخراجهم محمد بن مسلمة قالوا ان لنا ديونا على الناس فقال صلى الله عليه وسلم تعجلوا وضعوا
فكان لابى رافع سلام بن أبى الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار الى سنة فصالحه على أخذ

ووراءها وان كان ماشيا
ان يكون قريبا منها
اما خلفها أو امامها أو عن
يمينها أو عن شمالها وكان
يأمر بالاسراع بها حتى ان
كانوا ليرملون بها رملا
واما دبيب الناس اليوم
خطوة خطوة فبدعة
مكروهة مخالفة للسنة
ومتضمنة للتشبه بأهل
الكتاب اليهود وكان
أبو بكرة يرفع السوط
على من يفعل ذلك
ويقول لقد رأيتنا ونحن
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نرمل رملا
قال ابن مسعود رضى الله
عنه سألنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن المشى مع
الجنازة فقال مادون
الخبب رواه أهل السنن
وكان يمشى اذا تبع الجنازة
يقول لم أكن لاركب
والملائكة يمشون فاذا
انصرف عنها فربما مشى
وربما ركب وكان اذا
تبعها لم يجلس حتى توضع
وقال اذا تبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع قال
شيخ الاسلام ابن تيمية
والمراد وضعها على
الارض (قلت) قال أبو
داود روى هذا الحديث
الثورى عن سهيل عن
أبيه عن أبى هريرة قال
وفيه حتى توضع على
الارض ورواه أبو معاوية
عن سهيل وقال حتى

رأس ماله ثمانين دينارا وأبطل ما فضل انتهى (قال ابن اسحق فتحصنوا منه فى الحصون فقطع النخل) أى أمر بقطعها أبا ليلى المازنى وعبد الله بن سلام فكان أبو ليلى يقطع العجوة وابن سلام يقطع اللين فقيل لهما فى ذلك فقال أبو ليلى كانت العجوة أحرق لهم وقال ابن سلام قد عرفت أن الله سيغنمه أموالهم وكانت العجوة خير أموالهم فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب وضربن الخدود ودعون بالويل (وحرقها) بشد الراء كما ضبط به المصنف قول ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع ويجوز التخفيف وهو بمعناه كما فى القاموس وذكر المصباح أن حرق اذا أكثر الاحراق قال شيخنا وعليه فالانسب التخفيف لقول البغوى قيل قطعوا النخلة وأحرقوا النخلة وقيل جملة ما قطع وحرق ست نخلات وكتبنا عنه فى التقرير أن المناسب هنا التشديد كأنه بولغ فى التحريق والقطع حتى أنكاهم ونادوه يا محمد وشق النساء الجيوب الخ ولا ينافى ذلك قول البغوى بفرض صحته لانهم ظنوا انه عليه السلام يديم ذلك (وخرب) أماكنهم أى تسبب فى خرابها بقطع نخيلهم التى هى قوام أمرهم وهذا يقع فى ابن اسحق ولا فى نقل الفتح والعيون عنه ولا يحمل على يخربون بيوتهم لانه انما وقع بعد موافقتهم على الجلاء (فنادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه) أى تعده عيبا (على من صنعه فما بال) أى حال (قطع النخل وتحريقها) أهو فساد أم صلاح توبيخ على قطعه (قال السهيلى قال أهل التأويل وقع فى نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شئ) فخافوا أن يكون فعلهم فسادا وبعض المسلمين قال بل نقطع لنغيظهم بذلك وكان أولئك لم يسمعوا أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى بالقطع والتحريق فاعتقدوا انه باجتهاد من القاطعين أو زيادة المباشر على أمره أو انه للتهديد فلا يلزم القطع بالفعل أو ذلك ممن قرب عهده بالاسلام وفى تفسير السبكى أن من كان يقطع الاجود يقصد اغاظة الكفار ومن كان يبقيه يقصد ابقاءه للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى واستمر ما فى نفوسهم (حتى أنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة) بيان لما المنصوب محلا بقطعتم كأنه قيل أى شئ قطعتم (الآية الى قوله) يريد أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله قطعها وتركها ومشيئته (وليخزى) بالاذن فى القطع (الفاسقين) اليهود فى اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور كمالك والثورى والشافعى وأحمد (واللينة) بالياء المنقلبة عن الواو لكسر اللام وجمعها ليان مثل كتاب (ألوان) أى أنواع (التمر) كلها (ما عدا العجوة والبرنى) هكذا قاله فى الروض تبعا لابن هشام عما حدثه أبو عبيدة به قال ذو الرمة

كأن فؤادى فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

وصدر به المصنف فى شرح البخارى وقابله بقوله وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا انتهى وفى الجامع والمصباح والانوار اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين أردأ التمر وعن الفراء كل شئ من النخل سوى العجوة فعلى كلام هؤلاء فى تفسيره تسمح لان اللينة النخلة لا ثمرها (فى هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم لم يحرق من نخلهم الا ما ليس بقوت للناس) ولا يشكل بما روى انه لما قطع العجوة شق النساء الجيوب وضربن الخدود ودعون بالويل اما لقلة ما قطع من العجوة فلم يعتد به أو لان الحاصل لهم لا القطع بالفعل (وكانوا يقتاتون العجوة) عطف علة على معلول ووجه دلالة الآية أن اللينة اسم لما عداها وعدا البرنى وانما كانوا يقتاتونها وكان موضع نخل بنى النضير يقال له البويرة بضم الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث قاله المصنف وفى الصحيح عن ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وفى الفتح البويرة بضم الموحدة مصغر بورة وهى

الحفرة

توضع فى اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

(فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب) فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشى صلاته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق أحدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو

الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة و بين تيما من جهة مسجد قباء الى جهة الغرب و يقال لها
أيضا البويلة باللام بدل الراء انتهى بخميع نخلهم بهذا الموضع فلا يقال لم يقع القطع في جميع بساتينهم
بل في موضع يقال له البويرة كما زعم لان البويرة اسم لموضع البساتين التي فيها النخل لا البستان منها
يسمى بذلك (وفي الحديث) الذي رواه أحمد و الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد و النسائي وابن
ماجه عن أبي سعيد وجابر عنه صلى الله عليه وسلم (العجوة من الجنة) ولابي نعيم في الطب عن بريدة
من فاكهة الجنة قال الحليمي وغيره أي في الاسم والشبه الصوري لا اللذة والطعم لان طعام الجنة لا يشبه
طعام الدنيا غير أن ذلك الشبه يكسبها فخرا وفضلا ولذا قال في بقية الحديث وفيها شفاء من السم وذلك
لانه قاتل وثمر الجنة خال من المضار فاذا اجتمعا في جوف عدل السليم الفاسد فدفع الضرر وقال
البيضاوي يريد المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة كأنها من طعامها لان طعامها يزيل الاذى
أو المراد أن أصلها نزل به آدم من الجنة روى الثعلبي عن ابن عباس هبط آدم من الجنة بثلاثة أشياء
بالآسة وهي سيدة ريحان الدنيا والسنبلة وهي سيدة طعام الدنيا والعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا وهو
ظاهر ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا العجوة والصخرة والشجرة من الجنة (وثمرها
يغذو أحسن غذاء) قال السمهودي لم يزل اطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف
الذي يأثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بذلك وقال ابن الاثير ضرب من التمر
أكبر من الصيحاني مما غرسه المصطفى بيده بالمدينة (والبرني أيضا كذلك) كانوا يقتاتونه لانه يغذو
أحسن غذاء فليس تشبيها في كل ما سبق حتى يشمل انه من الجنة كالعجوة لعدم وروده وفي الفتح
والبرني دون اللينة وأسقط المصنف من كلام الروض عقب قوله كذلك ما لفظه وقال أبو حنيفة معناه
بالفارسية حمل مبارك فان بر معناه حمل وني معناه جيد أو مبارك فعربته العرب وأدخلته في كلامها وفي
حديث وفد عبد القيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم وذكر البرني انه من خير تمركم وانه دواء
وليس بداء (في قوله تعالى ما قطعتم من لينة ولم يقل من نخلة على العموم تنبيه على كراهة قطع
ما يقتات و يغذو من شجر العدو اذا رجي أن يصل الى المسلمين) وقد كان أبو بكر يوصي الجيوش أن
لا يقطعوا شجرا مثمرا وأخذ بذلك الاوزاعي فاما تأولوا حديث بني النضير وامار أو خاصا برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الروض (قال ابن اسحق) عقب ما مر عنه قبل كلام السهيلي (وقد كان
رهط من بني عوف بن الخزرج) منافقون (منهم عبد الله بن أبي بن سلول) رأسهم و وديعة بن مالك بن
أبي قوقل وسويد وداعس (بعثوا) سويدا وداعسا (الى بني النضير) حين هموا بالخروج كما عند ابن
سعد ولذا عقب بها المصنف رواية ابن اسحق هذه تبعا لما في العيون قصدا الى الاحاطة بالروايتين (ان
اثبتوا وتمنعوا) قال البرهان بتشديد النون المفتوحة (فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان أخرجتم
خرجنا معكم فتربصوا) أي انتظروا ذلك (فقذف الله في قلوبهم الرعب) بقتل سيدهم كعب بن الاشرف
روى عبد بن حميد أن غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف (فلم ينصروهم) وفيهم نزل
قوله تعالى ألم تر الى الذين نافقوا الى قوله كمثل الذين من قبلهم قاله ابن اسحق (فسألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يجليهم) يخرجهم (عن أرضهم) وكان لهم الجلاء نقمة من الله (ويكف عن دمائهم) أي
بعد سؤالهم في انه يخرجهم مع بقاء أموالهم لهم كما أمرهم أولا فقال لا أقبله اليوم كما ذكر ابن سعد (وعند ابن
سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ونهض سريعا الى المدينة بعث اليهم محمد
ابن مسلمة) الانصاري (ان اخرجوا من بلدي) المدينة لان مساكنهم من أعمالها فكأنها منها (فلا
تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر) جملة حالية (وقد أجلتكم عشرا فمن رؤي منكم بعد ذلك

يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة و يرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية ابن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زياد ويقال زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي

ضربت) بالبناء للمفعول (عنقه) يذكر ويؤنث وهو لغة الحجاز يعني انه ياذن اذنا عاما بقتل كل يهودي
(فمكثوا على ذلك أياما) روى البيهقي في الدلائل عن محمد بن مسلمة انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني
النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام (يتجهزون وتكاروا) أي اكتروا (من اناس من أشجع
ابلا فارسل اليهم عبد الله بن أبي) سويدا وداعسا (لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فان معي
ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتمدكم قريظة) بالظاء المعجمة المشالة (وحلفاؤكم من
غطفان فطمع حيي فيما قاله ابن أبي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مع أخيه جدي بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وشد التحتية (انا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك فاظهر صلى الله عليه وسلم
التكبير وكبر المسلمون بتكبيره) وقال حاربت يهود (وسار اليهم عليه الصلاة والسلام في أصحابه)
قيل مشى المسلمون اليهم على أرجلهم لانهم كانوا على ميلين وركب عليه السلام على حمار مخطوم
(فصلى العصر بفناء بني النضير وعلي رضي الله عنه يحمل رايته فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاموا على حصونهم ومعهم النبل والحجارة) واعتزلتهم قريظة فلم تعنهم (واعتزلهم ابن أبي ولم يعنهم وكذا
حلفاؤهم من غطفان) فقال ابن مشكم وكنانة لحيي أين الذي زعمت قال ما أصنع هي ملحمة كتبت
علينا وحملت معه صلى الله عليه وسلم حين سار قبة من خشب عليها مسوح أرسل بها اليه سعد بن عبادة
فلما صلى العشاء رجع الى بيته في عشرة من أصحابه واستعمل على العسكر عليا ويقال أبا بكر وبات
المسلمون يحاصرونهم حتى أصبحوا ثم أذن بلال بالفجر فغدا صلى الله عليه وسلم في أصحابه الذين كانوا
معه فصلى بالناس في فضاء بني خطمة وأمر بلالا فضرب القبة في موضع المسجد الصغير الذي بفناء بني
خطمة ودخلها صلى الله عليه وسلم وكان عزوك اليهودي أعسر راميا فيرمي فيبلغ القبة فحولت الى
مسجد الفضيخ بفاء مفتوحة فضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية فتباعدت من النبل فقعد علي في ليلة
قرب العشاء فقال الناس يا رسول الله ما نرى عليا فقال دعوه فانه في بعض شأنكم فعن قليل جاء برأس
عزوك وقد كمن له حين خرج يطلب غرة من المسلمين وكان شجاعا راميا فشد عليه فقتله وفر من كان
معه وبعث صلى الله عليه وسلم خلفهم أبا دجانة وسهل بن حنيف في عشرة فادركوا اليهود الذين فروا من
علي فقتلوهم وطرحوا رؤسهم في بعض الآبار انتهى من السبل (فيئسوا من نصرهم فحاصرهم صلى
الله عليه وسلم وقطع نخلهم) زاد ابن سعد فقالوا نحن نخرج من بلادك فقال لا أقبله اليوم (وقال لهم عليه
الصلاة والسلام أخرجوا منها ولكم دماؤكم وما حملت الابل الا الحلقة) باسكان اللام قال في القاموس
الدرع) وقيل السلاح كله حكاه في النور واقتصر عليه المصباح وهو المراد هنا لانه يعد ووجد من الحلقة
الخ (فنزلت يهود على ذلك وكان حاصرهم خمسة عشر يوما) وقيل أكثر وأقل كما مر بالجمع (فكانوا) كما قال
الله تعالى (يخربون) بالتشديد والتخفيف من اخرب (بيوتهم بايديهم) لينقلوا ما استحسنوه منها من
خشب وغيره وأيدي المؤمنين يخربون باقيها وفي الروض يخربونها من داخل والمؤمنون من خارج وقيل
معنى بايديهم بما كسبت أيديهم من نقض العهد وأيدي المؤمنين أي بجهادهم انتهى (ثم أجلاهم عن
المدينة) لانه كتب عليهم كما في التنزيل ولولا أي كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا أي بالقتل
والسباء ولهم في الآخرة عذاب النار مع ذلك فلذا لم يستأصلهم بالقتل أو لانه رآه مصلحة وان حربهم
قد يؤدي الى سفك دماء المسلمين وقد يرجع حلفاؤهم ويعينونهم (وولي اخراجهم محمد
ابن مسلمة) الانصاري (وحملوا النساء والصبيان) على الهوادج وعليهن الديباج
والحرير والخز الاخضر والاحمر وحلي الذهب والفضة والمعصفر وأظهروا تجلدا عظيما
قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث انهم خرجوا بالنساء والابناء والاموال معهم
الدفوف والمزامير والقينات يعزفن خلفهم بزهاء وفخر لم ير مثله قال ولم يسلم منهم الا يامين بن عمير

صلى الله عليه وسلم صلى
على الغائب وتركه
وفعله وتركه سنة وهذا
له موضع وهذا له موضع
والله أعلم والاقوال ثلاثة
في مذهب أحمد أصحها
هذا التفصيل والمشهور
عند أصحابه الصلاة عليه
مطلقا

(فصل وصح عنه صلى
الله عليه وسلم) أنه قام
للجنازة لما مرت به وأمر
بالقيام لها وصح عنه انه
قعد فاختلف في ذلك
فقيل القيام منسوخ
والقعود آخر الامرين
وقيل بل الامران جائزان
وفعله بيان للاستحباب
وتركه بيان للجواز
وهذا أولى من ادعاء
النسخ

(فصل) وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم أن
لا يدفن الميت عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها
ولا حين يقوم قائم
الظهيرة وكان من هديه
اللحد وتعميق القبر
وتوسيعه من عند رأس
الميت ورجليه ويذكر
عنه انه كان اذا وضع
الميت في القبر قال بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله
وفي رواية بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة
رسول الله ويذكر عنه
أيضا انه كان يحثو التراب
على قبر الميت اذا دفن

وأبو

وأبو سعد ابن وهب فاحرزا أموالهما قال وحدثني بعض آل يامين انه صلى الله عليه وسلم قال له ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني فجعل يامين لرجل من قيس عشرة دنانير ويقال خمسة أوسق من تمر على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله غيلة (وتحملوا) يعني احتملوا أي حملوا (أمتعتهم على ستمائة بعير فلحقوا بخيبر) أي أكثرهم منهم حيي وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن صوريا فدان لهم أهلها وذهبت طائفة منهم الى الشام كما في الشامية ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الاكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة الى الشام فكان جملة من لحق به باخرة الامر أكثرهم لكن في ابن اسحق فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان أشرافهم من سار الى خيبر سلام وكنانة وحيي وفي الخميس ذهب بعضهم الى الشام الى اذرعات وأريحاء ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر انتهى وفي الروض روى موسى بن عقبة انهم قالوا الى أين نخرج يا محمد قال الى الحشر يعني أرض المحشر وهي الشام وقيل كانوا من سبط لم يصبهم جلاء فلذا قال لأول الحشر والحشر الجلاء وقيل الحشر الثاني هو حشر النار التي تخرج من قعر عدن فتحشر الناس الى الموقف تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتأكل من تخلف والآية متضمنة لهذه الاقوال كلها ولزائد عليها لايذانها أن ثم حشرا آخر فكان هذا الحشر والجلاء الى خيبر ثم اجلاهم عمر منها الى تيماء وأريحاء حين بلغه خبر لا يبقين دينان بأرض العرب انتهى (وحزن المنافقون عليهم حزنا شديدا) لكونهم اخوانهم (وقبض صلى الله عليه وسلم الاموال ووجد من الحلقة) السلاح كله (خمسين درعا وخمسين بيضة) أي خوذة (وثلثمائة وأربعين سيفا وكانت بنو النضير صفيا) بالتشديد أي مختارة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الروض لم يختلفوا أن أموالهم كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم وان المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع قتال أصلا (حبسا) بضم الحاء واسكان الموحدة وبالسين المهملة أي وقفا كما في النور ولعله الرواية والا ففي المصباح الحبس بضمتين واسكان الثاني للتخفيف لغة (لنوائبه) أي ما يعرض له من النوازل جمع نائبة فكان ينفق منها على أهله ويزرع تحت النخل ويدخر قوت أهله سنة من الشعير والتمر لازواجه وبني عبد المطلب وما فضل جعله في السلاح والكراع بضم الكاف وخفة الراء أي جماعة الخيل (ولم يسهم منها لاحد لان المسلمين لم يوجفوا عليها) أي يحركوا ويتعبوا في السير قال عبد الملك بن هشام أوجفتم حركتم وأتعبتم في السير قال الشاعر

مذاويد بالبيض الحديث صقالها * عن الركب أحيانا اذا القوم أوجفوا

والوجيف وجيف القلب والكبد وهو الضربان (بخيل ولا ركاب وانما قذف في قلوبهم الرعب وأجلوا عن منازلهم الى خيبر ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم) فكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء كما حكى عليه السهيلي الاتفاق وأقره الحافظ وفي الخميس أكثر الروايات على أن أموال بني النضير وعقارهم كان فيأ له صلى الله عليه وسلم خاصة له خصها الله حبسا لنوائبه لم يخمسها ولم يسهم منها لاحد كما هو مذهب الامام أبي حنيفة وورد في بعض الروايات انه خمسها وذهب اليه الامام الشافعي (فقسمها عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤنتهم) أي مشقتهم (عن الانصار) باعتبار ما في نفس الامر وان رأى الانصار ذلك من أجل النعم كما في التنزيل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (اذ كانوا قد قاسموهم في الاموال والديار) لما هاجروا وآخى بينهم صلى الله عليه وسلم فذهب كل أنصاري بالمهاجري الذي واخى بينه وبينه صلى الله عليه وسلم الى منزله وكفاه المؤنة ثم تنافسوا حتى آل أمرهم الى القرعة فأي أنصاري تخرج القرعة باسمه يذهب بالمهاجري فبلغت مواساتهم الغاية القصوى حتى ورد في الصحيح ان سعد بن الربيع الانصاري قال لاخيه عبد الرحمن

من قبيل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يا فلان ابن حواء فهذا

ابن عوف هـلم أقسم مالي بيني و بينك نصـفين ولي امرأتان أنظر أعجبهما اليك أطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقـال عبـد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك روى الحاكم في الاكليل من طريق الواقدي بسنده عن أم العلاء قالت طار لنا عثمان بن مظعون في القرعة فكان في منزلي حتى توفي قالت فكان المهاجرون في دورهم وأموالهم فلما غنم صلى الله عليه وسلم بني النضير دعا ثابت بن قيس بن شماس فقال ادع لي قومك قال ثابت الخزرج فقال صلى الله عليه وسلم الانصار كلها فدعا له الاوس والخزرج فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر الانصار وماصنعوا بالمهاجرين وانزالهم اياهم في منازلهم وأموالهم وأثرتهم على أنفسهم ثم قال ان أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ماأفاء الله على من بني النضير وكان المهاجرون على ماهم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم وان أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يارسول الله بل تقسم بين المهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا وقالت الانصار رضينا وسلمنا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وقسم ماأفاء الله وأعطى المهاجرين ولم يعط أحدا من الانصار شيأ (غير أنه أعطى أبادجانة وسهل بن حنيف لحاجتهما) وعند ابن اسحق انهما ذكرا فقرا فأعطاهما قال السهيلي وقال غير ابن اسحق أعطى ثلاثة فذكر الحرث بن الصمة انتهى ونظر فيه بانه قتل في بئر معونة ولذا تركه المصنف والنظر انما يأتي على انها بعدها أما على قول عروة انها قبلها بمدة فلا نظر (وفي الاكليل) لابي عبد الله الحاكم بقية حديثه الذي سقته (وأعطى سعد بن معاذ بن سيف) سلام (بن أبي الحقيق) بحاء مضمومة فقاف مفتوحة فتحتية ساكنة ثم قاف أخرى (وكان سيفا له ذكر عندهم) وذكر البلاذري انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار ليست لاخوانكم من المهاجرين أموال فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه خاصة فقالوا بل اقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ماشئت فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال أبو بكر الصديق جزاكم الله خيرا يامعشر الانصار فوالله مامثلنا ومثلكم الا كما قال الغنوي وهو بالمعجمة والنون

جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت ✽ بنا نعلنا في الواطئين فزلت
✽ أبوا أن يملونا ولو أن امنا ✽ تلاقي الذي يلقون منا لملت

قال وكان يزرع تحت النخيل في أرضهم فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة ومافضل جعله في الكراع والسلاح انتهى فهذا صريح في انه لم يقسم الارض والنخل بين المهاجرين بل الدور والاموال قال ابن اسحق ونزل في أمر بني النضير سورة الحشر بأسرها قال السهيلي اتفاقا انتهى فقول البيضاوي فأنزل الله سبح لله الى قوله والله على كل شئ قدير لعل المراد منه نزول هذا القدر في اخبار خروجهم حتى جلوا و بقيتها فيما ترتب عليه من قسم الاموال ومدح الانصار وذم المنافقين وغير ذلك فهي كلها فيهم وفي البخاري عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الداودي كأنه كره تسميتها بذلك لئلا يظن انه يوم القيامة أولاجمال فكره النسبة الى غير معلوم كذا قال وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال نزلت سورة الحشر في بني النضير وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة ذكره في الفتح والله أعلم

✽(غزوة ذات الرقاع)✽

بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة جمع رقعة بضمها وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة وغزوة بني انمار وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها وغزوة الاعاجيب لما وقع فيها من الامور العجيبة وقول البخاري وهي غزوة محارب بن خصفة من بني ثعلبة بن غطفان وهم لاقتضائه أن ثعلبة جد لمحارب

حديث لايصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة اذكر مافارقت عليه شهادة أن لااله الا الله فقال مارأيت أحدا فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه ✽ قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن جندب وحكيم ابن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يافلان قل لااله الا الله أشهد أن لااله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف ✽(فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم)✽ تعلية القبور ولابناؤها بآجر ولابحجر ولبن ولا تشييدها ولاتطيينها ولا

وليس كذلك فصوابه كما عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف فان غطفان هو ابن سعد بن قيس عيلان ومحارب بن خصفة بن قيس عيلان فحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى وقد ذكر في الباب حديث جابر بلفظ محارب وثعلبة بواو العطف على الصواب وفي قوله ابن غطفان بموحدة ونون نظر أيضا والاولى ما وقع عند ابن اسحق وبني ثعلبة من غطفان بميم ونون فانه ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان على أن لقوله ابن غطفان وجها بأن يكون نسبه الى جده الاعلى قاله الحافظ وكذا نبه على ذلك أبو علي الجياني في أوهام الصحيح (واختلف فيها متى كانت) وفي سبب تسميتها بذلك (فعند ابن اسحق) كانت (بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع الآخر وبعض جمادى) لفظ ابن اسحق ثم أقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى (وعند ابن سعد وابن حبان) انها كانت (في المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر) نجيح بن عبد الرحمن السندي (بأنها بعد بني قريظة) قال الحافظ وهو موافق لصنيع البخاري وقريظة كانت (في ذي القعدة) أي لسبع بقين منها كما يأتي (في سنة خمس) فليس قوله في ذي القعدة من مقول أبي معشر كما أوهمه المصنف فيعرب حالا من بني قريظة بدليل قوله (فتكون ذات الرقاع في آخر السنة الخامسة وأول التي تليها) لان الانصراف من قريظة كان في أواخر الحجة (قال في فتح الباري وقد جنح) مال (البخاري الى أنها كانت بعد خيبر) صريحا فقال وهي بعد خيبر لان أبا موسى جاء بعد خيبر أي وخيبر كانت في المحرم سنة سبع (واستدل لذلك بأمور ومع ذلك فذكرها قبل خيبر) عقب بني قريظة (فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب المغازي انها كانت قبلها أو ان ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين) واحدة بعد خيبر وأخرى قبلها (كما أشار اليه البيهقي على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمنها) فعند ابن اسحق أنها سنة أربع وعند ابن سعد وابن حبان سنة خمس الخ ما مر كما في الفتح وأسقطه المصنف لكونه قدمه (انتهى) كلام الفتح والذي بعده له أيضا (٢) فلو أسقط انتهى هذه واكتفى بالآتية (والذي جزم به ابن عقبة تقدمها لكن تردد في وقتها فقال لا ندري أكانت قبل بدر) الكبرى كما هو المراد عند الاطلاق وفي كلام مغلطاي انها بعد بدر الصغرى لكن لم ينقله عن ابن عقبة (أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (وهذا التردد لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة) كما صنع البخاري وبه جزم أبو معشر قال مغلطاي وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى (لان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت) في الصحيح عن جابر وغيره (وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق) وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر الحديث وهو ظاهر في أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع واذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة تعين تأخرها عنهما وعن الحديبية أيضا فيقوى القول بأنها بعد خيبر لان خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية قاله في الفتح (ثم قال) الحافظ ابن حجر (عند قول البخاري وهي بعد خيبر لان أبا موسى) الاشعري (جاء بعد خيبر) من الحبشة سنة سبع هكذا استدل به وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسيأتي ان أبا موسى انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوتها فيه في حديث طويل قال أبو موسى

٢ قوله فلو أسقط الخ لم يذكر جوابها لوضوحه أي لكان أوفق مثلا اه مصححه

بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة

(فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ وبجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ أعيادا وأوثانا

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في زيارة القبور

فوافينا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر (واذا كان كذلك وثبت ان أبا موسى شهد غزوة ذات
الرقاع لزم أنها كانت بعد خيبر قال وعجبت من) شيخ شيوخنا (ابن سيد الناس كيف قال جعل
البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في ان غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر قال وليس في حديث
أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك انتهى كلام ابن سيد الناس) قال الحافظ (وهذا النفي مردود والدلالة
من ذلك واضحة كما قررته) بقوله واذا كان كذلك وثبت الخ (قال) ابن حجر (وأما) شيخه (الدمياطي)
مر مرارا انه بكسر الدال المهملة وبعضهم أعجمها (فادعى غلط الحديث الصحيح يعني حديث أبي
موسى وأن جميع أهل السير على خلافه وقد تقدم أنهم مختلفون في زمانها فالاولى الاعتماد على ما ثبت
في الصحيح) وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر فان أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى
لانه انما جاء والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم وقد ذكر في حديثه أنه صلى معه صلاة الخوف في غزوة
نجد وكذلك ابن عمر ذكر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد وقد تقدم أن أول
مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق وقد قيل الغزوة التي شهدها أبو موسى وسميت ذات
الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف لان أبا موسى قال انهم كانوا ستة أنفس
والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك والجواب عن ذلك ان العدد
الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان مرافقا له ولم يرد جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله في
الفتح ثم قال فيه بعد أوراق في شرح حديث جابر لا عند قول البخاري وهي بعد خيبر كما أوهمه المصنف
ما نصه (وأما قول الغزالي انها) أي غزوة ذات الرقاع (آخر الغزوات فهو غلط واضح وقد بالغ ابن
الصلاح في انكاره) على الغزالي ذلك القول (وقال بعض من انتصر للغزالي لعله أراد آخر غزوة صليت
فيها صلاة الخوف وهو انتصار مردود بما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي
بكرة) نفيع بن الحرث (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانما أسلم أبو بكرة بعد)
لفظ الفتح في (غزوة الطائف بالاتفاق) وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا هذا أسقطه من كلام الفتح
أي فيلزم من صلاة أبي بكرة صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ذات الرقاع آخر
صلاة الخوف قال أعني الحافظ وانما ذكرت هذا استطرادا لتكميل الفائدة (انتهى) كلام الحافظ
(وأما تسميتها بذات الرقاع فلانهم رقعوا) بالتخفيف ويشدد مبالغة على مفاد اللغة أي جعلوا مكان
القطع رقعة ويجمع على رقاع كبرمة وبرام (فيها راياتهم وقاله) عبد الملك (بن هشام) قال أيضا (وقيل
لشجرة في ذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع) قيل لان هذه الشجرة كانت العرب تعبدها وكل من كان له
حاجة منهم يربط فيها خرقة كذا بهامش وهو غريب وقال غير ابن هشام (وقيل الارض التي نزلوا بها فيها
بقع سود وبقع بيض كأنها مرقعة برقاع مختلفة فسميت) الغزوة (ذات الرقاع لذلك) وصححه صاحب
تهذيب المطالع (وقيل لان خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان) أبو حاتم البستي (وقال الواقدي
سميت بجبل هناك فيه بقع قال الحافظ ابن حجر وهذا) أي قول الواقدي (لعل مستنده ابن حبان
ويكون قد تصحف عليه) جبل بجيم وموحدة الواقع عند الواقدي (بخيل) بخاء معجمة وتحتية (قال
وأغرب الداودي فقال سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها)
لانهم لما فعلوا بعضها منفردين عن المصطفى أشبه ذلك اصلاح خلل الثوب برقعة فكأنه جعل انفراد
الفرقة الاولى بمنزلة رقعة وقيام الثانية واتمامها في جلوسه بمنزلة رقعة أخرى قال في الفتح وبهذا الخلاف
استدل على تعدد ذات الرقاع فانهم اتفقوا في تسميتها على غير السبب الذي ذكره أبو موسى لكن ليس
ذلك مانعا من اتحاد الوقعة ولا لازما للتعدد وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى وكذا النووي

كان اذا زار قبور أصحابه
يزورها للدعاء لهم والترحم
عليهم والاستغفار لهم
وهذه هي الزيارة التي
سنها لامته وشرعها لهم
وأمرهم أن يقولوا اذا
زاروها السلام عليكم
أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون نسأل الله لنا
ولكم العافية وكان هديه
أن يقول ويفعل عند
زيارتها من جنس ما
يقوله عند الصلاة عليه
من الدعاء والترحم
والاستغفار فأبى المشركون
الا دعاء الميت والاشراك
به والاقسام على الله به
وسؤاله الحوائج
والاستعانة به والتوجه
اليه بعكس هديه صلى
الله عليه وسلم فانه
هدي توحيد واحسان
الى الميت وهدي هؤلاء
شرك واساءة الى نفوسهم
والى الميت وهم ثلاثة
أقسام اما أن يدعوا
الميت أو يدعوا به أو عنده
ويرون الدعاء عنده
أوجب وأولى من الدعاء
في المساجد ومن تأمل
هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه
تبين له الفرق بين
الامرين وبالله التوفيق
(فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم)
تعزية أهل الميت ولم

ثم قال ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع (قال السهيلى) فى الروض بعد ذكر الاقوال الثلاثة الاول (وأصح من هذه الاقوال كلها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة) وفى رواية فى غزاة (ونحن ستة نفر) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير نعتقبه) أى نركبه عقبة وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على سائرهم وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب هذا ما قاله النووى والحافظ والمصنف وغيرهم من شراح الحديث فعلى من زعم ان المراد بين كل ستة منا بعير لان الجميع كانوا ستة بيان الرواية التى صرحت بأن الجميع فعلوا فعل أبى موسى ورفقته وأنى بها وانما أراد أبو موسى كما مر عن الحافظ من كان مرافقا مزامله لا لجميع الجيش فان اخباره عن نفسه ورفقته لا يستلزم ان الجيش كله كذلك (فنقبت) قال الحافظ بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أى رقت (أقدامنا) يقال نقب البعير اذا رق خفه انتهى وقال النووى أى قرحت من الحفاء وجمع بينهما المصنف فقال أى رقت وتقرحت وقطعت الارض جلودها من الحفاء (ونقبت قدماى) عطف خاص على عام ليعطف عليه قوله (وسقطت أظفارى) لذلك (فكنا نلف) بضم اللام (على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أى لاجل ما (كنا نعصب) قال الحافظ بفتح أوله وكسر الصاد المهملة زاد المصنف ولابى ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الخرق على أرجلنا) وبقية خبر الصحيح هذا وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذلك قال ما كنت أصنع بأن اذكره كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفشاه (وكان من خبر هذه الغزوة كما قاله ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم غزا) أى قصد (نجدا يريد بنى محارب) بضم الميم وحاء مهملة وموحدة ابن خصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة والفاء ابن قيس عيلان (وبنى ثعلبة بالمثلثة) وعين مهملة (من غطفان) لان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة واسكان التحتية فضاد معجمة ابن ريث بفتح الراء وسكون التحتية ومثلثة ابن غطفان (بفتح الغين المعجمة و) الطاء (المهملة) والفاء ابن سعد بن قيس عيلان بفتح العين المهملة وسكون التحتية فمحارب وغطفان ابناعم وهذا هو الصواب الثابت فى الصحيح وغيره عن جابر ووقع فى ترجمة البخارى وهم مر التنبيه عليه قال فى الفتح جمهور أهل المغازى على ان غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب وعند الواقدى انهما اثنتان وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة والله أعلم بالصواب انتهى (لانه عليه الصلاة والسلام) تعليل أى سبب لغزوهم (بلغه أنهم جمعوا الجموع) قال ابن سعد قال الواقدى قادم قدم المدينة بجلب له فأخبر الصحابة ان انمارا وثعلبة قد جمعوا اليهم الجموع (فخرج) ليلة السبت لعشر خلون من المحرم على قول ابن سعد ومن وافقه (فى أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة) قاله ابن سعد وقيل ثمانمائة كما فى السبل (واستعمل على المدينة عثمان بن عفان) ذا النورين أمير المؤمنين (رضى الله عنه) فيما قال الواقدى وابن سعد وابن هشام (وقيل أبا ذر الغفارى) قاله ابن اسحق وتعقبه ابن عبد البر بأنه خلاف ما عليه الاكثر وبأن أبا ذر لما أسلم بمكة رجع الى بلاده فلم يجئ الا بعد الخندق انتهى وعلى مختار البخارى انها بعد خيبر وأبى معشر أنها بعد قريظة لا تعقب وسار صلى الله عليه وسلم الى أن وصل الى وادى الشقرة بضم الشين المعجمة وسكون القاف فأقام فيها يوما وبث السرايا فرجعوا اليه من الليل وخبروه انهم لم يروا أحدا فسار (حتى نزل نخلا بالخاء المعجمة موضع من نجد من أراضى غطفان) وفى الفتح هو مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة وانمار ذكره أبى عبيد البكرى انتهى وادعى البكرى انه غير مصروف قال الدمامينى فان أراد تحتمه فليس كذلك ضرورة انه ثلاثى ساكن وغفل من قال المراد نخل المدينة (قال ابن سعد فلم يجد فى مجالسهم الا نسوة

يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويبرأ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره وكان من هديه ان أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر ان يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الاخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعى

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان

فأخذهن) وفيهن جارية وضيئة وهربوا فى رؤس الجبال (وقال ابن اسحق فلقى جمعا منهم) والجمع
بينهما واضح بأن يكون لقى الجمع فى غير محل السهم (فتقارب الناس) دنا بعضهم من بعض (ولم يكن
بينهم حرب وقد أخاف الناس) بالالف وفى نسخة بدونها وكلاهما صحيح (بعضهم) بدل من الناس
(بعضا) مفعوله أى أوقع بعض الناس فى قلوب بعضهم الرعب (حتى صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس صلاة الخوف) وكان ذلك فى صلاة العصر كما رواه البيهقى عن جابر (ثم انصرف الناس
قال ابن سعد وكان ذلك أول ما صلاها) بناء على قوله أعنى ابن سعد ان هذه الغزوة سنة خمس أما على انه
صلاها بعسفان وأنها أول صلاته كما رواه أحمد وأصحاب السنن كما مر فتكون هى أول ويكون نزول
جبريل فى الاولى معلما والثانية مذكرا (وقد رويت صلاة الخوف من طرق كثيرة ويأتى ان شاء الله
تعالى الكلام على ما تيسر منها فى مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم) وهو التاسع (وكانت غيبته صلى
الله عليه وسلم فى هذه الغزوة خمس عشرة ليلة) قاله ابن سعد قال وبعث جعال بن سراقة بشيرا بسلامته
وسلامة المسلمين (وفى البخارى) تعليقا ووصله مسلم فلو عزاه المصنف لهما كان أولى (عن جابر قال
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا أتينا) ظرفية لا شرطية أى ففى وقت اتياننا (على
شجرة ظليلة) ذات ظل وفى نسخة اذ وهى ظاهرة لكنها ليست فى البخارى (تركناها للنبى صلى الله
عليه وسلم) لينزل تحتها فيستظل بها وفى البخارى أيضا قبل هذا بلصقه مسندا عن جابر أنه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القائلة فى واد كثير العضاه فنزل
النبى صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق
بها سيفه قال جابر فنمنا نومة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة)
وهو نائم (فاخترطه) يعنى سله من غمده (فقال) له (تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله) يمنعنى منك
وبقية هذا الحديث فتهدده أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم
تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان وبقية
الحديث الآخر الذى سبقت أوله فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده
اعرابى جالس فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابى اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده
صلتا فقال لى من يمنعك منى قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
وظاهر قوله فتهدده يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس
كذلك بل فى رواية البخارى فى الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف أى بفاء وشين معجمة أى أغمده
وهى من الاضداد شامه استله وأغمده قاله الخطابى وغيره وكأن الاعرابى لما شاهد ذلك الثبات العظيم
وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه (وعند
أبى عوانة) فى حديث جابر (فسقط السيف من يده) وكأنه لما شامه سقط من يده زيادة فى المعجزة
(فأخذه عليه الصلاة والسلام فقال من يمنعك منى قال كن خير آخذ) بالمد (قال تشهد أن لا اله الا الله وأنى
رسول الله قال الاعرابى أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك) أجابه بغير ما سأله فلم يثبت
لانه لم يهتد حينئذ ولم ينف كراهة لمواجهته بعد هذه الآية الباهرة والحلم الذى لا يبارى بخلاف ما أمره
وفى نسخة لا بل أعاهدك بأباها الطبع (قال فخلى سبيله فجاء الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس وفى
رواية عند البخارى ولم يعاقبه) فيجمع مع قوله فى رواية ابن اسحق ثم فاذهب لشأنك بأن قوله فاذهب
كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمن عليه قاله الحافظ قال (وانما لم يؤاخذه عليه الصلاة والسلام بما صنع
وعفا عنه لشدة رغبته عليه الصلاة والسلام فى استئلاف (٢) الكفار وفى رواية أبى اليمان) الحكم

٢ قوله فى استئلاف الكفار وفى رواية فى نسخة المتن فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام وفى رواية اه

خوف لا سفر معه وهذا
كان هديه صلى الله عليه
وسلم وبه يعلم الحكمة
فى تقييد القصر فى الآية
بالضرب فى الارض
والخوف وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم فى
صلاة الخوف اذا كان
العدو بينه وبين القبلة
أن يصف المسلمين كلهم
خلفه ويكبر ويكبرون
جميعا ثم يركع فيركعون
جميعا ثم يرفع ويرفعون
جميعا معه ثم ينحدر
بالسجود والصف الذى
يليه خاصة ويقوم الصف
المؤخر يواجه العدو فاذا
فرغ من الركعة الاولى
ونهض الى الثانية سجد
الصف المؤخر بعد قيامه
سجدتين ثم قاموا
فتقدموا الى مكان الصف
الاول ويؤخر الصف
الاول مكانهم لتحصل
فضيلة الصف الاول
للطائفتين وليدرك
الصف الثانى مع النبى
صلى الله عليه وسلم
السجدتين فى الركعة
الثانية كما أدرك الاول
معه السجدتين فى الاولى
فيستوى الطائفتان
فيما أدركوا معه وفيما
قضوا لانفسهم وذلك
غاية العدل فاذا ركع
صنع الطائفتان كما صنعوا
أول مرة فاذا جلس
للتشهد سجد الصف

ابن

ابن نافع شيخ البخاري أخبرنا شعيب عن الزهري فذكر الحديث (عند البخاري في الجهاد) في باب من
علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (قال من يمنعك مني ثلاث مرات وهو) كما في الفتح هنا في المغازي
(استفهام انكاري أي لا يمنعك مني أحد وكان الاعرابي قائما على رأسه والسيف في يده والنبي صلى
صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف معه ويؤخذ من مراجعة الاعرابي له في الكلام ان الله سبحانه منع
نبيه) منه (والا فالذي أحوجه الى مراجعته مع احتياجه) استفهام يفيد استبعاد كون ذلك من غير
مانع من الله تعالى (الى الحظوة) بضم الحاء المهملة وكسرها كما في القاموس وبالظاء المعجمة المكانة
أي المنزلة الرفيعة (عند قومه بقتله) كما قاله لهم فعند ابن اسحق انه قال ألا أقتل لكم محمدا قالوا بلى وكيف
تقتله قال أفتك به (وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الله أي يمنعني منك اشارة الى ذلك ولذلك لما
أعادها الاعرابي لم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم وعدم المبالاة به) أصلا عطف تفسير (وذكر
الواقدي في نحو هذه القصة انه) أي الاعرابي الذي هو دعثور المذكور عند الواقدي (أسلم ورجع الى
قومه فاهتدى به خلق كثير) وفي رواية ابن اسحق ثم أسلم بعد (وقال فيه انه رمي بالزلخة حين هم بقتله
صلى الله عليه وسلم فندر) بنون ودال وراء مهملتين سقط أو خرج (السيف من يده وسقط) هو أي
الاعرابي (الى الارض) لشدة وجع صلبه فلم يستطع القيام ولا يظهر جعل ضمير سقط للسيف وأنه
عطف مسبب على سبب لان خروجه من يده سبب لسقوطه لان هذا ليس فيه كبير فائدة لانه مستفاد
من ندر فانما أراد انه حين رمي بالزلخة أصابه شيء آخر سقوط سيفه وقامة نفسه لشدة الوجع (والزلخة بضم
الزاي وتشديد اللام) بعدها خاء معجمة فتاء تانيث (وجع يأخذ في الصلب وقال البخاري) في
الصحيح (قال مسدد) بن مسرهد شيخه (عن أبي عوانة) الوضاح اليشكري البصري (عن أبي بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس قال الحافظ اختصر البخاري اسناده وتمامه كما أخرجه
مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وكذا أخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن مسدد
عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خصفة
بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسيف فذكره فاختصر البخاري متنه أيضا فقال (اسم الرجل غورث بن الحرث) بفتح
الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلثة (أي على وزن جعفر) وقيل بضم أوله مأخوذ من
الغرث وهو الجوع ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة (وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير)
وحكى عياض أن بعض المغاربة قاله في البخاري بالعين المهملة قال وصوابه بالمعجمة (وقد تقدم في غزوة
غطفان وهي غزوة ذي أمر) بفتح الهمزة والميم وشد الراء (بناحية نجد مثل هذه القصة لرجل اسمه
دعثور) بضم الدال وسكون العين المهملتين وضم المثلثة وسكون الواو وراء وتقدم للمصنف أيضا أن
الخطيب سماه غورث وغيره غورك (وأنه قام على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني
اليوم) وفي رواية الآن (فقال عليه الصلاة والسلام الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده وانه
أسلم قال) الحافظ فتح الدين اليعمري (في عيون الاثر والظاهر أن الخبرين واحد) اختلف الرواة في
اسمه فبعضهم سماه غورث وبعضهم دعثور وقد استدرك الذهبي في التجريد غورث بن الحرث على
من تقدمه وعزاه للبخاري وتعقبه في الاصابة بانه ليس في البخاري تعرض لاسلامه وبانه يلزم عليه
الجزم بكون القصتين واحدة مع احتمال كونهما واقعتين وأطال في بيان ذلك وقال قد يتمسك
لاسلامه بقوله جئتكم من عند خير الناس انتهى وجزم صاحب النور باسلام غورث بعد رجوعه الى قومه
انما تبع فيه الذهبي على عادته وقد علم التوقف فيه (وقال غيره من المحققين) كابن كثير (الصواب انهما
قصتان في غزوتين) قصة لرجل اسمه دعثور بغزوة ذي أمر وفيها التصريح بانه أسلم ورجع الى قومه

المؤخر سجدتين ولحقوه
في التشهد فيسلم بهم
جميعا وان كان العدو
في غير جهة القبلة فانه
كان تارة يجعلهم فرقتين
فرقة بازاء العدو وفرقة
تصلي معه فيصلي معه
احدى الفرقتين ركعة
ثم تنصرف في صلاتها
الى مكان الفرقة الاخرى
وتجيء الاخرى الى مكان
هذه فتصلي معه الركعة
الثانية ثم تسلم وتقضي
كل طائفة ركعة ركعة
بعد سلام الامام وتارة
كان يصلي باحدى
الطائفتين ركعة ثم يقوم
الى الثانية وتقضي هي
ركعة وهو واقف وتسلم
قبل ركوعه وتأتي
الطائفة الاخرى فتصلي
معه الركعة الثانية فاذا
جلس في التشهد قامت
فقضت ركعة وهو
ينتظرها في التشهد فاذا
تشهدت يسلم بهم وتارة
كان يصلي باحدى
الطائفتين ركعتين فتسلم
قبله وتأتي الطائفة
الاخرى فتصلي معه
الركعتين الاخيرتين
ويسلم بهم فيكون له
أربعا ولهم ركعتين
ركعتين وتارة كان يصلي
باحدى الطائفتين
ركعتين ويسلم بهم وتأتي
الاخرى فيصلي بهم
ركعتين ويسلم فيكون

فاهتدى به خلق كثير وقصة بذات الرقاع لرجل اسمه غورث وليس فى قصته تصريح باسلامه وفى فتح الباري وقع عند الواقدى فى شبه هذه القصة ان اسم الاعرابى دعثور وأنه أسلم لكن ظاهر كلامه انهما قصتان فى غزوتين فالله أعلم وفى الاصابة قصته تشبه قصة غورث المخرجة فى الصحيح فيحتمل التعدد أو أحد الاسمين لقب ان ثبت الاتحاد (وفى هذه القصة) كما قال فى الفتح (فرط شجاعته وقوة يقينه و) قوة (صبره على الاذى و) قوة (حلمه على الجهال صلى الله عليه وسلم) قال وفيه جواز تفرق العسكر فى النزول ونومهم وهذا محله اذا لم يكن هناك ما يخافون منه انتهى (وفى انصرافه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة) كما رواه ابن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر مطولا ومثله فى طبقات ابن سعد وفى البخارى أن ذلك كان فى غزوة تبوك وفى مسلم أنه فى غزوة الفتح (أبطأ جمل جابر بن عبد الله) فلا يكاد يسير (فنخسه) النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد أن أناخه جابر بأمره نخسات بعصا من يد جابر أو قطعها من شجرة كما فى رواية ابن اسحق ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له (فانطلق متقدما بين يدى الركاب) وللاسماعيلى فضربه ودعا فمشى مشية ما مشى مثل ذلك قبلها ولابى نعيم انه نفث فى ماء ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب فقال اركب قلت انى أرضى أن يساق معنا قال اركب فركبت فوالذى نفسى بيده لقد رأيتنى وأنا أكفه عنه صلى الله عليه وسلم ارادة أن لا يسبقه وليس هذا اختلافا بل يحمل على انه عليه السلام فعل به جميع ما ذكر (ثم قال أتبيعنيه فابتاعه منه) باوقية (وقال لك ظهره) أى الركوب عليه (الى المدينة فلما وصلها أعطى الثمن وأرجح) فزاده شيأ يسيرا على الأوقية كما فى رواية ابن اسحق (ووهب له الجمل والحديث أصله فى البخارى) فى عشرين موضعا لكن لم يقع فيه أن ذلك فى ذات الرقاع واذا لم يذكره فى غزاتها بل فى بعضها انه فى تبوك (ولا حجة فيه لجواز بيع وشرط) كما قال به أحمد والبخارى فى طائفة لكثرة رواة الاشتراط ومنعه أبو حنيفة والشافعى مطلقا وان وقع بطل للنهى عن بيع وشرط وتوسط مالك ففصل كما تقرر فى الفروع وقالوا لا حجة فى خبر جابر (لما وقع فيه من الاضطراب) قال فى الروض فقد روى افقرنى ظهره الى المدينة وروى شرط لى ظهره اليها وقال البخارى الاشتراط أكثر وأصح واضطربوا فى الثمن فقيل باوقية وباربع أواق وبخمس أواق وبخمسة دنانير وباربعة دنانير وهو فى معنى أوقية وبدينارين ودرهمين وكل هذه الروايات ذكرها البخارى (وقيل غير ذلك مما يطول ذكره) ومنه انه لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو لم يكن الشرط فى نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر فى العقد ووقع عند النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن فيها الاضطراب (والله أعلم) بالصواب فى نفس الامر قال السهيلى رحمه الله ومن لطيف العلم فى حديث جابر بعد أن يعلم قطعا أنه عليه السلام لم يفعل شيأ عبثا بل لحكمة مؤيدة بالعصمة اشتراؤه الجمل منه ثم أعطاه الثمن وزاده ثم رده عليه وكان يمكن أن يعطيه ذلك بلا مساومة ولا اشتراء ولا شرط توصيل فالحكمة فيه بديعة جدا فلتنظر بعين الاعتبار وذلك انه سأله هل تزوجت ثم قال هلا بكرا فذكر مقتل أبيه وما خلف من البنات وقد كان عليه السلام أخبر جابرا بأن الله قد أحيا أباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهى فازيدك فاكد صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل شبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله من أبيه ومن الشهداء أنفسهم بثمن هو الجنة ونفس الانسان مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسى مطيتى ثم زادهم زيادة فقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم أنفسهم التى اشترى منهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا فاشار صلى الله عليه وسلم باشتراء الجمل من جابر واعطائه الثمن وزيادة ثم رد الجمل المشترى عليه اشارة بذلك كله الى تأكيد الخبر الذى أخبر به عن فعل الله بابيه فتشاكل الفعل مع الخبر كما تراه وحاشا لافعاله أن تخلو من حكمة بل هى كلها ناظرة الى القرآن ومنتزعة منه انتهى فما أحسن استنباطاته هذا واقتصر المصنف من

قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيأ وتجىء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث روى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة روى فيها كلها جائزة وقال الأثرم قلت لابى عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا انه جوز أن يصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيأ وهذا مذهب ابن عباس وجابر ابن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه وبه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها

الآيات الواقعة في هذه الغزوة على قصتي غورث وجابر لتعلقهما بها وتعلق قصة جابر من جهة سيره معه عليه الصلاة والسلام (غزوة بدر الاخيرة وهي الصغرى) .

بعدم وقوع حرب فيها فكانت صغرى بالنسبة للكبرى للقتال ونصر المؤمنين فهي تسمية اصطلاحية للتمييز وأما قول الشامي في غزوة أحد بدر الصغرى الاضافة تأنيث الاصغر فلعله اسم للبقعة في حد ذاتها (وتسمى بدر الموعد) للمواعدة عليها مع أبي سفيان يوم أحد وهي الثالثة (وكانت في شعبان) سنة أربع (بعد ذات الرقاع) في قول ابن اسحق قال ابن كثير وهو الصحيح وقال الواقدي في مستهل ذي القعدة يعني سنة أربع ووافق بن عقبة على انها في شعبان لكنه قال سنة ثلاث وهو وهم فان هذه تواعدوا اليها من أحد وكانت في شوال سنة ثلاث (قال ابن اسحق لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها جمادى الاولى الى آخر رجب) نقل بالمعنى تبع فيه ابن سيد الناس ولفظ ابن اسحق أقام بها بقية جمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجبا (ثم خرج في شعبان الى بدر لميعاد أبي سفيان) حتى نزلها الى هنا انفصل المصنف من كلام ابن اسحق دون بيان فان قوله (ويقال كانت في هلال ذي القعدة) قول الواقدي كما مر وفي تعبيره بيقال اشارة الى ضعفه (وميعاد أبي سفيان هو ما سبق أن أبا سفيان قال يوم أحد الموعد بيننا وبينكم بدر من العام القابل فقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه) هو عمر كما عند الواقدي (قل نعم هو بيننا وبينكم موعد فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه) كما رواه الحاكم في الاكليل عن الواقدي (ألف وخمسمائة من أصحابه وعشرة افراس) وعدها فقال فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بكر وفرس لعمر وفرس لابي قتادة وفرس لسعيد بن زيد وفرس للمقداد وفرس للحباب وفرس للزبير وفرس لعباد بن بشر كذا نقله في العيون قال البرهان هي تسعة فينبغي أن يطلب العاشر مع من قال أعني الواقدي (واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي الامير المستشهد بمؤتة قال وحمل اللواء على ابن أبي طالب وقال ابن هشام استخلف عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول هكذا عزاه لنفسه في تهذيب السيرة وتبعه اليعمري وأما الشامي فعزاه لابن اسحق ولعله وقف عليه في رواية غير زياد البكائي كيونس أو ابراهيم بن سعد ويحتمل انه استخلف أحدهما على الصلاة والآخر على الحكم أو وجه الخطاب الى أحدهما ثم عدل الى الآخر لامر اقتضاه فروى كل ما علم وعاد المصنف الى خبر ابن اسحق فقال (فأقاموا على بدر ينتظرون أبا سفيان) ثمان ليال (وخرج أبو سفيان) في قريش وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا كذا عند الواقدي (حتى نزل مجنة) بميم فجيم فنون مشددة مفتوحات ويجوز كسر الميم والنون سوق بقرب مكة كما في الشامية أي امالة النون في الوقف والجيم مفتوحة لأن النون مكسورة في الوصل لفتح ما قبل هاء التأنيث أبدا (من ناحية مر) بفتح الميم وشد الراء (الظهران) بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء واد بين مكة وعسفان تسميه العامة بطن مرو (ويقال) حتى نزل (عسفان) بدل مجنة (ثم بدا له الرجوع) أي ظهر له صورة والا فقد كان دبره لقريش وهو بمكة روى أن نعيم بن مسعود الاشجعي قدم مكة فأخبر قريشا بتهيؤ المسلمين لحربهم فذكر أبو سفيان انه كاره للخروج وجعل له عشرين بعيرا على أن يخذل المسلمين ضمنها له سهيل بن عمرو وحمله على بعير فقدم المدينة وأرجف بكثرة العدو حتى قذف في قلوبهم الرعب ولم يبق لهم نية في الخروج حتى خشي عليه السلام أن لا يخرج معه أحد وجاءه العمران فقالا ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد وعدنا القوم موعدا لا نحب أن نتخلف عنه فيرون أن هذا جبن فسر لموعدهم فوالله ان في ذلك لخيرة فسر بذلك وقال والذي نفسي بيده لاخرجن وان لم يخرج معي أحد فأذهب الله عن المسلمين ما كان الشيطان رعبهم به وقال أبو سفيان

بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله أعلم (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكاة) هديه في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب

لقريش قد بعثنا نعيما ليخذل أصحاب محمد عن الخروج وهو جاهد لكن نخرج فنسير ليلة أو ليلتين ثم نرجع فان لم يخرج محمد بلغه أنا خرجنا فرجعنا لانه لم يخرج فيكون لنا هذا عليه وان خرج أظهرنا أن هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام عشب قالوا نعم ما رأيت (فقال يا معشر قريش انه لا يصلحكم) أى لا يريحكم ويزيل عنكم مشقة السفر (الا عام خصب) بالتنوين أى ذو خصب أو مخصب والاضافة لوجود النماء فيه والبركة بظهور النبات وكثرته (ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن وان عامكم هذا عام جدب) بالاضافة والتنوين أى محل وهو انقطاع المطر ويبس الارض (وانى راجع فارجعوا فرجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق يقولون انما خرجتم تشربون السويق) وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن ويتزود به ملتوتا بماء أو عسل أو سمن أو وحده فسمع الناس بمسير جيش الاسلام وذهب صيته الى كل جانب وكبت الله عدوهم فقال صفوان لابى سفيان والله نهيتك يومئذ أن تعد القوم وقد اجترؤا علينا ورأونا قد أخلفناهم وأخذوا فى الكيد والنفقة والتهيؤ لحرب الخندق (وأقام عليه الصلاة والسلام ببدر ثمانية أيام) ينتظر أبا سفيان لميعاده كذا عند ابن اسحق ومقتضاه انها أيام الموسم وصرح بذلك السبل فقال فانتهوا الى بدر ليلة هلال ذى القعدة وقام السوق صبيحة الهلال فأقاموا ثمانية أيام والسوق قائم وفى البغوى كانت بدر الصغرى موضع سوق الجاهلية يجتمعون اليها فى كل عام ثمانية أيام لهلال ذى القعدة الى ثمان تخلو منه ثم يتفرقون الى بلادهم لكنه مشكل مع ما قدمه المصنف من أن الخروج فى شعبان ويقال لهلال ذى القعدة بل لا يصح الا على القول بأن الخروج فى شوال اللهم الا أن يخرج على الثانى مع تأويله بأنها كانت كذلك بالنظر لوصوله الى بدر لا لخروجه من المدينة أو أطلق الهلال وأراد ما قاربه بقى انه يشكل على تصحيح قول ابن اسحق انه خرج فى شعبان الا أن يؤول بأن معناه عزم على الخروج فيه وأمر أصحابه بالتهيؤ ولم يخرج بالفعل الا فى أواخر شوال حتى وصل هلال ذى القعدة وهذا جمع بين الاقوال (وباعوا ما معهم من التجارة) التى خرجوا بها معهم (فربحوا الدرهم درهمين) كما روى ان عثمان قال ربحت للدينار دينارا (وأنزل الله فى المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) باحد وخبر المبتدا قوله للذين أحسنوا (الى قوله فانقلبوا) رجعوا من بدر (بنعمة من الله وفضل) بسلامة وربح (لم يمسسهم سوء) من قتل أو جرح (الآية) هذا قول مجاهد وعكرمة (والصحيح) وهو قول أكثر المفسرين (أن هذه الآية نزلت) قبل ذلك (فى شأن حمراء الاسد كما نص عليه العماد بن كثير) وسبقه الى ترجيحه ابن جرير ووقع فى البيضاوى والجلال ما يشبه التناقض فذكرا أن قوله الذين استجابوا الآية فى حمراء الاسد وأعرب الجلال الذين قال لهم بدلا منه ثم قالا فانقلبوا أى رجعوا من بدر بنعمة من الله وفضل ربح فى التجارة فانهم لما أتوا بدرا وافوا بها سوقا فاتجروا وربحوا انتهى وهذا انما يأتى على أنها نزلت فى بدر فهو خلط بين قولين متنافيين الا أن يقال قولهما رجعوا من بدر بيان لما ترتب على استجابتهم له عليه السلام فى حمراء الاسد ولم يبالوا بكونها فى عام آخر لكونها من ثمرات الاولى فكأنهما شئ واحد وعليه فتفسيرهما قوله فانقلبوا برجعوا من بدر يكون حملا للآية على انه عبر بالماضى عن المستقبل لتحقق وقوعه هكذا املانى شيخنا .

(غزوة دومة الجندل)

(وهى بضم الدال من دومة) عند أهل اللغة وأصحاب الحديث يفتحونها كذا فى الصحاح ورجح الحازمى وغيره من المحدثين الضم وقال اليعمرى بضم الدال وفتحها وقال ابن القيم بضم الدال وأما بفتحها فمكان آخر وقال بعضهم دومة الجندل بالضم والفتح وأما المكان الآخر الذى باليمن فبالفتح فقط (وهى مدينة بينها وبين دمشق) بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكى فى المطالع كسر الميم

والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بارباب الاموال ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الاموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس حتى عثر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا اثارة بئر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب

قاله النووي قال الجواليقي أعجمي معرب فهو ممنوع الصرف (خمس ليال وبعدها من المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة) كما قاله ابن سعد (قال ١ أبو عبد الله البكري سميت بدومى بن اسمعيل كان نزلها) وفي الوفاء قيل كان منزل أكيدر أولا دومة الحيرة وكان يزور أخواله من كلب فخرج معهم للصيد فرفعت له مدينة متهدمة لم يبق الا حيطانها مبنية بالجندل فأعادوا بناءها وغرسوا الزيتون وسموها دومة الجندل تفرقة بينها وبين دومة الحيرة وكان أكيدر يتردد بينهما (وكان في شهر ربيع الاول على رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة) فتكون سنة خمس وبه صرح ابن هشام (وكان سببها) كما قال ابن سعد وغيره (انه بلغه صلى الله عليه وسلم أن بها جمعا يظلمون من مر بهم) وأنهم يريدون أن يدنوا من المدينة وهي طرف من أفواه الشام فأراد عليه الصلاة والسلام الدنو الى أدنى الشام وقيل له لو دنوت لها لكان ذلك مما يفزع قيصر وكان بها سوق عظيم وتجار (فخرج صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من شهر ربيع) الاول (في ألف من أصحابه فكان يسير الليل ويكمن النهار) بضم الميم وفتحها (واستخلف على المدينة) كما قال ابن هشام (سباع) بكسر السين المهملة فوحدة فالف فعين مهملة (ابن عرفطة) بضم العين والفاء الغفاري ويقال له الكناني وعند ابن سعد وغيره فقال له دليله مذكور العذري ونكب عن طريقهم لما دنا من دومة يا رسول الله ان سوائمهم ترعى عندك فأقم لي حتى أطلع لك قال نعم فخرج العذري طليعة وحده فوجد آثار النعم والشاء وهم مغربون بفتح الغين المعجمة وكسر الراء مشددة فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقد عرف مواضعهم (فلما دنا منهم لم يجد) النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لم يجدوا أي النبي ومن معه (الا النعم والشاء) عطف خاص على عام على أن النعم الابل والبقر والغنم أو المال الراعي (فهجم على ماشيتهم ورعاتهم) جمع راع كقاض وقضاة ويجمع أيضا على رعاء بالكسر والمد ورعيان كرغفان كما في المصباح ٢ زاد القاموس ورعاء بالفتح أي من ولي أمر مواشيهم (فأصاب من أصاب وهرب من هرب في كل وجه وجاء الخبر أهل دومة فتفرقوا) فرقا من المنصور بالرعب (ونزل عليه الصلاة والسلام بساحتهم فلم يلق بها أحدا فأقام بها أياما ٣ وبعث السرايا وفرقها فرجعوا ولم يصب منهم أحد) بالبناء للمفعول أي من المسلمين في تلك الغزوة أو من الكفار الذين بعث لهم السرايا وفي نسخة أحدا بالنصب وهي المنقولة في العيون عن ابن سعد وزاد وأخذوا منهم رجلا فسأله صلى الله عليه وسلم عنهم فقال هربوا حيث علموا انك أخذت نعمهم فعرض عليه الاسلام فأسلم (ودخل المدينة في) يوم (العشرين من ربيع الآخر) فتكون غيبته خمسا وعشرين ليلة ولعله جد في السير لما رأى بعد دومة من المدينة خمس عشرة فيكون الذهاب والاياب في ثلاثين وأقام بها أياما وأقلها ثلاثة والله أعلم

(غزوة المريسيع)

بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة مكسورة آخره عين مهملة) قال في القاموس مصغر مرسوع قال السهيلي وهو من قولهم رسعت عين الرجل اذا دمعت من فساد (وهو ماء لبني خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد سموا بذلك لانهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة (بينه وبين الفرع) بضم الفاء والراء كما قاله السهيلي مجرى

(١) قوله أبو عبد الله البكري في بعض نسخ المتن والشارح أو عبيد البكري اه

(٢) قوله زاد القاموس الخ الذي رأيته في القاموس موافق لما هنا الا أنه جوز في رعاء الضم والكسر ولم يزد على ذلك فليراجع اه مصححه

(٣) قوله وبعث السرايا في نسخة من المتن وبث الخ اه

المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب ان كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وان قل جعل للمال الذي يحتمل المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها لا تجحف بأرباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتي درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر

عليه في المشارق وقال في التنبيهات كذا قيده الناس وكذار وبناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى ونقل مغلطاى أن الحازمى وافقه وتبعهما ابن الاثير والصغانى وغيرهما موضع من ناحية المدينة وأما الفرع بفتحتين فموضع بين الكوفة والبصرة (مسيرة يوم) هكذا في الفتح وشرح المصنف ويقع في بعض النسخ يومين ومثله في سيرة مغلطاى وقال بين الفرع والمدينة ثمانية برد (وتسمى غزوة بنى المصطلق بضم الميم وسكون) الصاد (المهملة وفتح الطاء المشالة المهملة) المبدلة من التاء لاجل الصاد (وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب) لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة قاله المصنف وفي الروض هو مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت فأفاد أنه كان حسن الصوت شديده واقتصر المصنف على الحسن لانه المرغوب في سماعه (واسمه جذيمة) بجيم مضمومة فذال معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة (ابن سعد بن عمرو) بفتح العين ابن ربيعة بن حارثة (بطن من بنى خزاعة) وقد روى الطبرانى من حديث سفيان بن وبرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع غزوة بنى المصطلق (وكانت) كما قال ابن سعد (يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس) ورواه البيهقى عن قتادة وعروة وغيرهما ولذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق ورجحه الحاكم (وفي البخارى قال ابن اسحق) محمد في مغازيه رواية يونس بن بكير وغيره (في شعبان سنة ست) وبه جزم خليفة والطبرى (وقال موسى بن عقبة سنة أربع انتهى قالوا وكأنه سبق قلم) من البخارى (أراد أن يكتب سنة خمس) لانه الذى قاله ابن عقبة (فكتب سنة أربع) سهوا وتبعه عليه اليعمرى وهو عجيب (والذى في مغازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى في الدلائل وغيرهم سنة خمس) ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وبنى لحيان في شعبان سنة خمس قال في فتح البارى بعد ذكر ما ساقه المصنف من أول الغزوة الى هنا غير أنه أسقط صورة التبرى ويؤيده ما أخرجه البخارى في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق في شعبان وابن عمر سنة أربع لم يؤذن له في القتال لانه انما أذن له فيه في الخندق وهى بعد شعبان سواء قلنا انها كانت سنة خمس أو سنة أربع وقال الحاكم في الاكليل قول عروة وغيره انها كانت سنة خمس أشبه من قول ابن اسحق قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الافك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الافك فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لانه مات أيام قريظة وكانت في سنة خمس على الصحيح وان كانت كما قيل سنة أربع فهو أشد غلطا فظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق لانها كانت في شوال سنة خمس أيضا فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمى بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة انتهى (وسببها انه بلغه عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم) أى بنى المصطلق (الحرث بن أبى ضرار) والد جويرية أم المؤمنين وأسلم لما جاء في فدائها (سار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيؤا للمسير معه اليه) وكانوا ينزلون ناحية الفرع (فبعث عليه الصلاة والسلام) كما قال ابن سعد (بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغر (ابن الحصيب) بضم الحاء قال الغسانى وصحف من أعجمها وفتح الصاد المهملتين (الاسلمى يعلم علم ذلك) أى ليعلم حالهم الذى هم عليه فاستأذنه أن يقول فاذن له (فأتاهم ولقى الحرث بن أبى ضرار وكلمه) فوجدهم قد جمعوا الجموع فقالوا من الرجل قال منكم قدمت لما بلغنى من جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومى ومن أطاعنى فنكون يدا واحدة حتى نستأصله قال الحرث فنحن على ذلك فعجل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومى فسروا بذلك منه

سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقها الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى ان يصل السن الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته ان جعل في الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ ففرض في أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف في المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ لحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته

منه (ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخبره خبرهم فندب صلى الله عليه وسلم الناس (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا في) أي مع (بشر) يطلق على الواحد والجمع لكن العرب ثنوه ولم يجمعوه وفي التنزيل أنؤمن لبشرين كما في المصباح لكن وصفه بقوله (كثير) دليل على استعماله في الجمع (من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قط مثلها) قال الشامي ليس بهم رغبة في الجهاد الا أن يصيبوا من عرض الدنيا بفتحتين ما سوى العين ولقرب السفر (واستخلف على المدينة) حبه (زيد ابن حارثة) قاله ابن سعد وشيخه وقال ابن هشام أباذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي ونميلة تصغير نملة كما قال البرهان (وقادوا الخيل وكانت ثلاثين فرسا) قاله ابن سعد قال منها عشرة في المهاجرين وفي الانصار عشرون ومعه صلى الله عليه وسلم لزاز والظرب وذكر الشامي أنهما من جملة عشرة المهاجرين قال البرهان لزاز بكسر اللام وزاي مكررة مخففة بينهما ألف من لازرته أي ألصقته كأنه لصق بالمطلوب لسرعته وقيل لاجتماع خلقه واللزاز المجتمع الخلق انتهى والظرب بفتح الظاء المعجمة كما في القاموس والنور في الخيل النبوية والسبل وتكسر على ما في بعض نسخ النور هنا وصدر به الشامي في ذكر الخيل النبوية فراء مكسورة فموحدة واحد الظراب وهي الروابي الصغار سمي بذلك لكبره وسمنه وقيل لقوته وصلابته (وخرجت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) فسار صلى الله عليه وسلم حتى سلك على الخلائق بالخاء والقاف مكان به مزارع وآبار قرب المدينة فنزل بها فأتي يومئذ برجل من عبد القيس فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أين أهلك قال بالروحاء من عمل الفرع قال أين تر[يد] [قـ]ـال اياك جئت لأومن بك وأشهد أن ما جئت به حق وأقاتل معك عدوك فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك الى الاسلام فقال أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لاول وقتها فكان بعد ذلك يصلي الصلاة لاول وقتها وأصاب صلى الله عليه وسلم عينا للمشركين أي جاسوسا لهم فسألوه عنهم فلم يذكر من شأنهم شيأ فعرض عليه الاسلام فأبى فأمر عمر بن الخطاب فضرب عنقه كما في الشامية (وبلغ الحرث ومن معه مسيره عليه الصلاة والسلام) وأنه قتل جاسوسه (فسيء بذلك) الخبر (هو ومن معه) أي ساءهم خبر مسيره اليهم كما قال البيضاوي وسيء بهم معناه ساءه مجيئهم وفي اعراب السمين سيء مبني للمفعول والقائم مقام الفاعل ضمير لوط من ساءني بكذا أي حصل لي سوء وبهم متعلق به أي بسببهم (وخافوا شديدا) للرعب الذي قذفه الله في قلوب أعدائه (وتفرق عنهم من كان معهم من العرب) الذين جمعهم الحرث من غير قومه (وبلغ عليه الصلاة والسلام الى المريسيع) قال ابن سعد فضرب عليه قبة فتهيؤا للقتال (وصف أصحابه ودفع راية المهاجرين الى أبي بكر) الصديق قاله ابن سعد ويقال الى عمار بن ياسر (وراية الانصار الى سعد بن عبادة) وروي انه صلى الله عليه وسلم أمر عمر فنادى في الناس قولوا لا اله الا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا (فتراموا بالنبل ساعة) فكان أول من رمى رجل منهم (ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فحملوا حملة رجل واحد) فما أفلت منهم انسان (وقتلوا عشرة وأسروا سائرهم) أي باقيهم قال البرهان لم يذكر عدتهم وقد قال بعض شيوخي كانت الاسرى أكثر من سبعمائة فطلبتهم منه جويرية ليلة دخوله بها فوهبهم لها انتهى ولا يشكل بما رواه ابن اسحق وغيره من حديث عائشة وخرج الخبر الى الناس انه صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها انتهى لان طلبها اياهم منه وكونه وهبهم لها لا يمنع كون المسلمين حين سمعوا انه تزوجها اطلقوا الاسرى فكان ذلك زيادة اكرام من الله لنبيه حتى لا يسأل أحدا منهم في ذلك بشيء أو مجانا نعم روى الواقدي بسنده مرسل ان جويرية قالت رأيت قبل

وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم)

اذا علم من الرجل انه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد ان يخبره انه لا حظ فيها الغني ولا القوي يكتسب وكان يأخذها من أهلها ويضعها في حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا ان يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الا الى أهل الاموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجيء منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره

قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع فى حجرى فكرهت أن أخبرها أحدا من الناس حتى قدم صلى الله عليه وسلم فلما سبينا رجوت الرؤيا فلما أعتقنى وتزوجنى والله ما كلمته فى قومى حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم من أيديهم وما شعرت الا بجارية من بنات عمى تخبرنى الخبر فحمدت الله تعالى فان صح أمكن أن يكون قولها ما كلمته أى الحجت عليه بل اكتفيت بأول مرة ليلة الدخول أو ما كلمته حين خطبنى (وسبوا الرجال والنساء والذرية) تفسير لاسر سائرهم (و) ساقوا (النعم والشاء) فهو مفعول لمحذوف لان السبى مخصوص بأسر العدو أو ضمن سبى معنى أخذ فلا تقدير قال ابن سعد وكانت الابل ألفى بعير والشاء خمسة آلاف شاة وكان السبى مائتى بيت قال البرهان واحد البيوت وفى نسخة بنت بكسر الموحدة ونون ساكنة ففوقية والاولى أظهر انتهى وهو الذى دل عليه حديث عائشة لقد أعتق الخ ثم ظاهر حديث عائشة أنهم كلهم أطلقوا بلا فداء وذكر الواقدى أنه قدم وفدهم فافتدوا الذرية والنساء كل واحد منهم بست فرائض ورجعوا الى بلادهم وخير من خير منهن أن تقيم عند من صارت فى سهمه فأبين الا الرجوع فان صح فيحتمل أن بعض الوفد قدم ففادى جملة وذهبوا بهم قبل تزوج جويرية ثم أعتق المسلمون الباقى بعد تزوجها والا فالاصح الاول (ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد) هو هشام بن صبابة بصاد مهملة مضمومة فموحدة مخففة فألف فوحدة أخرى أصابه أنصارى يقال له أوس من رهط عبادة بن الصامت يرى انه من المشركين فقتله خطأ وقدم أخوه مقيس بن صبابة من مكة مسلما فى الظاهر فقال يا رسول الله جئتك مسلما وأطلب دية أخى قتل خطأ فأمر له بدية أخيه فأقام غير كثير ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ثم خرج الى مكة مرتدا كما ذكر ابن اسحق وأتباعه فأهدر صلى الله عليه وسلم دمه فقتل يوم الفتح (كذا ذكره) أى حاصل المعنى الذى ساقه المصنف (ابن اسحق) والا فاكثره لفظ ابن سعد كما فصله صاحب العيون وانما قال ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر وعبد الله بن أبى بكر ومحمد بن يحيى قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث فخرج حتى لقيهم على المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه قال الحافظ كذا عنده بأسانيد مرسلة (والذى فى صحيح البخارى) فى كتابه العتق وكذا فى صحيح مسلم (من حديث ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم) القتل والاسر قال المصباح وقعت بالقوم وقيعة قتلت وأثخنت وتميم تقول أوقعت بهم بالالف (ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون) بغين معجمة فألف فراء مشددة أى غافلون (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وهم على الماء) فهذا خلاف رواية ابن اسحق انهم اقتتلوا (فيحتمل) فى الجمع بينهما كما قاله الحافظ (انهم حين الايقاع بهم) وان كانوا غافلين (ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل بحمل المسلمين عليهم حملة واحدة (انهزموا بأن يكونوا تصوير لما فعل بهم (لما دهمهم) بكسر الهاء وفتحها أى فجأهم (وهم على الماء وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم) للمسلمين والحمد لله وذكر ابن سعد القصة بنحو ما ذكر ابن اسحق ثم أشار الى حديث ابن عمر ثم قال الاول أثبت وأقره اليعمرى ورده الحافظ فقال والحكم بكون الذى فى السير أثبت مما فى الصحيح مردود ولا سيما مع امكان الجمع انتهى وذكر ابن اسحق من جملة السبى جويرية أم المؤمنين وسيذكر المصنف قصتها التى ساقها الشارح فى الزوجات فلا نطيل بها هنا (قيل وفى هذه الغزوة نزلت آية التيمم) قال ابن بطال هى آية النساء أو المائدة وقال القرطبى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر فيها للوضوء وكذا ذكر الواحدى فى سبب النزول الحديث فى آية النساء قال الحافظ وخفى على

الجميع

وكان يأمر الخارص ان يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتصرم وتتصرف فيها أربابها كما شاؤا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولانتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه ان لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الاباطيخ والمقاثى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس ومالم ييبس

(فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم) فى

الجميع ماظهر للبخاري من أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت
يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (وفي الصحيحين) البخاري في التيمم والمناقب والنكاح
والتفسير والمحاربين ومسلم في الطهارة (من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض أسفاره فذكر) كل في صحيحه (حديث التيمم) بطوله وهو حتى اذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ماهي
بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته (قال في فتح الباري) في كتاب التيمم
(قولها في بعض أسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد) لما رأى الموطأ من المعاني والاسانيد رتبه على أسماء
شيوخ مالك على حروف المعجم ولم يتقدمه أحد الى مثله وهو سبعون جزأ قال ابن حزم لا أعلم في الكلام
على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه (يقال كان ذلك في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في
الاستذكار) بمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار شرح فيه الموطأ على
وجهه ونسق أبوابه (وسبقه الى ذلك) الجزم (ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة
المريسيع وفيها كانت) تامة أي وقعت وبه عبر الفتح (قصة الافك لعائشة) حال من قصة أو صفة لها
أي المنسوبة لعائشة لا حال من الافك والا لقال عن عائشة ثم هو كما ترى لم يذكر قصة الافك كما توهمه
الشارح وجعل له ترجمة وتكلم فيها على لفظ الافك لغة (وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا)
كأنه سبب حديث التيمم (فان كان ما جزموا به) من أن قصة التيمم في غزوة المريسيع (ثابتا حمل على
انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما) فقد علمت سياق
حديث التيمم وأما حديث الافك ففي البخاري ومسلم عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه حتى اذا فرغ صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمضيت حتى جاوزت
الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع
فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي
فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يغشهن
اللحم انما كان العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة
السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فتيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني
عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى
سواد انسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت
وجهي بجلبابي ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على
يدها فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش في نحر الظهيرة وهم نزول فهلك
من هلك وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله بن أبي بن سلول الحديث في نحو أربع ورقات (واستبعد

العسل فروى أبو داود
من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده
قال جاء هلال أحد بني
متعان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سأله
ان يحمي واديا يقال له
سلبة فحمى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك
الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
كتب اليه سفيان بن
وهب يسأله عن ذلك
فقال عمر ان أدى اليك
ما كان يؤدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فاحم له
سلبة والا فانما هو ذباب
غيث يأكله من يشاء
وفي رواية في هذا الحديث
من كل عشر قرب قربة
وروى ابن ماجه في سننه
من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن
جده أنه أخذ من العسل
العشر وفي مسند الامام
أحمد عن أبي سيارة المتقي
قال قلت يا رسول الله ان
لي نحلا قال أد العشر
قلت يا رسول الله احمها
لي فحماها لي وروى عبد
الرزاق عن عبيد الله بن
محرر الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال
كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى أهل
اليمن ان يؤخذ من

بعض شيوخنا ذلك) أي ما جزموا به أي ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر من أن قصة التيمم في غزاة
المريسيع (لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة) أي قصة التيمم (كانت من
ناحية خيبر لقولها) في الحديث (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم
وسكون التحتية وشين معجمة والشك من عائشة قال المصنف (وهما بين مكة وخيبر) وليست خيبر
من جهة قديد التي بها المريسيع (كما جزم به النووي قال) أي بعض شيوخه (وما جزم به) النووي (مخالف
لما جزم به ابن التين) شارح البخاري (فانه قال البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة
وذات الجيش وراء ذي الحليفة) وهذا يرد الاستبعاد ويدل على ان قصة التيمم كانت بالمريسيع كما
جزموا به (وقال أبو عبيد البكري في معجمه البيداء أدنى) أقرب (الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث
عائشة هذا) في التيمم ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة هكذا
أسقطه المصنف من الفتح قبل قوله (ثم قال وذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق
سبعة أميال) قال ابن حجر قلت (والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين)
وظهر به عدم استبعاد كون قصة التيمم بالمريسيع * (تنبيه) * لا يخفى عليك أن الكلام كله صريح في
أن الاستبعاد انما هو في كون قصة التيمم بالمريسيع ولم أدر ما وجه ترجيع اسم الاشارة لقصة الافك
وأيضا فقصة الافك لا نزاع في كونها في غزاة المريسيع لانه المنقول في البخاري عن الزهري ورواه
الجوزقي والبيهقي عنه عن عروة عن عائشة وجزم به ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فلا يتأتى من
شيخ الحافظ استبعاده لانه يشبه خرق الاجماع فانما استبعد ما جزم به أولئك كما هو صريح الكلام
السابق واللاحق وفي الفتح عقب قوله فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي ان القلادة
سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وعند الفريابي وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة بين الصادين قال البكري جبل عند ذي الحليفة كذا
ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي وغيره فزعم أنه ضبطه بالمعجمة وعرف من تظافر هذه
الروايات تصويبه. قال ابن التين انتهى ثم قال في الفتح في شرح قول أسيد ما هي بأول بركتكم يا آل أبي
بكر أي بل مسبوقة بغيرها من البركات وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى
قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد فأخذه المصنف ووصله بكلامه الاول وهو صادق لانه كله
كلامه فقال (وقد قال قوم بتعدد ضياع العقد مرتين ومنهم محمد بن حبيب الاخباري) قال أبو ذر في
حواشيه أكثر العلماء لا يصرف حبيب هنا يجعله اسم أمه فعلى هذا لا ينصرف للتعريف والتأنيث
انتهى أي العلمية والتأنيث المعنوي وبهذا جزم النووي في شرح مسلم وهو مردود ففي الروض للسهيلي
ما لفظه وابن حبيب النسابة مصروف اسم أبيه ورأيت لابن المغربي انما هو حبيب بفتح الباء غير مجرى
أي مصروف لانها أمه وأنكر عليه غيره وقالوا هو حبيب بن المحبر معروف انتهى (فقال سقط عقد عائشة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق) فليست المرتان في غزوة واحدة (وقد اختلف أهل المغازي
في أي هاتين الغزوتين كانت أولا) بالفتح وشد الواو (وقال الداودي) أحمد بن نصر المالكي شارح
البخاري (كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع) لانه ليس فيها بيان كيفية التيمم (فهذا
يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي
بعدها) أي بعد غزوة بني المصطلق (بلا خلاف) وهذا أيضا يرد أن المرتين كانتا في غزوة واحدة

(وكان)

العسل العشر قال الشافعي رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من أهل السواد قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فأخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعي واختلف أهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكاة العسل شئ يصح قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله

(وكان) فعل ماض (البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت اسلام أبي هريرة) في سنة سبع (ومما يدل على تأخر القصة) للتيمم (أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق) محمد بن اسحق عن (يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام المدني الثقة مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة (عن أبيه) عباد قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج ثقة روى له الجميع (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من أمر عقدي) أي قلادتي وكانت من جزع ظفار كما مر عنها في حديث الافك ورواه أبو داود وغيره عن عمار في هذه القصة وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة باليمن وفي رواية عروة عنها في الصحيح انها استعارتها من أسماء اختها فهلكت أي ضاعت قال الحافظ والجمع أن اضافتها اليها لكونها في يدها وتصرفها والى أسماء لكونها ملكها لتصريحها بانها استعارتها منها (ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى جلس الناس) بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم (على التماسه) أي لاجل طلبه وفي أبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه في طلبه وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد كان اثني عشر درهما وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قاله الحافظ وقد مر في حديث الصحيحين فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (فقال لي أبو بكر) قال الحافظ لم تقل أبي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذا أنزلته منزلة الاجنبي فقالت أبو بكر (يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم) اختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (فقال أبو بكر انك لمباركة) هذا لفظ الفتح ولفظ العيون والله يا بنية انك كما علمت لمباركة وكل عزي للطبراني فكأنهما روايتان له أو الفتح اختصر وقال لها صلى الله عليه وسلم ما كان أعظم بركة قلادتك رواه ابن اسحق القتبي في تفسيره وقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر وفي رواية لقد بارك الله فيكم وفي رواية فقال أسيد جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي رواية الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة رواها كلها البخاري قال الحافظ انما قال ذلك دون غيره لانه كان رئيس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قال وقولها فأصبنا العقد تحته ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه لم يجدوه وللبخاري أيضا فبعث رجلا فوجدها وله ولمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه قال وطريق الجمع أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره وأسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد فرواية وجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره انتهى ملخصا (وفي اسناده) الحافظ (محمد بن حميد الرازي) أبو عبد الله التميمي عن ابن المبارك وخلق وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وطائفة توفي سنة ثلاثين ومائتين (وفيه مقال) فضعفه النسائي والجوزجاني ووثقه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد (وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أبهم في حديث الصحيح) في قولها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول (والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين) في قولها خرجت مرة أخرى فسقط أيضا عقدي وقول أبيها في كل سفرة (انتهى) كلام الفتح وحاصله هل السفر المبهم في قول عائشة في بعض أسفاره المريسيع أو ذات الرقاع أو الفتح أقوال وهل سقط العقد مرتين في غزوة واحدة

صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي انه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشئ وهذا حديث منكر وأما حديث أبي سيارة المتقي فهو من رواية سليمان ابن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ففيه أسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشئ وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة وأما حديث الزهري عن أبي

وهى المريسيع أو مرتين فى غزوتين (وفى هذه الغزوة) على ما عند ابن اسحق وأهل المغازى وعند النسائى ان ذلك كان فى غزوة تبوك وأيده الحافظ بأن فى رواية البخارى فى سفر أصاب الناس فيه شدة ورجح ابن كثير الاول بأن ابن أبى لم يخرج فى غزوة تبوك بل ورد أنه رجع بطائفة من الجيش (قال ابن أبى) ابن سلول رأس المنافقين (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يعنى نفسه (منها) أى المدينة (الاذل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول أسيد بن حضير بالموجب لما قال له ذلك عليه السلام قال فأنت والله يا رسول الله تخرجه ان شئت هو والله الذليل وأنت العزيز ثم قال ارفق به فوالله لقد جاء الله بك وان قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه وانه ليرى انك قد استلبته ملكا ذكره ابن اسحق وذلك انه ضرب مهاجرى أنصاريا بيده فقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فأخبروه فقال دعوها فانها منتنة فقال ابن أبى أوقد فعلوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق قال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه رواه البخارى عن جابر وأورده ابن اسحق مطولا وسمى المهاجرى جهجاه بن مسعود أجير عمر بن الخطاب والانصارى سنان بن وبر (فسمعه زيد بن أرقم) الانصارى استصغر بأحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة كما فى الصحيح وله حديث كثير وشهد صفين مع على ومات بالكوفة سنة ست وقيل ثمان وستين (ذو الاذن الواعية) الضابطة لما سمعته لانه لما نقل قول ابن أبى واتهم فيه نزل القرآن مصدقا له فدل على قوة ضبطه وحفظه لما سمعه (فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) بنفسه كما فى رواية أو ذكره لعمه فذكره عمه له صلى الله عليه وسلم كما فى أخرى وكلاهما فى الصحيح (فأرسل الى ابن أبى وأصحابه فحلفوا ما قالوا) قال فى حديث البخارى فصدقهم وكذبنى فأصابنى هم لم يصبنى مثله فجلست فى بيتى (فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد صدقك يا زيد) وفى مرسل الحسن انه أخذ بأذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه السلام لما حلف له ابن أبى قال لزيد لعله أخطأ سمعك (رواه) أى أصل الحديث بمعناه لا كونه فى هذه الغزوة (البخارى) بطرق عديدة من حديث زيد وفى الترمذى فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبى والله لا تنقلب أى الى المدينة حتى تقول انك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (وكانت غيبته عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة ثمانية وعشرين يوما) وقدم المدينة لهلال رمضان قاله ابن سعد وفى هذه الغزوة أيضا نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل رواه البخارى وغيره عن أبى سعيد

(غزوة الخندق وهى الاحزاب)

هذه الترجمة للبخارى قال الحافظ يعنى أن لها اسمين وهو كما قال والاحزاب (جمع حزب أى طائفة فأما تسميتها بالخندق) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون (فلاجل الخندق الذى حفر حول المدينة) فى شاميها من طرف الحرة الشرقية الى طرف الحرة الغربية (بأمره عليه الصلاة والسلام) روى الطبرانى بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزنى انه صلى الله عليه وسلم خط الخندق من أحمر الشيخين تثنية شيخ ضد شاب وهما أطمان تثنية أطم بضمتين طرف بنى حارثة حتى بلغ المداحج فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا قال شيخنا لعلها حاصلة من ضرب قدر من الطول فى العرض والحاصل من ذلك فى العمق وليس المراد ان لكل عشرة أربعين طولا لزيادة ذلك على مسافة عرض المدينة بكثير لكثرة الصحابة الذين حفروا فيه قلت وفى رواية خط صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع (ولم يكن) كما أفاده السهيلى (اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكايد الفرس) وحروبها جمع مكيدة أى حيلها التى يتوصلون بها الى مرادهم (و) لذا

سلمة عن أبى هريرة فا أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهرى قال البخارى فى حديثه هذا عبد الله محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شئ يصح وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن أنس ابن عياض عن الحرث ابن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذباب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه وقال على بن المدينى منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث كذا قال لى قال الشافعى وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانما هو شئ رآه فتطوع له به أهله قال الشافعى واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى

(كان الذي أشار به سلمان) الفارسي قال ابن جرير أول من اتخذ الخنادق موشهر بن ايرج والى رأس ستين سنة من ملكه بعث موسى عليه السلام وأول من فعل الكمائن في الحروب بختنصر انتهى من الروض وتبعه العيون وهو بميم مفتوحة فواو فشين معجمة فهاء ساكنة فراء واير ج بهمزة في أوله مكسورة فتحتية فراء فجيم كما في نسخة صحيحة من الروض والعيون مرتب على مصنفيهما (فقال) سلمان كما ذكره أصحاب المغازي منهم أبو معشر (يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفره) حول المدينة (وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين) فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وذكر ابن سعد وغيره انه لما تهيأت قريش للخروج أتى ركب خزاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع ليال حتى أخبروه فندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم أيبرز من المدينة أم يكون فيها ويحاربهم عليها وفي طرقها فأشار سلمان بالخندق فأعجبهم وأحبوا الثبات بالمدينة وأمرهم صلى الله عليه وسلم بالجد ووعدهم النصر ان هم صبروا واتقوا وأمرهم بالطاعة (* وأما تسميتها بالاحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حزب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود) عد اليهود مشركين وان كانوا أهل كتاب لانهم لما ظاهروهم وخالفوا ما يعلمونه من كتابهم المقتضي لمبادرتهم للاسلام أولا أو لا أقل من كف الاذى وترك القتال كانوا كأنهم منهم أو ضمهم اليهم بالتبعية لان الجل مشركون أو لان المراد مطلق الكفار كما هو المراد بهم اذا أفردوا فان جمعوا فعباد الاوثان (ومن تبعهم) كبني سليم ذكر موسى بن عقبة في المغازي قال خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير الى مكة يحرض المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر فأجابه عيينة بن حصن الفزاري الى ذلك وكتبوا الى حلفائهم من بني أسد فأقبل اليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددا لهم فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الاحزاب وذكر الواقدي انهم جعلوا لهم تمر خيبر سنة ولعلهما كان قصدهما خروج حيي لمكة وكنانة لغطفان ابتداء ثم طرأ لهما الذهاب جملة لمكة ثم لغطفان فلا ينافي رواية ابن اسحق الآتية بذلك (وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدرا) أي جملة (من سورة الاحزاب) من قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله قويا عزيزا سميت صدرا لارتفاعها على غيرها من بقية السورة من حيث دلالتها على فضل المؤمنين وثباتهم وخبث المنافقين وعنادهم وفي المصباح صدر المجلس مرتفعه (واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة) في مغازيه التي شهد مالك والشافعي بأنها أصح المغازي (٢ كانت سنة أربع) قال الحافظ وتابعه على ذلك الامام مالك أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه (وقال ابن اسحق) كانت (في شوال سنة خمس وبذلك جزم غيره من أهل المغازي) قال ابن القيم هو الاصح والذهبي هو المقطوع به والحافظ هو المعتمد انتهى غايته أن ابن سعد وشيخه قالا كانت في ذي القعدة (ومال البخاري الى قول موسى بن عقبة) فنقله عنه مقتصرا عليه (وقواه بقول ابن عمر) الذي أخرجه أول أحاديث الباب عن نافع عنه بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) قال الحافظ عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيآتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك (وهو ابن أربع عشرة) سنة وفي رواية مسلم عرضني يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة (فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم فزاي أي لم يمضه ولم يأذن له لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة) سنة (فأجازه) قال الحافظ أي أمضاه وأذن له في القتال وقال الكرماني أجازه من الاجازة وهي للانفال أي أسهم له قلت والاول أولى ويرد الثاني هنا

(٢) قوله كانت سنة أربع في بعض نسخ المتن كانت في شوال سنة أربع اه

الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيأ وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيأ قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى أبي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى ان في العسل زكاة وان هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة

انه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل وفى حديث أبى واقد الليثى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد الى الذرارى فهذا يوضح أن المراد بالاجازة الامضاء للقتال لان ذلك كان فى مبدأ الامر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة انتهى وعلى هذا (فيكون بينهما سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث) باتفاق (فيكون الخندق فى سنة أربع) كما قال ابن عقبة (ولا حجة فيه اذا ثبت أنها كانت سنة خمس) كما جزم به أهل المغازى (لاحتمال أن يكون ابن عمر فى أحد كان أول ما طعن فى الرابعة عشر وكان فى الاحزاب استكمل الخمس عشرة وبهذا أجاب البيهقى) زاد الحافظ ويؤيد قول ابن اسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد موعدكم العام المقبل ببدر فخرج صلى الله عليه وسلم من السنة المقبلة اليها فلم يأت أبو سفيان للجدب فرجعوا بعد أن وصلوا الى عسفان أو دونها ذكره ابن اسحق وغيره وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر التى قبل ذلك الى ربيع الاول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الاولى وأحد فى الثانية والخندق فى الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية وأحد فى الثالثة والخندق فى الخامسة وهو المعتمد انتهى (و) لكن (قال الشيخ) الحافظ ابن الحافظ (ولى الدين بن العراقى المشهور أنها) أى الخندق (فى السنة الرابعة) حقيقة لمزيد اتقان القائلين بذلك كيف وهم موسى بن عقبة ومالك والبخارى ولذا صححه النووى فى الروضة (وكان من حديث) أى سبب (هذه الغزوة) كما رواه ابن اسحق بأسانيد كلها مرسلة (ان نفرا من يهود) منهم سلام بن مشكم وابن أبى الحقيق وحيى وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان (خرجوا) من خيبر (حتى قدموا على قريش مكة وقالوا انا سنكون معكم عليه حتى نستأصله) قال فى رواية ابن اسحق فقالت لهم قريش انكم أهل الكتاب الاول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه فأنزل الله تعالى فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وكفى بجهنم سعيرا فسر ذلك قريشا ونشطوا لما دعوهم اليه (فاجتمعوا لذلك واتعدوا له) أى تواعدوا على وقت يخرجون فيه وفى نسخة واستعدوا له والاول هو الرواية فى ابن اسحق والمناسب لقوله (ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان من قيس عيلان) بعين مهملة قال الجوهرى وليس فى العرب عيلان غيره وهو فى الاصل اسم فرسه ويقال هو لقب مضر لانه يقال قيس بن عيلان (فدعوهم الى حربه عليه الصلاة والسلام وأخبروهم انهم سيكونون معهم عليه) قال الواقدى وجعلوا لهم تمر خيبر سنة ان هم نصروهم (وان قريشا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قريش) فى أربعة آلاف وعقدوا اللواء فى دار الندوة وحمله عثمان بن أبى طلحة (وقائدها أبو سفيان بن حرب) المسلم فى الفتح وقادوا معهم ثلثمائة فرس وألفا وخمسمائة بعير ولاقتهم بنو سليم بمر الظهران فى سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس حليف حرب بن أمية وخرجت معهم بنو أسد يقودهم طليحة بن خويلد الاسدى قاله ابن سعد وأسلم طليحة بعد ذلك (وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزارى (فى فزارة) قبيلته وكانوا ألفا قال فى الروض سمى عيينة لشتر كان بعينيه واسمه حذيفة وهو والذى قال فيه صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع لانه كان يتبعه عشرة آلاف قناة وقال فيه أيضا ان شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره وفى رواية انى أداريه لانى أخشى أن يفسد على خلقا كثيرا وفيه بيان معنى الشر الذى أتقى منه ودخل عليه صلى الله

عليه

فى أخذه دون الكافة فى الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شئ عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمد بين الارضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الارض أو خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما انه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثانى ان له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال احدها انه ستون رطلا والثانى انه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام

عليه وسلم بغير اذن فقال له أين الاذن قال ما استأذنت على مضرى قبلك وقال ماهذه الحميراء معك قال عائشة بنت أبى بكر فقال طلقها وأنزل لك عن أم البنين فى أمور كثيرة من جفائه أسلم ثم ارتد وآمن بطليحة حين تنبأ وأخذ أسيرا فأتى به للصديق فمن عليه ولم يزل مظهر الاسلام على جفوته وعنجهيته ولوثة اعرابيته حتى مات قال الشاعر

وانى على ماكان من عنجهيتى * ولوثة اعرابيتى لاديب انتهى

(والحرث بن عوف المرى) بضم الميم وشد الراء أسلم بعد تبوك فى وفد قومه بنى مرة وكانوا ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث أحد الفرسان المشهورين (فى) بنى (مرة) وكانوا أربعمائة زاد ابن سعد وخرجت أشجع وهم أربعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة بضم الراء وفتح الخاء وأسلم بعد وخرج معهم غيرهم قال وقد روى الزهرى ان الحرث بن عوف رجع ببنى مرة فلم يشهد الخندق منهم أحد وكذلك روت بنو مرة والاول أثبت انتهى (وكان عدتهم فيما ذكره ابن اسحق) بأسانيده وابن سعد (عشرة آلاف) قال ابن سعد وكانوا ثلاثة عساكر وعاج الامر الى أبى سفيان قالا أيضا (والمسلمون ثلاثة آلاف) قال الشامى وهو الصحيح المشهور (وقيل غير ذلك) قال فى الفتح وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الالف ونقل ابن القيم فى الهدى عن ابن اسحق ان المسلمين كانوا سبعمائة قال وهذا غلط من خروجه يوم أحد قال الشامى ولادليل فى قول جابر فى قصة الطعام وكانوا ألفا لانه أراد الآكلين فقط لاعدة من حضر الخندق انتهى وقيل كان المشركون خمسة عشر ألفا كذا حكاه فى النهر قال ابناسعد وهشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسا ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحزاب وما أجمعوا عليه من الامر) الذى زعموه وهو استئصال المسلمين (ضرب على المسلمين الخندق) أى جعل على كل عشرة أربعين ذراعا كما مر وكان الخندق بسطة أونحوها (فعمل فيه عليه الصلاة والسلام) بنفسه (ترغيبا للمسلمين فى الاجر وعمل معه المسلمون فدأب ودأبوا) جدوا وتعبوا حتى كان سلمان يعمل عمل عشرة رجال حتى عانه قيس بن صعصعة أى أصابه بالعين فلبط بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع فجأة من عين أوعلة وهو ملتو فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتوضأ وليغتسل به سلمان وليكفئ الاناء خلفه ففعل فكأنما حل من عقال وعند الطبرانى وتنافس المهاجرون والانصار فى سلمان وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الانصار سلمان منا فقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت بنصب أهل على الاختصاص أوعلى اضمار أعنى وأما الخفض على البدل فلم يجزه سيبويه من ضمير المتكلم ولا من ضمير المخاطب لانه فى غاية البيان وأجازه الاخفش قاله السهيلى (وأبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فى عملهم ذلك) أى تأخر عن العمل معهم (ناس من المنافقين) وهذا كالاستثناء من دأب ودأبوا كأنه قال الا المنافقين وانما أخرجوا لانهم مسلمون ظاهرا (وجعلوا يورون بالضعف عن العمل) أى يخفون مقصودهم من خذلان المسلمين باظهار الضعف ففى القاموس وراه تورية أخفاه كواراه أو يتعللون به سماه تورية لاظهارهم خلاف قصدهم من عدم اعانة المسلمين وخذلانهم وأبرزوه فى صورة الضعف لكن حيث صح المعنى اللغوى بالحقيقة فلا معدل عنه للمجاز (وفى البخارى) ثانى حديث فى هذا الباب (عن سهل ابن سعد) الساعدى (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخندق وهم يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالتاء والباء وفى حديث أنس على متونهم كما عند البخارى قال الحافظ ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاعيش) دائم (الا عيش الآخرة) قال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم ان العيش بلا ألف ولام فأورده بعض الرواة على

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعاله فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الاموال فى الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشترى صدقته وكان يبيح للغنى ان يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفدت الابل فأمر عبد الله بن عمرو ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها فى آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير

المعنى قال الحافظ وحمله على ذلك ظنه انه يصير بالالف واللام غير موزون وليس كذلك بل يكون دخله
الخزم ومن صوره زيادة شئ من حروف المعانى فى أول الجزء (فاغفر للمهاجرين والانصار) وفى حديث
أنس بعده فاغفر للانصار والمهاجره قال الحافظ وكلاهما غير موزون ولعله صلى الله عليه وسلم تعمد
ذلك ولعل أصله فاغفر للانصار وللمهاجره بتسهيل همزة الانصار وباللام فى المهاجرة وفى الرواية الاخرى
فبارك بدل فاغفر (والاكتاد بالمثناة الفوقية جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة) زاد المصباح وفتحها
(ما بين الكاهل) كصاحب الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست
فقرات أو ما بين الكتفين أو موصل العنق فى الصلب كما فى القاموس (الى الظهر) وقال ابن السكيت
الكتد مجتمع الكتفين وحاصل المعنى انهم كانوا يحملون على اكتافهم وأعالى ظهورهم (وفى بعض
نسخ البخارى اكبادنا بموحدة وهو موجه على ان المراد به ما يلى الكبد من الجنب) لاستحالة الحقيقة
(وفى البخارى أيضا) ثالث حديث فى الباب عن حميد (عن أنس) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم) قال
الحافظ أى انهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم الى ذلك لا لمجرد الرغبة فى الاجر (فلما رأى ما بهم من
النصب) بفتح النون والصاد التعب (والجوع قال) وفى رواية أبى الوقت فقال والاولى أولى لان
جواب لما لا يقترن بالفاء (صلى الله عليه وسلم) فى هذا كما قال الفتح بيان سبب قوله (اللهم ان العيش)
المعتبر الدائم (عيش الآخره) لا عيش الدنيا لكدورته وكونه مع المنغصات التى لا تتناهى ثم بعده وفان
وان طال قليل متاع الدنيا قليل هكذا رواية أنس فى الصحيح كما سبقه ومرت رواية سهل لا عيش الا
عيش وما يقع فى نسخ من جعله كذلك فى خبر أنس مخالف للبخارى (فاغفر للانصار والمهاجره) بكسر
الجيم وسكون الهاء (فقالوا) أى الطائفتان حال كونهم (مجيبين له نحن الذين بايعوا) صفة الذين لا صفة
نحن قاله الفتح (محمدا على الجهاد) وفى رواية عبد العزيز عن أنس عند البخارى على الاسلام بدل الجهاد
والاول أثبت قاله الحافظ (ما بقينا أبدا) قال ابن بطال وقوله اللهم لا عيش الا عيش الآخره هو من قول
ابن رواحة) عبد الله الصحابى الشهير (تمثل به عليه الصلاة والسلام) قال ولو لم يكن من لفظه لم يكن
بذلك شاعرا قال وانما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو
ذلك قال الحافظ كذا قال وعلم الوتد لم ينشأ الا من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد
وقد كان شعراء الجاهلية والمخضرمين والطبقة الاولى والثانية من شعراء الاسلام قبل أن
يضعه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض يعنى انه نظم الشعر قبل وضعه وقال أبو عبد
الله بن الحجاج الكاتب

قد كان شعر الورى قديما * من قبل أن يخلق الخليل   انتهى

(وعند الحرث) بن محمد (بن أبى أسامة) داهر الحافظ المشهور (من مرسل طاوس) بن كيسان اليمانى
الفارسى تابعى ثقة فقيه كثير الحديث يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها
(زيادة فى آخر) هذا (الرجز) هى

(والعن عضلا والقاره * هم كلفونا ننقل الحجاره)

قال الحافظ والاول غير موزون أيضا ولعله والعن الهى عضلا والقارة وفى رواية عبد العزيز عن أنس
عند البخارى وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون

نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا

يقول صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم لا خير الا خير الآخره * فبارك فى الانصار والمهاجره

وكبير ذكر وأنثى حر
وعبد صاعا من تمر أو
صاعا من شعير وصاعا
من أقط أو صاعا من
زبيب وروى عنه أو
صاعا من دقيق وروى
عنه نصف صاع من بر
والمعروف أن عمر بن
الخطاب جعل نصف
صاع من بر مكان الصاع
من هذه الاشياء ذكره
أبو داود وفى الصحيحين
أن معاوية هو الذى
قوم ذلك وفيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم
آثار مرسلة ومسندة
يقوى بعضها بعضا فمنها
حديث ثعلبة بن عبد الله
ابن أبى صعير عن أبيه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من
بر أو قمح على كل اثنين
رواه الامام أحمد وأبو
داود وقال عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن
النبى صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فى فجاج مكة
ألا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ذكر
وأنثى حر أو عبد صغيرا
وكبير مدان من قمح أو
سواه صاعا من طعام قال
الترمذى حديث حسن
غريب وروى الدارقطنى
من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمر عمرو بن حزم فى زكاة

قال الحافظ ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لانه يحمل على انه كان يقول اذا قالوا ويقولون اذا قال يعني
يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى قال وفيه أن في انشاد الشعر تنشيطا في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب
واكثر ما يستعملون في ذلك الرجز (وفي البخاري) من طريقين ذكر المصنف الثانية (من حديث
البراء) بن عازب (قال لما كان يوم الاحزاب وخندق صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق
حتى وارى) أخفى (عني الغبار) لتراكمه (جلدة بطنه) وفي الطريق الاولى حتى أغمر أو اغبر بطنه بالشك
وغين معجمة فيهما فاما بالموحدة فواضح وأما بالميم فقال الخطابي ان كانت محفوظة فمعناها وارى
التراب جلدة بطنه أي فبطنه بالنصب ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف ودخل بعضهم في
بعض قال وروى اعفر بمهملة وفاء والعفر بالتحريك التراب قال عياض وقع للاكثر بمهملة وفاء
وبمعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها وعند النسفي حتى غبر بطنه
أو اغبر بمعجمة فيهما وموحدة ولابي ذر وأبي زيد حتى أغمر قال ولا وجه لها الا أن تكون بمعنى ستر كما في
الرواية الاخرى حتى وارى عني التراب جلدة بطنه قال وأوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة ورفع
بطنه (وكان كثير الشعر) بفتحتين أي شعر بطنه وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح كان صلى
الله عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق وقد اغبر شعر صدره وظاهره انه كان كثير شعر الصدر وليس
كذلك فان في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أي الشعر الذي في الصدر الى البطن
فيمكن ان يجمع بانه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا والله أعلم انتهى كله من
الفتح (فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول اللهم) وفي الطريق الاولى والله
(لولا أنت ما اهتدينا) وعلى الطريق الاولى هو موزون وأما الثانية فقال الزركشي صوابه في الوزن لاهم
أو تالله لولا أنت وقال الدماميني هذا عجيب فانه صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن
لايجري على لسانه الشريف غالبا فانما قال صوابه في الوزن ولا عجب في ذلك أصلا (ولا تصدقنا)
ولفظ أبي يعلى اللهم لولا أنت وقال بدل تصدقنا صمنا كذا في الشامية ومراده انه ذكره باحدى روايتي
الصحيح في أوله وأبدل تصدقنا بصمنا كما هو ظاهر جدا الا انه انفرد عن البخاري بلفظ اللهم لولا أنت
كما هو فانه فاسد لثبوتها في البخاري (ولا صلينا فانزلن) بنون التوكيد الخفيفة (سكينة) بالتنكير
أي وقارا (علينا) هكذا رواية البخاري في المغازي من الطريقين وله في الجهاد فانزل السكينة علينا
وللحموي والمستملي فانزل سكينة وللكشميهني كما هنا (وثبت) قو (الاقدام ان لاقينا) العدو (ان
الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد رغبوا) بغين معجمة العدو
(علينا) أي على قتالنا قال الحافظ كذا للسرخسي والكشميهني وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر
وللباقين قد بغوا كالاولى لكن الاصيلي ضبطها بالعين المهملة الثقيلة والموحدة وضبطها في المطالع
بالغين المعجمة وكذا ضبطت في رواية أبي الوقت لكن بزاي أوله والمشهور ما في المطالع انتهى وعلى
خلاف المشهور وهو الاهمال فتشديد رعبوا للمبالغة أي رعبوا المسلمين بتحزبهم علينا فلا حاجة الى
انه ضمنه معنى جمعوا فعداه بعلى مع انه يتعدى بنفسه وبالهمزة (اذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة الفرار
كما رجحه عياض وبالفوقية أي جئنا وأقدمنا على عدونا وتتمة حديث البراء من هذه الطريق لفظها
قال ثم يمد صوته بآخرها قال المصنف كالحافظ أي بقوله أبينا ولفظه في الطريق الاولى ورفع صوته أبينا
أبينا وكان المصنف ذكر حاصل معنى الروايتين بقوله (ويمد بها صوته) أي باللفظة الاخيرة لا بالجميع (وفي
رواية له) للبخاري (أيضا) في الطريق الاولى (ان الاولى بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا) قال الحافظ
ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد وزعم ابن التين

الفطر بنصف صاع من
حنطة وفيه سليمان بن
موسى وثقه بعضهم
وتكلم فيه بعضهم قال
الحسن البصري خطب
ابن عباس في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال
أخرجوا صدقة صومكم
فكان الناس لم يعلموا
فقال من ههنا من أهل
المدينة قوموا الى
اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون فرض
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الصدقة صاعا
من تمر أو شعير أو نصف
صاع قمح على كل حر أو
مملوك ذكر أو أنثى صغيرا
وكبير فلما قدم علي
رضي الله عنه رأى رخص
السعر قال قد وسع الله
عليكم فلو جعلتموها
صاعا من كل شيء رواه
أبو داود وهذا لفظه
والنسائي وعنده فقال
علي أما اذا وسع الله عليكم
فاوسعوا اجعلوها صاعا
من بر وغيره وكان شيخنا
رحمه الله يقوي هذا
المذهب ويقول هو
قياس قول أحمد في
الكفارات ان الواجب
فيها من البر نصف
الواجب من غيره
(فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم)
اخراج هذه الصدقة قبل
صلاة العيد وفي السنن

أن المحذوف هم وقدو الاصل ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين وذكر بعض الرواة فى مسلم أبوا بدل بغوا ومعناه صحيح أى أبوا أن يدخلوا فى ديننا (وفى حديث) الحرث بن أبى أسامة من طريق (سليمان) بن طرخان (التيمى) أبى المعتمر البصرى نزل فى التيم فنسب اليهم الثقة العابد المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة روى له الجميع (عن أبى عثمان) عبد الرحمن ابن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء ثقة عابد مخضرم مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر روى له الستة وهو مرسل وقد أخرجه البيهقى موصولا عن سلمان (انه صلى الله عليه وسلم حين ضرب فى الخندق قال بسم الاله وبه بدينا) لا بحولنا وقوتنا (ولو عبدنا غيره شقينا حبذا ربا) هو (وحبذا دينا) دينا وهذا غير موزون ويتزن باسكان باء حبذا الثانية لكن الذى فى الفتح عن رواية النهدى هذه حبذا ربا وحب دينا باسقاط ذا الثانية وهذا موزون (قال فى النهاية يقال بديت بالشئ بكسر الدال أى بدأت به فلما خفف الهمز كسر الدال فانقلبت الهمزة ياء وليس هو من بنات الياء) أى ليست فيه أصلية (انتهى) قال شيخنا يرد عليه أن الدال مكسورة قبل التخفيف اذ الظاهر من قوله بديت أن كسره أصلى غايته أن مكسور الدال بمعنى مفتوحها اللهم الا أن يقال المراد أن مكسور الدال أصله الفتح فقلبت الهمزة ياء ثم كسرت الدال لمناسبة الياء (وقد وقع فى حفر الخندق آيات) علامات (من أعلام) جمع علم وهو العلامة وجمعها علامات فكأنه قال وقع علامات هى بعض علامات (نبوته عليه الصلاة والسلام) وتفنن فعبر أولا بالآيات وثانيا باعلام (منها ما فى الصحاح) البخارى وغيره (عن جابر قال انا) بتشديد النون (يوم الخندق) ظرف لقوله (نحفر) أى كنا فى وقت حفرنا مشغولين به وفى رواية الاسماعيلى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق نحفر (فعرضت) أى ظهرت (كدية شديدة) هى بضم الكاف وتقديم الدال المهملة على التحتية وهى القطعة الصلبة) من الارض لا يعمل فيها المعول وبهذه الرواية صدر المصنف فى شرح البخارى وعزاها الحافظ لرواية الاسماعيلى وأحمد وصدر بقوله كيدة كذا لابى ذر بفتح الكاف وسكون التحتية قيل هى القطعة الشديدة الصلبة من الارض وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد وهو الحيلة أعجزهم فلجؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى عن الجرجانى كندة بالنون وعند ابن السكن كتدة بفوقية قال عياض لا أعرف لهما معنى انتهى وحكى الانصارى كبدة بفتح الكاف وسكون الموحدة انتهى فهى خمسة وفى شرح المصنف عن الفتح أن رواية الجرجانى بفتح الكاف والموحدة أى قطعة صلبة من الارض لكن الذى فى الفتح كما رأيت بالنون (فجاؤا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق) وفى رواية الاسماعيلى فقال رشوها بالماء فرشوها (فقام وبطنه معصوب بحجر) زاد فى رواية من الجوع ولاحمد أصابهم جهد شديد حتى ربط صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرا من الجوع قال الحافظ وفائدة ربطه على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فاذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر وقال الكرمانى لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر أو لانها حجارة رقاق قدر البطن تشد الامعاء لئلا يتحلل شئ مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل (ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) بفتح الذال المعجمة أى شيأ قال الحافظ وهى جملة معترضة أوردها لبيان السبب فى ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه وزاد الاسماعيلى ولا نطعم شيأ ولا نقدر عليه انتهى قال شيخنا أو لبيان اجتهاد الصحابة ومبالغتهم فى امتثال أمره وان كانوا على غاية من الجهد وتوطئة لصنع جابر للطعام (فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام أى المسحاة وفى رواية أحمد فاخذ المعول أو المسحاة بالشك أى فى اللفظ الذى قاله وان اتحدا

عنه انه قال من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وفى الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلاة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم وهذا أيضا هو الصواب فى المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين

معنى

معنى (فضرب) فى رواية الاسماعيلى ثم سمى ثلاثا ثم ضرب (فعاد) المضروب (كثيبا) بمثلثة أى رملا (أهيل) بفتح الهمزة والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره لام وعند ابن اسحق بلاغا عن جابر أنه دعا باناء من ماء فتفل فيه ثم دعا بما شاء الله أن يدعو ثم نضح ذلك الماء على تلك الكدية فيقول من حضرها والذى بعثه بالحق لانهالت حتى عادت مثل الكثيب لاترد فاسا ولا مسحاة (أو أهيم) بالميم بدل اللام (كذا بالشك من الراوى) ولم يعينه الحافظ ولا غيره (وفى رواية الاسماعيلى باللام من غير شك) كما فى الفتح قال وكذا عند يونس وفى رواية أحمد كثيبا يهال (والمعنى انه صار رملا يسيل ولا يتماسك) قال الله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا أى رملا سائلا (و) أما (أهيم) بالميم فقال عياض ضبطها بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وهى (بمعنى أهيل) باللام ووقع للمصنف فى شرح البخارى أن رواية الاسماعيلى بالميم فكأنه سبق قلم فما بعد هذا البيان من الحافظ بيان (وقد قيل فى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم المراد الرمل التى لايرويها الماء) أى لايظهر أثره فيها لكثرتها شبه ظهور الماء بزوال العطش الذى هو الرى واستعير له اسمه ثم اشتق منه الفعل على انه جمع هيام بالفتح كسحاب خفف بنقل حركة الياء الى الهاء بعد سلب حركتها أو حذفت ضمتها بلا نقل ثم قلبت كسرة لتسلم الياء فصار هيم كما أشار اليه البيضاوى وصدر بأن المراد الابل التى بها الهيام أى بغم الماء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها اه وما أفاده من اختلاف مفرده بالمعنيين قد ينافى ما يشعر المصنف من أن أهيم يجمع على هيم فلا يختص بالابل اللهم الا أن يكون اذا وصف به الكثيب جمع على هيم ولا يطلق الاهيم على الرمل بل الهيام واذا جمع قيل هيم (وقد وقع عند أحمد والنسائى فى هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث البراء) بن عازب (قال لما كان) تامة وفاعلها (حين) بالبناء على الفتح لاضافته الى الجملة الماضوية فى قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الاكثر لاضافته الى مبنى ويجوز فيه الاعراب أو كان ناقصة أى عملنا فى الخندق حاصلا حين أمرنا (بحفر الخندق) وجواب لما هو قوله (عرضت لنا فى بعض الخندق صخرة لاتأخذ فيها المعاول) جمع معول وهو الفاس العظيمة التى ينقر بها قوى الصخر كما فى الجوهرى وقول شيخنا جوابها محذوف أى لما كان زمن أمره بالحفر حفرنا الان نسخته فعرضت بالفاء لكن الثابت فى النسخ الصحيحة وهو الذى رأيته فى الفتح فى نسختين صحيحتين عرضت بدون فاء فهى الجواب على انه قد يقترن بالفاء جواب لما فلا حاجة للتقدير (فاشتكينا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجاء وأخذ المعول) من سلمان (فقال بسم الله ثم ضربه فنثر) بشين معجمة قطع والذى فى الفتح فكسر (ثلثها) بالمعول وفى رواية فخرج نور أضاء ما بين لابتى المدينة (وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لابصر قصورها الحمر الساعة) من مكانى (ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر) زاد فى رواية فبرقت برقة من جهة فارس أضاء ما بين لابتيها (فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لأبصر قصر المدائن) مدائن كسرى (الابيض) لعل المراد به قصر كسرى المعد له (الآن) وفى رواية والله انى لأبصر قصور الحيرة ومدائن كسرى كأنها أنياب الكلاب من مكانى هذا وأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليها فأبشروا بالنصر فسر المسلمون (ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر) زاد فى رواية فخرج نور من قبل اليمن فأضاء ما بين لابتى المدينة حتى كان مصباحا فى جوف ليل مظلم (فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لأبصر أبواب صنعاء من مكانى الساعة) وهذا الحديث الحسن لايعارضه رواية ابن اسحق بلفظ حدثت عن سلمان فذكره وفيه أما الاولى فان الله فتح بها على اليمن والثانية الشام والمغرب والثالثة المشرق فارس لانه منقطع فلا يعارض المسند المرفوع الحسن ومن ثم لم

خاصا وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية

*(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لايستكثر شيأ أعطاه لله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيأ عنده الا أعطاه قليلا كان أو كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لايخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شئ اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشئ ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشئ فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشئ فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها باكثر منها أو باضعافها لطفا وتنوعا فى ضروب

يلتفت الحافظ لرواية ابن اسحق وان تبعه عليها اليعمري وغيره بل اقتصر على هذا الحديث وأيده بأن طرقه تعددت بقوله عقبه وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وأخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي رواية خط صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع وفيه فخرجت بنا صخرة بيضاء كسرت معاولنا فأردنا أن نعدل عنها ثم قلنا حتى نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلنا اليه سلمان وفيه فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون وفيه رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك قال ان البرقة الاولى أضاءت لها قصور الشام فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم وفي آخره ففرح المسلمون واستبشروا وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بنحوه انتهى قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن أبي هريرة أنه كان يقول حين فتحت هذه الامصار في زمان عمر وعثمان افتحوا ما بدا لكم والذي نفس أبي هريرة بيده ما افتتحتم من مدينة ولا تفتحونها الى يوم القيامة الا وقد أعطى الله محمدا صلى الله عليه وسلم مفاتيحها قبل ذلك (ومن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ما ثبت في الصحيح من حديث جابر) المتقدم أوله في حديث الكدية (من تكثير الطعام القليل) وهو صاع من شعير وعنز صغير (يوم حفر الخندق) فجاء بالقوم وهم ألف فبصق في العجين والبرمة قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وان برمتنا كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو (كما سيأتي ان شاء الله تعالى مستوفى في مقصد المعجزات مع غيره) ومنها خبر الحفنة من التمر التي جاءت بها ابنة بشير بن سعد أخت النعمان لابيها وخالها ابن رواحة ليتغديا به فقال لها صلى الله عليه وسلم هاتيه فصبته في كفيه فما ملأهما ثم أمر بثوب فبسط له ثم قال لانسان اصرخ في أهل الخندق أن هلم الى الغداء فاجتمعوا عليه فجعلوا يأكلون وجعل يزيد حتى صدروا عنه وانه ليسقط من أطراف الثوب رواه ابن اسحق (وقد وقع عند موسى بن عقبة انهم أقاموا في عمل الخندق) أي مدة حفره (قريبا من عشرين ليلة وعند الواقدي أربعا وعشرين) وعند ابن سعد ستة أيام قال السمهودي وهو المعروف (وفي الروضة للنووي خمسة عشر يوما وفي الهدى النبوي لابن القيم أقام شهرا) كذا قاله المصنف تبعا للفتح حرفا بحرف ورد ذلك الشريف السمهودي بأن الذي في الروضة والهدى ومغازي ابن عقبة انما هو في مدة الحصار لا في عمل الخندق ثم استدرك على الرد بأن ابن سيد الناس بعد نقله عن ابن سعد أنه كمل في ستة أيام قال وغيره يقول بضع عشرة ليلة وقيل أربعا وعشرين انتهى ولست بواثق من هذا التعقب فان الحافظ نقل أولا عن ابن عقبة أن مدة الحصار عشرون يوما ثم بعد قليل ذكر هذا الخلاف في مدة الحفر وتوهيمه مثله بمجرد نسخ قد يكون سقط منها أحد الموضعين لا ينبغي فانه لا يجازف في النقل قال ابن اسحق (ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من) حفر (الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع) بضم الميم الاولى وسكون الجيم وفتح الفوقية والميم الثانية أي الموضع الذي تجتمع فيه (السيول) جمع سيل كما في القاموس وغيره ويجمع أيضا على اسيال وفي ابن اسحق على أسيال من رومة بين الجرف وزغابة قال السهيلي بزاي مفتوحة وغين منقوطة وقيل بضم الراء وعين مهملة اسم موضع ذكرهما البكري مقدما الثاني وحكى عن الطبري انه قال في هذا الحديث بين الجرف والغابة واختار هذه الرواية وقال لان زغابة لا تعرف والاعرف عندي رواية الغين المنقوطة لحديث ألا تعجبون لهذا الاعرابي أهدى الى ناقتي أعرفها بعينها ذهبت مني يوم زغابة وقد كانه بست فيسخط انتهى وتحققت ووجدت جملة قريش ومن معهم (في عشرة آلاف) منهم و(من أحابيشهم) فهو ظرف لمقدر لا لقريش والا لاقتضى انهم ليسوا من العشرة والجار والمجرور عطف على محذوف مع حذف العاطف حتى لا يقتضي ذلك أيضا مع ان الجميع عند ابن اسحق الذي هذا كلامه عشرة آلاف فقط ثم الاحابيش الحلفاء من

الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله ولهواه فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج حظ الشيطان منه

(فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم) فاعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على

التجبيش التجميع لتجمعهم على أنهم يد واحدة أو لتحالفهم بذنبة حبشى جبل بأسفل مكة أو واديها كما مر فى أحد (ومن تبعهم من بنى كنانة وأهل تهامة ونزل عيينة بن حصن فى) على بابها أى يعنى مع (غطفان ومن تبعهم من أهل نجد) قال ابن اسحق بذنب نقمى (الى جانب أحد) ونقمى بفتح النون والقاف وفتح الميم مقصور وقال الصغانى موضع من اعراض المدينة ذكره البرهان (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين حتى جعلوا ظهورهم الى سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة جبل بالمدينة (وكانوا ثلاثة آلاف رجل) قال الشافعى ووهم من قال كانوا سبعمائة (فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم) قال ابن هشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (وكان) كما ذكر ابن سعد (لواء المهاجرين بيد زيد بن حارثة ولواء الانصار بيد سعد بن عبادة وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الحرس الى المدينة) قال ابن سعد كان يبعث سلمة بن أسلم فى مائتى رجل وزيد بن حارثة فى ثلثمائة رجل يحرسون المدينة ويظهرون التكبير (خوفا على الذرارى من بنى قريظة) زاد غيره فاذا أصبحوا أمنوا (قال ابن اسحق وخرج عدو الله حيى بن أخطب) فسار (حتى أتى كعب بن أسد القرظى صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم) تفسيرى (وكان وادع) صالح (رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده فأغلق كعب دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له وقال) بعدما ناداه حيى ويحك يا كعب (ويحك يا حيى) كلمة ترحم وتوجع والمراد أمره بالانصراف عنه كأنه قال اذهب عنى (انك امرؤ مشؤم وانى قد عاهدت محمدا فلست بناقض ما بينى وبينه فانى لم أر منه الا وفاء وصدقا فقال ويحك افتح لى) أكلمك قال ما أنا بفاعل (ولم يزل به حتى فتح له) وذلك انه نسبه الى البخل بالطعام فقال والله ان أغلقت دونى الا تخوفا على جشيشتك ان آكل معك منها ففتح له (فقال ويلك) كلمة تقال لمن وقع فى هلاك يستحقه والمعنى وقعت فى الهلاك ان لم توافقنى (يا كعب جئتك بعز الدهر) أى بسبب عز مدته وبينه بقوله (جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الاسيال) جمع سيل (ومن دونه) أى منزل قريش (غطفان وقد عاهدونى على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه) فقال له كعب جئتنى والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه يرعد ويبرق وليس فيه شئ ويحك يا حيى دعنى وما أنا عليه فانى لم أر من محمد الا صدقا ووفاء (ولم يزل به) يفتل له فى الذروة والغارب قال فى الروض هو مثل أصله البعير يستصعب عليك فتأخذ القراد من ذروته وغارب سنامه فيجد لذة فيأنس عند ذلك فضرب مثلا فى المراوضة قال الحطيئة

لعمرك ما قراد بنى بغيض * اذا نزع القراد بمستطاع

(حتى نقض عهده وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأعطاه عهدا على انه ان رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك فى حصنك يصيبنى ما أصابك (وعن عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين ابن الصحابى الحوارى (قال كنت يوم الاحزاب أنا وعمر) بضم العين (ابن أبى سلمة) بن عبد الاسد القرشى المخزومى الصحابى ابن الصحابى ربيبه صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة (مع النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم (فى أطم) بضمتين حصن مبنى بالحجارة (حسان) بن ثابت أضيف اليه لكونه فيه مع النساء وهذا لفظ مسلم وله فى رواية فى الاطم الذى فيه النسوة قال ابن الكلبى كان حسان لسنا شجاعا فأصابته علة أحدثت فيه الجبن فكان لا ينظر الى قتال ولا يشهده وأخرج ابن اسحق من مرسل يحيى بن عباد عن أبيه والطبرانى برجال الصحيح من مرسل عروة وأبو يعلى والبزار باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق جعل نساءه وعمته صفية فى حصن ومعهم حسان فأقبل عشرة من اليهود فجعلوا يرمون الحصن

نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه

ضعاف القلوب من المؤمنين فنسب القول الى جميعهم (وأنزل الله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في
قلوبهم مرض) ضعف اعتقاد (ما وعدنا الله ورسوله) من الظفر واعلاء الدين (الا غرورا) وعدا باطلا
ذكر ابن اسحق ان قائله معتب بن قشير قال كان محمد يرى أن نأكل من كنوز كسرى وقيصر وأحدنا
لا يأمن أن يذهب الى الغائط وأخرج جويبر عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية في معتب بن قشير
الانصاري هو صاحب هذه المقالة وقيل عبد الله بن أبي وأصحابه قال ابن هشام وأخبرني من أثق به من
أهل العلم ان معتبا لم يكن من المنافقين واحتج بأنه كان من أهل بدر (الآيات) وهذا اخبار اجمالي عما
نزل بسبب ظهور النفاق فصله بقوله (وقال رجال ممن معه يا أهل يثرب لا مقام لكم) بضم الميم وفتحها
أي لا اقامة ولا مكان (فارجعوا) الى منازلكم بالمدينة (وقال أوس بن قيظي) بتحتية وظاء معجمة
الانصاري الاوسي يقال انه منافق تمسكا بهذه القصة ونحوها لكن ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال
شهد أحدا هو وابناه عرابة وعبد الله ويقال كان منافقا وانه القائل ان بيوتنا عورة انتهى وابنه عرابة
في صحبته خلاف وكان سيدا وفيه يقول شماخ

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

(يا رسول الله ان بيوتنا عورة) غير حصينة فنخشى عليها (من العدو) قال ابن اسحق وذلك عن ملأ من
رجال قومه (فأذن لنا فنرجع الى دارنا فانها خارج المدينة) قال تعالى وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا
(قال ابن عائذ) بالمعجمة محمد الحافظ صاحب المغازي (وأقبل نوفل بن عبد الله بن المغيرة
المخزومي) يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي نعيم (على فرس له ليوثبه الخندق فوقع في
الخندق) زاد في رواية أبي نعيم فاندقت عنقه (فقتله الله وكبر) عظم (ذلك على المشركين فأرسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نعطيكم الدية) قال ابن هشام بلغني عن الزهري انهم أعطوا في جسده
عشرة آلاف درهم (على أن تدفعوه الينا فندفنه فرد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) جواب قولهم ذلك
بقوله (انه خبيث) لموته كافرا محاربا لله ورسوله (خبيث الدية) لعدم حلها اذ لا دية في مثل هذه الصورة
(فلعنه الله ولعن ديته ولا نمنعكم أن تدفنوه ولا أرب) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي حاجة (لنا في ديته)
وقال ابن اسحق وأقام عليه الصلاة والسلام والمسلمون) على الخندق (وعدوهم محاصرهم ولم يكن
بينهم قتال) الا أنهم لا يدعون الطلائع بالنبل يطعنون في الغارة قاله ابن سعد (الا رامية بالنبل لكن كان
عمرو بن عبد ود العامري) وهو ابن تسعين سنة قاله ابن سعد (اقتحم هو ونفر معه) هم عكرمة وهبيرة بن
أبي وهب المخزومي وضرار بن الخطاب كما في ابن اسحق (خيولهم) بالرفع بدل من الفاعل فهو المقصود
بالنسبة ومعناه اقتحمت باكراههم اياها أو بالنصب واقتحم بمعنى أقحم مجاز (من ناحية ضيقة من
الخندق حتى كانوا بالسبخة) بمهملة فموحدة فمعجمة مفتوحات واحدة السباخ ويقال أرض سبخة
بالكسر ذات سباخ وهو أنسب بالمصنف أي حتى صاروا بالارض السبخة بين الخندق وسلع (فبارزه
علي) بعدما نادى عمرو ثلاثا من يبارز وفي كل مرة يقول علي أنا له يا نبي الله فيقول اجلس انه عمرو فقال
علي في الثالثة وان كان عمرا فأعطاه صلى الله عليه وسلم سيفه وعممه وقال اللهم أعنه عليه فدعاه الى
الاسلام أو الرجوع عن الحرب فأبى الا البراز فضحك وقال ما كنت أظن أحدا يرومني على هذه الخصلة
فمن أنت قال علي بن أبي طالب قال يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فاني أكره أن أهريق دمك
فقال علي لكني والله لا أكره أن أهريق دمك فغضب عمرو فنزل عن فرسه وعقرها وسل سيفه
كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي مغضبا فاستقبله علي بدرقته ودنا أحدهما من الآخر وثارت
بينهما غبرة فضربه عمرو فاتقاها بدرقته فانقدت وأثبت فيها السيف وضربه علي فوق عاتقه

(فقتله)

كمثل رجلين عليهما
جنتان من حديد كلما هم
المتصدق بصدقة
اتسعت عليه وانبسطت
حتى يجر ثيابه ويعفي
أثره وكلما هم البخيل
بالصدقة لزمت كل حلقة
مكانها ولم تتسع عليه
فهذا مثل انشراح صدر
المؤمن المتصدق وانفساح
قلبه ومثل ضيق صدر
البخيل وانحصار قلبه
ومنها الشجاعة فان
الشجاع منشرح الصدر
واسع البطان متسع
القلب والجبان أضيق
الناس صدرا وأحصرهم
قلبا لا فرحة له ولا سرور
ولا لذة له ولا نعيم الا من
جنس ما للحيوان
البهيمي وأما سرور
الروح ولذتها ونعيمها
وابتهاجها فمحرم على
كل جبان كما هو محرم
على كل بخيل وعلى كل
معرض عن الله سبحانه
غافل عن ذكره جاهل به
وبأسمائه تعالى وصفاته
ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم
والسرور يصير في القبر
رياضا وجنة وذلك
الضيق والحصر ينقلب
في القبر عذابا وسجنا
فحال العبد في القبر كحال
القلب في الصدر نعيما
وعذابا وسجنا واطلاقا
ولا عبرة بانشراح صدر

(فقتله) وقيل طعنه في ترقوته حتى أخرجها من مراقه فسقط ثم أقبل نحوه صلى الله عليه وسلم وهو
متهلل فقال له عمر بن الخطاب هلا سلبته درعه فانه ليس في العرب درع خير منها فقال انه حين ضربته
استقبلني بسوأته فاستحييت قال الحاكم سمعت الاصم قال سمعت العطاردي قال سمعت الحافظ
يحيى بن آدم يقول ما شبهت قتل علي عمرا الا بقوله تعالى فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت (وبرز
نوفل بن عبد الله بن المغيرة) المخزومي (فقتله الزبير) بن العوام بالسيف حتى شقه اثنتين وقطع سرجه
حتى خلص الى كاهل الفرس فقيل ما رأينا مثل سيفك قال ما هو السيف ولكنها الساعد (وقيل قتله
علي) هكذا عزاه في الفتح لابن اسحق فتبعه المصنف ولم يذكر ذلك ابن هشام في روايته عن البكائي عنه
فلعله في رواية غيره ثم هو معارض لما قدمه المصنف عن ابن عائذ من أنه اقتحم الخندق فوقع فيه فقتل
وهو الذي ذكره ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق ومثله في رواية أبي نعيم وعليه اقتصر اليعمري وقد
روى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة ان رجلا من المشركين قال يوم الخندق من يبارز فقال صلى الله
عليه وسلم قم يا زبير فقالت أمه صفية واحدي يا رسول الله فقال قم يا زبير فقام فقتله ثم جاء بسلبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنفله اياه وذكر ابن جرير ان نوفلا لما تورط في الخندق رماه الناس بالحجارة
فجعل يقول قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب فنزل اليه علي فقتله وفي الجمع بين الثلاثة عسر
(ورجعت بقية الخيول مهزومة) قال ابن هشام وألقى عكرمة رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو فعيره
حسان بأبيات فلما رجعوا الى أبي سفيان قال هذا يوم لم يكن لنا فيه شئ فارجعوا وكان شعار الصحابة يوم
الخندق وبني قريظة حم لا ينصرون (ورمى سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الاكحل وهو بفتح الهمزة
و) الحاء (المهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل) ابن أحمد الازدي الفراهيدي
أبو عبد الرحمن البصري اللغوي صاحب العروض والنحو العالم العابد الصدوق في الحديث مات بعد
الستين ومائة وقيل سنة سبعين أو بعدها أخرج له ابن ماجه في التفسير (هو عرق الحياة يقال ان في كل
عضو منه شعبة فهو في اليد الاكحل) وفي القاموس هو عرق في اليد أو هو عرق الحياة ولا تقل عرق
الاكحل (وفي الظهر الابهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة وفي القاموس الابهر الظهر وعرق
فيه ووريد العنق والاكحل (وفي الفخذ النسا) بفتح النون مقصور كما قال الاصمعي عرق من الورك الى
الكعب قال أبو زيد يثنى نسوان ونسيان والجمع انساء قال ابن السكيت هو عرق النسا قال وقال الاصمعي
هو النسا ولا تقل عرق النسا قال الزجاج لان الشئ لا يضاف الى بعضه (اذا قطع لم يرقأ الدم) بالهمز أي لم
ينقطع ونسخة لم يرق تحريف فالذي في اللغة انه مهموز لكن وجهها شيخنا بتقرير ان الهمزة أبدلت
ألفا قبل الجازم فلما دخل حذفت الالف كالحركة (وكان الذي رمى سعدا هو ابن العرقة) بفتح العين
المهملة وكسر الراء وهي أمه واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم تكنى أم فاطمة سميت
العرقة لطيب ريحها وهي جدة خديجة أم أبيها وهو حبان بن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن هصيص بن
عامر بن لؤي كذا قال السهيلي وقال ابن الكلبي هي أم عبد مناف جد أبيه وهو عنده حبان ابن أبي قيس
ابن علقمة بن عبد مناف قال في التبصير وحبان بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثقيلة وصحفه
موسى بن عقبة فقال جبار بجيم وموحدة وراء والاول أصح قاله الامير يعني ابن ماكولا (أحد بني عامر
ابن لؤي) ولذا يقال له العامري (قال خذها وأنا ابن العرقة فقال سعد) ويقال النبي صلى الله عليه وسلم
(عرق) بعين مهملة (الله وجهك في النار ثم قال اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيأ فابقني
لها فانه لا قوم أحب الي أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه) وأخرجوه (وان كنت وضعت الحرب
بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة هذا بقية قوله عند ابن اسحق ونحوه

هذا العارض ولا يضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ففي الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منهما ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما في القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب في كل

في الصحيح وقد استجاب الله له فلم يقم لقريش حرب بعدها ومات حتى حكم في بني قريظة كما يأتي قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه كان يقول ما أصاب سعدا يومئذ الا أبو اسامة الجشمي حليف بني مخزوم قال ابن هشام ويقال الذى رماه خفاجة بن عاصم بن حبان والله أعلم (وأقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه) في حصار الكفار على الخندق ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة (بضع عشرة ليلة) وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار عشرون يوما نقله الفتح وفي العيون بضع وعشرون ليلة قريب من شهر وفي الهدى انه شهر (فجاء نعيم بن مسعود) بن عامر بن أنيف بنون وفاء مصغر (الاشجعي) الصحابي المشهور المتوفي في أول خلافة علي خرجه أبو داود (وهو مخف اسلامه فثبط قوما) وهم بنو قريظة (عن قوم) وهم قريش ومن معهم (وأوقع بينهم شرا) كراهية من كل فريق للآخر لاحرابا وانما فعل ذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام) له لما أتاه فقال اني أسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال صلى الله عليه وسلم خذل عنا فـ(ان الحرب خدعة) قال الحافظ بفتح المعجمة وبضمها مع سكون الدال المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه فهي صيغة مبالغة كهمزة ولمزة قال النووي اتفقوا على ان الاولى أفصح حتى قال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي قال أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعملها كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى للشيئين الآخرين قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى اذ المعنى أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو أنها وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه وقال الخطابي انها المرة الواحدة يعني أنه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال أي تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع أي ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصل الخدع اظهار أمر وابطان خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي ويقع الخداع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولذا اقتصر على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وذكر الواقدي ان أول ما قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق انتهى من الفتح وهو صريح في أن الرواية انما هي بالثلاثة الاولى لتصريحه بلغة رابعة لغة خامسة وتبعه المصنف وفي القاموس أنه روى أيضا بكسر الخاء وسكون الدال ويوافقه قول السيوطي في التوشيح بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون الدال أمر باستعمال الحيلة فيه ما أمكن (فاختلفت كلمتهم) وذلك ان نعيما أتاه صلى الله عليه وسلم فقال اني أسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فخرج حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديما فقال قد عرفتم ودي واياكم وخاصة

خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فله هذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة وقرة العين مع ما خص به من الشرح الحسي وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين على حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لاتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا

مابيني و بينه كم قالوا صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم ان قريشا وغطفان ليسوا كانتم البلد بلدكم به أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لاتقدرون ان تحولوا منه الى غيره وانهم جاؤا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلادهم وأموالهم ونساؤهم بغيره فان رأوا نهزة أصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبينه ببلدكم ولاطاقة لكم به ان خلا بكم فلاتقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على ان تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالوا لقد أشرت بالرأى ثم أتى قريشا فقال لابى سفيان ومن معه قد عرفتم ودى لكم وفراقى محمدا وانه قد بلغنى أمر رأيت حقا على أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموه عنى قالوا نفعل قال ان يهود ندموا على ما صنعوا وأرسلوا الى محمد انا قد ندمنا على مافعلنا أيرضيك أن نأخذ من أشراف قريش وغطفان رجالا تضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم فأرسل اليهم نعم فان بعثت اليكم يهود يلتمسون منكم رهنا فلا تدفعوا اليهم رجلا واحدا ثم أتى غطفان فقال انكم أصلى وعشيرتى وأحب الناس الى ولا أراكم تتهمونى قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قال فاكتموا عنى قالوا نفعل فقال لهم مثل ما قال لقريش وكان من صنع الله لرسوله ان أبا سفيان ورؤس غطفان أرسلوا الى بنى قريظة عكرمة فى نفر من القبيلتين يقولوا انا لسنا بدار مقام وقد هلك الخف والحافر فأعدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه فارسلوا اليهم ان اليوم يوم السبت لانعمل فيه شيأ وكان قد أحدث فيه بعضنا حدثا فأصابه مالم يخف عليكم ولسنا مع ذلك بمقاتلين معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدا فانا نخشى ان اشتد عليكم القتال أن ترجعوا الى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلادنا ولاطاقة لنا به فقالت قريش وغطفان والله ان الذى حدثكم نعيم به لحق فأرسلوا اليهم انا والله لاندفع اليكم رجلا واحدا فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقالت قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لحق فأرسلوا اليهم انا والله لانقاتل معكم حتى تعطونا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله بينهم وبعث الله عليهم الريح فى ليال شديدة البرد فأكفأت قدورهم وطرحت أبنيتهم ذكره ابن اسحق فى رواية ابن هشام عن البكائى عنه ولخصه الحافظ فى الفتح بأوجز عبارة وقال بعده بالفظه قال ابن اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان نعيما كان رجلا نموما فان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان اليهود قد بعثت الى ان كان يرضيك انا نأخذ من قريش وغطفان رهنا نبعثهم اليك لتقتلهم فعلنا فرجع نعيم مسرعا الى قومه فأخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وانهم لاهل غدر وكذلك قال لقريش فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم انتهى (وروى الحاكم عن حذيفة) بن اليمان الصحابى ابن الصحابى (قال لقد رأيتنا ليلة الاحزاب) أى الليلة التى اشتد علينا الامر فيها من ليالى الاحزاب وهى الليلة التى كانت بعد المحاصرة الشديدة وذلك كما ذكر ابن سعد وغيره أنه لما طال المقام على قريش وقتل عمرو وانهزم من معه اتعدوا أن يغدوا جميعا ولا يتخلف منهم أحد فباتوا يعبون أصحابهم ثم وافوا الخندق قبل طلوع الشمس وعبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم على القتال ووعدهم النصر ان صبروا والمشركون قد جعلوا المسلمين فى مثل الحصن من كتائبهم فأحدقوا بكل وجه من الخندق ووجهوا على خيمته صلى الله عليه وسلم كتيبة عظيمة غليظة فيها خالد بن الوليد فقاتلوهم يومهم ذلك الى هوى من الليل ما يقدر صلى الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين أن ينزلوا من مواضعهم ولا على صلاة ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء فجعل الصحابة يقولون ما صلينا فيقول صلى الله عليه وسلم ما صليت حتى كشفهم الله فرجعوا متفرقين ورجع كل فريق الى منزله وأقام أسيد بن حضير فى مائتين على شفير الخندق فكرت خيل المشركين وعليها خالد يطلبون غرة فناوشوهم ساعة فزرق وحشى بن حرب الطفيل بن النعمان وقيل

فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيأ وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثارا لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين

فيه الطفيل بن مالك بن النعمان من بني سلمة بمزراقه فقتله وانكشفوا وسار صلى الله عليه وسلم الى قبته فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام لكل صلاة اقامة فصلوا لما فاتهم وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا ولم يكن بعد قتال حتى انصرفوا لكنهم لا يدعون الطلائع بالليل يطمعون في الغارة (وأبو سفيان ومن معه من فوقنا) أي من فوق الوادي من قبل المشرق (وقريظة أسفل منا) من بطن الوادي من قبل المغرب وهذا خلاف ما مر عن ابن عباس ان الذين من فوقهم غطفان ومن أسفل منهم قريش رواه ابن مردويه وبه جزم البغوي وغيره وزادوا وانضم الى غطفان بنو قريظة والنضير ويحتمل الجمع بأن قريشا كانت تأتي تارة من فوق وغطفان من أسفل وتارة على العكس من ذلك ثم لعل معنى كون قريظة مع المشركين أي في جهتهم منحازين في جانب لانفسهم ممتنعين من الزحف معهم عليه صلى الله عليه وسلم فلا ينافي أيضا حديث نعيم من امتناعهم من القتال وفيه بعد لان ظاهر حديث نعيم أنهم لم يخرجوا من ديارهم فلعل معنى قوله وقريظة أسفل منا وهم في ديارهم ويؤيده أو يعينه قوله (نخافهم على ذرارينا وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحا منها) لا ينافي هذا قوله في بقية ذا الحديث فاذا الريح فيه أي عسكر المشركين لا يجاوز شبرا لان شدة هذه بالنسبة للعادة والآتية هي التي هتكت قبابهم وأطفأت نيرانهم (فجعل المنافقون يستأذنون) النبي (ويقولون بيوتنا عورة) أي غير حصينة وفي رواية البيهقي فايستأذن أحد منهم الا أذن له فيتسللون وفي رواية له أيضا أن رجلا قال لحذيفة أدركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندركه قال يا ابن أخي والله لا تدري لو أدركته كيف تكون لقد رأيتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة فقال صلى الله عليه وسلم من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق ابراهيم يوم القيامة فوالله ما قام أحد فقال الثانية جعله الله رفيقي فلم يقم أحد فقال أبو بكر ابعث حذيفة (فرآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جاث على ركبتي) من شدة البرد والجوع والخوف ولابن اسحق فدعاني فلم يكن لي بد من القيام (فقال اذهب فأتني بخبر القوم) وعند البيهقي فقلت أخشى أن أوسر قال انك لن تؤسر (ولم يبق معه الا ثلثمائة) لا يفهم منه أن من عداهم وهم الفان وسبعمائة منافقون وقد قال تعالى ويستأذن فريق منهم النبي قال ابن عباس الفريق بنو حارثة قال غيره وبنو سلمة أي منافقوهم لانهم خصوا بالذكر لتعللهم بالباطل وانما هو وسيلة للفرار كما قال تعالى وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وأما المؤمنون فانما رجعوا الالم البرد والجوع الشديدين أو الخوف الحقيقي على بيوتهم أو لفهمهم عدم التعليظ في ذهاب من يذهب فكشفوا حال بيوتهم ثم رجعوا (قال ودعا لي) وفي رواية أبي نعيم عن حذيفة فقال اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وعند ابن عقبة وابن عائذ فقال قم حفظك الله من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا فقمت مستبشرا بدعائه فاشق على شيء مما كان (فاذهب الله عز وجل عني القر) بضم القاف والبرد (والفزع) الخوف زاد في رواية أبي نعيم فوالله ما خلق الله تعالى قرا ولا فزعا في جوفي الا خرج فما وجدت منه شيئا أفضيت كأنما أمشي في حمام فلما وليت دعاني فقال يا حذيفة لا تحدث في القوم شيئا حتى تأتيني (فدخلت عسكرهم) قال في رواية ابن اسحق والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء (فاذا الريح فيه لا تجاوز) عسكرهم (شبرا فلما رجعت رأيت فوارس) نحو عشرين (في طريقي) حين انتصف بي الطريق أو نحو ذلك معتمين (فقالوا) وفي رواية فارسين فقالا (أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم) بالريح والجنود (وفي رواية) لابن اسحق (أن حذيفة لما أرسله عليه الصلاة والسلام ليأتيه بالخبر سمع أبا سفيان يقول) ولفظه حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة أرأيتم رسول

المعبود به لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود ان مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان

الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال نعم قال فكيف كنتم تصنعون قال والله لقد كنا نجهد قال والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الارض ولحملناه على أعناقنا فقال حذيفة والله لقد رأيتني بالخندق وصلى صلى الله عليه وسلم هويا من الليل ثم التفت الينا فقال من رجل يقوم فينظر ما فعل القوم ثم يرجع يشرط له الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد فلما لم يقم أحد دعاني فلم يكن لي بد من القيام فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون ولا تحدثن شيأ حتى تأتينا فذهبت فدخلت فيهم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء فقال أبو سفيان لينظر امرؤ من جليسه فأخذت بيد الرجل الذي كان الى جنبي فقلت من أنت قال فلان بن فلان ثم قال أبو سفيان (يا معشر قريش انكم والله ما أصبحتم بدار مقام) أي محل يصلح للاقامة فيه (ولقد هلك الخف والكراع) بضم الكاف وخفة الراء وبالعين المهملة اسم لجمع الخيل كما في الشامية (واختلفنا وبنو قريظة) حيث امتنعوا من القتال معنا وفيه عطف الظاهر على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل وهو جائز على قلة لكن لفظ الرواية عند ابن اسحق وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره (ولقينا من هذا الريح ما ترون) ما يطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء (فارتحلوا فاني مرتحل ووثب على جمله فما حل عقال يده) أي الجمل (الا وهو قائم) ولفظ الرواية في ابن اسحق ثم قام الى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فوالله ما أطلق عقاله الا وهو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن لا تحدث شيأ حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه فلما رآني أدخلني الى رجليه وطرح على طرف المرط ثم ركع وسجد واني لفيه فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما صنعت قريش فرجعوا الى بلادهم هذا بقية رواية ابن اسحق (ووقع في البخاري) في الجهاد وفي المغازي وكذا في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن جابر (أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الاحزاب) وفي رواية النسائي عن جابر أنه قال يوم بني قريظة (من يأتيني بخبر القوم) بين الواقدي أن المراد بهم بنو قريظة وبه يسقط الاشكال الآتي (فقال الزبير أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا) ثم قال ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير هذا بقية الحديث في البخاري وغيره وقوله (قالها ثلاثا) من المصنف ضبطا للحديث لئلا تسقط واحدة وهي رواية المغازي وأما الجهاد فقالها مرتين (وقد أشكل ذكر الزبير في هذه القصة فقال ابن الملقن وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب) لكشفها (والمشهور) كما قال شيخنا أبو الفتح اليعمري (أنه حذيفة بن اليمان) كما رويناه من طريق ابن اسحق وغيره (قال الحافظ ابن حجر وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب) الزبير (لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها) فتوهمها ابن الملقن وشيخه واحدة وليس كذلك (فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين) وهي التي رواها جابر في الصحيحين وغيرهما (وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب) أي دعا (عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك) وهو الذي رواه ابن اسحق وغيره فتوهم اليعمري وتلميذه القصتين واحدة فقضى بان المشهور رواية ابن اسحق وغيره أنه حذيفة على رواية الصحيحين وغيرهما انه الزبير مع انك قد علمت من هذا البيان الشافي أنهما قصتان وهو واضح جدا ولم يظهر لي قول شيخنا الا يظهر منه رد قول ابن الملقن فالمفهوم

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر ان يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر

منه انه انما أنكر أن الذاهب لقريش هو الزبير ولم يدع أنه لم يذهب فى غزوة الخندق بأمره صلى الله
عليه وسلم البتة انتهى فان وجه الرد عليه ليس من دعواه ذلك حتى يقال انه لم يدعه بل من توهمه أن
حديث الصحيح فى بعثه لقريش مع انه انما كان لبنى قريظة كما بينه الواقدى بل روى النسائى عن
جابر نفسه لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبرهم فلم يذهب أحد
فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير ثم
اشتد الامر أيضا فقال من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير ففيه انه ذهب لقريظة ثلاث مرات
وقول بعضهم لامانع أنه أرسل الزبير لقريظة مرة وأخرى للبحث عن حال قريش فاسد فالمانع موجود
وهو مجىء الرواية عن جابر نفسه ان ذهاب الزبير لبنى قريظة والروايات يفسر بعضها بعضا وتجويز أنه
صلى الله عليه وسلم عدل عن ارسال الزبير لان له حدة وشدة لايملك معها نفسه أن يحدث بالقوم مانهى
عنه حذيفة فاختار ارساله لذلك وأن بهذا يرد كلام الحافظ هذا الذى نقله المصنف خطأ صريح أوقعه
فى حق الحوارى أحد العشرة حاشاه من هذا الهذيان فانه لايفعل مانهاه عنه لووقع (وقصته) أى حذيفة
(فى ذلك مشهورة لما دخل بين قريش فى الليل وعرف قصتهم) فعند أبى نعيم والبيهقى وغيرهما عنه
قال لما دخلت بينهم نظرت فى ضوء نار توقد واذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته
وحوله عصبة قد تفرق عنه الاحزاب وهو يقول الرحيل الرحيل ولم أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت
سهما من كنانتى أبيض الريش لاضعه فى كبد القوس لارميه فى ضوء النار فذكرت قوله صلى الله عليه
وسلم لاتحدثن فى القوم شيأ حتى تأتينى فأمسكت ورددت سهمى فلما جلست فيهم أحس أبو سفيان
انه قد دخل فيهم من غيرهم فقال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فضربت بيدى على يد الذى عن يمينى
فأخذت بيده فقلت من أنت قال معاوية بن أبى سفيان ثم ضربت بيدى على يد الذى عن شمالى فقلت
من أنت قال عمرو بن العاصى فعلت ذلك خشية أن يفطن بى فبدرتهم بالمسئلة ثم تلبثت فيهم هنيهة
فأتيت قريشا وبنى كنانة وقيسا وقلت ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم بقوله ادخل حتى تدخل بين
ظهرانى القوم فأتيت قريشا فقلت يامعشر قريش انما يريد الناس اذا كان غدا أن يقال أين قريش
أين قادة الناس أين رؤس الناس فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم ائت بنى كنانة فقل
اذا كان غدا فيقال أين رماة الحذف فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم ائت قيسا فقل
يامعشر قيس انما يريد الناس اذا كان غدا أن يقولوا أين قيس أين احلاس الخيل أين الفرسان
فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم الحديث وذكر فى بقيته ارتحالهم وغلبة الريح عليهم وأنه
عاد الى النبى صلى الله عليه وسلم ولقيه الفوارس فى نحو نصف الطريق فلما وصل عاد له البرد وجده
صلى الله عليه وسلم يصلى فأومأ اليه بيده فدنا منه فسدل عليه من فضل شملته قال فأخبرته الخبر وانى
تركتهم يترحلون فلم أزل نائما حتى الصبح فلما أصبحت قال صلى الله عليه وسلم قم يانومان (وفى
البخارى) فى الجهاد والمغازى والتوحيد والدعوات ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الجهاد
والنسائى فى السير كلهم (من حديث) الصحابى ابن الصحابى (عبدالله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء
بينهما واو ساكنة كما ضبطه الكرمانى وغيره واسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد عبدالله
الحديبية وعمر دهرا ومات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) وفى رواية أحمد وابن سعد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى مسجد
الاحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء بين الظهر والعصر فوضع رداءه فقام فرفع يديه يدعو
عليهم فرأينا البشر فى وجهه وفى رواية أبى نعيم انتظر حتى زالت الشمس ثم قام فقال يا أيها الناس

الصحيح فى أول الاسلام
وكان للصوم رتب ثلاث
أحدها ايجابه بوصف
التخيير والثانية تحتمه
لكن كان الصائم اذا نام
قبل ان يطعم حرم عليه
الطعام والشراب الى الليلة
القابلة فنسخ ذلك بالرتبة
الثالثة وهى التى استقر
عليها الشرع الى يوم
القيامة

*(فصل وكان من
هديه صلى الله عليه
وسلم)*
فى شهر رمضان الاكثار
من أنواع العبادات فكان
جبريل عليه الصلاة
والسلام يدارسه القرآن
فى رمضان وكان اذا لقيه
جبريل أجود بالخير من
الريح المرسلة وكان أجود
الناس وأجود ما يكون
فى رمضان يكثر فيه من
الصدقة والاحسان
وتلاوة القرآن والصلاة
والذكر والاعتكاف
وكان يخص رمضان من
العبادة بما لايخص غيره
به من الشهور حتى انه
كان ليواصل فيه أحيانا
ليوفر ساعات ليله ونهاره
على العبادة وكان ينهى
أصحابه عن الوصال
فيقولون له انك تواصل
فيقول لست كهيأتكم
انى أبيت وفى رواية انى
أظل عند ربى يطعمنى
ويسقينى وقد اختلف

لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فان لقيتم العدو فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم دعا (فقال اللهم) أى يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن قال الطيبى لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الانتصار فى قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) قال الكرمانى اما أن يريد به سريع حسابه بمجىء وقته واما انه سريع فى الحساب (أهزم الاحزاب) بزاى أكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم وقد استجاب الله لرسوله فأرسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم حتى قال طليحة بن خويلد الاسدى أما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجاء النجاء فانهزموا من غير قتال وخص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون الهلاك لان فى الهزيمة سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا فى الاسلام والاهلاك مفوت لهذا المقصد الصحيح (وروى أحمد عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الصحابى ابن الصحابى (قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شئ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر) جمع حنجرة وهى مجرى النفس قال قتادة شخصت مكانها فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها لخرجت رواه ابن أبى حاتم وقد قيل اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع والغضب أو الغم الشديد ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو تمثيل عن شدة الخوف وعليه السهيلى قال فى الروض فيه أن التكلم بالمجاز مبالغة حتى اذا فهمه المخاطب فان القلب لو انتقل الى الحنجرة لمات صاحبه فخالهم فيما بلغهم من الخوف وضيق الصدر كمثل المنخلع قلبه من موضعه ومثله جدارا يريد أن ينقض أى مثله كمثل من يريد الفعل ويهم به فهو من مجاز التشبيه وقيل هو على حذف مضاف تقديره بلغ وجيف القلوب الحناجر انتهى (فقال نعم) قولوا (اللهم استر عوراتنا) أى خللنا أى عيوبنا وتقصيرنا وما يسوءنا اظهاره (وآمن) بمد الهمزة وكسر الميم مخففة ويجوز القصر والتثقيل (روعاتنا) خوفنا وفزعنا من الروع بالفتح الفزع وفيه من أنواع البديع جناس القلب وايقاع الامن على الروع مجاز من اطلاق (٢) اسم المحل وهو القلب على الحال فيه وهو الروع وبهذا وافق قوله تعالى وآمنهم من خوف وقوله وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا حيث أوقع الامن على الذوات (قال فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح فهزمهم بالريح) وكفى الله المؤمنين القتال فانصرف الكفار خائبين خائفين حتى ان عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد أقاما فى مائتى فارس ساقة عسكر المشركين ردأ لهم مخافة الطلب كما ذكره ابن سعد (وفى ينبوع الحياة) اسم تفسير القرآن العظيم (لابن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء بعدها راء كما ضبطه ابن خلكان ونسب الى جده لشهرته به والا فهو محمد بن محمد بن ظفر أحد الفضلاء صاحب التصانيف الصقلى ولد بها ونشأ بمكة وتنقل فى البلاد وسكن آخر وقته بحماة وكان فقيرا جدا حتى قيل انه زوج بنته بغير كفء للحاجة فخرج الزوج بها من حلب وباعها (قيل انه صلى الله عليه وسلم دعا فقال يا صريخ) بخاء معجمة أى يا مغيث (المكروبين) ويطلق على المستغيث أيضا كما فى القاموس وليس مرادا هنا (يا مجيب المضطرين) المكروبين الذين مسهم الضر كما قال أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (اكشف همى وغمى وكربى فانك ترى ما نزل بى وبأصحابى فأتاه جبريل فبشره بأن الله سبحانه وتعالى يرسل عليهم ريحا وجنودا وأعلم أصحابه) بذلك ليزول خوفهم (ورفع يديه قائلا) أشكرك (شكرا شكرا) أى شكرا بعد شكر على ما أوليتنى من نعمائك (وهبت ريح الصبا) بفتح الصاد المهملة وخفة الموحدة وهى الشرقية ويقال لها القبول لانها تقابل الشمال وهى الريح العقيم التى لا خير فيها (ليلا) روى ابن مردويه والبزار وغيرهما برجال الصحيح عن ابن عباس قال

(٢) قوله من اطلاق الخ لعل الاولى العكس تأمل اه مصححه

الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما انه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى ان المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضاء به
ومن حديثك فى أعقابها حادى
اذا شكت من كلال السير أوعدها
روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى

لما كانت ليلة الاحزاب قالت الصبا للشمال اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وأرسل الصبا فأطفأت نيرانهم وقطعت أطنابهم فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وروى الشيخان والنسائي عنه مرفوعا نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور بفتح الدال الريح الغربية ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الادبار (فقلعت الاوتاد) وأطفأت النيران (وألقت عليهم الابنية) أي الاخبية (وكفئت) قلبت (القدور) على أفواهها قال مجاهد سلط الله عليهم الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم رواه البيهقي فهذا صريح في انه من الريح ومثله في الانوار والنهر وزاد وبعث الله مع الصبا ملائكة تسدد الريح وتفعل نحو فعلها انتهى (وسفت عليهم التراب) في وجوههم (ورمتهم بالحصا وسمعوا في أرجاء معسكرهم) أي جوانبه (التكبير وقعقعة السلاح) من الملائكة (فارتحلوا هرابا) بضم الهاء والتشديد جمع هارب أي هاربين (في ليلتهم وتركوا ما استثقلوه من متاعهم) فغنمه المسلمون مع عشرين بعيرا أرسلها أبو سفيان لحيي تحملها له شعيرا وتمرا وتبنا فلقيها جماعة من المسلمين فأخذوها وانصرفوا بها اليه صلى الله عليه وسلم فتوسعوا بها وأكلوه حتى نفد ونحروا منها أبعرة وبقي منها ما بقي حتى دخلوا به المدينة فلما رجع ضرار بن الخطاب أخبرهم الخبر فقال أبو سفيان ان حييا لمشؤم قطع بنا ما نجد ما نحمل عليه اذا جعنا أخرجه الواقدي باسناده مرسل (قال فذلك قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا) صبا باردة في ليلة شاتية (وجنودا) ملائكة قيل كانوا ألفا وروى ابن سعد عن ابن المسيب قال أتى جبريل يومئذ ومعه الريح فقال صلى الله عليه وسلم حين رأى جبريل ألا أبشروا ثلاثا (لم تروها) قذفت في قلوبهم الرعب والفشل وفي قلوب المؤمنين القوة والامل وقيل انما أرسلت لتزجر خيل العدو وابلهم فقطعوا ثلاثة أيام في يوم واحد ذكره ابن دحية وقال مجاهد ولم تقاتل الملائكة يومئذ قال البلاذري بل غشيتهم تطمس أبصارهم فانصرفوا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (وفي البخاري) في الجهاد والمغازي والتفسير والدعوات ومسلم وأبي داود والنسائي في الصلاة والترمذي في التفسير (عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم) وقعة (الخندق) قال الحافظ وفي الجهاد يوم الاحزاب وهو بالمعنى (ملأ الله بيوتهم) أي الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا) والجملة خبرية لفظا انشائية معنى أي اللهم املأ ففيه كما قال الحافظ جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك (كما شغلونا) وفي رواية المستملي لما شغلونا بزيادة لام وهو خطأ قاله الفتح والكاف للتعليل بمعنى اللام وما مصدرية نحو كما هداكم أي لشغلهم ايانا (عن) صلاة (الصلاة الوسطى) أي عن ايقاعها زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صليناها بين المغرب والعشاء (ومقتضى هذا) صراحة (انه استمر اشتغاله بقتال المشركين) أي المراماة بينهم بالنبل والحجارة (حتى غابت الشمس ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال حبس) منع (المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت) أي قاربت الغروب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى الحديث ومقتضى هذا) صراحة أيضا (انه لم يخرج الوقت بالكلية قال الشيخ تقي الدين) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي العلامة الفقيه الحافظ صاحب التصانيف (ابن دقيق العيد) قال السخاوي الملقب بذلك جده وهب لخروجه يوما من قوص وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض فقال بدوي كأن قماش هذا يشبه دقيق العيد يعني في البياض فلزمه ذلك (الحبس انتهى الى ذلك الوقت أي الحمرة

ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتن بأمره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا بالفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه اذ قالوا له انك تواصل ولم يقل لست كهيأتكم به بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم أي في ذلك بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم و[illegible] حديث عبد الله بن

أو الصفرة) كما هو لفظ ابن مسعود (ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب) كما صرح به علي وكأنه حصل لهم عذر كخوف عود الكفار لهم (انتهى) كلام تقي الدين وهو جمع بين الحديثين (وفي البخاري) في المواقيت وصلاة الخوف والمغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الصلاة عن جابر أن عمر جاء وأما قوله (عن عمر بن الخطاب) ففيه تسمح من المصنف لم يرد أنه راوي الحديث لانه خلاف الواقع في البخاري وغيره فانما مراده عن قصة عمر فقد قال الحافظ اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فرواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف انتهى (انه جاء يوم الخندق بعد ما غابت) وفي لفظ غربت (الشمس) وفي رواية للبخاري أيضا بعد ما أفطر الصائم والمعنى واحد (جعل) بلا فاء في المغازي من البخاري وله في المواقيت باثباتها فجعل (يسب كفار قريش) لانهم السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره (قال يا رسول الله ما كدت) قال المصنف بكسر الكاف وقد تضم (أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب) قال اليعمري كاد من أفعال المقاربة فمعناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال الكرماني لا يلزم منه وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت انتهى وفيه نظر فان كاد اذا أثبتت نفت واذا نفت أثبتت ولا يخفى ثقل تعبيره بكيدودة ثم قوله أن تغرب بحذف أن عند البخاري في المواقيت وثبوتها له في المغازي ومثله في مسلم قال اليعمري وهو من تصرف الرواة والراجح أن كاد لا تقترن بان بخلاف عسى فالراجح اقترانها وهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار أن عمر تكلم بالراجحة أو المرجوحة فان قيل الظاهر أن عمر كان معه صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بادراك العصر قبل الغروب دونهم فالجواب يحتمل انه كان متوضأ فبادر فصلى ثم جاءه عليه السلام في حال تهيئه للصلاة فأعلمه فقام هو وأصحابه الى الوضوء انتهى ملخصا من الفتح * (تنبيه) * ما سقته من لفظ المتن هو ما في نسخة صحيحة وهو الصواب المذكور في صحيح البخاري وما في أكثر النسخ من قوله عن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فهو مع كونه خلاف ما في البخاري من الاختصار المخل لايهامه ان مجيء عمر للمصطفى قبل الغروب وهو خلاف تصريحه بانه جاء بعد ما غربت الشمس ويوهم أيضا أن عمر لم يصل العصر قبل الغروب مع أن الحديث كالنص في انه صلاها قبل الغروب كما علم (فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضته مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم (فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان) قال الحافظ بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري ونسب عياض الاول للمحدثين والثاني للغويين وحكى الفتح مع السكون أيضا (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى) زاد الاسماعيلي بنا (العصر بعد ما غربت الشمس) ففيه قضاء الفائتة جماعة وبه قال الاكثر الا الليث مع اجازته صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت (ثم صلى بعدها المغرب) ووقع عند أحمد انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ وفي صحته نظر لمخالفته لحديث الصحيحين هذا ويمكن الجمع بينهما بتكلف قال واختلف في سبب تأخير الصلاة ذلك اليوم فقيل النسيان واستبعد وقوعه من الجميع وقيل شغلهم اياهم فلم يتمكنوا من ذلك وهو

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له أنت تواصل فقال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى وسياق البخاري لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلي لست مثلكم اني أطعم وأسقى وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلي فاني أظل يطعمني ربي ويسقيني فأخبر انه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم

أقرب لاسيما ولاحمد والنسائى عن أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا (وقد يكون ذلك) أى التأخير عن ايقاعها قبل الغروب (للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها)
كخوف عود العدو قبل الغروب (ومقتضى هذه الرواية المشهورة) فى الصحيحين وغيرهما عن جابر
وعلى (انه لم يفت غير العصر وفى الموطا) من طريق أخرى انه فاتهم (الظهر والعصر) وفى حديث أبى
سعيد عند أحمد والنسائى الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوى من الليل (وفى الترمذى)
والنسائى (عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم
الخندق) حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال الحافظ وفى قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت
(وقال) الترمذى (ليس باسناده باس الا أن أبا عبيدة) ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر
أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة مات بعد سنة ثمانين (لم يسمع من) أبيه (عبد الله) بن
مسعود فهو منقطع وفى التقريب الراجح انه لا يصح سماعه من أبيه (قال ابن العربى الى الترجيح
فقال الصحيح أن التى اشتغل عنها صلى الله عليه وسلم واحدة وهى العصر) قال الحافظ ويؤيده حديث
على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (وقال النووى طريق الجمع بين هذه الروايات أن
وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا) أى شغلهم عن العصر أو الظهر والعصر (فى بعض الايام وهذا)
أى تأخير أربع صلوات (فى بعضها) قال الحافظ ويقربه (٢) أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس
فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما حديث جابر
ففيها (٣) أن ذلك كان عقب غروب الشمس (قال) النووى (وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام للعصر
حتى غربت الشمس فكان قبل نزول) قوله تعالى فرجالا أو ركبانا (صلاة الخوف) كما مر من حديث أبى
سعيد وقد صلى صلاة الخوف فى ذات الرقاع وهى قبل الخندق عند جماعة (قال العلماء يحتمل انه أخرها
نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بامر العدو) قال الحافظ واستبعد وقوع ذلك من الجميع
(ويمكن انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو) قال الحافظ وهو أقرب (وكان هذا عذرا فى تاخير الصلاة قبل
نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل تصلى صلاة
الخوف على حسب الحال) ثم استطرد المصنف فذكر الخلاف فى الصلاة الوسطى لمناسبة وقوعها فى
الحديث السابق فقال (وقد اختلف فى المراد بالصلاة الوسطى) تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ
وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط
بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل قاله الحافظ (وجمع
الحافظ الدمياطى فى ذلك مؤلفا مفردا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا
وهى الصبح) قاله أبى وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله
ابن أبى حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمر وابن عباس نقله مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن
على والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير عن أبى رجاء صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها
ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر
ومن طريق أبى العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة فى زمن عمر صلاة الغداة فقلت
لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هى هذه وهو قول مالك والشافعى الذى نص عليه فى الام واحتجوا بان
فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر فى السفر وبانها بين صلاتى
جهر وصلاتى سر (أو الظهر) رواه فى الموطأ عن زيد بن ثابت وابن المنذر وغيره عن أبى سعيد

(٢) قوله ويقربه فى بعض النسخ ويقويه والمآل واحد اه مصححه
(٣) قوله ففيها الاولى ففيه الا ان تلاحظ الرواية أو القصة تأمل اه مصححه

وعائشة

متشكلا لهم معجزا لهم
فلو كان يأكل ويشرب
لما كان ذلك تشكيلا
ولا تعجيزا بل ولا وصالا
وهذا بحمد الله واضح
وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة للامة وأذن
فيه الى السحر وفى صحيح
البخارى عن أبى سعيد
الخدرى انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم أراد أن
يواصل فليواصل الى
السحر فان قيل فما حكم
هذه المسألة وهل الوصال
جائز أو محرم أو مكروه
قيل اختلف الناس فى
هذه المسألة على ثلاثة
أقوال * أحدها انه
جائز ان قدر عليه وهو
مروى عن عبد الله بن
الزبير وغيره من السلف
وكان ابن الزبير يواصل
الايام وحجة أرباب هذا
القول أن النبى صلى الله
عليه وسلم واصل بالصحابة
مع نهيه لهم عن الوصال
كما فى الصحيحين من
حديث أبى هريرة انه
نهى عن الوصال وقال
انى لست كهيئتكم فلما
أبوا ان ينتهوا واصل
بهم يوما ثم يوما
فهذا وصاله بهم بعد
نهيه عن الوصال ولو كان
النهى للتحريم لما أبوا
ان ينتهوا ولما أقرهم

وعائشة وبه قال أبو حنيفة فى روايه وأخرج أبو داود عن زيد بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم يصلى
الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية وروى أحمد عنه
كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس فى قائلتهم
وفى تجارتهم فنزلت الآية (أو العصر) قال الترمذى هو قول أكثر الصحابة الماوردى وجمهور التابعين
ابن عبد البر وأكثر علماء الاثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح
من مذهب أبى حنيفة وقول أحمد وصار اليه معظم الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه
وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا
واحدا وروى الترمذى والنسائى عن على كنا نرى انها الصبح حتى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الحافظ وهذه الرواية تدفع دعوى أن صلاة العصر
مدرج من تفسير بعض الرواة فهى نص فى أن كونها العصر من كلامه عليه السلام وأن حجة من قال
الصبح قوية انتهى وقال ابن عبد البر الاختلاف القوى فى الصلاة الوسطى انما هو فى هاتين الصلاتين
أعنى العصر والصبح وغير ذلك ضعيف (أو المغرب) قاله ابن عباس عند ابن أبى حاتم باسناد حسن
وقبيصة بن ذؤيب عند ابن جرير وحجتهم انها معتدلة فى عدد الركعات ولا تقصر فى الاسفار وأن العمل
مضى على المبادرة اليها وتعجيلها عقب الغروب وأن قبلها صلاتى سر وبعدها صلاتى جهر (أو جميع
الصلوات) قاله ابن عمر رواه ابن أبى حاتم بسند حسن ومعاذ بن جبل (و) احتج له بأن قوله حافظوا على
الصلوات (هو يتناول الفرائض والنوافل) فعطف الوسطى عليه وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها
(واختاره ابن عبد البر) أبو عمر وتعجب منه ابن كثير حيث اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه
دليل وانها الاحدى الكبر كذا قال وانما مثله لشئ عجاب فان السند الى ابن عمر حسن كما فى الفتح فهو
دليله ولذا أعرض الحافظ عن تعقبه فحكاه بلا تعقب (أو الجمعة) ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت
به من الاجتماع والخطبة (وصححه القاضى حسين فى صلاة الخوف من تعليقه أو الظهر فى الايام والجمعة
يوم الجمعة أو العشاء) نقله ابن التين والقرطبى (لانها بين صلاتين لا تقصران) ولانها تقع عند النوم
فلذا أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى (أو الصبح والعشاء) معا للحديث الصحيح انهما أثقل
الصلاة على المنافقين وبه قال الابهرى من المالكية (أو الصبح والعصر) معا (لقوة الادلة) فى أن كلا
منهما الوسطى (فظاهر القرآن الصبح) لقوله وقوموا لله قانتين (ونص السنة العصر) عند مسلم وغيره
وليس بنص لان قوله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر يحتمل كما قال الباجى أن يريد به الوسطى
من الصلوات التى شغل عنها وهى الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن
الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق انتهى على
أن السيوطى قد قال فى الديباج على مسلم ان قوله صلاة العصر مدرج كما ذكره بعضهم ولهذا سقط فى
رواية البخارى وفى رواية يعنى العصر وهو صريح فى الادراج انتهى ومر أن الحافظ دفع ذلك ولكن
فيه وقفة (أو صلاة الجماعة أو الوتر) صنف فيه علم الدين الشجاعى جزأ ورجحه القاضى تقى الدين
الاخنائى فى جزء (أو صلاة الخوف أو صلاة عيد الاضحى أو الفطر أو صلاة الضحى) كذا فى النسخ
الصحيحة ومثله فى الفتح وفى نسخة بدله صلاة الفجر وهى تصحيف (أو واحدة من الخمس غير
معينة) قاله الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشريح القاضى واختاره امام الحرمين فى النهاية قال
كما أخفيت ليلة القدر (أو الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول السابق) الجازم بأن كلا منهما
يقال له الوسطى (أو التوقف) فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب

عليه بعد ذلك قالوا فلما
فعلوه بعد نهيه وهو يعلم
ويقرهم علم انه أراد
الرحمة بهم والتخفيف
عنهم وقد قالت عائشة
نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم متفق عليه
* وقالت طائفة أخرى لا
يجوز الوصال منهم مالك
وأبو حنيفة والشافعى
والثورى رحمهم الله قال
ابن عبد البر وقد حكاه
عنهم انهم لم يجيزوه لاحد
* قلت الشافعى رحمه الله
نص على كراهته
واختلف أصحابه هل
كراهته تحريم أو تنزيه
على وجهين واحتج
المحرمون بنهى النبى
صلى الله عليه وسلم
والنهى يقتضى التحريم
قالوا وقول عائشة رحمة
لهم لا يمنع أن يكون
للتحريم بل يؤكده فان
من رحمته بهم أن حرمه
عليهم بل سائر مناهيه
للامة رحمة وحمية
وصيانة قالوا وأما
مواصلته بهم بعد نهيه
فلم يكن تقريرا لهم كيف
وقد نهاهم ولكن
تقريعا وتنكيلا فاحتمل
منهم الوصال بعد نهيه
لاجل مصلحة النهى فى
تأكيد زجرهم وبيان
الحكمة فى نهيهم عنه
بظهور المفسدة التى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه زاد في الفتح العشر ولا صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله وصار الى انها أبهمت جماعة من المتأخرين قال القرطبي وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح (انتهى) ولنمسك عنان القلم رغبة عن التطويل (وانصرف صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق يوم الاربعاء لسبع ليال بقين من ذي القعدة) قاله ابن سعد وهو مخالف لقول ابن اسحق فلما أصبح انصرف ثم هو ظاهر على أن الخندق في القعدة وكذا على انه في شوال لان المراد ابتداء حفره فلا ينافي استمرار ما تعلق به الى الوقت المذكور (وكان قد أقام بالخندق) محاصرا (خمسة عشر يوما) فيما جزم به ابن سعد والبلاذري وقال الواقدي انه أثبت الاقوال (وقيل أربعة وعشرين يوما) كما رواه يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب وروى الزهري عنه بضع عشرة ليلة ويمكن أن يفسر بخمسة عشر كما انه يحتمل تفسير قول ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر بالاربعة وعشرين وعند الواقدي عن جابر عشرين يوما وفي الهدي شهرا (فقال عليه الصلاة والسلام لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا) وفي البخاري عن سليمان بن صرد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى الاحزاب عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير اليهم قال الحافظ في شرحه (وفي ذلك علم من أعلام نبوته فانه عليه الصلاة والسلام اعتمر في السنة) المقبلة (التي صدته قريش عن البيت) سنة الحديبية (ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال عليه الصلاة والسلام وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وقد أخرج البزار من حديث جابر باسناد حسن شاهدا لهذا) يعني الحافظ حديث سليمان ابن صرد الذي لم يذكره المصنف اكتفاء بذكر معناه (ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة لا يغزونكم بعدها أبدا ولكن أنتم تغزونهم) فهذا بمعنى حديث الصحيح وفيه زيادة لفظ أبدا وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن انصرفوا (تتميم) ذكر ابن اسحق والواقدي انه استشهد من المسلمين يوم الخندق ستة لا غير سعد بن معاذ وأنس بن أوس وعبد الله بن سهل الاوسيون والطفيل بن النعمان وثعلبة بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكعب بن زيد الخزرجيون وزاد الدمياطي في الانساب قيس بن زيد بن عامر وعبد الله بن أبي خالد وذكر الحافظ في الكنى أبا سنان ابن صيفي بن صخر فقال شهد بدرا واستشهد في الخندق وقتل من المشركين ثلاثة منبه بن عبيد قال ابن هشام هو عثمان بن أمية بن منبه العبدري أصابه سهم فمات منه بمكة ونوفل بن عبد الله المخزومي وعمرو بن عبدود وفي البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا من السجع المحمود وهو ما جاء بانسجام واتفاق بلا قصد والمذموم ما يأتي بتكلف واستكراه والله أعلم

(غزوة بني قريظة)

(ولما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاربعاء) الذي انصرف فيه من الخندق لسبع بقين من ذي القعدة قاله ابن سعد وكان المصنف لم يترجم لها لاتصالها بغزوة الخندق حتى كأنها بيان لبعض تعلقاته لانهم ظاهروا الاحزاب فكانوا من جملتهم (هو وأصحابه ووضعوا السلاح) قال ابن اسحق وكانت الظهر (جاءه جبريل عليه السلام معتجرا بالعمامة) وهو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيأ تحت ذقنه كما في النهاية وتبعه الشامي ونحوه في القاموس وقال ابن فارس اعتجر الرجل لف العمامة على رأسه فلم يقيده فاما أن يحمل عليه أو هو قول ثان (من استبرق)

نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة لوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قال والواو ليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلاة وان فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

ضرب من الديباج غليظ وتصغيره ابيرق قاله البرهان قال ابن سعد وكانت سوداء وأرخى منها بين كتفيه (على بغلة) بيضاء عليها رحالة (عليها قطيفة ديباج) هكذا لفظ ابن اسحق عن الزهري ورحالة بكسر الراء وخفة الحاء المهملة سرج من جلود لا خشب فيها تتخذ للركض الشديد والجمع رحائل والقطيفة كساء له خمل وكانت حمراء كما روى عن الماجشون وديباج بكسر الدال وقد تفتح فارسي معرب والاضافة بيانية على معنى من وفي لفظ بغلة شهباء وآخر فرس أبلق وجمع بأن الدابة ليست من دواب الدنيا فبعض الرائين تصورها بغلة وبعضهم فرسا فأخبر كل عما تصوره وبعض أمعن نظره فقال بلقاء لكونها ذات لونين وبعض لم يمعنه ورأى غلبة البياض فقال شهباء أو بيضاء (وفي البخاري) في الجهاد والمغازي (من حديث عائشة أنه لما رجع صلى الله عليه وسلم) من الخندق كما في رواية للبخاري أيضا أي الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل) للتنظيف من آثار السفر وعليه بوب البخاري الغسل بعد الحرب وظاهره انه فرغ من غسله وبه صرح كعب بن مالك عند الطبراني وغيره بسند صحيح أنه اغتسل واستجمر وكذا الواقدي وقال ودعا بالمجمرة ليتبخر وقد صلى الظهر وعند ابن عقبة فأخذ يغسل رأسه وقد رجل أحد شقيه ويحتمل أنه أتم الغسل وأخذ يرجل رأسه مكانه والمجمرة عنده (أتاه جبريل) جواب لما وللبخاري في الجهاد فأتاه بالفاء وهي زائدة قاله القرطبي ويؤيده رواية المغازي هذه الاولى وفي الرواية الثانية في المغازي لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل قال الحافظ فهذا يبين أن الواو في الجهاد زائدة في قوله ووضع السلاح وهو أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء زيادة الواو وللواقدي أنه وقف موضع الجنائز وللطبراني والبيهقي عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فنادى عذيرك من محارب فوثب فزعا بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وسكون التحتية وفتح الراء أي من يعذرك فعيل بمعنى فاعل وللطبراني والبيهقي عن عائشة قالت سلم علينا رجل ونحن في البيت فقام صلى الله عليه وسلم فزعا فقمت في أثره فاذا بدحية الكلبي فقال هذا جبريل يأمرني أن أذهب الى بني قريظة فكأني برسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل وللبخاري أيضا وهو أي جبريل ينفض رأسه من الغبار وله في الجهاد وقد عصب رأسه الغبار (فقال قد وضعت السلاح) بحذف همزة الاستفهام الثابتة في ابن اسحق ولفظه أوقد وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم قال (والله) نحن (ما وضعناه) وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن الاصم وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله (وأخرج اليهم) وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال فقال يا رسول الله انهض الى بني قريظة فقال ان في أصحابي جهدا فلو أنظرتهم أياما فقال انهض اليهم فلأضعضعنهم وأسقط المصنف من حديث البخاري قال قال لي أين قال ههنا (وأشار) زاد الكشميهني بيده (الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة فتاء تأنيث قال السمعاني اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت اليهم وقريظة والنضير أخوان من أولاد هرون وذكر عبد الملك بن يوسف أن بني قريظة كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله قال الحافظ وهو محتمل وأن شعيبا كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا انتهى (وعند ابن اسحق) عن شيخه الزهري (ان الله يأمرك يا محمد بالسير الى بني قريظة) فاذهب كما أمرك الله (فاني عامد اليهم) فهو علة لمقدر (فمزلزل بهم) حصونهم فالمفعول محذوف لرواية ابن اسحق ان جبريل بعث الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الانصار بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وفي البخاري

عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيئتكم ولو كان مباحا لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعا قالوا وقد قال قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على الفطرة ولا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى أعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة * والقول الثالث وهو أعدل الاقوال ان الوصال يجوز

عن أنس لكأني أنظر الى الغبار في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار الى بني قريظة روي كما قال
المصنف وغيره بنصب موكب بتقدير أنظر والجر بدل من الغبار والرفع خبر مبتدا محذوف أي هذا
موكب وهو نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة يسيرون برفق انتهى (فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنا) أي مناديا قال البرهان لا أعرفه وقال الشامي هو بلال ومثله في الفتح ناسبا لابن
اسحق ولعله في رواية غير البكائي اذ روايته مؤذنا (فأذن من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني
قريظة وعند ابن عائذ) بسنده عن جابر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه مرجعه من
طلب الاحزاب اذ وقف عليه جبريل فقال ما أسرع ما حللتم والله ما نزعنا من لامتنا شيأ منذ نزل العدو
(قم فشد عليك سلاحك فوالله لأدقنهم دق البيض) كذا في نقل المصنف عنه ومثله في الفتح والذي في
العيون عن ابن عائذ كدق البيض (على الصفا) وليس المراد أنه يقتلهم وان كان ظاهر اللفظ لكونه
خلاف الواقع بل المراد ألقي الرعب في قلوبهم حتى يصيروا كالهالكين ثم أزلهم فأنزلهم من حصونهم
فتقتلهم فيصيروا كالبيض على الصفا فعبر عن اسم السبب بالمسبب وقد كان ذلك وبقية حديث جابر
هذا ثم ولى فأتبعته بصري فلما رأينا ذلك نهضنا (و) روى ابن عائذ أيضا من مرسل قتادة قال (بعث)
صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال البرهان لا أعرف اسمه وقال الشامي هو بلال (ينادي ياخيل الله
اركبي) قال العسكري وابن دريد هو على المجاز والتوسع أراد يافرسان خيل الله اركبي فاختصره لعلم
المخاطب ما أراد وتعقبه شيخنا بانه لا يناسب قوله اركبي فالاظهر أنه نزل الخيل منزلة المقاتلين حتى
كأنها هي التي يوجد منها الفعل فخاطبها بطلب الركوب منها والمقصود أصحابها فلما عبر بالخيل
راعى لفظها فأسند الفعل اليها أو أنه سمى أصحاب الخيل خيلا مجازا لعلاقة المجاورة (وعند الحاكم
والبيهقي) من طريق أبي الاسود عن عروة (وبعث عليا) أميرا (على) الجماعة (المقدمة) على الجيش
بكسر الدال المثقلة من قدم اللازم بمعنى تقدم (وخرج صلى الله عليه وسلم في أثره) بكسر الهمزة وسكون
المثلثة ويجوز فتحهما وحكي تثليث الهمزة كما في السبل أي لم يتأخر في خروجه عنه (وعند ابن سعد ثم سار
اليهم في المسلمين وهم ثلاثة آلاف) أي جملة الخارجين أعم من كونهم معه أو قبله أو بعده (والخيل
ستة وثلاثون فرسا وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة) ذكره تتميم الكلام ابن سعد وان
قدمه أول كلامه (واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرا (فيما قال ابن هشام) بيان
للعزو لا احتراز عن قول آخر ولبس صلى الله عليه وسلم الدرع والمغفر والبيضة وأخذ قناة بيده وتقلد
القوس وركب فرسه اللحيف بضم اللام وفتحها قال القاموس كأمير وزبير وحاؤه مهملة ويروى
بالجيم وبالخاء المعجمة رواه البخاري ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة قاله ابن الاثير وللطبراني عن
ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بني قريظة ركب على حمار عري يقال له يعفور والناس حوله
فان صحا فيمكن أنه ركب الفرس بعض الطريق والحمار بعضها قال ابن اسحق وقدم صلى الله عليه
وسلم عليا برايته وابتدرها الناس فسار حتى دنا من الحصون سمع مقالة قبيحة له عليه السلام فرجع
حتى لقيه بالطريق فقال لا عليك أن لا تدنو من هؤلاء الاخابث قال لم أظنك سمعت منهم لي أذى قال نعم
قال لو رأوني لم يقولوا شيأ فلما دنا من حصونهم قال يا اخوان القردة هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته قالوا
يا أبا القاسم ما كنت جهولا ومر بنفر من أصحابه قبل أن يصل اليهم فقال هل مر بكم أحد قالوا مر بنا دحية
ابن خليفة على بغلة بيضاء فقال ذاك جبريل بعث الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب
في قلوبهم (ونزل عليه الصلاة والسلام على بئر من آبار بني قريظة) قال ابن اسحق يقال لها بئر أنا
وقال ابن هشام بئر أنا وفي الشامية بالضم وتخفيف النون وقيل بالفتح والتشديد وقيل بموحدة بدل

من سحر الى سحر وهذا
هو المحفوظ عن أحمد
واسحق لحديث أبي
سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا
تواصلوا فأيكم أراد أن
يواصل فليواصل الى
السحر رواه البخاري
وهو أعدل الوصال
وأسهله على الصائم وهو
في الحقيقة بمنزلة عشائه
الا أنه تأخر فالصائم له في
اليوم والليلة أكلة فاذا
أكلها في السحر كان قد
نقلها من أول الليل الى
آخره والله أعلم
(فصل) وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) أن
لا يدخل في صوم رمضان
الا برؤية محققة أو
بشهادة شاهد واحد كما
صام بشهادة ابن عمر و
صام مرة بشهادة اعرابي
واعتمد على خبرهما ولم
يكلفهما لفظ الشهادة فان
كان ذلك اخبارا فقد
اكتفى في رمضان بخبر
الواحد وان كان شهادة
فلم يكلف الشاهد لفظ
الشهادة فان لم تكن
رؤية ولا شهادة أكمل
عدة شعبان ثلاثين يوما
وكان اذا حال ليلة
الثلاثين دون منظره
غيم أو سحاب أكمل عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم
صام ولم يكن يصوم
يوم الاغمام ولا أمر به

النون وقيل غير ذلك (وتلاحق به الناس فأتى رجال) قال البرهان لا أعرفهم بأعيانهم (من بعد عشاء الصلاة (الآخرة) بالاضافة ولعل المراد من بعد الظلام الذى تفعل فيه ما الصلاة الآخرة (ولم يصلوا العصر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد العصر الا فى بنى قريظة) قال فى رواية ابن اسحق (فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم) أى فما نسب اليهم عيبا أى ذنبا (الله تعالى فى كتابه ولا عنفهم به) أى ما لامهم ولا عتب عليهم بسببه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانهم انما أخروها لفهمهم النهى عن فعلها قبل بنى قريظة وان خرج الوقت كما هو ظاهر اللفظ (وفى البخارى) عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة (فأدرك بعضهم العصر) بالنصب مفعول ولابى ذر بنصب بعضهم ورفع العصر فاعل (فى الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلى حتى نأتيها) حملا للنهى على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهى الثانى على الاول وهو ترك تأخير الصلاة على وقتها واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب بنظير ما وقع فى الخندق أنهم صلوا العصر بعد غروب الشمس لشغلهم بأمر الحرب فجوزوا عمومه فى كل شغل تعلق بالحرب ولا سيما والزمان زمان تشريع قاله فى الفتح وقال المصنف عملا بظاهر النهى لان فى النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (بل نصلى) حملا للنهى عن غير حقيقته وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع (لم يرد) بضم أوله وفتح الراء وكسرها كما قال المصنف (منا ذلك) الظاهر بل لازمه من الحث والاسراع الى قريظة قال ابن القيم فحازوا الفضيلتين امتثال الامر فى الاسراع وفى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه القصة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله (فذكر) بضم الذال (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) لم يلم (واحدا منهم) لا التاركين ولا الفاعلين لانهم بذلوا جهدهم واجتهدوا فلم يأثموا قال السهيلى وغيره فيه أن لا يعاب من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه وفيه أن كل مجتهد فى الفروع مصيب قال الحافظ وليس بواضح فانما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه قال السهيلى ولا يستحيل كون الشئ صوابا فى حق انسان وخطأ فى حق غيره وانما المحال الحكم فى نازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد والاصل فيه أن الحظر والاباحة صفات أحكام لا أعيان فكل مجتهد وافق وجها من التأويل فهو مصيب انتهى والمشهور وعليه الجمهور أن المصيب فى القطعيات واحد وخالفه الجاحظ والعنبرى وما لا قطع فيه فالجمهور أيضا واحد وعن الاشعرى كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد وقال بعض الحنفية والشافعية هو مصيب فى اجتهاده فان لم يصب ما فى نفس الامر فهو مخطئ وادعى ابن المنير أن الذين صلوا انما صلوا على دوابهم لان النزول ينافى مقصود الاسراع قال فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الامر بالاسراع فتركوا عموم ايقاع العصر فى وقتها الى أن فات والذين صلوا جمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو صلوا نزولا لاضادوا ما أمروا به من الاسراع ولا يظن بهم ذلك مع ثقوب اذهانهم وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بالامر المبالغة فى الاسراع فامتثلوه وخصوا الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون مضادا للمأمور به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة اه من الفتح ملخصا وفيه أيضا ما حاصله قوله لا يصلين أحد العصر (كذا وقع فى جميع نسخ البخارى انها العصر) ووافقه أبو نعيم (واتفق عليه جميع أهل المغازى ووقع فى مسلم انها الظهر

بل أمر بان يكـ[...]
شعبان ثـ[...]
وكان يفعل[...]
فعله وهذا أمره ولا يناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذى غم كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة والذى أمر باكمال عدته هو الشهر الذى يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر

مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد) وهو حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر فذكره مسلم بلفظ الظهر والبخاري بلفظ العصر (ووافق
مسلما أبو يعلى وآخرون) كابن سعد وابن حبان كلاهما من طريق مالك بن اسمعيل عن جويرية قال
الحافظ ولم أره من رواية جويرية الا بلفظ الظهر غير أن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن
جويرية فقال العصر وكذا أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح عن كعب بن مالك والبيهقي
عن عائشة (وجمع بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها
فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر وجمع بعضهم باحتمال أن تكون
طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللطائفة التي بعدها العصر) قال الحافظ
وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى
منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده حدث به على الوجهين ولم يوجد ذلك ثم تأكد عندي أن
الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فان سياق البخاري وحده مخالف لسياق من رواه
عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية فذكر لفظ البخاري المذكور في المصنف بما زدته أوله وقال
ولفظ مسلم وسائر من رواه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني
قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله
شيخ الشيخين لما حدث البخاري حدثه على هذا اللفظ ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ
الآخر وهو اللفظ الذي حدثه به عمه جويرية بدليل موافقة مالك بن اسمعيل له عليه بخلاف اللفظ
الذي حدث به البخاري أو ان البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز
ذلك بخلاف مسلم فانه يحافظ على اللفظ كثيرا وانما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه
بخلاف البخاري لكن موافقة أبي حفص السلمي تؤيد الاحتمال الاول وهذا من حيث حديث ابن
عمر أما النظر الى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة
شبيههما متجه فيحتمل أن رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب
ابن مالك وعائشة وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون قال لاهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لا يصلين
أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر انتهى والجمع الاخير ظاهر أيضا بالنظر لغير رواية ابن عمر
(والله أعلم) بما وقع في نفس الامر (قال ابن اسحق وحاصرهم عليه الصلاة والسلام خمسا وعشرين ليلة
حتى أجهدهم) أي بلغ منهم (الحصار) غاية المشقة وكونه بالالف مثله في الفتح وروايته في ابن اسحق
وكذا نقله اليعمري جهدهم بلا ألف وهما بمعنى ففي القاموس جهد دابته بلغ جهدها كاجهدها انتهى
(وعند ابن سعد خمس عشرة) ليلة (وعند ابن عقبة بضع عشرة ليلة) ولو قدمه على ما قبله كما في الفتح
ليكون كالتفسير للبضع كان أولى وقد جمع شيخنا في التقريب بانه يمكن أن مدة شدة الحصر
خمس عشرة المردودة اليها رواية بضع عشرة والخمس وعشرين مدته كلها وعطف على أجهدهم
قوله (وقذف) ألقى (الله في قلوبهم الرعب) واطلاقه على ذلك مجاز لان حقيقة القذف
الرمي بالحجارة (فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا فقال لهم) عطف على عرض (يا معشر
يهود قد نزل بكم من الامر ما ترون واني أعرض عليكم) أي أذكر لكم (خلالا) قال الشامي بكسر الخاء
المعجمة أي خصالا جمع خلة بفتح المعجمة وشد اللام (ثلاثا فخذوا أيها شئتم قالوا وما هي قال نتابع

حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة وقالت
عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من
هلال شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤيته
فان غم عليه عد شعبان
ثلاثين يوما ثم صام
صححه الدارقطني وابن
حبان وقال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين وقال لا تصوموا
حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان أغمي عليكم
فاقدروا له وقال لا تقدموا
رمضان وفي لفظ لا تقدموا
بين يدي رمضان بيوم
أو يومين الا رجلا كان
يصوم صياما فليصمه
* والدليل على ان يوم
الاغمام داخل في هذا
النهي حديث ابن عباس
يرفعه لا تصوموا قبل
رمضان صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان
حالت دونه غمامة
فاكملوا ثلاثين ذكره
ابن حبان في صحيحه
فهذا صريح في ان صوم
يوم الاغمام من غير
رؤية ولا كمال ثلاثين
صوم قبل رمضان وقال
لا تقدموا الشهر الا أن
تروا الهلال أو تكملوا

من المتابعة (هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين) ظهر وتحقق لكم (أنه) بفتح الهمزة (نبي مرسل)
هكذا في نسخة صحيحة من ابن اسحق وفي العيون عنه وكذا في بعض نسخ المصنف انه لنبي بزيادة لام
فقال البرهان بكسر الهمزة لان اللام في خبرها قال وكذا (وانه الذي) والمذكور في ابن اسحق والعيون
للذي بلام (تجدونه في كتابكم) التوراة (فتأمنون على دمائكم) من القتل (وأموالكم وأبنائكم ونسائكم)
من الاسر والسلب ولم يقل فنامن وان كان الظاهر المطابق لقوله قبل نتابع اقتصارا على مايحملهم
على المتابعة مما تتعلق به أنفسهم وذكر نفسه فيها اشارة الى رضاه به لنفسه وأنه شريكهم فيه ان فعلوه
ليكون ادعى لقبول ماعرضه (فابوا) حيث قالوا لانفارق حكم التوراة ولانستبدل به غيره (قال فاذا)
حيث (أبيتم على) بشد الياء (هذه) الخصلة فامتنعتم منها (فهلم) تعالوا وافقوني (فنقتل أبناءنا
ونساءنا ثم نخرج الى محمد وأصحابه رجالا) أي مشاة (مصلتين) قال الشامي جمع مصلت بكسر اللام
وبالصاد المهملة الساكنة أي مجردين السيوف من أغمادها انتهى فقوله (بالسيوف) متعلق
بمحذوف ذكر تأكيدا كأنه قيل مجردين السيوف مقاتلين بها وأقام الظاهر مقام المضمر لعدم تقدمه
لفظا أو هو متعلق بنخرج وان أخر لفظا عن مصلتين (لم نترك وراءنا ثقلا) قال البرهان بفتح المثلثة
والقاف ويجوز كسر الثاء ونقاتل (حتى يحكم الله بيننا وبين محمد) غاية لنخرج أو لمحذوف (فان نهلك
نهلك ولم نترك وراءنا) وفي ابن اسحق والعيون نسلا (نخشى عليه) حال من فاعل نهلك وهو المقصود
من الجواب فلم يتحد الشرط والجزاء وبقية قوله وان نظهر على محمد فلعمري لنجدن النساء والابناء
(فقالوا أي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا) استفهام انكاري لردقتلهم (فقال ان أبيتم على هذه فان الليلة
ليلة السبت وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي
اطمأنوا وسكنت قلوبهم لاعتقادهم أنا لانحدث شيأ (فيها فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه
غرة) بكسر الغين المعجمة وشد الراء غفلة (قالوا نفسد سبتنا ونحدث فيه مالم يحدث فيه
من كان قبلنا الا من قد علمت فاصابه مالم يخف عليك من المسخ) قردة وخنازير (قال مابات رجل منكم
منذ ولدته أمه ليلة من الدهر حازما (وأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أيقنوا بالهلاك
(أن ابعث الينا أبا لبابة) الانصاري المدني أحد النقباء عاش الى خلافة علي (وهو) أي اسمه فيما صدر
به السهيلي (رفاعة) وقيل مبشر وقيل بشير (بن عبد المنذر) قال في التقريب ووهم من سماه مروان
(نستشيره في أمرنا) في شأننا وحالنا وخصوه لكون ماله وولده وعياله فيهم (فارسله اليهم فلما رأوه قام
اليه الرجال وجهش) بفتح الجيم والهاء وكسرها فزع وأسرع (اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه
فرق لهم) رحمهم لما رآهم عليه من الحزن والذلة (وقالوا) عطف على قام اليه الرجال (يا أبا لبابة أترى أن
ننزل على حكم محمد) وذلك أنهم لما حوصروا حتى أيقنوا بالهلكة أنزلوا شاس بن قيس فكلمه صلى الله
عليه وسلم أن ينزلوا على مانزل بنو النضير من ترك الاموال والحلقة والخروج بالنساء والذراري وماحملت
الابل الا الحلقة فابى رسول الله فقال تحقن دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية ولاحاجة لنا فيما حملت الابل
فابى صلى الله عليه وسلم الا أن ينزلوا على حكمه وعاد شاس اليهم بذلك (قال نعم وأشار بيده الى حلقه انه)
أي حكمه فيهم (الذبح) كأنه فهم ذلك من ترك اجابته بحقن دمائهم (قال أبو لبابة فوالله مازالت
قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله) زاد في رواية فندمت واسترجعت فنزلت وان
لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى
حتى جئت الى المسجد (ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في

العدة ولاتفطروا
حتى تروا الهلال أو
العدة وقال
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا العدة
ثلاثين ولاتستقبلوا
الشهر استقبالا قال
الترمذي حديث حسن
صحيح وفي النسائي من
حديث يونس عن
سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما ثم صوموا ولا
تصوموا قبله يوما فان
حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا العدة عدة
شعبان وقال سماك عن
عكرمة عن ابن عباس
تمارى الناس في رؤية
هلال رمضان فقال
بعضهم اليوم وبعضهم
غدا فجاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه رآه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أتشهد
أن لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال نعم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى في الناس
صوموا ثم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فقدروا
ثلاثين يوما ثم صوموا
ولاتصوموا قبله يوما
وكل هذه الاحاديث

المسجد الى عمود من عمده) بضم العين والميم وفتحهما ويكون مفرداً وجمعاً قال في رواية وكان ارتباطي الى الاسطوانة المخلقة أي التي طليت بالخلوق بوزن رسول وهو ما يخلق به من الطيب (وقال لا أبرح من مكاني هذا حتى) أموت أو (يتوب الله علي) أي ينزل توبتي (مما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ) وفي نسخة وعاهدت الله ان لا أطأ على الالتفات (بني قريظة أبداً ولا أرى) قال البرهان بضم الهمزة وفتح الراء مبني للمفعول وقال الشامي بفتح الهمزة فان كان رواية فالمعنى لا أرى أحداً (في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً) وهو يستلزم أن لا يذهب اليهم قال ابن هشام وأنزل الله في أبي لبابة فيما قال ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال أما لو جاءني) وأخبرني خبره (لاستغفرت له وأما اذ فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه) قال أبو لبابة فكنت في أمر عظيم في حر شديد عدة ليال لا آكل فيهن شيأ ولا أشرب وقلت لا أزال هكذا حتى أفارق الدنيا أو يتوب الله علي وأذكر رؤيا رأيتها في النوم ونحن محاصرون بني قريظة كأني في حمأة أي طين أسود آسنة أي متغيرة فلم أخرج منها حتى كدت أموت من ريحها ثم رأيت نهراً جارياً فاراني اغتسلت فيه حتى استنقيت وأراني أجد ريحاً طيبة فاستعبرتها أبا بكر فقال لتدخلن في أمر تغتم له ثم يفرج عنك فكنت أذكر قوله وأنا مرتبط فارجو ان ينزل الله توبتي فلم أزل كذلك حتى ما أسمع الصوت من الجهد ورسول الله ينظر الي (قال ابن هشام) عبد الملك (وأقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليال تأتيه امرأته) بطلب منه أو بلا طلب على العادة من تفقد الزوجة وتحوها الشخص في الشدة (في وقت كل صلاة فتحله للصلاة ثم يعود فتربطه بالجذع) وكان هذه الست تقيدت به فيها امرأته وباقي البضع عشرة بنته فلا تنافي بين هذه والآتية (وقال أبو عمر) بن عبد البر الحافظ (روى ابن وهب) عبد الله أحد الاعلام (عن مالك) بن أنس الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة) لفظ الرواية كما في العيون عن أبي عمر بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة وهو بفتح الراء وضم الموحدة مخففة فواو فضاد معجمة أي عظيمة غليظة (بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه) فما يكاد يسمع (وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله اذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة فاذا فرغ) من الصلاة أو الحاجة (أعادته) والظاهر كما قال الشامي أن زوجه كانت تحله مرة وبنته أخرى (و) روى ابن اسحق (عن يزيد) بياء تحتية وزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغراً ابن اسامة الليثي أبي عبد الله المدني الاعرج الثقة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة روى له الستة وفي غالب النسخ باسقاط يزيد بن وهو خلاف ما عند ابن اسحق وغيره من انه عن يزيد وهو الصواب (ان توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن هشام والآية التي نزلت في توبته قول الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً الآية (وهو في بيت أم سلمة) وهذا مرسل وقد رواه ابن مردويه بسند فيه الواقدي موصولاً عن أم سلمة وفيه وأنزل الله تعالى وآخرون الآية ويحتمل ان يزيد حمله عنها وقد يشعر به قوله (قالت أم سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك) فرحاً بالتوبة لانه بالمؤمنين رؤف رحيم (فقالت قلت يا رسول الله مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قالت قلت أ) أترك الذهاب اليه (فلا أبشره) أم اذهب اليه فابشره (يا رسول الله قال بلى) بشريه (ان شئت) ولفظ ابن

صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضاً والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو ابن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف ابن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجد كم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول

مردويه قال ماشئت وكله اليها حتى لا يشق عليها بالليل (قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن
يضرب عليهن الحجاب فقالت) ولفظ ابن مردويه فقعت على باب الحجرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب
(فقلت يا أبا لبابة أبشر) بهمزة قطع (فقد تاب الله عليك فثار) أى نهض (الناس اليه ليطلقوه فقال
لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يطلقنى بيده) تعظيما له ورجاء حصول بركته
حتى لا يعود لمثلها (فلما مر عليه خارجا الى صلاة الصبح أطلقه) زاد ابن مردويه عقب هذا ونزلت
وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية قال السهيلى فان قيل الآية ليست نصا فى توبة الله عليه أكثر من قوله
عسى الله أن يتوب عليهم فالجواب أن عسى منه سبحانه واجبة وخبر صدق فان قيل القرآن نزل بلسان
العرب وعسى ليست فى كلامهم بخبر ولا تقتضى وجوبا قلنا عسى تعطى الترجى مع المقاربة ولذا قال
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ومعناه الترجى مع الخبر بالقرب كأنه قال قرب أن يبعثك فالترجى
مصروف الى العبد والخبر عن القرب مصروف الى الله وخبره حق ووعده حتم فما تضمنه من الخبر
فهو الواجب دون الترجى الذى هو محال على الله انتهى باختصار (وروى البيهقى فى الدلائل) النبوية
(بسنده عن مجاهد فى قوله تعالى اعترفوا بذنوبهم قال هو أبو لبابة اذ قال لبنى قريظة ما قال) هو من
اطلاق القول على الفعل اذ لم يصدر منه قول غير الاشارة ولذا أتى بعطف التفسير فى قوله (وأشار الى
حلقه بأن محمدا يذبحكم ان نزلتم على حكمه قال البيهقى وترجم محمد بن اسحق بن يسار) ضد يمين امام
المغازى (أن ارتباطه كان حينئذ) أى حين اشارته لقريظة (وقد روينا عن ابن عباس) من طرق عند
ابن مردويه وابن جرير (ما دل) على سبيل الصراحة (على ان ارتباطه بسارية المسجد كان بتخلفه
عن غزوة تبوك كما قال ابن المسيب قال وفى ذلك نزلت هذه الآية) وآخرون اعترفوا بذنوبهم وقد
أخرجه أبو الشيخ وابن منده عن جابر بسند قوى وعلى تقدير صحة الخبرين فيجمع باحتمال تعدد
ربطه نفسه (ولما اشتد الحصار ببنى قريظة اذعنوا) خضعوا وذلوا ورضوا (أن ينزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أى على ما يحكم به فيهم قال ابن اسحق فقالت الاوس قد فعلت فى موالى الخزرج
أى بنى قينقاع ما علمت فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ
وعند ابن عقبة فقال اختاروا من شئتم من أصحابى فاختاروا سعدا فرضى صلى الله عليه وسلم قال ابن
هشام وحدثنى من أثق به ان عليا صاح وهم محاصرون يا كتيبة الايمان وتقدم هو والزبير وقال والله
لاذوقن ما ذاق حمزة أو لاقتحمن حصنهم فقالوا انا ننزل على حكم سعد (فحكم فيهم سعد بن معاذ) وفى
الصحيح فرد الحكم الى سعد قال الحافظ كأنهم أذعنوا للنزول على حكم المصطفى فلما سأله الانصار
فيهم رد الحكم الى سعد كما بينه ابن اسحق قال وفى كثير من السير انهم أبوا أن ينزلوا على حكم سعد ويجمع
بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيهم سعدا وفى حديث عائشة عند أحمد والطبرانى فلما اشتد بهم
البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استشاروا أبا لبابة قالوا ننزل على حكم سعد
ونحوه فى حديث جابر عند ابن عائذ فحصل فى سبب رد الحكم الى سعد أمران أحدهما سؤال الاوس
والآخر اشارة أبى لبابة ويحتمل أن الاشارة أثرت توقفهم ثم لما اشتد بهم الحصار عرفوا سؤال الاوس
فأذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم واثقين بأنه يرد الحكم الى سعد وفى رواية مسلم وكانوا
حلفاءه (وكان) عليه السلام (قد جعله فى خيمة فى المسجد الشريف) النبوى كما دل عليه كلام ابن
اسحق خلافا لمن قال المراد المسجد الذى كان صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة فيه فى قريظة أيام
حصارهم قاله الفتح والجملة حالية والاولى انها مستأنفة لان التحكيم لم يكن وقت جعله فى الخيمة بل
وقت كونه فيها وكانت تلك الخيمة (لامرأة من أسلم) كما جزم به ابن اسحق وغيره وصدر البرهان بأنها

ليس هذا بالتقدم ولكنه
التحرى وأما الرواية عن
على رضى الله عنه فقال
الشافعى أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردى عن
محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان عن أمه فاطمة
بنت حسين ان على ابن
أبى طالب قال لان أصوم
يوما من شعبان أحب
الى من أن أفطر يوما من
رمضان وأما الرواية عن
ابن عمر ففى كتاب
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن أيوب عن ابن عمر قال
كان اذا كان سحاب أصبح
صائما وان لم يكن سحاب
أصبح مفطرا وفى
الصحيحين عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا
رأيتموه فصوموا واذا
رأيتموه فأفطروا وان
غم عليكم فاقدروا له زاد
الامام أحمد رحمه الله باسناد
صحيح عن نافع قال كان
عبد الله اذا مضى من
شعبان تسعة وعشرون
يوما يبعث من ينظر فان
رأى فذاك وان لم ير ولم
يحل دون منظره سحاب
ولا قتراء أصبح مفطرا
وان حال دون منظره
سحاب أو قتراء أصبح
صائما وأما الرواية عن
أنس رضى الله عنه فقال
الامام أحمد حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا يحيى بن أبى اسحق

أنصارية وفي الاصابة الانصارية أو الاسلمية (يقال لها رفيدة) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وفتح الدال المهملة ثم تاء تأنيث صحابية (وكانت تداوي الجرحى) وتحتسب بنفسها على من به ضيعة من المسلمين قاله ابن اسحق وروى البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن محمود بن لبيد لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف أمسيت واذا أصبح يقول كيف أصبحت فيخبره ذكره في الاصابة ثم قال في الكاف كعيبة بالتصغير بنت سعيد الاسلمية ذكر أبو عمر عن الواقدي انها شهدت خيبر معه صلى الله عليه وسلم فأسهم لها سهم رجل وقال ابن سعد هي التي كانت لها خيمة في المسجد تداوي المرضى والجرحى وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات انتهى فهما امرأتان ووقع الخلاف فيمن تنسب اليه الخيمة منهما وليس أحدهما اسما والآخر لقبا ثم عجب من الشامي في اقتصاره على قول ابن سعد وتركه قول امام المغازي مع انه لم ينفرد به بل ورد عن محمود الصحابي بسند صحيح هذا وفي البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب قال المصنف وعند ابن اسحق في خيمة رفيدة عند مسجده انتهى ففهم فاهم منه أنه جعله مقابلا للبخاري وليس كذلك فمراده بيان اسم صاحبة الخيمة وأن قوله ضرب مجاز عن جعل كما عبر به ابن اسحق وهو ما دل عليه كلام الفتح (فلما حكمه أتاه قومه) الاوس (فحملوه على حمار) لاعرابي عليه قطيفة (وقد وطؤا له) زيادة على ذلك (بوسادة من أدم) لمشقة ركوبه على القطيفة للجرح (و) لانه (كان رجلا جسيما ثم أقبلوا معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق وهم يقولون يا أبا عمرو أحسن في مواليك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ولاك لتحسن فيهم فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم (فلما انتهى سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين) وفي البخاري عن أبي سعيد فلما دنا من المسجد فقيل هو تصحيف صوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وفيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح أن المراد بالمسجد الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في قريظة أيام حصارهم قال ولئن سلمنا انه لم يكن ثم مسجد صلاة فلا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا [2] بل بمحذوف أي فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم) وفي حديث عائشة عند أحمد قوموا الى سيدكم فأنزلوه فقال عمر السيد هو الله قال رجال من بني عبد الاشهل قمناله على أرجلنا صفين يحييه كل رجل منا حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما المهاجرون من قريش فيقولون انما أراد صلى الله عليه وسلم الانصار) لكونه سيدهم وهو فيهم بمنزلة الصديق في المهاجرين ففهموا أن الاضافة عهدية (وأما الانصار فيقولون عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين) أنصارا ومهاجرين ابقاء للفظ العام على عمومه والسيادة لا تقتضي الافضلية وفي رواية قوموا الى خيركم وفي البخاري في المناقب والمغازي الى سيدكم أو خيركم بالشك وله في الجهاد الى سيدكم بلا شك وفيه أيضا في المغازي عن أبي سعيد الخدري قال للانصار وكأنه من تصرف بعض الرواة لما رأى اختلاف المهاجرين والانصار ويدل له انه أسقط في الجهاد والمناقب قوله للانصار قال ابن اسحق فقاموا اليه (فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو عطف على ما حذفه المصنف من كلام ابن اسحق والافليس قبله ما يظهر عطفه عليه وفي رواية فقالت الاوس (قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم) وفي رواية فأحسن فيهم واذكر بلاءهم عندك أي مناصرتهم ومعاونتهم لك قبل هذا اليوم وعند ابن اسحق فقال سعد عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم

[2] قوله قريبا هكذا في النسخ ولعله محرف عن دنا تأمل اه مصححه

قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن أيوب أرسل الي قبل صيام الناس اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلبس ان معاوية بن أبي سفيان كان يقول لان أصوم يوما من شعبان أحب الي أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لان أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب الي من ان أتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني

لما حكمت قالوا نعم قال وعلى من ههنا من الناحية التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عنه اجلالا له فقال صلى الله عليه وسلم نعم وفى البخارى عن أبى سعيد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك فكأنه عليه السلام تكلم أولا ثم تكلمت الاوس بذلك (فقال سعد فانى احكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى) بالبناء للمفعول فى الافعال الثلاثة كما فى النور لانه جواب لقومه الانصار (الذرارى) الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم (والنساء) أى أزواجهم وفى البخارى فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال المصنف بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية وهم الرجال وتسبى بفتح الفوقية وكسر الموحدة ذراريهم بالتشديد وهم النساء والصبيان انتهى فضبطه بالبناء للفاعل لانه جواب لقول المصطفى احكم فيهم يا سعد (فقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص الليثى (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) بالقاف جمع رقيع بتذكير العدد على معنى السقف كما قال ابن دريد اذا السماء مؤنث سماعى فقياسه سبع أرقعة بتأنيث العدد قال السهيلى معناه أن الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب ابنة جحش زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات أى نزل تزويجها من فوق وهذا نحو يخافون ربهم من فوقهم أى عقابا ينزل من فوقهم وهو عقاب ربهم قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الفهم من التحديد الذى يفضى الى التشبيه ولكن لا ينبغى اطلاق ذلك الوصف بما تقدم من الآية والحديثين لارتباط حرف الجر بالفعل حتى صار وصفا له لا وصفا للبارى سبحانه انتهى (والرقيع السماء) بدليل الرواية الآتية من فوق سبع سموات (سميت) كما قال السهيلى (بذلك لانها رقعت) مخفف مبنى للمفعول (بالنجوم) على التشبيه لانها لما كانت فى مواضع منها اشبهت بالثوب الذى فيه رقع فى مواضع متفرقة وظاهره أن كل سماء مرقوعة بالنجوم وهو أحد قولين والآخر أن الكواكب كلها فى السماء الدنيا حكاهما ابن كثير هذا وفى القاموس الرقيع كالامير السماء أو السماء الدنيا والرقع السابعة فعلى القول الثانى فى الحديث تغليب السماء الدنيا على غيرها (ووقع فى المغازى) من حديث أبى سعيد (قال) صلى الله عليه وسلم (قضيت) وفى الجهاد لقد حكمت (فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك) شك الراوى فى أى اللفظين قاله وهما بمعنى (أى بكسر اللام) أى الله كما رجحه الحافظ لرواية محمد بن صالح الآتية ورواية جابر قد أمرك الله أن تحكم فيهم ورواية ابن اسحق المذكورة فى المصنف قال وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام أى جبريل لانه الذى ينزل بالاحكام انتهى لكن نقل القاضى عياض أن بعضهم ضبطه فى البخارى بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد جبريل يعنى بالحكم الذى جاء به الملك عن الله وعورض بأنه لم ينقل نزول الملك فى ذلك بشئ ولو نزل بشئ اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد فى الصحيح قضيت بحكم الله نعم ذكر ابن اسحق فى غير رواية البكائى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا (وفى رواية محمد بن صالح) بن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق يخطئ مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له أصحاب السنن يعنى عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه (لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات) أخرجه النسائى وكان الاولى بالمصنف عزوه له دون محمد بن صالح أحد رواته لانه أوهم أن الحديث معضل مع انه موصول كما علمت وأما صاحب الفتح فلكونه يتكلم على الاسانيد يحسن منه ذلك لان به يتبين من جاء اختلاف اللفظ أو الزيادة أو النقص أو نحو ذلك مع انه أيضا عزاه لمن أخرجه وهو النسائى ففيه افادة أن المراد بالارقعة السموات وأن لفظ الملك فى رواية البخارى بكسر اللام (وفى حديث جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (عند) محمد

وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء انها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الاثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة

(ابن عائذ) بتحتية وذال معجمة (فقال احكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد أمرك
الله أن تحكم فيهم) فأوحى الى الهاماً أو على لسان جبريل بذلك وأما قوله بذلك طرقني الملك سحراً
فيحتمل ان معناه انه أخبره ان يحكم بما يحكم به سعد فليس نصاً في انه هو الذي أوحي اليه ان يأمر سعداً
بذلك (وفي هذه القصة) تحكيم الافضل من هو مفضول وأنه يسوغ للامام اذا كانت له حكومة في نفسه
توليه نائب يحكم بينه وبين خصمه وينفذ على خصمه ان كان عدلا ولا يقدح فيه أنه حكمه وهو نائبه
ولزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها فهو رد على الخوارج المنكرين
التحكيم على علي قاله ابن المنير وغيره و(جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي مسئلة اختلاف
فيها أهل أصول الفقه والمختار الجواز سواء كان في حضرته صلى الله عليه وسلم أم لا وانما استبعد المانع
وقوع الاعتماد على الظن) المؤدي اليه الاجتهاد (مع امكان القطع) بسؤاله عليه السلام (و) لكن
(لا يضر ذلك لانه بالتقرير) بعلمه به والسكوت عليه أو بعدم مجيء الوحي له بخلافه (يصير قطعياً)
اذ لو كان باطلا لجاءه الوحي (فقد ثبت وقوع ذلك بحضرته عليه السلام كما في هذه القصة وغيرها) كقصة
قتيل أبي قتادة اذ أخذ رجل سلبه وقال للمصطفى أرضه منه فأبى أبو بكر فقال عليه السلام صدق فأعطه
الحديث في البخاري (انتهى) قال شيخنا وهذا كله ظاهر حيث كان الفاعل بحضرته صلى الله عليه
وسلم أما في غيبته ففيه شيء وهو انه قد يؤدي ظن المجتهد الى خلاف الواقع فيفعله ويعلمه صلى الله عليه
وسلم به بعد لا يمنع وقوع الفعل منه وانما يقتضي النهي عن العود لمثله فالاولى الجواب بأنه انما اكتفى
بالظن مع القدرة على اليقين لان انتظاره قد يؤدي الى مشقة بل الى فوات المطلوب انتهى وفيها أيضاً
تصحيح القول ان المصيب واحد وان المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولذا قال حكمت بحكم الله فدل
على ان حكمه في الواقعة متقرر فمن أصابه أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية وان المسئلة اجتهادية
ظنية ولذا كان رأي الانصار العفو عن اليهود خلافاً لسعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على الخطأ
على سبيل القطع (وانصرف صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لسبع ليال كما قاله الدمياطي أو لخمس كما قاله
مغلطاي خلون من ذي الحجة) ولا يتأتى واحد منهما على ما قدمه أن مدة الحصار خمس وعشرون أو
خمس عشرة وانه خرج لسبع بقين من ذي القعدة نعم يتأتى على انه بضع عشرة بجعله أقل من خمس
عشرة (وأمر عليه الصلاة والسلام ببني قريظة) بعد نزولهم من الحصن فكتفوا وجعلوا ناحية والنساء
والذرية ناحية قاله ابن سعد وأسلم في ليلة نزولهم ثعلبة وأسد ابنا سعية وأسد بن عبيد كما عند ابن اسحق
(فأدخلوا المدينة) قال ابن اسحق فحبسوا في دار بنت الحرث الانصارية النجارية قال في الاصابة وهي
رملة بنت الحرث بن ثعلبة بن الحرث بن زيد زوجة معاذ بن الحرث بن رفاعة تكرر ذكرها في السيرة
والواقدي يقول رملة بنت الحدث بفتح الدال المهملة بغير ألف قبلها انتهى وكذا قال ابن هشام قال
السهيلي الصحيح عندهم بنت الحرث كما قال البخاري وليست هي كيسة أي بشد التحتية فمهملة كما في
الاصابة بنت الحرث بن كريز التي أنزل في دارها وفد بني حنيفة وكانت زوج مسيلمة الكذاب ثم خلف
عليها عبد الله بن عامر انتهى ملخصاً وعند أبي الاسود عن عروة انهم حبسوا في دار اسامة بن زيد قال في
الفتح ويجمع بأنهم جعلوا في بيتين كما صرح به في حديث جابر عند ابن عائذ انتهى وفي السبل سيق
الرجال الى دار اسامة بن زيد والنساء والذرية الى دار رملة ويقال حبسوا جميعاً في دارها فأمر لهم صلى
الله عليه وسلم بأحمال تمر فنثرت لهم فباتوا يأكلونها (وحفر لهم اخدود) شق في الارض مستطيل (في
السوق) بين موضع دار أبي جهم العدوي الى أحجار الزيت بالسوق موضع بالمدينة (وجلس صلى الله
عليه وسلم ومعه أصحابه) في السوق (وأخرجوا اليه) زاد في الرواية ارسالا بالفتح أفواجاً وفرقاً متقطعاً

أثر صالح صريح في
وجوب صومه حتى يكون
فعلهم مخالفاً لهدي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما غاية المنقول
عنهم صومه احتياطاً
وقد صرح أنس بانه انما
صامه كراهة للخلاف
على الامراء ولهذا قال
الامام أحمد في رواية
الناس تبع للامام في
صومه وافطاره والنصوص
التي حكيناها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من فعله وقوله انما يدل
على انه لا يجب صوم يوم
الاغمام ولا تدل على
تحريمه فمن أفطره أخذ
بالجواز ومن صامه أخذ
بالاحتياط الثاني ان
الصحابة كان بعضهم
يصومه كما حكينا وكان
بعضهم لا يصومه وأصح
وأصرح من روى عنه
صومه عبد الله بن عمر
قال ابن عبد البر والى قوله
ذهب طاوس اليماني
وأحمد بن حنبل وروي
مثل ذلك عن عائشة
وأسماء ابنتي أبي بكر
ولا أعلم أحداً ذهب
مذهب ابن عمر غيرهم
قال وممن روى عنه كراهة
صوم يوم الشك عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي
طالب وابن مسعود
وحذيفة وابن عباس
وأبو هريرة وأنس بن

بعضهم عن بعض كما فى النور وظاهره انه حقيقة وفى المصباح أن حقيقته القطيع من الابل ثم شبه به
الناس (فضربت أعناقهم) أى ضربها على والزبير وأسلم الانصارى كما فى الطبرانى قال فكنت أضرب
عنق من أنبت وأجعل غيره فى المغانم وجاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر فقالا يا رسول الله ان الاوس
قد كرهت قتل بنى قريظة لمكان حلفهم فقال سعد بن معاذ ما كرهه من الاوس أحد فيه خير فمن كرهه
فلا أرضاه الله فقام أسيد بن حضير فقال يا رسول الله لا يبقين دار من الاوس الا فرقتهم فيها فمن سخط
فلا برغم الله الا أنفه فابعث الى دارى أول دورهم ففرقهم فى دور الاوس فقتلوهم وهذا يفيد أن الذين
فرقوا على الاوس من لم يكن قتله على والزبير لمجىء ابن عبادة والحباب أثناء القتل وبقى عليه السلام
عند الاخدود حتى فرغوا منهم عند الغروب فرد عليهم التراب فكان الذين أرسلوا الى الاوس حملوا بعد
القتل الى الاخدود (وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة) الى بمعنى الواو لانها التى يقابل بها بين ولم أجده
هكذا فالذى فى ابن اسحق وهم ستمائة أو سبعمائة وكذا نقله عنه اليعمرى بأو التى لتنويع الخلاف
ففى الفتح عند ابن اسحق انهم ستمائة وبه جزم أبو عمرو عند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة
(وقال السهيلى المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى التسعمائة) كذا عزاه له تبعا للفتح ولا أدرى لم
ذلك مع انه فى نفس كلام ابن اسحق بلفظ والتسعمائة بالواو بدل الى وهكذا نقله عنه اليعمرى (وفى
حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا أربعمائة مقاتل قال الحافظ
ابن حجر) فى الفتح (فيحتمل فى طريق الجمع ان الباقين كانوا اتباعا) غير مقاتلين (واصطفى صلى
الله عليه وسلم لنفسه الكريمة ريحانة) بنت شمعون بن زيد وقيل زيد بن عمرو بن خنافة بالخاء
المعجمة والنون احدى نساء بنى عمرو بن قريظة قال ابن عبد البر قول الاكثر انها قرظية وقيل كانت
من بنى النضير متزوجة فى قريظة رجلا يقال له الحكم (فتزوجها) بعد ان أسلمت وحاضت حيضة
وكانت جميلة وسيمة وأصدقها اثنتى عشرة أوقية ونشا أى نصف أوقية وأعرس بها فى المحرم سنة ست
فى بيت سلمى بنت قيس النجارية وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة فشق
عليها وأكثرت البكاء فراجعها ولم تزل عنده حتى ماتت راجعة من حجة الوداع سنة عشر ودفنها
بالبقيع ذكره الواقدى وابن سعد وغيرهما (وقيل كان يطؤها بملك اليمين) قال ابن اسحق كان صلى
الله عليه وسلم سباها فأبت الا اليهودية فوجد فى نفسه فبينما هو مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه
فقال هذا ثعلبة بن شعبة يبشرنى باسلام ريحانة فبشره وعرض عليها ان يعتقها ويتزوجها ويضرب
عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها لكن قال
الواقدى بعد ان أخرج من عدة طرق انه تزوجها وضرب عليها الحجاب هذا أثبت عند أهل العلم واقتصر
عليه ابن الاثير (وأمر بالغنائم فجمعت) وهى ألف وخمسمائة سيف وثلثمائة درع وألفا رمح وخمسمائة
ترس وجحفة وخمر وجرار سكر بفتحتين أى نبيذ تمر فأهريق ذلك كله ولم يخمس وجمال نواضح
وماشية كثيرة قاله ابن سعد وجحفة بحاء مهملة فجيم ترس صغير (وأخرج الخمس من المتاع والسبى ثم
أمر بالباقى فبيع فيمن يريد) ظاهره انه بيع ما عدا الخمس وهو مخالف قول ابن اسحق وغيره بعث
صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى الاشهلى بسبايا من بنى قريظة الى نجد فابتاع لهم بهم خيلا
وسلاحا وعند الواقدى بعث سعد بن عبادة بطائفة الى الشام يبيعهم ويشترى بهم خيلا وسلاحا
(وقسمه بين المسلمين فكانت على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان) لما مر أن الخيل
كانت ستة وثلاثين فرسا (ولصاحبه سهم) وعلى هذا مضت السنة فى المغازى وروى انه أعطى صفية
بنت عبد المطلب وأم عمارة وأم سليط وأم العلاء وأم سعد بن معاذ والسميراء بنت قيس حضرن
القتال ولم يسهم لهن (وصار الخمس الى محمية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية فتحتية

مالك رضى الله عنهم
(قلت) المنقول عن على
وعمر وعمار وحذيفة
وابن مسعود المنع من
صيام آخر يوم من شعبان
تطوعا وهو الذى قال فيه
عمار من صام اليوم
الذى يشك فيه فقد
عصى أبا القاسم فاما صوم
يوم الغيم احتياطا على
انه ان كان من رمضان
فهو فرضه والا فهو
تطوع فالمنقول عن
الصحابة يقتضى جوازه
وهو الذى كان يفعله ابن
عمر وعائشة هذا مع
رواية عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان
اذا غم هلال شعبان عد
ثلاثين يوما ثم صام وقد
رد حديثها هذا بانه لو
كان صحيحا لما خالفته
وجعل صيامها علة فى
الحديث وليس الامر
كذلك فانها لم توجب
صيامه وانما صامته
احتياطا وفهمت من
فعل النبى صلى الله عليه
وسلم وأمره ان الصيام
لا يجب حتى تكمل
العدة ولم تفهم هى ولا
ابن عمر انه لا يجوز وهذا
أعدل الاقوال فى المسألة
وبه تجتمع الاحاديث
والآثار ويدل عليه
ما رواه معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم

مخففة مفتوحة (ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى ثم همزة ابن عبد يغوث (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ودال مهملة حليف بنى سهم قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخماس وذكر ابن الكلبى انه شهد بدرا وقال الواقدى أول مشاهده المريسيع قال أبو سعيد بن يونس شهد فتح مصر ولا أعلم له رواية (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعتق منه ويهب ويخدم منه من أراد وكذلك يصنع بما صار اليه من الرثة) بكسر الراء وشد المثلثة (وهو السقط من المتاع) أى متاع البيت الدون (وانفجر) لما انقضى شأن بنى قريظة (جرح) بضم الجيم (سعد بن معاذ) الذى أصابه من ابن العرقة فى الخندق فى أكحله (فمات شهيدا) كذا قال ابن اسحق وغيره ولعل مرادهم شهيد الآخرة لانه لم يمت عقب الجرح بل عاش حتى أشرف على البرء وأيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وغسل فلو كان شهيد المعركة لم يفعل به ذلك (وفى البخارى) فى الصلاة والهجرة والمغازى عن عائشة (انه دعا) وزاد مسلم وتحجر كلمه للبرء أى تيبس أى انه دعا بذلك لما كاد جرحه يبرأ ولفظ البخارى عن عائشة ان سعدا قال (اللهم انك تعلم انه ليس أحد) أى قوم (أحب الى أن أجاهدهم فيك) جملة فى تأويل المصدر فاعل اسم التفضيل (من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه) من وطنه بيان للمفضل عليه الواقع فى حيز النفى فكان جهاده مفضل ومفضل عليه باعتبارين كمسئلة الكحل المشهورة ثم مدلول هذه العبارة عرفا أن جهاد هؤلاء أحب اليه من جهاد غيرهم ولو كانوا كفارا وان صدق لغة بالتساوى على نحو ما ركبك خلق أكرم على الله منه وقد أفاد المصنف بسوق هذا الحديث هنا و بما قدمه من دعاء سعد بذلك فى الخندق أنه دعا به فى الوقتين (اللهم انى أظن انك قد وضعت الحرب) بيننا و بينهم فان كان بقى من حرب قريش شئ فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب (فافجرها) هذا كله قول سعد فى البخارى فكأن المصنف حذفه اختصارا والضمير للجراحة والهمزة للوصل والجيم مضمومة (واجعل موتى فيها) لافوز بموتة الشهادة قال الحافظ فيه جواز تمنى الشهادة وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت وفيه صبر سعد (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من صدره وهى رواية مسلم والاسماعيلى وللكشميهنى من ليلته وهو تصحيف ففى رواية ابن خزيمة فاذا لبته قد انفجرت من كلمه أى من جرحه وكان موضع الجرح ورم حتى وصل الى صدره فانفجر من ثم قاله الحافظ (فلم يرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أى لم يفزع أهل المسجد (وفى المسجد خيمة) جملة حالية لرجل (من بنى غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء أو من خيامهم قال الحافظ فى المقدمة هى خيمة رفيدة نزلها قوم من بنى غفار وقال فى الفتح تقدم ان ابن اسحق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الاسلمية فيحتمل ان يكون لها زوج من بنى غفار (الا الدم) فاعل يرعهم أى الخارج من سعد (يسيل اليهم) أى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا) الدم (الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم قال المصنف وهذا يضعف قول الكرمانى وتبعه البرماوى ان ضمير يرعهم لبنى غفار والسياق يدل عليه ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التى فيها سعد فلا اشكال انتهى فبحثوا عن ذلك (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين يسيل (جرحه دما) وفى رواية ابن خزيمة فاذا الدم له هدير (فمات منها) أى من تلك الجراحة ولاحمد عن عائشة فانفجر كلمه وقد كان برأ الا مثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة من حلى الاذن وفى مسلم فما زال الدم يسيل حتى مات وقد زعم بعض شراح البخارى ان سعدا لم يصب فى هذا الظن لما وقع من الحروب فى الغزوات قال فيحمل على انه دعا بذلك فلم يجب وله ما هو أفضل منه كما ثبت فى الحديث الآخر فى دعاء المؤمن أو أنه أراد بوضع الحرب أى فى تلك الغزوة خاصة لا فيما بعدها (و) رده الحافظ فقال

قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ورواه ابن أبى داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على ان ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك انه رضى الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين ان ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك فى موطئه هذا بعد ان ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا

الذى يظهر لى أنه (قد كان ظن سعد مصيبا ودعاؤه فى هذه القصة مجابا و) بيان (ذلك انه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيه من المشركين) أى قريش (فانه عليه الصلاة والسلام تجهز الى العمرة فصدوه عن دخول مكة) سنة الحديبية (وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) بالحديبية (من بعد ان أظفركم عليهم) حيث طاف ثمانون منهم بعسكركم ليصيبوا منكم فأخذوا وأتى بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنهم وخلى سبيلهم فنزلت الآية رواه مسلم وغيره وهو الصحيح وقيل فى فتح مكة (ثم وقعت الهدنة) الصلح بينهم على وضع الحرب عشر سنين (واعتمر عليه الصلاة والسلام من قابل) سنة سبع (واستمر ذلك) المذكور من الهدنة (الى أن نقضوا العهد فتوجه اليهم غازيا) قاصدا (ففتحت مكة) سنة ثمان (فعلى هذا فالمراد بقوله أظن انك قد وضعت الحرب أى ان يقصدونا محاربين) فلا ينافى وقوع الحرب بينهم فى فتح مكة لان القصد فيه انما كان منه صلى الله عليه وسلم لهم (وهو كقوله عليه الصلاة والسلام) حين انصرف الاحزاب (الان نغزوهم ولا يغزونا) روى بنون واحدة وبنونين كما قاله المصنف (كما تقدم) فى آخر غزوة الخندق انتهى كلام الفتح واللائق بالمصنف حذف كما تقدم لانه لم يقدم هذا اللفظ بل معناه (وقد بين سبب انفجار جرح سعد فى مرسل حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى الثقة التابعى الكبير العالم احتج به الستة (عند) محمد (بن سعد ولفظه انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع النحر) بنون فمهملة من اضافة الاعم الى الاخص أى موضعا هو النحر وهو موضع القلادة من الصدر ويطلق على الصدر كله وهذا موافق لقول عائشة السابق فانفجرت من لبته وفى نسخة الفجر بفاء وجيم أى موضع فجر الجرح والذى فى الفتح عن هذا المرسل من موضع الجرح وتبعه المصنف فى شرحه ونحوه قول اليعمرى عن ابن سعد فاصابت الجرح بظلفها وكان معناه أصابت ما انتهى اليه ورم الجرح وسماه جرحا وان لم يكن موضعه لانه لما سرى الورم اليه صار الكل أثر الجراحة (فانفجرت) جراحته وسال الدم (حتى مات وحضر جنازته رضى الله عنه سبعون ألف ملك) كما قال صلى الله عليه وسلم لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعدا ما وطئوا الارض الا يومهم هذا ذكره ابن عائذ وتبعه السهيلى (واهتز لموته عرش الرحمن رواه الشيخان) من حديث جابر وثبت عن عشرة من الصحابة أو أكثر قال ابن عبد البر هو ثابت اللفظ من طرق متواترة وقول البراء اهتز سريره لم يلتفت اليه العلماء انتهى وفى العتبية ان مالكا سئل عنه فقال أنهاك أن تقوله وما يدرى المرء أن يتكلم بهذا وما يدرى ما فيه من الغرور قال ابن رشد فى شرحها انما نهى مالك لئلا يسبق الى وهم الجاهل ان العرش اذا تحرك يتحرك الله بحركته كالجالس منا على كرسيه وليس العرش بموضع استقرار الله تبارك وتنزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا وهو حسن وقول السهيلى العجب من انكار مالك لهذا الحديث وكراهته التحديث به مع صحة نقله وكثرة رواته ولعل هذه الرواية لم تصح عنه اعترضه اليعمرى باقتضائه ان انكاره يرجع الى الاسناد وليس كذلك بل اختلف العلماء فى هذا الخبر فمنهم من يحمله على ظاهره ومنهم من يؤوله وما هذا سبيله من الاخبار المشكلة فمن الناس من يكره روايته اذا لم يتعلق به حكم شرعى فلعل الكراهة المروية عن مالك من هذا النمط انتهى وبهذا يرد قول الحافظ فى الفتح تعقبا على ابن رشد الذى يظهر لى ان مالكا انما نهى عنه خشية اذ لو خشى ذلك لما أسند فى الموطا حديث ينزل الله الى سماء الدنيا لانه أصرح فى الحركة من اهتزاز العرش انتهى لان حديث النزول تعلق به حكم شرعى من طلب الدعاء والاستغفار والتوبة وقوله أيضا يحتمل الفرق بان حديث سعد ما ثبت عنده بخلاف حديث النزول فرواه ووكل أمره الى فهم العلماء الذين يسمعون فى

له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كانه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك فى غير مسألة وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتى بذلك وكان اذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالى قبلتها أو شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر ان عليه صلاة وهو فى أخرى ان

القرآن استواء العرش ونحوه لكن لا معنى لانكاره لثبوته عجيب من مثله في حق نجم الائمة أيظن انه
يخفى عليه حديث متواتر فانه أراد ماقاله ابن رشد واليعمري وهو المتبادر من قوله ومايدري المرء الخ
ولو أراد مافهمه السهيلي وابن حجر لقال ليس بثابت أولا أعرفه أو ماسمعته أو نحو ذلك والله أعلم وقد
(قال) الامام (النووي) في شرح مسلم (اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز
العرش تحركه) حقيقة (فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا)
التحرك (ولامانع منه كما قال تعالى وان منها) أي الحجارة (لما يهبط) ينزل من علو الى سفل (من خشية
الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار) وكذا رجحه السهيلي فقال ولامعدل عن ظاهر اللفظ
ماوجد اليه سبيل (قال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لاينكر
من جهة العقل لان العرش جسم) مخلوق (يقبل الحركة والسكون قال) المازري (لكن لاتحصل
فضيلة لسعد بذلك) أي بمجرد تحركه لجواز انه اتفاق في ذلك اليوم وفيه ان علمه بموته واهتزازه له فيه
فضيلة كبيرة كاضطراب الجبل وتسبيح الحصى بكف المصطفى ولايدفع ذلك بانهما مرئيان للصحابة
بخلاف اهتزازه لان خبر الصادق المصدوق به مثل رؤيته سواء (الا أن يقال ان الله تعالى جعل حركته
علامة للملائكة على موته) فيفيد كرامته على ربه حيث تحرك العرش أسفا عليه لمحافظته على الحق
(وقال آخرون) مقابل قوله أولا فقالت طائفة وقوله قال بعضهم هو على حقيقته (المراد بالاهتزاز
الاستبشار والقبول) بان أودع فيه ادراكا علم به موته وكرامته عند ربه ففرح واستبشر وبهذا صدر الفتح
وقال يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتزله ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت
ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا به (ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم
لايريدون اضطراب جسمه وحركته) تفسيري (وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها) فهذا يصحح
قول الآخرين (وقال) ابراهيم بن اسحق (الحربي) الحافظ البغدادي مر بعض ترجمته (هو عبارة عن
تعظيم شأن وفاته) من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحرك ولا فرح من العرش (والعرب تنسب الشئ
المعظم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت بموت فلان الارض) ولم تظلم (وقامت له القيامة) ولم تقم (في
هذا منقبة عظيمة لسعد (وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو العرش) وسياق الحديث يأباه
اذ المراد منه فضيلته وأي فضيلة في اهتزاز السرير فكل سرير يهتز اذا تجاذبته الايدي قال الحافظ الا أن
يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه فيتجه وفي الصحيح قال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز
السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ والحيان الاوس والخزرج فقال ذلك جابر اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه
تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسي ثم قال أنا وان كنت خزرجيا وكان بين الحيين ماكان
لاأمتنع من قول الحق والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية سعد وانما فهم ذلك فجزم به وقال الخطابي وغيره لانه
سمع شيأ محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يسمع قوله عرش الرحمن وعذر جابر أنه ظن ان البراء أراد
الغض من سعد فانتصر له وقد وقع لابن عمر أنه قال العرش لايهتز لاحد ثم رجع وجزم بانه اهتز له عرش
الرحمن أخرجه ابن حبان انتهى ملخصا من الفتح (وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها)
أي رواها (مسلم) خصه لقوله الروايات بخلاف البخاري ففيه رواية واحدة (اهتز لموته) بدل من الروايات
(عرش الرحمن) فان اضافته اليه تعالى تأبى ان المراد السرير كما أفاده جابر (وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم
لم يبلغهم هذه الروايات التي ذكرها مسلم) ألاترى الى انه لما بلغت ابن عمر رجع عن قوله لايهتز لاحد
وقد قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها في الصحيح

يتمها ثم يصلي الصلاة
التي ذكرها ثم يعيد
الصلاة التي كان فيها
وروى أبو يعلى الموصلي
في ذلك حديثا مرفوعا في
مسنده والصواب انه
موقوف على ابن عمر قال
البيهقي وقد روي عن
ابن عمر مرفوعا ولا يصح
قال وقد روي عن ابن
عباس مرفوعا ولا يصح
والمقصود ان عبد الله
ابن عمر كان يسلك طريق
التشديد والاحتياط وقد
روى معمر عن أيوب عن
نافع عنه انه كان اذا أدرك
مع الامام ركعة أضاف
اليها أخرى فاذا فرغ من
صلاته سجد سجدتي
السهو قال الزهري
ولا أعلم أحدا فعله غيره
(قلت) وكان هذا
السجود لما حصل له من
الجلوس عقيب الركعة
وانما محله عقيب الشفع
ويدل على ان الصحابة
لم يصوموا هذا اليوم
على سبيل الوجوب انهم
قالوا لان نصوم يوما من
شعبان أحب الينا من
ان نفطر يوما من رمضان
ولو كان هذا اليوم من
رمضان حتما عندهم
لقالوا هذا اليوم من
رمضان فلا يجوز لنا
فطره والله أعلم ويدل على
انهم انما صاموه استحبابا
وتحريا لما روي عنهم من

ذكر (والله أعلم انتهى) كلام النووي في شرح مسلم بحروفه (وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش) فرحا بقدوم روحه لما رأوا من كرامته وعظم منزلته نقله النووي في التهذيب عن العلماء أي بعضهم بدليل كلامه في الشرح ففيه مجاز الحذف قال الحافظ ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وقيل هو علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليعلم ملائكته بفضله قال ووقع عند الحاكم عن ابن عمر اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه وفيه عطاء بن السائب فيه مقال لانه اختلط آخر عمره (و) يعارضه أنه (صحح الترمذي من حديث أنس قال لما حملت) بالبناء للمفعول (جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون) أي بعضهم وعند ابن اسحق من مرسل الحسن كان سعد رجلا بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من المنافقين والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه (ما أخف جنازته) كأنهم قالوه استهزاء به وأن خفته لخفة ميزانه بزعمهم الفاسد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ردا عليهم (ان الملائكة كانت تحمله) وفي المرسل ان له حملة غيركم والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش وذكر ابن اسحق وغيره انه لما احتمل على نعشه بكت أمه وقالت

ويل أم سعد سعدا صرامة وحدا وسوددا ومجدا وفارسا معدا سد به مسدا

فقال صلى الله عليه وسلم كل نائحة تكذب الا نائحة سعد بن معاذ وفي رواية لا تزيدي على هذا وكان فيما علمت والله حازما في أمر الله قويا في أمره كل النوائح تكذب الا أم سعد وروى أنه قال لها ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ابنك يضحك الله عز وجل له وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين ومشى امام جنازته ثم صلى عليه وجاءت أمه ونظرت اليه في اللحد وقالت احتسبتك عند الله عز وجل وعزاها صلى الله عليه وسلم وهو واقف على قدميه على القبر فلما سوى التراب على قبره رش عليه الماء ثم وقف ودعا وأم سعد بن معاذ اسمها كبشة بنت رافع بن عبيد الانصارية الخدرية ذكر ابن سعد أنها أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار (وعن البراء) بن عازب بن حارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الاوسي الصحابي ابن الصحابي والخزرج المذكور في نسبه ليس هو مقابل الاوس وانما سمي على اسمه وظنه الخطابي اياه فزعم أن البراء خزرجي وهو خطأ فاحش نبه عليه الحافظ (قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الذي أهدى أكيدر دومة كما في حديث أنس السابق في الهبة (حلة حرير) وفي حديث أنس عند البخاري جبة من سندس فكأنها مركبة من ظهارة وبطانة لان مسمى الحلة ثوبان فلا خلاف وفي حديث أنس عند البزار برجال الصحيح فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان ينهى عن الحرير (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بسكون العين (من لينها فقال صلى الله عليه وسلم) لهم (أتعجبون من لين هذه) الحلة زاد البخاري في الهبة عن أنس والذي نفس محمد بيده (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) بالواو كما رواه الكشميهني ولغيره بأو بالشك وكما قال صلى الله عليه وسلم ذلك في حلة أكيدر قاله أيضا في ديباج أهداه له عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي الصحابي روى الطبراني برجال ثقات عن عطارد بن حاجب انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى فدخل أصحابه فقالوا نزل عليك من السماء فقال وما تعجبون من ذا لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ثم قال يا غلام اذهب به الى أبي جهم بن حذيفة وقل له يبعث الي بالخميصة قال العيني وتخصيص سعد به قيل لانه كان يعجبه ذلك الجنس من الثياب أو لان اللامسين المتعجبين من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منها انتهى

فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدمن الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين كذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار قد رأيتها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص

ومقتضى وجود المناديل فى الجنة انهم اذا أكلوا شيأ احتاجوا للمنديل لمسح ماتعلق بأيديهم وأفواههم ولا يلزم أنه كوسخ الدنيا بل جعل ذلك اكرامالهم حيث وجدوا فى الجنة نظير ماألفوه فى الدنيا كذا قرره شيخنا حافظ العصر البابلى رحمه الله (هذا لفظ أبى نعيم فى مستخرجه على) صحيح (مسلم) وجه عزوه له مع أن الحديث فى الصحيحين البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل زيادة قوله فى الجنة وقد زادها البخارى فى كتاب الهبة لكن من حديث أنس وزاد فى رواية البزار عنه ثم أهداها الى عمر فقال يارسول الله أتكرهها وألبسها فقال ياعمر انما أرسلت بها اليك لتبعث بها وجها فتصيب بها مالا وذلك قبل ان ينهى عن الحرير ويعارضه مارواه مسلم عن على ان أكيدر دومة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وفسرن فى رواية غيره بفاطمة زوجه وفاطمة أمه وفاطمة بنت حمزة (والمناديل جمع منديل بكسر الميم فى المفرد) زاد القاموس وفتحها وكمنبر الذى يتمسح به (وهو معروف) قال ابن الاعرابى وغيره مشتق من الندل النقل لانه ينتقل من واحد الى واحد وقيل من الندل الوسخ لانه يندل به قال ابن الانبارى وغيره مذكر (قال العلماء وهذا) الحديث (اشارة الى عظم منزلة سعد فى الجنة وأن) بفتح الهمزة عطفا على المجرور (أدنى) أقل (ثيابه فيها خير من هذه الحلة) (لان المنديل أدنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان) فيمسح به الايدى وينفض به الغبار عن البدن ويغطى به مايهدى ويتخذ لفافا للثياب (فغيره أفضل) لان سبيله سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها أفضل من حلة الملوك فما ظنك بأعلاها (وأخرج ابن سعد وأبو نعيم من طريق محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن محمد بن شرحبيل) بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة قال فى الاصابة فى القسم الرابع فيمن ذكر فى الصحابة غلطا محمد بن شرحبيل من بنى عبد الدار ذكره ابن منده وقال أورده البخارى فى الوحدان ولا يعرف له صحبة انما روايته عن أبى هريرة ثم روى ابن منده عن ابن المنكدر عنه قال أخذت قبضة من تراب قبر سعد بن معاذ فوجدت منه ريح المسك وقال أبو نعيم هو محمود بن شرحبيل قلت ليس فيه انه صحابى لان شم تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة ومن بعدهم وفى التابعين محمد بن ثابت بن شرحبيل من بنى عبد الدار فلعله هذا نسب لجده انتهى وفى تقريبه محمد بن ثابت ويقال ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدرى أبو مصعب الحجازى وقد ينسب الى جده مقبول روى له البخارى فى الادب المفرد وقوله (ابن حسنة) لايصح لانها أم الصحابى الجليل شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع الكندى التى ربته كما فى التقريب وليس أبا لمحمد هذا لانه عبدرى وشرحبيل كندى والحديث مرسل لانه تابعى فلم يشهد ما حدث به حيث (قال قبض انسان يومئذ) أى يوم موت سعد (بيده من تراب قبره قبضة فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هى مسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله) مرتين تعجبا من كون تراب قبره صار مسكا وكونه ضمه (حتى عرف ذلك) التعجب المدلول عليه بالتسبيح (فى وجهه) الشريف (فقال الحمد لله) شكرا له على تفريجه عن سعد (لو كان أحد ناجيا من ضمة القبر) من الامم صالحهم وطالحهم الا الانبياء لكونهم خصوا بأنهم لايضغطون كما فى الانموذج ولا ترد فاطمة أم على رضى الله عنهما لان نجاتها بسبب اضطجاعه صلى الله عليه وسلم فى قبرها ولا قارئ لاخلاص فى مرض موته لان نجاته لسبب هو القراءة والمنفى انه لم ينج أحد منها بلا سبب أوهى خصوصيات لاتنقض الامور الكلية (لنجا منها سعد) لكن لم ينج أحد فلم ينج سعد (ضم ضمة ثم فرج الله عنه) قال الحكيم الترمذى سبب هذه الضمة انه مامن أحد الا وقد ألم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه الضغطة جزاء له ثم تدركه الرحمة ولذا ضغط سعد للتقصير فى البول فأما

المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر انها لاتعارض بينها فههنا طريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثانى حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم

(فصل)

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد ان يفطر ويامرهم بالفطر ويصلى

الانبياء فلاضم ولاسؤال لعصمتهم انتهى وهذا الحديث المرسل له شاهد قال ابن اسحق حدثنى معاذ ابن رفاعة عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر قال لما دفن سعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح صلى الله عليه وسلم فسبح الناس معه ثم كبر فكبر الناس معه فقالوا يا رسول الله مم سبحت فقال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه ولم يقولوا لم كبرت لان الذى يقال عند التعجب انما هو التسبيح فسألوا عن سببه قال ابن هشام ومجاز هذا الحديث قول عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضمة لو كان أحد منها ناجيا لكان سعد بن معاذ وفى رواية يونس الشيبانى عن ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله قال قلت لبعض أهل سعد ما بلغكم فى هذا فقال ذكر لنا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول بعض التقصير ومعلوم أن تقصيره لم يكن على وجه يؤدى الى فساد عبادته ولكنه مخالف للاولى كترك الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء فضمه القبر ليعظم ثوابه ولتنبيه غيره حيث أخبرهم الصادق بسبب الضمة فيحترزون عن خلاف الاولى وان جاز وقد روى الحافظ أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه والبيهقى وابن منده أن عائشة قالت يا رسول الله ما انتفعت بشئ منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر وصوت منكر ونكير فقال يا عائشة ان ضغطة القبر أو قال ضمة القبر على المؤمن كضم الام الشفيقة يديها على رأس ابنها يشكو اليها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا وصوت منكر ونكير كالكحل فى العين ولكن يا عائشة ويل للشاكين فى الله أولئك الذين يضغطون فى قبورهم ضغطة البيض على الصخر وزعم أن المراد بالمؤمن الذى هذا شأنه من لم يحصل منه تقصير فلا ينافى ما تقدم عن سعد لا يصح فانه لم يتقدم عنه شئ ينافى هذا الحديث حتى ينفى وقد يكون مراد المصطفى أن هذا العبد الصالح الذى شهده سبعون ألف ملك واهتزاله عرش الرحمن لا يضمه القبر أصلا ولا كضم الام ابنها اكراما له وان كان يقصر بعض التقصير فى البول فذلك مغفور فى جنب بعض حسناته التى منها حكمه فى مواليه بحكم الله فتعجب من ضمه وهذا هو الظاهر من كلام الروض فانه قال وأما ضغطه فى قبره فروى عن عائشة فذكر الحديث وعزاه لمعجم ابن الاعرابى كما ذكرته (وأخرج ابن سعد) محمد الحافظ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (قال كنت ممن حفر لسعد قبره فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا) وكفى بهذا منقبة عظيمة وهذا أيضا شاهد لما قبله (قال الحافظ مغلطاى وغيره وفى هذه السنة) سنة خمس (فرض الحج) فقد وقع فى حديث ضمام ذكر الامر بالحج وقدومه سنة خمس كما ذكره الواقدى فيدل على فرضه فيها أو تقدمه (وقيل سنة ست وصححه غير واحد من الجمهور) لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بناء على أن المراد بالاتمام الفرض لقراءة علقمة ومسروق والنخعى وأقيموا رواه الطبرانى بأسانيد صحيحة عنهم اما على أن المراد الاكمال بعد الشروع فلا (وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان ورجحه جماعة من العلماء) لبعثه صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أميرا على الحج تلك السنة وهو أوّل أمراء الحج وقيل سنة تسع وقيل عشر (وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى ذكر وفد عبد القيس من المقصد الثانى) والكلام الذى ذكره فيه فى تعلق الحج قليل لانه وقع استطرادا (وفى ذكر حجه عليه الصلاة والسلام من مقصد عباداته) وهو التاسع وأشبع ثم الكلام عليه

* سرية القرطاء وحديث ثمامة * (ثم سرية محمد بن مسلمة) الانصارى الاشهلى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (الى القرطاء) بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة أى والمد على القياس وهم قرط بضم فسكون وقريط بفتح الراء وقريط بكسرها بنو عبد بغير اضافة كما ضبطه البرهان وتبعه الشامى فمن قال القرطاء بفتح القاف كأنه اشتبه عليه أو سبقه القلم وكذا

العيد من الغد فى وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب فى تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب

* (فصل) * وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند فطره اللهم لك

من ضبطه بضم القاف وفتح الراء اشتبه عليه الجمع بالمفرد (بطن من بني بكر) واسمه عبيد بن كلاب
من قيس عيلان بعين مهملة وسكون التحتية ذكره أبو محمد الرشاطي و بطن بدل من القرطاء وكان
الاولى أن يقول بطون لانهم اخوة كما علمت وفي القاموس القرط بالضم من بني كلاب وهم اخوة قرط
كقفل وقريط كزبير وقريط كأمير فلعل المصنف أراد طائفة (وهم) أي القرطاء (ينزلون بناحية
ضرية) قال البرهان بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ثم تحتية مفتوحة مشددة ثم تاء تأنيث قال في
الصحاح قرية لبني كلاب على طريق البصرة الى مكة وهي الى مكة أقرب (بالبكرات) بفتح الموحدة
وسكون الكاف فراء فألف ففوقية جمع بكرة قال الشامي كذا فيما وقفت عليه من كتب المغازي قال
الصغاني البكرة ماء لبني ذؤيب من الضباب وعندها جبال شمخ يقال لها البكرات والبكران يعني
بلفظ التثنية موضع بناحية ضرية وتبعه في المراصد قال في النور ولعل ما في العيون بلفظ التثنية
وتصحف على الناسخ فذكره بلفظ الجمع ولم يذكر أبو عبيد البكري في معجمه بحي ضرية الا بكرة
بالافراد قلت وهو بعيد جدا لتوارد ما وقفت عليه من كتب المغازي انتهى (و بين ضرية والمدينة)
الشريفة (سبع ليال لعشر) متعلق بسرية والمعنى خرج لعشر ليال (خلون من المحرم سنة ست على
رأس) أي أول (تسعة وخمسين شهرا من الهجرة) من أول دخول المصطفى المدينة لا من أول المحرم حتى
يوافق قوله سنة ست والافعدة الاشهر تفيد أنها سنة خمس فما بعد السنة الاولى من الهجرة معتبر بأول
المحرم والاولى من دخول المدينة والمحوج الى هذا تلفيق المصنف بين القولين فان الحاكم ذكر أنها في
المحرم سنة ست ولم يعد الاشهر الماضية من الهجرة وابن سعد عد الاشهر ولم يقل انها سنة ست كما في
العيون (بعثه في ثلاثين راكبا) ابلا وخيلا كما في الصحيح انه بعث خيلا وقول ثمامة ان خيلك أخذتني
منهم عباد بن بشر وسلامة بن وقش بفتح الواو والقاف وبالشين المعجمة والحرث بن خزمة بفتح
المعجمة وسكون الزاي وقيل بفتحها وقيل خزيمة بالتصغير وأمره أن يسير الليل ويكمن النهار وأن
يشن الغارة عليهم بفتح الياء وضم المعجمة وضم الياء وكسر الشين ونون أي يفرق الخيل المغيرة على
العدو ففعل ما أمره (فلما أغار) هجم (عليهم) مسرعا (هرب سائرهم) أي باقيهم بعد من قتل منهم فلا
يخالف قوله (وعند الدمياطي) تبعا للواقدي عن شيوخه (فقتل منهم نفرا) هم لغة ما دون العشرة لكن
عند الواقدي فقتل منهم عشرة (وهرب سائرهم) أي باقيهم بعد قتل النفر ولم نر أحدا قال لم يقتل منهم
حتى نحمل قوله أولا سائرهم على الجميع ويجعل ما بعده مقابلا له على أن كونه بمعنى الجميع ضعيف
(واستاق نعما) وكانت مائة وخمسين بعيرا (وشاء) وكانت ثلاثة آلاف فعدلوا الجزور بعشرة من الغنم
قاله ابن سعد القاموس النعم وقد تسكن عينه الابل والشاء أو خاص بالابل فعليه العطف مباين وعلى
الاول من عطف الاخص على الاعم (وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم) وغاب تسع عشرة ليلة قاله ابن
سعد (ومعه ثمامة) بضم المثلثة وميمين خفيفتين (ابن أثال) بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ولام
مصروف ابن النعمان (الحنفي) من فضلاء الصحابة لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن
الطاعة قط رضي الله عنه ونفع الله به الاسلام كثيرا وقام بعد وفاة المصطفى مقاما حميدا حين ارتدت
اليمامة مع مسيلمة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب أين هذا من هذيان مسيلمة فأطاعه منهم ثلاثة آلاف وانحازوا الى
المسلمين (أسيرا) قال ابن اسحق بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن خيلا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذت رجلا ولا يشعرون من هو حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون من
أخذتم هذا ثمامة بن أثال الحنفي أحسنوا اساره ورجع فقال لاهله اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به

صمت وعلى رزقك
أفطرت فتقبل منا انك
أنت السميع العليم ولا
يثبت وروى عنه أيضا
انه كان يقول اللهم لك
صمت وعلى رزقك
أفطرت ذكره أبو داود
عن معاذ بن زهرة انه
بلغه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول
ذلك وروى عنه انه كان
يقول اذا أفطر ذهب
الظمأ وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى ذكره أبو داود من
حديث الحسين بن واقدة
عن مروان بن سالم المقنع
عن ابن عمر ويذكر عنه
صلى الله عليه وسلم ان
للصائم عند فطره دعوة
ماترد رواه ابن ماجه
وصح عنه انه قال اذا
أقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا فقد
أفطر الصائم وفسر بأنه
قد أفطر حكما وان لم ينوه
وبانه قد دخل وقت فطره
كما أصبح وأمسى وينهى
الصائم عن الرفث
والصخب والسباب
وجواب السباب فأمره
أن يقول لمن سابه اني
صائم فقيل يقوله بلسانه
وهو أظهر وقيل بقلبه
تذكيرا لنفسه بالصوم
وقيل يقوله في الفرض
بلسانه وفي التطوع في
نفسه لانه أبعد عن الرياء

اليه وأمر بلقحته أن يغدى عليها ويراح فلا يقع من ثمامة موقعا واساره بكسر الهمزة أى قيده (فربطوه بأمره عليه الصلاة والسلام) كما فى رواية ابن اسحق (بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها ويرق قلبه (ثم أطلق بأمره عليه الصلاة والسلام) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه أو انه سيظهره أو أنه من عليه فأسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبى هريرة كذا فى شرح المصنف (فاغتسل وأسلم) بعد اغتساله كما فى الصحيح ففيه حجة لمالك فى صحة من أجمع على الاسلام قال فى رواية ابن اسحق فلما أمسى جاؤه الطعام فلم ينل منه الا قليلا و باللقحة فلم يصب من حلابها الا يسيرا فعجب المسلمون فقال صلى الله عليه وسلم مم تعجبون أمن رجل أكل أول النهار فى معا كافر وأكل آخر النهار فى معا مسلم ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وان المسلم يأكل فى معا واحد (وقال) كما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق (٢) الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فاصبح دينك أحب الاديان كلها الى) لفظ البخارى أحب الدين الى ولفظ مسلم أحب الدين كله الى (والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد الى) فيه تعظيم أمر العفو عن المسيء لانه أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة لما أسداه صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن من غير مقابل (وان خيلك) قال المصنف أى فرسان خيلك وهو من ألطف المجازات وأبدعها فهو على حذف مضاف كقوله يا خيل الله اركبى (أخذتنى) قبل دخول المدينة كما هو المتبادر منه كقول أبى هريرة أول الحديث بعث خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة قال الحافظ وزعم سيف فى كتاب الردة له ان الذى أسر ثمامة هو العباس وفيه نظر لان العباس انما قدم فى الفتح وقصة ثمامة قبله بحيث اعتمر ورجع الى بلاده ومنعهم أن يميروا أهل مكة حتى شكوا للمصطفى فبعث يشفع لهم عند ثمامة انتهى وروى البيهقى عن ابن اسحق ان ثمامة كان رسول مسيلمة للمصطفى قبل ذلك وأراد اغتياله فدعا ربه ان يمكنه منه فدخل المدينة معتمرا وهو مشرك فتحير فى أزقتها فأخذوه وهو معضل فلا يعارض حديث الصحيحين ثم لا يعارض هذا قوله أولا فى ثلاثين راكبا بناء على الاكثر لغة من انه وصف لراكب الابل لانه على الاطلاق الثانى ففى القاموس الراكب للبعير خاصة وقد يكون للخيل ولا يحمل قوله خيلك على انه أراد جماعته أطلق عليهم خيلا للزومها للقاتلين كثيرا لان فيه رد رواية الصحيحين الى كلام أهل السير مع امكان الجمع بدون ذلك (وأنا أريد العمرة فماذا ترى) أأذهب الى العمرة أو أرجع أو أقيم عندك (فبشره النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ أى بخير الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السالفة وتبعه المصنف وقال شيخنا العل المراد بشره بالسلامة وانه

(٢) قوله الى نجل قريب الخ هكذا فى نسخة صحيحة وفى بعض النسخ ما نصه الى نجل بالجيم وفى نسخة بالخاء المعجمة قاله المصنف وفى الشامية الرواية بالخاء المعجمة قريب الخ وأشير فى النسخة الاولى الى أن تلك الزيادة حاشية اه مصححه

(فصل) وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا ان لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته فى هذه الحالة فانها أحق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله تعالى قال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبى صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمى وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبى صلى

لا يصيبه من أهل مكة ضر اذا اعتمر (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) قال المصنف لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا) ما خرجت من دين لان عبادة الاوثان ليست دينا اذا تركته أكون خرجت من دين (ولكن أسلمت) لله رب العالمين (مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد قاله كله الفتح وبسطه المصنف بقوله وهذا من أسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لاني لم استمر على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لانها معنى المعية وهي مفاعلة وقد قيدتها الفعل فيجب الاشتراك كذا نص عليه الكشاف في الصافات أجيب بانه لا يبعد ذلك فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداث انتهى (ولا والله) قال الحافظ فيه حذف تقديره والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة (تأتيكم من اليمامة حبة حنطة) ويقع في بعض نسخ المواهب المصححة لفظ المايل قوله تأتيكم وفي بعضها الاولا وجود لذلك في البخاري ولا مسلم (حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) وعند ابن هشام بلغني انه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى وكان أول من دخل مكة يلبي فأخذته قريش فقالوا لقد اجترأت علينا فلما قدموه ليضربوا عنقه قال قائل منهم دعوه فانكم تحتاجون الى اليمامة لطعامكم فخلوه فقال الحنفي

ومنا الذي لبى بمكة معلنا * برغم أبي سفيان في الاشهر الحرم

ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا اليه صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وأخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس قال جاء أبو سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أنشدك الله والرحم قد أكلنا العلهز يعني الوبر والدم فأنزل الله ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ورواه البيهقي في الدلائل بلفظ ان ابن أثال الحنفي لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسير خلى سبيله فأسلم فلحق بمكة ثم رجع فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قريش العلهز فجاء أبو سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألست تزعم انك بعثت رحمة للعالمين قال بلى قال فقد قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فنزلت العلهز بكسر العين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وبزاي آخره وكانهم كتبوا له أولا ثم لم يثقوا ولم يكتفوا بالكتابة لشدة ماهم فيه من القحط فخرج أبو سفيان فانظر الى هذا الحلم العظيم والرحمة الشاملة والرأفة العميمة يواجهه بهذا الخطاب الخشن مع شدة حاجته اليه ومحاربته له قريبا وقومه الاحزاب ومع ذلك لم يمتنع من قضاء حاجته انك لعلى خلق عظيم (ذكر قصته البخاري) ومسلم كلاهما في المغازي تاما كما سقناه واقتصر اليعمري على عزوه لمسلم وكان اللائق له وللمصنف أن يقولا رواه الشيخان قال الحافظ وفي قصته من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر والاغتسال عند الاسلام وأن الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في ذلك الخير وملاطفة من يرجى اسلامه من الاسرى اذا كان في ذلك مصلحة للاسلام ولاسيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله وابقائه انتهى والله أعلم

* (ثم غزوة بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان نسبة الى لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قال الحافظ وزعم الهمداني النسابة ان أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم (في) غرة شهر (ربيع الاول سنة ست من الهجرة) عند ابن سعد (وذكرها ابن اسحق) لا بالوضع بل بالتصريح بأنها (في جمادى الاولى على رأس ستة أشهر من) فتح بني (قريظة

الله عليه وسلم قال للصحابة انما دنوتم من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا أشار اليه بالتعليل به اعتبار الما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لاجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر

قال ابن حزم) الحافظ العلامة (الصحيح أنها فى) السنة (الخامسة) الذى هو قول ابن اسحق وقيل
كانت فى الرابعة وقيل كانت فى رجب وقيل فى شعبان (قالوا) فى سببها كما ذكر ابن سعد و رواه ابن اسحق
عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلا (وجد) حزن (رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه) مع كانوا عشرة أو سبعة على ما مر وأراد بأصحابه ما يشمل
المقتولين ببئر معونة وهم القراء السبعون لان عاصما وأصحابه لم يقتلوا بها بل كانوا سرية وحدهم
(وجدا شديدا) حزنا قويا (فاظهر انه يريد الشام) ليصيب من القوم غرة (وعسكر) أى خرج (فى مائتى
رجل ومعهم عشرون فرسا واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم) فيما قال ابن هشام قال ابن
اسحق فسلك على غراب أى بلفظ الطائر جبل بناحية المدينة ثم على طريقه الى الشام ثم على محيص
بفتح الميم وكسر الحاء والصاد المهملتين ثم على البتراء تانيث أبتر ثم صفق بشد الفاء عدل ذات اليسار
فخرج على بين بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية ونون وضبطه الصغانى بفتحهما واد بالمدينة ثم على
صخيرات الثمام جمع صخيرة مصغر والثمام بمثلثة وقيل فوقية ثم استقام به الطريق على المحجة من
طريق مكة (ثم أسرع السير حتى انتهى الى بطن غران) بضم المعجمة وخفة الراء فنون (واد) يقال له
وادى الازرق (بين أمج) بفتحتين وجيم (وعسفان) بضم العين (وبينها) أى بطن غران (وبين
عسفان خمسة أميال) قال ابن اسحق وهى منازل بنى لحيان (حيث كان مصاب) مصدر ميمى أى
اصابة (أصحابه أهل الرجيع الذين قتلوا ببئر معونة) مر أن بعث الرجيع غير بئر معونة خلافا لما توهمه
ترجمة البخارى والاعتذار عنه بانه أدمجهما لقرب مجىء خبرهما المصطفى فى ليلة واحدة (فترحم
عليهم ودعا لهم) بالمغفرة (فسمعت بنو لحيان فهربوا فى رؤس الجبال) رعبا وخوفا ممن نصر
بالرعب (فلم يقدر منهم على أحد فاقام يوما أو يومين يبعث السرايا فى كل ناحية) من نواحيهم (ثم خرج
حتى أتى عسفان فبعث أبا بكر فى) مع (عشرة فوارس لتسمع بهم قريش فيذعرهم) بفتح الياء وذال
معجمة وفتح العين المهملة أى يفزعهم (فاتوا كراع) بضم الكاف وخفة الراء وعين مهملة
(الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم فتحتية ساكنة فميم واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف
الى كراع جبل أسود بطرف الحرة ممتدا اليه والكراع ما سال من أنف الجبل أو الحرة وطرف كل شئ كما
فى النور (ولم يلقوا كيدا) قاله ابن سعد وقال ابن اسحق لما أخطأه من غرتهم ما أراد قال صلى الله عليه
وسلم لو أنا نزلنا عسفان لرأى أهل مكة انا قد جئنا مكة فخرج فى مائتى راكب من أصحابه حتى نزل
عسفان ثم بعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كراع الغميم ثم كرا ويمكن الجمع بانه بعثهما ثم بعث
أبا بكر فى العشرة أو عكسه (وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يلق كيدا) أى
حربا (وهو يقول) كما رواه ابن اسحق وابن سعد عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين وجه راجعا (آيبون) بمد الهمزة أى نحن راجعون الى الله نحن (تائبون) ان شاء الله تعالى
كما فى الرواية اليه سبحانه فيه اشارة الى التقصير فى العبادة قاله تواضعا أو تعليما لامته نحن (عابدون)
من استحقت ذاته العبادة (لربنا) متعلق بالصفات الثلاثة على طريق التنازع وكذا بقوله نحن
(حامدون) له تعالى وقال الطيبى يجوز ان يتعلق قوله لربنا بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف
فيقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء وبقية
حديث جابر عنده ما أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال زاد
الواقدى اللهم بلغنا بلاغا صالحا ينظر الى خير مغفرتك ورضوانا قالوا وهذا أول ما قال هذا الدعاء ووعثاء
بمثلثة مشقة وكآبة حزن وأصل الحديث فى الصحيح عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا قفل يقول
كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ

بالفطر بحرف الفاء
وكل أحد يفهم من هذا
اللفظ ان الفطر لاجل
القتال وأما اذا تجرد
السفر عن الجهاد فكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فى الفطر انه
رخصة من الله فمن أخذ
بها فحسن ومن أحب ان
يصوم فلا جناح عليه
(فصل) وسافر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان فى أعظم
الغزوات وأجلها فى غزاة
بدر وفى غزاة الفتح قال
عمر بن الخطاب غزونا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى رمضان
غزوتين يوم بدر والفتح
فافطرنا فيهما وأما ما
رواه الدارقطنى وغيره
عن عائشة قالت خرجت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى عمرة فى
رمضان الحديث فغلط
اما ليها وهو الاظهر أو منها
وأصابها فيه ما أصاب
ابن عمر فى قوله اعتمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رجب فقالت
يرحم الله أبا عبد الرحمن
ما اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وهو
معه وما اعتمر فى رجب
قط وكذلك أيضا عمره
كلها فى ذى القعدة وما
اعتمر فى رمضان قط
(فصل) ولم يكن

قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
(وغاب عن المدينة اربع عشرة ليلة) والله سبحانه وتعالى أعلم

(غزوة ذى قرد) *(غزوة الغابة)*

بغين معجمة فألف فوحدة على بريد من المدينة فى طريق الشام قال البرهان وصحف من قالها بالتحتية وغلط القائل هى شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم قال الشريف ووهم من قال من عوالى المدينة كيف وهو مغيض مياه أوديتها بعد مجتمع الاسيال ثم قال وكان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وبيعت فى تركة الزبير بألف ألف وستمائة ألف انتهى اضيفت اليها الغزوة لان اللقاح التى أغير عليها كانت بها (وتعرف بذى قرد) لكونه صلى الله عليه وسلم وصل اليها وصلى بها كما يأتى (بفتح القاف والراء) زاد الحافظ وحكى الضم فيهما وحكى ضم أوله وفتح ثانيه قال الحازمى الاول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة وقال البلاذرى الصواب الاول (والدال المهملة) آخره (وهو ماء على نحو بريد من المدينة) مما يلى بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم انتهى قال السهيلى القرد لغة الصوف واختلف فى وقتها فقال ابن سعد وشيخه الواقدى (فى ربيع الاول سنة ست) وقيل فى جمادى الاولى وعند ابن اسحق فى شعبان على نقل الفتح ولعله فى رواية يونس أو غيره عنه والا فرواية البكائى انها فى جمادى الاولى وعلى الثلاثة هى (قبل الحديبية) لانها هلال القعدة سنة ست (وعند البخارى) جزما (انها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام) وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما قال الحافظ كذا جزم به (و) مستنده فى ذلك حديث سلمة بن الاكوع (فى مسلم نحوه) حيث قال فى آخر الحديث الطويل فرجعنا أى من الغزوة الى المدينة فوالله مالبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر (قال مغلطاى وفى ذلك) الذى جزم به البخارى وأفاده حديث سلمة فى مسلم (نظر لاجماع أهل السير على خلافهما انتهى قال) العلامة أبو العباس أحمد بن عمر الفقيه المحدث (القرطبى) شيخ صاحب التذكرة والتفسير مر بعض ترجمته ولذا ميزه بانه (شارح مسلم) فى الكلام على حديث سلمة تبعا لابى عمر (لا يختلف أهل السير ان غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية) فما فى حديث سلمة وهم من بعض الرواة قال القرطبى ويحتمل الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة الى خيبر قبل فتحها فاخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعنى حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده أن ابن اسحق ذكر أنه صلى الله عليه وسلم أغزى اليها ابن رواحة قبل فتحها مرتين (وقال الحافظ ابن حجر) سياق الحديث يأبى هذا الجمع ففيه خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمى يرتجز بالقوم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من السائق ومبارزة عمه لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع فى خيبر حيث خرج اليها صلى الله عليه وسلم فعلى هذا (ما فى الصحيح من التاريخ لغزوة ذى قرد أصح مما ذكره أهل السير) وصرح ابن القيم بان ما ذكروه وهم قال الحافظ ويحتمل فى طريق الجمع ان تكون اغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين الاولى التى ذكرها ابن اسحق وهى قبل الحديبية والثانية بعدها قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما ساق سلمة عند مسلم ويؤيده أن الحاكم ذكر فى الاكليل أن الخروج الى ذى قرد تكرر ففى الاول خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد وفى الثانية خرج اليها صلى الله عليه وسلم فى ربيع الآخر سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى فاذا ثبت هذا قوى الجمع الذى ذكرته (انتهى) كلام الحافظ بما زدته كله من الفتح (وسببها انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة) بكسر اللام وقد تفتح وحاء مهملة والجمع لقاح بالكسر فقط وخفة القاف (وهى ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة) بشهر واثنين وثلاثة وهو اسم لا صفة فيقال هذه لقحة لا ناقة لقحة فان أريد الوصف

فناقة

من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه فى ذلك شئ وقد افطر دحية بن خليفة الكلبى فى سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشؤن السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية فى سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعانى الى الغداء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل

فناقة لقوح ولاقح وقد يقال ذلك قبل الوضع ثم هى بعد الثلاثة لبون وقد جاء اللقحة فى البقر والغنم أيضا كما فى النور (ترعى بالغابة) قاله ابن اسحق وغيره من أهل المغازى ومثله فى حديث سلمة الطويل عند مسلم وفى البخارى ومسلم كانت ترعى بذى قرد قال عياض هو غلط قال الشريف ويمكن الجمع بأنها كانت ترعى هنا تارة وهناك تارة (وكان أبو ذر فيها) وابنه وامرأته (فأغار عليهم) على أبى ذر ومن معه فلا حاجة لدعوى أنه غلب العاقل على غيره وأن الاولى عليها أى الابل (عيينة بن حصن الفزارى) كما عند ابن سعد وغيره ورواه الطبرانى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه أحمد ومسلم وابن سعد أن الذى أغار عبد الرحمن بن عيينة بن حصن ولا منافاة فكل من عيينة وابنه كان فى القوم وذكر ابن عقبة وابن اسحق أن مسعدة الفزارى كان رئيسا أيضا فى فزارة فى هذه الغزوة وقاله فى الفتح (ليلة الاربعاء) من ربيع الاول فقط لان هذا الذى ساقه المصنف كلام ابن سعد القائل انها فى ربيع ولم يعين الليلة هل هى أول الشهر أو غيرها (فى أربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن أبى ذر) وأسروا المرأة قاله ابن سعد قال الدمياطى والولد المقتول هو ذر وكان راعى اللقاح ونقله عنه فى الاصابة (وقال ابن اسحق وكان فيها) أى الابل (رجل من بنى غفار) هو ابن أبى ذر كما صرح به ابن سعد (وامرأة) لابى ذر نفسه (فقتلوا الرجل) الذى هو ابن أبى ذر (وسبوا المرأة) التى هى زوجة أبى ذر واسمها ليلى كما فى أبى داود وعند الواقدى ان أبا ذر استأذنه عليه السلام الى لقاحه فقال انى أخاف عليك ونحن لا نأمن عيينة فألح عليه فقال صلى الله عليه وسلم لكأنى بك قد قتل ابنك وأخذت امرأتك وجئت تتوكأ على عصاك قال أبو ذر عجبا لى يقول لى ذلك وأنا ألح عليه فكان والله ما قال فلما كان الليل أحدق بنا عيينة مع أصحابه فأشرف لهم ابنى فقتلوه وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا وتنحيت عنهم وعليه فكان معهم امرأتان فنجت امرأة ابنه الذى قتل وأسرت امرأته هو والعلم عند الله (فركبت) امرأة أبى ذر المذكورة بعد قوله صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة كما فصله ابن اسحق (ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم) هى العضباء (ليلا على حين غفلتهم) فروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عمران بن حصين انهم أوثقوا المرأة وكانوا يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فاذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت وعلموا بها فطلبوها فأعجزتهم (ونذرت) بفتح النون والمعجمة (لئن نجت لتنحرنها فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك فقال) فى رواية ابن اسحق من مرسل الحسن قالت يا رسول الله انى نذرت لله أن أنحرها ان نجانى الله عليها فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال بئسما جزيتها ان حملك الله عليها ونجاك أن تنحريها (انه لا نذر فى معصية ولا لاحد فيما لا يملك) انما هى ناقة من ابلى ارجعى الى أهلك على بركة الله وفى حديث عمران فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمران انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت ان نجاها الله لتنحرنها الا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكونهم أخبروه بذلك لا ينافى أنها أخبرته أيضا وأجاب كلا بما ذكر كما هو مفاد الخبرين فلا خلاف (فنودى) ليس تعقيبا لقصة المرأة حتى يفيد أن الخبر ما بلغ المصطفى الا منها كما توهمه المصنف بل هو راجع لكلام ابن سعد الذى فصله بكلام ابن اسحق هذا لفظه عقب قوله وقتلوا ابن أبى ذر وجاء الصريخ فنادى الفزع الفزع ونودى (يا خيل الله اركبى) هو من ألطف المجازات وأبدعها قال العسكرى هذا على المجاز والتوسع أراد يا فرسان خيل الله فاختصر لعلم المخاطبين بما أراد انتهى ولم يقل اركبوا مراعاة للفظ خيل (وكان أول ما نودى بها) قاله ابن سعد وانتقده اليعمرى بما مر عن ابن عائذ من مرسل قتادة أنه نودى يا خيل الله اركبى

مفطر ين خشى بلغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطنى فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة فى ان من أنشا السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه (فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدى زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم فى صحيحه وفى اسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى مختلف فيه

في قريظة وهي قبل هذه وأجيب بأن هذا مبني على أن قريظة بعدها والمصنفون اذا بنى كلامهم على قول في موضع وفي آخر على خلافه لا يعد تناقضا ومتى أمكن حمله عليه فعل وفي البخاري ومسلم عن سلمة خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله ترعى بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه فأسمعت ما بين لابتي المدينة الحديث قال الحافظ فيه اشعار بأنه كان واسع الصوت جدا ويحتمل أن يكون ذلك وقع من خوارق العادات وللطبراني وابن اسحق فأشرفت من سلع ثم صحت ياصباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع فترامت الخيول اليه فكان أول من انتهى اليه فارسا المقداد ثم عباد بن بشر وسعد بن زيد وأسيد بن حضير وعكاشة ومحرز بن نضلة وأبو قتادة وأبو عياش فأمر صلى الله عليه وسلم عليهم سعد بن زيد ثم قال أخرج في طلب القوم حتى الحقك في الناس (وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة) حكاهما ابن سعد (واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو (وخلف سعد بن عبادة في ثلثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو) المعروف بابن الاسود لانه تبناه وكان أول من أقبل اليه وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له (لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو) ومن هنا اختلف في انه الامير أو سعد بن زيد ويجمع بأن الامير سعد وحامل اللواء المقداد فمن قال انه الامير نظر الى حمله اللواء وان كان الواقع انه سعد ولذا قال ابن سعد وشيخه الواقدي الثبت عندنا أن سعدا أمير هذه السرية ولكن الناس نسبوها للمقداد لقول حسان غداة فوارس المقداد فعاتبه سعد فقال اضطرني الروي والبيت هو

ولسر أولاد اللقيطة أننا ❊ سلم غداة فوارس المقداد

ذكره ابن اسحق في قصيدة وأن حسان لما قالها غضب سعد وحلف أن لا يكلمه أبدا وقال انطلق الى خيلي وفوارسي فاجعلها للمقداد فاعتذر اليه حسان وقال والله ماذاك أردت ولكن الروي وافق اسم المقداد وقال رجزا رضيه به فلم يقبل منه سعد ولم يغن شيأ انتهى واللقيطة أم حصن بن حذيفة جدة عيينة (وقتل أبو قتادة) الحرث بن ربعي (مسعدة) بن حكمة بفتحتين الفزاري رئيس المشركين يومئذ وسجاه ببرده فاستر جع الناس وقالوا اقتل أبو قتادة فقال صلى الله عليه وسلم ليس بأبي قتادة ولكنه قتيله وضع عليه برده لتعرفوه فتخلوا عن قتيله وسلبه كذا قاله ابن عقبة وعند ابن اسحق وغيره ان قتيل أبي قتادة حبيب بن عيينة وأنه سجاه ببرده وقال فيه المصطفى ذلك القول وكذا في حديث سلمة عند مسلم ولكن سماه عبد الرحمن بن عيينة قال الحافظ فيحتمل أن له اسمين (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه وسلاحه) وذكر ابن سعد أن قاتل ابن عيينة المقداد قتله هو وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر لكنه لا يعادل ما في الصحيح المسند ان قاتله أبو قتادة خصوصا وقد جزم به أمام المغازي اللهم الا أن يكونا اشتركا في قتله (وقتل عكاشة) بشد الكاف وخفتها (ابن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة (أبان بن عمرو) كذا في النسخ والذي عند ابن اسحق فأدرك عكاشة أوبارا وابنه عمرا وهما على بعير فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعا واستنقذ بعض اللقاح وضبطه البرهان بفتح الهمزة وسكون الواو ثم موحدة آخره راء وعند ابن سعد أنه أثار بضم الهمزة وبالمثلثة آخره راء انتهى (وقتل من المسلمين محرز بن نضلة) بن عبد الله الاسدي من بني أسد بن خزيمة وشهد بدرا ونضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة على المعروف ورأيت عن الدارقطني فتحها وحكى البغوي عن ابن اسحق محرز بن عون بن نضلة وبعضهم يقول ابن ناضلة قاله

أيضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجئ من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري ثنا اسرائيل عن الاعزج عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه

اليعمرى قال ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر كان أول فارس لحق بالقوم وكان يقال له أي يلقب الاخرم ويقال له قير فوقف بين أيديهم وقال قفوا يا معشر بنى اللكيعة فحمل عليه رجل منهم فقتله كذا أبهم قاتله وفى حديث سلمة عند مسلم التقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه فلحقه أبو قتادة فقتله وتحول على الفرس وعند ابن عقبة كابن عائذ عن عروة قتله أو بار فشد عليه عكاشة فقتل أو باراوابنه وأما المصنف فقال تبعا للدمياطى (قتله مسعدة) فان أردت الترجيح فما فى الصحيح أصح أو الجمع فيمكن أن الثلاثة اشتركوا فى قتله قال ابن اسحق عن عاصم فلم يقتل يومئذ من المسلمين غيره وقال ابن هشام قتل أيضا وقاص بن محزز المدلجى فيما حكى غير واحد من أهل العلم انتهى وهو بميم مضمومة فحاء فمعجمتين الاولى مشددة مكسورة (وأدرك سلمة) بن عمرو وأو ابن وهب (ابن الاكوع) بن سنان بن عبد الله بن بشير الاسلمى أبو مسلم وأبو اياس شهد بيعة الرضوان وبايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت رواه البخارى وكان شجاعا راميا يسبق الفرس وما كذب قط قيل هو الذى كلمه الذئب وقيل أهبان بن صيفى أخرج له الستة وأحمد ومات بالمدينة سنة أربع وسبعين على الصحيح وقيل سنة أربع وستين وزعم الواقدى انه عاش ثمانين سنة قال فى الاصابة وهو باطل على القول الاول اذ يلزم انه فى الحديبية له نحو عشر سنين ومن فى ذلك السن لا يبايع على الموت وعند ابن سعد والبلاذرى انه مات فى آخر خلافة معاوية (القوم) بعد صريخه قبل ان تلحقه الخيل فعند ابن اسحق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد فى آثار القوم فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم (وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل) وفى البخارى عنه ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول

أنا ابن الاكوع * اليوم يوم الرضع وأرتجز حتى استنقذت اللقاح كلها واسلبت ثلاثين بردة وفى مسلم وابن سعد فأقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز فألحق رجلا منهم فأمكنه سهما فى رجله فخلص السهم الى كعبه فما زلت أرميهم وأعقرهم فاذا رجع الى فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا فى مضايقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة فما زلت كذلك حتى ما خلق الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء ظهرى ثم أتبعهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها فأتوا مضيقا فأتاهم عيينة مددا لهم فجلسوا يتغدون وجلست على رأس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا البرح بفتح الموحدة وسكون الراء المشددة والاذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شئ فى أيدينا وجعله وراء ظهره فقال عيينة لولا انه يرى وراءه طلبا لترككم ليقم اليه أربعة منكم فصعدوا فى الجبل فقلت لهم أتعرفونى فقالوا ومن أنت قلت ابن الاكوع والذى أكرم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ولا أطلبه فيفوتنى فقال رجل منهم أظن فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويقول خذها) أى الرمية (وأنا ابن الاكوع) المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا من الفخر الجائز فى الحرب لاقتضائها فعله لتخويف الخصم كما قال صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب (واليوم يوم الرضع) بضم الراء وشد المعجمة جمع راضع قال السهيلى يجوز رفعهما ونصب الاول ورفع الثانى على جعل الاول ظرفا وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يضق عن الثانى قال أهل اللغة يقال فى اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غير ورضع الصبى بالكسر ثدى أمه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا (يعنى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع) والاصل فيه أن شخصا كان شديد البخل فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب

وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الاعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى واسمه الحارث ابن عبيد سكتوا عنه

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) اسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى

(فصل والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم) ان الذى يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقئ والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شئ وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه انه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان

فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شئ اذا حلب فى الاناء أو يبقى فى الاناء شئ اذا
شربه فقالوا فى المثل ألأم من راضع وقيل (أى رضع اللؤم فى بطن أمه) أى هو معنى المثل وقيل كل لئيم
يوصف بالمص والرضاع وقيل المراد من يمص طرف الخلال اذا خلل اسنانه وهو دال على شدة الحرص
وقيل هو الراعى الذى لا يستصحب محلبا فاذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه واذا أراد ان يحلب
ارتضع ثديها وقال أبو عمرو والشيبانى هو الذى يرضع الشاة أو الناقة عند الحلب من شدة الشره وقيل
أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته أو
لئيمة فهجنته (وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره)
وقال الداودى معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا يجد من يرضعه قال جميعه
فى الفتح (ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس والخيول) بالرفع عطف على رسول الله (عشاء) قال
ابن اسحق فنزلوا بذى قرد وأقام عليه يوما وليلة (قال سلمة) عند ابن سعد (فقلت يا رسول الله ان
القوم) غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة وبسبب العطش حصل لهم وهن لا يقدرون معه
على الحرب (فلو بعثتنى فى مائة لاستنقذت ما فى أيديهم من السرح) بفتح السين وسكون الراء وحاء
مهملات المال السائم المرسل فى المرعى (وأخذت بأعناق القوم) أى أسرتهم وقتلتهم وللبخارى فى
الجهاد فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى أثرهم وله فى
المغازى وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش
فابعث اليهم الساعة وعند مسلم وأتانى عمى عامر بماء ولبن فتوضأت وشربت ثم أتيت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو على الماء الذى أجليتهم عنه فاذا هو قد أخذ كل شئ استنقذته منهم ونحر له بلال ناقته
وشوى له من كبدها وسنامها فقلت يا رسول الله خلنى أنتخب من القوم مائة رجل فأتبعهم فلا يبقى
منهم مخبر فضحك حتى بدت نواجذه وقال أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى أكرمك (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) يا ابن الاكوع (ملكت) أى قدرت عليهم (فأسجح وهى بهمزة قطع) مفتوحة
(ثم سين مهملة) ساكنة (ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة أى فارفق وأحسن والسجاحة) بكسر السين
المهملة (السهولة) وفى القاموس النجاة فتفسيره بها لان النجاة تلزمها (أى لا تأخذ بالشدة بل أرفق
وأحسن العفو (فقد حصلت النكاية فى العدو) فهزموا وقتل رؤساؤهم ابن عيينة ومسعدة فى جماعة
وسلب منهم الرماح والبرد (ولله الحمد) على نصر الاسلام (ثم قال) عقب قوله فأسجح كما رواه الشيخان
فى حديث سلمة مسلم بلفظ (انهم الآن ليقرون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وضمها
وسكون الواو من القرى وهى الضيافة وقيل بمعنى ضم الراء أنهم يجمعون الماء واللبن وصحف من قال
يغزون بغين معجمة وزاى (فى غطفان) والبخارى فى الجهاد بلفظ انهم يقرون فى قومهم يعنى أنهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الأثر لانهم لحقوا بأصحابهم
وزاد مسلم وابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا
يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وقالوا أتاكم القوم وخرجوا هاربا وفيه معجزة حيث أخبر بذلك
فكان كما قال وفى بعض الاصول من البخارى يقرون قال المصنف بفتح أوله وفتح الراء أى يضيفون
الاضياف فرأى ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح أوله
وكسر القاف وشد الراء ولابى ذر من قومهم انتهى واقتصر الحافظ على الضبط الاول قائلا ولابن اسحق
انهم الآن ليغبقون فى غطفان وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف من الغبوق
وهو شرب أول الليل والمراد أنهم فاتوا وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم

ويطعمونهم

يتمضمض ويستنشق
وهو صائم ومنع الصائم
من المبالغة فى الاستنشاق
ولا يصح عنه انه احتجم
وهو صائم وقد رواه
البخارى فى صحيحه قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال
قال شعبة لم يسمع الحكم
حديث مقسم فى الحجامة
فى الصيام يعنى حديث
سعيد عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس أن
النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم
قال مهنا وسألت أحمد
عن حديث حبيب بن
الشهيد عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس
أن النبى صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم
محرم فقال ليس بصحيح
قد أنكره يحيى بن سعيد
الانصارى انما كانت
أحاديث ميمون بن
مهران عن ابن عباس
نحو خمسة عشر حديثا
وقال الاثرم سمعت أبا
عبد الله ذكر هذا الحديث
فضعفه وقال مهنا سألت
أحمد عن حديث قبيصة
عن سفيان عن حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن
عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صائما محرما فقال هو
خطأ من قبل قبيصة
وسألت يحيى عن قبيصة
ابن عقبة فقال رجل

و يطعمونهم انتهى فعجب من الشامى فى تقديمه رواية ابن اسحق ثم قوله وفى لفظ ليقرون مع انه رواية الصحيحين فيوهم ان المشهور ماقدمه ولا كذلك فالمشهور رواية الشيخين ولذا اقتصر عليها المصنف وفى مسلم وابن سعد فى حديث سلمة فلما أصبحنا قال صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا اليوم سلمة فأعطانى سهم الراجل والفارس جميعا (وذهب الصريخ) بمهملة ومعجمة الاستغاثة (الى بنى عمرو بن عوف) من الانصار (فجاءت الامداد) جمع مدد وهم الاعوان والانصار (فلم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقى وهى عشر) من اللقاح كذا قاله الواقدى وابن سعد وابن اسحق وهو مخالف لقول سلمة فى الصحيحين انه استنقذ جميع اللقاح قال الشامى وهو المعتمد لصحة سنده قلت وقد رواه ابن سعد نفسه عن سلمة مثل رواية مسلم كما سلف وما أسنده مقدم على ما ذكره بلا سند فكيف وقد وافقه الشيخان وقد تعسف من قال يحتمل ان سلمة قاله بحسب ظنه وهو فى الواقع نصف اللقاح فانه مخالف للمتبادر من قوله حتى ماخلق الله من بعير لرسول الله الاخلفته وراء ظهرى وكذا قول المشركين لعيينة أخذ كل شئ فى أيدينا وجعله وراء ظهره ثم كون اللقاح عشرين بمجرده لاينافى ان معها زيادة عليها الجمل الذى كان لابى جهل وأما الناقة التى رجعت عليها امرأة أبى ذر فلاترد لانها انما عادت اليها بعد عوده عليه السلام الى المدينة كما فى قصتها عند ابن اسحق وغيره (وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف وأقام) به (يوما وليلة) يتجسس الخبر (ورجع وقد غاب خمس ليال) مردفا سلمة وراءه على العضباء كما فى حديثه عند مسلم وهو مخالف لما عنده عن عمران أن امرأة أبى ذر أخذتها من العدو وركبتها ونذرت نحرها كذا ذكره الشامى وبيض بعده (وقسم فى كل مائة من أصحابه جزورا ينحرونها) وكانوا خمسمائة ويقال سبعمائة وبعث اليه سعد بن عبادة بأحمال تمر وبعشر جزائر فوافته بذى قرد هذا بقية كلام ابن سعد فيحتمل ان الجزائر المنحورة مما بعثه ويحتمل انهما مما أخذوه من القوم قال الحافظ وفى القصة من الفوائد جواز العدو الشديد فى الغزو والانذار بالصياح العالى وتعريف الشجاع بنفسه ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لاسيما عند الصنع الجميل ليزيد منه ومحله حيث يؤمن الافتتان انتهى والله أعلم

(سرية الغمر)

(سرية عكاشة) بضم العين المهملة وشد الكاف وقد تخفف فشين معجمة (ابن محصن) بكسر فسكون ففتح كما مر (الاسدى) واضافة سرية اليه لانه أميرها عند ابن سعد وقال ابن عائذ أميرها ثابت ابن أقرم ومعه عكاشة فيمكن انهما اشتركا كما قد يدل عليه قوله ومعه أو أن أحدهما أميرا فى الابتداء والآخر فى الانتهاء لامرما (الى غمر مرزوق) بلفظ اسم المفعول وفى نسخة زيادة ابن وهو وهم فالذى عند ابن سعد وتبعه اليعمرى وغيره بدون ابن (بالغين المعجمة المفتوحة) وفى نسخة المكسورة والصواب المذكور فى العيون وغيرها المفتوحة ساكن الميم بعدها راء مهملة (وهو ماء لبنى أسد على ليلتين من فيد) بفتح الفاء وسكون التحتية ودال مهملة قال القاموس قلعة بطريق مكة سميت بفيد بن فلان (فى شهر ربيع الاول سنة ست من الهجرة) بعد الغابة قاله ابن سعد ولم يبين مقدار ما بينهما ولا اليوم الذى كانت فيه (فى أربعين رجلا) قال الواقدى منهم ثابت وسباع بن وهب حكاه الحاكم قال اليعمرى كذا وجدته ولعله شجاع بن وهب وعند ابن عائذ ولقيط بن أعصم (فخرج سريعا) عقب أمره صلى الله عليه وسلم دون تراخ زاد الواقدى يغذ السير كما فى العيون قال البرهان بضم أوله وكسر الغين وبالذال المعجمة أى يسرع فى السير حتى وصل الى بلاده (فنذر به القوم) فهو عطف على مقدر (بكسر الذال

صدوق والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال أحمد فى كتاب الاشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائما قال مهنا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صائما وقال حنبل حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ما قال أفطر

المعجمة) وفائدة قوله بعده (كفرح) أى مضارعه بفتحها (فهربوا) من مائهم (فنزلوا عليا) بضم المهملة وسكون اللام مقصورا على (بلادهم) فوجدوا ديارهم خلوفا بضم المعجمة واللام وتقدير مضاف أى أصحاب ديارهم غيبا فبعث شجاع بن وهب طليعة فرأى أثر النعم قريبا فتحملوا فأصابوا رجلا منهم فأمنوه فدلهم على نعم لبنى عم لهم فأغاروا عليها (فاستاقوا مائتى بعير) فارسلوا الرجل (وقدموا) بالابل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقوا كيدا) أى حربا ولم يصب منهم أحد وقول ابن عائذ أصيب فيها ثابت ليس بشئ لانه استشهد أيام الردة قاله الشامى

(سرية ابن مسلمة الى ذى القصة)

(ثم سرية محمد بن مسلمة) الانصارى الصحابى الشهير (الى ذى القصة بالقاف والصاد المهملة المشددة المفتوحتين) وحكى اليعمرى اعجام الضاد وسلمه الشامى غير ملتفت لقول البرهان لم أر أنا الاعجام لان من حفظ حجة (موضع بينه و بين المدينة وعشرون ميلا) من طريق الزبدة قاله ابن سعد وغيره واقتصر عليه صاحبا العيون والسبل زاد الشريف وقال المجد موضع على بريد من المدينة تلقاء نجد وقال الاسدى على خمسة أميال من المدينة (فى شهر ربيع الاول سنة ست من الهجرة) الذى قاله ابن سعد وقطع به اليعمرى ربيع الآخر وفى الشامية أول ربيع الآخر فان لم يكن تصحف فى المصنف أمكن الجمع بأن الخروج فى آخر الاول والوصول اليهم فى أول ربيع الآخر (ومعه عشرة) أبو نائلة والحرث بن أوس وأبو عبس بن جبر ونعمان ابن عصر ومحيصة وحويصة ابنا مسعود وأبو بردة بن نيار ورجلان من مزينة ورجل غطفانى كذا سماهم الواقدى عن شيوخه وفيه نظر فان فى القصة انهم قتلوا كلهم الا الامير وأبو عبس بن جبر البدرى مات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة وخرج له البخارى والترمذى والنسائى وابن عصر ذكر ابن ماكولا انه استشهد فى الردة فى خلافة الصديق وحويصة شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد وأخوه محيصة صحابى روى له أصحاب السنن وأبو بردة بن نيار مات سنة احدى وأربعين وقيل بعدها (الى بنى ثعلبة) وبنى عوال قاله ابن سعد وفى الشامية الى بنى معوية بفتح الميم والعين المهملة وكسر الواو وسكون التحتية وتاء تأنيث وبنى عوال بعين مهملة مضمومة فواو مخففة حى من العرب من بنى عبد الله بن غطفان وقوله والعين أى وبالعين وليس مراده انها مفتوحة ففى القاموس معوية بفتح فسكون ابن امرئ القيس بن ثعلبة فمقتضاه ان بنى عوال ليسوا من ثعلبة وثعلبة بطن من بنى ريث بفتح الراء واسكان التحتية ومثلثة بن غطفان وصريحه ان بنى معوية من ثعلبة فاقتصر عليه المصنف للشهرة أو العظمة بالنسبة لبنى عوال (فورد عليهم ليلا) بمن معه فكمن لهم القوم حتى ناموا (فأحدق به القوم وهم مائة) فما شعر المسلمون الا بالنبل قد خالطهم فوثب محمد بن مسلمة ومعه قوس فصاح فى أصحابه السلاح فوثبوا (فتراموا بالنبل ساعة) من الليل (ثم حملت الاعراب عليهم بالرماح) فقتلوا ثلاثة ثم انحاز أصحاب محمد اليه فقتلوا من القوم رجلا ثم حمل القوم (فقتلوهم الا محمد بن مسلمة فوقع جريحا) يضرب كعبه فلا يتحرك (وجردوهم من ثيابهم) وانطلقوا (فمر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة) فرآهم صرعى فاسترجع فتحرك له محمد (فحمله حتى ورد به المدينة جريحا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) أمين الامة أحد العشرة (فى ربيع الآخر فى أربعين رجلا الى مصارعهم فأغاروا عليهم) فلم يجدوا أحدا ووجدوا نعما وشاء فساقه ورجع هكذا ذكر ابن سعد والواقدى ومقتضاه أو صريحه أن سبب بعث أبى عبيدة طلب ثار المقتولين وبذلك أفصح اليعمرى فانه ترجم لهذه السرية وذكر فيها كلام ابن سعد والواقدى وعقبها بقوله ثم سرية أبى عبيدة الى ذى القصة فى شهر ربيع الآخر وذكر أن سببها ان بنى ثعلبة

الحاجم والمحجوم قال أبو عبد الله الرجل أراه أبان ابن أبى عياش يعنى ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لابى عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى عوانة عن السدى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدى عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفى قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم والمقصود انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه انه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

(فصل وروى عنه صلى الله عليه وسلم) أنه اكتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليه فى رمضان وعيناه مملوأتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه أنه قال فى الاثمد ليتقه الصائم

وانما ارادوا أجمعوا أن يغيروا على سرح المدينة وهى ترعى به يفاء بهاء مفتوحة وتحتية ساكنة وفاء موضع على سبعة أميال من المدينة فبعث أبا عبيدة فى أربعين حين صلوا المغرب فمشوا ليلتهم حتى وافوا ذا القصة مع الصبح فاغاروا عليهم (فاعجزوهم هربا) بفتح الهاء والراء (فى الجبال وأصاب رجلا واحدا فاسلم وتركه وأخذ نعما من نعمهم فاستاقه) أفاد أن النعم مذكر وبه صرح المختار فقال يذكر ولا يؤنث وجمعه أنعام يذكر ويؤنث قال تعالى مما فى بطونها أى وقال تعالى مما فى بطونه (ورثة من متاعهم وقدم به المدينة فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذ خمسه (وقسم مابقى) وهو الاربعة اخماس (عليهم) فمقتضى هذا السياق من العيون انه بعث أبا عبيدة مرتين الى ذى القصة وذكر نحوه الشامى من رواية الواقدى عن شيوخه فقد لفق المصنف بين القصتين اللهم الا ان يكون البعث مرة ولكن له سببان أخذ ثار المقتولين ودفع من اراد الاغارة على السرح والله أعلم (قال فى القاموس الرث) بفتح الراء ومثلثة (السقط) الذى لا قيمة له (من متاع البيت كالرثة بالكسر) للراء الواقع فى الخبر هنا

(سرية زيد الى الجموم)

(ثم سرية زيد بن حارثة) أبى اسامة البدرى الحب والد الحب الخليقين للامارة بالنص النبوى الصحابى ابن الصحابى والد الصحابى قالت عائشة ما بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى سرية الا أمره عليهم ولو بقى لاستخلفه أخرجه ابن أبى شيبة باسناد قوى عنها وفى البخارى عن سلمة بن الاكوع غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية (بالجموم) بفتح الجيم وضم الميم مخففة (ويقال) له (الجموح) بحاء مهملة بدل الميم الاخيرة حكاهما مغلطاى (ناحية ببطن نخل من المدينة على أربعة اميال) وفى نسخة برد وهى الموافقة لقول ابن سعد عند اليعمرى وغيره ناحية بطن نخل عن يسارها وبطن نخل من المدينة على أربعة برد فاما النسخة الاولى فبينهما تفاوت كبير فالاربعة برد ثمانية وأربعون ميلا (فى) آخر يوم من (شهر ربيع الآخر) كما يفيده تعبير المصنف بثم مع قول الشامى ان أبا عبيدة أمير السرية قبلها خرج ليلة السبت لليلتين بقيتا من ربيع الآخر وغاب ليلتين (سنة ست فاصابوا) وجدوا (امرأة) فاسروها (من مزينة يقال لها حليمة) قال البرهان لا أعلم لها اسلاما ولا صحبة ولا ترجمة وليس فى الصحابيات حليمة الا المرضعة على الخلاف فى اسلامها وذكر ابن الجوزى المرضعة وحليمة بنت عروة بن مسعود قال ويقال جميلة أنكره عليه البرهان وليس بمنكر فبنت عروة ذكرها الذهبى وسلم له فى الاصابة وأفاد انها صحابية صغيرة وأما جميلة بالجيم بنت أوس المزينة ففى الاصابة ان ابن قانع وعبدان صحفاها بزاى ونون وانما هى المرثية براء فهمزة من بنى امرئ القيس وتكنى أم جميل بجيم صحابية بنت صحابى انتهى فليست هى هذه المسبية التى لم يعلم حالها (فدلتهم على محلة) بفتح الميم والمهملة واللام المشددة ثم تاء تانيث منزل (من منازل بنى سليم فاصابوا نعما وشاء وأسرى) أى وجدوا جماعة منهم فاسروهم فعند ابن عقبة عن ابن شهاب فاصاب زيد نعما وشاء وأسر جماعة من المشركين (فكان فيهم زوج حليمة المزنية فلما قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (زيد بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها) فقال بلال بن الحرث المزنى فى ذلك

لعمرك ما أخنى المسول ولا ونت * حليمة حتى راح ركبهما معا

ولم يبين المصنف كغيره عدة الابل والغنم والاسرى

(سرية زيد الى العيص)

(ثم سرية زيد بن حارثة أيضا) المتلو اسمه فى محاريب المسلمين (الى العيص) بكسر العين واسكان التحتية فصاد مهملتين قال ابن الاثير موضع قرب البحر والصغانى عرض من اعراض المدينة

ولا يصح قال أبو داود وقال لى يحيى بن معين هذا حديث منكر

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى صيام التطوع كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى فى سفر ولا حضر ذكره النسائى وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبو داود والنسائى وقالت عائشة لم يكن يبالى من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر

وهو بكسر العين المهملة واسكان الراء وضاد معجمة كل واد فيه شجر كذا في النور وكونه من اعراضها
قد ينافيه قوله تبعا لابن سعد (موضع على أربع ليال من المدينة) لان ما في هذه المسافة لا ينسب لها
(في جمادى الاولى سنة ست) قاله الواقدي وابن سعد وجماعة (ومعه سبعون راكبا) صوابه كما
قال ابن سعد وشيخه سبعون ومائة راكب وسلمه اليعمري والبرهان والشامي (لما بلغه عليه
الصلاة والسلام ان عير القريش قد أقبلت من الشام) ذكره الواقدي وابن سعد وغيرهما قال
الشامي واقتضى كلام ابن اسحق ان سرية من السرايا صادفت هذه العير لا انه صلى الله عليه وسلم
أرسل السرية لاجلها (يتعرض لها فاخذها وما فيها وأخذ يومئذ فضة كثيرة لصفوان بن أمية) ابن
خلف بن وهب القرشي الجمحي أسلم بعد حنين وكان من المؤلفة وحسن اسلامه وهو أحد الاشراف
الفصحاء الاجواد وروى له مسلم والاربعة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو ثنتين وأربعين
(وأسر منهم) ممن كان في العير (ناسا منهم أبو العاصي) لقيط أو الزبير أو هشيم أو مهشم
بكسر فسكون ففتح أو بضم ففتح فتشديد قيل أو ياسر قال الحافظ وأظنه محرفا من قاسم ورجح
البلاذري الاول والزبير الثاني (ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
وأمه هالة اخت خديجة بنت خويلد قال ابن اسحق كان من رجال مكة المعدودين تجارة ومالا
وأمانة (وقدم بهم المدينة فاجارته زوجته) السيدة (زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) أكبر
بناته لما استجار بها فعند ابن سعد فاستجار أبو العاصي بزينب فاجارته (ونادت في الناس حين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر) قال الواقدي وابن اسحق لما كبر المصطفى وكبر الناس معه
صرخت قال ابن اسحق من صفة النساء وقال الواقدي قامت على بابها فنادت بأعلى صوتها أيها الناس
(اني قد أجرت أبا العاصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الواقدي وابن اسحق لما سلم من الصلاة
أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال والذي نفس محمد بيده (ما علمت
بشئ من هذا) حتى سمعت ما سمعتم المؤمنون يد واحدة يجير عليهم أدناهم زاد الواقدي وقد أجرنا من
أجارت فهذا خطاب منه للصحابة وقال لزينب (وقد اجرت من اجرت ورد عليه) بسؤال زينب (ما أخذ)
بالبناء للمفعول (منه) قال ابن اسحق والواقدي ثم دخل صلى الله عليه وسلم الى منزله فدخلت
عليه زينب فسألته أن يرد عليه ما أخذ منه فقبل وقال لها اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين
له وروى البيهقي بسند قوي أن زينب قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا العاصي ان قرب فابن عم وان
بعد فابو ولد واني قد أجرته قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث الى
السرية الذين أصابوا مال أبي العاصي فقال لهم ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا فان
تحسنوا وتردوا عليه الذي له فانا نحب ذلك وان أبيتم فهو فيء الله الذي افاء عليكم فانتم أحق به فقالوا
يا رسول الله بل نرده عليه حتى ان الرجل ليأتي بالدلو والرجل بالاداوة حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد
منه شيأ ثم ذهب الى مكة فادى الى كل ذي مال ماله ثم قال هل بقي لاحد منكم عندي مال لم يأخذه قالوا لا قال
هل أوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني أشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوفا أن تظنوا أني انما أردت أن آكل اموالكم
فلما ردها الله تعالى اليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج فقدم المدينة وأخرج أبو أحمد الحاكم بسند صحيح
عن الشعبي أن زينب هاجرت وأبو العاصي على دينه فخرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة
أراد بعض المسلمين الخروج اليه ليأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله أليس
عقد المسلمين وعهدهم واحدا قال نعم قالت فاشهد أني قد أجرت أبا العاصي فلما رأى ذلك الصحابة

ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائما في العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلاث أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفي لفظ والخميسين والمثبت مقدم على النافي ان صح * وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان تعدل صيام الدهر * وأما صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله

خرجوا اليه بغير سلاح فقالوا له انك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله فهل لك أن تسلم فتغنم ما معك من أموال أهل مكة فقال بئسما أمرتموني به ان افتتح ديني بغدرة فمضى الى مكة فسلمهم أموالهم وأسلم عندهم ثم هاجر والجمع بينهما عسر وقد قال في الاصابة يمكن الجمع بين الروايتين (وذكر) موسى (ابن عقبة) الحافظ تبعا لشيخه الزهري كما رواه عنهما البيهقي أن الذي أخذ هذه العير أبو جندل وأبو بصير و(أن اسره كان على يد أبي بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة فتحتية ساكنة فراء ومن معه من المسلمين لما أقاموا بالساحل يقطعون الطريق على تجار قريش في مدة الهدنة (بعد الحديبية) وصوبه ابن القيم واستظهره البرهان قال الشامي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخاصن اليك أي لا يطأك فانك لا تحلين له لان تحريم المؤمنات على المشركين انما نزل بعد الحديبية انتهى ثم الآخذ للعير على هذا القول ليس من السرايا فان أبا بصير ومن معه كانوا بالساحل يقطعون الطريق على تجار قريش ولم يكن ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم فلا يشكل بأن السرايا لم تتعرض لقريش بعد الحديبية نعم هو ظاهر على قول غير ابن عقبة انها كانت قبل الحديبية في جمادى وحكى الحاكم أبو أحمد أنه أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر (وكانت هاجرت قبله وتركته على شركه) وذلك انه لما أسر في بدر قبل أسره هذه المرة وبعثت أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فدائه بمال وبعثت فيه قلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى بها فلما رآها صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذي لها وأخذ صلى الله عليه وسلم عليه أو وعده هو أو كان فيما شرط عليه في اطلاقه أن يخلي سبيل زينب اليه فلما ذهب الى مكة بعث المصطفى زيد بن حارثة وأنصاريا فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فائتياني بها فأمرها أبو العاصي باللحوق بأبيها فتجهزت وهاجرت كما أسنده ابن اسحق عن عائشة قال في الروض وفيها يقول أبو العاصي لما كان بالشام تاجرا

ذكرت زينب لما يممت أضما * فقلت سقيا لشخص يسكن الحرما
بنت الامين جزاها الله صالحة * وكل بعل سيثني بالذي علما

(وردها النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاصي بنته زينب (بالنكاح الاول) لم يحدث شيأ قال الترمذي ليس باسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه (قيل بعد سنتين) من اسلامه الواقع في السادسة أو السابعة (وقيل بعد ست سنين) من الهجرة وقد عرفت قول الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث فكذا هذان القولان المبنيان عليه والا فابتداء السنتين من أي زمن (وقيل قبل انقضاء العدة) لانه لما نزل لاهن حل لهم بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء اسلامها وان كانت أسلمت هي وأخواتها كلهن عقب البعثة كما مر فوقف أمره الى انقضاء العدة فأسلم قبلها فدام النكاح فمعنى ردها مكنه منها بناء على النكاح الاول لان الفرقة لم تقع ثم لا يرد على هذا القول ما رواه ابن اسحق بسند منقطع انها لما هاجرت راعها هبار بن الاسود بالرمح في هودجها وهي حامل فطرحت ما في بطنها لان هجرتها بعد بدر قبل نزول آية التحريم بمدة (وفي حديث) الترمذي وابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (ردها) على أبي العاصي (بنكاح جديد) لفظه بمهر جديد قال السهيلي هذا الحديث هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس أصح اسنادا ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لان الاسلام فرق بينهما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن انتهى وقد قال الترمذي سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن عمرو وذكر هذين الحديثين يقول حديث

عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين أن الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه

ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب قال السهيلي ومن جمع بين الحديثين قال
معنى حديث ابن عباس ردها على مثل النكاح الاول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من
شرط ولا غيره (سنة سبع) أفاد انقضاء العدة لان نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أثنى على أبي العاصي في مصاهرته خيرا وقال حدثني فصدقني
ووعدني فوفاني وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب من أبي العاصي مات
سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق كما قاله ابن سعد وابن اسحق وغيرهما وشذ من قال سنة ثلاث عشرة
وأغرب منه قول ابن منده مات يوم اليمامة والله تعالى أعلم

(سريته للطرف)

(ثم سرية زيد بن حارثة أيضا الى الطرف) بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء قال القاموس ككتف
(ماء) أي عين كما في القاموس (على ستة وثلاثين ميلا من المدينة) زاد ابن سعد قريب من المراض دون
النخيل براء وضاد معجمة كسحاب وقال الشريف هو بطريق العراق على خمسة وعشرين ميلا وربع
من المدينة ولا غبار على المصنف في تعبيره بثم لان التي قبلها في جمادى الاولى وقد قال في هذه (في جمادى
الآخرة سنة ست) ولم يقل أحد ان التي قبلها كانت بعد الحديبية انما قال ابن عقبة ومن وافقه ان أخذ
العير وأسر أبي العاصي على يد أبي بصير بعد الحديبية ولم يكن سرية ولا هو بأمر المصطفى ولا علمه على ذلك
القول فوهم من قال تعبيره بثم ظاهر على أن سرية عير قريش في جمادى الاولى أما على انها بعد الحديبية
فلا (فخرج الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فأصاب نعما وشاء وهربت الاعراب) لانهم خافوا أن يكون
صلى الله عليه وسلم سار اليهم وان هؤلاء مقدمة له كما قال الواقدي (وصبح زيد بالنعم المدينة وهي عشرون
بعيرا) مثله في العيون والسبل مع قولهم قبل فأصاب نعما وشاء فيحتمل انه لم يسق شيأ من الغنم لمانع أو
ساقها أو بعضها مع الابل ثم تركها لطلب العدو اياها حين علموا أن المصطفى ليس معهم فأعجزهم فترك
الغنم لضعفها وعدم قوتها على السير واحتياجه السائق على ان اصابة الامرين في محل العدو لا يلزم منه
أخذهما بالفعل فعلى بعض المتأخرين الدرك في قوله صبح بالنعم والشاء فانه بمجرده لا يفيد ذلك (ولم يلق
كيدا) حربا (وغاب أربع ليال) وكان شعار المسلمين امت امت وهو أمر بالموت ومراده التفاؤل بالنصر
بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض من الشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها
لاجل ظلمة الليل ذكره الشامي

(سريته الى حسمى)

(ثم سرية زيد أيضا الى حسمى بكسر) الحاء (المهملة) وسكون السين المهملة وفتح الميم
مقصورا قال اليعمري على مثال فعلى مكسور الاول قيد أو على موضع من أرض جذام وذكر
أن الماء في الطوفان أقام به بعد نضوبه ثمانين سنة وقال الجوهري اسم أرض بالبادية غليظة
لاخير فيها ينزلها جذام ويقال آخر ما نضب من ماء الطوفان حسمى فبقيت منه بقية الى اليوم
(وهي وراء القرى) وفي نسخة ذات القرى وصوابه كما في العيون وغيرها وراء وادي القرى وهو
بضم القاف وفتح الراء واد كثير القرى وليس ثم محل يقال له ذات القرى قال شيخنا في التقرير
ويمكن تصحيح المصنف بأنه لم يقصد المعنى العلمي بل الاضافي بتقدير مضاف موصوف ذات هو
وراء أرض ذات القرى وعلى النسخة الاولى وراء وادي القرى (وكانت في جمادى الآخرة
سنة ست) عند ابن سعد وقطع به اليعمري وغيره لكن قال ابن القيم انها كانت بعد الحديبية
بلا شك أي لان بعث دحية بالكتاب الى هرقل في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية كما قاله
الواقدي فتكون هذه السرية سنة سبع لان سببها أنهم كلهم (قالوا أقبل دحية) بفتح الدال
وكسرها (ابن خليفة الكلبي) الصحابي الجليل المتوفى في خلافة معاوية (من عند قيصر)

وسلم اذا كان العام المقبل
ان شاء الله صمنا اليوم
التاسع فلم يات العام
المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فهذا فيه أن صومه والامر
بصيامه قبل وفاته بعام
وحديثه المتقدم فيه ان
ذلك كان عند مقدمه
المدينة ثم ان ابن مسعود
أخبر أن يوم عاشوراء ترك
برمضان وهذا يخالفه
حديث ابن عباس
المذكور ولا يمكن أن
يقال ترك فرضه لانه
لم يفرض لما ثبت في
الصحيحين عن معاوية
ابن أبي سفيان سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وأنا صائم
فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر ومعاوية انما
سمع هذا بعد الفتح قطعا
واشكال آخر وهو أن
مسلما روى في صحيحه
عن عبد الله بن عباس
انه لما قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان
هذا اليوم تعظمه اليهود
والنصارى قال ان بقيت
الى قابل لاصومن
التاسع فلم يات العام
القابل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
روى مسلم في صحيحه عن
الحكم بن الاعرج قال

لقب لكل من ملك الروم واسمه هرقل لما أرسله صلى الله عليه وسلم اليه بكتابه يدعوه الى الاسلام (وقد أجازه) أى أعطاه الجائزة وهى كما فى القاموس العطية والتحفة والالطف (وكساه) لانه قارب الاسلام ولم يسلم خوفا على ملكه فاكرم دحية زاد ابن اسحق ومعه أى دحية تجارة له (فلقيه الهنيد) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية ابن عارض وابنه عارض بن الهنيد وعند ابن اسحق عوض فيهما بدل عارض (فى ناس من جذام) بجيم مضمومة فذال معجمة فيم قبيلة من معد أو اليمن بجبال حسمى (فقطعوا عليه الطريق) زاد ابن اسحق وغيره فأصابوا كل شئ كان معه فلم يتركوا عليه الاسمل ثوب قال البرهان بفتح المهملة والميم الخلق من الثياب (فسمع بذلك نفر من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة قال ابن اسحق رهط رفاعة بن زيد الجذامى ممن كان أسلم وأجاب وقدم على قومه بكتاب رسول الله يدعوهم الى الاسلام فاستجابوا له (فاستنقذوا لدحية متاعه) وعند ابن اسحق فنفروا الى الهنيد وابنه حتى لقوهم فاقتتلوا فاستنقذوا ما كان فى يد الهنيد وابنه فردوه على دحية (وقدم دحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) وفى نسخة خبره زاد ابن اسحق واستسقاه دم الهنيد وابنه (فبعث زيد بن حارثة فى خمسمائة رجل ورد معه دحية فكان زيد يسير بالليل ويكمن) بضم الميم وفتحها كما فى القاموس (بالنهار) زاد ابن سعد ومعه دليل له من بنى عذرة (فاقبلوا بهم حتى هجموا مع الصبح على القوم فأغاروا عليهم فقتلوا فيهم فأوجعوا) أى أكثروا فيهم القتل (وقتلوا الهنيد وابنه) زاد ابن اسحق ورجلا من بنى خصيب ورجلين من بنى الاحنف أى بالنون وقال ابن هشام الاحيف أى بالتحتية (وأغاروا على ماشيتهم) هى الابل والغنم قاله ابن السكيت وغيره ومشى عليه المجد زاد بعضهم والبقر فقوله (ونعمهم) عطف خاص على عام أو تفسيرى لان النعم كما فى القاموس الابل والشاء أو خاص بالابل (ونسائهم فأخذوا من النعم ألف شاة) لاشك أن فيه سقطا من الناسخ أو قلم المصنف سهوا فالذى قاله ابن سعد وتبعه اليعمرى وغيره من النعم ألف بعير ومن الشاء خمسة آلاف شاة (و) من السبى (مائة من النساء والصبيان فرحل زيد بن رفاعة الجذامى) كذا عند ابن سعد وهو مقلوب فالذى عند ابن اسحق رفاعة بن زيد قال اليعمرى وهو الصحيح قال البرهان وكما هو الصحيح ذكره ابن عبد البر والذهبى وغيرهما ولم أر أحدا ذكره فى زيد الا فى هذا المكان قال ابن اسحق وفد فأسلم فى هدنة الحديبية قبل خيبر وحسن اسلامه واهدى للمصطفى غلاما وعند ابن منده انه قدم فى عشرة من قومه وفى الصحيحين عن أبى هريرة فى قصة خيبر فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم (فى نفر من قومه فدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الذى كان كتبه له ولقومه ليالى قدم عليه فأسلم) وذلك انه وفد فى الهدنة فأسلم وكتب له المصطفى كتابا هو بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله الى رفاعة بن زيد انى بعثته الى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله فمن أقبل ففى حزب الله وحزب رسوله ومن أدبر فله أمان شهرين فلما قدم على قومه أسلموا فلم يلبث أن جاء دحية من عند قيصر ذكره ابن اسحق وبسط القصة فقال فلما سمع بنو الضبيب بما صنع زيد ركب نفر منهم حسان بن ملة باللام وروى بالكاف وأنيف بن سلمة وأبو زيد بن عمرو فلما وقفوا على زيد بن حارثة قال حسان انا قوم مسلمون فقال اقرأ أم الكتاب فقرأها فقال زيد نادوا فى الجيش ان الله قد حرم علينا ثغرة القوم التى جاؤا منها الا من ختر وكانت أخت حسان فى الاسارى فقال له زيد خذها فقالت امرأة أتنطلقون ببناتكم وتذرون أمهاتكم فقال زيد لاخت حسان اجلسى مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن ونهى الجيش ان يهبطوا الى واديهم الذى جاؤا منه فأمسوا فى أهليهم فلما شربوا عتمتهم ركبوا حتى صبحوا رفاعة

انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجبا مفروضا فى أول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة انه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا انما يكون فى الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده ذكرا أحمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه

فقال له حسان انك لجالس تجاب المعزى ونساء جذام أسارى قد غرها كتابك الذى جئت به فدعا رفاعة بجمل فشد عليه رحله وخرج معه جماعة فسار واثلاث ليال فلما دخلوا المدينة وانتهوا الى المسجد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآهم ألاح لهم بيده أن تعالوا من وراء الناس فاستفتح رفاعة المنطق فقام رجل فقال يارسول الله ان هؤلاء قوم سحرة فردد ها مرتين أى عندهم فصاحة لسان وبيان فقال رفاعة رحم الله من لم يحذنا فى يومنا هذا الا خيرا ثم دفع كتابه اليه صلى الله عليه وسلم فقال دونك يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ياغلام اقرأه وأعلن فلما اقرأه استخبرهم فأخبروه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم كيف أصنع بالقتلى ثلاث مرار فقال رفاعة أنت أعلم يارسول الله لانحرم عليك حلالا ولانحل لك حراما فقال أبو زيد بن عمرو أطلق لنا يارسول الله من كان حيا ومن قتل فهو تحت قدمى هذه فقال صلى الله عليه وسلم صدق أبو زيد اركب معهم ياعلى فقال ان زيدا لن يطيعنى قال فخذ سيفى هذا فأعطاه سيفه فقال ليس لى راحلة فحملوه على بعير وخرجوا فاذا رسول لزيد على ناقة من ابلهم فأنزلوه عنها فقال ياعلى ماشأنى قال مالهم عرفوه فأخذوه ثم ساروا فوجدوا الجيش بفيفاء فأخذوا مافى أيديهم حتى كانوا ينزعون المرأة من تحت فخذ الرجل (و بعث صلى الله عليه وسلم عليا الى زيد بن حارثة يأمره أن يخلى بينهم و بين حرمهم) بضم المهملة وفتح الراء جمع حرمة وهى الاهل (وأموالهم) وفى رواية فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن ترد على هؤلاء القوم ماكان بيدك من أسير أو سبى أومال فقال زيد علامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أطلب علامة فقال على هذا سيفه فعرفه زيد فنزل وصاح بالناس فاجتمعوا فقال من كان معه شئ من سبى أومال فليرده فهذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرد عليهم) كل ماأخذلهم * ثغرة القوم بضم المثلثة وسكون المعجمة وفتح الراء وهاء تأنيث طريقهم * وختر بفتح المعجمة وسكون الفوقية و بالراء غدر أى ان الله حرم التعرض لهم لاسلامهم مالم يحصل غدر * و يحذنا بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر المعجمة من أحذاه كذا أعطاه والمعنى رحم الله من لم يتكلم فى حقنا اليوم الا بخير هذا وظاهره انهم كانوا يطؤن الجوارى بلا استبراء لان و جوبه انما كان فى سبى هوازن والله أعلم

(ثم سرية زيد أيضا الى وادى القرى)

جمع قرية لان ذا الوادى كثير القرى قال المصباح موضع قريب من المدينة على طريق الحاج من جهة الشام (أيضا) يقتضى أن التى قبلها الى وادى القرى وقدم قوله ان حسمى و راء القرى فلعله أطلق عليها ذلك لقربها منه (فى رجب سنة ست) قال ابن اسحق لقى به بنى فزارة (فقتل من المسلمين قتلى) منهم ورد ابن مرداس رواه ابن عائذ عن عروة (وارتث) بضم أوله وسكون الراء وضم الفوقية و بمثلثة (زيد أى حمل من المعركة رثيثا أى جريحا و به رمق وهو) أى ارتث (مبنى للمجهول) ففعله رث مشددا بزيادة تاء الافتعال التى هى من حروف الزيادة فيبقى الحرف الاخير مشددا على أصله فليس هو ارتث بكسر المثناة وخفة المثلثة كما توهم

(سرية دومة الجندل)

(ثم سرية عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك أخرج له الجميع (رضى الله عنه الى دومة) بضم المهملة وتفتح فواو ساكنة فميم فتاء تأنيث و يقال دوماء بالمد (الجندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال و باللام حصن وقرى من طرف الشام بينها و بين دمشق خمس ليال و بينها و بين المدينة خمس عشرة أوست عشرة ليلة (فى شعبان سنة ست) كما أرخها ابن سعد (قالوا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف)

وسلم يصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى * فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه * أما الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين فى ربيع الاول ثانى عشره ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الاول وصوم أهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالى وكذلك حجهم وكل ماتعتبر له الاشهر من واجب أومستحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق

هذا الحديث أسنده ابن اسحق وفى أوله زيادة لا بأس بذكرها قال حدثنى من لا أتهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال كنت عاشر عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومعاذ وحذيفة وأبو سعيد اذ أقبل فتى من الانصار فسلم ثم جلس فقال يا رسول الله أى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قال فأى المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا وأكثرهم استعدادا له قبل ان ينزل به أولئك هم الاكياس ثم سكت الفتى وأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا نزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن انه لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة من أموالهم الا منعوا القطر من السماء فلولا البهائم ما مطروا وما نقضوا عهد الله عز وجل وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذوا ما كان فى أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله وتجبروا فيما أنزل الله الا جعل بأسهم بينهم ثم أمر عبد الرحمن أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه صلى الله عليه وسلم منه (فأقعده بين يديه وعممه بيده) لفظ ابن سعد وروى الدارقطنى فى الافراد عن ابن عمر دعا النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فقال تجهز فانى باعثك فى سرية من يومك هذا أو من الغد ان شاء الله تعالى قال عبد الله فسمعت ذلك فقلت لاصلين مع رسول الله الغداة فلأسمعن وصيته له وفى حديثه عند ابن اسحق فأدناه منه ثم نقضها ثم عممه بها فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوا من ذلك ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فانه أحسن وأعرف ثم أمر بلالا ان يدفع اليه اللواء فدفعه اليه فحمد الله وصلى على نفسه ثم قال خذه يا ابن عوف أغزوا جميعا فى سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم فأخذ عبد الرحمن اللواء (وقال) كما عند ابن سعد (أغز بسم الله وفى سبيل الله فقاتل من كفر بالله ولا تغدر) ثلاثى أى تترك الوفاء (ولا تقتل وليدا) أى صبيا فكان اختلاف الامر جمعا وافرادا من تصرف الرواة أو خاطبه مرة وجميع الجيش أخرى (وبعثه) فى سبعمائة كما عند الواقدى (الى كلب بدومة الجندل وقال ان استجابوا لك) أطاعوك فأسلموا (فتزوج ابنة ملكهم فسار عبد الرحمن) بجيشه (حتى قدم دومة الجندل فمكث ثلاثة أيام يدعوهم الى الاسلام) زاد الدارقطنى وقد كانوا أبوا أول ما قدم أن لا يعطوا الا السيف (فأسلم) فى اليوم الثالث (الاصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة (ابن عمرو) بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن جناب (الكلبى) القضاعى ذكره صاحب الاصابة فى القسم الثالث فيمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولذا قال البرهان لم تثبت له صحبة (وكان نصرانيا وكان رئيسهم وأسلم معه ناس كثير من قومه وأقام من أقام على اعطاء الجزية وتزوج عبد الرحمن تماضر) قال الواقدى وهى أول كلبية نكحها قرشى (بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد المعجمة ومنع الصرف للعلمية والتأنيث (بنت الاصبغ) وقيل بنت رباب بن الاصبغ كما فى الاصابة (وقدم بها المدينة) ففازت بشرف الصحبة والمصنف تابع فى هذا الذى ذكره فى هذه السرية لابن سعد وقد أسنده عن شيخه الواقدى بسنده مرسل عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعند الدارقطنى فكتب عبد الرحمن مع رافع بن مكيث الجهنى الى النبى صلى الله عليه وسلم يخبره وأنه أراد أن يتزوج فيهم فكتب اليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنة الاصبغ فتزوجها وقد يمكن الجمع بين الروايتين بأن عبد الرحمن لم يكتف بقوله أولا فان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم لاحتمال انه أراد ان أسلم الجميع مع انه قد بقى منهم جماعة على الجزية فكتب اليه احتياطا (فولدت له) بعد ذلك سنة بضع وعشرين (أبا

بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه وهم أخطؤا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بان جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الاشهر (فصل وأما الاشكال الثانى وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقرير التعظيمه وتأكيدا وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكرا لله كنا أحق أن نقتدى به من اليهود ولاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع

سلمة) المدنى الزهرى قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل التابعى الكبير الحافظ الثقة كثير الحديث امام من العلماء مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة روى له الجميع قال الواقدى ولم تلد لعبد الرحمن غير أبى سلمة وذكر فى السبل عقب هذه سرية زيد الى مدين وقال روى ابن اسحق عن فاطمة بنت الحسين انه صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة نحو مدين ومعه ضميرة مولى على ابن أبى طالب وأخ له فأصاب سبيا من أهل ميناوهى السواحل وفيها جماع من الناس فبيعوا ففرق بينهم فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقال مالهم فقيل فرق بينهم فقال لا تبيعوهم الا جميعا قال ابن هشام أراد الامهات والاولاد

(سرية على الى بنى سعد)

(ثم سرية على بن أبى طالب) الهاشمى ورجح جمع انه أول من أسلم مات فى رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل أحياء بنى آدم بالارض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الارجح (رضى الله عنه فى شعبان سنة ست من الهجرة ومعه مائة رجل الى بنى سعد بن بكر) أى الى حى منهم كما قال الواقدى (لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان لهم جمعا) مصدر أى انهم ساعون فى جمع الناس وليس المراد جماعة الناس لانه لو أراده لقال انهم اجتمعوا (يريدون ان يمدوا) بضم أوله وكسر الميم رباعى كما قال البرهان وتبعه الشامى أن يقووا ويعينوا (يهود خيبر) وفى المصباح المدد بفتحتين الجيش ومددته أعنته وقويته وكأنهما اقتصرا على الرباعى لانه أنسب بهذا المعنى دون المجرد وان كان متعديا أيضا كقوله ويمدهم فى طغيانهم الذى معناه يزيدهم لاستعمال الزيادة فى الامهال وفى التقوية والاعانة والمشترك دون المختص فى الاستعمال هكذا كتبنامن تقرير الشيخ وهو أفيد مما فى الحاشية (فأغاروا عليهم بالغمج) بغين معجمة فميم مكسورة فجيم ماء (بين فدك) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف قال المجد اللغوى على يومين من المدينة وقال عياض يومين وقيل ثلاثة وقال ابن سعد على ست ليال من المدينة قال السمهودى وأظنه الصواب لكن استبعد صحته البرهان وقال انه سأل بعض أهل المدينة عنها فقال بينهما يومان ذكره الشامى (وخيبر) وفيه مسامحة فانهم حين وصلوا المحل المذكور لم يجدوا به أحدا منهم غير عين لهم فعند ابن سعد وشيخه الواقدى وسار على الليل وكمن النهار حتى انتهى الى الغمج فوجدوا به رجلا فقالوا ما أنت قال باغ أى طالب لشئ ضل منى فقالوا هل لك علم بما وراءك من جمع بنى سعد قال لا علم لى به فشددوا عليه فأقر انه عين لهم بعثوه الى خيبر يعرض على يهودها نصرهم على أن يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم ويقدمون عليهم فقالوا له فأين القوم قال تركتهم قد تجمع منهم مائتا رجل قالوا فسر بنا حتى تدلنا قال على أن تؤمنونى قالوا ان دللتنا عليهم أو على سرحهم أمناك والا فلا أمان لك قال فذاك فخرج بهم دليلا حتى ساء ظنهم به ثم أفضى بهم الى أرض مستوية فاذا نعم كثيرة وشاء فقال هذه نعمهم وشاؤهم فأغاروا عليها فقال أرسلونى فقالوا حتى نأمن الطلب وهرب الرعاء الى جمعهم فحذروهم فتفرقوا فقال الدليل علام تحبسنى قد تفرقت الاعراب قال على حتى نبلغ معسكرهم فانتهى بهم اليه فلم ير أحدا فأرسلوه وساقوا النعم والشاء (فأخذوا خمسمائة بعير وألفى شاة وهربت بنو سعد) بالظعن ورأسهم وبر بفتح الواو وسكون الموحدة وبالراء ابن عليم بضم العين المهملة فعزل على صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوحا تدعى الحفدة ثم عزل الخمس وقسم سائر الغنائم على أصحابه قاله ابن سعد والحفدة بفتح الحاء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وتاء تأنيث السريعة السير (وقدم على ومن معه المدينة ولم يلقوا كيدا) ورد الله كيد المشركين فلم يمدوا اليهود ولله الحمد

(سرية زيد الى أم قرفة)

(ثم سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة) بكسر القاف وسكون الراء وبالفاء وتاء تأنيث (فاطمة بنت

لنا ما لم يخالفه شرعنا *فان قيل من أين لكم أن موسى صامه* قلنا ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الامصار بصومه وامساك من كان أكل والظاهر انه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتى تقريره

(فصل وأما الاشكال) الثالث وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ

ربيعة بن بدر الفزارية) التي جرى فيها المثل أمنع من أم قرفة لانها كان يعلق في بيتها خمسون سيفا لخمسين
رجلا كلهم لها محرم كنيت بابنها قرفة قتلها صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الواقدي وذكر أن سائر بنيها
وهم تسعة قتلوا مع طليحة يوم بزاخة في الردة وذكر أن عبد الله بن جعفر أنكر عليه ذلك وهو الصحيح
كذا في الروض وفي الزهر الباسم أن ولدها اثنا عشر ولا منافاة فالبنون عشرة وبنتان (بناحية وادي
القرى على سبع ليال من المدينة في رمضان سنة ست من الهجرة) كما ذكر ابن سعد قائلا (وكان سببها
أن زيد بن حارثة خرج في تجارة الى الشام ومعه بضائع لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
بوادي القرى) لفظ ابن سعد دون وادي القرى (لقيه ناس من فزارة من بني بدر فضربوه
وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم) وهذا ظاهر في لقيهم له في ذهابه من المدينة لا في عوده من الشام
بالتجارة كما فهم الشارح (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) خبره وأما ابن اسحق
فقال ان سببها ان زيدا لما لقي بني فزارة بوادي القرى في سريته التي قبل هذه وأصيب ناس من أصحابه
وارتث زيد من بين القتلى حلف ان لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو بني فزارة ويجمع بتعدد
السبب بأن يكون لما صح ذهب للتجارة فنهبوه فرجع وأخبره صلى الله عليه وسلم (فبعثه عليه
الصلاة والسلام اليهم) في جيش وقال لهم اكمنوا النهار وسيروا الليل (فكمن) القاموس
كنصر وسمع (هو وأصحابه بالنهار وساروا بالليل) ومعهم دليل من فزارة وعلمت بهم بنو بدر فجعلوا
لهم ناطورا ينظر قدر مسافة يوم حين يصبحون على جبل مشرف وجه الطريق الذي يرون انهم يؤتون
منه فيقول اسرحوا لا بأس عليكم فاذا كان العشاء أشرف على ذلك الجبل فينظر مسيرة ليلة فيقول
ناموا لا بأس عليكم فلما كان الصحابة على نحو ليلة اخطأ دليلهم الطريق فسار في أخرى حتى أمسوا وهم
على خطأ فعاينوا الحاضر من بني فزارة فحمدوا خطأهم (ثم صبحهم زيد وأصحابه وكبروا وأحاطوا
بالحاضر) أي بمن حضر ثمة من فزارة قال ابن اسحق فقتلهم وأصاب فيهم (وأخذوا أم قرفة وكانت
ملكة رئيسة) وعند ابن اسحق وكانت في بيت شرف من قومها كانت العرب تقول لو كنت أعز من أم
قرفة مازدت (وأخذوا ابنتها جارية) ظاهره انه اسمها وتبعه الشامي ولعلهما اطلعا على انه اسمها
فلا ينافي قول البرهان هذه البنت لا أعرف اسمها (بنت مالك بن حذيفة بن بدر وعمد) كنصر (قيس بن
المحسر) الكناني الليثي الصحابي قال اليعمري بفتح السين المهملة وقد تكسر وقيل بتقديم السين
على الحاء زاد في الاصابة وقيل ابن مسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين بعدها لام
وكون قيس ابنه جزم به الاخباريون وصدر الاصابة بأنه قيس بن مالك بن المحسر وقيل باسقاط مالك
انتهى وفي القاموس وبطن محسر قرب المزدلفة وكذا قيس بن المحسر الصحابي (الى أم قرفة وهي عجوز
كبيرة) زاد ابن اسحق في رواية يونس فاسرها وبنتها وقتل مسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر فامره زيد
ابن حارثة (فقتلها قتلا عنيفا) وفي رواية البكائي وأسرت أم قرفة وبنتها وعبد الله بن مسعدة بالبناء
للمجهول وهو الصواب لان الذي أسرهما سلمة بن الاكوع كما صرح به بعد وما ذكر من قتل قيس لمسعدة
يومئذ قول غير المتقدم ان قاتله أبو قتادة في غزوة الغابة (وربط بين رجليها حبلا ثم ربطها بين بعيرين ثم
زجرهما فذهبا فقطعاها) صريحه انه ربط رجليها بحبل ثم ربط فيه آخر وجعله في البعيرين والذي في
ابن اسحق كما في العيون ربط رجليها بحبلين ثم ربطا الى بعيرين حتى شقاها وذكر الدولابي أن زيدا انما
قتلها كذلك لسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولانها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد
ولدها وقالت اغزوا المدينة واقتلوا محمدا لكن قال بعضهم انه خبر منكر هذا وقد التبس سبب السرية
الذي هو السير للتجارة بالسرية نفسها على من زعم ان قول اليعمري كشيخه الدمياطي كذا ثبت عند

فيكون المتروك وجوب
صومه لا استحبابه
ويتعين هذا ولا بد لانه
عليه السلام قال قبل
وفاته بعام وقد قيل له ان
اليهود يصومونه لئن
عشت الى قابل لاصومن
التاسع أي معه وقال
خالفوا اليهود وصوموا
يوما قبله ويوما بعده أي
معه ولا ريب أن هذا
كان في آخر الأمر وأما في
أول الامر فكان يحب
موافقة أهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشئ فعلم
ان استحبابه لم يترك
ويلزم من قال أن صومه
لم يكن واجبا أحد الامرين
اما أن يقول بترك
استحبابه ولم يبق
مستحبا أو يقول هذا قاله
عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه برأيه وخفي عليه
استحباب صومه وهذا
بعيد فان النبي صلى الله
عليه وسلم حثهم على
صيامه وأخبر أن صومه
يكفر السنة الماضية
واستمر الصحابة على
صيامه الى حين وفاته ولم
يرو عنه حرف واحد بالنهي
عنه وكراهة صومه فعلم
ان الذي ترك وجوبه لا
استحبابه فان قيل ان
حديث معاوية المتفق
على صحته صريح في عدم
فرضيته وانه لم يفرض
قط فالجواب ان حديث

ابن سعد لزيد سريتان بوادي القرى احداهما في رجب والاخرى في رمضان مشكل لاقتضائه انه أرسل غازيا في المرتين لبني فزارة مع انه انما كان في الاولى تاجرا اجتاز بهم كما دل عليه كلام ابن سعد ففيه اطلاق السرية على الطائفة الخارجة للتجارة ولا يختص ذلك بالخارجة للقتال أو تجسس الاخبار وهو وهم فكلام ابن سعد كما علمت انما هو في سبب غزو زيد لهم في رمضان مع ان الثلاثة مع كونهم حفاظا متقنين لم ينفردوا بانهما سريتان لزيد بل سبقتهم الى ذلك الواقدي وابن عائذ وابن اسحق وان خالفهم في سببها أولم يذكر تاريخا وقول الشارح لم يذكر ابن سيد الناس في رمضان الا مجرد قدومه بالتجارة وذكر قتل أم قرفة في رجب فيه انه لم يذكر قدومه بالتجارة انما نقل عن ابن سعد خروجه بالتجارة الى قوله فاخذوا ما كان معهم ثم قال عقبه وذكر ابن سعد نحو ما سبق عن ابن اسحق في خبر أم قرفة وقال في آخره فنقل عنه ما ذكره المصنف بقوله (وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك فقرع باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه عريانا يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله وسأله فاخبره بما ظفره الله تعالى به) وعند ابن اسحق وغيره وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن مسعدة وبابنة أم قرفة وكان سلمة بن الاكوع هو الذي أصابها فسألها صلى الله عليه وسلم سلمة فوهبها له فوهبها لخاله حزن ابن أبي وهب فولدت له عبد الرحمن بن حزن هكذا ذكر ابن اسحق وابن سعد والواقدي وابن عائذ وغيرهم هذه السرية وان أميرها زيد بن حارثة وفي صحيح مسلم وأبي داود عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر الى فزارة وخرجت معه حتى اذا صلينا الصبح أمرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر أي جيشه من قتل ورأيت طائفة منهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فادركتهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة وهي أم قرفة عليها قشع من أدم معها ابنتها من أحسن العرب فجئت بهم أسوقهم الى أبي بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين وفي لفظ ففدى بها أسيرا كان في قريش قال الامام السهيلي في الروض هذه الرواية أحسن وأصح من رواية ابن اسحق انه وهبها لخاله حزن بمكة انتهى ويقال مثله في كون أميرها الصديق قال الشامي ويحتمل انهما سريتان اتفق لسلمة فيهما ذلك ويؤيد ذلك ان في سرية زيد انه صلى الله عليه وسلم وهب المرأة لخاله فولدت له وفي سرية أبي بكر أنه بعث بها الى مكة ففدى بها أسرى ولم أر من تعرض لتحرير ذلك انتهى واستبعد باقتضائه تعدد أم قرفة وان كلا لها بنت جميلة وان سلمة أسرهما وأن المصطفى أخذهما منه الا ان يقال لا تعدد لام قرفة وتسميتها في سرية أبي بكر وهم من بعض الرواة لان ابن سعد لم يسمها وفيه توهيم رواية الصحيح بلا حجة فان تسميتها فيه من زيادة الثقة فما في الصحيح أصح كما قال السهيلي وتبعه البرهان

(قتل أبي رافع)

(ثم سرية عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالكاف ابن قيس ابن الاسود الخزرجي من بني سلمة قال أبو عمر شهد أحدا وما بعدها بلا خلاف وأظنه شهد بدرا وزعم ابن أبي داود أنه استشهد باليمامة وأما ابن الكلبي فقال شهد صفين وقال البغوي بلغني انه استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة (لقتل أبي رافع عبد الله ويقال سلام) بشد اللام كما جزم به في الفتح وتبعه المصنف (ابن أبي الحقيق) بضم المهملة وقافين بينهما تحتية مصغر (اليهودي) حكى البخاري القولين في اسمه مرضا الثاني كما حكى المصنف سواء وجزم ابن اسحق بان اسمه سلام وتبعه اليعمري وأفاد في الفتح انه اسمه الاصلي حيث قال الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا (وهو الذي حزب) بفتحات والزاي

مشددة

معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وانه الآن غير واجب ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بادلة الوجوب في الماضي ويترك النفي على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم انما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار

مشددة (الاحزاب) الطوائف على محاربة المصطفى (يوم الخندق) وفى ابن اسحق كان فيمن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أولى لما قدمته ثمة عن ابن اسحق أنه خرج هو وحيى وكنانة وهوذة وأبو عمار لكن المصنف حصر التحزيب فيه لانه أعان المشركين بالمال الكثير كما يأتى فكان غيره لم يحزب (وكانت هذه السرية فى شهر رمضان سنة ست كما ذكره ابن سعد ههنا) وضعا وتصريحا (وذكر فى ترجمة عبد الله بن عتيك) أمير السرية (أنه بعثه فى ذى الحجة الى أبى رافع سنة خمس بعد وقعة بنى قريظة) ومشى عليه ابن اسحق فذكرها بعد قريظة (وقيل فى جمادى الآخرة سنة ثلاث) لعله اطلع عليه والا فالذى فى الفتح وتبعه فى السبل وقيل فى رجب سنة ثلاث وقيل فى ذى الحجة سنة أربع (وفى البخارى قال الزهرى) مما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى هو أى قتله (بعد قتل كعب بن الاشرف) الواقع ليلة أربعة عشر من ربيع الاول سنة ثلاث وهذا قد يقرب حكاية المصنف القول انه فى جمادى الآخرة سنة ثلاث قال الحافظ وبين ابن اسحق ان الزهرى أخذ ذلك عن ابن كعب فقال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف فى عداوته للنبى بعد اذنه صلى الله عليه وسلم وتحريضه عليه استأذنته الخزرج فى قتل سلام بن أبى الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله لرسوله أن الاوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيأ فيه عنه صلى الله عليه وسلم غناء الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول الله وفى الاسلام واذا فعلت الخزرج شيأ قالت الاوس مثل ذلك ولما أصابت الاوس كعب بن الاشرف فى عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا أبدا فتذاكروا من رجل لرسول الله فى العداوة كابن الاشرف فذكروا سلام بن أبى الحقيق فاستأذنوه صلى الله عليه وسلم فى قتله فأذن لهم فخرج اليه من الخزرج من بنى سلمة خمسة انتهى ويتصاولان بتحتية ففوقية فصاد مهملة مفتوحات يقال تصاول الفحلان اذا حمل كل منهما على الآخر والمراد أن كلا من الاوس والخزرج كان يدفع عن المصطفى ويتفاخر بذلك (وأرسل معه أربعة) فصارت الجملة خمسة (عبد الله بن عتيك) بدل من الجملة المقدرة التى دل عليها السياق لا من أربعة لانه لا يصح بعثه مع نفسه ولا انه غيره شاركه فى الاسم لانه خلاف المنقول ويلزم انهم خمسة معه لا أربعة (وعبد الله بن أنيس) بضم أوله وفتح النون وسكون التحتية الجهنى حليف الانصار وفرق المنذرى تبعا لابن المدينى بينه وبين عبد الله الانصارى وجزم بأن الانصارى هو الذى كان فى قتل أبى رافع وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهنى حالف الانصار قاله فى الفتح (وأبا قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة السلمى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات على الاصح الاشهر سنة أربع وخمسين (والاسود بن خزاعى) بضم المعجمة وبالزاى فألف فمهملة مكسورة فتحتية مشددة اسم علم بلفظ النسب مثل مكى قال فى الاصابة كذا سماه ابن عقبة عن ابن شهاب وسماه ابن اسحق خزاعى بن الاسود فقال حليف لهم من أسلم وكذا معمر عن الزهرى واعتمد هذا فى الفتح وقلبه بعضهم فقال أسود ابن خزاعى وفى الاكليل للحاكم ومغازى ابن عقبة أسود بن حرام فان كان غيره والا فهو تصحيف ثم وجدته فى دلائل البيهقى عن ابن عقبة أسود بن خزاعى أو اسود بن حرام بالشك (ومسعود بن سنان) بكسر المهملة وبالنون الانصارى ونسبه بعضهم أسلميا فكأنه أسلمى حالف بنى سلمة قال أبو عمر شهد أحدا واستشهد يوم اليمامة كما فى الاصابة وقد سمى البراء بن عازب فى رواية يوسف بن اسحق عن جده عنه الامير عبد الله بن عتبة وقال فى ناس معهم قال الفتح لم يذكر عبد الله بن عتبة الا فى هذا الطريق وزعم

فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك وبالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فاوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذى وقد روى نافع عن ابن

ابن الاثير في جامع الاصول أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه فانه خولاني لا أنصاري ومتأخر الاسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون انتهى وجزم الجلال البلقيني في مبهماته بأنه عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني وهو خلاف ما في الاصابة فانه ترجم للذكواني ثم ترجم بعده عبد الله بن عتبة الانصاري أحد من توجه لقتل ابن أبي الحقيق وقع ذلك في حديث البراء عند البخاري ولم يزد على هذا فجعله غيره وزعم الدمياطي ان صوابه عبد الله بن أنيس عجيب ولذا لما وقع مثله لمغلطاي معللا بأنه ذكواني لا انصاري رده بأن الصحيح ما في الصحيح لصحة سنده وكونه ذكوانيا لا يخالف من قال انه من الانصار لاحتمال أنه حليفهم وفي الحديث وحليفنا منا وابن أنيس كان معهم وليس انصاريا قطعا بل جهني حالفهم انتهى (وأمرهم بقتله) زاد ابن اسحق ونهاهم ان يقتلوا وليدا أو امرأة (فذهبوا الى خيبر) قال البخاري كان أي أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز قال الحافظ هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل أن حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز ووقع عند موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته انتهى وقال غيره لا منافاة لان خيبر من الحجاز أي من قراه وهو واضح في نفسه لكن المطلوب تعيين المحل الذي كان فيه (فكمنوا فلما هدأت) بفتح الهمزة أي سكنت (الرجل) عن الحركة وفي البخاري هدأت الاصوات وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا ألف ووجهه الدماميني بأنه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها ألفا مثل منسأة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به دفعا للاخطاء قال المصنف وصوب السفاقسي الهمز ولم أر تركه في أصل من الاصول التي رأيتها (جاؤا الى منزله فصعد وادرجة له) وعند ابن اسحق أتوا داره وكان في علية له اليها عجلة أي شبه الدرجة من جزع منقور ليصعد فيه فاستندوا اليها حتى قاموا على بابه (وقدموا عبد الله بن عتيك) الامير (لانه كان يرطن) بضم الطاء أي يتكلم (باليهودية) فيظنونه منهم فلا يفزعوا (فاستفتح وقال) لما قالت له امرأة أبي رافع من أنت (جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته) هكذا عند ابن سعد وفي رواية ابن اسحق فاستأذنوا فخرجت امرأته فقالت من أنتم قالوا أناس من العرب نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه قال فلما دخلنا أغلقنا علينا وعليه الحجرة تخوفا ان تكون دونه محاولة تحول بيننا وبينه (فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها بالسيف فسكتت) هكذا عند ابن سعد أيضا وفي ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح ليسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فدخلوا عليه فما عرفوه الا ببياضه فعلوه بأسيافهم) وعند ابن اسحق وابتدرناه وهو على فراشه باسيافنا والله ما يدلنا عليه في سواد الليل الا بياضه كأنه قبطية بالمثناة بضم القاف وسكون الموحدة وكسر الطاء المهملة ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر قال ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل (وفي البخاري) في المغازي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) ذكر ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان في حصن) مكان لا يقدر عليه لارتفاعه (له) بأرض الحجاز كما في هذه الرواية ومر ما فيه (فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي

تمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما

السائمة من ابل و بقر وغنم (قال) ولغير أبي ذر فقال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني
منطلق) الى حصن أبي رافع (ومتلطف للبواب) أي متخشع أي مظهر له صورة الخاشع (لعلي ان
أدخل) الحصن (فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كأنه
يقضي حاجته وقد دخل الناس) ذكر البخاري أيضا في رواية يوسف عن أبي اسحق عن البراء بعد
تأخير غلق الباب فقال قال أي ابن عتيك فتلطفت ان أدخل الحصن ففقدوا حمارا لهم فخرجوا
بقبس يطلبونه فخشيت ان أعرف فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة (فهتف به البواب)
قال الحافظ أي ناداه ولم أقف على اسمه (يا عبد الله) قال الحافظ لم يرد اسمه العلم لانه لو كان كذلك لعرفه
والواقع أنه كان مستخفيا منه فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لان الجميع عبيد الله (ان كنت تريد
أن تدخل فادخل فاني أريد أن أغلق الباب) وفي رواية يوسف بن عمر ثم نادى صاحب الباب من أراد
أن يدخل فليدخل قبل ان أغلقه ومقتضاهما ان عادته أن لا يمنع الداخلين ومقتضى قوله متلطف
وتلطفت ان عادته منعهم فيمكن انها عادته اذا ارتاب في الداخل وابن عتيك لما تقنع وجلس على تلك
الهيئة ظن انه من أهل الحصن وأنه من جملة من خرج لطلب الحمار الذي فقدوه (فدخلت فكمنت)
بفتح الكاف والميم أي اختبأت هكذا في رواية اسرائيل عن جده عن البراء عند البخاري بابهام موضع
كمونه وفي رواية يوسف عن جده عن البراء عنده أيضا فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب
الحصن (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق) بعين مهملة ولام مشددة (الاغاليق) بفتح الهمزة
والغين المعجمة جمع غلق بفتح أوله ما يغلق به والمراد هنا المفاتيح لانها يفتح بها ويغلق كذا في رواية
أبي ذر ولغيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا اشكال قاله في الفتح واللغة لم تنحصر في المصباح والقاموس
والمختار فلا يتوقف في ألفاظ العرب المروية في أصح الصحيح بأنهم لم يذكروا الاغاليق بالمعجمة ولا ذكر
المصباح في معنى المهملة المفتاح (على ود) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر على ود بفتح الواو وشد
الدال أي وتد وفي رواية يوسف وضع مفتاح الحصن في كوة بالفتح وقد تضم وقيل بالضم النافذة
وبالفتح غيرها فكأنه وضعها على وتد داخل الكوة (قال) ابن عتيك (فقمت الى الاقاليد) بالقاف جمع
اقليد أي المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب) وفي رواية يوسف ففتحت باب الحصن (وكان أبو رافع
يسمر) بضم أوله وسكون ثانيه مبني للمفعول أي يتحدث (عنده) ليلا وفي رواية يوسف فتعشوا عند أبي
رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل (وكان في علالي) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام فألف
فلام مكسورة فتحتية مشددة جمع علية بالضم وكسر اللام مشددة أي غرفة (له) وفي رواية ابن اسحق
وكان في علية له اليها عجلة قال الحافظ والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب وقيده ابن قتيبة
بخشب النخل (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه) أفاد هذا ان محالهم داخل الحصن الذي أغلقه
البواب وبه صرح في رواية يوسف فقال ثم رجعوا الى بيوتهم داخل الحصن (فجعلت كلما فتحت بابا
أغلقت علي من داخل) قلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا الي حتى أقتله هذا أسقطه المصنف من
البخاري في هذه الرواية وفي رواية يوسف فلما هدأت الاصوات ولا أسمع خرجت ورأيت صاحب
الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن فقلت ان نذر بي القوم
انطلقت على مهل ثم عمدت الى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت الى أبي رافع في سلم
(فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم) زاد يوسف قد طفئ سراجه (وسط) أي بين (عياله) لا أنه وسطهم
حقيقة فلا ينافي قوله (لا أدري أين هو من البيت) أي خصوص المكان الذي هو فيه (قلت) ولغير أبي
ذر فقلت (أبا رافع) لاعرف موضعه ولغير أبي ذر يا أبا رافع (قال من هذا فأهويت) قال الحافظ وغيره

لا يطاق وهو ممتنع قالوا
وعلى هذا اذا قامت البينة
بالرؤية في أثناء النهار
أجزأ صومه بنية مقارنة
للعلم بالوجوب وأصله
صوم يوم عاشوراء وهذه
طريقة شيخنا وهي كما
تراها أصح الطرق
وأقربها الى موافقة
أصول الشرع وقواعده
وعليها تدل الاحاديث
ويجتمع شملها الذي
يظن تفرقه ويتخلص
من دعوى النسخ بغير
ضرورة وغير هذه الطريقة
لا بد فيه من مخالفة
قاعدة من قواعد الشرع
أو مخالفة بعض الآثار
واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر أهل قباء
باعادة الصلاة التي صلوا
بعضها الى القبلة
المنسوخة اذ لم يبلغهم
وجوب التحول فكذلك
من لم يبلغه وجوب فرض
الصوم أو لم يتمكن من
العلم بسبب وجوبه لم
يؤمر بالقضاء ولا يقال انه
ترك التبييت الواجب
اذ وجوب التبييت تابع
للعلم بوجوب المبيت
وهذا في غاية الظهور
ولا ريب أن هذه الطريقة
أصح من طريقة من
يقول كان عاشوراء فرضا
وكان يجزئ صيامه بنية
من النهار ثم نسخ الحكم
بوجوبه فنسخت

أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت) وفى رواية يوسف فعمدت نحو الصوت (فأضربه ضربة بالسيف)
بلفظ المضارع مبالغة والاصل ضربته لاستحضار صورة الحال (وانا) أى والحال انى (دهش) بفتح
الدال المهملة وكسر الهاء فمعجمة صفة مشبهة أى حيران ولابى ذر داهش بألف بعد الدال (فما
أغنيت شيأ) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فأمكث) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة
(غير بعيد ثم دخلت عليه) كأنى أغيثه وغيرت صوتى (فقلت ماهذا الصوت يا أبارافع) فى حديث
عبد الله بن أنيس عند الحاكم فقالت امرأته يا أبارافع هذا صوت عبد الله بن عتيك قال ثكلتك أمك وأين
عبد الله بن عتيك (قال لامك) خبر مبتدؤه (الويل) قال المصنف وهو دعاء عليه وقال شيخنا أتى بالويل
للتعجب (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون
المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون أى بالغت فى
جراحته (ولم أقتله ثم) بعد أن بعدت عنه جئت و (وضعت ضبيب السيف) قال الحافظ بضاد معجمة
مفتوحة وموحدتين وزن رغيف قال الخطابى هكذا يروى وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف وهو
حده ويجمع على ظبات قال وضبيب لامعنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وقال عياض هو فى رواية أبى
ذر بالصاد المهملة وكذا ذكره الحربى وقال أظنه طرفه وفى رواية غير أبى ذر بالمعجمة وهو حد السيف
انتهى وقول الخطابى لامعنى له مردود ففى القاموس ضبيب السيف بالمعجمة حده وسبقه عياض لمثله
كما ترى (فى بطنه) وصدر المصنف بظبة وقال بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة فهاء
تأنيث كما فى الفرع وأصله قال فى المحكم الظبة حد سيف وسنان ونصل وخنجر وما أشبه ذلك والجمع
ظبات وظبون وظبون أى بالضم والكسر وظبى أى كلدى (حتى أخذ) أى دخل (فى ظهره فعرفت انى
قد قتلته) وهذا صريح فى ان فاعل ذلك كله ابن عتيك وهو الصواب كما يأتى (وفى رواية له) للبخارى
أيضا من طريق يوسف عن أبى اسحق عن البراء فذكر الحديث بنحو السابق وقد بينا زياداته الى ان
قال ثم صعدت الى أبى رافع فى سلم فاذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل فقلت يا أبارافع قال
من هذا قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيأ قال (ثم جئت كأنى أغيثه) بهمزة
مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة (فقلت مالك) بفتح اللام أى ماشأنك (يا أبارافع
وغيرت الصوت فقال لامك الويل دخل على رجل فضربنى) بالسيف (فعمدت) بفتحتين قصدت
(اليه أخرى فاضربه فلم تغن) تنفع الضربة (شيأ فصاح وقام أهله) وفى رواية ابن اسحق فصاحت امرأته
فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فنكف عنها ولولا ذلك لفرغنا
منها بليل (ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المغيث واذا) بالواو وفى رواية بالفاء (هو مستلق على ظهره
فاضع السيف فى بطنه ثم أنكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون أى انقلب (عليه حتى سمعت صوت
العظم) وصريح هذه الرواية انه لما ضربه الثانية بعد عنه ثم رجع فوضع فيه السيف وظاهر التى
قبلها انه لما رأى ضربته الاولى لم تفد وضع السيف فيه فتحمل تلك على هذه جمعا بينهما لان الروايات
يفسر بعضها بعضا ثم عاد المؤلف لتتميم الرواية الاولى دون بيان فقال عقب قوله فيها فعرفت انى قتلته
(فجعلت أفتح الابواب) بابا بابا هكذا فى الرواية (حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى) قال
المصنف بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أظن (أنى قد انتهيت الى الارض) لانه كان سيئ أى ضعيف
البصر كما عند ابن اسحق (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها) بخفة الصاد (بعمامة) وفى
رواية يوسف عقب قوله صوت العظم ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فاسقط منه
فانخلعت رجلى فعصبتها قال الحافظ ويجمع بينهما بانها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق

متعلقاته ومن متعلقاته
اجزاء صيامه بنية من
النهار لان متعلقاته تابعة
له واذا زال المتبوع زالت
توابعه وتعلقاته فان
اجزاء الصوم الواجب
بنية من النهار لم يكن من
تعلقات خصوص هذا
اليوم بل من متعلقات
الصوم الواجب والصوم
الواجب لم يزل وانما زال
تعيينه فنقل من محل الى
محل والاجزاء بنية من
النهار وعدمه من توابع
أصل الصوم لا تعيينه
وأصح من طريقة من
يقول ان صوم يوم
عاشوراء لم يكن واجبا قط
لانه قد ثبت الامر به
وتأكيد الامر بالنداء
العام وزيادة تأكيده
بالامر لمن كان أكل
بالامساك وكل هذا
ظاهر قوى فى الوجوب
وبقول ابن مسعود انه
لما فرض رمضان ترك
عاشوراء ومعلوم ان
استحبابه لم يترك بالادلة
التى تقدمت وغيرها
فيتعين أن يكون المتروك
وجوبه فهذه خمس
طرق للناس فى ذلك
والله أعلم

* (فصل وأما الاشكال الرابع) *

وهو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لئن
بقيت الى قابل لاصومن

وقال الداودي هذا الاختلاف وقد يتجوز في التعبير بأحدهما عن الآخر لان الخلع هو زوال المفصل
من غير بينونة أي بخلاف الكسر قال الحافظ والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا أولى ووقع في
رواية ابن اسحق فوثئت يده وهو وهم والصواب رجله وان كان محفوظا فوقع جميع ذلك وذكر ابن
اسحق انهم كمنوا في نهر وأن اليهود أوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى اذا يئسوا رجعوا
اليه وهو يقضي انتهى وأسقط المصنف من هذه الرواية عقب بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على
الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته (فلما صاح الديك قام الناعي) وفي رواية يوسف فلما كان في
وجه الصبح صعد الناعية (على السور) فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز كما في رواية اسرائيل هذه
وكذا في رواية أخيه يوسف قال الحافظ كذا ثبت أنعى بفتح العين في الروايات قال ابن التين هي لغية
والمعروف أنعوا والنعي خبر الموت وذكر الاصمعي ان العرب كانوا اذا مات فيهم الكبير ركب راكب
فرسا وسار فقال أنعى فلانا انتهى وعند ابن اسحق قال فقلنا كيف لنا بان نعلم ان عدو الله قد مات فقال
رجل منا قال الواقدي هو الاسود بن خزاعي أنا اذهب فأنظر حتى دخل في الناس فوجدتها أي امرأته
ورجال يهود حوله وفي يدها المصباح تنظر في وجهه وتحدثهم وتقول أما والله لقد سمعت صوت ابن
عتيك ثم أكذبت نفسي وقلت أنى ابن عتيك بهذه البلاد ثم نظرت في وجهه وقالت فاظ واله يهود فما
سمعت من كلمة كانت ألذ في نفسي منها ثم جاءنا فأخبرنا الخبر وفاظ بفاء وألف فعجمة مشالة مات
(فانطلقت الى أصحابي فقلت النجا) قال الحافظ بالنصب أي اسرعوا وقال المصنف مهموز ممدود
منصوب مفعول مطلق والمد أشهر اذا أفرد فان كرر قصر أي اسرعوا (فقد قتل الله أبا رافع) وفي رواية
يوسف عقب قوله فعصبتها ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاني لا أبرح حتى أسمع الناعية فلما كان وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعى أبا رافع فقمت
أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته وهذا ظاهره التعارض
مع قوله (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال ابسط رجلك) أسقط المصنف
قوله فبسطت رجلي (فمسحها) بيده المباركة (فكأنما) بما زائدة في رواية أبي الوقت وأبي ذر ولغيرهما
فكأنها بالهاء أي فكأن رجلي (لم أشتكها قط) أي لم اشتك منها فحذف الجار فهذا مخالف لقوله ما بي
قلبة بفتح القاف واللام والموحدة أي علة أنقلب بها قال الحافظ فيحمل على انه لما سقط من الدرجة
وقع له جميع ما تقدم لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالامر ما أحس بالالم وأعين على المشي أولا
وعليه يدل قوله ما بي قلبة ثم لما تمادى عليه المشي أحس بالالم فحمله أصحابه كما وقع في رواية ابن اسحق
ثم لما أتاه صلى الله عليه وسلم مسح عليه فزال عنه جميع الالم ببركته وفي حديث عبد الله بن أنيس عند
الحاكم وتوجهنا من خيبر فكنا نكمن النهار ونسير الليل واذا كمنا أقعدنا منا واحدا يحرسنا فاذا رأى
ما يخافه أشار الينا فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي فأشرت اليهم فخرجوا سراعا ثم لحقتهم فدخلنا
المدينة فقالوا ماذا رأيت قلت ما رأيت شيأ ولكن خشيت أن تكونوا اعييتم ان يحملكم الفزع وروى
ابن منده عن عبد الله بن عتيك قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو
على المنبر فلما رآنا قال أفلحت الوجوه وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته
الدعوة وأصر وقتل من أعان عليه صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل
الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة في محاربتهم وايهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين
لكثير من المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته واعتماده على
صوت الناعي بموته (هذا لفظ) مقصوده من (رواية البخاري) والا فقد علمت انه أسقط منه ألفاظا

التاسع وانه توفي قبل
العام المقبل وقول ابن
عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع فان ابن
عباس روى هذا وهذا
وصح عنه هذا وهذا ولا
تنافي بينهما اذ من
الممكن أن يصوم
التاسع ويخبر انه ان
بقي الى العام القابل صامه
أو يكون ابن عباس
أخبر عن فعله مستندا
الى ما عزم عليه ووعد به
ويصح الاخبار عن ذلك
مقيدا أي كذلك كان
يفعل لو بقي ومطلقا اذا
علم الحال وعلى كل
واحد من الاحتمالين
فلا تنافي بين الخبرين
(فصل وأما الاشكال
الخامس) فقد تقدم
جوابه بما فيه كفاية
(فصل وأما الاشكال
السادس) وهو قول ابن
عباس أعدد تسعا
وأصبح يوم التاسع
صائما فمن تأمل مجموع
روايات ابن عباس تبين
له زوال الاشكال وسعة
علم ابن عباس فانه لم يجعل
عاشوراء هو اليوم
التاسع بل قال للسائل
صم اليوم التاسع واكتفى
بمعرفة السائل أن يوم
عاشوراء هو اليوم العاشر
الذي يعده الناس كلهم
يوم عاشوراء فارشد

(و)وقع (فى روايه محمد بن سعد) الحافظ المشهور (ان الذى قتله عبد الله بن أنيس) وكذا وقع فى رواية ابن اسحق عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلا فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبد الله ابن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى حسبى الحديث وفيه فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده فى قتله كلنا يدعيه فقال صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم فجئناه بها فنظر اليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام ومعلوم ان المرسل لا يعادل الصحيح المسند (و) لذا كان (الصواب ان الذى دخل عليه وقتله عبد الله بن عتيك وحده كما فى البخارى) وعند ابن اسحق فقال حسان يذكر قتله وقتل كعب بن الاشرف

لله در عصابة لاقيتهم * يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الاشرف
يسرون بالبيض الخفاف اليكم * مرحا كأسد فى عرين معرف
حتى أتوكم فى محل بلادكم * فسقوكم حتفا ببيض ذفف
مستنصرين لنصر دين نبيهم * مستصغرين لكل أمر مجحف

(سرية ابن رواحة)

(ثم سرية عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى الشاعر أحد السابقين البدرى استشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى جمادى الاولى سنة ثمان روى له النسائى وابن ماجه وأبو داود فى الناسخ (رضى الله عنه الى أسير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية وبالراء كذا يقول ابن سعد وغيره كابن اسحق يقول يسير بضم التحتية وفتح السين المهملة (ابن رزام) براء مكسورة فزاى مخففة فألف فميم (اليهودى بخيبر فى شوال سنة ست) كما قاله ابن سعد وجزم به اليعمرى فاقتفاه المصنف فهو صريح فى انها قبل فتح خيبر لانه اما فى آخر سنة ست أو فى المحرم سنة سبع كما يأتى وذكر البيهقى وتبعه فى زاد المعاد هذه السرية بعد خيبر قال البرهان وهو الذى يظهر فانهم قالوا له انه صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك ليستعملك على خيبر وهذا الايناسب انها كانت قبل فتحها وقال الشامى كونها قبل خيبر أظهر لما فى القصة انه سار فى غطفان وغيرهم لحربه صلى الله عليه وسلم بموافقة يهود وذلك قبل فتح خيبر قطعا اذ لم يصدر من يهود بعد فتحها شئ من ذلك وقول الصحابة بعثنا اليك ليستعملك لا ينافى ذلك لان مرادهم باستعماله المصالحة وترك القتال والاتفاق على أمر يحصل به ذلك (وكان سببها انه لما قتل) بالبناء للمفعول ونائبه (أبو رافع سلام بن أبى الحقيق) بدل من أبو رافع كما هو ظاهر (أمرت) بفتح أوله والميم المشددة والراء وسكون التاء (يهود عليها أسيرا) أى جعلته أميرا عليها فقام فيهم فقال والله ما سار محمد الى أحد من يهود ولا بعث أحدا من أصحابه الا أصاب منهم ما أراد ولكنى أصنع ما لم يصنع أصحابى فقالوا وما عسيت ان تصنع قال أسير فى غطفان فأجمعهم ونسير الى محمد فى عقر داره بفتح العين وضمها وسكون القاف أى أصلها فانه لم يغز أحد فى عقر داره الا أدرك منه عدوه بعض ما يريد قالوا نعم ما رأيت (فسار فى غطفان وغيرهم يجمعهم لحربه صلى الله عليه وسلم وبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فوجه عبد الله بن رواحة فى ثلاثة نفر فى شهر رمضان سرا) ليستكشف له الخبر (فسأل عن خبره وغرته) بكسر الغين المعجمة وشد الراء مفتوحة الغفلة (فاخبر بذلك) وذلك انه أتى ناحية خيبر فدخل فى الحوائط وفرق الثلاثة فى ثلاثة من حصونها فوعوا ما سمعوا من أسير وغيره ثم خرجوا بعد ثلاثة أيام (فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليال بقين من رمضان (فأخبره) بكل ما رآه وسمع وقدم عليه أيضا خارجة بن حسيل بمهملتين مصغر فاستخبره صلى الله عليه وسلم ما وراءه فقال تركت أسير بن رزام يسير اليك فى كتائب يهود قال الشامى ولم أر خارجة فى كتب

السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الاولى وأما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه فى المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذى روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الاحاديث ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل باحد أمرين اما بنقل العاشر الى

الصحابة (فندب عليه الصلاة والسلام الناس فانتدب له ثلاثون رجلا فبعث عليهم عبد الله بن
رواحة فقدموا عليه) زاد ابن سعد فقالوا ونحن آمنون حتى نعرض عليك ما جئنا له قال نعم ولى منكم مثل
ذلك فقالوا نعم (فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتخرج اليه يستعملك على خيبر
ويحسن اليك فطمع فى ذلك) فشاور يهود فخالفوه فى الخروج وقالوا ما كان محمد يستعمل رجلا من
بنى اسرائيل قال بلى قد مللنا الحرب (وخرج) وعند ابن اسحق فلما قدموا عليه كلموه وقربوا له وقالوا
انك ان قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك وأكرمك فلم يزالوا به حتى خرج معهم
(وخرج معه ثلاثون رجلا من اليهود مع كل رجل رديف من المسلمين) ظاهره ان المسلمين خرجوا
مشاة حتى أردفتهم اليهود وعند ابن اسحق فحمله أى أسير عبد الله بن أنيس على بعيره (حتى اذا كانوا
بقرقرة) بفتح القافين بعد كل راء الاولى ساكنة والثانية مفتوحة فهاء تأنيث قال ابن اسحق على
ستة أميال من خيبر (ضربه عبد الله بن أنيس) حين فطن لغدره (وكان فى السرية) مردفا أسيرا ولفظ
ابن اسحق حتى اذا كانوا بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم أسير على مسيره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه
أسير بمخرش فى يده من شوحط فأمه وعند ابن سعد وأهوى اسير بيده الى سيفى ففطنت له فدفعت
بعيرى وقلت غدرا أى عدو الله مرتين فنزلت فسقت بالقوم حتى انفرد لى اسير فضربته (بالسيف)
فاندرت عامة فخذه وساقه (فسقط عن بعيره) اضافه اليه لركوبه عليه وان كان لابن أنيس وقوله أهوى
الى سيفى يقتضى انه كان رديفه كما هو الواقع فى رواية ابن اسحق ودفعه البعير يعنى اقتحامه به لئلا
يعينه أصحابه كما أفاده قوله فنزلت وسقت الخ فلا تخالف بين الروايتين كما زعم ومخرش بكسر الميم
فسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة فشين معجمة من شوحط بمعجمة فواو ساكنة فحاء مفتوحة فطاء
مهملتين من شجر الجبال يتخذ منه القسى (ومالوا على أصحابه فقتلوهم) لفظ ابن سعد وعند ابن اسحق
ومال كل واحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم الى صاحبه من يهود فقتله (غير رجل) واحد أعجزنا شدا
قاله ابن سعد أى جريا وقال ابن اسحق الا رجلا واحدا أفلت على رجليه (ولم يصب من المسلمين أحد)
ولله الحمد ثم بهذا الذى سقناه من عند ابن سعد وابن اسحق علم وجه قتلهم لهم بعد التأمين لكونهم
غدروا وما كان ينبغى للمصنف اسقاطه لايهامه (ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى
روايه فبينا هو يحدث أصحابه اذ قال تمشوا بنا الى الثنية لنبحث عن أصحابنا فخرجوا معه فلما اشرفوا
عليها اذا هم بسرعان أصحابنا فجلس صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فانتهينا اليه فحدثناه الحديث (فقال
قد نجاكم الله من القوم الظالمين) وعند ابن عائذ وابن اسحق وتفل صلى الله عليه وسلم على شجة
عبد الله بن أنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات وزاد فى روايه وقد كان العظم نغل بنون ومعجمة
مكسورة ولام فسد ومسح وجهى ودعا لى وقطع لى قطعة من عصاه فقال أمسك هذه معك
علامة بينى وبينك يوم القيامة أعرفك بها فانك تأتى يوم القيامة متخصرا فلما دفن عبد الله
جعلت معه على جلده دون ثيابه ومر له مثل ذلك لما جاء برأس الهذلى قيل فيحتمل ان هذا وهم من
بعض الرواة وأنه لامانع من تكرر اعطائه عصاه وأنه جعل العصوين بين جلده وكفنه والشارع اذا خص
بعض صحبه بشئ لا يسئل لم لم يفعله مع بقية الصحابة والله أعلم

* (قصة عكل وعرينة) *

* (سرية كرز بن جابر) * القرشى (الفهرى) بكسر الفاء نسبة الى جده فهر بن مالك بن
النضر أحد الرؤساء من قريش المستشهد يوم الفتح وهو (بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى
الى العرنيين بضم العين وفتح الراء المهملتين) نسبة الى عرينة (حى من قضاعة وحى من بجيلة)

التاسع أو بصيامهما معا
وقوله اذا كان العام
المقبل صمنا التاسع
يحتمل الامرين فتوفى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يتبين
لنا مراده فكان الاحتياط
صيام اليومين معا
والطريقة التى ذكرناها
أصوب ان شاء الله ومجموع
أحاديث ابن عباس
عليها تدل لان قوله فى
حديث أحمد خالفوا
اليهود وصوموا يوما قبله
ويوما بعده وقوله فى
حديث الترمذى أمرنا
بصيام عاشوراء يوم
العاشر يبين صحة
الطريقة التى سلكناها
والله أعلم

* (فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) *
افطار يوم عرفة بعرفة
ثبت عنه ذلك فى
الصحيحين وروى عنه
انه نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة رواه عنه
أهل السنن وصح عنه ان
صيامه يكفر السنة الماضية
والباقية ذكره مسلم وقد ذكر
لفطره بعرفة عدة حكم
منها انه أقوى على الدعاء
ومنها ان الفطر فى السفر
أفضل فى فرض الصوم
فكيف بنفله ومنها ان
ذلك اليوم كان يوم الجمعة
وقد نهى عن افراده
بالصوم فاحب أن يرى

بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون التحتية (والمراد هنا الثانى كذا ذكره) أى كونهم من بجيلة موسى (بن عقبة فى المغازى) وكذا رواه الطبرانى عن أنس ولعبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ساقط انهم من بنى فزارة وهو غلط لان بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا ذكره الحافظ متصلا بقوله (وذكر ابن اسحق فى المغازى) فليس كلامه مقابلا لما قبله وتوهمه غير من المصنف بل مستأنف لافادة (ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت) ذو قرد عند ابن اسحق فى رواية البكائى (فى جمادى الآخرة سنة ست) فتكون هذه السرية عنده فيها لقوله فانى بهم كرز مرجع المصطفى من ذى قرد وأما كون ذى قرد فى ربيع فهو قول ابن سعد فلا يحمل عليه كلام ابن اسحق لانه قائل بغيره قال الحافظ وأشار بعض أهل المغازى الى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذى قرد والراجح خلافه (وذكرها) أى سرية العرنيين (البخارى) وضعا (بعد الحديبية) وقبل خيبر (وكانت) الحديبية (فى) هلال (ذى القعدة منها) أى سنة ست والبعدية صادقة ببقية السنة وبمحرم سنة سبع لانه سار الى خيبر فيه (وعند الواقدى) محمد بن عمر بن واقد (كانت) هذه السرية (فى شوال منها) من سنة ست (وتبعه) تلميذه (ابن سعد وابن حبان) وغيرهما وزعم ابن ضمير كانت للحديبية خلاف المنقول عن الواقدى وتابعيه فالحاصل ان أصحاب المغازى اتفقوا على انها سنة ست واختلفوا فى الشهر جمادى أو شوال وأما البخارى فصنيعه يقتضى انها فى آخر الحجة أو المحرم ولا يشكل بان المصطفى عاد من الحديبية فى أواخر ذى الحجة فلم يكن بالمدينة والسرية خرجت وعادت وهو بها كما زعم لانه لما عاد فى أواخر الحجة بعثها لما جاءه الخبر أول النهار وعادت اليه لما ارتفع النهار كما فى حديث أنس عند البخارى ومسلم لان المحل قريب فسارت وعادت فى بعض يوم (وفى البخارى فى كتاب المغازى) والطهارة والمحاربين والجهاد والتفسير والديات من طرق عديدة لكنه اختار المغازى لان سعيد بن أبى عروبة راويه عن قتادة (عن أنس) لم يشك بل قال (ان ناسا من عكل بضم العين) المهملة (وسكون الكاف) فلام قبيلة من تيم الرباب (وعرينة) بواو العطف وللبخارى فى الزكاة من عرينة فقط وله فى الجهاد والمحاربين من عكل فقط وله فى الطهارة من عكل أو عرينة بالشك قال الحافظ والصواب بالواو العاطفة ويؤيده ما رواه أبو عوانة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالفه ما للبخارى فى الجهاد والديات عن أنس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال أن الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب انتهى قال شيخنا لما قرأ البخارى وهو جواب تام بالنسبة الى العدد وليس بتام بالنسبة لرواية عكل ولم يقل عرينة ورواية عرينة ولم يقل عكل فاما انه اكتفى بذكر احدى القبيلتين عن الاخرى أو تجوز باحداهما الى ما يشمل الاخرى قلت الحافظ اشار بقوله الصواب رواية واو العطف الى ان روايتى النقص نقص فى السماع فتقدم رواية من زاد لان معه زيادة علم وهو ثقة فزيادته مقبولة (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخارى فى المحاربين فاسلموا وله فى الديات فبايعوه على الاسلام فكأنهم لما لم يثبتوا عليه نزله هنا منزلة العدم فقال (وتكلموا بالاسلام) قال المصنف أى تلفظوا بكلمة التوحيد وأظهروا الاسلام (فقالوا) بالفاء كما رأيته فى نسخ البخارى ونقله عنه فى الفتح والمصنف فى الطهارة بالفاء وكذا فى نسخ المواهب الصحيحة فما فى بعضها بالواو تحريف وليست على فرض صحتها للتفسير بل استئنافية لان تلفظهم بالتوحيد غير قولهم (يا نبى الله انا كنا أهل ضرع) بفتح المعجمة وسكون الراء ماشية وابل قاله المصنف (ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة) أى كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وفى الطهارة والجهاد فاجتووا المدينة بجيم وواو بن قال ابن العربى وهو بمعنى استوخموا وقال غيره الجواء داء يصيب الجوف وله فى الطب ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا

الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيدا هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم

(فصل) وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى أم سلمة أسألها أى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد ويقول انهما عيد للمشركين فانا أحب

قالوا ان المدينة وخمة قال الحافظ والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبى عوانة كان بهم هزال مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة ولمسلم عن أنس ووقع بالمدينة الموم أى بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أى بكسر الموحدة سريانى معرب اختلال العقل وورم الصدر وهو المراد فعند أبى عوانة فعظمت بطونهم (فأمرهم) ولابى ذر لهم بزيادة لام وكذا للبخارى فى المحاربين قال الحافظ فيحتمل انها زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ودال مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراعى) بالياء ورواية أبى ذر ولغيره راع كقاض أى فأمرهم ان يلحقوا بهما وللبخارى أيضا فأمرهم أن يلحقوا براعيه وله أيضا أمرهم بلقاح وعند أبى عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا لخرجنا الى الابل وللبخارى فى الجهاد انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أى اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وفى الديات هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وظاهره ان الابل له صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك البخارى فى المحاربين فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه أيضا وفى الزكاة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب الالبان فأمرهم بالخروج مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفى خبثها (وأمرهم أن يخرجوا فيه) أى مع الذود لمصادفتهم خروج راعى المصطفى بابله فلا تخالف بين الروايات كما علمت (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) أى الابل وله فى الديات فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الامر الصريح وفى الزكاة فرخص لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أى لانهم ابناء سبيل وأما لقاح المصطفى فباذنه وفيه حجة لمالك وأحمد ومن وافقهما على طهارة بول ما كول اللحم نصا فى الابل وقياسا فى غيرها فانه لو كان نجسا ما أمرهم بالتداوى به وقد قال ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها رواه أبو داود وغيره وخالفهم أبو حنيفة والشافعى والجمهور فذهبوا الى نجاسة الابوال كلها وحملوا الحديث على التداوى فلا يفيد الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها على الاختيار والا فلا حرمة كالميتة للمضطر وفيه انه لم يتعين طريقا للدواء وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب بمعجمة فساد المعدة فهذا صريح انه حالة الاختيار وهو يمنع حمل الحديث على ما ذكر وبسط الجدال يطول (فانطلقوا) زاد فى الديات فشربوا وفى الطهارة وصحوا وفى الجهاد وسمنوا وللاسماعيلى ورجعت اليهم ألوانهم (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) بفتح الحاء المهملة وشد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كأنها أحرقت بالنار كانت بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم تختلف روايات البخارى فى ان المقتول راعيه عليه السلام وفى ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز وعند ابن حبان من رواية يحيى بن سعيد كلاهما عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع فيحتمل ان لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعيه عليه السلام وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم انهم قتلوا غير يسار (و) ذلك انهم لما (استاقوا) من السوق وهو السير العنيف (الذود) أدركهم فقاتلهم فقتلوه ومثلوا به

ان أخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله ابن عباس عن عمه الفضل زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ابن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالحديث أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس فى هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد

(فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الجهاد فجاء الصريخ بمعجمة فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم قال الحافظ ولم أقف على اسمه والظاهر انه راعى ابل الصدقة وهو أحد الراعيين كما في صحيح أبي عوانة ولفظه فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا اصاحبي وذهبوا بالابل (فبعث الطلب في آثارهم) أى وراءهم وروى انه قال اللهم أعم عليهم الطريق واجعله عليهم أضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل وفي الطهارة فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم وعند الواقدى فبعث في آثارهم فغدوا فاذاهم بامرأة تحمل كتف بعير فسألوها فقالت مررت بقوم قد نحروا بعيرا فاعطوني هذا وهم بتلك المفازة فساروا فوجدوهم فأسروهم فلم يفلت منهم انسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة (فأمر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا أعينهم) بخفة الميم ولابي ذر بشدها قال المنذرى والاول أشهر وأوجه قال الحافظ لم تختلف روايات البخارى في انه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز عن أنس وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين بأى شئ كان قال أبو ذؤيب الهذلى

والعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهى عورا تدمع

قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند البخارى في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقء العين بأى شئ كان (وقطعوا) بتخفيف الطاء (أيديهم) زاد في الطهارة وأرجلهم وللترمذى والاسماعيلى من خلاف وبه ارد الحافظ على الداودى قوله قطع يدى كل واحد ورجليه (وتركوا في ناحية الحرة) لكونها اقرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا (حتى ماتوا على حالهم) وللبخارى في الطهارة فيستسقون لا يسقون (وفي لفظ) عند البخارى في الديات (وسمروا أعينهم) أى كحلوها بالمسامير المحمية (ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي لفظ) للبخارى في المحاربين (لم يحسمهم) بكسر السين (أى لم يكو مواضع القطع) بالنار (فينحسم الدم) بل تركه ينزف (وقال أنس انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة) مرأن ذا الجمع اما مجاز عن المفرد أو قتلوا من رعاة ابل الصدقة (رواه مسلم) قال الحافظ وقصر من اقتصر يعنى اليعمرى في عزوه للترمذى والنسائى (فيكون ما فعل بهم قصاصا) كما مال اليه جماعة منهم ابن الجوزى تمسكا بهذا الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت فيهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت القضية قال الحافظ كانهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى انهم مثلوا بالراعى وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ كما رواه البخارى عن قتادة بلاغا وأخرجه أبو داود عن قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بتحتية ثقيلة وجيم ابن عمران بن حصين عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بانه يحتاج الى تاريخ قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد عن أبي هريرة في النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلامه فقد حصل الاذن ثم النهى وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وقال موسى بن عقبة ذكروا انه صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى في سورة المائدة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين عن الشافعى واستشكل عياض عدم سقيهم للماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأنه لم يقع عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم قال الحافظ وهو ضعيف جدا لانه اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب

حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود وقال الترمذى هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائى هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فان النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى ان يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظيره هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجئ بافراده وأما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم

(فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر) بل قد قال ان من صام الدهر لا صام ولا أفطر وليس مراده

المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ماء لطهارته لا يتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أراد بهم الموت به وقيل الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم الشفاء بها من الجوع والوخم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته رواه النسائى فيحتمل انهم تلك الليلة منعوا ارسال اللبن الذى كان يراح به من لقاحه كل ليلة كما ذكره ابن سعد انتهى (وفى رواية) عند البخارى فى الجهاد من طريق أيوب وفى الديات من طريق أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس (انهم كانوا ثمانية) ولفظه ان رهطا ولفظ الديات ناسا من عكل ثمانية أى وعرينة لرواية ابن جرير وأبى عوانة من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فيحتمل أن الثامن ليس من القبيلتين بل من أتباعهم فلم ينسب كما قرره الحافظ ثم اعلم ان رواية البخارى فى المحلين التى صرح فيها بأنهم ثمانية لم يقع فيها وعرينة بل اقتصر على عكل كما ترى وانما هى روايته فى المغازى لكن لم يعدهم (وعند البخارى أيضا فى) كتاب (المحاربين) من صحيحه من طريق أبى قلابة عن أنس (انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل) وتقديم هذه عقب تاريخ وقتها كما صنع الفتح أنسب (وفى رواية) للبخارى فى الطب عن ثابت (قال أنس فلقد رأيت أحدهم) وفى رواية الرجل منهم (يكدم) بكسر الدال وضمها أى يعض (الارض بفيه) ولابى عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى مات) وللبخارى فى الزكاة يعضون الحجارة حتى ماتوا وزعم الواقدى انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبى عوانة فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة قاله الحافظ (وعند الدمياطى وابن سعد أن اللقاح) التى للنبى صلى الله عليه وسلم المعبر عنها تارة بلفظ فأمرهم بلقاح وأخرى بذود وهى التى اقتصر عليها المصنف والمعنى واحد فالذود نانات الابل كاللقاح (كانت خمسة عشر) الذى فى الفتح وهو الاولى عن ابن سعد خمس عشرة (لقحة) ونحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو فى ذلك تابع للواقدى وقد ذكره الواقدى فى المغازى باسناد ضعيف مرسل انتهى (بكسر اللام وسكون القاف) جمعها لقاح بلام مكسورة وآخره مهملة وهى النوق ذوات الالبان (ويقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر) ثم هى لبون قاله أبو عمر وومرله مزيد (وفى صحيح مسلم) من رواية معاوية بن قرة عن أنس (ان السرية) التى بعثت فى طلبهم (كانت قريبا من عشرين فارسا من) شباب (الانصار) قال وبعث معهم قائفا يقص آثارهم قال الحافظ ولم أقف على اسم القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن فى مغازى الواقدى انهم كانوا عشرين ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع بن مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان والواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان من لم يسمه من الانصار فأطلق الانصار تغليبا أو قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم انتهى (وروى ابن مردويه عن سلمة بن الاكوع قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم مولى يقال له يسار) بتحتية فمهملة خفيفة زاد ابن اسحق أصابه فى غزوة بنى ثعلبة (فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها قال فأظهر قوم الاسلام من عرينة وجاؤا وهم مرضى موعوكون) اسم مفعول من وعكته الحمى صفة مبينة لمرضى (قد عظمت بطونهم) وههنا حذف أى فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا الى اللقاح فلما صحوا ساقوها (وغدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك فى عينيه) قبل موته فعند ابن سعد ورواه الواقدى بسند مرسل غدوا على اللقاح فاستاقوها فادركهم يسار فقاتلهم فقطعوا ايده

بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر ولا يقال فى جواب من فعل المحرم لا صام ولا أفطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وأيضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى أيام التحريم وفى كل منهما لا يقال لا صام ولا أفطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذى لا شك فيه ان صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى

و رجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه فمات وصحف من قال يديه ورجليه بالتثنية لانه خلاف
الرواية بالافراد (فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر)
ابن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ولام ابن الاحب بفتح المهملة وموحدة ابن حبيب بن
عمرو بن سنان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر (الفهرى) نسبة لجده فهر المذكور (فلحقهم
فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم قال ابن كثير) حديث (غريب جدا) وقد
رواه الطبرانى باسناد صالح كما فى الفتح فلو عزاه له المصنف كان أولى (وروى) محمد (بن جرير) الطبرى
الحافظ (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث بن خالد التيمى المدنى الثقة مات سنة عشرين ومائة على
الصحيح (عن جرير بن عبد الله) بن جابر (البجلى) الصحابى المشهور مات سنة احدى وخمسين وقيل
بعدها (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة الحديث وفيه قال جرير فبعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونفرا من المسلمين حتى أدركناهم) فجئنا بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
(فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم) واسناد الفعل فيه اليه عليه السلام مجاز بدليل
رواية الصحيح فأمر بقطع (فجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا)
فنهى عن سقيهم لانهم ارتدوا عن الاسلام فلا حرمة لهم كالكلب العقور فلا ينافى الاجماع على ان من
وجب قتله لا يمنع سقى الماء وهذا الحديث لو صح لرد قول عياض لم يكن منعهم بامره ولا نهى عن سقيهم
على انه أطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم كما مر قريبا مع زيادات حسنة (قال) جرير (وكره الله
سمر الاعين) أى أراد اظهار تحريمه لاستحالة الكراهة والبغضاء عليه سبحانه وانما يطلقان عليه
باعتبار الغاية وهى هنا ارادة التحريم (فأنزل الله تعالى هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله) بمحاربة المسلمين (الى آخر الآية) وهذا كما هو بين لا ينافى ما مر فى أحد من نزول وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى آخر السورة لما حلف المصطفى والصحابة انهم ان قدروا على قريش
ليزيدون عليهم لانه لم يحرم فيها التمثيل كما زعم انما قال ان أردتموه فلا تزيدوا وحرمة التمثيل انما
كانت بعد هذه القصة كما فى الحديث المرفوع ومال اليه البخارى وحكاه الامام فى النهاية عن الامام
الشافعى كما مر قريبا مفصلا (وهو حديث غريب ضعيف) جمع بينهما لان الغرابة تجامع الصحة
والحسن لانها التفرد الراوى فلا تستلزم الضعف وقد اقتصر الحافظ على قوله اسناده ضعيف انتهى
لكن له شاهد عن أبى هريرة نحوه رواه عبد الرزاق وعن أنس عند ابن جرير مثله (وفيه) افادة (ان أمير
السرية جرير بن عبد الله البجلى) فيخالف ما رواه ابن اسحق والاكثرون ان أميرها كرز وهو المصرح به
فى حديث سلمة بن الاكوع على ان المعروف ان جريرا تأخر اسلامه ولذا (قال مغلطاى وفيه نظر لان
اسلام جرير كان بعد هذه) السرية (بنحو أربع سنين) فى سنة الوفود سنة تسع على الصحيح ووهم من
قال قبل موت المصطفى بأربعين يوما لما فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس فى
حجة الوداع وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوما ذكره الفتح فى المناقب (وفى مغازى ابن عقبة أن
أمير هذه السرية سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى أحد العشرة والسابقين الى الاسلام
(كذا عنده بزيادة ياء) قال الحافظ (و) الذى (عند غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد) بن مالك بن
عبد كعب بن عبد الاشهل (الاشهلى) العقبى البدرى (وهذا أنصارى) فيتقوى أنه هو لا سعيد المهاجرى
بما فى مسلم أنهم من الانصار (فيحتمل أن يكون رأس الانصار) فتجوز من أطلق أنه الامير عن كونه
عظيما فيهم (وكان كرز أمير الجماعة) كلهم الانصار والمهاجرين (وأما قوله فكره الله سمر الاعين وأنزل
الله هذه الآية فانه منكر فقد تقدم ان فى صحيح مسلم) عن أنس (انهم سملوا أعين الرعاة) قال فى العيون

الله وسرد صيام الدهر
مكروه فانه لو لم يكن
مكروها لزم أحد ثلاثة
أمور ممتنعة أن يكون
أحب الى الله من صوم
يوم وفطر يوم وأفضل
منه لانه زيادة عمل وهذا
مردود بالحديث الصحيح
ان أحب الصيام الى الله
صيام داود وانه لا أفضل
منه واما أن يكون مساويا
له فى الفضل وهو ممتنع
أيضا واما أن يكون
مباحا متساوى الطرفين
لا استحباب فيه ولا كراهة
وهذا ممتنع اذ ليس هذا
شأن العبادات بل اما أن
تكون راجحة أو
مرجوحة والله أعلم فان
قيل فقد قال النبى صلى
الله عليه وآله وسلم من
صام رمضان واتبعه
ستة أيام من شوال فكأنما
صام الدهر وقال فيمن
صام ثلاثة أيام من كل
شهر ان ذلك يعدل صوم
الدهر وذلك يدل على ان
صوم الدهر أفضل مما
عدل به وانه أمر مطلوب
وثوابه أكثر من ثواب
الصائمين حتى شبه به من
صام هذا الصيام قيل
نفس هذا التشبيه فى
الامر المقدر لا يقتضى
جوازه فضلا عن
استحبابه وانما يقتضى
التشبيه به فى ثوابه لو كان
مستحبا والدليل عليه

وأ كثر مافى الآية مما تشعره انما هو الاقتصار فى حد الحرابة على مافيها أما من زاد عليها جنايات أخر كهؤلاء حيث ارتدوا ومثلوا بالرعاة فليس فى الآية ما يمنع من التغليظ عليهم أى بمثل مافعلوه (فكان مافعل بهم قصاصا) ليس بمثلة فالمثلة ما كان ابتداء بغير جزاء انتهى (والله أعلم) بما فى نفس الامر هل كان قصاصا أو مثله قبل النهى *(تنبيه)* (قال فى فتح البارى) فى كتاب الطهارة (وزعم) عبد الواحد (ابن التين) السفاقسى (تبعا للداودى) أحمد بن نصر كلاهما فى شرح البخارى (ان عرينة هم عكل) وكأنهما حاولا الجمع بين رواية من اقتصر على عكل ورواية من اقتصر على عرينة (وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان) لا يشكل بما مر أن عرينة حيان من قضاعة وبجيلة وهو المراد هنا لان قحطان يجمعهما كما أفاده كلامه ففى قول القاموس بجيلة كسفينة حى من معد نظر مع هذا وفى هذه القصة كما قال الحافظ من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره فى مصالحهم ومشروعية الطب والتداوى بألبان الابل وأبوالها وأن كل جسد يطب بما اعتاد وقتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا والمماثلة فى القصاص وأنه ليس من المثلة المنهى عنها وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء وأما فى القرى ففيه خلاف وجواز استعمال أبناء السبيل ابل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياسا عليه باذن الامام والعمل بقول القائف وللعرب فى ذلك المعرفة التامة انتهى والله تعالى أعلم

(بعث الضمرى ليغتال أباسفيان)

*(ثم سرية عمرو بن أمية) بن خويلد بن عبد الله أبى أمية (الضمرى) الصحابى المشهور أول مشاهده بئر معونة بالنون مات بالمدينة فى خلافة معاوية قال أبو نعيم قبل الستين (الى أبى سفيان) صخر (بن حرب بمكة لانه أرسل للنبى صلى الله عليه وسلم من) أى رجلا (يقتله) قال ابن سعد وذلك أن أباسفيان قال لنفر من قريش ألا أحد يغتر محمدا فانه يمشى فى الاسواق فأتاه رجل من الاعراب فى منزله فقال قد وجدت أجمع الرجال قلبا وأشدهم بطشا وأسرعهم شدا فان أنت قويتنى خرجت اليه حتى أغتاله ومعى خنجر مثل خافية النسر فأسوره ثم آخذ فى عير فأسير وأسبق القوم عدوا فانى هاد بالطريق قال أنت صاحبنا فأعطاه بعيرا ونفقة وقال اطو أمرك فخرج ليلا فسار على راحلته خمسا وصبح ظهر الحرة صبح سادسة ثم أقبل يسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دل عليه فعقل راحلته ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مسجد بنى عبد الاشهل (فأقبل الرجل ومعه خنجر) بفتح المعجمة وكسرها فنون فجيم مفتوحة فراء مثل خافية بخاء معجمة فألف ففاء مكسورة فتحتية مفتوحة فتاء تأنيث ريشة صغيرة فى جناح النسر دون العشر ريشات من مقدم الجناح قاله الاصمعى (ليغتاله) أى يأخذه غفلة وهو معنى قوله يغتر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الفوقية وشد الراء وأسوره بضم الهمزة وفتح المهملة وكسر الواو الشديدة والراء وضمير الغائب (فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا ليريد غدرا) زاد فى رواية البيهقى والله حائل بينه وبين ما يريد فذهب لينحنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجذبه أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة (ابن حضير) بضم المهملة وفتح المعجمة ابن سماك الانصارى الاشهلى أبو يحيى الصحابى الجليل المتوفى سنة عشرين أو احدى وعشرين (بداخلة ازاره) أى طرفه وحاشيته من داخل قاله البرهان ثم الشامى (فاذا بالخنجر فسقط فى يده) لفظ ابن سعد فأسقط فى يديه بضم الهمزة وكسر القاف أى ندم وقال دمى دمى أى اتركوا أو خلوا فأخذ أسيد بلببه بلام فموحدتين أولاهما مفتوحة أى منحره فذعته بمعجمة فمهملة ففوقية أى خنقه أشد الخنق (فقال صلى الله عليه وسلم أصدقنى) بهمزة وصل وضم الدال (ما أنت) أى ما صفتك أو

من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضى ان يحصل له ثواب من صام ثلاث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلاث مائة وستين يوما وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر وان تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان أحب القيام الى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد

خاطبه خطاب مالا يعقل لان هذا فعل مالا يعقل قاله البرهان أو استعمل مالا العاقل على اللغة القليلة لكن لا يحمل عليها كلام سيد الفصحاء مع امكان غيرها (قال وأنا آمن) بمد الهمزة وكسر الميم (قال نعم فأخبره بخبره فخلى عنه صلى الله عليه وسلم) زاد ابن سعد وغيره فأسلم وقال يا محمد والله ما كنت أفرق الرجال بفتح الراء أي أخافهم فما هو الا ان رأيتك فذهب عقلي وضعفت نفسي ثم اطلعت على ما هممت به مما لم يعلمه أحد فعرفت انك ممنوع وانك على حق وأن حزب أبي سفيان حزب الشيطان فجعل صلى الله عليه وسلم يتبسم فأقام الرجل أياما يستأذنه صلى الله عليه وسلم فخرج ولم يسمع له بذكر قال البرهان وهذا الرجل لا أعرف اسمه (وبعث عمرو بن أمية ومعه) في قول ابن سعد وشيخه الواقدي (سلمة بن أسلم) بن حريس بحاء مهملة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وقد ينسب الى جده الانصارى الحارثي يكنى أبا سعيد ذكره ابن اسحق فيمن شهد بدرا قال أبو حاتم قتل يوم جسر أبي عبيد (ويقال) بدل سلمة وهو قول ابن هشام وعزاه اليعمري لابن اسحق لكن ابن هشام ذكر أن هذا البعث من زيادته وأن ابن اسحق لم يذكره (جبار) بفتح الجيم وشد الموحدة (ابن صخر) بن أمية الانصارى السلمي العقبي البدري له حديث عند أحمد وغيره وآخر عند ابن السكن وغيره مات سنة ثلاثين عن ثنتين وستين سنة (الى أبي سفيان وقال ان أصبتما منه غرة) بكسر الغين المعجمة وشد الراء وتاء تأنيث أي غفلة (فاقتلاه فدخلا مكة ومضى عمرو بن أمية يطوف بالبيت ليلا فرآه معاوية بن أبي سفيان) كذا عند ابن سعد ومقتضاه انه رآه حال الطواف وعند ابن هشام وغيره فقدما مكة وحبسا بشعب ثم دخلا مكة ليلا فقال لي جبار لعمرو لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو ان القوم اذا تعشوا جلسوا بأفنيتهم وانهم ان رأوني عرفوني فاني أعرف بمكة من الفرس الابلق فقال كلا ان شاء الله قال عمرو فأبى ان يطيعني فطفنا بالبيت وصلينا ثم خرجنا نريد أبا سفيان فوالله انا لنمشي بمكة اذ نظر الى رجل من أهلها فعرفني فقال عمرو بن أمية فوالله ان قدمها الا لشر فصريح هذا انه لم يره الا بعد خروجهما من الطواف في أزقة مكة فيحمل التعقيب في الاول على التراخي وان كان بالفاء جمعا بينهما كما حمل الرجل المبهم في الثانية على معاوية للاولى لان الروايات يفسر بعضها بعضا (فأخبر قريشا بمكانه) أي بكون أي وجود عمرو بمكة (فخافوه وطلبوه وكان فاتكا) بفاء فألف ففوقية مكسورة جريا (في الجاهلية) والفتك مثلث الفاء القتل على غفلة (فحشد) أي جمع (له أهل مكة وتجمعوا) عطف تفسير (فهرب عمرو وسلمة) لم يقل أو جبار لانه ناقل كلام ابن سعد لم يزد عليه الا حكاية القول بانه جبار (فلقي عمرو عبيد الله بن مالك ابن عبيد الله (التيمي) نسبة الى تيم من قريش كذا سماه ابن سعد وقال ابن اسحق هو عثمان بن مالك أو عبد الله (فقتله وقتل آخر) من بني الديل سمعه يتغنى ويقول

ولست بمسلم ما دمت حيا * ولست أدين دين المسلمينا

هذا أسقطه المصنف من كلام ابن سعد (ولقي رسولين لقريش) قال البرهان لا أعرفهما ولا الآخر (بعثتهما) عينا الى المدينة (يتجسسان الخبر فقتل أحدهما) بسهم (وأسر الآخر فقدم به المدينة فجعل عمرو يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وهو يضحك) ثم دعا له بخير ولم يبين في رواية ابن سعد هذه التي اقتصر عليها المصنف تبعا لليعمري محل قتل هؤلاء وعند ابن هشام وغيره بعد قوله السابق ان قدمها الا لشر فقلت لصاحبي النجاء فخرجنا نشتد حتى أصعدنا في جبل وخرجوا في طلبنا حتى اذا علونا الجبل يئسوا منا فرجعنا فدخلنا كهفا في الجبل فبتنا فيه وقد أخذنا حجارة فرضمناها دوننا فلما أصبحنا غدا رجل من قريش يقود فرسا له ويختلي عليها فغشينا ونحن في الغار فقلت ان رآنا صاح بنا فأخذنا وقتلنا قال ومعي خنجر قد أعددته لابي سفيان فأخرج اليه فأضربه

مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون في حديث أبي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه وهو في مسند أحمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده أن غيره أفضل منه وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تأويلها بان قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق أحاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

* (فصل) * وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على

على ثديه ضربة فصاح صيحة اسمع أهل مكة وأرجع فأدخل مكاني وجاء الناس يشتدون وهو بآخر رمق فقالوا من ضربك فقال عمرو بن أمية وغلبه الموت فمات مكانه ولم يدلل على مكاننا فاحتملوه فقلت لصاحبي لما أمسينا النجاء فخرجنا ليلا من مكة نريد المدينة فمررنا بالحرس وهم يحرسون جثة خبيب ابن عدي فقال أحدهم والله ما رأيت كالليلة أشبه بمشية عمرو بن أمية لولا أنه بالمدينة لقلت انه عمرو بن أمية فلما حاذى الخشبة شد عليها فاحتملها وخرجا شدا وخرجوا وراءه حتى أتى جرفا بمهبط مسيل يأجج فرمى الجثة في الجرف فغيبه الله عنهم فلم يقدروا عليه فقلت لصاحبي النجاء ومضيت ثم أويت الى جبل فأدخل كهفا فبينا انا فيه دخل على شيخ من بني الديل اعور في غنيمة له فقال من الرجل قلت من بني بكر فمن أنت قال من بني بكر فقلت مرحبا فاضطجع ثم رفع عقيرته فقال

ولست بمسلم مادمت حيا * ولا دان لدين المسلمينا

فقلت في نفسي ستعلم ثم أمهلته حتى اذا نام أخذت قوسي فجعلت سيتها في عينه الصحيحة بكسر المهملة وفتح التحتية ما عطف من طرفها ثم تحاملت عليه حتى بلغت العظم ثم خرجت حتى جئت العرج ثم سلكت حتى اذا هبطت النقيع اذا رجلان من قريش كانت بعثتهما عينا الى المدينة فقلت استأسرا فأبيا فأرمي أحدهما بسهم واستأسر الآخر فأوثقته رباطا وقدمت به المدينة انتهى وقدم أنه صلى الله عليه وسلم بعث الزبير والمقداد لانزال خبيب فانزلاه وخافا الطلب فألقياه فابتلعته الارض والله أعلم

* (أمر الحديبية) *

(ثم الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة ولم يقل غزوة أو عمرة لتكون الترجمة محتملة وقد ترجم البخاري غزوة ولابي ذر عن الكشميهني عمرة بدل غزوة (بتخفيف الياء) عند الاكثر كالشافعي والاصمعي حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه في انها مخففة (وتشديدها) عند كثير من المحدثين واللغويين قال في الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون انتهى (وهي بئر) كما ثبت في الصحيح عن البراء (سمي المكان بها وقيل شجرة) سمي المكان بها فيحتمل ان المكان وادفعه بقوله (وقال المحب الطبري قرية) ليست كبيرة (قريبة) قال المصنف على مرحلة والشامي نحو مرحلة والمصباح دون مرحلة (من مكة) سميت بالبئر أو الشجرة (أكثرها في الحرم) وباقيها في الحل (وهي على تسعة أميال من مكة) وقال الواقدي من المسجد فان حمل عليه قدر مضاف (خرج عليه الصلاة والسلام) لانه رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين كما ذكره الواقدي وأما ما رواه الفريابي وعبد بن حميد والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال أرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك يا رسول الله فنزلت لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الآية فهي رؤيا رآها بالحديبية تبشيرا من الله له ثانيا فلا يصلح جعلها سببا في خروجه من المدينة (يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة) عند الجمهور كالزهري وقتادة وموسى بن عقبة وابن اسحق وابن سعد وغيرهم قال في الفتح وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ في ذلك وقد وافق أبو الاسود عن عروة الجمهور ومضى في الحج قول عائشة ما اعتمر الا في ذي القعدة انتهى وقال ابن القيم قول هشام وهم انما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال أبو الاسود عن عروة في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن أنس اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية (للعمرة) قال الزهري لا يريد قتالا الا قال ابن اسحق واستنفر العرب

أهله فيقول هل عندكم شيء فان قالوا لا قال اني اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذي رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع

من البوادي ومن حوله من الاعراب ليخرج معه وهو يخشى من قريش أن يتعرضوا له بحرب
أو يصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق من
العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له
(وأخرج معه زوجته أم سلمة في ألف وأربعمائة) كما في الصحيحين من رواية اسرائيل عن أبي اسحق
عن البراء بن عازب ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر (ويقال ألف وخمسمائة) كما فيهما من طريق
سعيد بن المسيب عن جابر وابن أبي شيبة عن مجمع بن جارية (وقيل ألف وثلثمائة) كما في الصحيحين
عن عبد الله بن أبي أوفى فليس مراد المصنف تضعيفهما بل مجرد الحكاية ولذا قال (والجمع بين هذا
الاختلاف) كما قال في الفتح (انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألف وخمسمائة جبر
الكسر ومن قال ألف وأربعمائة ألغاه ويؤيده رواية) البخاري من طريق زهير بن معاوية عن أبي
اسحق عن (البراء) انهم كانوا (ألفا وأربعمائة أو أكثر) فأو بمعنى بل فيظهر وجه الجمع ولعل وجه
من زاد عد من تبعه بعد خروجه من الاعراب أو على بابها فالجمع على تقدير الكثرة ويكفي في الجمع
احتمال الزيادة (واعتمد على هذا الجمع النووي) لصحة الروايات كلها ومال البيهقي الى الترجيح
وقال رواية ألف وأربعمائة أصح لاتفاق البراء وجابر وسلمة بن الاكوع ومعقل بن يسار والمسيب بن
حزن عليه ثم أسنده عنهم قال ابن القيم والقلب اليه أميل (وأما رواية) ابن أبي أوفى (ألف وثلثمائة
فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين) لو حذفها كان أولى ليشمل ألفا
وأربعمائة لكنها تصحفت على المصنف حين نقل من الفتح ولفظه زيادة ناس بنون فالف فسين مهملة
(لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة) فلا تعارضها رواية من نقص عنها زاد الحافظ أو العدد
الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك أو العدد الذي ذكره هو
عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم (وأما قول ابن
اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة
وكانوا نحروا سبعين بدنة) لما تحللوا (وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا) هكذا في النسخ الصحيحة ويقع
حذف ما في نسخ من تحريف النساخ والاول الصواب الموافق لقول الفتح وأتباعهم لم ينحروا (غير
البدن) من بقر وغنم لمن زاد على السبعمائة التي نحروها عنها (مع ان بعضهم لم يكن أحرم أصلا) فيجوز
أن الزائد على سبعمائة لم يحرم موافقه جواب ثان وكان الجوابين من باب التنزل والا فقد قال ابن القيم انه
غلط بين وقول جابر لا يدل له فانه صرح ان البدنة في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم
كانوا أربعمائة وتسعين وقد قال في تمام الحديث بعينه انهم كانوا ألفا وأربعمائة انتهى (وجزم موسى
ابن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع) انهم (ألف
وسبعمائة) فهو خبر ان المقدرة بلا كان والا فالظاهر رسمه بالالف وهو الذي في الفتح (وحكى) وفي نسخة
وعند (ابن سعد) أنهم كانوا (ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين) قال الحافظ وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم
وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف
في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وانما ذكره بالحدس والتخمين (واستخلف على
المدينة ابن أم مكتوم) ويقال أبو رهم كلثوم بن الحصين حكاهما البلاذري قال وقوم يقولون استخلفهما
جميعا وكان ابن أم مكتوم على الصلاة وقال ابن هشام ومن تبعه استخلف نميلة تصغير نملة ابن عبد الله
الليثي فيحتمل انه استخلفه وكلثوما على المصالح والامام ابن أم مكتوم (ولم يخرج) بضم الياء وكسر
الراء أي النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أحدا لحذف المفعول لانه فضلة (بسلاح) وهو

من عروة ولا لشريك من
زميل ولا تقوم به الحجة
وكان صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان صائما
ونزل على قوم أتم صيامه
ولم يفطر كما دخل على أم
سليم فأتته بتمر وسمن
فقال أعيدوا سمنكم في
سقائه وتمركم في وعائه
فاني صائم ولكن أم سليم
كانت عنده بمنزلة أهل
بيته وقد ثبت عنه في
الصحيح اذا دعي أحدكم
الى طعام وهو صائم
فليقل اني صائم وأما
الحديث الذي رواه ابن
ماجه والترمذي والبيهقي
عن عائشة رضي الله عنها
ترفعه من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا الا
باذنهم فقال الترمذي
هذا الحديث منكر
لا نعرف أحدا من
الثقات روى هذا الحديث
عن هشام بن عروة
* (فصل) * وكان من
هديه صلى الله عليه وسلم
كراهة تخصيص يوم
الجمعة بالصوم فعلا منه
وقولا فصح النهي عن
افراده بالصوم
من حديث جابر بن
عبد الله وأبي هريرة
وجويرية بنت الحرث
وعبد الله بن مسعود
وجنادة الازدي وغيرهم
وشرب يوم الجمعة وهو
على المنبر يريهم انه

مايقاتل به فى الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث كما فى المصباح ويجوز بناؤه للمفعول لكنه قليل لانابة الجار والمجرور مع وجود المفعول المحذوف تخفيفا فالاول أظهر وأولى (الاسلاح) بالجر بدل من سلاح (المسافر السيوف) بدل من سلاح وصح ابداله وان كان لفظ سلاح مفردا لانه اسم جنس شامل للواحد وغيره وأما الجمع فى خذوا حذركم وأسلحتكم فباعتبار الافراد ويجوز نصب سلاح المسافر على الاستثناء فالسيوف بالنصب أيضا (فى القرب) بضمتين جمع قراب ويجمع أيضا على أقربة (وفى البخارى فى) الحديث الثامن من كتاب (المغازى) فى هذه الغزوة (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى له ولابيه صحبة مات سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبى العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى أبو عبد الملك ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث أو احدى وستون سنة لاتثبت له صحبة (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) قال الحافظ هذا مرسل فمروان لاصحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخارى فى أول كتاب الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الحديث وقد سمع جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم (فى بضع عشرة مائة) هكذا فى نسخ وهو الثابت فى البخارى وهو واضح لان الهاء تثبت فى بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث كما فى المصباح وهو هنا عشرة ويقع فى بعض نسخ المصنف بضع عشر بلاهاء فيهما فان كانت رواية فلعل حذف الهاء من بضع نظر اللفظ مائة ومن عشرة لكون المعدود رجالا لان العشرة تجرى على القياس أفردت أو ركبت (من أصحابه) وكان معهم مائتا فارس وفى رواية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويجمع أيضا يعنى بين هذه الرواية والسابقات بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان على ان لفظ بضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف (فلما كان بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدى) بأن علق فى عنقه شيأ وهو نعل ليعلم انه هدى (وأشعر) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانه هدى أيضا قاله المصنف (وأحرم منها) فقلد المسلمون بدنهم وأشعروها (وفى رواية) للبخارى أيضا فى المغازى وهو الخامس والعشرون عن مسور ومروان أيضا قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره و (أحرم منها) بعد ما صلى ركعتين وركب من باب مسجد ذى الحليفة فلما انبعثت به راحلته مستقبل القبلة أحرم (بعمرة) اعلاما بأنه لم يخرج لحرب (وبعث عينا) أى جاسوسا (له من خزاعة) وهو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح كما قال الحافظ هكذا جزم به ابن اسحق وابن عبد البر وغيرهما الا أنه وقع لابن اسحق بكسر الباء واعجام الشين ورده عليه ابن هشام ووقع عند ابن أبى شيبة تسمية العين ناجية قال الحافظ والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره انتهى واختار بعث بسر بن سفيان بن عمرو هذا القرب عهده بالاسلام لانه أسلم فى شوال فلا يظنه من رآه عينا فلا يؤذيه (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير) بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة (الاشطاط) زاد أحمد قريبا من عسفان بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كما جزم به صاحب المشارق ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بظاءين معجمتين قاله الفتح قال المصنف وهو موضع تلقاء الحديبية (أتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بحاء مهملة

لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه فى شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب

* (فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف) * لما كان

وموحدة آخره معجمة جمع أحبوش بضم الهمزة والباء وهم بنو الهون بن خزيمة وبنو الحرث بن عبد مناة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي عن عبد العزيز بن أبي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب (وهم مقاتلوك وصادوك) بشد الدال (عن البيت ومانعوك من) الدخول الى (مكة) وعند ابن اسحق قال الزهري وخرج صلى الله عليه وسلم فلقيه بعسفان بسر فقال هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمر وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله ان لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وعند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة وأخرج الخرائطي في الهواتف عن ابن عباس لما توجه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قدم عليه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا بسر هل عندك علم ان أهل مكة علموا بمسيري فقال اني لأطوف بالبيت في ليلة كذا وكذا وقريش في أنديتها اذ صرخ صارخ من أعلى جبل أبي قبيس بصوت اسمع أهل مكة

هبوا لصاحبكم مثلي صحابته * سيروا اليه وكونوا معشرا كرما
بعد الطواف وبعد السعي في مهل * وان يحوزهم من مكة الحرما
شاهت وجوههم من معشر نكل * لا ينصرون اذا ما حاربوا صنما

فارتجت مكة وتعاقدوا أن لا تدخل عليهم عامهم هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الهاتف سلفع شيطان الاصنام يوشك ان يقتله الله ان شاء الله فبينما هم كذلك سمعوا من أعلى الجبل صوتا

شاهت وجوه رجال حالفوا صنما * وخاب سعيهم ما أقصر الهمما
اني قتلت عدو الله سلفعة * شيطان أوثانكم سحقا لمن ظلما
وقد أتاكم رسول الله في نفر * وكلهم محرم لا يسفكون دما

فان ثبت هذا فكأنه لما أخبره بعينه عينا هل اجتمعوا فذهب وعاد مخبرا له باجتماعهم (فقال أشيروا على أيها الناس أترون) بفتح التاء (ان أميل الى عيالهم وذراري هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت) فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين (وفيه) عقب ما ذكرته وما كان الكتاب يزيد به ومحروبين بالواو والموحدة أي مسلوبين منهوبين الاموال والعيال وفي رواية أحمد أترون أن نميل الى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله وفي رواية أم ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه (قال أبو بكر) زاد أحمد الله ورسوله أعلم (يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه قاتلناه) قال الحافظ والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي أهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله يكون عنقا قطعه الله فأشار عليه الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه و(قال امضوا على اسم الله) ويروى ان المقداد بن عمرو الشهير بابن الاسود لا نه تبناه قال نحو مقالته يوم بدر بعد كلام أبي بكر انا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فقال صلى الله عليه وسلم فسيروا على اسم الله تعالى (وزاد أحمد) عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه

قال

على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي

قال قال معمر قال الزهري (كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) امتثالا لقول ربه وشاورهم في الامر قال الحافظ وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة (وفي رواية للبخاري) في كتاب الشروط حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور ومروان قالا خرج صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (حتى اذا) هي رواية أبي ذر ولغيره بحذف اذا (كانوا ببعض الطريق) وهو عسفان كما عند ابن اسحق (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله الذي سله بعد قرب جدا على المشركين (بالغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم وحكى عياض تصغيره وكذا وقع في شعر جرير والشماخ قال محمد بن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة وقول المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة رده الحافظ بأن سياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم فتعين قول ابن حبيب (في خيل لقريش) بين ابن سعد أنهم مائتا فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل (طليعة) وهي مقدمة الجيش قال المصنف بالنصب حال ولابي ذر بالرفع انتهى وعند ابن أبي شيبة وابن اسحق عن الزهري فقال له عينه هذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها الى كراع الغميم والجمع سهل جدا بأنه لما أخبره عينه بذلك قال ذلك ليسلكوا طريقا غير طريقهم كما قال (فخذوا ذات اليمين) وفي رواية ابن اسحق من رجل يخرج بنا على غير طريقهم التي هم بها فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فخرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا الى طريق سهلة فقال لهم قولوا نستغفر الله ونتوب اليه فقالوا ذلك فقال والله انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فلم يقولوها وسمى ابن سعد السالك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وعند ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم واسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالضاد المعجمة اسم موضع من طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وخفة الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة) أي حتى فاجأهم قترة (الجيش) بفتح القاف والفوقية قال المصنف وسكنها في الفرع أي غبار الجيش الاسود وكذا قيده الحافظ وتبعه المصنف وفي القاموس القتر والقترة محركتين والقترة بالفتح الغبرة انتهى فلم يقيد وهو صريح في ان القتر ليس جمعا وفي النور انه جمع قترة (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا الحديث الصحيح انه بمجرد رؤيته انطلق نذيرا وعند ابن سعد وغيره ان خالدا دنا في خيله حتى نظر المصطفى والصحابة وصف خيله بينهم وبين القبلة فأمر صلى الله عليه وسلم عباد بن بشر فتقدم في خيله فقام بازائه فصف أصحابه وحانت الظهر فصلاها بهم صلى الله عليه وسلم فقال خالد قد كانوا على غرة لو حملنا عليهم أصبنا منهم ولكن تأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب اليهم من أنفسهم وأبنائهم فنزل جبريل بين الظهر والعصر بقوله واذا كنت فيهم الآية فحانت العصر فصلى صلاة الخوف فان أردت الترجيح فما في الصحيح أصح أو الجمع أمكن ان انطلاقه بعد ما صف أصحابه ووقف الى العصر حتى أيس من اصابة المسلمين (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي انها الثنية التي بأسفل مكة وهو وهم قاله الفتح (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أي قريش (منها بركت) به عليه السلام

عليه بذلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفطرة في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط

(راحلته) ناقته القصواء (فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام فيهما كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه ذكره الحافظ قال المصنف لكن الرواية بالسكون فيهما انتهى (فألحت) بفتح الهمزة وتشديد الحاء المهملة من الالحاح قال المصنف تبعا للفتح (يعني تمادت على عدم القيام) فلم تبرح من مكانها فليس التفسير مدرجا في الحديث (فقالوا خلأت) بخاء معجمة ولام وهمزة مفتوحات أي حرنت وبركت من غير علة (القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الواو ممدود اسم ناقته صلى الله عليه وسلم (خلأت القصواء) مرتين قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير أقصى وناقة قصواء وكان القياس القصر كما في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه (فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما خلأت القصواء) قال الحافظ الخلاء المعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ لكن ألح (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة (أي حبسها الله عز وجل) (عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ومناسبة ذلك) أي التشبيه بقصة الفيل كما قال الحافظ (أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش لوقع بينهم القتال المفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل) وأصحابه (لكن سبق في علم الله) في الموضعين (انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون) وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه في قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية (انتهى) ما فصل به الحديث من حكمة حبس الناقة واستبعد المهلب جواز حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها أمر الله وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه حابس الفيل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله والسماء بنيناها بأيد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى المتقدم وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قال ابن بطال وغيره وفيه جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم والسفر وحده للحاجة والتنكب عن الطريق السهل الى الوعرة للمصلحة والحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم والتصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم زجروها بغير اذن ولم يعاتبهم انتهى من فتح الباري (ثم قال صلى الله عليه وسلم) عقب قوله

حابس

الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشر الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فأمر به مرة فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر

حابس الفيل (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى الى القبول وقد حفظ عنه
صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى (لا يسألونى) أى قريش
ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة أى خصلة
(يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم والجنوح الى السلم والكف عن اراقة الدماء قاله
الخطابى وفى رواية ابن اسحق لا يدعونى قريش اليوم الى خطة يسألونى فيها صلة الرحم وهى من حرمات
الله (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها وان كان فيها تحمل مشقة وقيل المراد حرمة الحرم والشهر
والاحرام قال الحافظ وفى الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قال السهيلى لم يقع فى شئ من
طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها فى كل حالة وأجاب بأنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج
فيه الى الاستثناء وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال
ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوى أو
كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه ان الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
كذا فى الفتح والجوابان اللذان قال انهما الاولى مذكوران فى الروض عن غيره وسامهما البرهان فقال
ما قاله حسن مليح (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) بمثلثة آخره فوقية أى قامت (قال فعدل عنهم) فى
رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية) وفى رواية ابن اسحق ثم قال للناس انزلوا قالوا
يا رسول الله ما بالوادى ماء ننزل عليه (على ثمد) بفتح المثلثة والميم ودال مهملة (قليل الماء) وفسره
المصنف كغيره بقوله (يعنى حفرة فيها ماء قليل) يقال ماء مثمود أى قليل فقوله قليل الماء تأكيد لدفع
توهم ان يراد لغة من يقول الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى
الصيف كذا فى الفتح وعورض بأنه انما يتوجه ان ثبت لغة ان الثمد الماء الكثير واعترض الدمامينى
قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل وكذلك انا نقول هذا ماء قليل
الماء نعم قال الراوى فى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بتحتية ففوقية
فوحدة فراء مشددة فضاد معجمة (الناس تبرضا) قال المصنف نصب على انه مفعول مطلق من باب
التفعيل للتكلف (أى يأخذونه قليلا قليلا) قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء
وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر أبو الاسود عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا
عليه ونزل صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد وليس بها الا بئر واحدة (فلم يلبثه الناس) قال الحافظ
بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بضم أوله وكسر الموحدة المثقلة أى لم يتركوه يلبث
أى يقيم وقال المصنف بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع وأصله مصححا عليه
(حتى نزحوه) بنون فزاى فحاء مهملة أى لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى
التعدى واللزوم قال الحافظ ووقع فى شرح ابن التين بفاء بدل الحاء ومعناهما واحد وهو أخذ الماء شيأ
بعد شئ الى أن لا يبقى منه شئ (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانتزع) أخرج (سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل
(ثم أمرهم ان يجعلوه فيه) فى الثمد قال الحافظ فى المقدمة روى ابن سعد من طريق أبى مروان حدثنى
أربعة عشر رجلا من الصحابة الانصار ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب
وقيل البراء بن عازب وقيل عبادة بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة وقال فى
الفتح يمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره
معجمة أى يفور (بالرى) قال الحافظ بكسر الراء ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء

الاول من شوال وكان
يعتكف كل سنة عشرة
أيام فلما كان فى العام
الذى قبض فيه اعتكف
عشرين يوما وكان يعارضه
جبريل بالقرآن كل سنة
مرة فلما كان ذلك العام
عارضه به مرتين وكان
يعرض عليه القرآن
أيضا فى كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة
مرتين وكان اذا اعتكف
دخل قبته وحده وكان
لا يدخل بيته فى حال
اعتكافه الا لحاجة
الانسان وكان يخرج
رأسه من المسجد الى
بيت عائشة فترجله
وتغسله وهو فى المسجد
وهى حائض وكانت
بعض أزواجه تزوره وهو
معتكف فاذا قامت
تذهب قام معها وصلها
يقلبها وكان ليلا ولم يباشر
امرأة من نسائه وهو
معتكف لا بقبلة ولا غيرها
وكان اذا اعتكف طرح
له فراشه ووضع له سريره
فى معتكفه وكان اذا خرج
لحاجته مر بالمريض وهو
على طريقه فلا يعرج له
ولا يسأل عنه واعتكف
مرة فى قبة تركية وجعل
على سدتها حصيرا كل
هذا تحصيلا لمقصود
الاعتكاف وروحه عكس
ما يفعله الجهال من
اتخاذ المعتكف موضع

بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وكذا في رواية أبي الاسود عن عروة
وعند ابن اسحق فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن وفي حديث البراء عند البخاري أنه صلى الله
عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة فأرووا أنفسهم
وركابهم حتى ارتحلوا ويمكن الجمع بأن الامرين وقعا معا وقد روى الواقدي عن أوس بن خولي أنه صلى
الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود عن عروة
وهذه القصة غير القصة التي في حديث جابر عند الشيخين قال عطش الناس يوم الحديبية وبين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة يتوضأ منها فأقبل الناس نحوه فقال مالكم قالوا يا رسول الله ليس
عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه
كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقتين وكان ذلك كان قبل
قصة البئر وسيأتي في الاشربة يعني من كتاب البخاري بيان ان حديث جابر كان حين حضرت صلاة
العصر عند ارادة الوضوء وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك ويحتمل أن الماء لما تفجر من
أصابعه ويده في الركوة وتوضؤا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الباقي في الركوة في البئر فتكاثر
الماء فيها وقد أخرج أحمد حديث جابر وفيه فجاء رجل باداوة فيها شئ من ماء ليس في القوم ماء غيره فصبه
صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح فتزاحم الناس عليه فقال
على رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال أسبغوا الوضوء قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من
بين أصابعه وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين
المذكورتين والله أعلم وفي هذا معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه صلى الله عليه وسلم
انتهى من الفتح في موضعين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك في المعجزات
(فبينما) بالميم الزائدة وللكشميهني باسقاطها وبين مضافة لجملة (هم كذلك) بتقدير مضاف أي أوقات
(اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والمد ابن عمرو بن ربيعة
(الخزاعي) بضم الخاء وبالزاي نسبة الى خزاعة قبيلة من الازد الصحابي المشهور كان سيد قومه قال أبو
عمر أسلم يوم الفتح بمر الظهران قال ابن اسحق وشهد بديل حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار
مسلمة الفتح وقيل أسلم قبل الفتح وقال ابن منده وأبو نعيم أسلم قديما (في نفر من قومه) قال الحافظ سمى
الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن
أمية انتهى فقصر البرهان في قوله لا أعرفهم أو مراده جميعهم (من خزاعة) أتى به مع علمه من اضافة قوم
الى ضميره لدفع توهم ان يراد معاشروه ومخالطوه وان لم يكونوا من خزاعة (وكانوا) قال شيخنا أي
خزاعة وذكر باعتبار الحي وقال المصنف أي بديل والنفر الذين معه لكن يؤيد شيخنا أن الروايات
تفسر بعضها وقد رواه ابن اسحق بلفظ وكانت خزاعة (عيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها
موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع (نصح) بضم النون وحكى ابن التين فتحها (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وموضع الامانة على سره كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي
مستودع الثياب قاله الحافظ وتبعه المصنف وغيره وأصله قول النهاية تبعا للقزاز وغيره من اللغويين
العرب تكني عن الصدور والقلوب بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع
الثياب (من أهل تهامة) لبيان الجنس لان خزاعة من جملة أهل تهامة بكسر الفوقية وهي مكة
وما حولها وأصله من التهم وهو شدة الحرور وركود الريح وفي رواية ابن اسحق وكانت خزاعة
عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيأ كان بمكة وعند

عشرة ومجلبة للزائرين
وأخذهم بأطراف
الاحاديث بينهم فهذا لون
والاعتكاف النبوي لون
والله الموفق

(فصل) في هديه
صلى الله عليه وسلم في
حجه وعمره اعتمر صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة
أربع عمر كلهن في ذي
القعدة الاولى عمرة
الحديبية وهي أولهن
سنة ست فصده
المشركون عن البيت
بنحر البدن حيث صد
بالحديبية وحلق هو
وأصحابه رؤسهم وحلوا
من احرامهم ورجع من
عامه الى المدينة الثانية
عمرة القضية في العام
المقبل دخلها فأقام بها
ثلاثا ثم خرج بعد اكمال
عمرته واختلف هل كانت
قضاء للعمرة التي صد
عنها في العام الماضي أم
عمرة مستأنفة على قولين
للعلماء وهما روايتان
عن الامام أحمد أحدهما
انها قضاء وهو مذهب
أبي حنيفة رحمه الله
والثاني ليست بقضاء
وهو قول مالك رحمه الله
والذين قالوا كانت قضاء
احتجوا بأنها سميت
عمرة القضاء وهذا الاسم
تابع للحكم وقال آخرون
القضاء هنا من المقاضاة
لانه قاضى أهل مكة

الواقدى أن بديلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم غورت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم أبو بكر فقال له بديل أنا لا آتيهم ولا قومى انتهى والاصل فى موالاتهم له صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمر واعلى ذلك فى الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر ابن لؤى) انما اقتصر على هذين لرجوع أنساب قريش الذين بمكة أجمع اليهما وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف من لؤى وهم قريش البطاح ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر (نزلوا أعداد) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ذكره كله الفتح فاضافة أعداد الى (مياه الحديبية) من اضافة الاعم الى الاخص وفى القاموس أن عدا يطلق أيضا على الكثرة فى الشئ فان اريدت فهو من اضافة الصفة الى الموصوف أى مياه الحديبية الكثيرة قال الحافظ وهذا يشعر بأنه كان بها مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا الى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وقدمر قول عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة فألف ففاء مكسورة فتحتية ساكنة فلام (وهم مقاتلوك وصادوك) مانعوك (عن البيت) الحرام (والعوذ بالذال المعجمة) آخره (جمع عائذ) بالهمز وان رسم بصورة الياء ولا يرد أنه اسم فاعل وصف به مؤنث فقياسه عائذة بالتاء لاختصاصه بالمؤنث فلا مذكر له يفرق بينه وبين مؤنثه بالتاء على أنه جعل اسما فليست الوصفية مرادة منه كما يصرح به قوله (وهى الناقة ذات اللبن) فعلى هذا يقال هذه عائذ لا ناقة عائذ ومر نظيره فى لقحة (والمطافيل الامهات اللاتى معها اطفالها) يريد كما جزم به فى الروض وصدر به الفتح فتبعه المصنف (انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو) كما قال ابن قتيبة (كنى بذلك) على سبيل الاستعارة (عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام) ان دعا اليه الامر (ليكون أدعى الى عدم الفرار) زاد الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل أنثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا البديل (انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح النون والهاء وكسرها فى الفرع كاصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم كذا فى شرح المصنف والذى اقتصر عليه الحافظ وغيره كسر الهاء (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) نترك الحرب بيننا وبينهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) من كفار العرب وغيرهم (ان شاؤا) كذا عزاه المصنف لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط للباقين فكان ذكرها مجرد تأكيد (فان أظهر) بالجزم باظهار الله تعالى دينى بحيث يدخله الناس ويتبعونى فيما جئت به (فان شاؤا) مرتب على ظهوره قال المصنف معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى (فعلوا) جواب

عليها الا أنه متى قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التى قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القعدة

الشرطين (والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وشد الميم المضمومة (يعني استراحوا) من
القتال ولابن عائذ فان ظهر الناس على فذاك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول انتهى
وقال الحافظ هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان أظهر أنا على غيرهم
فان شاؤا أطاعوني والافلا تنقضي مدة الصلح الاوقد جموا أي استراحوا أي قووا وفي رواية ابن اسحق
وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع أنه جازم بأنه تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له
بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعمه ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو
التصريح بظهور غيره عليه لكن صرح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذي ارادوا
ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذاك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف
وقع من بعض الرواة تأدبا انتهى (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا
حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام (أي صفحة العنق كنى بذلك) كما قال السهيلي (عن
القتل) لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا
في قبري ويحتمل أنه أراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله نبه بالادنى على
الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي مقاتلتهم عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل
عن دينه مع كثرة المسلمين ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله (ولينفذن) بضم أوله وسكون
النون وكسر الفاء وذال معجمة فنون مشددة والزركشي والدماميني ضبطاه بفتح النون الاولى وشد
الفاء مكسورة قاله المصنف وكلام الفتح محتمل فانه قال بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله
أمره) في نصر دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الا على سبيل الفرض
وفي هذا ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره والندب الى
صلة الرحم والابقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة (فقال بديل سأبلغهم) بفتح
الموحدة وشد اللام (ما تقول) قال الحافظ أي فاذن له (فانطلق) بديل مع ركبه (حتى أتى قريشا) زاد
الواقدي فقال ناس منهم هذا بديل وأصحابه وانما يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد
فرأى بديل انهم لا يستخبرونه (فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم
(وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه) بفتح النون (عليكم فعلنا) وللواقدي انا جئنا من عند محمد
أتحبون أن نخبركم عنه (فقال سفهاؤهم) قال الحافظ سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم
ابن العاصي (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ) زاد الواقدي ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا
أبدا حتى لا يبقى منا رجل واحد (وقال ذو الرأي منهم هات) قال المصنف بكسر التاء أي أعطني وقال
شيخنا أي اذكر (ما سمعته يقول) وفي رواية الواقدي فاشار عليهم عروة الثقفي بان يسمعوا كلام بديل
فان أعجبهم قبلوه والا تركوه فقال صفوان والحرث بن هشام أخبرونا بالذي رأيتم وسمعتم (قال سمعته
يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن اسحق فرجعوا الى قريش فقالوا
انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء زائرا لهذا البيت فاتهموهم وجبهوهم وقالوا وان كان
جاء لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث بذلك عنا العرب أبدا (فقام عروة بن
مسعود) بن معتب بضم الميم وفتح المهملة وشد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي أسلم عند
منصرفه صلى الله عليه وسلم عن الطائف ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله
عليه وسلم مثله في قومه كصاحب يس ووقع في رواية أحمد عن ابن اسحق عروة بن عمرو بن مسعود
قال الحافظ والصواب الاول وهو الذي في السيرة (فقال أي قوم ألستم بالوالد) أي مثله في الشفقة

قبل ان يحج مرتين لانه
أراد العمرة المفردة
المستقلة التي تمت ولا
ريب انهما اثنتان فان
عمرة القران لم تكن
مستقلة وعمرة الحديبية
صد عنها وحيل بينه
وبين اتمامها ولذلك قال
ابن عباس اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم أربع عمر عمرة
الحديبية وعمرة القضاء
من قابل والثالثة من
الجعرانة والرابعة مع
حجته ذكره الامام أحمد
ولا تناقض بين حديث
أنس انهن في ذي القعدة
الا التي مع حجته وبين
قول عائشة وابن عباس
لم يعتمر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا في
ذي القعدة لان مبدأ
عمرة القران كان في
ذي القعدة ونهايتها
كان في ذي الحجة مع
انقضاء الحج فعائشة
وابن عباس أخبرا عن
ابتدائها وأنس أخبر عن
انقضائها فاما قول
عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر أربعا احداهن
في رجب فوهم منه رضي
الله عنه قالت عائشة لما
بلغها ذلك عنه يرحم الله
أبا عبد الرحمن ما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عمرة قط الا

على ولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) أى مثله فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق ان أم عروة سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد أنهم قد ولدوه فى الجملة لكون أمه منهم ولابى ذر ألستم بالولد وألست بالوالد وجرى عليه بعض الشراح فقال أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب قوما هو أسن منهم قال الحافظ والصواب الاول وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونني) بنونين رواية أبى ذر على الاصل ولغيره بواحدة أى تنسبونى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك وعند ابن اسحق قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم (قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وآخره طاء معجمة مصروف ولابى ذر بمنعه أى دعوتهم الى نصركم (فلما بلحوا على وهو) بالموحدة وشد اللام المفتوحتين و(بالمهملة) المضمومة (أى امتنعوا من الاجابة) قال الحافظ والتبلح التمنع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه (جئتكم باهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض عليكم) وللكشميهنى لكم (خطة) بضم الخاء المعجمة وشد المهملة (رشد) بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما (أى خصلة خير وصلاح) وانصاف (اقبلوها) وبين ابن اسحق أن سبب تقديمه لهذا الكلام ما رآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المصطفى ووقع عنده تقديم مجىء مكرز ثم الحليس على عروة ولا ريب أن ما فى الصحيح أصح (ودعونى) اتركونى (آته) بالمد مجزوم على جواب الامر وأصله آتيه أى أجىء اليه هكذا اقتصر عليه الفتح وعزاه المصنف لابى ذر وصدر بأنه آتيه بالياء على الاستئناف (قالوا ائته) قال الحافظ بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ويجوز كسرها زاد المصنف أى من أتى يأتى (فأتاه) أى فأتى عروة النبى صلى الله عليه وسلم هكذا هو ثابت فى البخارى وسقط فى كثير من نسخ المصنف فاحتاج شيخنا لتقديرها (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم) بنحو ما قال بديل (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل) السابق زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) قال الحافظ أى عند قوله لاقاتلنهم (أى محمد أرأيت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر قومك) أى أهلكتهم بالكلية (هل سمعت باحد من العرب اجتاح) بجيم ثم حاء مهملة أى أهلك (أهله قبلك) حتى يكون سلفك فلا تلام أولا فتلام لاحداثك ما لم يسبقك اليه أحد من العرب (وان تكن الاخرى) قال الحافظ حذف الجزاء تأدبا معه صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن الغلبة لقريش فلا آمنهم عليك مثلا وقوله فانى الخ كالتعليل لهذا المقدر المحذوف والحاصل أنه ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل منهما مستحسن شرعا كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين انتهى ونحو تقديره للكرمانى وتبعه العينى وقدر الزركشى وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك ورده الدمامينى باتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول تقديره الى ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظهروا قال فالمستقيم تقدير لم ينفعك أصحابك (فانى والله لارى) هكذا هو فى البخارى بالاثبات (وجوها) قال المصنف أى أعيان الناس انتهى فيعنى بهم قريشا والمعنى أن أعداءه أعيان وأصحابه أخلاط ويقع فى بعض نسخ المواهب مصحفا لا أرى بزيادة ألف واقتصر عليها الشارح وتكلف شرحها بأنه كالتعليل لعدم ثباتهم أى لا يظهر منهم نصر ولا ثبات لانهم أخلاط ليسوا من قبيلة واحدة حتى يحرصوا على الثبات على مناصرة بعضهم بعضا لكن حيث لم تأت بها الرواية ولم يتكلم عليها الشراح ولا ذكروها نسخة فلا عبرة بها (وانى لارى) بالاثبات أيضا (اشوابا) بتقديم المعجمة على الواو وللاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق قال المصنف ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم

وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بابى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر فى رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا خلاف ان عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى

الواو على المعجمة ويروى أو باشا بتقديم الواو على الموحدة (يعني اخلاطا من الناس) قال الحافظ والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش أخص من الاشواب (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ويقال للواحد والجمع ولذا وقع صفة لاشواب (أن يفروا عنك ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك وفي رواية أبي المليح عن الزهري فكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شئ أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار عادة وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيمه صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه) زاد ابن اسحق وأبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد (امصص) بألف وصل وصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها وأقره الحافظ والمصنف لانه خلاف الرواية وان جاء لغة (بظر) بباء واحدة رواية أبي ذر ولغيره ببظر بباءين (اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري وهو طاغيته التي تعبد أي طاغية عروة (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكار قصد به توبيخه في نسبة الفرار لهم (قال العلماء هذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فانه أقام معبود عروة وهو صنمه مقام أمه) لان عادة العرب الشتم بذلك بلفظ الام فأبدله الصديق باللات فنزله منزلة امرأة تحقيرا لمعبوده (وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة) وبالراء وجمعه بظور وأبظر كفلوس وأفلس (قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة) كما جزم به في الفتح وزاد المصنف في الشرح وقال الداودي هو فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خفضها انتهى وفي المصباح البظر لحمة بين شفري المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان (واللات اسم صنم) كانت ثقيف وقريش يعبدونها (والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم) فيقولون امصص بظر أمك فاستعار ذلك أبو بكر في اللات (انتهى) زاد الحافظ وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث (فقال عروة من هذا) لفظ البخاري من ذا (قالوا أبو بكر فقال) وفي رواية ابن اسحق من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة واستفهم عنه لجلوسه خلف المصطفى فلا ينافي أنه يعرفه وله عليه يد كما قال (أما) بفتح الهمزة وخفة الميم حرف استفتاح (والذي نفسي بيده) قال الحافظ هذا يدل على أن القسم به كان عادة العرب (لولا يد) نعمة ومنة (كانت لك عندي لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي لم أكافئك (بها لاجبتك) زاد ابن اسحق ولكن هذه بها أي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز في روايته عن الزهري أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص وكان غيره يعينه بالاثنين والثلاث (قال وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة وفي رواية فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (والمغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير أسلم قبل الحديبية توفي سنة خمسين على الصحيح (قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصدا لحراسته (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وفي رواية أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن المغيرة لما رأى عروة

أبو داود في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم بها في ذي القعدة

(فصل) ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وأخبرها ان طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن

مقبلا لابس لامته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه قال الحافظ فيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر (فكلما أهوى) أى مد أو قصد أو أشار أو أومأ (عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا وتعظيما له صلى الله عليه وسلم (بنعل السيف) قال الحافظ هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها وتبعه المصنف وغيره فقول الجوهرى وأتباعه هو الحديدة التى فى أسفل جفنه وهو غلافه ليس قيدا (وقال أخر) فعل أمر من التاخير (يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق قبل أن لا تصل اليك وزاد عروة ابن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ما أفظك وأغلظك (وقد كانت عادة العرب) كما قال فى الفتح وغيره (أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة) قال البرهان يريدون بذلك التحية والتواصل وأكثرهم فعلا لذلك أهل اليمن وحكى ذلك عن بعض العجم أيضا (وفى الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير) فربما رأى عروة لعظمته فى قومه أنه نظير للمصطفى وما علم حينئذ أنه لا نظير له فاللائق منعه (لكن كان صلى الله عليه وسلم يغضى) بغين وضاد معجمتين يتغافل ويسكت (لعروة) فلا يؤاخذه بفعله ولا يمنعه (استمالة وتأليفا) له ولقومه (والمغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما) لعلمه بأن الله تعالى لم يخلق له نظيرا (انتهى) ما فصل به بين أجزاء الحديث من حكمة تناول اللحية ومنع المغيرة له (قال فرفع عروة رأسه فقال من هذا) وفى رواية أبى الاسود عن عروة بن الزبير فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم الأم منه ولا أشر منزلة (قال) كذا لابى ذر ولغيره قالوا (المغيرة) وفى رواية ابن اسحق فتبسم صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة (بن شعبة) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح (فقال أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر أى ترك الوفاء (ألست أسعى فى) دفع شر (غدرتك) بفتح الغين أى جنايتك ببذل المال وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) ثلاثة عشر من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا للمقوقس بمصر بهدايا فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة لانه ليس من القوم بل من أحلافهم فغار منهم ولم يواسه أحد منهم فلما كانوا ببعض الطريق شربوا الخمر وناموا فوثب المغيرة (فقتلهم) كلهم (وأخذ أموالهم ثم جاء) الى المدينة (فأسلم) فقال أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية كذا قال المصنف (فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذ غدرا لانه لا يحل أخذ مال الكفار غدرا حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة وهى تودى الى أهلها مسلما كان أو كافرا وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة فلعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان اسلام قومه فيرد اليهم أموالهم وفيه أن الحربى اذا أتلف مال الحربى لم يضمن وهو أحد وجهين للشافعية كذا فى الفتح فبلغ ذلك ثقيفا فتهايج الفريقان للقتال بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة عمه حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفرا واصطلحوا وقد ساق الواقدى وابن الكلبى القصة مطولة وهذا حاصلها قال اليعمرى كذا فى الخبر أن عروة عم المغيرة وانما هو عم أبيه انتهى ولا ضير فى ذلك فعم الاب عم فراده

ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فأمر أخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه وسيأتى مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى (فصل) دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وانما أحرم منها فى حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع

بمجرد الفتوة لا الانقياد كيف وقد نطق به سيد الفصحاء (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ
(أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (فقال) الراوي حين حدث الحديث لمسور ومروان
حكاية عن حال الصحابة مع المصطفى بحضرة عروة (والله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة)
قال المصنف بضم النون ما يخرج من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده) تبركا زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا
الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أي على ما يجتمع
من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء قاله المصنف وهو صريح في أنه
الشرعي وزعم أن المراد غسل يديه وأنه أبلغ لانه يكون من الطعام ومما يستقذر فاذا تبادروا الى ذلك
فأولى للشرعي (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر تكلموا أي الصحابة (خفضوا أصواتهم
عنده وما يحدون) بضم أوله وكسر الحاء المهملة أي يديمون (النظر اليه تعظيما له قال في فتح الباري
فيه) أي فعل الصحابة ما ذكر وليس الضمير للقول المذكور ويتعسف توجيهه بأنه قال لا أرى وجوها
الخ بحسب ظنه على ما جرت به عادة الاخلاط فتبين له خطؤه بفعل الصحابة فان لفظ الفتح ولعل
الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة بالغوا في ذلك (أشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا
بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن نفر عنه ونسلمه) بضم أوله
وسكون السين (لعدوه) من أسلمه اذا خذله فالمعنى من كانت هذه صفته كيف يترك نصره ويخلى بينه
وبين عدوه (بل هم أشد اغتباطا) بمعجمة أي تعلقا وتمسكا (به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي
تراعي بعضها بمجرد الرحم) بقية كلام الفتح فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ
(والله أعلم انتهى قال فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت) بفتح الفاء قدمت (على
الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف
وتفتح لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها فألف
فشين معجمة فتحتية مشددة ومخففة لقب لمن ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص
الثلاثة بالذكر لانهم أعظم ملوك ذلك الزمن (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما (رأيت
ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله ان) بكسر فسكون أيضا أي ما (يتنخم)
مضارع رواية أبي ذر ولغيره تنخم بلفظ الماضي (نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر تكلموا أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا وتوقيرا (وما يحدون النظر اليه
تعظيما له وانه) بكسر الهمزة (قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة وعند
ابن اسحق ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشئ أبدا فروا رأيكم وعند ابن أبي شيبة من مرسل علي بن زيد
فقال عروة أي قوم قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولقد رأيت الهدي معكوفا وما أراكم
الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن تبعه الى الطائف وفي قصة عروة من الفوائد ما يدل على جودة
عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره
وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل) هو الحليس بمهملتين مصغر وسمى
ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وكان الحليس سيد الاحابيش ومن ثم قال البرهان لا أعلم له اسلاما
والظاهر هلاكه على كفره (من بني كنانة دعوني آته) بالجزم وكسر الهاء رواية أبي ذر أي أذهب اليه
ولغيره آتيه بتحتية قبل الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتاه (فلما أشرف على النبي

صلى

الطريق ولهذا خفيت
هذه العمرة على كثير
من الناس والمقصود
ان عمره كلها كانت في
أشهر الحج مخالفة لهدي
المشركين فانهم كانوا
يكرهون العمرة في
أشهر الحج ويقولون هي
من أفجر الفجور وهذا
دليل على ان الاعتمار
في أشهر الحج أفضل منه
في رجب بلا شك وأما
التفضيل بينه وبين
الاعتمار في رمضان
فموضع نظر فقد صح
عنه انه امر أم معقل لما
فاتها الحج معه ان تعتمر
في رمضان وأخبرها ان
عمرة في رمضان تعدل
حجة وأيضا فقد اجتمع
في عمرة رمضان أفضل
الزمان وأفضل البقاع
ولكن لم يكن الله ليختار
لنبيه صلى الله عليه وسلم
في عمره الا أولى الاوقات
وأحقها بها فكانت
العمرة في أشهر الحج نظير
وقوع الحج في أشهره
وهذه الاشهر قد خصها
الله تعالى بهذه العبادة
وجعلها وقتا لها والعمرة
حج أصغر فأولى الازمنة
بها أشهر الحج وذو القعدة
أوسطها وهذا مما نستخير
الله فيه فمن كان عنده
فضل علم فليرشد اليه
وقد يقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) جمع بدنة وهي البعير ذكرا كان أو انثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وعن مالك أنه كان يتعجب ممن يخصها بالانثى وقال الازهري البدنة لا تكون الا من الابل وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم فنقل النووي عنه ان البدنة من الابل والبقر والغنم خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قاله الحافظ في كتاب الجمعة (فابعثوها) أي أثيروها دفعة واحدة (له فبعثوها له) ليعتبر برؤيتها ويتحقق أنهم لم يريدوا حربا فيعينهم على دخول مكة لنسكهم (واستقبله الناس يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح المهملة يمنعوا (عن البيت) وفي رواية الزبير بن بكار أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن عبد المطلب وعند ابن اسحق والواقدي وابن سعد فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده وقد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بني كنانة قال الحافظ فيحتمل أنه خاطبه على بعد (فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام مشددة (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق فقالوا له اجلس فانما أنت اعرابي لا علم لك وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن الحليس غضب عند ذلك وقال يا معشر قريش والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاهدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لانفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا له اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى به قال الحافظ وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشئ والمقصود غيره وأن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد ذلك تمسكا منهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بمعجمة فتحتية ففاء من بني عامر بن لؤي قال في الاصابة والنور لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن حبان بلفظ يقال له صحبة ومكرز (بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي) كما ضبطه الحافظ أبو علي الغساني وغيره وقال السهيلي في غزوة ودان وهكذا الرواية حيث وقع قال ابن ماكولا ووجدته بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم قال الحافظ في الفتح وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضم الميم وكسر الراء والاول المعتمد (فقال دعوني آته) بالجزم وكسر الهاء ورواية أبي ذر مضارع أتى بالقصر جاء أما بالمد فمعناه أعطى ولغيره آتيه بياء على الاستئناف (فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) بالفاء والجيم وفي رواية ابن اسحق غادر قال الحافظ وهو أرجح وما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل الى ان رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا وذلك أن حفص بن الاخيف كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر أثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت مكرز فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى ذلك انتهى وبه تعلم أنه لا وجه لقول الشارح ان قوله وهو رجل

كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة الى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بامته والرأفة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها الى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن تغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم

(فصل ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم) أنه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين واحتج بما رواه

غادر بوحى لانه لوكان ناشئاعن خبرلذكروه انتهى فهذاخبره (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم) زاد
ابن اسحق فقال له صلى الله عليه وسلم نحواماقال لبديل وأصحابه (فبينما) بالميم (هو يكلمه اذجاء سهيل
ابن عمرو) القرشى العامرى خطيب قريش سكن مكة ثم المدينة أسلم فى الفتح قال الامام الشافعى كان
محمود الاسلام من حين أسلم روى البخارى فى تاريخه والباوردى عن الحسن قال كان من الطلقاء فنظر
بعضهم الى بعض فقال سهيل على أنفسكم فاغضبوا دعى القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم فكيف بكم اذا
دعيتم الى أبواب الجنة ثم خرج الى الجهاد وروى ابن شاهين عن ثابت البنانى قال قال سهيل والله لا أدع
موقفا وقفته مع المشركين الا وقفت مع المسلمين مثله ولا نفقة أنفقتها مع المشركين الا أنفقت على
المسلمين مثلها لعل أمرى أن يتلو بعضه بعضا مات بالشام بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة عند الاكثر
ويقال قتل باليرموك ويقال بمرج الصفراء وقضية هذا الحديث الصحيح أنه جاء قبل انصراف
مكرز من عند المصطفى وفى رواية ابن اسحق أن مكرزا رجع الى قريش فأخبرهم بقوله صلى الله عليه
وسلم وأن ذهاب الحليس ثم عروة بعد مكرز فيجمع بانه رجع فأخبرهم ثم جاء مع سهيل فى الصلح هو
وحويطب كما رواه الواقدى وابن عائذ فكان مكرز اسبق سهيلا فى المجىء فكلم المصطفى فجاء سهيل
وأمامهم فى رواية ابن اسحق فى قوله ثم بعثوا الحليس ثم عروة فانماهى للترتيب الذكرى فلا تعارض رواية
الصحيح والافما فى الصحيح أصح (قال معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما هو موصول
اليه بالاسناد السابق (فأخبرنى) بالافراد (أيوب) هو السختيانى (عن عكرمة) بن عبد الله البربرى مولى
ابن عباس (أنه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم) بفتح السين وضم الهاء كما اقتصر
عليه المصنف زاد الدماميني وبضم السين وكسر الهاء مشددة (من أمركم) قال الكرمانى فاعل سهل
ومن زائدة أو تبعيضية أى سهل بعض أمركم انتهى أى على جعل الفاعل مضمون الجار والمجرور أو
جعلهما صفة لمحذوف أى شئ من أمركم فسمى فاعلا لقيامه مقام الموصوف المحذوف فلا يرد على جعلها
تبعيضية أن الفاعل لايجر الابحرف الجر الزائد وهو من أو الباء قال المصنف وهذا من باب التفاؤل
وكان يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية ايذانا بأن السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة
قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما انتهى
قال فى الفتح وهذا مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن
أبى شيبة عن سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى
صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وللطبرانى
نحوه من حديث عبد الله بن السائب (وفى رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب
الى هذا الرجل فصالحه) ولا يكن فى صلحه الا أن يرجع عنا عامه هذا فوالله لا تحدث العرب أنه دخلها
علينا عنوة أبدا فأتى سهيل (فقال صلى الله عليه وسلم) لما رآه مقبلا (قد أرادت قريش الصلح حين بعثت
هذا) الرجل (فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) وبرك على ركبتيه وتربع المصطفى وقام عباد بن
بشر وسلمة بن أسلم على رأسه مقنعان فى الحديد وجلس المسلمون حوله (جرى بينهما القول) وأطال
سهيل الكلام وتراجعا وقال له عباد اخفض صوتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى وقع بينهما
الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين) كما فى رواية ابن اسحق هذه وبه جزم ابن سعد وأخرجه
الحاكم من حديث على وهو المعتمد ووقع فى مغازى ابن عائذ عن ابن عباس وغيره أنه كان سنتين
وكذا عند ابن عقبة قال الحافظ ويجمع بان العشر هى المدة التى وقع الصلح عليها والسنتين هى
التى انتهى أمر الصلح فيها حتى نقضته قريش كما يأتى فى غزوة الفتح وما وقع فى كامل ابن عدى

ومستدرك

أبو داود فى سننه عن
عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر عمرتين عمرة فى
ذى القعدة وعمرة فى
شوال قالوا وليس المراد
بها ذكر مجموع ما اعتمره
فان أنسا وعائشة وابن
عباس وغيرهم قد قالوا
انه اعتمر أربع عمر فعلم
أن مراده بها أنه اعتمر
فى سنة مرتين مرة فى ذى
القعدة ومرة فى شوال
وهذا الحديث وهم
وان كان محفوظا عنها
فان هذا لم يقع قط فانه
اعتمر أربع عمر بلا
ريب العمرة الاولى
كانت فى ذى القعدة
عمرة الحديبية ثم لم يعتمر
الى العام القابل عمرة
القضية فى ذى القعدة ثم
رجع الى المدينة ولم
يخرج الى مكة حتى
فتحها سنة ثمان فى
رمضان ولم يعتمر ذلك
العام ثم خرج الى حنين
وهزم الله أعداءه فرجع
الى مكة وأحرم بعمرة
وكان ذلك فى ذى القعدة
كما قال أنس وابن عباس
فمتى اعتمر فى شوال
ولكن لقى العدو فى
شوال وخرج فيه من مكة
وقضى عمرته لما فرغ من
أمر العدو فى ذى القعدة
ليلا ولم يجمع ذلك العام
بين عمرتين ولا قبله ولا

ومستدرك الحاكم وأوسط الطبراني عن ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح (وأن يؤامر بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا) الى هنا ما نقله من رواية ابن اسحق وعاد المصنف لحديث البخاري فقال (قال معمر) هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في أثنائه قاله الحافظ (قال الزهري في حديثه) السابق بسنده عن عروة عن مسور ومروان (فجاء سهيل بن عمرو فقال هات) بكسر التاء أي افعل معنا ما يؤكد ما اصطلحنا عليه فمفعول هات محذوف وكانه قيل ماذا تريد فقال (اكتب بيننا وبينكم كتابا) فهو استئناف مبين للمطلوب فلا يرد ان اكتب للطلب والطلب لا يحسن كونه مطلوبا بالطلب الاول (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب كما رواه البخاري في كتاب الصلح عن البراء بن عازب وكذا أخرجه عمر بن شبة عن سلمة بن الاكوع وعنده أيضا عن سهيل بن عمرو والكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة ويجمع بان أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ومن الاوهام ما وقع عند عمر بن شبة أنه هشام بن عكرمة وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب بمكة قبل الهجرة وبينها وبين هذه نحو عشر سنين ونبهت على هذا لئلا يغتر من لا يعرف فيعتقده خلافا في اسم كاتب قصة الحديبية قاله الحافظ (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ماهي بتأنيث الضمير اي كلمة الرحمن وفي رواية فقال سهيل لا اعرف الرحمن الا صاحب اليمامة (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) قبل ذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية وفي حديث أنس فقال سهيل ماندري مابسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم وللحاكم عن عبد الله بن مغفل فامسك سهيل بيده فقال اكتب في قضيتنا ما نعرف باسمك اللهم (فقال المسلمون والله لا تكتبها) أي التسمية ملتبسة بصيغة ما (الا اذا كانت (بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم) فكتب كما في رواية الحاكم والظاهر أنهم لم يكفروا عن أيمانهم لان نيتهم مالم يتحتم بامر المصطفى (ثم قال) اكتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن (ماقاضى) بوزن فاعل من قضيت الشئ أي فصلت الحكم فيه (عليه محمد رسول الله) فيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن في ما أنها النافية نبه عليه الخطابي (وفي حديث عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الثقيلة ولام ابن عبدنهم بفتح النون وسكون الهاء أبي عبد الرحمن المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعدها (عند الحاكم فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة الحديث) والغرض منه بيان أن المراد بقاضي صالح والمفعول وهو أهل مكة (فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك) وللبخاري في الصلح لا نقر لك بها أي بالنبوة وله في المغازي لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيأ ولبايعناك وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فقال سهيل ظلمناك ان أقررنا لك بها ومنعناك وللحاكم عن عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا قال المصنف عن الطيبي وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قال شيخنا والاولى التعبير بالحال بدل المضارع لانه اذا اطلق فالمراد به لفظ الفعل وهو لا يصلح لبيان الزمان (ولكن اكتب محمد بن عبد الله) في حديث أنس ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وفي

بعده ومن له عناية بايامه وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل فبأي شئ يستحبون العمرة في السنة مرارا اذا لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو ان لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس اذا حمم رأسه خرج

حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) قال المصنف بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف انتهى وتقديره لا يضرنى ذلك فى رسالتى أو نحوه وبعد هذا فى البخارى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى وذلك أى اجابته لسهيل فى الامرين لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها وللنسائى عن على كنت كاتب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه امحها قلت هو رسول الله وان رغم انفك لا والله لا امحوها أبدا (وفى رواية له أى للبخارى) فى عمرة القضاء والصلح والجزية (ومسلم كلاهما من حديث البراء بن عازب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه) وفى رواية امح رسول الله واكتب ما أرادوه (فقال ما انا بالذى امحاه) وفى رواية لا والله لا امحوك أبدا (وهى) أى امحاه بالالف (لغة فى امحوه) بالواو وفيه لغة ثالثة امحيه كما فى المختار ولم يذكرها المصباح فلعله اقتصر على الواو ولغة امحى بالياء (قال العلماء وهذا الذى فعله على من باب الادب المستحب) لان العظيم اذا أمر بشئ وظن المأمور أنه لم يحتمه فلا ادب فى حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الآمر (لانه لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم تحتيم محو على نفسه ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم) النبى صلى الله عليه وسلم (محوه) أى على (لنفسه) أى على اسمه الشريف (لم يجز لعلى تركه انتهى) وعند الواقدى أن اسيد بن حضير وسعد بن عبادة أخذا بيد على ومنعاه أن يكتب الا محمد رسول الله والا فالسيف بيننا وبينهم وارتفعت الاصوات فجعل صلى الله عليه وسلم يخفضهم ويومئ بيديه اليهم اسكتوا (ثم قال صلى الله عليه وسلم) فى حديث البراء هذا لعلى (أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاه) أى لفظ رسول الله (وكتب بن عبد الله) زاد النسائى عن على أما ان لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر يشير الى ما وقع لعلى يوم الحكمين فانه لما كتب الكاتب هذا ما صالح عليه على أمير المؤمنين أرسل معاوية يقول لو كنت أعلم أنه أمير المؤمنين ما قاتلته امحها واكتب ابن أبى طالب فقال على الله أكبر مثل بمثل امحها (وفى رواية البخارى فى) باب عمرة القضاء من كتاب (المغازى) من حديث البراء (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) أى فقال لعلى أرنى مكانها فأراه فمحاه كما فى الرواية التى فوقها ثم اعادها لعلى (فكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله) أى فصار جملة المكتوب ذلك لان الممحو لفظ رسول الله فقط كما فى الرواية فوقه قال الحافظ وقد روى البخارى فى الصلح هذا الحديث بهذا الاسناد وليس فيه لفظة ليس يحسن يكتب ولذا أنكر بعض المتأخرين على أبى موسى يعنى المدينى نسبتها للبخارى فقال ليست فيه ولا فى مسلم وهو كما قال عن مسلم فانه عنده بلفظ فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وقد عرفت ثبوتها فى البخارى فى مظنة الحديث (وكذا أخرجه النسائى) بلفظ رواية البخارى سواء (وأحمد ولفظه فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله محمد بن عبد الله قال فى فتح البارى) عقب هذا (وقد تمسك بظاهر هذه الرواية) التى هى فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب (أبو الوليد الباجى) بفتح الموحدة وبالجيم نسبة الى باجة مدينة بالاندلس العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ولد سنة ثلاث وأربعمائة وأخذ بالاندلس عن جمع جم ثم رحل ولازم أباذر الهروى الحافظ ثلاثة أعوام بالحجاز وتفقه بأبى الطيب وغيره وأخذ العقليات بالموصل عن أبى جعفر السمنانى وسمع بمصر والشام والعراق والحجاز وحج أربع حجات وبرع فى الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه وفقه الناس وروى عنه خلائق وصنف فى الجرح والتعديل والتفسير والفقه والاصول قال عياض آجر نفسه ببغداد لحراسة درب فكان يستعين بالاجرة على نفقته ولما رجع الى الاندلس

فاعتمر ويذكر عن على رضى الله عنه أنه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفى فى هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل فقد ثبت فى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ أهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين * أحدهما قوله ارفضيها ودعيها * والثانى أمره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى أفعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ويتعين أن يكون هذا

كان يضرب ورق الذهب و يعقد الوثائق قال لى أصحابه كان يخرج لاقرائنا وفى يده أثر المطرقة الى أن فشا علمه واشتهرت تآليفه فعرف حقه وعظم جاهه وقرب من الرؤساء فأجزلوا صلاته حتى مات عن مال كثير تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة (فادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس) بفتح الهمزة والدال على المشهور و يقال بضمهما واقتصر عليه أبو الفتح الهمدانى (فى زمانه ورموه بالزندقة وأن الذى قاله يخالف القرآن) وأطلقوا عليه العيبة وقبحوا عند العامة ما أتى به وتكلم به خطباؤهم فى الجمع (حتى قال قائلهم) فيه (شعرا

برئت ممن شرى دنيا بآخرة * وقال ان رسول الله قد كتبا)

وشرى بمعنى اشترى ومراد هذا الشاعر الازراء على الباجى وأنه قاله ليتميز به على غيره و يتقرب به الى عظماء بلده ليكرموه و يقدموه على غيره (فجمعهم الامير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه) عنده (من المعرفة) بأساليب الكلام التى لا تنافى القرآن (وقال للامير هذا) أى الاخذ من الحديث أنه كتب (لا ينافى القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفى بما قبل ورود القرآن قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) اذا لارتاب المبطلون (و بعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب فى ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة أخرى) وصنف الباجى فى ذلك رسالة فرجع بها جماعة وذكر اليعمرى أنه بعث الى الآفاق يستفتى بمصر والشام والعراق فجمهورهم قال لم يكتب بيده قط ورأوا ذلك على المجاز أى أمر بالكتابة وقالت طائفة كتب وجرت هذه المسئلة بحضرة شيخنا الامام أبى الفتح القشيرى يعنى ابن دقيق العيد فلم يعبأ بقول من قال كتب وقال هو قول أحوج الباجى الى أن يستنجد بالعلماء من الآفاق (وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجى على ذلك منهم شيخه) العلامة الامام الحافظ عبد بغير اضافة ابن أحمد بن محمد بن عبد الله الانصارى (أبو ذر الهروى) المالكى شيخ الحرم صاحب التصانيف الزاهد الورع العابد العالم كثير الشيوخ مات فى شوال سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (وأبو الفتح النيسابورى وآخرون من علماء افريقية) وغيرها كما فى الفتح (واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة وعمر ابن شبة) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن عبيدة بن زيد النميرى بنون مصغر أبو زيد البصرى نزيل بغداد صدوق له تصانيف مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقد جاوز التسعين (من طريق مجالد) بضم الميم وتخفيف الجيم فألف فلام فدال مهملة ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبى عمرو الكوفى ليس بالقوى وتغير فى آخر عمره مات سنة أربع وأربعين ومائة (عن عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلى أبى عبد الله المكى العابد الثقة المتوفى قبل سنة عشرين ومائة (مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرته للشعبى) عامر بن شراحيل التابعى المشهور (فقال صدق) عون (قد سمعت من يذكر ذلك) و بعد هذا فى الفتح ومن طريق أبى و بما أخرجه المذكوران أيضا من طريق يونس بن ميسرة عن أبى كبشة السلولى عن سهل ابن الحنظلية أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاوية أن يكتب للاقرع وعيينة فقال عيينة أترانى أذهب بصحيفة المتلمس فأخذ صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما أمرت لك قال يونس فنرى أنه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه (وقال القاضى عياض وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه) فيما رواه الترمذى عن زيد بن ثابت (ضع القلم على اذنك) اليمنى (فانه أذكر لك) أى أكثر ذكرا بكسر الذال وضمها (وقوله لمعاوية) كاتبه أيضا كثيرا بعد عام الفتح (ألق الدواة) بفتح الهمزة وكسر اللام والقاف لالتقاء الساكنين أى أصلح مدادها

المراد بقوله حللت منهما حين انقضت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك ايضا ما بينا ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن انقض رأسى وامتشط وأهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن ابن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحلل منها فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة انها لم تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى

من لاف اذا التق واشتهر فيما يجعل من حرير أولبد ونحوه لانه يصلحها لمنعه كثرة أخذ المداد في القلم الذي قد يفسد الخط (وحرف القلم) أي اجعل قطه محرفا لانه أعون على التصوير ويكون تحريفه من جهة اليمين (وأقم الباء) اجعلها مستقيمة أو طولها قليلا لانها عوض عن ألف اسم (وفرق السين) اجعل سنتها منفصلا بعضها من بعض (ولا تعور الميم) بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الواو الثقيلة وراء مهملة أي لا تجعل دائرتها مطموسة كالعين العوراء وبقية هذا الحديث في الشفاء وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم ورواه الديلمي في مسند الفردوس وأورد في الشفاء أيضا حديث لا تمد بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن شعبان من طريق ابن عباس واليه أشار بقوله (الى غير ذلك) لكن قال السيوطي حديث ابن عباس هذا لم أجده وللديلمي عن أنس اذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن وله عن زيد اذا كتبت فبين السين في بسم الله الرحمن الرحيم (قال) عياض (وهذا المذكور من هذه الآثار (وان لم يثبت أنه كتب) لجواز أنه عرف صورة الحروف بالسماع مثلا (فلا يبعد) عقلا (أن يرزق علم وضع الكتابة فانه أوتي علم كل شئ وأجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث) فلا حجة فيها وقد صنف أبو محمد بن مفوز كتابا رد فيه على الباجي وبين خطأه وحكي أن أبا محمد الهوّاري كان يرى ذلك فرأى في النوم أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم انشق وماج فلم يستقر فاندهش لذلك وقال لعله لاعتقادي لهذه المقالة ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر ثم قص الرؤيا على ابن مفوز فعبرها بذلك واستظهر بقوله تعالى تكاد السموات ينفطرن الآية (وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة) وغيره عند البخاري وغيره (ان عليا هو الذي كتب) فمجرد رواية ان المصطفى كتب لا تدل على خلافه لقبولها التأويل (فيحتمل أن النكتة في قوله فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان أن قوله أرني اياها أنه انما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع على من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها) ابرار القسم على (فأعادها علي فكتب) وبهذا جزم ابن التين (أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة) كما ادعى الباجي ومن وافقه (ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من الملوك ويحتمل أن تكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميا وبهذا أجاب أبو جعفر) محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الفقيه الحنفي (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى نسبة الى سمنان العراق (أحد أئمة الاصول من الاشاعرة) سكن بغداد وسمع الدارقطني وغيره وعنه الخطيب وقال كان ثقة عالما فاضلا حسن الكلام والباجي وغيرهما ولد سنة احدى وستين وثلثمائة ومات بالموصل وهو قاض بها سنة أربع وأربعين وأربعمائة (وتبعه ابن الجوزي) أبو الفرج الحافظ عبد الرحمن البكري المشهور (وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة) التي افتراها عليه الكفار فقالوا أساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه ونحو ذلك (فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند) الكافر (كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي)

أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر ان أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان بمكة فحمم رأسه خرج الى التنعيم واعتمر

(فصل) في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت سنة عشر واختلف هل

تقوية لرد هذا الاحتمال (والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا) فلو قلنا ان كتابته يومئذ
معجزة أخرى دفعت كونه أميا (والحق أن معنى قوله كتب أمر عليا أن يكتب) كما قاله الجمهور
(انتهى) قول السهيلي (قال) صاحب الفتح لاعياض كما وهم فانه متقدم على السهيلي فلا يتأتى تنظيره
في كلامه (وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة) التي هي جريان يده بالكتابة
وهو لا يحسنها (تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير) لانه خارق للعادة لا اختيار له
فيه حتى لو أراد كتابة غيره اختيارا لم يقدر فهو باق على أميته وأجاب شيخنا بأن كونه خارقا للعادة
باعتبار نفس الامر وأما الواقف عليه فانما يحمله على أنه فعله اختيارا فتعود الشبهة التي أريد دفعها عنه
صلى الله عليه وسلم (والله أعلم) بما في نفس الامر (انتهى) كلام فتح البارى (وأما قوله) صلى الله عليه
وسلم (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله) أي سهيل (أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب
باسمك اللهم الخ فقال العلماء وافقهم عليه الصلاة والسلام في عدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب
باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح)
لانه يترك المصلحة مع الامكان قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان فتح أعظم من صلح الحديبية ولكن
قصر رأيهم عما كان بين رسول الله وبين ربه والعباد يعجلون والله تعالى لا يعجل لعجلة العباد حتى
تبلغ الامور ما أراد لقد رأيت سهيل بن عمرو في حجة الوداع قائما عند المنحر يقرب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه ورسول الله ينحرها بيده ودعا الحلاق فحلق رأسه فأنظر الى سهيل يلتقط من شعره
وجعل بعضه على عينيه وأذكر امتناعه أن يقر يوم الحديبية ببسم الله الرحمن الرحيم فحمدت الله الذى
هداه للاسلام (مع أنه لا مفسدة في هذه الامور) ووجه نفي المفسدة بقوله (أما البسملة وباسمك اللهم
فمعناهما واحد) وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسوله كما قال عليه السلام في رواية للبخاري أنا
رسول الله وأنا محمد بن عبد الله (وليس في ترك وصف الله في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في
ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه) فلذا وافقهم عليه (وانما
المفسدة لو طلبوا أن يكتبوا ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك) ولم يقع (انتهى) ما قاله العلماء (قال
في رواية البخاري) التي في الشروط عقب ما مر قبيل قوله وفي روايته بعد ما نقلته ثمة (فكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به) بالتخفيف وبالنصب عطف على المنصوب السابق وفي نسخة نطوف بالرفع على الاستئناف وفي
أخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف بالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا تخلى بينك
وبين البيت (تتحدث العرب انا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين
المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا كما قاله المصنف (ولكن
ذلك) الذى أردته من التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفي رواية للبخاري أيضا في أول كتاب الشروط بلفظ ولا
يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك فيهن أو لم يدخلن الا بطريق
العموم فخصص زاد ابن اسحق ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه اليه ولمسلم من حديث أنس أن
قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن من جاء منكم لم نرده اليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا
فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم فانه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم الينا فسيجعل
الله له فرجا ومخرجا وللبخاري في أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك

حج قبل الهجرة فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تأخير فان فرض تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الى التاسعة أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية انما

وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه قال فأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (فقال المسلمون) متعجبين (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما) قال الحافظ قائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وسمى الواقدي ممن قال ذلك أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسهل بن حنيف أنكر ذلك أيضا كما في المغازي من البخاري (والضغطة بالضم) للضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة كما اقتصر عليه الفتح (قال في القاموس الضيق والاكراه والشدة انتهى) وهي ألفاظ متقاربة وفي النهاية أي عصرا وقهرا يقال أخذت فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء وفي ترتيب المطالع بفتح الضاد وضمها للاصيلي أي قهرا واضطرارا وفي حديث البراء عند البخاري لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد أن يقيم بها وعند ابن اسحق وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة أي أمورا مطوية في صدور سليمة اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها وأنه لا اسلال ولا اغلال أي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السل وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف والمراد أن يأمن بعضهم من بعض ونفوسهم وأموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد قال وانه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره (فان قلت ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام وافق سهيلا على ان لا يأتيه رجل منهم وان كان على دين الاسلام الا ويرده الى المشركين فالجواب) كما نقله النووي عن العلماء (أن المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح) هي (ما ظهر من ثمراته الباهرة) الغالبة (وفوائده المتظاهرة) التي علمها صلى الله عليه وسلم وخفيت على غيره فحمله ذلك على موافقتهم لانه لا يترك ما فيه مصلحة للمسلمين وقد علم ان الله سيجعل للمستضعفين فرجا ومخرجا كما أخبر بذلك فكان كما قال فظهرت مصلحة هذا الفتح (التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا) جماعات (وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر) أي تظهر (عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي) وعبر بالمفاعلة اشارة الى أنه بعد الصلح صار بعض الامور لظهوره كأنه يعاون البعض وهو مستلزم لكمال الظهور وفي المختار التظاهر التعاون (ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونهم وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته) طريقته وهيئته من اضافة الصفة للموصوف (وجميل طريقته) مساو لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة) كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وغيرهما (وازداد الآخرون) وهم من لم يسلم حينئذ (ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش) لما يعلمونه فيهم من القوة والرأي ولانهم كانوا يقولون قوم الرجل أعلم به (فلما أسلمت قريش أسلمت العرب قال الله تعالى اذا جاء نصر

الله)

نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه ان أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم

(فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد

الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على أعدائه (والفتح) فتح مكة باتفاق كقوله لاهجرة بعد الفتح (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) جماعات جاء العرب بعد فتح مكة من أقطار الارض طائعين (فالله ورسوله أعلم) بالحكمة البالغة التي منها أن صد المسلمين عن البيت كان في الظاهر هضما وفي الباطن عزا لهم وقوة فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (انتهى) كلام العلماء (قال في رواية البخاري) التي في الشرط (فبينما) بالميم (هم كذلك) وعند ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب (اذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر (ابن سهيل بن عمرو) القرشي العامري وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم حبس بمكة ومنع الهجرة وعذب بسبب الاسلام وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد وهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة فانه استشهد بالشام في خلافة عمر كما ذكره ابن عقبة عن الزهري قاله في الفتح وفي رواية أبي الاسود عن عروة وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه حال كونه (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيأ بسبب أنه (في قيوده) هكذا ضبطه في الفتح والنور والمصنف وغيرهم فهو الرواية وقال الحافظ في المقدمة بضم السين ويقال بكسرها هو مشي المقيد فقوله يقال أي في اللفظ من حيث هو بدليل اقتصاره في الفتح على الضم (وقد خرج) لما خرج من السجن (من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين) زاد ابن اسحق فقام سهيل الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه قال البرهان أي جمع عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبض عليه بنحره (فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك) أي أول شيء أحاكمك (عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) قال المصنف بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة انتهى والمراد به أيضا الفراغ مجازا لانه بالفاء المكسر فض الاناء كسره فأطلق اللازم وأراد الملزوم وهو عدم الفراغ من الكتاب (قال فوالله اذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي) بالجيم والزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة أي امض لي فعلي فيه ولا أرده اليك أو استثنه من القضية ووقع في الجمع للحميدي بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولذا أمضى صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان تلطف به بقوله لم نقض الكتاب رجاء ان يجيبه ولا تنكره بقية قريش لانه ولده فلما أصر على الامتناع تركه قاله الحافظ وبه تعلم سقوط قول الشارح كأنه أشار بذلك الى عدم انبرام الصلح بينهم فكأنه قال لم يستقر الامر على رد من جاءنا منكم (قال ما أنا بمجيز ذلك) هي رواية أبي ذر ولغيره بمجيزه لك (قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز) زاد الواقدي وحويطب (بل) كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى (قد أجزناه لك) فأخذاه فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه كما في رواية الواقدي وغيره وفي فتح الباري لم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا فزعم بعض الشراح انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له عقد الصلح وفيه نظر فقد روى الواقدي وابن عائذ أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ومعهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر ان اجازته انما هي في تأمينه من العذاب ونحو ذلك لا بأن يقراه عند المسلمين لكن يعكر عليه رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولذا استشكل ما وقع منه لانه خلاف قوله عليه السلام وهو فاجر فكان الظاهر أن يساعد سهيلا على ابنه وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي

الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس * قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات * احداها أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة * والثانية أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس * والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده ست ليال سواه ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه

باطنه خلافه أو سمع قوله صلى الله عليه وسلم هو رجل فاجر فأراد اظهار خلافه فهو من جملة فجوره
ولو ثبتت رواية الواقدي وابن عائذ لكانت أقوى من هذه الاحتمالات فانه انما أجازه ليكف عنه العذاب
ليرجع الى طاعة أبيه فما خرج بذلك عن الفجور انتهى ملخصا وفي رواية ابن اسحق ثم قال أي سهيل
يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت (قال أبو جندل أي معشر المسلمين
أرد) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بكسر القاف وفتحها
بعضهم (وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق) بعد نحو هذا أو هو قوله وجعل أبو جندل
يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونني في ديني فزاد الناس ذلك الى ما بهم
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر) وقد تم الصلح قبل ان تأتي
وتلطفت بأبيك فأبى (وان الله جاعل لك) ولمن معك من المستضعفين كما في نفس رواية ابن اسحق
وأسقطها المصنف تبعا للفتح (فرجا ومخرجا) كأنه علم ذلك بالوحي وفي رواية أبي المليح فأرضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي أبا جندل وبقية رواية ابن اسحق فانا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا
وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم قال (فوثب عمر) بن الخطاب مع أبي جندل
(يمشي الى جنبه ويقول اصبر) يا أبا جندل (فانما هم المشركون وانما دم أحدهم كدم الكلب)
ويدني قائم السيف يقول عمر رجوت ان يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت
القضية انتهى كلام ابن اسحق (قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين
أحدهما ان الله تعالى قد أباح التقية للمسلم) أي ما يتقي به نفسه مما ظاهره كفر (اذا خاف الهلاك ورخص
له ان يتكلم بالكفر) أو يفعل ما ظاهره كفر كسجود لصنم (مع اضمار الايمان) بأن يصمم عليه بقلبه
فقال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فالمكره غير مكلف (ان لم يمكن التورية) لعدم معرفتها
أو قبولهم لها (فلم يكن رده اليهم اسلاما لأبي جندل الى الهلاك) أي تسليطا لهم عليه وتخذيلا له (مع وجود
السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الى
الهلاك) لما جبلت عليه النفوس من محبة الولد (وان عذبه أو سجنه فله مندوحة) بفتح الميم أي سعة
وفسحة (بالتقية أيضا) فليس رده لأبيه طريقا للهلاك لانه يمكن أن يوافقهم على الكفر
ظاهرا وقلبه مطمئن بالايمان فيسلم من الهلاك والتعذيب (وأما ما يخاف عليه من الفتنة
فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين) أي يمتحنهم ليظهر بذلك صبرهم
للناس فالابتلاء لا بسبب لظهور الصبر لا ليعلمه اذ لا يعزب عن علمه شئ (واختلف العلماء)
في جواب قول السائل (هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم
أم لا فقيل نعم) يجوز (على ما دلت عليه قصة أبي جندل) المذكور (وأبي بصير) بفتح
الموحدة وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة فراء عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية
وقيل عبيد بموحدة مصغر قال الحافظ وهو وهم بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على
الصحيح ابن جارية بجيم وتحتية ابن عبد الله الثقفي حليف بني زهرة فقوله في الصحيح رجل
من قريش أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش أسلم قديما وقصته عند البخاري في بقية
هذا الحديث الذي ساقه عنه المصنف من كتاب الشروط قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد
خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى يقال له كوثر وقيل اسم أحدهما مرثد بن
حمران زاد ابن اسحق وكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خروج الخميس بقين وهي
يوم السبت والأحد
والاثنين والثلاثاء
والاربعاء فهذه خمس
وعلى قوله يكون خروجه
لسبع بقين فان لم يعد
يوم الخروج كان لست
وأيهما كان فهو خلاف
الحديث وان اعتبر
الليالي كان خروجه
لست ليال بقين لا لخمس
فلا يصح الجمع بين خروجه
يوم الخميس وبين بقاء
خمس من الشهر ألبتة
بخلاف ما اذا كان
الخروج يوم السبت كان
الباقي بيوم الخروج
خمس بلا شك ويدل
عليه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ذكر لهم
في خطبته شأن الاحرام
وما يلبس المحرم بالمدينة
على منبره والظاهر ان
هذا كان يوم الجمعة لانه لم
ينقل أنه جمعهم ونادى
فيهم لحضور الخطبة وقد
شهد ابن عمر رضي الله
عنهما هذه الخطبة بالمدينة
على منبره وكان عادته
صلى الله عليه وآله وسلم
أن يعلمهم في كل وقت
ما يحتاجون اليه اذا
حضر فعله فأولى الاوقات
به الجمعة التي تلي خروجه
والظاهر انه لم يكن ليدع
الجمعة وبينه وبينها بعض
يوم من غير ضرورة وقد
اجتمع اليه الخلق وهو

وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بكر بن زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام ورواية أبي المليح جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه على مجاز الحذف أي رسول وليه انتهى فقالوا العهد الذي جعلته لنا فدفعه الى الرجلين زاد ابن اسحق فقال أتردني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا زاد أبو المليح فقال له عمر أنت رجل وهو رجل ومعك السيف انتهى فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر انتهى والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت وفي رواية لاضربن به في الاوس والخزرج يوما الى الليل انتهى فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه فضربه أبو بصير حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي ولابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي انتهى واني لمقتول أي ان لم تردوه عني وعند ابن عائذ وتبعه أبو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه انتهى فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ينصره فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم ولابن عقبة وجاء أبو بصير بسلبه فقال خمسه يا رسول الله فقال اني اذا خمسته لم أوف بالعهد الذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج معه خمسة قدموا معه مسلمين من مكة انتهى فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة قال وكان طريق مكة اذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل انتهى قال وتفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير وعند ابن عقبة كأبي الاسود عن عروة انفلت في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم من طريق الشام وأبو بصير يصلي بأصحابه فلما قدم أبو جندل كان يؤمهم أي لانه قرشي انتهى فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة بكسر العين تطلق على أربعين فما دونها ودل هذا الحديث على اطلاقها على أكثر فلابن اسحق بلغوا نحوا من سبعين ولابي المليح أربعين أو سبعين وجزم عروة بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل كذا قال في الفتح وفيه ان السهيلي لم يقله من عنده بل عزاه لرواية معمر عن الزهري وهكذا جزم به ابن عقبة في مغازيه فقال واجتمع الى أبي جندل ناس من غفار وأسلم وجهينة وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون زاد عروة وكرهوا ان يقدموا المدينة في الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين انتهى فوالله ما يسمعون بعير خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وأخذوا أموالهم ولابن اسحق لا يظفرون بأحد منهم الا قتلوه ولا تمر بهم عير الا اقتطعوها انتهى فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن ولابي الاسود عن عروة فارسلوا أبا سفيان بن حرب اليه صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى أبي جندل ومن معه وقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج انتهى فارسل صلى الله عليه وسلم اليهم وفي رواية ابن عقبة عن الزهري فكتب صلى الله عليه وسلم الى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه المدينة

أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين من ذي القعدة لا يلتئم على قوله أوله بان قال معناه ان اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة الا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الاحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب ابن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن

فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد فى خلافة عمر ولابن الاسود عن عروة فعلم الذين أشاروا
أن لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعته صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا انتهى وقد بينت الزائد على
رواية البخارى بعزو أوله وقول انتهى آخره (وقيل لا) يجوز صلح المشركين على رد من جاء مسلما منهم
(وأن الذى وقع فى القصة) المذكورة لكل من أبى جندل وأبى بصير (منسوخ وأن ناسخه حديث)
أبى داود والترمذى وصححه الضياء عن جرير مرفوعا (أنا برىء من مسلم بين مشركين) واختصره
المصنف ولفظه عند رواية المذكورين أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما
(وهو قول الحنفية) ولا شاهد فيه للنسخ لانه فيمن تمكن من الفرار ولا عشيرة له تحميه أو قاله بعد رضا
المشركين برد من جاء مسلما (وعند الشافعية يفصل بين العاقل و) بين (المجنون والصبى
فلا يردان) بخلاف العاقل فيجوز بشرط رده ان كان له عشيرة تحميه (وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم قاله فى فتح البارى
قال فى رواية البخارى) المذكورة (فقال) بالفاء ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) هذا مما يقوى أنه الذى
حدث المسور ومروان بالقصة وكذا امام قريبا من قصته مع أبى جندل قاله الحافظ (فأتيت النبى صلى
الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس والاستفهام تقريرى (حقا قال بلى قلت
ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى) زاد البخارى فى الجزية والتفسير أليس قتلانا فى الجنة
وقتلاهم فى النار قال بلى (قلت فلم نعط الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وشد التحتية والاصل
فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخسيسة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حين
اذ كان كذلك زاد فى التفسير والجزية ونرجع ولم يحكم الله بيننا (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصرى) فيه تنبيه لعمر على ازالة ما عنده من القلق وأنه لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه وأنه
لم يفعل شيأ من ذلك الا بوحى (قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) قال المصنف
بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بشد الطاء والواو وقال شيخنا وهى انسب بقوله بعد ومطوف به وعند
ابن اسحق كانت الصحابة لا يشكون فى الفتح لرؤيا رآها صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم
من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل
أن يعتمر هو وأصحابه دخول البيت فلما رأوا تاخير ذلك شق عليهم (قال بلى أفأخبرتك انا نأتيه
العام) هذا (قلت لا) فيه حمل الكلام على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد
(قال فانك آتيه ومطوف به) بفتح الطاء وكسر الواو الثقيلة وروى الواقدى عن أبى سعيد قال عمر
لقد دخلنى أمر عظيم وراجعت النبى صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وروى
البزار عن عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى وما ألوت
عن الحق وفيه فرضى صلى الله عليه وسلم وأبيت حتى قال يا عمر ترانى رضيت وتأبى وعند البخارى فى
الجزية والتفسير من حديث سهل بن حنيف فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع
متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر (قال) عمر (فأتيت أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (فقلت يا أبا بكر
أليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم) نعط الخصلة
(الدنية) الخسيسة (فى ديننا اذا) بالتنوين (قال أبو بكر) لعمر (أيها الرجل انه رسول) رواية أبى ذر
ولغيره لرسول (الله) بلام (وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى تمسك بامره ولا تخالفه كالذى

يتمسك

أنس وبطل خروجه يوم
السبت لانه حينئذ
يكون خارجا من المدينة
لاربع بقين من ذى
القعدة وهذا مالم يقله
أحد قال وأيضا قد صح
مبيته بذى الحليفة الليلة
المستقبلة من يوم خروجه
من المدينة فكان يكون
اندفاعه من ذى الحليفة
يوم الاحد يعنى لو كان
خروجه يوم السبت
وصح مبيته بذى طوى
ليلة دخوله مكة وصح
عنه انه دخلها صبح
رابعة من ذى الحجة
فعلى هذا يكون مدة
سفره من المدينة الى
مكة سبعة أيام لانه كان
يكون خارجا من المدينة
لو كان ذلك لاربع بقين
لذى القعدة واستوى
على مكة لثلاث خلون
لذى الحجة وفى استقبال
الليلة الرابعة فتلك سبع
ليال لا مزيد وهذا خطأ
باجماع وأمر لم يقله أحد
فصح أن خروجه كان
لست بقين لذى القعدة
وتألفت الروايات كلها
وانتفى التعارض عنها
بحمد الله انتهى * قلت
هى متآلفة متوافقة
والتعارض منتف عنها
مع خروجه يوم السبت
ويزول عنها الاستكراه
الذى أولها عليه كما ذكرناه
وأما قول أبى محمد بن حزم

يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أناسنأتى البيت فنطوف) بالفاء لابى ذر ولغيره بالواو (به قال بلى أفأخبرك أنا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) فأجابه بمثل جوابه له صلى الله عليه وسلم سواء فدل أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال المصطفى وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى والجلالة قدر أبى بكر وسعة علمه عند عمر لم يراجع أحدا فى ذلك بعده صلى الله عليه وسلم غير الصديق وانما سأله بعد المصطفى وجوابه له لشدة ما حصل له من الغيظ وقوته فى نصر الدين واذلال الكافرين كما أفصح عن ذلك سهل بن حنيف الصحابى بقوله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر كما مر عن الصحيح ووقع فى رواية ابن اسحق تقديم سؤاله لابى بكر على سؤاله للنبى صلى الله عليه وسلم وما فى الصحيح أصح لاسيما وقد أفصح فى الحديث الآخر بسبب اتيانه له بعده كما ترى (قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه شكا) فى الدين حاشاه من ذلك ففى رواية ابن اسحق أنه لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله (بل طلبا لكشف ما خفى عليه) من المصلحة وعدمها فى هذا الصلح (وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف فى خلقه) بضمتين عادته (وقوته) شدته (فى نصر الدين واذلال المبطلين) ففيه جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى (وأما جواب أبى بكر لعمر رضى الله عنهما بمثل جواب النبى صلى الله عليه وسلم) حرفا بحرف (فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه) باحوال المصطفى (ورسوخه وزيادته فى كل ذلك على غيره) ألا ترى أنه صرح فى الحديث أن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فلم يوافقهم أبو بكر بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ومر فى الهجرة ان ابن الدغنة وصفه بمثل ما وصفت به خديجة النبى صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما تشابهت صفاتهما من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء وفى البخارى قال عمر فعملت لذلك اعمالا وفى ابن اسحق مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعند الواحدى عن ابن عباس لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا وانما عمل ذلك وان كان معذورا فى جميع ما صدر منه بل مأجورا لانه مجتهد لتوقفه عن المبادرة فى امتثال الامر حتى قال ما شككت منذ أسلمت الا هذه الساعة قال السهيلى هذا الشك هو ما لا يصر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة التى قال فيها صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة ففيه ان المؤمن قد يشك ثم يجدد النظر فى دلائل الحق فيذهب شكه قال الحافظ لكن الذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبه انتهى (وكان الصلح بينهم عشر سنين كما فى السير) سيرة ابن اسحق وغيرها (وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر) والحاكم من حديث على وجزم به ابن سعد وهو المعتمد (ولابى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى التابعى الصغير ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة أى ما أسنده عن مولاه عبد الله بن عمر (كانت) مدة الصلح (أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم فى) أواخر (البيوع من المستدرك) عن ابن عمر وقال صحيح ورده الذهبى فقال بل ضعيف فان عاصما أحد رجاله ضعفوه (والاول أشهر) بل هو المعتمد الصحيح وهذا مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح كما مر عن الحافظ مع زيادة واختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقال الشافعى والجمهور لا تجاوز عشر سنين لهذا الحديث لان منع الصلح هو الاصل لآية القتال فورد الحديث بعشر فالزيادة على أصل المنع وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين (وكان الصلح على وضع الحرب بحيث يأمن الناس فيها) أى مدة الصلح

لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذى غر أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ

(ويكف بعضهم عن بعض) القتال ونهب الاموال (وأن لايدخل البيت الا العام القابل) ويقيم (ثلاثة أيام ولايدخلوها الا بجلبان السلاح وهو) أى السلاح (القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم وسكون اللام) وخفة الموحدة فألف فنون (شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ورواه القتيبي) بضم القاف وفتح الفوقية عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبى محمد الدينورى مؤلف غريب الحديث وأدب الكاتب وغيره نسبة الى جده قتيبة المذكور فالصواب حذف الياء قبل الموحدة لوجوب حذفها فى النسبة الى فعيلة بالضم كجهينة وقريظة فيقال جهنى وقرظى (بضم الجيم و) ضم (اللام وتشديد الباء) الموحدة (وقال هو أوعية السلاح بما فيها وفى بعض الروايات ولايدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس) بدل من السلاح وفى نسخة والسيف بواو عطف التفسير (وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا) فهو أبلغ فى الدلالة على انهم غير محاربين (وقال مكى) بميم وكاف ونسخة على من أوهام النساخ (ابن أبى طالب) حموش بفتح المهملة وشد الميم المضمومة وسكون الواو فشين معجمة ابن محمد بن مختار (القيروانى) أبو محمد القيسى المالكى الفقيه الاديب المقرى أخذ بالقيروان عن ابن أبى زيد والقابسى ورحل وحج وأخذ عن جمع بالمشرق كابراهيم المروزى وابن فارس ودخل قرطبة فنوه بمكانه القاضى ابن ذكوان فأجلسه فى الجامع فعلا ذكره ونشر علمه ورحل اليه الناس من كل قطر وروى عنه ابن عتاب وحاتم بن محمد وابن سهل وغيرهم وصنف كثيرا فى علوم القرآن وغيره ومات صدر محرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (فى تفسيره) وهو فى عشرة أجزاء (وبعث عليه الصلاة والسلام بالكتاب اليهم) ليس المراد كتاب الصلح كما يوهمه سياق المصنف بل هذا كتاب أرسله لاشراف قريش كما أخرجه البيهقى والحاكم فى الاكليل عن عروة وابن اسحق من وجه آخر وابن سعد والواقدى قالوا ما محصله لما نزل صلى الله عليه وسلم الحديبية أحب ان يبعث الى قريش يعلمهم أنه انما قدم معتمرا فبعث خراش بن أمية الخزاعى على جمله عليه السلام فعقره عكرمة بن أبى جهل وأرادوا قتله فمنعه الاحابيش فأتاه صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعا عمر فاعتذر بأنه يخافهم على نفسه لما عرفوه من عداوته وغلظته عليهم ولاعشيرة له بمكة ودله على عثمان لعزته عليهم وعشيرته فدعاه وكتب كتابا بعثه (مع عثمان بن عفان) وأمره ان يبشر المستضعفين بمكة بالفتح قريبا وان الله سيظهر دينه فتوجه عثمان فوجد قريشا ببلدح قد اتفقوا على منعهم من مكة فاجاره أبان بن سعيد بن العاصى وحمله على فرسه وركب هو وراءه وقال له شعرا

أقبل وأدبر ولاتخف أحدا * بنو سعيد أعزة الحرم

فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم رسالة النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم الكتاب واحدا واحدا فأجابوا وصمموا أنه لايدخلها هذا العام وقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف فطف فقال ما كنت لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال المسلمون هنيأ لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال صلى الله عليه وسلم ان ظنى به ان لايطوف حتى نطوف معا وبشر عثمان المستضعفين ولما تم كتاب الصلح وهم ينتظرون نفاذ ذلك وامضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة بالنبل والحجارة فارتهن كل فريق من عندهم (وأمسك) عليه السلام (سهيل بن عمرو عنده) كما فى مغازى أبى الاسود عن عروة وابن عائذ عن ابن عباس وابن عقبة عن الزهرى وقد نقله عن صاحب العيون فالاعتراض على المصنف بان الذى فى ابن سيد الناس والشامى صريح فى أنه انما أمسك الذين جاؤا له مع مكرز والاثنى عشر الذين أسرهم بعد ذلك وهم فلم يقع ذلك فى العيون ومافى الشامية عما يوهم ذلك انما تبع فيه الواقدى ولايعادل ماقاله هؤلاء الثقات على أنه لم ينف أنه امسك

فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقى كان خمسة أيام بلاشك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والايام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها أول الشهر وهى أسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الايام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولايكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه ولاريب انه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات بيوم الخميس * وأما قوله لوخرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين أنه لايلزم لاباعتبار الليالى ولاباعتبار الايام * وأما قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد

سهيلا عنده بل صح أنه أطلق الذين جاؤا مع مكرز كلهم ففي مسلم عن سلمة جاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثنياه فعفا عنهم وأنزل الله وهو الذي كف الآية (وأمسك المشركون عثمان) في عشرة دخلوا مكة باذنه عليه السلام في أمان عثمان أوسرا (فغضب المسلمون وقال مغلطاي) ملخصا الكلام ابن اسحق (فاحتبسته) أي عثمان (قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل) فقال لا نبرح حتى نناجز القوم (فدعا الناس الى بيعة الرضوان) سميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك (تحت الشجرة) سمرة أو أم غيلان كان صلى الله عليه وسلم نازلا تحتها يستظل بها فبايعوه (على الموت) كما قاله سلمة بن الاكوع عند البخاري والترمذي والنسائي و روى الشيخان عن عبد الله بن زيد لا أبايع على هذا أي الموت أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقيل) لم يبايعهم على الموت بل (على ان لا يفروا) قاله جابر بن عبد الله ورواه مسلم عن معقل بن يسار (انتهى) وفي الصحيح ان نافعا سئل أبايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر وجمع الترمذي بأن بعضا بايع على الموت و بعضا على ان لا يفروا واستدل لكل منهما بقوله لقد رضي الله عن المؤمنين الآية لان المبايعة وقعت مطلقة فيها وقد أخبر سلمة وهو ممن بايع أنه بايع على الموت فدل على أنه المراد وقال ابن المنير قوله فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب يدل على انهم أضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فأعانهم على ذلك قال الحافظ على أنه لا منافاة فالمراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت ولا بد وهو الذي أنكره نافع وعدل الى قوله بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا وقال في محل آخر وحاصل الجمع أن من أطلق أنها على الموت أراد لازمها لانه اذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك ان يثبت والذي يثبت اما ان يغلب واما أن يؤسر والذي يؤسر اما ان يقتل واما أن يموت ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلق الراوي وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة والآخر حكى ما تؤل اليه وفي الصحيح عن ابن عمر والمسيب بن حزن والد سعيد أن الشجرة أخفيت والحكمة في ذلك ان لا يحصل افتتان بها لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة نفع وضر كما نشاهده الآن فيما دونها والى ذلك أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله أي كان اخفاؤها رحمة من الله ويحتمل ان معناه كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها لكن انكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه يعرفها معتمدا على قول أبيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا لما في البخاري عن جابر لو كنت أبصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لانها كانت قطعت قبل مقالته كما روى ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت انتهى من الفتح وكان أول من بايع أبو سنان الاسدي وهو وهب أو عامر أو عبد الله بن محصن أخو عكاشة أخرج الطبراني عن ابن عمر لما دعا صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة كان أول من انتهى اليه أبو سنان فقال ابسط يدك أبايعك فقال صلى الله عليه وسلم علام تبايعني قال على ما في نفسي قال وما في نفسك قال اضرب بسيفي حتى يظهرك الله أو أقتل فبايعه و بايعه الناس على بيعة أبي سنان و كذا رواه ابن منده عن زر بن حبيش والبيهقي عن الشعبي وصححه أبو عمر قائلا انه الاكثر والاشهر وقيل ابنه سنان لان أباه مات في حصار بني قريظة قبل اليوم قاله الواقدي وضعفه بعض الحفاظ وقيل ابن عمر قال ابن عبد البر ولا يصح وفي صحيح مسلم أن

بقي من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة و بينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم * عدنا الى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وأدهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما ان يكون سهوا منه وقد قال زيد ابن ثابت أنه رأى النبي

سلمة بن الاكوع أول من بايع قال البرهان والجمع ممكن وكلهم بايع مرة الا ابن عمر فبايع مرتين مرة
قبل أبيه ومرة بعده كما في الصحيح والا سلمة بن الاكوع فبايع مرتين كما في البخاري وثلاثا كما في مسلم
قال ابن المنير الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا
قال الحافظ أو لانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة انتهى قال الشامي
وكأنه لم يستحضر ما في مسلم من مبايعته ثلاثا ولو استحضر لوجهه انتهى وفيه شئ فتوجيه ابن المنير
يجرى فيه (ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه) أي شماله (عن عثمان) وهذا قد
يشعر بأنه علم بأنه لم يقتل فيكون معجزة ويؤيده ما جاء أنه لما بايع الناس قال اللهم ان عثمان في
حاجتك وحاجة رسولك فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد لعثمان خيرا من أيديهم لانفسهم
(وفي البخاري) في المناقب والمغازي عن ابن عمر أن رجلا من أهل مصر سأله هل تعلم أن عثمان فر يوم
أحد وتغيب عن بدر وعن بيعة الرضوان قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم
أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فكان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مريضة فقال صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن بيعة
الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة لبعثه مكانه وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة
(فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) من اطلاق القول على الفعل أي مشيرا بها (هذه يد عثمان) أي
بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه لعثمان) أي عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم
لعثمان خير من يده لنفسه كما ثبت ذلك عن عثمان نفسه روى البزار باسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن
ابن عوف فقال له لم ترفع صوتك على فذكر الامور الثلاثة وأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر قال
عثمان في هذه فشمال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لي من يميني (الحديث) بقيته فقال له ابن عمر
اذهب بها الآن معك (ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا) وألقى الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا
الى الصلح وقال سهيل ما كان من حبس أصحابك وقتالك لم يكن من رأي ذوي رأينا كنا له كارهين
حين بلغنا ولم نعلم به وكان من سفهائنا فابعث الينا بأصحابنا الذين أسرت فقال اني غير مرسلهم حتى
ترسلوا أصحابي فقالوا أنصفتنا فبعث سهيل ومن معه الى قريش فأذعنوا (وبعثوا عثمان وجماعة
من المسلمين [2]) قال الشامي عشرة كرز بن جابر وعبد الله بن سهيل وعبد الله بن حذافة وأبو الروم بن
عمير العبدري وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي وحاطب بن عمرو وعمير بن وهب الجمحي
وحاطب ابن أبي بلتعة وعبد الله بن أمية وكانوا دخلوا مكة باذنه عليه السلام قيل في جوار عثمان
وقيل سرا (وحلق الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم) بعد توقفهم ففي البخاري في الشروط فلما فرغ
من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام رجل منهم
حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس وفي رواية ابن
اسحق فقال لها ألا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد
دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح وفي رواية أبي
المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا
قال فجلا الله عنهم يومئذ بأم سلمة انتهى فقالت يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم منهم أحدا كلمة
حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه

(٢) قوله من المسلمين في نسخة المتن بعده (وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وحلق) الخ اه مصححه

صلى الله عليه وآله وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل
قال الترمذي حديث
حسن غريب وذكر
الدارقطني عن عائشة
قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
اذا أراد أن يحرم غسل
رأسه بخطمي واشنان
ثم طيبته عائشة بيدها
بذريرة وطيب فيه مسك
في بدنه ورأسه حتى كان
وبيص المسك يرى
في مفارقه ولحيته ثم
استدامه ولم يغسله ثم
لبس ازاره ورداءه ثم
صلى الظهر ركعتين ثم
أهل بالحج والعمرة في
مصلاه ولم ينقل عنه انه
صلى للاحرام ركعتين
غير فرض الظهر وقلد
قبل الاحرام بدنه نعلين
وأشعرها في جانبها الايمن
فشق صفحة سنامها
وسلت الدم عنها وانما
قلنا انه أحرم قارنا لبضعة
وعشرين حديثا صحيحة
صريحة في ذلك * أحدها
ما أخرجاه في الصحيحين
عن ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج
وأهدى فساق معه
الهدى من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فأهل
بالعمرة ثم أهل

فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه يومئذ خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي وكانت البدن سبعين حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في بدر وحلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قالوا لم ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين قال لم يشكوا رواه ابن اسحق أيضا عن ابن عباس قيل كان توقف الصحابة رضي الله عنهم بعد الامر لاحتمال أنه للندب أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح أو تخصيصه بالاذن لهم في دخول مكة العام لاتمام نسكهم وساغ ذلك لهم لانه زمان وقوع النسخ و يحتمل أن صورة الحال أبهتتهم فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند نفوسهم مع ظهور قوتهم واعتقادهم القدرة قضاء نسكهم بالغلبة أو لان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم أو فهموا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أم سلمة بالتحلل لينفي هذا الاحتمال وعرف صوابه ففعله فلما رأوه بادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم يبق غاية ينتظرونها ونظيره ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان فأبوا حتى شرب فشربوا وفيه فضل المشورة ومشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت الا أم سلمة واستدرك عليه بعضهم بنت شعيب في أمر موسى انتهى من الفتح (ونحر واهدا ياهم) أي من كان معه هدى منهم (بالحديبية) وهي في الحرم في قول مالك و بعضها في الحل و بعضها في الحرم في قول الشافعي وقال الماوردي هي في طرف الحل ولابي الاسود عن عروة أمر صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون الى جهة الحرم فقام اليه مشركو قريش فحبسوه فأمر صلى الله عليه وسلم بالنحر قال ابن عباس لما صدت عن البيت حنت كما تحن الى أولادها فنحر صلى الله عليه وسلم بدنه حيث حبسوه وهي الحديبية أي أكثرها فلا ينافي ما رواه ابن سعد عن جابر أنه بعث من هديه بعشرين بدنة لتنحر عنه عند المروة مع رجل من أسلم (قال مغلطاي وأرسل الله ريحا) كما رواه ابن سعد من مرسل يعقوب بن مجمع الانصاري لما صد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وحلقوا بالحديبية ونحروا بعث الله ريحا عاصفا (حملت شعورهم فألقتها في الحرم) جبرا لهم في صدهم عن البيت وقد زاد أبو عمر فاستبشروا بقبول عمرتهم ولعل المراد غير شعره عليه السلام فلا ينافي ما جاء ان خراشا لما حلقه رمى شعره على شجرة الى جنبه من سمرة خضراء فجعل الناس يأخذونه من فوقها وأخذت أم عمارة طاقات من شعره فكانت تغسلها المريض وتسقيه فيبرأ أو يحتمل أنهم أخذوا أكثره والقت الريح باقيه في الحرم وفي الصحيح عن جابر قال لنا صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض وأخرج مسلم وغيره عن جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وروى أحمد باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال لما كنا بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا توقدوا نارا بليل فلما كان بعد ذلك قال أوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم وروى مسلم من حديث أم مبشر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة وتمسك به من فضل عليا على عثمان لانه كان ممن خوطب بذلك وبايع وعثمان بمكة ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم بايع عن عثمان فاستوى معهم ولم يقصد تفضيل بعضهم على بعض واحتج به على موت الخضر لانه لو كان حيا مع أنه نبي بالادلة الواضحة لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل وأجاب من قال بحياته باحتمال حضوره معهم أو لم يكن على وجه الارض أو كان في البحر والثاني ساقط وأما ابن التين فاستدل

بالحج وذكر الحديث * وثانيهما ما أخرجاه في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء * وثالثها ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ورابعها ما روى أبو داود عن النفيلي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القرآن والتي صد عنها

به على أنه ليس بنبي وأنه دخل في عموم من فضل صلى الله عليه وسلم أهل الشجرة عليه ورده الحافظ بالادلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر وأما قولهم العشرة المبشرة بالجنة فلورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد وقد قال أبو عمر ليس في الغزوات ما يعدل بدرا أو يقرب منها الا الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان لكن قال غيره الراجح تقديم أحد بالحديبية وانها التي تلي غزوة بدر في الفضل (وأقام عليه الصلاة والسلام بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما) حكاهما الواقدي وابن سعد بابهام البضع وفي الشامي عنهما تسعة عشر يوما وذكر ابن عائذ أنه أقام في غزوته هذه شهرا ونصفا (ثم قفل وفي نفوسهم بعض شئ) من عدم الفتح الذي كانوا لا يشكون فيه (فأنزل الله تعالى سورة الفتح) بين مكة والمدينة كما في حديث ابن اسحق أي بضجنان كما عند ابن سعد بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف جبل على بريد من مكة (يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى) وفي الموطأ وأخرجه البخاري من طريقه عن عمر مرفوعا لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلد عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم اختلف فيه (قال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح) قال الحافظ فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (بعد أن كان المنافقون يظنون أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبدا) كما أخبر الله (أي حسبوا انهم لا يرجعون بل يقتلون كلهم) وقيل هو فتح مكة فنزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها وأتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به مالا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة ان تدخلها أنت وأصحابك قابلا من الفتاحة وهي الحكومة وفي الصحيح عن البراء تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان قال الحافظ يعني انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح قال (وأما قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين) وقد قال الله تعالى ومغانم كثيرة يأخذونها (وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وشد الميم الثانية المكسورة (ابن جارية) بالجيم والراء والياء ابن عامر الانصاري الاوسي المدني الصحابي المتوفى في خلافة معاوية روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه (قال شهدنا الحديبية) سفرا واقامة وصلحا ولا أدري ما وجه القصر عليه (فلما انصرفنا منها وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم على الصواب المشهور عند أهل الحديث واللغة والتواريخ والسير وغيرهم كما قال النووي وحكى ابن قرقول ضم الغين وفتح الميم واد أمام عسفان (وقد جمع الناس) دعاهم من أماكن متفرقة وأحضرهم عنده (وقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أوفتح هو قال أي والذي نفسي بيده انه لفتح) وعند ابن سعد فلما نزل بها جبريل قال تهنيك يا رسول الله فلما هنأه جبريل هنأه الناس وروى موسى بن عقبة في حديثه عن الزهري وأخرجه البيهقي عن عروة قال

ولاريب انها أربع * وخامسها ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره * وسادسها ما رواه أبو داود عن النفيلي وقتيبة قالا حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته * وسابعها ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة * وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه

أقبل النبي صلى الله عليه وسلم راجعا فقال رجل من أصحابه ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت
وصد هدينا ورد صلى الله عليه وسلم رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم
فقال بئس الكلام بل هو أعظم الفتح قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم
القضية ويرغبون اليكم في الامان ولقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم وردكم سالمين مأجورين
فهو أعظم الفتوح أنسيتم يوم احد اذ تصعدون ولا تلوون على احد وأنا ادعوكم في أخراكم أنسيتم يوم
الاحزاب اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله
الظنونا فقال المسلمون صدق الله ورسوله هو أعظم الفتوح والله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه
ولانت أعلم بالله وبامره منا (وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي) في قوله (انا فتحنا لك فتحا
مبينا الآية) قال (صلح الحديبية) الذي قال فيه الزهري لم يكن في الاسلام فتح قبله اعظم منه
انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضع الحرب وأمن الناس كلهم
بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة لم يكلم أحد بالاسلام يعقل شيأ في
تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك
أو أكثر قال ابن هشام ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج
بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة آلاف انتهى ومما ظهر من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري انه كان
مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا فكانت قصة الحديبية
مقدمة للفتح فسميت فتحا اذ مقدمة الظهور ظهور (وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كناية عن
العصمة أي عصمه أي حال بينه وبين الذنوب فلا يأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب وهو
اللائق بالانبياء واما بين الذنب وعقوبته وهو اللائق بأممهم وهذا قول في غاية الحسن ويأتي ان شاء الله
تعالى بسط ذلك في محله وقد أخرج أحمد والشيخان والترمذي والحاكم عن أنس قال أنزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مرجعه من الحديبية فقال صلى الله عليه وسلم
لقد نزلت على آية أحب الي مما على الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيأ لك يا رسول الله لقد بين الله ماذا
يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات حتى بلغ فوزا عظيما (وتبايعوا بيعة
الرضوان وأطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم) وهم أهل كتاب (على فارس) وهم مجوس يعبدون
الاوثان أي غلبوهم لما التقوا بعدما غلبت فارس الروم وفرح بذلك كفار مكة وقالوا للمسلمين نحن
نغلبكم كما غلبوهم فانكم كالروم أهل كتاب ونحن كفار نعبد الاوثان (وفرح المؤمنون بنصر الله) الروم
على فارس كما أشير اليه في قوله تعالى الم غلبت الروم الآية ففسر الشعبي الفتح المبين بهذه المذكورات
ولا ينافي هذا أن غنائم خيبر أريدت بقوله وأثابهم فتحا قريبا لانه لامانع من ارادتها بكل من الآيتين
فتكون مستعملة في الحاصل وقت النزول وهو الصلح وفيما لم يحصل بعد وهو غنائم خيبر (وأما قوله
تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق) في الآية
والحديث (قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال) في المراد بالفتح في هذه المواضع (وتجتمع
الاقوال) لان المراد بالفتح مختلف (والله أعلم) بمراده (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المدينة) بعد نزول سورة الفتح وجمعه الصحابة وقراءتها عليهم بكراع الغميم فليس مكررا مع قوله قبل
ثم قفل لان المراد به سار من الحديبية (وفي هذه السنة كسفت الشمس) سنة ست بالحديبية وكسفت
أيضا بالمدينة يوم مات السيد ابراهيم وفي وقت موته خلاف حكاه المصنف في شرح الحديث تبعا للفتح
وسيأتي في المقصد الثاني فتوهم بعضهم أنها انما كسفت مرة اختلف في وقتها وساق كلام المصنف في
شرح البخاري وهم لان ابراهيم لم يكن ولد سنة الحديبية بل لم تكن أمه أهديت للمصطفى لان بعثه للملوك

وآله وسلم على اليمن
فاصبت معه أواقي فلما
قدم علي من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال وجدت
فاطمة رضي الله عنها قد
لبست ثيابا صبيغا وقد
نضحت البيت بنضوح
فقالت مالك فان رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا
قال فقلت لها اني أهللت
باهلال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال فأتيت
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال لي كيف
صنعت قال قلت أهللت
باهلال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال فاني قد
سقت الهدي وقرنت
وذكر الحديث * وتاسعها
ما رواه النسائي عن عمران
ابن يزيد الدمشقي حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا
الاعمش عن مسلم البطين
عن علي بن الحسين عن
مروان بن الحكم قال كنت
جالسا عند عثمان فسمع
عليا رضي الله عنه يلبي
بحج وعمرة فقال ألم يكن
تنهى عن هذا قال بلى
لكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
يلبي بهما جميعا فلم أدع
قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقولك
* وعاشرها ما رواه مسلم في
صحيحه من حديث شعبة

انما كان بعد العود منها فى غرة المحرم سنة سبع كما يأتى (وظاهر أوس بن الصامت) الانصارى الخزرجى البدرى وشهد المشاهد أخو عبادة ووقع لبعض الرواة تسمية المظاهر عبادة قال ابن عبد البر وهو وهم قال ابن حبان مات ايام عثمان وله خمس وثمانون سنة (من امرأته خولة) ويقال لها خويلة بالتصغير ويقال اسمها جميلة وفى اسم أبيها اخلاف والاكثر أنها (بنت ثعلبة) بن أصرم الانصارية الخزرجية ويقال مالك أو حكيم أو دلعج أو خويلد بالتصغير وآخره دال مهملة أو الصامت روى الامام أحمد عنها قالت فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر فدخل على يوما فراجعته فى شئ فغضب وقال أنت على كظهر أمى ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو يريدنى فقلت كلا والذى نفسى بيده لا تخلص الى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا فواثبنى فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيته عنى ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو الى الله ما ألقى من سوء خلقه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل فى القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله الى قوله وللكافرين عذاب أليم فقال صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين فقلت والله انه لشيخ كبير ما به طاقة قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر فقلت ما ذاك عنده فقال صلى الله عليه وسلم فانا سنعينه بفرق من تمر فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا قالت قد فعلت وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وهو أوس بن الصامت قال ابن عبد البر روينا من وجوه عن عمر أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف فجعل يحدثها وتحدثه فقال رجل يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز قال ويلك تدرى من هى هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة بنت ثعلبة التى أنزل الله فيها قد سمع الله والله لو حبستنى الى الليل ما فارقتها الا للصلاة ثم أرجع اليها وعن قتادة خرج عمر من المسجد فاذا بامرأة برزت على ظهر الطريق فسلم عليها فردت عليه وقالت هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ فلم تذهب الايام حتى سميت عمر ثم لم تذهب الايام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله فى الرعية واعلم أنه من خاف الله قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت فقال الجارود العبدى لقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال عمر دعها أما تعرفها هذه التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات فعمر والله أحق ان يسمع لها (وفى هذه السنة أيضا استسقى فى رمضان) قبل الحديبية (ومطر الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبح الناس) قسمين (مؤمنا بالله وكافرا بالكواكب) ومؤمنا بالكواكب وكافرا بالله وقد قال هذا الحديث عن ربه عز وجل بالحديبية أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فقال أتدرون ماذا قال ربكم قلنا الله ورسوله أعلم فقال قال الله أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فامامن قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فهو مؤمن

عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه * وحادى عشرها ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما * وثانى عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث سراقة ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع اسناده ثقات * وثالث عشرها ما رواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبى طلحة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطنى وفيه الحجاج بن ارطاة * ورابع عشرها ما رواه أحمد من حديث

بالكواكب

بالكوا كب كافر بي قال في الفتح يحتمل أن المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد
عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين
يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة ويرشد اليه رواية فأما من حمدني على سقياي
وأثنى على فذاك آمن بي ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح
فريق منهم بها كافرين وعلى الاول حمله كثير من العلماء أعلاهم الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء
كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه أمطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى
الله عليه وسلم لان النوء وقت وهو مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ومن قاله على معنى مطرنا في وقت
كذا فلا يكون كفرا وغيره أحب الى منه يعني حسما للمادة وعلى هذا يحمل اطلاق الحديث وللنسائي
عن أبي سعيد مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم ويقال بضمها وفتح الدال وحاء مهملتين وهو نجم أحمر منير
وفيه طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر ويؤخذ منه ان للولي المتمكن من
النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قال بعض شيوخنا وكأنه أخذه من
استفهامه أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام على حقيقته لكونهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم
يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله (قال مغلطاي وجزم الدمياطي في سيرته بأن تحريم الخمر كان
سنة الحديبية وذكر ابن اسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح
وفيه نظر لان أنسا كان الساقي يوم حرمت) كما ثبت في الصحيحين عنه اني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا
وفلانا في مسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبا أيوب اذ جاء رجل
فقال وهل بلغكم الخبر قالوا وماذا قال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا
راجعوها بعد خبر الرجل (وأنه لما سمع المنادي) قال الحافظ لم أر التصريح باسمه (بتحريمها بادر
فأراقها) بأمر الصحابة الذين كان يسقيهم (فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك) وهذا
النظر عجيب من مثل مغلطاي فقد ثبت أنه خدم المصطفى لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين فن عمره
أربع عشرة سنة كيف يصغر عن ذلك (قال) أي روى (النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس
انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من) قبائل (الانصار شربوا فلما ثمل) بكسر الميم (القوم) قال الجوهري
ثمل الرجل بالكسر اذا أخذ فيه الشراب فهو ثمل أي نشوان (عبث بعضهم ببعض) لعب بكسر الباء
وفتحها خلط كما في القاموس ويصحان هنا أي فعل بعضهم ببعض ما لا فائدة فيه وخلطوا على بعضهم
(فلما أن صحوا) من السكر (جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع) بي (هذا أخي فلان
وكانوا اخوة) أقارب وأصدقاء قال بعض جمع النسب اخوة والصديق اخوان فكأنه نزلهم لشدة
الوصلة بينهم منزلة اخوة النسب فسماهم اخوة وربما يشير اليه قوله (ليس في قلوبهم ضغائن) جمع
ضغينة أي حقد كما في النهاية (فيقول والله لو كان بي) رؤفا كما في حديث ابن عباس عند من عزاهما
قبل قوله (رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها
الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون) زاد في رواية أحمد عن أبي هريرة فقالوا انتهينا
ربنا وأخرج مسلم وأحمد عن سعد ابن أبي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر
قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الى أن قال فنزلت الى قوله فهل أنتم منتهون ولا تنافي (فقال ناس
من المتكلفين) المبالغين في البحث الحاملين له مع المشقة (هي رجس وهي في بطن فلان) كحمزة
رضي الله عنه (وقد قتل يوم أحد) قبل تحريمها فهل عليه مؤاخذة هذا على أن قائله من المسلمين لكن
في الفتح روى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وفي رواية أحمد عن أبي هريرة
فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون

الحرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة * وخامس عشرها ما رواه البزار باسناد صحيح ان ابن أبي أوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ في اسناده وقال آخرون لا سبيل الى تخطئته بغير دليل * وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ أو يخالف الثقات * وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج * وثامن عشرها ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل

الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان (فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) أى أكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم (الى) قوله والله يحب (المحسنين) يعنى أنه
يثيبهم وفى ختم الكلام به اشعار بأن من فعل ذلك من المحسنين وأنه يستجلب المحبة الالهية (وآية تحريم
الخمر) التحريم المؤبد المطلق وهى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر الى قوله فهل أنتم منتهون فالاضافة
للعهد الذكرى كأنه قال وهذه الآية (نزلت فى عام الفتح قبل الفتح) سنة ثمان كما قال الحافظ انه
الذى يظهر لما روى أحمد عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس
فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان أما علمت أن الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه
فقال بعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأخرج مسلم نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى
أحمد عن نافع بن كيسان الثقفى عن أبيه أنه كان يتجر فى الخمر وأنه أقبل من الشام فقال يا رسول الله
انى جئتك بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى
أحمد وأبو يعلى عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما
كان عام حرمت جاء براوية فقال أشعرت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها فنهاه
ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم فى حديث ابن عباس ومن حديث تميم تأييد الوقت
المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر أنه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا
شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة الى قوله
منتهون قال عمر انتهينا وصححه على بن المدينى والترمذى انتهى وبحديث عمر هذا قد يجمع بين هذه
الاقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف فى وقت تحريمها وهى سنة أربع أو ست أو ثمان باحتمال أن كل
مرة كانت فى سنة منها وقد مر له فى حمراء الاسد عن مغلطاى أنها حرمت فى شوال سنة ثلاث قال الحافظ
وزعم الواقدى أنه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لأبى يعنى سنة اثنتين وحديث جابر يرد عليه يعنى قوله
اصطبح ناس الخمر يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء أخرجه البخارى فى مواضع (والخمر فى الاصل
مصدر خمره اذا ستره سمى به عصير العنب اذا اشتد وغلا) بفتح الغين عطف تفسير يقال للشئ اذا
زاد وارتفع قد غلا (كأنه يخمر) بضم الياء وشد الميم يغطى ويستر (العقل كما سمى مسكرا لانه يسكره)
بضم فسكون من الاسكار (أى يحجره) بضم الجيم والراء المهملة أى يمنعه من الادراك (وهى حرام
مطلقا) أسكرت أم لا قلت أم لا (وكذا كل ما أسكر) أى ما شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا فلا تنافى
بين ما أفاده قوله كذا من التعميم وقوله أسكر (عند أكثر العلماء) لقول عمر على المنبر انه نزل تحريم
الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل أخرجه
الشيخان وغيرهما (وقال أبو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه
مادون السكر) أى حل شرب القدر الذى لا يسكر وهو ضعيف المدرك جدا لحديث قال مالك والشافعى
يحد الحنفى اذا شربه (انتهى وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندى) بضم القاف وكسرها والنون
المشددة كما فى القاموس قال الهيتمى لم أره بغير مصر يزرع فى البساتين (والحيدرية والقلندرية فلم
يتكلم فيها الائمة الاربعة ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى أواخر
المائة السادسة و) تزايدت وكثرت فى (أول السابعة) حين ظهرت دولة التتار (واختلف هل هى
مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير) وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية
ان استعمل ما أفسد العقل (والذى أجمع عليه الاطباء أنها مسكرة وبه جزم الفقهاء) أى كثير

أنت من عمرتك قال انى
قلدت هديى ولبدت
رأسى فلا أحل حتى
أحل من الحج وهذا
يدل على انه كان فى عمرة
معها حج فانه لا يحل من
العمرة حتى يحل من
الحج وهذا على أصل
مالك والشافعى رحمه الله
ألزم لان المعتمر عمرة
مفردة لا يمنعه عندهما
الهدى عن التحلل وانما
يمنعه عمرة القران
فالحديث على أصلهما
نص * وتاسع عشرها ما
رواه النسائى والترمذى
عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب
انه سمع سعد بن أبى
وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معاوية
ابن أبى سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك
لا يصنع ذلك الا من جهل
أمر الله فقال سعد بئس ما
قلت يا ابن أخى قال
الضحاك فان عمر بن
الخطاب نهى عن ذلك
قال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصنعناها
معه قال الترمذى حديث
حسن صحيح ومراده
بالتمتع هنا بالعمرة الى
الحج أحد نوعيه وهو
تمتع القران فانه لغة

منهم (وصرح به أبو اسحق الشيرازى) بكسر المعجمة آخره زاى نسبة الى شيراز قصبة فارس (فى كتاب التذكرة فى الخلاف والنووى فى شرح المهذب) قائلا (ولا نعرف فيه خلافا عندنا ونقل عن ابن تيمية الحنبلى (أنه قال الصحيح أنها مسكرة كالشراب فان أكلتها ينشون عنها) بفتح الشين واسكان الواو أى يسكرون منها (ولذلك يتناولونها بخلاف البنج) بفتح الموحدة وسكون النون وجيم نبت مخبط للعقل مجبن مسكن لاوجاع الاورام والبثور ووجع الآذان وأخبثه الاسود ثم الاحمر وأسلمه الابيض كما فى القاموس (فانه لا ينشى ولا يشتهى) وكذا قال العلامة ولى الله المتوفى من المالكية قال لانا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك يبين ذلك انا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا (قال الزركشى ولم أر من خالف فى ذلك الا القرافى فى قواعده) التى سماها الفروق (فقال نص العلماء بالنبات) أى بأحواله نفعا وضررا على (انها مسكرة والذى يظهر لى انها مفسدة) وبين ذلك القرافى بما منه لانى لم أرهم يميلون الى القتل والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء (فى كلام تعقبه الزركشى يطول ذكره وقد تضافرت الادلة على حرمتها ففى صحيح مسلم) مرفوعا (كل مسكر حرام) تقول به لكن لا نسلم انها مسكرة فلم تدخل فيه (وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأى خبيث أعظم مما يفسد العقول التى اتفقت الملل والشرائع) جمع شريعة وهى مع الملة ما صدقهما واحد (على ايجاب حفظها ولا ريب) شك (ان تناول الحشيشة يظهر به أثر التغير فى انتظام العقل والقول المستمد كماله من نور العقل) وهذا غاية ما ينتج حرمة تناول ما يفسد العقل منها لا ما لا يفسده كما هو الصحيح (وقد روى أبو داود باسناد حسن عن ديلم الحميرى) الجيشانى بفتح الجيم فتحتية فمعجمة نسبه ابن يونس فقال ابن هوشع ابن أبى حناب بن معرد ووصل نسبه الى جيشان وقال كان أول وافد على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ونزلها وروى عنه أبو الخير مرثد ووقع لجمع من أكابر الحفاظ فيه تخبيط تكفل برده فى الاصابة وقال فى التقريب أخطأ من زعم انه أبو وهب الجيشانى (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض باردة تعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على العلة التى لاجلها حرم المزر) بكسر الميم وسكون الزاى وبالراء نبيذ الذرة والشعير كما فى القاموس ومفاده هذا أنه كان تحريم المزر معلوما للسائل قبل السؤال وأنه أشار الحديث الى أن علته اسكاره فيقاس عليه كل ما شاركه فى العلة (فوجب أن كل شئ عمل عمله يجب تحريمه ولا شك أن الحشيشة تعمل ذلك وفوقه) فيحرم تعاطى ما عمل ذلك منها لا مطلق التعاطى كما هو مختاره (وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور) هو الانكسار والضعف (والخدر) بفتح الخاء والدال المهملة الاسترخاء (فى الاطراف) فلا يطيق الحركة فهو من عطف الاخص على الاعم (وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من المخدرات فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة ولذلك يكثر النوم من متعاطيها وتثقل رؤسهم بواسطة تبخيرها فى الدماغ) أى ايصالها البخار له والمعنى انه ينفصل منها بخار يصعد الى الدماغ فتثقل الرؤس منه (واختلف هل يحرم تعاطى اليسير الذى لا يسكر فقال النووى فى شرح المهذب انه لا يحرم أكل القليل الذى لا يسكر من الحشيش) وهذا هو الصحيح المعتمد عند الشافعية والمالكية (بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذى لا يسكر والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز شرب قليله للنجاسة وتعقبه الزركشى بأنه صح فى الحديث ما أسكر كثيره

القرآن والصحابة الذين
شهدوا التنزيل والتاويل
شهدوا بذلك ولهذا قال
ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
بالعمرة الى الحج فبدأ
فاهل بالعمرة ثم أهل
بالحج وكذلك قالت عائشة
وأيضا فان الذى صنعه
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هو متعة القرآن
بلا شك كما قطع به أحمد
ويدل على ذلك ان
عمران بن حصين قال
تمتع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وتمتعنا
معه متفق عليه وهو
الذى قال لمطرف
أحدثك حديثا عسى الله
أن ينفعك به ان رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بين حج وعمرة
ثم لم ينه عنه حتى مات
وهو فى صحيح مسلم
فاخبر عن قرانه بقوله
تمتع وبقوله جمع بين حج
وعمرة ويدل عليه أيضا
ما ثبت فى الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال
اجتمع على وعثمان
بعسفان فقال كان عثمان
ينهى عن المتعة أو العمرة
فقال على ما تريد الى
أمر فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
تنهى عنه قال عثمان
دعنا منك فقال انى
لا أستطيع ان أدعك

فقليله حرام) يعني والنووي قد قال في نفس شرح المهذب انها مسكرة بلا خلاف نعلمه عندهم كما مر قريبا فكيف يقول ذلك ويجوز أكل القليل مع نص الحديث على حرمة قليل المسكر وجواب المعتمد عن الحديث انا لا نسلم أنها مسكرة (قال والمتجه أنه لا يجوز تناول شئ من الحشيش لا قليل ولا كثير وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافي وابن تيمية وقال ان استحلها فقد كفر وتعقبه الزركشي بأن تحريمها ليس معلوما من الدين بالضرورة) فلا يلزم من الاجماع على تحريمها كفر مستحلها الا انه انما يكفر اذا أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك الخاص والعام في معرفته (سلمنا ذلك لكن) لا نسلم الكفر لانه (لابد) لا فراق ولا محالة (أن يكون دليل الاجماع قطعيا على أحد الوجهين وقد ذكر أصحابنا أن المسكر) أي ما من شأنه الاسكار (من غير عصير العنب كعصير العنب في وجوب الحد) سكر به الشارب أم لا (لكن لا يكفر مستحله) ولو سكر منه (لاختلاف العلماء فيه) فاولى مستحل الحشيشة وهذا مراد من ذكره وان لم يقدم فيه خلافا (وأما قول النووي انها طاهرة وليست بنجسة) تاكيد (فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع عليه) وغلط بعض الشافعية فقال بنجاسة الحشيشة (قال) الزركشي (والافيون وهو لبن الخشخاش) المصري الاسود نافع من الاورام الحارة خاصة في العين مخدر وقليله نافع منوم كذا في القاموس (أقوى فعلا من الحشيش لان القليل منه يسكر جدا) بعض الامزجة أو في ابتداء استعماله والاخالف المشاهد (وكذلك السيكران) بفتح السين مهملة ومعجمة وضم الكاف نبت دائم الخضرة يؤكل حبه (وجوز الطيب) حرام مسكر عند ابن دقيق العيد واعتمده كثير منهم الزركشي كما ترى ولم يعتمده المالكية فقد قال الامام العلامة أبو القاسم البرزلي أجاز بعض أئمتنا أكل قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها مع أدوية والصواب العموم انتهى وقال العلامة ابن فرحون يمنع أكل عقاقير الهندان أكلت لما تؤكل له الحشيشة لا للهضم وغيره من المنافع الا ما أفسد العقل والجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات قليلها جائز (مع أنه طاهر بالاجماع انتهى) كلام الزركشي (وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة و) فيها (زيادة فان أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضررها فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروأة) بضم الميم كسهولة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات كما في المصباح وأثبته في تقريب الغريب (وكشف العورة وترك الصلوات والوقوع في المحرمات) فهذه من الدينية (و) من البدنية وترجع للدينية أيضا (قطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعشة والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وتفتيت الاسنان وتسويدها وتضييق النفس وتصفير الالوان وتفتيت الكبد وتجعل الاسد كالجعل) بضم الجيم وفتح العين المهملة دويبة أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان تسميه الناس أبا جعران لانه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته ويموت من ريح الورد والطيب فاذا أعيد الى الروث عاش قاله في حياة الحيوان (وتورث الكسل والفشل) والضعف والتراخي والجبن (وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والفصيح أبكما والذكي أبلما تذهب السعادة وتنسي الشهادة) زاد في الزواجر وتجفف الرطوبات وتورث النسيان وتصدع الرأس وتجفف المني وتظلم البصر وتورث موت الفجأة والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب الحياء وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس واحتراق الدم وتذهب الفطنة وتحدث البطنة (فصاحبها بعيد عن السنة طريد عن الجنة موعود من الله باللعنة) لانه ظالم لنفسه وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين قال السيوطي في الاكليل استدل به على جواز لعن المسلم الظالم (الى أن يقرع من الندم

سنه)

فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ

سنه) فيتوب (ويحسن بالله ظنه) في قبول توبته ولقد أحسن القائل
قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشه)
البدرة قال في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار والله أعلم

(غزوة خيبر)

بخاء معجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ذكر أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلايل واقتصر عليه الروض والفتح وغيرهما وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر أيضا ذكره الحازمي (وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير (على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام) هكذا في الفتح فتبعه المصنف هنا وفي الارشاد والثمانية برد أربعة مراحل وقال الشامي على ثلاثة أيام من المدينة على يسار الحاج الشامي ولعله بالسير السريع أو على التقريب فلا ينافي انها أربعة بالسير المعتدل و يؤيده قول التهذيب على نحو أربعة أيام أو هو بحسب الاختلاف في الميل أو الاربعة بالنظر الى داخل السور والثلاثة بالنظر الى خارجه (قال ابن اسحق) أقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم (خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم) الى خيبر (سنة سبع) وذكر ابن عقبة عن الزهري أنه أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها وعند ابن عائذ عن ابن عباس أقام بعد الرجوع الى المدينة عشر ليال وفي مغازي التيمي أقام خمسة عشر يوما (فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة) موزعة على حصونها (الى أن فتحها) في صفر هكذا في نقل الفتح عن ابن اسحق (وقيل كانت في آخر سنة ست) حكاه ابن التين عن ابن الحصار (وهو منقول عن مالك) الامام (وبه جزم ابن حزم قال الحافظ ابن حجر) وهذه الاقوال متقاربة (والراجح منها) (ما ذكره ابن اسحق) قال في زاد المعاد وهو قول الجمهور (ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على ان ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول) وهو رأى ابن حزم ولذا جزم بان خيبر سنة ست لكن الجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم قال الحافظ وأما ما ذكره الحاكم وابن سعد عن الواقدي أنها في جمادى الاولى فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر وقيل في ربيع الاول (وأغرب ابن سعد وابن أبي شيبة فرويا من حديث أبي سعيد الخدري) قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر لثمان عشرة من رمضان واسناده حسن لكنه خطأ ولعلها كانت الى حنين فتصحفت) لتقارب اللفظين (وتوجيهه) مع أن حنينا الست خلت من شوال أو لليلتين بقيتا من رمضان (بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح وغزوة الفتح خرج صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما) فيصح اطلاقه على غزوة حنين بجعلها من غزوة الفتح لكونها ناشئة عنها والخروج من المدينة لهما واحد (قال) الحافظ ابن حجر (وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة انها كانت سنة خمس وهو وهم ولعله انتقال من الخندق الى خيبر) وأجاب البرهان بانه أسقط سنة الهجرة أي وقطع النظر عن سنة الغزوة قال الحافظ وذكر ابن هشام أنه استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي وعند أحمد والحاكم عن أبي هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح انتهى ويمكن الجمع بأنه استخلاف أحدهما أولا ثم عرض ما يقتضي استخلاف الآخر كما مر نظيره (وكان معه عليه الصلاة والسلام ألف وأربعمائة راجل ومائتا فارس) هذا مخالف لما عند ابن اسحق أن عدة الذين قسمت عليهم خيبر ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال ألف وأربعمائة والخيل مائتا فارس لكل فرس سهمان ولفارسه سهم انتهى فان لم يكن ما في المصنف مصحفا بزيادة الالف في راجل وفارس فلا ينافي ما مر من الخلاف في عدد

وأهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران واظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين

* الحادي والعشرون ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه في الموطأ ومعلوم انه كان معه الهدى فهو أولى من بادر الى ما أمر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه فانه قرن وساق الهدي وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر

أهل الحديبية اما لما تقدم من أن من ذكر القليل كالف وثلثمائة نظر اليهم فى ابتداء الخروج ثم زادوا بعد واما لانه خرج لخيبر من لم يخرج فى الحديبية فقد ذكر الواقدى أنه جاء المخلفون فى الحديبية ليخرجوا رجاء الغنيمة فقال عليه السلام لا تخرجوا معى الا راغبين فى الجهاد فأما الغنيمة فلا فلعله خرج معه جماعة لم يحضروا الحديبية ولم يأخذوا من الغنيمة فلا ينافى قوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الآية (ومعه أم سلمة زوجته) رضى الله عنها التى كانت معه فى الحديبية (وفى البخارى من حديث سلمة بن) عمرو بن (الاكوع) واسمه سنان فنسب لجده لشهرته به الاسلمى أبو مسلم وأبو اياس شهد بيعة الرضوان ومات سنة أربع وسبعين روى له الستة (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) قال الحافظ لم أقف على اسمه صريحا وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع ففى هذا أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك انتهى ويمكن الجمع بان الرجل لما قال له لم يسرع حتى أمره صلى الله عليه وسلم ولا ينافى ذلك اتيانه بالفاء لان الحال أزمنة من الماضى والآتى والحاكم فيها العرف ولا قوله من هذا السائق لاحتمال تعدد الحداة أو بعده فلم يحقق صوته فجوز أنه غيره (لعامر ابن الاكوع عم سلمة كما فى حديث نصر وفى مسلم قال سلمة لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا الى ان قال فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أخى قال البرهان والصحيح ان عامرا عم سلمة وقد ذكر مسلم بعد هذا من طريق آخر فجعل عمى عامر يرتجز قال ويمكن الجمع بأنه اخوه رضاعة عمه نسبا (ألا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة جمع هنيهة تصغير هنة كما قالوا فى تصغير سنة سنيهة وللكشميهنى هنياتك بحذف الهاء الثانية وشد التحتية أى من أراجيزك وللبخارى فى الدعوات من وجه آخر من هناتك بلا تصغير قاله الحافظ والمصنف وقال أى من أخبارك وأمورك وأشعارك فكنى عن ذلك كله (وكان عامر رجلا شاعرا) وللكشميهنى حداء (فنزل يحدو بالقوم يقول * اللهم لولا أنت ما اهتدينا *) فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله قاله الحافظ وفى رواية ابن اسحق والله لولا الله ولا خزم فيه (ولا تصدقنا ولا صلينا) قال فى الفتح أكثر هذا الرجز تقدم فى الجهاد عن البراء وأنه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر توارداً على ما تواردا عليه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء) بكسر الفاء والمد وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن فلم يصب فانه لا يتزن الا بالمد قال الحافظ وقال القاضى عياض رويناه فداء بالرفع على أنه مبتدا أى لك نفسى فداء وبالنصب على المصدر (لك ما اتقينا *) بشد الفوقية بعدها قاف للاكثر أى ما تركنا من الاوامر وما ظرفية وللاصيلى والنسفى بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة أى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه وللقابسى ما لقينا بلام وكسر القاف أى ما وجدنا من المناهى ولمسلم والبخارى فى الادب ما اقتفينا بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء فتحتية ساكنة أى تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وهى أشهر الروايات فى هذا الرجز (وألقين سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا *) هكذا فى البخارى فما يقع فى نسخ من تقديم وثبت الخ على ما قبله خلافه وللنسفى وألق بحذف النون وبزيادة ألف ولام فى السكينة وليس بموزون كما قاله الحافظ وغيره ولو أشبعت السكينة بالف بعد الفتحة مع تحريك ياء ألق بالفتح اتزن (انا اذا صيح بنا أتينا) بفوقية أى الى القتال أو الى الحق وروى بموحدة كذا فى نسخة النسفى فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا (وبالصياح عولوا

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى * الثانى والعشرون ما خرج فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين أنس وابن عمر فى السن سنة أو سنة وشئ وفى صحيح مسلم عن يحيى ابن أبى اسحق وعبد العزيز

علينا *)أى قصدونا بالدعاء بالصوت العالى واستعانوا علينا أى اعتمدوا (وفى رواية اياس ابن سلمة)
ابن الاكوع أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ثقة مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة
(عن أبيه عند أحمد فى هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة ابينا *)بالموحدة على
الراجح لا بالفوقية وان صح معنى أى جئنا وأقدمنا على قتالهم لان اعادة الكلمة فى قوافى الرجز عن قرب
عيب معلوم عندهم قاله عياض قال الحافظ ووقع فى بعض النسخ وان أردنا على فتنة ابينا وهو
تغيير (ونحن عن فضلك ما استغنينا) وهذا الشطر الاخير عند مسلم أيضا (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فى رواية البخارى) التى فصلها بزيادة اياس (من هذا السائق) للابل (فقالوا عامر بن
الاكوع قال يرحمه الله) وفى رواية اياس عند أحمد فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد وبهذه الزيادة يظهر السر فى قوله (قال رجل من القوم) هو
عمر كما فى مسلم ولفظه فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل (وجبت يا نبى الله لولا) أى هلا (أمتعتنا به)
بفتح الهمزة أى أبقيته لنا لنتمتع بشجاعته (الحديث) ذكر فى بقيته المحاصرة ثم الفتح والنهى عن لحم
الحمر واستشهاد عامر وزعم أنه احبط عمله وقول المصطفى كذب من قاله انه لاجرين بما يأتى بمعناه
فى كلام المصنف (وفى رواية أحمد) عن اياس بن سلمة عن أبيه (فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب)
بكسر الراء ما يركب من الابل (وهذه كانت عادتهم اذا أرادوا تنشيط الابل فى السير نزل بعضهم
فيسوقها ويحدو فى تلك الحال) ولذا طلبوه منه وأمره به صلى الله عليه وسلم فقال انزل يا ابن الاكوع
فخذ لنا من هناتك كما فى حديث نصر عند ابن اسحق (وقوله اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية) فى
البخارى (قالوا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله كما فى الحديث الآخر) تبرأ منه لان الذى فيه انما هو
الخزام بمعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا الى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا أو اثنين
على الصحيح وهذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد بامتناعه وان لم يستحسنوه وما قال
أحد ان الخزم يقتضى الغاء ما هو فيه عن أن يعد شعرا نعم لا يعتد بالزيادة فى الوزن ويكون ابتداؤه
ما بعدها فكذا ما نحن فيه قاله فى المصابيح (وقوله فداء لك قال) الامام الفقيه الاصولى ذو الفنون
فى علوم عديدة محمد بن على بن عمر التميمى (المازرى) بفتح الزاى وكسرها نسبة الى مازر بليدة
بجزيرة صقلية مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثلاث وثمانون سنة فى المعلم (هذه اللفظة مشكلة
فانه لا يقال للبارى سبحانه فديتك) لاستحالته اذ معناه كما قال السهيلى فداء لك انفسنا فحذف
المبتدأ لكثرة دوره فى الكلام مع العلم به (لان ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص)
المفدى (فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه) ولا يتصور ذلك فى حق الله وانما يتصور الفداء
لمن يجوز عليه الفناء أو حلول مكروه (قال) المازرى مجيبا (ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة
معناه) بل المراد المحبة والتعظيم فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز فى حقه الفداء ولا يجوز عليه الفناء قصدا
لاظهار المحبة والتعظيم اه قاله فى الروض قال ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير
ما وضعت له (كما يقال قاتله الله) ما أفصحه (ولا يريد) القائل (بذلك حقيقة الدعاء عليه) بل التعجب
واستعظام الامر (وكقوله عليه الصلاة والسلام تربت يداك وتربت يمينك) يخاطب عائشة وغيرها
فلم يقصد أصل معناها الذى هو افتقرت حتى لصقت يداك بالتراب بل الانكار والزجر كقوله عليه
الصلاة والسلام ويل أمه وقول بديع الزمان فى رسالته العرب تطلق تربت يمينه فى الامر اذا أهم ويقولون
ويل أمه ولا يقصدون الذم وكقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الروايات أفلح وأبيه ان صدق ومحال
أن يقصد القسم بغير الله لا سيما برجل مات كافرا وانما هو تعجب من قول الاعرابى والمتعجب منه

ابن صهيب وحميد أنهم
سمعوا أنسا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أهل بهما
لبيك عمرة وحجا وروى
أبو يوسف القاضى عن
يحيى بن سعيد الانصارى
عن أنس قال سمعت
النبى صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لبيك بحج
وعمرة معا وروى النسائى
من حديث أبى أسماء
عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يلبى بهما
وروى أيضا من حديث
الحسن البصرى عن
أنس أن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم أهل
بالحج والعمرة حين صلى
الظهر وروى البزار من
حديث زيد بن أسلم
مولى عمر بن الخطاب
عن أنس ان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم أهل
بحج وعمرة ومن حديث
سليمان التيمى عن
أنس كذلك وعن أبى
قدامة عن أنس مثله
وذكر وكيع حدثنا
مصعب بن سليم قال
سمعت أنسا مثله قال
وحدثنا ابن أبى ليلى عن
ثابت البنانى عن أنس
مثله وذكر الخشنى
حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أبى
قزعة عن أنس مثله وفى

مستعظم والقسم في الاصل لما يعظم فاتسع فيه وقال الشاعر

فان تك ليلى استودعتني امانة * فلا وأبي اعدائها الأخونها

لم يرد القسم بوالد أعدائها بل التعجب (وفيه كلام ضرب من الاستعارة لان المفادي مبالغ في طلب رضا المفدى) بضم الميم والتشديد أي الذي جعل المتكلم نفسه فداء (حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر أي أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة) كهذه الجهة المذكورة (فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز فيه يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه (ولم يرد فلا يحسن الجواب عنه بذلك وقد يقال سكوت الشارع عليه وسماعه وترحمه على قائله اذن وقد قال السهيلي انه أقرب الاجوبة الى الصواب (قال) المازري جواب ثان (وقد يكون المراد بقوله وذالك رجل يخاطبه) المصطفى أو غيره (وفصل بين الكلام بذلك) على سبيل الاعتراض (ثم عاد الى تمام الاول فقال ما اتقينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا) خروجا عن سبيل الكلام (اضطرنا) ألجأنا (اليه تصحيح الكلام انتهى) كلام المازري (وقيل انه يخاطب بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى) أي معنى اغفر (لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك) حكاه في الروض والفتح قائلا (وعلى هذا) لا على ماقبله لقوله ثم عاد الى تمام الاول الخ فانه ظاهر في انه دعاء (فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام) اما على الاول أنه خطاب لله تعالى فهو دعاء لان المعنى اللهم اغفر لنا (و) على هذا أيضا (المخاطب بقول الشاعر لولا أنت النبي) صلى الله عليه وسلم (لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن) الذي قدمه والقسمين وهو الذي في البخاري هنا نعم رواه في الخندق لكن من حديث البراء بلفظ فانزلن (سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (فانه دعاء لله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت) فلا عكر (والله أعلم) بالمراد للشاعر وللمصطفى حين تمثل به في حفر الخندق (وقوله اذا صيح بنا أتينا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية (أي اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكاره) أي ما تكرهه النفوس (أتينا) بالفوقية وفي الفتح أي جئنا اذا دعينا الى القتال أو الى الحق (وفي رواية أبينا بالموحدة بدل المثناة) الفوقية (أي أبينا الفرار) وقال الحافظ كذا رأيت في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا كذا في الفتح هنا وقال فيه في الخندق روي بالوجهين قال عياض كلاهما صحيح المعنى أما الباء فمعناه اذا صيح بنا الفزع أو حادث أبينا الفرار وثبتنا وأما المثناة فمعناه جئنا وأقدمنا على عدونا قال ورواية المثناة أوجه لان اعادة الكلمة في قوافي الرجز عيب معلوم عندهم والراجح أن قوله اذا صيح بنا أتينا بالمثناة وقوله اذا أرادوا فتنة أبينا بالموحدة انتهى (وقوله وبالصياح عولوا علينا أي استعانوا بنا واستفزعونا للقتال) وفي الفتح أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستعانوا علينا تقول عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استعنت به (قيل هو من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه) وهو المتبادر من عولوا بالتثقيل (وقيل من العويل وهو الصوت) والمعنى أجلبوا علينا بالصوت قاله الخطابي وتعقبه ابن التين بانه لو كان من العويل لكان أعولوا وأقره الحافظ نعم حكى المصنف أن في نسخة أعولوا فلعل كلامه عليها (وقوله من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت أي ثبتت له الشهادة) تفسير لوجبت (وستقع قريبا) وكأنه لم يكتف بان يقول وقوله وجبت أي ثبتت الخ بل أعاده من أوله وان قدمه قريبا لانه جعله توطئة لقوله (لانه كان معلوما عندهم أن من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن) يعني الحرب (استشهد) كما اشار اليه راويه سلمة بل كلامه أعم من الحرب لقوله ما استغفر لانسان يخصه الا استشهد كما مر قريبا (وقوله لولا

صحيح البخاري عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس ان لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى ابن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى ابن أبي اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا علي والبراء يخبران عن أخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران وهذا علي أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا

إمتعتنا

امعتنابه) ليس المراد بلولا التحضيض لانه ان كان على ماض أفادت اللوم ومعاذ الله ان يقصده أهل
بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهم بل المراد العرض والتمني (أي وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا الى
وقت آخر لنتمتع بصاحبته ورؤيته) وشجاعته (مدة) قال الحافظ والتمتع الترفه الى مدة ومنه
أمتعني الله ببقائك (وفي البخاري من حديث أنس) من ثلاثة طرق عنه الطريق الاولى حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلا) أي
قرب منها فلا يخالف رواية ابن سيرين عن أنس في الطريق الثانية عند البخاري صبحنا خيبر بكرة
لانه يحمل على أنهم قدموها وناموا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال وذكر ابن اسحق انه
نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا احلافهم فبلغني أن غطفان تجهزوا
وقصدوا خيبر فسمعوا احساخلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريهم فرجعوا وأقاموا وخذلوا
أهل خيبر (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغربهم) بضم التحتية وكسر الغين المعجمة أي لم يسرع في الهجوم
عليهم (حتى يصبح) قال الحافظ كذا للاكثر من الاغارة ولابي ذر عن المستملي لم يقربهم بفتح أوله
وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وفي الجهاد بلفظ لا يغير عليهم وهو يؤيد رواية الجمهور
وفي الاذان من وجه آخر كان اذا غزا بنا لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم والا أغار
فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب انتهى وروى ابن اسحق أنه صلى الله
عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين
وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها
وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قرية دخلها
(فلما أصبح خرجت اليهود) زاد أحمد الى زروعهم (بمساحيهم) بمهملتين جمع مسحاة من آلات الحرث
قال البرهان والميم زائدة لانه من السحو وهو الكشف والازالة (ومكاتلهم) بفتح الميم وكسر الفوقية
جمع مكتل بكسرها وفتح الفوقية هو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره قال في الروض سميت
بذلك لتكتيل الشيء فيها وهو تلاصق بعضه ببعض والكتلة من التمر ونحوه فصيحة وان أبدلتها
العامة انتهى وحكى الواقدي ان أهل خيبر سمعوا بقصده لهم فكانوا يخرجون في كل يوم عشرة آلاف
مقاتل مسلحين مستعدين صفوفا ثم يقولون محمد يغزونا هيهات هيهات فلا يرون أحدا حتى اذا كان
الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا ولم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس فخرجوا
بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين (فلما رأوه قالوا) جاء أو هذا (محمد والله محمد والخميس)
ضبطه القاضي عياض بالرفع عطف والنصب مفعول معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زاد
البخاري في الجهاد من هذا الطريق نفسه الله أكبر (خربت خيبر) أي صارت خرابا (انا اذا نزلنا بساحة)
أي فناء (قوم) وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) وهذا الحديث أصل في جواز
التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق كلاهما في شرح الموطا وهما
مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث وكذا صرح بجوازه القاضي عياض
والباقلاني من المالكية وحكى الشيخ داود الشاذلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه غير أنهم
كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله قال
السيوطي وهذا أكبر حجة على من زعم ان مذهب مالك تحريمه وأما مذهبنا فأجمع أئمته على جوازه
والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد
فشر وأبان انه أجهل الجاهلين انتهى وهذا منه قاض بغلطه فيما أورده في عقود الجمان (وفي رواية

عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان
ربه أمره بان يفعله وعلمه
اللفظ الذي يقوله عند
الاحرام وهذا علي أيضا
يخبر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي
بهما جميعا وهؤلاء بقية
من ذكرنا يخبرون عنه
بانه فعله وهذا هو صلى
الله عليه وسلم يأمر به آله
ويأمر به من ساق الهدي
وهؤلاء الذين رووا
القران بغاية البيان
عائشة أم المؤمنين وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس وعمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وعثمان بن عفان
باقراره لعلي وتقرير علي
رضي الله عنه له وعمران
ابن الحصين والبراء بن
عازب وحفصة أم المؤمنين
وأبو قتادة وابن أبي أوفى
وأبو طلحة والهرماس
ابن زياد وأم سلمة
وأنس بن مالك وسعد
ابن أبي وقاص فهؤلاء
هم سبعة عشر صحابيا
رضي الله عنهم منهم من
روى فعله ومنهم من
روى لفظ احرامه ومنهم
من روى خبره عن نفسه
ومنهم من روى أمره به
فان قيل كيف تجعلون
منهم ابن عمر وجابرا
وعائشة وابن عباس

للبخارى فى الجهاد (فرفع يديه وقال الله أكبر خربت خيبر) قال الحافظ وزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وعن حميد انتهى وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه ففى رواية للبخارى فى الصلاة فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا وفى التنزيل اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا والثلاثة مبدأ الكثرة (والخميس) بلفظ اليوم (الجيش) كما فسره عبد العزيز بن صهيب أو من دونه عند البخارى فى صلاة الخوف بدليل روايته فى أوائل كتاب الصلاة بلفظ يعنى الجيش (سمى به لانه مقسوم بخمسة أقسام المقدمة) وسماها فى حديث الحراسة (والساقة) مؤخر الجيش (والميمنة والميسرة) ويقال لهما الجناحات (والقلب) وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهرى بأن التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الاول أولى (ومحمد خبر مبتدأ أى هذا محمد) كما عليه معظم الشراح وأعربه المصنف أيضا فاعلا بفعل فقدر جاء محمد (قال السهيلى) فى الروض (يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل لانه عليه الصلاة والسلام لما رأى آلة الهدم) وهى المساحى والمكاتل مع أن لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت (تفاءل أن مدينتهم ستخرب انتهى ويحتمل كما قاله فى فتح البارى ان يكون قال خربت خيبر بطريق الوحى ويؤيده قوله بعد ذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء) بئس (صباح المنذرين) صباحهم فهو اخبار بالغيب أو على جهة الدعاء عليهم ويجوز أن يكون أخذه من اسمها كما قال البرهان (وفى رواية) للبخارى فى هذه الغزوة من طريق ثابت وقبلها فى صلاة الخوف من طريق عبد العزيز وثابت عن أنس (انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح قريبا من خيبر بغلس) فى أول وقتها (ثم قال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر) فى رواية الطبرانى ثلاثا (خربت خيبر) اخبار بالغيب عن الوحى أو تفاؤلا باسمها أو بآلات الهدم أو دعاء (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أى صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة فى الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت فى وقت آخر قاله البيضاوى (قال مغلطاى وغيره وفرق عليه الصلاة والسلام الرايات) فدفع رايته العقاب الى الحباب بن المنذر وراية لسعد بن عبادة ولواءه وهو أبيض الى على (ولم تكن الرايات الا بخيبر وانما كانت الالوية) كما ذكره ابن اسحق وكذا أبو الاسود عن عروة وقد صرح جماعة من اللغويين بترادف الراية واللواء وهو العلم الذى يحمل فى الحرب لكن روى أحمد والترمذى عن ابن عباس والطبرانى عن بريدة وابن عدى عن أبى هريرة قالوا كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض زاد أبو هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر فى التغاير فلعل التفرقة بينهما عرفية قاله الحافظ وفى المصباح لواء الجيش علمه وهو دون الراية (قال الدمياطى وكانت) مستأنف فى جواب سؤال نشأ من ذكر الرايات هو م كانت رايته فقال كانت (راية النبى صلى الله عليه وسلم السوداء من برد لعائشة رضى الله عنها) والاولى سوداء بالتنكير كما قاله الصحابة الثلاثة لانه لم يتقدم ذكرها وكانت تسمى العقاب (وفى البخارى) عن سلمة (كان على بن أبى طالب رضى الله عنه تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (وكان رمدا) بكسر الميم ولابن أبى شيبة عن على أرمد والطبرانى عن جابر أرمد شديد الرمد ولأبى نعيم عن ابن عمر أرمد لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ كأنه أنكر على نفسه تأخره عنه فقال ذلك (فلحق) زاد الكشميهنى به يحتمل قبل وصوله الى خيبر ويحتمل بعد وصوله اليها انتهى (فلما بتنا الليلة التى فتحت) خيبر

وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى لفظ أفرد الحج والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثانى أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب ان أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه * قال والصواب أن الاحاديث فى هذا الباب متفقة

في صحيحتها (قال لأعطين الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل) قال الحافظ شك من الراوي
وفي حديث سهل بعده لأعطين الراية غدا بغير شك (يحبه الله ورسوله) زاد في حديث سهل بعده
ويحب الله ورسوله وفي رواية ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله اه وروى
أبو نعيم والبيهقي عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم تأخذه الشقيقة فلم يخرج الى الناس فأرسل أبا بكر
فأخذ راية رسول الله ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم أرسل عمر فأخذ الراية
فقاتل أشد من الاول ثم رجع ولم يكن فتح وقال الحافظ وقع في رواية البخاري اختصار وهو عند أحمد
والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة قال لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما
كان من الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال صلى الله عليه وسلم لأدفعن لوائي
غدا الحديث وعند ابن اسحق نحوه من وجه آخر أي عن سلمة وزاد قال سلمة فخرج علي والله يهرول
وانا لخلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي من رأس
الحصن فقال من أنت قال أنا علي بن أبي طالب قال علوتم وما أنزل على موسى وفي الباب عن أكثر من
عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في الاكليل وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل انتهى وفي هذا رد على زعم
ابن كثير ضعف حديث ذهاب الشيخين ولم يفتح لهما وبقية حديث سلمة هذا عند البخاري يفتح
عليه فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه ففتح (وفي رواية) للبخاري في مواضع عن سهل بن سعد
(أنه صلى الله عليه وسلم قال لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية زاد البخاري
في المغازي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال الحافظ في المناقب أراد وجود حقيقة المحبة
والا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فكأنه أشار الى ان عليا تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله
ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق ففي مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث أم
سلمة عند أحمد قال أي سهل فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها يدوكون بضم الدال المهملة أي
باتوا في اختلاط واختلاف والدوكة بالكاف الاختلاط (فلما أصبح الناس غدوا) بمعجمة أتوا صباحا
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون) بالنون رواية أبي ذر ولغيره بحذفها قال المصنف
حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة انتهى (أن يعطاها) أي الراية وفي مسلم عن أبي هريرة ان عمر قال
ما أحببت الامارة الا يومئذ وفي حديث بريدة فما منا رجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا لها (فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا) رواية أبي
ذر ولغيره فقيل (يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال فأرسلوا اليه) قال المصنف بكسر السين أمر من
الارسال وبفتحها أي قال سهل فأرسلوا أي الصحابة الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال
لرمده (فأتي به) ولمسلم عن سلمة فأرسلني الى علي فجئت به أقوده أرمد قال الحافظ فظهر منه انه الذي
أحضره ولعل عليا حضر اليهم ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فأرسل اليه صلى الله عليه وسلم فحضر من
المكان الذي نزل به أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره (فبصق صلى الله عليه وسلم في عينيه)
وعند الحاكم عن علي نفسه فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك بها عيني والالية اللحمة
التي تحت الابهام أو باطن الكف (ودعا له) فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر رواه الطبراني بالقاف
أي البرد (فبرأ) قال الحافظ بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم انتهى فالراية
بالفتح فقد سمع المصنف في قوله بفتح الراء وكسرها (حتى كأن لم يكن به وجع) زاد بريدة فما وجعهما

يسيرا يقع مثله في غير
ذلك فان الصحابة ثبت
عنهم انه تمتع والتمتع
عندهم يتناول القران
والذي روى عنهم انه
أفرد روى عنهم انه تمتع
أما الاول ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب
اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان
ينهى عن المتعة أو العمرة
فقال علي رضي الله عنه
ما تريد الى أمر فعله رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم تنهى عنه فقال
عثمان دعنا منك فقال
اني لا أستطيع أن أدعك
فلما رأى علي رضي الله
عنه ذلك أهل بهما جميعا
فهذا يبين أن من جمع
بينهما كان متمتعا
عندهم وان هذا هو
الذي فعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم
ووافقه عثمان على
أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك لكن
كان النزاع بينهما هل
ذلك الافضل في حقنا أم لا
وهل شرع فسخ الحج
الى العمرة في حقنا
كما تنازع فيه الفقهاء
فقد اتفق علي وعثمان
على أنه تمتع والمراد
بالتمتع عندهم القران
وفي الصحيحين عن مطرف
قال قال عمران بن حصين

علي حتى مضى لسبيله أي مات رواه البيهقي وللطبراني عن علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وله من وجه آخر فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لي فقال اللهم أذهب عنه الحر والبرد فما اشتكيتهما حتى يومي هذا وفي رواية يونس عن ابن اسحق وكان علي يلبس القباء المحشو الثخين في شدة الحر فلا يبالي الحر ويلبس الثوب الخفيف في شدة البرد فلا يبالي البرد فسئل فأجاب بأن ذلك بدعائه عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (فأعطاه الراية) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها (فقال علي يا رسول الله أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال انفذ) بضم الفاء بعدها معجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام) وفي حديث أبي هريرة حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستدل بقوله ادعهم أن الدعوة شرط في جواز القتال والخلاف فيه شهير فقيل شرط مطلقا وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أم لا قال الا أن يعجلوا المسلمين وقيل لا مطلقا وعن الشافعي مثله وعنه لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوهم وأما من بلغته فتجوز الاغارة عليهم بغير دعاء وهو مقتضى الاحاديث ويحمل حديث سهل على الاستحباب بدليل أن في حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء وكان ذلك أول ما طرقهم وقصة علي بعد ذلك وعن الحنفية تجوز الاغارة مطلقا وتستحب الدعوة (وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) أي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر) بضم المهملة وسكون الميم (النعم) بفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الابل المحمودة قيل المراد خير من أن تكون لك فتتصدق بها وقيل تقتنيها وتملكها وكانت مما يتفاخر العرب بها قال النووي وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها وزاد مسلم من حديث اياس ابن سلمة عن أبيه وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له علي وهو يقول

أنا الذي سمتني أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره * أكيلهم بالسيف كيل السندره

وضرب مرحبا ففلق رأسه وقتله وكان الفتح قال الحافظ وخالف في ذلك أهل السير فجزم ابن اسحق وابن عقبة والواقدي بأن الذي قتل مرحبا هو محمد بن مسلمة وكذا روى أحمد باسناد حسن عن جابر وقيل ان ابن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز علي عليه وقيل ان الذي قتله هو الحرث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة فان يكن كذلك والا فما في الصحيح مقدم على ما سواه ولا سيما وقد جاء عن بريدة أيضا عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم انتهى وقد قال ابن عبد البر انه الصحيح وابن الأثير الصحيح الذي عليه أهل السير والحديث أن عليا قتله وقال الشامي ما في مسلم مقدم عليه من وجهين أحدهما انه أصح اسنادا الثاني ان جابرا لم يشهد خيبر كما ذكر ابن اسحق والواقدي وغيرهما وقد شهدها سلمة وبريدة وأبو رافع فهم أعلم ممن لم يشهدها وما قيل ان ابن مسلمة قطع ساقي مرحب ولم يجهز عليه ومر به علي فأجهز عليه يأباه حديث سلمة وأبي رافع انتهى وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل ان اسمه في الكتب القديمة أسد وهو حيدرة وقيل سمته أمه أسدا باسم أبيها فلما قدم أبوه سماه عليا وقيل لقب به في صغره لان الحيدرة الممتلئ لحما مع عظم بطن وكان كذلك انتهى ويقال ان عليا كاشفه بذلك لأن مرحبا رأى تلك الليلة مناما ان أسدا افترسه فأشار بقوله حيدرة الى انه الاسد الذي يفترسه فلما سمع ذلك ارتعد

وضعفت

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وانه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذكر حديث عمر أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين روي عنهم باصح الاسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم أثبت في ابن

وضعفت نفسه (و) في حديث سلمة بن الاكوع السابق أوله (لما تصاف) بتشديد الفاء (القوم) للقتال (كان سيف عامر) بن الاكوع (قصيرا فتناول) أي قصد (ساق يهودي ليضربه) به ولاحمد عن اياس بن سلمة عن أبيه فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول

قد علمت خيبر أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز اليه عامر فقال

قد علمت خيبر أني عامر * شاكي السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء أي يضربه من أسفل (فرجع ذباب) بضم المعجمة وبالموحدة (سيفه) قال الحافظ أي طرفه الاعلى وقيل حده (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الاعلى وفي رواية يحيى القطان فأصيب عامر بسيف نفسه ولمسلم فقطع أكحله فكانت فيها نفسه ولابن اسحق فكلمه كلما شديدا (فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي وللبخاري في الادب رآني شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون وفي رواية اياس فأتيته وأنا أبكي قال مالك (قلت يا رسول الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله) وفي رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى في الادب من القائلين أسيد بن حضير وعند ابن اسحق ونحوه لمسلم فكان المسلمين شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب) أي أخطأ (من قاله وان له أجرين) وفي رواية لاجرين باللام لتأكيد أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله (وجمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد) قال الحافظ كذا للاكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين والاول مرفوع والثاني اتباع للتأكيد كما قالوا جاد مجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لجاهد بفتح الهاء والدال وكذا ضبطه الباجي قال عياض والاول هو الوجه قلت يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر عن سلمة مات جاهدا مجاهدا قال ابن دريد رجل جاهد أي جاهد في أموره وقال ابن التين الجاهد من يرتكب المشقة ومجاهد أي لاعداء الله تعالى انتهى وقال الزركشي وتبعه الدماميني بفتح الهاء في الاول ماض وكسر الهاء في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل جمعا للمجهد (رواه البخاري أيضا) وبقية الحديث فيه قل عربي مشى بها مثله بالميم والقصر من المشي والضمير للارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (وعن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة ثقة روى له الجميع مات سنة بضع وأربعين ومائة (قال رأيت أثر ضربة بساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) يا أبا مسلم (ماهذه الضربة قال هذه ضربة أصابتها) أي ساقه وفي رواية اصابتنا وأخرى أصابتني (يوم خيبر) نصب على الظرفية (فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) قال الحافظ وغيره أي موضع الضربة (ثلاث نفثات) بمثلثة بعد الفاء المفتوحة فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل وقد تكون بغير ريق بخلاف التفل وقد تكون بريق خفيف بخلاف النفخ (فما اشتكيتها حتى الساعة) قال المصنف بالجر على ان حتى جارة انتهى فهو الرواية وان جاز النصب وفيه معجزة باهرة (أخرجه البخاري) ثلاثيا فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال رأيت فذكره (وعنده أيضا عن أبي هريرة) قال (شهدنا خيبر) مجاز عن جنسه من المسلمين فالثابت انه انما جاء بعد فتحها وعند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظمها بحضر فتح آخرها لكن للبخاري في الجهاد عن أبي هريرة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها أو هو مجاز عن شهود الغنيمة لانه شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر

عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء أثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لبى بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من

بها اتفاقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) اللام بمعنى عن كقوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى أى فى شأنه وسببه ومنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (ممن معه يدعى الاسلام) نفاقا قال الحافظ وقع لجماعة ممن تكلم على البخارى انه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء نسبة الى بنى ظفر بطن من الانصار المكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتية ساكنة آخره قاف ويعكر عليه ما جزم به ابن الجوزى تبعا للواقدى أن قزمان قتل باحد وكان تخلف عن المسلمين فعيره النساء فخرج حتى صار فى الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم فعل العجائب فلما انكسر المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فربه قتادة بن النعمان فقال هنيألك الشهادة قال انى والله ما قاتلت على حسب قومى ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن الواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم عند أبى يعلى تعيين يوم أحد لكن لم يسم قاتل نفسه وفيه راو مختلف فيه (هذا من أهل النار) لنفاقه أو أنه سيرتد و يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع على الفاعلية و يجوز النصب أى فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب) وفى رواية بزيادة أن فى خبر كاد وهو جائز على قلة أى يشك فى قوله صلى الله عليه وسلم هذا من أهل النار فيه اشعار بانهم ما ارتابوا وانما هو استفهام خوفا على أنفسهم ففى حديث سهل عند البخارى فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار وفى حديث أكثم بن أبى الجون الخزاعى عند الطبرانى قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق فكنا نتحفظ عليه فى القتال وفى حديث سهل فى البخارى فقال رجل من القوم أنا صاحبه أى أصحبه وألازمه لانظر السبب الذى به يصير من أهل النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد أخبر الصادق المصدوق أنه من أهل النار فلابد له من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه (فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما) بالافراد للكشميهنى ولغيره أسهما بفتح أوله وضم الهاء بلفظ الجمع (فنحر نفسه فاشتد) أى أسرع فى المشى (رجل) بالافراد (من المسلمين) قال الحافظ هو أكثم الخزاعى ففى حديثه عند الطبرانى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أشهد أنك رسول الله انتهى ويقع فى نسخ رجال بالجمع وهو من تحريف النساخ فالذى فى البخارى بالافراد وفسره شارحه بما ترى (فقال) بالافراد كما هو فى البخارى ونسخة فقالوا خطأ (يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه) قال المهلب هذا الرجل ممن أعلمنا صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال ابن التين يحتمل أن قوله من أهل النار أى ان لم يغفر الله له ويحتمل انه حين أصابته الجراحة ارتاب وشك فى الايمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وبذلك جزم ابن المنير (فقال) عليه السلام (قم يا فلان) هو بلال كما عند البخارى فى كتاب القدر بلفظ يا بلال قم ولمسلم قم يا ابن الخطاب وللبيهقى ان المنادى عبد الرحمن ابن عوف ويجمع بأنهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة قاله فى الفتح وقال فى مقدمته روى الطبرانى والبيهقى عن العرباض ان عبد الرحمن أذن ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وكان هذا فى قصة أخرى أو المؤذن أكثر من واحد انتهى (فاذن) بشد المعجمة المكسورة أى أعلم الناس (انه) ولابى ذر أن (لا يدخل الجنة الا مؤمن) فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل (ان الله يؤيد) وللكشميهنى ليؤيد بلام التأكيد قال النووى يجوز فى ان فتح الهمزة وكسرها (هذا الدين بالرجل الفاجر) الذى قتل نفسه أو أل للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين

رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غلطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقاله واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم فى قوله انه اعتمر فى رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهرى عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهرى وحدثنى عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن

وساعده بوجه من الوجوه انتهى وليس فيه على انها عهدية ما يقضي بكفره لان عصيانه كاف في نحو ره
وقال الحافظ الذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من ان يكون كافرا أو فاسقا ولا يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك لانه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ وفي الحديث اخباره
صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وذلك من معجزاته الظاهرة وفيه جواز اعلام الرجل الصالح بفضيلة
تكون فيه والجهر بها (و) عنده أي البخاري أيضا (في رواية) هنا وفي مواضع من طرق عن سهل بن
سعد أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فمال الى عسكره ومال الآخرون الى
عسكرهم وفي أصحابه رجل لا يدع لهم شاذة ٢ ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقيل ما أجزى منا أحد
اليوم كما أجزى فلان فقال صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا
صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع اسرع معه فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد أنك رسول الله قال وماذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من
أهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (فيما يبدو) يظهر (للناس وهو من أهل
النار) فيدخلها (وان الرجل ليعمل بعمل) الباء فيهما زائدة للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس
بعمل (أهل النار) من المعاصي (فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) زاد الطبراني في حديث أكثم
تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها وذكر في ذا الحديث أهل الخير والشر صرفا الى
الموت لا الذين خلطوا وماتوا مسلمين فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل أورده لبيان أن الاعتبار
بالخاتمة ختم الله أعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه انه على ذلك قدير قال النووي فيه التحذير من الاغترار
بالاعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا
ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله (الحديث) تتمته وانما الاعمال بالخواتيم
هكذا رواه البخاري في كتاب القدر من صحيحه وبوب عليه العمل بالخواتيم ورواه في الجهاد والمغازي
بطرق باسقاط تتمته هذه وقد صرح في حديث أبي هريرة السابق بما أبهمه في حديث سهل هذا من
ان هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المصنف كظاهر سياق البخاري فانه أورد في المغازي
حديث سهل ثم عقبه بحديث أبي هريرة ثم أورد بعده حديث سهل بطريق آخر وكذا في القدر فانه
روى حديث أبي هريرة ثم حديث سهل لكن بين السياقين اختلاف فسياق أبي هريرة ان الرجل
استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه وأنه عليه السلام قال لما أخبروه بقصته قم الخ وسياق
سهل انه اتكأ على سيفه حتى خرج من ظهره وأن المصطفى قال حين أخبره ان الرجل الخ ولذا جنح ابن
التين الى التعدد وأنهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين قال الحافظ ويمكن الجمع وأنها قصة
واحدة بانه عليه السلام قال ان الرجل الخ وأمر بالنداء بذلك وأنه نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه
وأشرف على الموت فاتكأ على سيفه استعجالا له والله أعلم (وقاتل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر)

---

(٢) قوله ولا فاذة هو هكذا بالفاء في النسخ وصرح بذلك المصنف في شرحه على البخاري
وهو المعروف المتواتر الا انه في القاموس ذكر هذه الكلمة في فصل القاف من باب الذال
المعجمة ولفظه ومايدع شاذة ولا قاذة شجاع يقتل اه فليراجع وتحرر الرواية اه مصححه

عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه افراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا

نسب اليه القتال لامره به وصدوره عن رأيه وتصرفه (وقاتلوا أشد القتال واستشهد من المسلمين خمسة عشر) رجلا عند ابن سعد وزاد عليه غيره وسردهم الشامي أربعا وثلاثين فالله أعلم قال ابن اسحق أخبرني عبد الله بن أبي نجيح انه ذكر له ان الشهيد اذا أصيب نزلت زوجتاه من الحور العين عليه تنفضان التراب عن وجهه وتقولان ترب الله وجه من تربك وقتل من قتلك (وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون) بفوقية قبل السين لعنهم الله (وفتحها الله عليه حصنا) نصب على الحال (حصنا) نصب تأكيدا عند الزجاج وصفة للاول عند ابن جني وبالاول عند الفارسي لانه لما وقع موقع الحال جاز عمله قال المرادي والمختار أنهما منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض (وهي النطاة) بنون فطاء مهملة بوزن حصاة (وحصن الصعب) بفتح الصاد واسكان العين المهملتين وبالموحدة ابن معاذ قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عمن حدثه عن بعض أسلم والواقدي عن معتب بشد الفوقية المكسورة الاسلمي أن بني سهم من أسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لقد جهدنا وما بأيدينا من شئ فلم نجد عنده شيأ فقال اللهم انك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن ليس بيدي شئ أعطيهم اياه فافتح عليهم أعظم حصونها غنى وأكثرها طعاما وودكا فعدل الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن كان أكثر طعاما وودكا منه (وحصن ناعم) بنون فألف فعين مهملة فميم قال ابن اسحق وهو أول حصونهم افتتح وعنده قتل محمود بن مسلمة ألقيت عليه رحى منه ثم ذكر بعد قليل انه عليه السلام دفع كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود ففيه ان كنانة قتل محمودا وذكر أبو عمر أن مرحبا ألقى على محمود رحى فأصابت رأسه فهشمت البيضة رأسه وسقطت جلدة جبينه على وجهه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الجلدة فعادت كما كانت وعصبها بثوبه فمكث ثلاثة أيام ومات فلعل كنانة ومرحبا دلياها عليه فنسب الى هذا مرة والى الآخر أخرى (وحصن قلعة الزبير) بن العوام الذي صار في سهمه بعد وكان اسمه حصن قلة لكونه كان على رأس جبل ثم مفاد عطف المصنف ما ذكر على النطاة تبعا لمغلطاي أن النطاة اسم لحصن مغاير لما بعده والشامي جعل النطاة اسما لحصن ناعم والصعب والزبير فان وفقت بينهما فقدر بعد وهي النطاة وحصونها ثلاثة (والشق) بفتح الشين المعجمة وكسرها قال البكري والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ووقع بخط مغلطاي بزيادة نون قبل القاف وفيه نظر وما أخاله الا تصحيفا قاله البرهان في موضعين (و) يشتمل أيضا على حصون كثيرة منها (حصن أبي) قال الواقدي وهو أول ما بدأ به من حصون الشق فتقاتلوا قتالا شديدا ثم تحامل المسلمون على الحصن فدخلوه يقدمهم أبو دجانة فوجدوا فيه أثاثا ومتاعا وغنما وطعاما وهرب من فيه من المقاتلة الى حصن النزال بالشق فغلقوه وامتنعوا به أشد الامتناع وزحف صلى الله عليه وسلم اليهم في أصحابه فقاتلهم فكانوا أشد أهل الشق رميا بالنبل والحجارة فأخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فحصب به حصنهم فرجف بهم ثم ساخ في الارض حتى جاء المسلمون فأخذوا أهله باليد (وحصن البريء) بفتح الموحدة وكسر الراء المخففة وبالمد (والقموص) بفتح القاف وضم الميم وسكون الواو وصاد مهملة وقيل بغين وضاد معجمتين وهو الذي فتحه علي وهو أعظم حصون الكتيبة بكاف مفتوحة ففوقية وقيل مثلثة مكسورة فتحتية ساكنة فموحدة ويقال بضم الكاف ومنه سبيت صفية (والوطيح) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملتين كما ضبطه ابن الاثير وغيره قال البرهان وسمعت من قرأه باعجام الخاء وهو تصحيف قال البكري سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وقال السهيلي مأخوذ من الوطح وهو ما بالاظلال وبمخالب الطير من الطين (والسلالم) بضم السين المهملة وقيل بفتحها وكسر اللام

قيل

ولا تناقض بين أقوالهم فانه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه أفرد الحج وأراد به انه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا والاحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وان أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا

قبل الميم و يقال فيه السلاليم على ما تقدم أى من ضم السين وفتحها قاله ابن الاثير قال ابن اسحق وكانا آخر حصونها افتتاحا (وهو حصن بنى أبى الحقيق) بحاء مهملة وقافين مصغر (وأخذ كنز آل أبى الحقيق) المشتمل على حلى وآنية وغيرهما أى مالهم الذى غيبوه أضيف لهم لكونه فى أيدى أكابرهم وكانوا يعيرونه العرب والا فهو مال بنى النضير الذى حمله حيى بن أخطب لما أجلى عن المدينة (الذى كان فى مسك) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلد (الجمار) أولا فلما كثر جعلوه فى مسك ثور ثم فى مسك جمل كما قال الواقدى ويحتمل انهم ردوه الى مسك الجمار لنفاد بعضه وغيبوه به قيل وخص جلد الجمار لان الارض لا تأكله (وكانوا قد غيبوه فى خربة فدل الله رسوله عليه) فاخبره بموضعه كما عند البيهقى عن عروة وروى ابن سعد والبيهقى عن ابن عمر أن أهل خيبر شرط واله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتموه شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم فأتى بكنانة والربيع فقال ما فعل مسك حيى الذى جاء به من بنى النضير قالا أذهبته الحروب والنفقات فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وروى البيهقى وابن سعد عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دعا بكنانة وأخيه الربيع وابن عمهما فقال أين آنيتكما التى كنتم تعيرونها أهل مكة قالا هربنا فلم نزل تضعنا أرض وترفعنا أخرى ٢ فذهب فانفقنا كل شئ فقال ان كتمتمانى شيأ فاطلعت عليه استحللت به دماءكما وذراريكما قالا نعم فدعا رجلا من الانصار فقال اذهب الى نخل كذا وكذا فانظر نخلة مرفوعة فائتنى بما فيها فجاءه بالآنية والاموال فقومت بعشرة آلاف دينار فضرب عنقهما وسبى أهليهما بالنكث الذى نكثاه (فاستخرجه) وعند ابن اسحق ان كنانة جحدان يكون يعلم مكانه وعند البلاذرى فدفع صلى الله عليه وسلم شعبة بن عمر والى الزبير فمسه بعذاب فقال رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا ففتشوها فوجدوا المسك فقتل ابنى أبى الحقيق وعند ابن اسحق انه أخرج من الخربة بعض كنزهم وسأل كنانة عما بقى فأبى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير فقال له عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند فى صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه المصطفى الى محمد بن مسلمة فقتله بأخيه (وقلع على باب خيبر) الذى كان منصوبا كما هو المتبادر منه ويوافقه الرواية الآتية اجتذب أحد أبواب الحصن وفى رواية ابن اسحق فتناول على بابا عند الحصن فترس به فهذا يشعر انه لم يكن منصوبا فيحتمل انه لما وصل قلع الباب وألقاه بالارض فخرجوا اليه فقاتلوا فتناول ذلك الباب الذى اقتلعه وجعله ترسا وقاتل والعلم عند الله (ولم يحركه سبعون رجلا الا بعد جهد) ففيه فرط قوته وكمال شجاعته رضى الله عنه (وفى رواية ابن اسحق) حدثنى عبد الله بن حسن عن بعض أهله عن أبى رافع قال خرجنا مع على حين بعثه صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه من يده فتناول على بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ فلقد رأيتنى فى (سبعة) معى أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فلم نقلبه (وأخرجه من طريقه البيهقى فى الدلائل) للنبوة اشارة الى ان هذه القوة والشجاعة انما هى علامة لنبوة من أرسله صلى الله عليه وسلم (ورواه) الحديث من وجه آخر (الحاكم) محمد بن عبد الله المشهور (وعنه) أخرجه (البيهقى) فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ويقع فى بعض النسخ الحاكم عن البيهقى من تحريف الجهال جعلوا الشيخ تلميذا مع أنه خلاف الواقع (من جهة) أى طريق (ليث بن أبى سليم) أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك ابن زنيم بزاى ونون مصغر صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبى

٢ قوله فذهب كذا فى النسخ بتذكير الضمير ومقتضى الظاهر فذهبت بتأنيثه ولتحرر الرواية اه مصححه

فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقى على احرامه لاجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا وهو أقل غلطا وانه أراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف

(فصل غلط فى عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف) أحدها من قال انه اعتمر فى رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج فى رجب الى شئ منها البتة * الثانية

جعفر) الباقر (محمد بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل المتوفى سنة بضع
عشرة ومائة (عن جابر أن عليا حمل الباب يوم خيبر) حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها هذا أسقطه
المصنف من الرواية المذكورة قبل قوله (وانه جرب) بضم الجيم وشد الراء وفتح الموحدة أي أريد اختباره
ليستدل به على كمال شجاعته (بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا) قال الحافظ والجمع بينهما ان السبعة
عالجوا اقلبه والاربعين عالجوا حمله والفرق بين الامرين ظاهر ولو لم يكن الا باختلاف حال الابطال (وليث
ضعيف) والراوي عنه شيعي وكذا من دونه لكن لمن دونه متابع ذكره البيهقي (وفي رواية البيهقي)
أيضا من جهة حرام بن عثمان عن أبي عتيق وأبي الزبير عن جابر (ان عليا لما انتهى الى الحصن)
المسمى القموص وكان من أعظم حصونهم كما في الفتح وهو المعبر عنه بخيبر في الحديث الذي فوقه
لكونه من أعظمها (اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالارض فاجتمع عليه بعده منا سبعون رجلا) لا يعارض
رواية أربعين لانهم عالجوا حمله فما قدروا وتكاملوا سبعين (فكان جهدهم) بالنصب خبر كان أي
غاية وسعهم وطاقتهم واسمها (أن أعادوا الباب) أي اعادة الباب (مكانه قال شيخنا) زاد في نسخة
السخاوي أي في المقاصد الحسنة (وكلها) أي الاحاديث الثلاثة المذكورة (واهية) أي شديدة الضعف
(ولذا أنكره بعض العلماء) كالحافظ الذهبي فانه بعد أن ذكر رواية الاربعين قال هذا منكر
(انتهى) والمنكر من قسم الضعيف (وفي البخاري) عن أنس (وتزوج عليه الصلاة والسلام بصفية
بنت حيي بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة ابن سعية
بفتح المهملة وسكون العين المهملة فتحتية مفتوحة ابن عامر بن عبيد بن كعب من سبط لاوي بن
يعقوب ثم من ذريته هرون أخي موسى عليهما السلام وامها ضاضرة بفتح الضاد المعجمة بنت سموال
بني قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة النضيري فقتل عنها يوم
خيبر ذكره ابن سعد وأسند بعضه من وجه مرسل (وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي
الحقيق) من بني النضير وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي برجال ثقات عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما نزل من نزل من أهل خيبر على ان لا يكتموه شيأ من أموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
قال فغيبوا امسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر فسئلوا عنه فقالوا أذهبته
النفقات فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل صلى الله عليه وسلم
ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس
وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أياما
قال العيني وما اشتهر على ألسنة العوام ان المذكر عريس والانثى عروسة لا أصل له لغة (فذكر له جمالها)
وفي رواية للبخاري أيضا فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال الحافظ لم أقف على اسم الرجل (فاصطفاها) اختارها (لنفسه) روى أبو داود
وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وهو بفتح المهملة وكسر
الفاء وشد التحتية فسره ابن سيرين عند أبي داود بسند صحيح عنه قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه
وسلم بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ وعنده عن الشعبي كان له صلى
الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره من الخمس وعنده عن
قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك
السهم وقيل كان اسمها قبل السبي زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية (فخرج بها حتى
بلغت) رواية أبي ذر أي وصلت صفية ولغيره حتى بلغ (سد) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) بفتح

الصاد

من قال انه اعتمر في
شوال وهذا أيضا وهم
والظاهر والله أعلم أن
بعض الرواة غلط في هذا
وانما اعتكف في شوال
فقال اعتمر في شوال
لكن سياق الحديث
وقوله اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث عمر عمرة في شوال
وعمرتين في ذي القعدة
يدل على أن عائشة أو من
دونها انما قصد العمرة
* الثالثة من قال انه
اعتمر من التنعيم بعد
حجه وهذا لم يقله أحد
من أهل العلم وانما يظنه
العوام ومن لا خبرة له
بالسنة * الرابعة من قال
انه لم يعتمر في حجته
أصلا والسنة الصحيحة
المستفيضة التي لا يمكن
ردها تبطل هذا القول
* الخامسة من قال انه
اعتمر عمرة حل منها ثم
أحرم بعدها بالحج من
مكة والاحاديث الصحيحة
تبطل هذا القول وترده
* (فصل) * ووهم في
في حجه خمس طوائف
* الطائفة الاولى التي
قالت حج حجا مفردا لم
يعتمر معه * الثانية
من قال حج متمتعا تمتعا
حل فيه ثم أحرم بعده
بالحج كما قاله القاضي
أبو يعلى وغيره * الثالثة
من قال حج متمتعا تمتعا

الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة والمد موضع أسفل خيبر وفي رواية سد الروحاء قال الحافظ والاول أصوب والروحاء بالمهملة مكان قرب المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء وعلى التقدير بن فليست قرب خيبر فالصواب ما اتفق عليه الجماعة انها الصهباء وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره (حلت له) قال المصنف (يعني طهرت من الحيض) فصارت بذلك حلاله وعند ابن سعد وأصله في مسلم قال أنس ودفعها الى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها قال الحافظ واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء (فبنى بها) دخل عليها (عليه الصلاة والسلام فصنع) وفي رواية ثم صنع (حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة أي تمر امخلوطا بسمن وأقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

(في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما او كسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع قاله المصنف في الصلاة ولكون الرواية بالاول اقتصر عليه المصنف هنا (صغير ثم قال لانس آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) وفي رواية للبخاري فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بلالا بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن وفي رواية له أيضا فأصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر والرجل يجيء بالسمن والرجل بالسويق فحاسوا حيسا (فكانت تلك) الحيسة وقال الكرماني فكانت أي الثلاثة المصنوعة وأنث باعتبار الخبر كما ذكر في قوله تعالى قال هذا ربي (وليمته) وفي رواية وليمة (على صفية) ورواية الانطاع بالجمع لا تعارض رواية الافراد لانه بسط أولا فلما كثر الطعام من الجائين به بسطت الانطاع وفيه مشروعية الوليمة وأنها بعد البناء وحصولها بغير لحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم وروى ابن سعد عنها انها قالت ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أنس ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوله وفتح المهملة وشد الواو المكسورة أي يجعل (لها) حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب (وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فوضع صلى الله عليه وسلم لها فخذه لتركب فأجلته ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت وفيه مزيد تواضعه وحسن خلقه ومزيد عقلها وكمال فضلها وروى انها قالت ما رأيت أحدا قط أحسن خلقا من النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلا فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخر الرحل فيمسني بيده ويقول يا هذه مهلا حتى اذا جاء الصهباء قال أما اني أعتذر اليك مما صنعت بقومك انهم قالوا الي كذا وكذا ذكره في الروض (وفي رواية له) أي للبخاري أيضا عن أنس (فقال المسلمون هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه) فليست احدى أمهاتهم ففيه ان سراريه لا يتصفن بذلك وهو ظاهر قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم (قالوا) ولابي ذر فقالوا (ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه) لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين (فلما ارتحل) أي أراد الرحيل بعد ما أقام ثلاثة أيام حتى أعرس بها كما قاله أنس في البخاري قال الحافظ المراد أنه أقام في المنزل الذي أعرس بها فيه ثلاثة أيام لانه سار ثلاثة أيام ثم أعرس لان بين الصهباء الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال ثم لا معارضة بين قوله ثلاثة أيام وقوله

لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغني وغيره * الرابعة من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين * الخامسة من قال حج حجا مفردا لا تمتع بعده من التنعيم

(فصل وغلط في احرامه خمس طوائف)

* أحدها من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها * الثانية من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه * الثالثة من قال لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به * الرابعة من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال * الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

(فصل) في أعذار القائلين بهذه الاقوال

في الرواية التي بعدها أقام ثلاثة ليال يبني عليه بصفية لانه بين انها ثلاثة أيام بلياليها (وطأ) أي أصلح
(لها) ما تحتها للركوب (ومد الحجاب) فعلموا انها من أمهات المؤمنين (وفي رواية) للبخاري أيضا
عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم قتل المقاتلة) بكسر التاء أي الرجال (وسبي الذرية وكان في السبي
صفية) الاكثر أنه اسمها الاصلي وقيل زينب وسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (فصارت الى
دحية الكلبي) وللبخاري أيضا عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (فجعل عتقها صداقها) أي جعل نفس العتق صداقا
ففي الصحيح أن ثابتا قال لانس ما أمهرها قال أمهرها نفسها وروى أبو الشيخ والطبراني عن صفية
أعتقني صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي أو أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا حالا ولا مآلا
فأحل العتق محل الصداق وان لم يكن صداقا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وصححه ابن الصلاح وتبعه
النووي في الروضة أو أعتقها بشرط أن ينكحها بلا مهر فلزمها الوفاء أو أعتقها بلا عوض ولا شرط
ثم تزوجها برضاها من غير صداق وعزاه النووي في شرح مسلم للمحققين وصححه والكل من خصائصه
عند الجمهور وذهب أحمد في طائفة الى جوازه حتى لو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها
ويأتي ان شاء الله تعالى بسط هذا في الخصائص (وفي رواية) للبخاري أيضا (فأعتقها وتزوجها وفي
رواية له أيضا (قال صلى الله عليه وسلم لدحية خذ جارية من السبي غيرها) وعند ابن اسحق انها سبيت
وسبي معها بنت عم لها وعند غيره بنت عم زوجها فلما استرجع صلى الله عليه وسلم صفية من دحية
أعطاه بنت عمها قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها منه قبل القسم والذي عوضه عنها
ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل والهبة غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون انه
اشتراها منه وكلهم يزيد في ذلك بعد القسم انتهى (و) تعقبه الحافظ بأن (في رواية لمسلم) عن أنس أن
صفية وقعت في سهم دحية و (أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس) وعند ابن سعد
وأصله في مسلم صارت صفية لدحية فجعلوا يمدحونها فبعث صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضي
قال فالاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه نصيبه الذي اختاره لنفسه لما أذنه في أخذ جارية
(واطلاق الشراء على ذلك) العوض (على سبيل المجاز) لانه لم يملكها اذ أذنه في أخذ مطلق جارية لم يرد به
مثل هذه (وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها اذ
ليس هنا دلالة على نفي الزيادة) قال الحافظ ولعله لما عوضه عنها ابنة عمها أو بنت عم زوجها لم تطب
نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم
طيب خاطره لما استرجع منه صفية فأعطاه أخت زوجها وفي الروض أعطاه ابنتي عمها (والله أعلم)
بالواقع (وانما أخذ صلى الله عليه وسلم صفية لانها بنت ملك من ملوكهم) فقد كان أبوها سيد بني النضير
والملك يطلق على ذي السيادة والعظمة كما في قوله وجعلكم ملوكا أي أصحاب حشم وخدم قال الحافظ ولد
صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله لنبيه انتهى يعني ان في أصولها ذلك والظاهر انه من جهة
الآباء والامهات كما قيل به في قول ابن الكلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت
فيهن سفاحا (وليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في
السبي مثل صفية في نفاستها) نسبا وجمالا فقد قالت أم سنان الاسلمية كانت صفية من أضوأ ما يكون
من النساء رواه ابن سعد (فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها

و بيان منشأ الوهم
والغلط أما عذر من قال
اعتمر في رجب فحديث
عبد الله بن عمر رضي الله
عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اعتمر في
رجب متفق عليه وقد
غلطته عائشة وغيرها
كما في الصحيحين عن
مجاهد قال دخلت أنا
وعروة بن الزبير المسجد
فاذا عبد الله بن عمر
جالسا الى حجرة عائشة
واذا ناس يصلون في
المسجد صلاة الضحى
قال فسألناه عن صلاتهم
فقال بدعة ثم قلنا له كم
اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أربعا
احداهن في رجب
فكرهنا أن نرد عليه قال
وسمعنا استنان عائشة
أم المؤمنين في الحجرة
فقال عروة يا أمه أو يا أم
المؤمنين ألا تسمعين
ما يقول أبو عبد الرحمن
قالت ما يقول قال يقول
أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعتمر
أربع عمر احداهن في
رجب قالت يرحم الله
أبا عبد الرحمن ما اعتمر
عمرة قط الا وهو شاهد
وما اعتمر في رجب قط
وكذلك قال أنس وابن
عباس أن عمره كلها
كانت في ذي القعدة
وهذا هو الصواب

منه

منه واختصاصه عليه الصلاة والسلام بها فان فى ذلك رضا الجميع) رضى الله عنهم (وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شئ) بناء على انه قبل القسم فلم يوجد فيها ملك حتى تنبنى عليه الهبة (انتهى) هذا المبحث وأخذه من الفتح بتقديم وتأخير (وقال مغلطاى وغيره وكانت صفية قبل رأت أن القمر سقط فى حجرها فتؤول بذلك) قال ابن اسحق فى رواية يونس حدثنى أبى اسحق بن يسار قال لما افتتح صلى الله عليه وسلم القموص حصن بنى أبى الحقيق أتى بلال بصفية وابنة عمها فمر بهما على قتلى يهود فصكت المرأة التى مع صفية وجهها وصاحت وحثت التراب على رأسها فقال صلى الله عليه وسلم أعزبوا هذه الشيطانة عنى وجعل صفية خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس انه اصطفاها لنفسه وقال لبلال أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع فى حجرها فذكرت ذلك لابيها فلطم وجهها وقال انك لتمدين عنقك الى أن تكونى عند ملك العرب فلم يزل الاثر فى وجهها حتى أتى بها صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته وأخرج ابن أبى عاصم عن أبى برزة لما نزل صلى الله عليه وسلم خيبر كانت صفية عروسا فرأت فى المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت فى صدرها فقصت ذلك على زوجها فقال ما تمنين الا هذا الملك الذى نزل بنا وأخرج أبو حاتم وابن حبان والطبرانى عن ابن عمر رأى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه فقالت كان رأسى فى حجر ابن أبى الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمرا وقع فى حجرى فأخبرته بذلك فلطمنى وقال تمنين ملك يثرب ولا يتوهم تعارض بين هذه الاخبار فالاثر الذى فى وجهها من أبيها غير الخضرة التى بعينها من لطم ابن أبى الحقيق ورأت الشمس وقعت فى صدرها والقمر فى حجرها فقصتهما معا عليه قال أبو عمر كانت صفية عاقلة جليلة فاضلة روينا أن جارية لها قالت لعمران صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث فسألها فقالت أما السبت فلم أحبه منذ أبدلنى الله به الجمعة وأما اليهود فان لى فيهم رحما فأنا أصلهم ثم قالت للجارية ما حملك على هذا قالت الشيطان قالت اذهبى فأنت حرة وروى الترمذى عنها انه بلغها عن عائشة وحفصة انهما قالتا نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفية نحن أزواجه وبنات عمه فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ألا قلت وكيف تكونان خيرا منى وزوجى محمد وأبى هرون وعمى موسى وأخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال اجتمع نساؤه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه فقالت صفية انى والله يا نبى الله لوددت أن الذى بك بى فغمز بها أزواجه فابصرهن فقال مضمضن فقلن من أى شئ فقال من تغامزكن بها والله انها الصادقة ويأتى مزيد لذلك فى الزوجات ان شاء الله تعالى (قال الحاكم وكذا جرى لجويرية) بنت الحرث أم المؤمنين المصطلقية أنها قالت رأيت قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع فى حجرى فكرهت ان أخبر أحدا من الناس فلما سبينا رجوت الرؤيا كما تقدم فى تلك الغزوة (وفى هذه الغزوة حرم النبى صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الاهلية) أى أظهر تحريمها ونسب اليه لظهوره على يديه والا فالمحرم حقيقة هو الله (كما فى البخارى ولفظه) فى حديث سلمة بن الاكوع الذى قدم المصنف أوله عقب قوله لولا امتننا به فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم) قال المصنف (يعنى خيبر) أى غالبها لان ذلك قبل فتح الوطيح والسلالم (أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون قالوا) نوقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى أنواع اللحوم توقدونها (قالوا لحم) بالجر فى الفرع ولابى ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو ويجوز النصب بنزع الخافض أى على قاله المصنف فمفاده أن الرواية بالجر والرفع والثالث مجرد تجويز فتسمع من

(فصل وأما من قال اعتمر فى شوال)

فعذره ما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا اما من هشام واما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا فى ذى القعدة وعمرة القران انما كانت فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أول ذى القعدة وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه

قال جوز المصنف الاوجه الثلاثة (الحمر الانسية) صفة حمر وكانت الحمر التى ذبحوها عشرين أو ثلاثين كذا رواه الواقدى بالشك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولابى ذر وابن عساكر هريقوها والهاء زائدة (واكسروها) أى القدور (فقال رجل) قال الحافظ فى المقدمة لم يسم ويحتمل أن يكون هو عمر (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون كما ضبطه المصنف وزعم أن القياس فتحه رده شيخنا (ونغسلها قال أو) بسكون الواو (ذاك) أى الاراقة والغسل وبقية حديث سلمة فلما تصاف القوم الى آخر ما قدمه المصنف (والمشهور فى الانسية كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم وحكى ضم الهمزة ضد الوحشية) لتأنسها ببنى آدم (ويجوز فتحها و) فتح (النون أيضا) وفى المقدمة قاله ابن أبى أويس بفتحتين والانس بالفتح الناس (مصدر أنست به) مثلث النون كما فى القاموس واقتصر الجوهرى على كسرها (آنس أنسا) بفتحتين من باب طرب كما فى المختار وقول المصباح من باب علم مراده الفعل لا المصدر (وأنسة) بفتحتين (وفى رواية) للبخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) نهى تنزيه لنتن ريحه وتحريمه من الخصائص النبوية (وعن لحوم الحمر) ولابى ذر حمر (الاهلية) نهى تحريم وفيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان أكل الثوم مكروه والحمر حرام وقد جمع بينهما بلفظ النهى فاستعمله فى حقيقته وهو التحريم ومجازه وهو الكراهة (وفى رواية) للبخارى ومسلم وغيرهما عن جابر (نهى) صلى الله عليه وسلم (يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية) وفى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فأكفئت القدور وانها لتفور قال الحافظ والجائى لم أعرف اسمه والمنادى أبو طلحة (ورخص فى) أكل لحوم (الخيل) وروى البخارى أيضا عن ابن أبى أوفى اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلى وبعضها نضجت فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها (قال ابن أبى أوفى) عبد الله راوى الحديث (فتحدثنا) معشر الصحابة (انه) عليه السلام (انما نهى عنها لانها لم تخمس) أى لم يؤخذ منها الخمس واستبعده شيخنا بالامر بغسل القدور فان عدم التخميس انما يقتضى المنع لحق الغير لا لنجاستها (وقال بعضهم) أى الصحابة كما صرح به فى رواية أخرى (نهى عنها البتة) أى تحريما لا لذلك السبب بل قصد تحريمها نجست أم لا كسائر الاعيان النجسة قال الحافظ معناه القطع والفها ألف وصل وجزم الكرمانى بأنها ألف قطع على غير قياس ولم أر ما قاله فى كلام أحد من أهل اللغة قال الجوهرى الانبتات الانقطاع ورجل منبت منقطع به ولا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر ورأيته فى النسخ المعتمدة بألف وصل انتهى (لانها كانت تأكل العذرة) قال المصنف بذال معجمة أى النجاسة لان التبسط قبل القسمة فى المأكولات بقدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب للكراهة لا للتحريم قال الحافظ والحاصل ان الصحابة اختلفوا فى علة النهى عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض وقد (قال العلماء) أى جمهورهم (وانما أمر باراقتها لانها نجسة محرمة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها) أى كثرة احتياج الناس اليها مع قلتها بالنسبة للابل ونحوها (وقيل لاخذها قبل القسمة) وكان هذا حكاية قول بعض أصحاب المذاهب فلا يتكرر مع قوله أولا عن الصحابة لانها لم تخمس (وهذان التأويلان للقائلين باباحة لحومها) وهم قليل جدا حتى قيل انما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (والصواب ما قدمناه) من قوله لانها نجسة محرمة قال المصنف ولا امتناع فى تعدد العلل

على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبى والله أعلم

(فصل وأما من ظن انه اعتمر من التنعيم) بعد الحج فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

(فصل) وأما من قال انه لم يعتمر فى حجته أصلا فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس

الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما في المجاعة انتهى (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده) فظهر له من حيث الدليل انه لا يتعين الكسر بل يمنع لانه اضاعة مال (وأوحى اليه بغسلها) تقريرا الاجتهاد الثاني فلم يتعين كون الواو بمعنى أو وليست في قوله أو ذاك للتخيير حتى يشكل على المقرر في الفروع من حرمة الكسر للاضاعة بل للاضراب كقوله أو يزيدون (وأما لحوم الخيل فاختلف العلماء في اباحتها) وحرمتها وكراهتها (فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه) صفة لازمة ان أريد بالمباح المستوى الطرفين ذكرت تصريحا بخلاف قائل الحرمة والكراهة ومخصصة ان أريد به مقابل الحرام (وبه قال عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر) ذكرهم تقوية للقول بالاباحة وان شملهم قوله من السلف والخلف (وفي صحيح مسلم) لاوجه للقصر عليه فقد رواه البخاري أيضا (عنها) أي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين (قالت نحرنا) ضمير الفاعل عائد على مباشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضاهم وللبخاري في رواية ذبحنا (فرسا) والاختلاف على هشام فلعله كان يرويه تارة نحرنا وتارة ذبحنا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى واطلاق كل منهما على الآخر مجازا وبعضهم حمله على التعدد لتغاير النحر والذبح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه المعهود (فاكلناه) أي الفرس يذكر ويؤنث (ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني فاكلناه نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري) في كتاب الذبائح (ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك وقع بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع) تحريم (أكلها العلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه) أي الحديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد) بفتح فكسر مبني للفاعل من الورود (لم يظن بآل أبي بكر انهم يقدمون على فعل شئ في زمنه صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم به صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له) وليت شعري ما المانع انهم قدموا على ذلك هم وآل البيت باجتهاد على الراجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فليس بصريح في رد من قال انه لم يطلع عليه المصطفى (هذا) المذكور من انهم لا يفعلون الا ما علموا جوازه (مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عليه الصلاة والسلام عن الاحكام ومن ثم كان الراجح أن الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده عليه الصلاة والسلام كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر) لكن ذلك كله لا يمنع كونه باجتهادهم خصوصا وليس فيه تصريح باطلاع المصطفى على ذلك انما هو ظاهر فقط ولو سلم فهي قضية عين محتملة (وقال الطحاوي ذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه) محمد بن الحسن وأبو يوسف يعقوب (وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها انتهى) قول الطحاوي وقد حاد للحمية عن سواء السبيل في دعوى التواتر فلم يرد حديث بذلك ينقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات ولا يصح الاعتذار عنه بانه أراد التواتر المعنوي لكثرة طرقه فان مدار حديث أسماء من جميع طرقه على هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء فلم يخرج عن كونه خبر آحاد وان كان صحيحا (وقد نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة مطلقا من غير استثناء أحد) منهم (فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء بن يسار قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج) رواية عن عطاء (قلت له تريد أصحاب رسول

وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع

(فصل وأما من قال انه اعتمر عمرة حل منها) كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما أسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين * أحدهما أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته * والثاني أن في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا انما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدي

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعطاء من الطبقة الوسطى من التابعين فلم يدرك جميعهم فانما أخبر عمن أدركه منهم ولا حجة فيه فالمسئلة ذات خلاف (وأما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) فلا يرد على نقل عطاء عن الصحابة مطلقا لضعف المسندين اليه فهذا جواب سؤال نشأ من هذا كما هو ظاهر فلا يعترض بانه لم يتقدم له ذكر ويعتذر بانه لعل المراد في الخارج (وقال أبو حنيفة في) كتاب (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن تلميذه (أكره لحوم الخيل) ذكره وان علم مما قدمه عن الطحاوي لبيان الكتاب الذي صرح فيه بالكراهة وتوطئة لقوله (فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه) خلاف ما هو عادة الامام من انه اذا أطلق الكراهة انصرفت للتحريم (وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي و) لكن (صحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه) أي أبي حنيفة (التحريم وهو قول أكثرهم) أي الحنفية (وقال القرطبي) أبو العباس شيخ صاحب التفسير والتذكرة (في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة) هذا ضعيف الا أن تحمل على التحريم (وقال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم) وهو المعتمد المشهور (وقال ابن أبي جمرة) بجيم وراء من المالكية (الدليل على الجواز مطلقا) اضطر الى أكلها أم لا (واضح) لصحة حديث أسماء وحديث رخص في الخيل (لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله) أي لحم الخيل (ولو كثر لافضى الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) الكفار (فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته) كالابل (لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محظور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه انتهى) كلام ابن أبي جمرة وهو اختيار له ضعيف في المذهب (وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فنتقض بحيوان البر فانه مأكول اللحم ولم تشرع الاضحية به) فالملازمة ممنوعة (وأما حديث خالد بن الوليد) المروي (عند أبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) وتقديري المروي خير من تقدير الثابت لمنافاته لقوله (فضعيف ولو سلم ثبوته لا ينهض معارضا لحديث جابر) السابق عند الشيخين وغيرهما نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ورخص في الخيل (الدال على الجواز) لانه ظاهر فيه بخلاف نهى فيحتمل للتحريم والكراهة (وقد وافقه حديث أسماء) المروي عند الشيخين (وقد ضعف حديث خالد بن الوليد) المذكور (أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وزعم بعضهم أن حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص) في الخيل (لان الرخصة استباحة المحظور) الممنوع لعذر (مع قيام المانع) للحكم الاصلي (فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة) بمعجمة ثم مهملة المجاعة الشديدة (التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق) الذي هو محل النزاع (وأجيب بان أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن كما رواه مسلم وفي رواية له أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي) ولم يذكر الخيل فدل على اباحتها وفيه ان عدم الذكر ليس دليلا (وعند الدارقطني من حديث ابن عباس نهانا صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل فدل على أن المراد بقوله رخص اذن) وهذا لا يصلح جوابا بل فيه تقوية للاحتجاج على التحريم لان لفظ اذن دون أباح وأحل دال على ذلك وأما قوله وأمر بلحوم الخيل فلا يصلح دليلا للجواز المطلق لجوازانه في هذا الوقت للمخمصة (ونوقض أيضا)

دون من ساق الهدي من الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا أحد من ساق الهدي

(فصل) في أعذار الذين وهموا في صفة حجته اما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه

الاحتجاج بحديث جابر على التحريم (بالاذن فى أكل الخيل ولو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك) الاذن فى أكلها (لكثرتها وعزة) قلة (الخيل حينئذ فدل على أن الاذن فى أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة) وهذا مدفوع والملازمة ممنوعة فان سبب المناداة بتحريم الحمر قول الصحابى أفنيت الحمر كما رعن الصحيح فكأنه رخص لهم حين نهاهم عنها فى الخيل لضرورة المخمصة لعلمه بعزتها عندهم فلا يعودون اليها بعدها فلا يدل قوله أمر على الاباحة العامة لانه يحمل على انه أمر به زمن المخمصة بدليل رواية رخص والاحاديث يفسر بعضها بعضا (وقد نقل عن مالك وغيره من القائلين بالتحريم انهم احتجوا للمنع بقوله تعالى و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له (وقرروا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية) الذى هو أولى فى الحجية من خبر الآحاد ولو صح (ثانيها عطف البغال والحمير) عليها (فدل على اشتراكها) أى الخيل (معهما فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه الى دليل) وحديث أسماء بعد تسليم اطلاع المصطفى عليه وأنه ليس باجتهادهم قضية عين وحديث جابر رخص ان سلم انه لا يدل على التحريم فلا يدل على التحليل لتقابل الاحتمالين (ثالثها ان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به) بالاكل (أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى) أقل (النعم) وهو هنا الركوب والزينة (ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها) فى قوله فى الانعام ومنها تأكلون (رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب و) كونها (للزينة وأجيب بأن آية النحل مكية اتفاقا والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين) لانه سنة خيبر وهى فى السابعة (فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الاكل) وفيه ان محمل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه فى الممنوع منه نصا فاذنه فى الاكل لا ينافى فهمه منها المنع (وأيضا فان آية النحل ليست نصا فى منع الاكل) لكنه المتبادر منها ويكفى ذلك فى الاستدلال على ما علم فى الاصول (والحديث) عن اسماء (صريح فى جوازه) فيقدم الصريح على المحتمل وجوابه أنه ليس صريحا فى اطلاع المصطفى بل فيه احتمال أنه عن اجتهادهم والمجتهد لا يقلد مجتهدا ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابى لان محله عند عدم التعارض (وأيضا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا) كالحمل للامتعة والاستقاء والطحن (وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل) وجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به فى غير الخيل فهو اضافى فلا ينافى جواز الانتفاع بها فيما ذكر (ونظيره حديث البقرة) بالاضافة لادنى ملابسة كقولهم حديث الشفاعة وحديث هرقل والا فالحديث انما يضاف للصحابى ونحوه أولمن أخرجه فى كتاب (المذكورة فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت لم أخلق لهذا) أى الركوب (وانما خلقت للحرث) روى الشيخان عن أبى هريرة رفعه بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ ركبها فضربها فالتفتت اليه فكلمته فقالت لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال صلى الله عليه وسلم فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر (فانه مع كونه أصرح فى الحصر ما يقصد به الا الاغلب والا فهى تؤكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث اتفاقا) فالحصر فيه غير مراد لقيام الاجماع على خلافه وأصله النص القرآنى ثم المصنف لم يقصد بها الاستدلال كما توهم بل التنظير بأن الحصر قد يقصد به أغلب الاحوال (وقال البيضاوى واستدل بها أى بآية النحل على حرمة لحومها ولا دليل فيها اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما

وآله وسلم أفرد الحج وفى صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتنى عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير ابن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى

يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره أصلا انتهى) ذكره بمجرد تأكيد والافقدم معناه ومر جوابه ولو
سلمنا ذلك لم نسلم ان الاكل منه الذي هو محل النزاع (وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الاثقال
على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به) هذا على فهمه ان الحصر حقيقي والافهو اضافي والدليل عليه
الاجماع فلا يلزم ما قاله وهذا تقدم قريبا بمعناه في قوله سلمنا ان اللام الخ واعاده تكثير السواد فحاصله
انه أجاب عن الوجه الاول من تقرير دليل المنع من الآية بأوجه ثلاثة وعن الثاني بقوله (وأما عطف
البغال والحمير فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة) عند الاصوليين وجوابه انا لم نستدل
بها فقط بل مع الاخبار بانه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها (وأما) الوجه
الثالث (انها سيقت مساق الامتنان) فلو كان بالاكل لكان أعظم الخ (فالامتنان انما يقصد به غالب
ما كان يقع به انتفاعهم) سواء كان خيلا أو انعاما (فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون
أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل
فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لاضر)
اذ الحصر في الركوب والزينة فيه نوع مشقة وهذا ممنوع وسنده انه لا دليل على كون المقصود
بالامتنان غالب ما ينتفع به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة فانهما من أجل النعم الممتن بها (وأما
قولهم لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها الخ فأجيب عنه بانه لو لزم من الاذن في أكلها ان تفنى للزم مثله
في البقر وغيرها) من الابل والغنم (مما أبيح أكلها ووقع الامتنان به) وجوابه ان الفرق موجود لان
ما وقع التصريح بالامتنان باكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الآية
ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير يقول هذه للركوب (وانما أطلت في ذلك لامر اقتضاه والله
أعلم) بحكمه فيها فان هذه الامور انما هي تشحيذ للاذهان واطلاع على مدارك الأئمة رحمهم الله والا
فبعد تقرر المذاهب لا يبطلها شئ من ذلك (وفي هذه الغزوة أيضا) كما رواه ابن اسحق حدثني عبد الله بن
أبي نجيح عن مكحول (نهى صلى الله عليه وسلم) يومئذ أي يوم خيبر عن أربع عن أكل الحمار الاهلي
و(عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا والنهي
للتحريم عند قوم والكراهة عند آخرين وهذا الحديث وان أرسله ابن اسحق فهو صحيح فقد
أخرجه مالك في الموطأ والبخاري عن عبد الله بن يوسف عنه عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي
ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع زاد مسلم من حديث
ابن عباس وكل ذي مخلب من الطير لكن لم يبين فيه وقت النهي المبين في مرسل مكحول وقول
شيخنا لم يبين المصنف وقت النهي كان مراده خصوص اليوم الذي وقع فيه النهي فلا ينافي انه بينه
بقوله وفي هذه الغزوة والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام آخره موحدة للطير كالظفر لغيره
لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع (و) نهى يومئذ أيضا كما في مرسل مكحول (عن
بيع المغانم) جمع مغنم وهو والغنيمة بمعنى كما في المختار (حتى تقسم) وأطلق البيع وأراد لازمه
وهو التصرف فيها بغير المحتاج اليه كما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمجموعهم عن عبد الله بن مغفل
أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطي أحدا منه شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستحييت منه فاحتملته على عنقي الى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل
عليها فأخذ بناحيته وقال هلم حتى نقسمه بين المسلمين قلت لا والله لا أعطيكه فجعل يجاذبني
الجراب فرآنا صلى الله عليه وسلم فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه

أمي أنها أقبلت هي
وأختها والزبير وفلان
وفلان بعمرة فقط فلما
مسحوا الركن حلوا
وفي سنن أبي داود حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد بن سلمة ووهب
ابن خالد كلاهما عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فلما
كان بذي الحليفة قال
من شاء أن يهل بحج
فليفعل ومن أراد أن
يهل بعمرة فليفعل ثم
انفرد حماد في حديثه
بان قال عنه صلى الله عليه
وآله وسلم فاني لولا اني
أهديت لاهللت بعمرة
وقال الآخر وأما انا فاهل
بالحج فصح بمجموع
الروايتين انه أهل بالحج
مفردا فارباب هذا القول
عذرهم ظاهر كما ترى
ولكن ما عذرهم في
حكمه وخبره الذي حكم
به على نفسه وأخبر عنها
بقوله سقت الهدى
وقرنت وخبر من هو
تحت بطن ناقته وأقرب
اليه حينئذ من غيره فهو
من أصدق الناس
يسمعه يقول لبيك
بحجة وعمرة وخبر من هو
من أعلم الناس عنه صلى
الله عليه وآله وسلم علي

فانطلقت به الى رحلى وأصحابى فاكلناه قال الحافظ فى الفتح وصاحب المغانم الذى نازعه هو كعب بن عمرو بن زيد الانصارى كما أخرجه ابن وهب بسند معضل انتهى (وان لا توطأ جارية حتى تستبرأ) وهذا مجمل فصله ما رواه ابن اسحق عن رويفع بن ثابت قام فينا صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى من السبايا ولا أن يصيب امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا ان يبيع مغنما حتى يقسم ولا أن يركب دابة حتى اذا أعجفها ردها ولا أن يلبس ثوبا حتى اذا أخلقه رده فذكر ذلك يوم أوطاس لاتما كيدحيث قال ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض دفعا لتوهم اختصاص النهى بيوم خيبر لقرب المحل والغيبة بخلاف يوم أوطاس فطالت غيبتهم وبعدوا عن ديارهم قيل وفى غزوة خيبر أيضا نهى عن متعة النساء ثم حكاهما رواه البخارى ومسلم عن على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل حمر الانسية وأجيب بأن فيه تقديما وتأخيرا وأصله نهى يوم خيبر عن لحوم حمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء فالمعنى ونهى عن المتعة بعد ذلك أو فى غير هذا اليوم وانما جمع على بينهما لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له تحريمهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فقد قال الامام السهيلى هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر وقال أبو عمر انه غلط فلم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء (وفى هذه الغزوة أيضا سمت النبى صلى الله عليه وسلم) أطلق المسبب وأراد السبب اذ لم توصل السم لشئ من جسده لكنها لما جعلته فى الشاة فكان وسيلة الى أكله منها نسب اليها تجوزا (زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم) كما سماها ابن اسحق وموسى بن عقبة (كما فى البخارى) خبر السم لا بقيد تسمية السامة لانه ليس فيه كما ترى فالاستدلال على أغلب مشمول الترجمة (من حديث أبى هريرة ولفظه) فى الجزية والطب من طريق الليث عن سعيد عن أبى هريرة أنه قال (لما) بشد الميم (افتتحت خيبر) واطمأن صلى الله عليه وسلم بعد فتحها كما عند ابن اسحق (أهديت) بضم الهمزة مبنى للمفعول (للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) بالرفع نائب الفاعل (فيها سم) مثلث السين ولا تردد رواية أنها أهدتها لصفية على هذا لان اهداءها لها بعد بنائه بها كما أفاده قول ابن اسحق اطمأن بعد فتح خيبر لانه أقام بعد بنائها ثلاثة أيام كما مر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد أن لاك منها مضغة ثم لفظها حين أخبره العظم أنها مسمومة وازدراد بشر لقمته وقوله لاصحابه ارفعوا أيديكم كما عند ابن اسحق وغيره (اجمعوا لى) بلام رواية أبى ذر وابن عساكر ولغيرهما الى قال الحافظ لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (من كان ههنا من اليهود) بالتعريف فى الطب وفى الجزية من يهود بالتنكير (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (انى سائلكم) أى مريد سؤالكم (عن شئ فهل أنتم صادقونى عنه) بضم القاف وسكون الواو وكسر نون الوقاية هكذا فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى المواضع الثلاثة قال ابن التين وفى نسخ صادقى بشد الياء وهو الصواب عربية لان أصله صادقون فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ومثله وما أنتم بمصرخى وحديث بدء الوحى أومخرجى هم قال الحافظ وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيهم خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافيني ليرتد خائبا * فان له أضعاف ما كان أملا

ومنه فهل أنتم صادقونى والحديث الآخر غير الدجال أخوفنى عليكم والاصل فيه أخوف مخوفاتى

ابن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه أهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره وماعذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه يأمره فيه ان يهل بحجة فى عمرة وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه لا يحج بعدها وخبر من أخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه أفرد الحج شئ من ذلك ألبتة فلم يقل أحد منهم عنه انى أفردت ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالافراد ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال أحد انه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة ألبتة ولا بحج مفرد ولا قال أحد انه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربعة من الصحابة انهم سمعوه يخبر نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعوه

عليكم فحذف المضاف الى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان أفعل
التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت
كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي قال ويمكن تخريجه أيضا على ان النون الباقية هي نون الجمع
فان بعض النحاة أجاز في جمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان الياء في
محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب وتكون
النون على هذا أيضا نون الجمع انتهى (فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أبوكم قالوا أبونا فلان) قال الحافظ لم أعرفه انتهى فما في بعض الطرر اسمعيل وقلدها الشارح انما هو
حدس وتخمين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أى اسرائيل يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام كما جزم به المصنف كالحافظ ولا ينافيه قوله فيمن أبهمه اليهود
لم أعرفه كما لا يخفى لانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق وأما اليهود فكاذبون نعم وقع في المقدمة في
الجزية من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان ما أدري من عنى بذلك انتهى فظاهره أنه حتى
فيمن عناه المصطفى وكان مراده عين السبط من أولاد يعقوب الذين هم من ذريته فلا ينافي أنه جزم في
الطب من المقدمة والفتح بانه يعقوب والله أعلم (قالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها
قاله المصنف في رواية بالكسر واقتصر عليه الكرماني (فقال هل أنتم صادقوني) كذا للاربعة أيضا
ولغيرهم صادقي بكسر الدال والقاف وشد التحتية على الاصل (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا
القاسم وان كذبناك) بخفة الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا) حين أخبرناك عنه بخلاف
الواقع (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار قالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا
فيها) بسكون الخاء وضم اللام مخففة وفي الجزية لغير أبي ذر تخلفونا باسقاط النون لغير ناصب ولا جازم
وهو لغة قاله المصنف (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها) أى اسكنوا سكون ذلة
وهوان وانزجروا انزجار الكلاب عن هذا القول (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا نقيم
فيها بعدكم لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها فلا خلافة قط وعند الطبري عن عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أياما معدودة
وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم
خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وأخرج عن
ابن عباس انهم قالوا لن ندخل النار الا تحلة القسم الايام التى عبدنا فيها العجل أربعين ليلة فاذا انقضت
انقطع عنا العذاب فنزلت الآية وروى الطبراني في الكبير وابن جرير وابن أبي حاتم بسند حسن عن
ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وانما يعذب
الناس بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار من أيام الآخرة فانما هي سبعة أيام ثم ينقطع
العذاب فنزلت الآية (ثم قال لهم هل) ولغير أبي ذر فهل (أنتم صادقوني) كذا للاربعة أيضا ولغيرهم
صادقي (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا) وفي رواية قالوا بحذف الفاء (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة
سما) نسب لهم الجعل لانهم لما علموا به حين شاورتهم وأجمعوا لها على سم معين كأنهم جعلوه ولذا
أجابوا (فقالوا) وفي رواية بحذف الفاء (نعم فقال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كذابا) بشد
المعجمة وفي رواية كاذبا بألف بعد الكاف (ان نستريح) ولابي ذر وابن عساكر بحذف ان (منك وان
كنت نبيا لم يضرك) وهذا الحديث أخرجه البخاري بطوله في الجزية في باب اذا غدر المشركون
بالمسلمين هل يعفى عنهم وفي الطب بطوله أيضا في باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم واختصره

في

ومعلوم قطعا ان تطرق
الوهم والغلط الى من
أخبر عما فهمه هو من
فعله بظنه كذلك أولى
من تطرق التكذيب
الى من قال سمعته يقول
كذا وكذا وانه لم يسمعه
فان هذا لا يتطرق اليه
الا التكذيب بخلاف
خبر من أخبر عما ظنه من
فعله وكان واهما فانه لا
ينسب الى الكذب ولقد
نزه الله عليا وأنسا والبراء
وحفصة عن أن يقولوا
سمعناه يقول كذا ولم
يسمعوه ونزهه ربه تبارك
وتعالى ان يرسل اليه ان
أفعل كذا وكذا ولم يفعله
هذا من أمحل المحال
وأبطل الباطل فكيف
والذين ذكروا الافراد
عنه لم يخالفوا هؤلاء في
مقصودهم ولا ناقضوهم
وانما أرادوا افراد
الاعمال واقتصاره على
عمل المفرد فانه ليس في
عمله زيادة على عمل
المفرد ومن روى عنهم
ما يوهم خلاف هذا فانه
عبر بحسب ما فهمه كما
سمع بكر بن عبد الله
ابن عمر يقول أفرد الحج
فقال لبى بالحج وحده
فحمله على المعنى وقال
سالم ابنه عنه ونافع مولاه
انه تمتع فبدأ فأهل
بالعمرة ثم أهل بالحج
فهذا سالم يخبر بخلاف

في غزوة خيبر في باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى منه بقوله لما افتتحت خيبر أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم (وفي حديث جابر عند أبي داود) من طريق الزهري عنه قال
الحافظ وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من جابر لكن له شاهد عند أبي داود مرسلا ووصله البيهقي عن
أبي هريرة (أن يهودية من أهل خيبر) هي زينب وفي أبي داود أنها أخت مرحب وبه جزم السهيلي وعند
البيهقي في الدلائل بنت أخي مرحب (سمت شاة مصلية) بفتح الميم وسكون المهملة أي مشوية (ثم
أهدتها الى النبي صلى الله عليه وسلم) وعند الدمياطي لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
بالناس انصرف وهي جالسة عند رحله فسأل عنها فقالت يا أبا القاسم هدية أهديتها لك وفي رواية أنها
أهدتها الصفية كما مر فان صح فكانها أهدتها الصفية وجلست عند رحله حتى أخبرته انها اهدية ليأكل منها
فقدمتها له صفية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها) أي مضغ منها مضغة ثم لفظها على
ما عند ابن اسحق أو ازدردها على ما عند الدمياطي ويأتي الجمع وأياما كان فلا يؤول أكل بارادلم
يقل أحد انه لم يتناول انما الخلف في الازدراد (وأكل رهط من أصحابه معه) وكانوا ثلاثة على ما في الامتاع
للمقريزي وسمى ابن اسحق منهم بشر بن البراء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم)
وفي رواية البيهقي أمسكوا فانها مسمومة (وأرسل الى اليهودية فقال سممت هذه الشاة فقالت من
أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي) مشيرا (للذراع قالت نعم) زاد في رواية البيهقي قال لها ما حملك على ذلك
قالت (قلت ان كان نبيا فلا يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه) وفي رواية للبيهقي أردت ان كنت نبيا
فيطلعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منك ذكره التيمي في مغازيه وقد استبان لي أنك صادق وأنا
أشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وعند ابن سعد عن الواقدي
بأسانيد متعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي وسمى عمها يسارا وكان من أجبن الناس وهو
الذي أنزل من الرف وأخوها زبير ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا
استرحنا منه (فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها) عطف مسبب على سبب (وتوفي أصحابه الذين
أكلوا من الشاة) أي جنس أصحابه اذ لم يمت منهم غير بشر وروي أنهم وضعوا أيديهم وما ازدردوا شيأ
وأنه أمرهم بالاحتجام وكانه لمخالطة ريقهم وقد ابتلعوه (واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كاهله) أي بين كتفيه حجمه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة ويحتمل أنهما معا حجماه فقد قيل
انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (من أجل) الجزء (الذي أكل) بحذف العائد أي أكله (من
الشاة) العنز المسمومة وذكر الواقدي أنه عليه السلام أمر بلحم الشاة فأحرق ووقع عند البزار أنه عليه
السلام بعد سؤاله لها واعترافها بسط يده الى الشاة وقال لاصحابه كلوا بسم الله فأكلنا وذكرنا اسم الله فلم
يضر أحدا منا قال ابن كثير وفيه نكارة وغرابة شديدة (وفي رواية غيره) أي غير أبي داود (جعلت زينب
بنت الحرث) بن سلام (امرأة ابن مشكم تسأل أي) اجزاء (الشاة أحب الى محمد فيقولون) أحبها (الذراع
فعمدت الى عنز لها) ففي هذه الرواية تعيين أن الشاة عنز وتسمية المبهمة في الروايتين قبلها (فذبحتها
وصلتها) شوتها (ثم عمدت الى سم لا يطنئ) بضم المثناة التحتية وسكون الطاء المهملة ونون بعدها همزة
(ولا يلبث) بفتح الموحدة (أن يقتل من ساعته) أي سم يعاوه والمعروف عند العامة بسم ساعة (وقد
شاورت يهود في) اختيار سم من جملة (سموم) عينتها بأن سألت أيها أسرع قتلا (فاجتمعوا لها على هذا
السم بعينه فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف) وعند ابن اسحق وقد سألت أي عضو من
الشاة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لها الذراع فأكثرت فيها من السم
ثم سممت سائر الشاة ثم جاءت بها (فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن

ما أخبر به بكر ولا يصح
تأويل هذا عنه بانه أمر به
فانه فسره بقوله وبدأ
فاهل بالعمرة ثم أهل
بالحج وكذا الذين رووا
الافراد عن عائشة رضي
الله عنها فهما عروة
والقاسم وروى القران
عنها عروة ومجاهد وأبو
الاسود يروي عن عروة
الافراد والزهري يروي
عنه القران فان قدرنا
تساقط الروايتين سلمت
رواية مجاهد وان حملت
رواية الافراد على انه
أفرد اعمال الحج
تصادقت الروايات
وصدق بعضها بعضا
ولا ريب ان قول عائشة
وابن عمر أفرد الحج
محتمل لثلاث معان
* أحدها الاهلال به
مفردا * الثاني افراد
اعماله * الثالث انه حج
حجة واحدة لم يحج معها
غيرها بخلاف العمرة
فانها كانت أربع مرات
وأما قولهما تمتع بالعمرة
الى الحج وبدأ فاهل
بالعمرة ثم أهل بالحج
فحكيا فعله فهذا صريح
لا يحتمل غير معنى واحد
فلا يجوز رده بالمجمل
وليس في رواية الاسود
وعمرة عن عائشة انه أهل
بالحج ما يناقض رواية
مجاهد وعروة عنها انه
قرن فان القارن حاج

البراء) بن معرور بمهملات الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي البدري وشهد ما بعدها حتى مات (وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس) بسين مهملة أي أخذ بمقدم أسنانه (منها وتناول بشر بن البراء عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته) أي ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة فلا ينافي رواية ابن اسحق أنه عليه السلام لم يسغها ولفظه (ازدرد بشر بن البراء ما فيه وأكل القوم) في الامتاع انهم كانوا ثلاثة وضعوا أيديهم في الطعام ولم يصيبوا منه شيأ وانه عليه السلام أمرهم بالحجامة وكان معناه ان صح انهم لم يبتلعوا لكنهم وضعوه في أفواههم فأثر قليلا وأمرهم بالحجامة لازالة ذلك الاثر (فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع) يذكر ويؤنث فلذا أنث ضميره (تخبرني أنها مسمومة) وهل بكلام يخلق فيها أو أصوات يحدثها الله فيها أو في الحجر والشجر بلا حياة أو الحياة أولا ثم الكلام بعدها قولان في الشفاء ومر له مزيد وعند الواقدي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم ما كان بعد أكله خيبر يأكل من شيء حتى يأكل منه صاحبه الذي يحضره (وفيه ان بشر بن البراء مات) من أكلته بعد حول كما جزم به السهيلي وقيل من ساعته (وفيه أنه دفعها صلى الله عليه وسلم الى أولياء بشر بن البراء فقتلوها) رواه الدمياطي) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف له ألف وثلثمائة شيخ فهذا معارض لما قوه من حديث جابر انه عفا عنها ولم يعاقبها لكن عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيده متعددة انه دفعها الى ولاة بشر فقتلوه قال الواقدي وهو الثبت (وقد اختلف هل عاقبها) أي أمر بعقابها بقتل أو غيره (صلى الله عليه وسلم) أم لا بسبب اختلاف الاخبار (فعند البيهقي من حديث أبي هريرة فما عرض لها) بفتح الراء مخففة أي ما تعرض لها بسوء ونحوه عن جابر عند أبي داود كما مر (و) عند البيهقي أيضا من حديث أبي نضرة) بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته واسمه المنذر بن مالك البصري الثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة ثمان أو تسع ومائة (عن جابر نحوه) نحو قول أبي هريرة فما عرض لها حيث (قال) جابر آخر الحديث (فلم يعاقبها) وليس فاعل قال البيهقي أخذا مما رواه عن أبي هريرة وجابر كما زعم لانه خلاف المروي عند البيهقي (وقال الزهري) فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه (أسلمت فتركها) قال معمر والناس يقولون قتلها انتهى قال الحافظ ولم ينفرد الزهري بدعواه انها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه وساق عبارته الآتية في المصنف (قال البيهقي يحتمل) في طريق الجمع (ان يكون تركها) ولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة) بضم الهمزة أي اللقمة (قتلها وبذلك أجاب) أي جمع (السهيلي) في الروض (وزاد) حيث قال ووجه الجمع بين الحديثين (أنه) صلى الله عليه وسلم (تركها) أولا (لانه) كان (لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر بن البراء قصاصا) وفيه حجة لمذهب مالك في وجوب القصاص بالسم بتقديم الطعام المسموم وقال الحنفية والشافعية فيه الدية لا القصاص لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء والدية للتغرير وتعقب والجواب عن حديث قتلها بانه لنقض العهد لا القصاص وفيه ان هذا انما هو على انها لم تسلم أما على اسلامها وهو الحق لان ناقله مثبت معه مزيد اتقانه وكونه لم ينفرد به فلا يصح الجواب لان ناقض العهد اذا أسلم عصم نفسه (ويحتمل) كما قال الحافظ بعد ذكره هذا الخلاف في قتلها والجمع (أن يكون تركها لكونها أسلمت وانما أخر قتلها حتى مات بشر لان بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه) قال شيخنا فيه نظر لان قصتها ان صحت على هذا الوجه كان فعلها قبل الاسلام وبعد الاسلام لا تؤاخذ بما صدر منها (وفي مغازي سليمان) بن طرخان البصري أبي المعتمر (التيمي) نزل في التيم فنسب اليهم ثقة عابد عاش سبعا وتسعين سنة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة روى له الستة (أنها قالت) لما قال لها

مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا أن تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وانما فيه أخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون الا الحج فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج مفردا وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول

ماجاءك على ذلك قلت ان كنت نبيا لم يضرك و (ان كنت كاذبا رحت الناس منك وقد استبان لي
الآن) لما ظهرت معجزتك بنطق الذراع لك وعدم ضر السم لك (انك صادق وأنا أشهدك ومن حضر
أني على دينك وأن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنه حين أسلمت وفيه) أي
حديث التيمي هذا (موافقة الزهري على اسلامها) وكفى بهما حجة ومن ثم جزم في الاصابة بأنها
صحابية والله أعلم (وفي هذه الغزوة) أطلق الغزوة مريدا السفر الذي هي فيه مجاز الانقضائها قبل النوم
أي وفي هذه السفرة وقعت غريبة (أيضا) فشاركت ما قبلها في الغرابة فلا يرد أن أيضا انما تستعمل
بين متشاركين ولا مشاركة بين سم الشاة والنوم (نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر) أي الصبح
اقتصر عليه لانه المقصود دون نائمه وان شاركته في الفوات (لما وكل) بالتشديد على الاكثر لتعديه
بالباء في قوله (به) أي الفجر أو الرسول والاول أقرب لانه المأمور بمراقبته وبالتخفيف قال الحافظ
يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بلالا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم) وأبي
داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه وأخرجه
مالك في الموطا وابن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد فارسلاه لكن رواية الارسال لا تضر
في رواية من وصله لان يونس من الحفاظ الثقات حتى قال أحمد بن صالح لا نقدم عليه في الزهري
أحدا واحتج به الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) أي رجع والقفول الرجوع من
السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئ قفل الا القافلة تفاؤلا (من غزوة خيبر) بالخاء المعجمة آخره راء قال
الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بمهملة ونون قال
النووي وهذا غريب ضعيف والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم حين
قرب من المدينة وعند الشيخين عن عمران كنا في سفر وكذا أخرجاه عن أبي قتادة بالابهام ولمسلم وأبي
داود والنسائي عن ابن مسعود أقبل من الحديبية ليلا وفي الموطا من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة
ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف
المواطن يدل على تعدد القصة وقد اختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فجزم الاصيلي أن
القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن
زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة يصدق بهما ولا يخفى
تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجحه
القاضي عياض (سار ليلة) ليست الاولى في الموطا أسرى وفي رواية أبي مصعب عنه أسرع ولاحد
من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس
وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى أدركه الكرا)
كعصا أي النعاس وقيل هو أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وفي الموطا حتى اذا كان آخر من الليل
وفي حديث ابن عمرو عند الطبراني حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور
التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا وقال لا يختص
بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في آخر
الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفي حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال أخاف
ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم (وقال لبلال اكلأ) بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل
أي يحفظكم أي احفظ وارقب (لنا الليل) بحيث اذا طلع الفجر توقظنا (فصلى بلال ما قدر) بالبناء
للمفعول أي ما يسره الله (له ونام صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما قارب) أي قرب (الفجر استند بلال

الله صلى الله عليه وآله
وسلم أفرد الحج فله ثلاث
طرق أجودها طريق
الدراوردي عن جعفر
ابن محمد عن أبيه وهذا
يقينا مختصر من حديثه
الطويل في حجة الوداع
ومروي بالمعنى والناس
خالفوا الدراوردي في
ذلك وقالوا أهل بالحج
وأهل بالتوحيد والطريق
الثاني فيها مطرف بن
مصعب عن عبد العزيز
ابن أبي حازم عن جعفر
ومطرف قال ابن حزم
هو مجهول قلت ليس
بمجهول ولكنه ابن أخت
مالك روى عنه البخاري
وبشر بن موسى وجماعة
قال أبو حاتم صدوق
مضطرب الحديث هو
أحب الي من اسمعيل
ابن أبي أويس وقال ابن
عدي يأتي بمناكير وكان
أبا محمد رأى في النسخة
مطرف بن مصعب
فجهله وانما هو مطرف
أبو مصعب وهو مطرف
ابن عبد الله بن مطرف
ابن سليمان بن يسار
وممن غلط في هذا أيضا
محمد بن عثمان الذهبي في
كتابه الضعفاء فقال
مطرف بن مصعب
المدني عن ابن أبي ذئب
منكر الحديث قلت
والراوي عن ابن أبي
ذئب والدراوردي ومالك

الى راحلته مواجه الفجر) أى مستقبل الجهة التى يطلع منها (فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه) عليه السلام (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أى أصابهم شعاعها وحرها (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا) أسقط من رواية مسلم وهو فى الموطا ففزع قال النووى أى انتبه وقام وقال الاصيلى ففزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تاسفا على مافاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما انتهى ففى حديث أبى هريرة هذا أن المصطفى أول من استيقظ وأن الذى كلأ الفجر بلال ومثله فى حديث أبى قتادة عند الشيخين ولهما من حديث عمران بن حصين أن أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى قتادة أن العمرين لم يكونا معه صلى الله عليه وسلم لما نام وفى قصة عمران انهما معه وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفى صحيح ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ماوقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبى قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فانى كنت شاهدا القصة فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعى التعدد أن يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث عن أبى قتادة بالاخرى والله أعلم انتهى فليتامل الجمع عماذا مع هذا التغاير فى الذى كلأ وأول من استيقظ وأن العمرين معه فى خبر عمران ولم يكونا فى خبر أبى قتادة وسبق اختلاف أيضا فى محل النوم فالمتجه مارجحه عياض أن النوم وقع مرتين عن صلاة الصبح واليه أوما الحافظ قبل كما مر (فقال أى بلال) منادى وفى رواية ابن اسحق فقال ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال انه أخذ بنفسى الذى أخذ بابى انت وأمى يا رسول الله) هكذا ثبت فى رواية مسلم وغيره كما ترى وسقط فى رواية ابن اسحق الواقدى لكنها زيادة ثقة فتقبل وعجيب قول القائل لعله ثبت فى رواية غيره أفلا تنبه لكون المتن عزاه لمسلم (بنفسك) صلة أخذ وما بينهما اعتراض قال ابن رشيق أى ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد غلبنى النوم كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة أى توفاها متوفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيأ واحدا لانه قال فى الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفى القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال النفس غير الروح تاول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه زاد فى رواية ابن اسحق قال صدقت وفى الموطا من وجه آخر ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدى الصبى حتى نام ثم دعا بلالا فاخبر بلال رسول الله مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون يهديه بترك الهمز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكنه وينومه من هدأت الصبى اذا وضعت يدك عليه لينام وفى رواية بغير همز على التسهيل ويقال فيه أيضا يهدنه بالنون وروى يهدهده هدهدت الام ولدها لينام أى حركته انتهى وفى هذا اعتذار عن بلال وأنه ليس باختياره وفيه تانيس له كما آنسهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة عن

هو مطرف أبو مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى ياتى بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية أحمد بن داود ابن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد ابن مسلم ان كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أر هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت فى الحج فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ماذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال

وقتها بأنه لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك في حديث عمران شكوا اليه الذي أصابهم قال لا ضير أولا
يضير في مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعا أن الله أراد أن لا تناموا
عنها لم تناموا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي وفي الموطا وأبي داود ان الله قبض
أرواحنا ثم ردها الينا فصلينا ولو شاء ردها الينا في حين غير هذا (قال اقتادوا) بالقاف أي ارتحلوا كما قال
في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن
رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله
قال الحافظ وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة أو تحرزا من العدو أو ليستيقظ النائم وينشط الكسلان أو
لان الوقت وقت كراهة ويرده قول الحديث حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا
حر الشمس وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من
انتبه من نوم عن فائتة في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في
ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص به صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم ذلك من حال ذلك الوادي ولا غيره الا
هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر
الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر (فاقتادوا رواحلهم شيأ) يسيرا
وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد
(ثم توضأ صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (وأمر بلالا فأقام الصلاة) قال عياض أكثر
رواة الموطا في هذا الحديث على فأقام وبعضهم قال فأذن أو أقام على الشك ولأحمد من حديث ذي مخبر
فامر بلالا فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة
(فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا
الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (فلما قضى الصلاة قال من
نسي الصلاة) زاد القعنبي في روايته في الموطا أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) وعند أبي يعلى والطبراني
وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم
فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فعلم أن في الحديث
اختصارا من بعض الرواة فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وأنه لم يذكر
النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تعالى قال
وأقم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية
التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من
الآية فان معنى لذكرى اما الذكرى فيها واما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل
فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن
الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه
وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان
بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث قال
الجوهري الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه
وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا
يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور

أحدها عنه أنه سمعه
يقول لبيك بحجة مفردة
هذا ما لا سبيل اليه حتى
لو وجد ذلك لم يقدم على
تلك الاساطين التي
ذكرناها التي لا سبيل الى
دفعها البتة وكان تغليط
هذا أو حمله على أول
الاحرام وأنه صار قارنا في
اثنائه متعينا فكيف
ولم يثبت ذلك وقد قدمنا
عن سفيان الثوري عن
جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قرن في
حجة الوداع رواه زكريا
الساجي عن عبد الله بن
أبي زياد القطواني عن
زيد بن الحباب عن
سفيان ولا تناقض بين
هذا وبين قوله أهل بالحج
وأفرد بالحج أي بالحج
كما تقدم

(فصل) في فصل
الترجيح لرواية من
روى القران لوجوه
عشرة * أحدها انهم
أكثر كما تقدم * الثاني
ان طرق الاخبار بذلك
تنوعت كما بيناه * الثالث
ان فيهم من أخبر عن
سماعه ولفظه صريحا
وفيهم من أخبر عن
اخباره عن نفسه بانه
فعل ذلك ومنهم من
أخبر عن أمر ربه له بذلك
ولم يجئ شئ من ذلك في

الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي يقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير بان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى أو على السواء وقيل غير ذلك (وفيها قدم جعفر) بن أبي طالب الهاشمي الامير المستشهد بمؤتة روى البيهقي عن جابر أن جعفر الما قدم عليه صلى الله عليه وسلم تلقاه فقبل جبهته ثم قال ما أدري بايهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وعنده أيضا بسند فيه من لا يعرف حاله عن جابر لما قدم جعفر تلقاه صلى الله عليه وسلم فلما نظر جعفر اليه حجل قال أحد رواته يعني مشى على رجل واحدة اعظاما منه له فقبل صلى الله عليه وسلم بين عينيه (ومن معه) وهم ستة عشر رجلا جعفر ومعه امرأته أسماء بنت عميس وابنه عبد الله ولدته بالحبشة وخالد بن سعيد الاموي ومعه امرأته أمينة بنت خلف وولداه سعيد وأمه ولدتهما بالحبشة وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة وأبو موسى الاشعري والاسود بن نوفل بن خويلد بن أسد وجهم بن قيس معه ابنه عمرو وبنته خزيمة وعامر بن أبي وقاص وعتبة بن مسعود والحرث بن صخر التيمي وكعب بن عثمان ومحمية بن جزء ومعمر بن عبد الله وأبو حاطب ابن عمرو ومالك بن ربيعة معه امرأته والحرث بن عبد قيس هكذا سماهم ابن اسحق (من الحبشة) قال ابن اسحق بعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه وهو بخيبر ومعهم نساء من مات هناك من المسلمين وفي البخاري ومسلم عن أبي موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا واخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معنا وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يقسم لهم كلم المسلمين فاشركوهم الحديث في الصحيح مطولا وفيه أن عمر قال لاسماء بنت عميس سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم فغضبت وذكرته له صلى الله عليه وسلم فقال ليس بأحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل (واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة) كما قال أنس في الصحيح وابن شهاب عند ابن اسحق وغيره (أو صلحا) أو بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عند أبي داود (وفي حديث عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء مصغر البناني بموحدة ونونين البصري الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة روى له الجميع (عن أنس) عند البخاري وأبي داود والنسائي (التصريح بأنه كان عنوة) ولفظه فاصبناها عنوة (وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال فتحت صلحا قال وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما) وهما الوطيح والسلالم (لتحقن دماؤهم وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى) قال الحافظ والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم الى القصر فصالحوه على ان

الافراد * الرابع تصديق روايات من روى انه اعتمر أربع عمر لها * الخامس انها صريحة لا تحتمل التاويل بخلاف روايات الافراد * السادس انها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي * السابع ان رواة الافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم * الثامن انه النسك الذي أمره به ربه فلم يكن ليعدل عنه * التاسع انه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه * العاشر انه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه * وثمة ترجيح

بحلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفي آخره فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا في هذه الارض نصلحها الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ولذلك أجلاهم عمر فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها وقد احتج الطحاوي على أن بعضها صلحا بما أخرجه هو وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين وهو حديث اختلف في وصله وارساله وهو ظاهر في أن بعضها فتح صلحا انتهى لكن قال أبو عمر هذا لو صح لكان معناه أن النصف له من سائر من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع سهمه عليه السلام وطائفة معه في ثمانية عشر وسائر الناس في باقيها وانتقده اليعمري بأن هذا تأويل ممكن لو احتمل الحديث هذا التفسير والله أعلم

(ثم فتح وادي القرى)

بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (في جمادى الآخرة) سنة سبع كما اقتصر عليه اليعمري ومغلطاي فتبعهما المصنف وكأنه والله أعلم مبني على ما ذكره الحاكم وابن سعد عن الواقدي أن خيبر كانت في جمادى الاولى وقد تعقب ذلك الحافظ كما مر عنه بأن الذي في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر وقيل في ربيع الاول والذي قاله ابن اسحق والواقدي والبلاذري بأسانيده لما انصرف صلى الله عليه وسلم عن خيبر وأتى الصهباء سلك على برمة حتى انتهى الى وادي القرى يريد من بها من يهود وقد روى مالك ومن طريقه البخاري ومسلم عن أبي هريرة افتتحنا خيبر ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى وأخرجه البيهقي من وجه آخر بلفظ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وبين هذا وكونها في جمادى تباين ظاهر لان خيبر كانت في المحرم سنة سبع أو في آخر سنة ست وحاصرها بضع عشرة ليلة حتى فتحها في صفر ثم خرج الى الصهباء وأقام حين بنى بصفية ثلاثة أيام بلياليها ومدة الذهاب والاياب ثمانية أيام فغاية المدة نحو شهر فلا يكون وادي القرى في جمادى الآخرة غايته ما يفيده كلام الجماعة المعتضد بحديث أبي هريرة أنها في آخر صفر أو أول ربيع الاول نعم روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أقام بخيبر ستة أشهر يجمع الصلاة وهذا لو صح لرفع الاشكال بحمل قوله ستة على التقريب سيما على أنها في آخر سنة ست أو على أن المراد بها وبما يتعلق بها من وادي القرى لكن سنده ضعيف وعارضه رواية البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس أنه أقام بها أربعين يوما وروى ابن اسحق عن أبي هريرة لما انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر الى وادي القرى نزلناها أصيلا مع غروب الشمس (بعد ما أقام بها أربعا) من الايام (يحاصرهم ويقال أكثر من ذلك) قال الواقدي عبى صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عباد بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام وأخبرهم أنهم ان أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فقتله الزبير ثم آخر فقتله الزبير ثم آخر فقتله علي ثم آخر فقتله أبو دجانة ثم آخر فقتله أبو دجانة حتى قتل منهم أحد عشر كلما قتل رجل دعا من بقي الى الاسلام ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذ فيصلي بأصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها صلى الله عليه وسلم عنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا وأقام بها أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك

حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه * وترجيح ثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد ابن صوحان أو سلمان ابن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنته التي فعلها وامتثل أمر الله بها * وترجيح ثالث عشر ان القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة * وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين

الارض والنخيل بأيدي يهود وعاملهم عليها قال البلاذري وولاها صلى الله عليه وسلم عمرو بن سعيد بن
العاصي وأقطع جمرة بجيم ابن هوذة بفتح الهاء والمعجمة العذري رمية سوط من وادي القرى
(وأصاب مدعما) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم عبد أسود كما في رواية الموطا
صحابي رضي الله عنه (مولاه) صلى الله عليه وسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب كما في مسلم وهو
بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية ابن اسحق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة
وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان
رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على
قومه (سهم) فقتله روى مالك والشيخان من طريقه عن أبي هريرة افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة
انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
ومعه عبد له أسود يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيأ له الشهادة (فقال صلى الله عليه وسلم) كلا
هكذا في الموطا ومسلم وفي البخاري بل وللكشميهني بلى وهو تصحيف والذي نفسي بيده (ان الشملة)
كساء يلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب وتقييد بعض بالغلاظ ان ثبت أنه الواقع هنا
والا فاللغة الاطلاق (التي غلها من خيبر) وفي رواية التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
(تشتعل عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل
ان المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك يعني المذكور في بقية الحديث وهو فجاء رجل
حين سمع ذلك بشراك أو شراكين فقال صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار وفيه تعظيم أمر
الغلول ونقل النووي الاجماع على حرمته وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض
يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي
القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم رفاعة بخلاف كركرة فاهداه
هوذة بن علي أي وغل عباءة ولم يمت بسهم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد
فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة
(وصالحه) صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي في حديث أبي هريرة (أهل تيماء) لما بلغهم فتح وادي
القرى (على الجزية) زاد البلاذري فاقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم وولاها صلى الله عليه وسلم
يزيد بن أبي سفيان وكان اسلامه يوم فتحها وروى أن عمر أجلى أهل فدك وخيبر وتيماء وهو بفتح
الفوقية واسكان التحتية والمد بلدة معروفة بين الشام والمدينة على نحو سبع مراحل أو ثمان من
المدينة قال في المطالع من أمهات القرى على البحر من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام (قاله الحافظ
مغلطاي) تلخيص الروايات كما ترى وصالحه أهل فدك حين أوقع باهل خيبر على أن لهم نصفها وله
صلى الله عليه وسلم نصفها فأقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلو بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي
والاول أثبت القولين وقول الشارح قصة فدك في شعبان وهم فالتي في شعبان انما هي سرية بشير الى
بني مرة بفدك أي بقربها كما يأتي لا لنفس أهل فدك وقد ذكر الشامي مصالحة أهل فدك عقب فتح خيبر
قبل قصة وادي القرى وترجم ابن اسحق أمر فدك في خيبر ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة
منصورا مؤيدا روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي موسى قال أشرف الناس على واد فرفعوا

ذي محل نسك منهما عن
هدي ولهذا والله أعلم أمر
رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من
ساق الهدي ان يهل
بالحج والعمرة معا وأشار
الى ذلك في المتفق عليه
من حديث البراء بقوله
اني سقت الهدي وقرنت
*وترجيح خامس عشر
وهو انه قد ثبت ان
التمتع أفضل من
الافراد لوجوه كثيرة
منها انه صلى الله عليه
وآله وسلم أمرهم بفسخ
الحج اليه ومحال ان
ينقلهم من الفاضل الى
المفضول الذي هو دونه
ومنها انه تأسف على كونه
لم يفعله بقوله لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولجعلتها
متعة ومنها انه أمر به كل
من لم يسق الهدي ومنها
ان الحج الذي استقر
عليه فعله وفعل أصحابه
القران لمن ساق الهدي
والتمتع لمن لم يسق
الهدي ولوجوه كثيرة
غير هذه والمتمتع اذا
ساق الهدي فهو أفضل
من متمتع اشتراه من
مكة بل في أحد القولين
لا هدي الا ما جمع فيه
بين الحل والحرم واذا
ثبت هذا فالقارن
السائق أفضل من
متمتع لم يسق ومن

أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم لتدعون سميعا قريبا وهو معكم وأنا خلف دابته فسمعني أقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قلت لبيك يا رسول الله قال ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله * أربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي أرفقوا وأمسكوا عن الجهر واعطفوا على أنفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة والله تعالى أعلم

(ذكر خمس سرايا بين خيبر والعمرة)

*(ثم سرية عمر بن الخطاب) الفاروق (رضي الله عنه الى تربة) بضم الفوقية وفتح الراء وبالموحدة وتاء التأنيث قال الحازمي واد بقرب مكة على يومين منها قال ابن سعد وتربة ناحية العبلاء أي بفتح المهملة وسكون الموحدة والمد على أربع ليال من مكة طريق صنعاء ونجران (في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلا فخرج) الاولى الواو اذ لا يتفرع على ما قبله فرتبهم حال كونه (معه دليل من بني هلال) لم يسم (فكان يسير الليل ويكمن) بضم الميم وفتحها يختفي (النهار فأتى الخبر الى هوازن) أي الى الطائفة التي كانت منهم بتربة الذين قصدوا بالبعث (فهربوا وجاء عمر الى محالهم فلم يلق منهم أحدا) بل وجدهم ترفعوا وأخذوا سائر مالهم من نعم وغيرها (فانصرف راجعا الى المدينة) زاد ابن سعد وشيخه فلما كان بذي الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالراء مسرح الغنم على ستة أميال من المدينة قال الهلالي لعمر هل لك في جمع آخر تركته من خثعم سائرين قد أجدبت بلادهم فقال عمر لم يأمرني صلى الله عليه وسلم بهم انما أمرني أن أعمد لقتال هوازن بتربة

(الثانية) (ثم سرية أبي بكر الصديق) أفضل الصحب بلا نزاع كما قام عليه من أهل السنة الاجماع وغيرهم محجوجون بما صح عن علي كرم الله وجهه أنه خير منه (رضي الله عنه الى بني كلاب) بكسر الكاف وخفة اللام قبيلة (بنجد بناحية ضرية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء فتحتية مشددة مفتوحة فتاء تأنيث قيل انه اسم امرأة سمي به الموضع قال في الصحاح قرية لبني كلاب على طريق البصرة الى مكة أقرب (في شعبان سنة سبع ويقال) الى بني (فزارة فسبى منهم جماعة وقتل آخرين) هكذا رواه ابن سعد والواقدي باسنادين لهما عن سلمة (وفي صحيح مسلم) عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر (الى فزارة) وخرجت معه حتى اذا صلينا الصبح أمرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر أي جيشه من قتل ورأيت طائفة منهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فأدركتهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة وهي أم قرفة عليها قشع من أدم معها ابنتها من أحسن العرب فجئت بهم أسوقهم الى أبي بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا فقدمنا المدينة فلقيني صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك فبعث بها الى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين ورواه ابن سعد أيضا مسندا ولم يلتفت المصنف الى زعم من زعم أنه وهم فقال (وهو الصحيح الصواب) لصحة اسناده نعم قيل تسمية المرأة أم قرفة وهم من بعض الرواة لان ابن سعد لم يسمها في روايته بل قال فاذا امرأة من فزارة لان أم قرفة انما كانت في السرية المختلف في أميرها الصديق أو زيد بن حارثة كما مر ذلك مبسوطا لكن قد تعقبت معارضة المصنف بحديث مسلم لما قبله هنا بأنهما سريتان مختلفتان سرية الى فزارة بوادي القرى وهي المختلف في أميرها وسرية الى ضرية وهذه أميرها الصديق فجمع بينهما تقليد لليعمري وشيخه الدمياطي فوهم والله أعلم

(الثالثة) (ثم سرية بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتحتية ساكنة (ابن سعد) بن ثعلبة

متمتع ساق الهدي لانه ساق من حين أحرم والمتمتع انما يسوق الهدي من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

(فصل) وأما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر في رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معي الهدي لاحللت وقوله اني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبر عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف

(الانصارى) الخزرجى البدرى والد النعمان اه ذكر فى مسلم وغيره فى قصة الهبة لولده وحديثه فى النسائى استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد فى خلافة أبى بكر سنة اثنى عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار (الى بنى مرة) بضم الميم وشد الراء (بفدك) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف موضع بخيبر بينه وبين المدينة كما قال ابن سعد ستة أميال جمع ميل فصحف من قال ليال (فى شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلا فقتلوا) أى وقع القتل فيهم وهو لا يستلزم استئصالهم فلا ينافى ماعند الواقدى وتلميذه ابن سعد لما وصلوا اليهم لقوا رعاء الشاء فسألوا عن الناس فقالوا هم فى نواديهم والناس يومئذ شاتون لا يحضرون الماء فاستاق النعم والشاء وانحدر الى المدينة فخرج الصريخ فأخبرهم فأدركه العدد الكثير منهم عند الليل فباتوا يرامون بالنبل حتى فنيت نبل أصحاب بشير فأصابوا أصحابه وولى منهم من ولى (وقاتل بشير حتى ارتث) بضم أوله وسكون الراء وضم الفوقية ومثلثة مشددة أى جرح وصار به رمق (وضرب كعبه) اختبارا لحاله أهو ميت أم حى (وقيل) لما لم يتحرك (قد مات) ورجعوا بنعمهم وشائهم (وقدم علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة فتاء تأنيث (ابن زيد) بن حارثة الانصارى (الحارثى) الاوسى أحد البكائين فى غزوة تبوك روى أنه تصدق بعرضه على كل مسلم ناله (بخبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بعده بشير بن سعد) وذلك أنه استمر فى القتلى فلما أمسى تحامل حتى انتهى الى فدك فأقام عند يهود بها أياما حتى ارتفع من الجراح ثم رجع الى المدينة فعلم من هذا أن بنى مرة لم يكونوا بفدك فتسمحوا فى قولهم الى بنى مرة بفدك لمجاورتها وكونها من أعمالها .

(السرية الرابعة) (ثم سرية غالب بن عبد الله الليثى) الكنانى الكلبى كان على مقدمة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وله ذكر فى فتح القادسية وهو الذى قتل هرمز ملك الباب وولى خراسان زمن معاوية سنة ثمان وأربعين واسم جده مسعر بن جعفر كما عند ابن الكلبى لا فضالة بن عبد الله كما فى تاريخ الحاكم فابن الكلبى أعرف بالنسب من غيره كما أن غيره أعرف منه بالاخبار انما جاء اللبس من ذكر فضالة فى نسبه وليس هو فيه بل هو صحابى آخر اسمه غالب بن فضالة كما فى الاصابة (الى) أهل (الميفعة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء والعين المهملة فتاء تأنيث والقياس فتح الميم لانه اسم لموضع أحد اليفاع وهو المرتفع من الارض كما فى النور أى لانها فى الاصل اسم موضع اليفع وهو الارتفاع سمى به ذلك الموضع كما هو مفاد كلامه (بناحية نجد) وراء بطن نخل كما قاله الفتح والعيون عن أهل المغازى فهى (من) أعمال (المدينة على ثمانية برد) وأهل الميفعة كما فى العيون بنو عوال بضم العين وبنو عبد بن ثعلبة (فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة) وسببها كما فى بعض الروايات عن ابن اسحق عن يعقوب بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم قال له مولاه يسار يا نبى الله انى قد علمت غرة من بنى عبد بن ثعلبة فأرسل معى اليهم فأرسل غالبا فى مائة وثلاثين راجلا وكان يسار دليلهم واستشكل ذلك البرهان بأن يسارا قتله العرنيون فى شوال سنة ست فلعل هذا غيره ولم أر له ذكرا فى الموالى الا أن يكون مولى لاحد من أقاربه عليه الصلاة والسلام نسب اليه قلت كلاهما مولاه والذى قتله العرنيون هو النوبى وهذا حبشى أصابه فى غزوة بنى ثعلبة وقد فرق بينهما فى الاصابة ورجح أنهما اثنان (فى مائتين) كذا فى النسخ والذى عند ابن اسحق كما ترى وهو المنقول فى العيون وغيرها فى مائة بالافراد (وثلاثين رجلا فهجموا عليهم) جميعا (فى وسط محالهم) بشد اللام جمع محلة بفتح الحاء وهى المكان ينزله القوم (فقتلوا من) بفتح الميم (أشرف لهم) بصيغة الماضى كما هو المحفوظ ووقع فى العيون من أشراف ورده البرهان (واستاقوا نعما وشاء الى المدينة قالوا) أى أهل المغازى كابن اسحق والواقدى وابن سعد وتبرأ منه لانه خلاف ظاهر حديث البخارى وماجزم به فى الاكليل كما يأتى (وفى هذه السرية قتل اسامة بن زيد) الحب

ابن

بخبر غيره عنه لاسيما اخبر يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيأ الا بتقصير ولا حلق وانه بقى على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد أسلم ثم نسى فظن ان ذلك كان فى العشر كما نسى ابن عمر ان عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها او لوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا أيضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابه اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف

ابن الحب (نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وسكون التحتية وبالكاف (ابن مرادس) كذا وقع عند
الواقدي فاستدركه ابن فتحون على أبي عمر قال في الاصابة وهو خطأ فانه مقلوب قلبه بعض الرواة وانما
هو مرداس بن نهيك الضمري وقيل ابن عمرو وقيل انه أسلمي وقيل غطفاني والاول أرجح ذكره ابن
عبد البر وغيره في حرف الميم (بعد أن قال لا اله الا الله) زاد في رواية الثعلبي محمد رسول الله (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم) يا اسامة من لك بلا اله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها تعوذا من القتل قال
(الا) وللواقدي هلا (شققت عن قلبه) زاد السدي فنظرت اليه (فتعلم أصادق هو أم كاذب فقال اسامة
لا اقاتل أحدا) فضلا عن قتله (يشهد أن لا اله الا الله) قال في الاستيعاب في تفسير السدي وابن جريج عن
عكرمة وتفسير سعيد ابن أبي عروبة عن أبي قتادة وقاله غيرهم أيضا لم يختلفوا في أن المقتول الذي ألقى
السلم وقال انه مؤمن أنه مرداس واختلفوا في قاتله وفي أمير تلك السرية اختلافا كثيرا انتهى ومراده
لم يختلف من عزى لهم والا فعند أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله ابن أبي حدرد وابن جرير عن
ابن عمر ان المقتول عامر بن الاضبط الاشجعي والقاتل محلم بن جثامة وأن الآية نزلت في ذلك وعند
الدارقطني والبزار والطبراني وصححه الضياء عن ابن عباس أن القاتل المقداد بن الاسود وأبهم اسم
المقتول وان فيه نزلت الآية وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن
المقتول مرداس والقاتل أسامة وأمير السرية غالب كما هنا وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده
وكان ألجأ غنمه لجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد
فلما رجعوا نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر وأبو نعيم عن أبي
سعيد نحوه قال في الاصابة فان ثبت الاختلاف في تسمية القاتل مع الاختلاف في المقتول احتمل
تعدد القصة انتهى أي واحتمل أيضا تكرر نزول الآية نظير ما سبق (وفي الاكليل) للحاكم
أبي عبد الله (فعل أسامة ذلك) المذكور من قتل الرجل (في سرية كان هو أميرها في سنة ثمان)
لا في هذه السرية التي في سنة سبع كما قال أهل المغازي (وفي البخاري) ما يوافقه فانه قال بعد غزوة
مؤتة باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات قال الحافظ بضم الحاء المهملة
وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى الحرقة وهو جهيش بن عامر من جهينة سمي الحرقة لانه أحرق قوما
بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبي ثم روى في الباب في كتاب الديات ومسلم في الايمان وأبو داود
في الجهاد والنسائي في السير (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة
فتحتية فألف فنون حصين بمهملتين مصغر بن جندب بن الحرث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم
موحدة نسبة الى الجنب بلفظ شق الانسان قبيلة من اليمن الكوفي الثقة التابعي الكبير روى له
الستة وتوفي سنة تسعين وقيل غير ذلك قال النووي أهل العربية يفتحون الظاء من ظبيان وأهل
الحديث يكسرونها وكان منشأ الخلاف أن أهل العربية بنوا على مقتضى الاشتقاق في مثل هذه
الصيغة وأهل الحديث على أن ما ثبت وضعه وضع الاعلام لا يجب جريه على اللغة (قال سمعت اسامة
ابن زيد) رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بضم الحاء المهملة
وفتح الراء وبالقاف وتاء تأنيث زاد في الديات من جهينة قال المصنف والجمع في الترجمة باعتبار بطون
تلك القبيلة انتهى قال في الفتح ليس في هذا الحديث ما يدل على انه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة
وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة
قتل الرجل فيها فان ثبت أن اسامة كان أميرها فما صنعه البخاري هو الصواب لانه ما أمر الا بعد قتل
أبيه بغزوة مؤتة وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي انتهى

الافاضة ولا اعتمر بعد
الحج قط فافهم هذا وهم
محض وقيل هذا الاسناد
الى معاوية وقع فيه غلط
وخطأ أخطأ فيه الحسن
ابن علي فجعله عن معمر
عن طاوس وانما هو
عن هشام بن حجير عن
ابن طاوس وهشام
ضعيف قلت والحديث
الذي في البخاري عن
معاوية قصرت عن رأس
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بمشقص ولم
يزد على هذا والذي عند
مسلم قصرت عن رأس
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بمشقص على
المروة وليس في الصحيحين
غير ذلك وأما رواية من
روى في أيام العشر فليست
في الصحيح وهي معلولة
أو وهم عن معاوية قال
قيس بن سعد روايتها
عن عطاء عن ابن عباس
عنه والناس ينكرون
هذا على معاوية وصدق
قيس فنحن نحلف بالله
ان هذا ما كان في العشر
قط وشبه هذا وهم
معاوية في الحديث
الذي رواه أبو داود عن
قتادة عن أبي شيخ الهنائي
ان معاوية قال لاصحاب
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هل تعلمون ان
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن كذا وعن

وذكر بعض شراح البخاري أن ماذكره أهل المغازي مخالف لظاهر ترجمة البخاري ولعل المصير الى مافي البخاري هو الراجح بل الصواب انتهى وليس الترجي من وجوه الترجيح نعم روى ابن جرير عن السدي بعث صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد فذكر القصة وروى ابن سعد عن جعفر بن برقان قال حدثني الحضرمي قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم بعث اسامة بن زيد على جيش فذكر القصة فان ثبت تاترجح صنيع البخاري (فصبحنا القوم) أتيناهم صباحا بغتة قبل أن يشعروا بنا فقاتلناهم (فهزمناهم ولحقت) بالواو ولابي ذر الفاء (أنا ورجل من الانصار) قال الحافظ في مقدمة الفتح لم أعرف اسم الانصاري ويحتمل أنه أبو الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد مايرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس كامر (فلما غشيناه) بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين (قال لا اله الا الله فكف الانصاري عنه وطعنته) وفي رواية بالفاء بدل الواو (برمحي حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) قتلي له بعد كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمزة الاستفهام الانكاري (بعدما) وفي رواية بعد أن (قال لا اله الا الله) وقد علمت قولي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قلت) زاد في الديات يارسول الله انما (كان متعوذا) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة أي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل (فمازال يكررها) أي قوله أقتلته بعدما قال لا اله الا الله زاد في الديات على ما شد اليه او في مسلم من حديث جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة (حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) لا من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن أن لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى أن يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ماقبله قال القرطبي وفيه اشعار بانه استصغر ماسبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمعه من الانكار الشديد وانما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني أو عني اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي يشبه انه تاول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة دية ولا غيرها وفيه نظر فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر صلى الله عليه وسلم لاهل مرداس بديته ورد ماله اليهم وقيل قال له أعتق رقبة والله أعلم

(الخامسة) (ثم سرية بشير) كأمير (ابن سعد الانصاري أيضا الى يمن) قال اليعمري بفتح الياء آخر الحروف وقيل بضمها وقيل بالهمزة مفتوحة ساكنة الميم أي مع فتح أوله وضمه كما في الشامي ووقع في بعض نسخه الفوقية وهو تحريف والذي في نسخه الصحيحة التحتية (وجبار بفتح الجيم وموحدة مخففة وبعدها ألف وراء (وهي أرض لغطفان) كما عند ابن سعد (ويقال لفزارة) كما قال الحازمي (وعذرة في شوال سنة سبع من الهجرة وبعث معه ثلثمائة رجل) وعقد له لواء (لجمع) من غطفان (تجمعوا) بالجناب بكسر الجيم من ارض غطفان قدواعدهم عيينة بن حصن الفزاري (للاغارة على المدينة فساروا الليل وكمنوا) بفتح الميم وكسرها (النهار فلما بلغهم مسير بشير هربوا) فجاء الصحابة يمن وجبار وهو نحو الجناب والجناب معارض سلاح سين وحاء مهملتين وخيبر ووادي القرى فنزلوا بسلاح (وأصاب لهم نعما كثيرة تغنمها) ونفروا الرعاء فحذروا وتفرقوا ولحقوا بعليا بلادهم بضم المهملة وسكون اللام والقصر نقيض السفلى وخرج بشير بن سعد في أصحابه حتى أتى محالهم فلم يجد فيها أحدا فلقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم المسلمون (وأسر) منهم (رجلين وقدم بهما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما) فارسلهما ولم يسميا رضي الله عنهما والمناوشة تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضا

ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال أما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلا عن ان يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

(فصل) وأما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدي كما قاله صاحب المغني وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ماشان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن ساله عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان أباك قد نهى عنها فقال أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه

(باب عمرة القضاء)

كذا ترجم به البخاري عند الاكثر وللمستملي وحده غزوة القضاء والاول أولى ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا فلقيه مكرز فأخبره انه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح الا السيوف في أغمادها وانما خرج في تلك الهيئة احتياطا فاوثق بذلك وأخر صلى الله عليه وسلم السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وقال ابن الاثير أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها مسببة عن غزوة الحديبية انتهى من الفتح ولذا ترجمها المصنف بقوله (ثم عمرة القضية وتسمى) أيضا (عمرة القضاء) وتسمى أيضا عمرة القصاص ذكره ابن اسحق وعمرة الصلح ذكره الحاكم فهي أربعة كما قال الحافظ وقدم المصنف الاول لانه أبعد من ايهام كونه قضاء حقيقيا الالانه أشهر كما زعم كيف وقد ترجم البخاري وابن اسحق واليعمري ومن لا يحصى بعمرة القضاء واختلف في سبب تسميتها بهما فقال السهيلي (لانه قاضى) أي عاهد (فيها) أي عليها أو بسببها أو في شأنها (قريشا) سنة الحديبية فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذا يقال لها عمرة القضية قال أهل اللغة قاضى فلانا عاهده وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها بذلك للامرين قاله عياض قال الحافظ ويرجح الثاني تسميتها قصاصا قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال السهيلي تسميتها عمرة القصاص أولى بها لان هذه الآية نزلت فيها قال الحافظ كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير باسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وقال ابن اسحق بلغنا عن ابن عباس فذكره ووصله الحاكم في الاكليل عن ابن عباس فذكره لكن في اسناده الواقدي (لا لانها قضاء عن العمرة التي صد عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها) عند مالك والشافعي وان كانت نفلا لوجوب قضاء فاسد الحج والعمرة ولو نفلا حتى عند الشافعي وان لم يقل بوجوب قضاء النفل (بل كانت عمرة تامة) أي في حكمها لثبوت الاجر فيها وكونها لم يجب قضاؤها والا فلم يأتوا فيها بشئ من أعمالها سوى الاحرام (ولذا عدوا) أي الصحابة كأنس وابن عمر في الصحيح (عمر النبي صلى الله عليه وسلم أربعا) عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة من الجعرانة وكلهن في ذي القعدة وعمرة مع حجته (كما سيأتي ان شاء الله تعالى) في مقصد عبادته (وقال آخرون بل كانت) هذه (قضاء عن العمرة الاولى) التي صد عنها ولذا سميت عمرة القضاء (و) انما (عدوا عمرة الحديبية في العمر لثبوت الاجر فيها) وقبولها (لانها كملت وهذا الخلاف) في سبب التسمية (مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت) سواء كان الصد عاما أو خاصا وسواء عمرة الاسلام أو غيرها (فقال الجمهور) من العلماء (يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه وعن أبي حنيفة عكسه) القضاء ولا هدي (وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء وأخرى يلزمه الهدي والقضاء فحجة الجمهور قوله تعالى فان أحصرتم) منعتم من اتمام الحج أو العمرة (فما استيسر) تيسر (من الهدي) عليكم شاة فأعلى ففيه دليل على جواز التحلل بالاحصار وأن فيه دما ولا قضاء لعدم ذكره في جواب الشرط (وحجة أبي حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع فاذا أحصر جاز له تأخيرها فاذا زال الحصر أتى بها ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء) وهو دليل عقلي (وحجة من أوجبهما) التثنية أي الهدي والقضاء (ما وقع للصحابة فانهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدي) وقد روى أبو داود عن أبي حاضر بحاء مهملة وضاد معجمة الازدي قال اعتمرت فأحصرت فنحرت الهدي وتحللت ثم رجعت العام المقبل فقال لي ابن عباس أبدل الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك

وآله وسلم أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدي لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه ولهذا قال لولا أن معي الهدي لاحللت فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدي والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدي وأرباب هذا القول قد يسمعون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين * أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف اما في ابتداء الاحرام أو في أثنائه * والثاني ان القارن ليس عليه الا سعي واحد فان أتى به أولا والا سعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى انه يكفيه

(وحجة من لم يوجبهما) بالتثنية (أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدى بل أمر من معه هدى أن ينحره ومن ليس معه هدى أن يحلق) زاد الحافظ وأسعد الكل بظاهر الاحاديث من أوجبهما انتهى ويقع فى نسخ حجة من أوجبهما ثم حجة من لم يوجبهما بالافراد فيهما ويمكن توجيهها بأن الضمير للخصلة المروية عن أحمد وهى وجوبهما أو عدمه (انتهى) هذا المبحث وهو من فتح البارى (قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة يعنى سنة سبع) روى يعقوب ابن سفيان فى تاريخه باسناد حسن عن ابن عمر قال كانت عمرة القضية فى ذى العقدة سنة سبع (أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التى صدهم المشركون عنها بالحديبية) هذا ظاهر فيما قاله أبو حنيفة ويجيب الجمهور عنه بان معنى قضاء عوضا عنها لا القضاء واجب (و) أمر (أن لا يتخلف أحد من شهد الحديبية فلم يتخلف منهم) أحد (الا رجال استشهدوا بخيبر و رجال ماتوا) وعند الواقدى فقال رجال من حاضرى المدينة من العرب يا رسول الله والله ما لنا من زاد وما لنا من يطعمنا فامر صلى الله عليه وسلم المسلمين أن ينفقوا فى سبيل الله وأن يتصدقوا وان يكفوا أيديهم يهلكوا فقالوا يا رسول الله بم نتصدق وأحدنا لا يجد شيأ فقال صلى الله عليه وسلم ما كان ولو بشق تمرة وروى البخارى والبيهقى وغيرهما عن حذيفة ووكيع والبيهقى عن ابن عباس وابن جرير عن عكرمة ووكيع عن مجاهد قولوا فى قوله تعالى وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ان التهلكة ترك النفقة فى سبيل الله وليس التهلكة أن يقتل الرجل فى سبيل الله ولكن الامساك فى سبيل الله انفق ولو شقصا (وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ألفان) سوى النساء والصبيان (واستخلف على المدينة) فيما قال الواقدى وابن سعد (أبارهم) بضم الراء وسكون الهاء كلثوم بن الحصين (الغفارى) الصحابى المشهور وقال ابن هشام عويف بن الاضبط الديلى بضاد معجمة وطاء مهملة وقال البلاذرى باذرو يقال عويفا وهو مصغر عوف ويقال فيه عويث بمثلثة بدل الفاء (وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة) كما للواقدى عن محمد بن ابراهيم التيمى وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قلد هديه بيده وعن عبد الله بن دينار أنه جعل عليها ناجية بن جندب الاسلمى يسير بها امامه يطلب الرعى فى الشجر معه أربعة فتيان من أسلم رواهما الواقدى (و) عند الواقدى عن عاصم بن عمر أنه عليه السلام (حمل السلاح والبيض) بكسر الموحدة جمع بيضة وهى الواحدة من الحديد (والدروع) جمع درع وفى نسخة الدرع بالافراد على ارادة الجنس وضبطه بضمتين خلاف قول القاموس جمعه أدرع ودروع وأدراع (والرماح) عطف الثلاثة على السلاح مباين ان أريد به ما عداها كالسيوف وخاص على عام ان أريد به ما ينفع فى الحرب بمنع أو دفع (وقاد مائة فرس) من الخيل يقع على الذكر والانثى والظاهر أنها كانت منهما (فلما انتهى الى ذى الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن مسلمة) الانصارى (وقدم السلاح) لذكور (واستعمل عليه بشير) كأمير (ابن سعد) والد النعمان وبقية رواية عاصم فقيل يا رسول الله حملت السلاح وقد شرطوا أن لا تدخلها الا بسلاح المسافر السيوف فى القرب فقال عليه السلام انا لا ندخله عليهم الحرم ولكن يكون قريبا منا فان هاجنا هيج من القوم كان السلاح قريبا منا (وأحرم النبى صلى الله عليه وسلم) من باب المسجد لانه سلك طريق الفرع ولولا ذلك لاهل من البيداء رواه الواقدى عن جابر وذكره المحب الطبرى عن جابر ولم يعزه لكتاب ومر أن الفرع بضم الفاء وسكون الراء أو ضمهما (ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة فى الخيل الى مر الظهران) واد قرب مكة يضاف اليه مر كما فى القاموس فظاهره أنه اسم لنفس الوادى وفى المصباح الظهران بلفظ التثنية واد قرب مكة نسب اليه

سعى واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول * فان قيل فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولما وجه قوى من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع ان أكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظروا انه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل

قرية هنالك فقيل مر الظهران و يوافقه تأنيث الضمير العائد عليها في قوله (فوجد بها نفرا من قريش
فسألوه) عن سبب مجيئه بالخيل (فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح) بفتح الصاد وكسر
الموحدة مشددة أي يأتي (هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى) وأما يصبح بسكون الصاد وخفة الموحدة
فمعناه يدخل في الصباح كما في اللغة وليس مرادا (فأتوا قريشا فأخبروهم ففزعوا) وقالوا والله ما أحدثنا
حدثا وانا على كتابنا ومدتنا ففيم يغزونا محمد في أصحابه و بعثوا مكرزا في نفر من قريش حتى لقوه ببطن
يأجج وهو في أصحابه والهدي والسلاح قد تلاحق فقالوا والله ما عرفت صغيرا ولا كبيرا بالغدر تدخل
بالسلاح في الحرم على قومك وقد شرطت لهم ان لا تدخل الا بسلاح المسافر فقال اني لا أدخل عليهم
بسلاح فقال مكرز هو الذي تعرف به البر والوفاء ثم رجع بأصحابه الى مكة فقال ان محمدا على الشرط
الذي شرط لكم رواه الواقدي (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن
يأجج) بتحتية فهمزة ساكنة فجيمين بتثليث الجيم (كيسمع وينصر ويضرب) هذا لفظ القاموس
في فصل الهمزة من باب الجيم وهو الذي سمعه شيخنا واقتصر في فصل الياء على انه كيمنع وهو الذي
رآه صاحب النور وقد ذكره المجد أيضا في كتاب المثلث له واقتصر ابن الاثير على كسر الجيم الاولى
(موضع) بالجر بدل والرفع خبر محذوف (بمكة) أي قربها أو نواحيها فلا ينافي قول ابن الاثير على ثمانية
أميال من مكة وأفاده قوله (حيث) ظرف مكان (ينظر) منه (الى انصاب الحرم) أي أعلام حدوده
(وخلف) بشد اللام أي أخر (عليه) حافظا له (أوس بن خولي) بفتح المعجمة وفتح الواو ضبطه
العسكري في كتاب التصحيف واقتصر عليه في التبصير (الانصاري) الخزرجي البدري المتوفى في
أواخر خلافة عثمان (في مائتي رجل) قال ابن سعد ثم خلفهم مثلهم حتى قضى الكل مناسك عمرتهم
رضي الله عنهم (وخرجت قريش) أي أكابرهم وأشرافهم كما في العيون وغيرها (من مكة الى رؤس
الجبال) عداوة لله ولرسوله ولم يقدروا على الصبر على رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه وفي رواية
خرجوا استنكافا أن ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم غيظا وحنقا بفتح المهملة والنون وقاف أي غيظا
فهو مساو ونفاسة أي حسدا يقال نفس بالشيء بالكسر حسده عليه ولم يره أهلا له (وقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الهدي امامه فحبس) أي ترك (بذي طوى) بتثليث الطاء واد بقرب مكة يصرف ولا
يصرف كما في الشامية حتى يفرغ من عمرته و يحضره للنحر (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا
(على راحلته) ناقته (القصواء) كحمراء (والمسلمون متوشحون السيوف) قال الشامي توشح السيف
ألقى طرف علاقته على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره (محدقون) محيطون (برسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبون) وفي الصحيح عن ابن أبي أوفى لما اعتمر صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم
مخافة أن يؤذوه (فدخل من الثنية) وهي كل عقبة مسلوكة (التي تطلعه على الحجون) بفتح المهملة
وضم الجيم و بالواو والنون جبل بمكة (وابن رواحة آخذ) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة (بزمام
راحلته) كما في رواية ابن اسحق وغيره وفي رواية بغرزه أي ركابه فيحتمل أخذه تارة بالزمام وأخرى
بالركاب وتارة يمشي بين يديه كما في الرواية الآتية (وفي رواية الترمذي في الشمائل) النبوية ولا داعية
للتقييد وكذا في سننه والنسائي والبزار كلهم (من حديث) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت
عن (أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة) الخزرجي (يمشي) بالميم من
المشي وفي نسخ ينشئ بالنون من الانشاء أي يحدث نظم الشعر (بين يديه وهو يقول خلوا) تنحوا
يا (بني الكفار عن سبيله *) طريقه واغتر بعضهم بقوله السابق خرجت قريش من مكة الى رؤس

من شيء حرم منه حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق
رأسه و رأى انه قد قضى
طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال
هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
ومراده بطوافه الاول
الذي قضى به حجه
وعمرته الطواف بين
الصفا والمروة بلا ريب
وذكر الدارقطني عن
عطاء ونافع عن ابن عمر
وجابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم انما طاف لحجه
وعمرته طوافا واحدا
وسعيا واحدا ثم قدم مكة
فلم يسع بينهما بعد الصدر
فهذا يدل على أحد أمرين
ولابد اما أن يكون قارنا
وهو الذي لا يمكن من
أوجب على المتمتع
سعيين أن يقول غيره
واما ان المتمتع يكفيه
سعي واحد ولكن
الاحاديث التي تقدمت
في بيان انه كان قارنا
صريحة في ذلك فلا يعدل
عنها فان قيل فقد روى
شعبة عن حميد بن هلال
عن مطرف عن عمران
ابن حصين أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم طاف
طوافين وسعى سعيين
رواه الدارقطني عن ابن
صاعد حدثنا محمد بن
يحيى الازدي حدثنا عبد
الله بن داود عن شعبة

الجبال فأول قوله خلوا بانبتوا على التخلية ولا حاجة اليه فلم يخرجوا كلهم بل أشرافهم كامر (اليوم نضربكم) بسكون الباء للتخفيف كقراءة أبي عمروان الله يأمركم وقوله اليوم أشرب غير مستحقب (على تنزيله) أي النبي مكة ان عارضتم ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية أو على تنزيل القرآن وان لم يتقدم ذكره نحو حتى توارت بالحجاب وأبعد من قال على تنزيل النبي أي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السماء (ضربا يزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله*) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم أعظم راحة أو شبه به العنق بجامع أنه محل الاستراحة أي يزيل الرأس عن العنق وذكر الضمير نظرا الى أن الهام اسم جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء ولا ينافيه اطلاق النووي وغيره انه جمع لجواز أن المراد اللغوي (ويذهل الخليل عن خليله) لكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك (فقال عمر يا ابن رواحة بين) استفهام محذوف لاداة وفي رواية باثباتها أبين (يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا) وفي رواية الشعر وذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم أو وهو مناف لما اعتدناه من رعاية كمال الادب خصوصا في حال العبادة التي منها ما نحن فيه من العمرة بالحرم (فقال له صلى الله عليه وسلم) تسلية واخبارا بأن الله عصمه ومن معه وان ذلك لا يخل بالادب (خل عنه يا عمر) أي لا تحل بينه وبين ما سلكه من قول الشعر حينئذ (فلهي) أي هذه الجملة أو الابيات أو الكلمات واللام جواب قسم مقدر أي لتأثيرها (فيهم) أي في ايذائهم ونكايتهم وقهرهم (أسرع) وصولا وأبلغ نكاية (من) تأثير (نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يعدون منها يعدون من سماع هذا ومحال لهم أن يقربوا نابعون الله والقاء الرعب ثم هو من اضافة الصفة للموصوف أي النبل الذي يرمى به قال البزار لم يروه عن ثابت الا جعفر بن سليمان وقال الترمذي حديث صحيح غريب (ورواه عبد الرزاق من حديث أنس من وجهين) أي طريقين أحدهما روايته عن جعفر عن ثابت عنه وهي المتقدمة والثاني روايته عن معمر عن الزهري عن أنس (بلفظ) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه (خلوا بابني الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في تنزيله) القرآن (بأن) الباء زائدة (خير القتل في سبيله*) أي جهاد أعدائه وفي السابق بمعنى الطريق المحسوس فلا ايطاء (نحن قتلناكم على تأويله) أي على انكاركم ما أول به كما فهمناه منه والمعنى نحن نقاتلكم على انكار تأويله (كما قتلناكم على) انكار (تنزيله*) مصدر بمعنى اسم المفعول أي ما نزل عليه الدال على رسالته وصدقه في كل ما جاء به أخرجه أبو يعلى من طريق عبد الرزاق (وأخرجه الطبراني) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق قال الحافظ وما وجدته في مسند أحمد قال وقد أخرجه الطبراني أيضا عاليا عن ابراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق (و) من هذا الوجه أخرجه (البيهقي في دلائل) النبوية قال الحافظ وأخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي الازهر فذكر القسم الاول من الرجز (وفيه) بعده (اليوم نضربكم على تنزيله * ضربا يزيل الهام عن مقيله) مستعار من موضع القائلة لموضع الرأس في الجسد استعارة تصريحية لذكره فيها اسم المشبه به (ويذهل الخليل عن خليله * يا رب اني مؤمن بقيله) أي بقوله بمعنى مقوله كقوله تعالى وقيله يا رب قال الدارقطني تفرد به معمر عن الزهري وتفرد به عبد الرزاق عن معمر (و) رده الحافظ بأنه (عند ابن عقبة في المغازي) عن شيخه الزهري وفيه (بعد قوله قد أنزل الرحمن في تنزيله * في صحف تتلى على رسوله لكنه لم يذكر أنسا) أي فيكون عبد الرزاق تفرد بوصله قال الحافظ وقد صححه ابن حبان من الوجهين وعجبت من الحاكم كيف لم يستدركه فانه من الوجه الاول على شرط مسلم لاجل جعفر ومن الوجه الثاني على شرط الشيخين

وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ووهم في متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس روحه انما ذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القرآن ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى انها صريحة في انه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله

(وزاد ابن اسحق) في روايته عن شيخه عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال بلغني فذكره وزاد (بعد قوله يارب اني مؤمن بقيله * اني رأيت الحق في قبوله) أي قبول قوله صلى الله عليه وسلم (وقال ابن هشام) عبد الملك (ان قوله نحن ضربناكم على تأويله الى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله) في غير هذا اليوم قال السهيلي يعني (يوم صفين) فتسمح المصنف في العزو وقال ابن هشام والدليل على ذلك أن المشركين لم يقروا بالتنزيل وانما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل قال ابن كثير وفيه نظر فلم ينفرد به ابن اسحق بل تابعه ابن عقبة وغيره وجاء من غير وجه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وقال الحافظ في الفتح اذا ثبتت الرواية فلا مانع من اطلاق ذلك فان التقدير على رأي ابن هشام نحن ضربناكم على تأويله أي حتى تذعنوا الى ذلك التأويل ويجوز أن التقدير نحن ضربناكم على تأويل ما فهمناه منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه واذا كان ذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض نعم الرواية التي جاء فيها فاليوم نضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمار ويبعد أن تكون قول ابن رواحة لانه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال وصحيح الرواية نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله يشير بكل منهما الى ما مضى ولا مانع أن يتمثل عمار بهذا الرجز يقول هذه اللفظة ومعنى قوله نحن ضربناكم على تنزيله أي في عهد الرسول فيما مضى واليوم نضربكم على تأويله أي الآن هذا وقد وقع للترمذي انه قال وفي غير هذا الحديث ان هذه القصة لكعب بن مالك وهو أصح لان عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وكانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ وهو ذهول شديد وغلط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما يأتي وجعفر وزيد وابن رواحة قتلوا في موطن واحد فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس ان ذلك كان في فتح مكة فان كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي هو ما تقدم والله أعلم انتهى وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وعدم المبالاة بالعدو وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أنكر عمر على ابن رواحة يا عمر اني أسمع فاسكت عمر وقال عليه السلام يا ابن رواحة قل لا اله الا الله وحده نصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فقالها ابن رواحة فقالها الناس كما قالها وفي أمره بذلك زيادة اغاظة الكفار لتأذيهم بها أكثر من الشعر المذكور لا سيما وقد قالوها كلهم معلنين بها (قالوا) ابن سعد وغيره (ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن) الحجر الاسود (بمحجنه) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا معوجة الرأس يلتقط بها الراكب ما سقط منه (مضطبعا بثوبه) أي جعل وسطه تحت الابط اليمين وطرفه على الكتف اليسرى (وطاف على راحلته) كما ذكر ابن سعد والواقدي وغيرهما وزادوا من غير علة وروى يونس بن بكير عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته وعند ابن اسحق وغيره عن ابن عباس انه طاف ماشيا وهرول ثلاثة أشواط ومشى سائرها (والمسلمون يطوفون معه) مشاة (وقد اضطبعوا بثيابهم) كما فعل وعن ابن أبي أوفى اعتمر صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه قال وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد وفي رواية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه رواهما البخاري وفي رواية الاسماعيلي لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية كنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه وروى البخاري عن اسمعيل بن أبي خالد أن رجلا سأل ابن أبي أوفى أدخل صلى الله عليه وسلم عام القضية الكعبة قال لا وروى الواقدي عن داود بن الحصين قال لم يدخل صلى الله عليه وسلم الكعبة في

وسلم وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزي انه اذا ساق الهدي فالقران أفضل فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدي فالقران أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول أحمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدي بل ود انه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدي * يبقى أن يقال فأي الامرين أفضل أن يسوق ويقرن أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة أمران * أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدي ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا أفضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى وخير الهدي هديه * والثاني قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فهذا يقتضي انه لو كان هذا الوقت الذي

القضية وقد أرسل اليهم فأبوا وقالوا لم يكن في شرطك ووقع للبيهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيب انه عليه السلام لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل البيت فلم يزل فيه حتى أذن بلال الظهر فوق ظهر الكعبة بأمره صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان عكرمة وصفوان وخالد بن أسيد كانوا حمدوا الله على موت آبائهم ولم يروا هذا العبد ينهق فوق الكعبة وهو وهم فالذي رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وابن هشام والبيهقي نفسه من وجه آخر وغيرهم من عدة طرق ان دخول المصطفى الكعبة وأذان بلال على ظهرها انما كان في فتح مكة كما يأتي وصرح بعضهم بأنه المشهور والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لا سيما ما في البخاري وقد صرح الواقدي نفسه بأن القول بأنه لم يدخلها هو الثبت والشامي رحمه الله أشار الى الترجيح بالعزو والتبري بقوله كذا في هذه الرواية انه دخل البيت وعقبه برواية البخاري انه لم يدخله وهذا مع ظهوره لم يتنبه له من زعم انه لم يرجح شيأ (في البخاري) ومسلم (عن ابن عباس) قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال المشركون انه) أي الشأن (يقدم عليكم وفد) أي قوم وزنا ومعنى وفي رواية ابن السكن بفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ قاله الحافظ وصدر المصنف بأنه بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة وعزا الثانية لابي الوقت وتكلف توجيهها بأن ضميرانه للنبي صلى الله عليه وسلم أي يقدم والحال انه قد (وهنتهم) أي الصحابة قال الحافظ بتخفيف الهاء وتشديدها أي أضعفتهم قال المصنف ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية (حمى) فعلى غير منصرف لالف التأنيث كما في المصباح (يثرب) اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين وروى أحمد عن ابن عباس لما نزل صلى الله عليه وسلم مر الظهران في عمرته بلغ أصحابه أن قريشا يصفونهم بالضعف فقالوا لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة وهو بفتح الجيم أي راحة فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن اجمعوا الى من أزوادكم فجمعوا او بسطوا الانطاع فأكلوا حتى تركوا وحشا كل واحد منهم في جرابه وفي رواية الاسماعيلي فأطلعه الله على ما قالوا (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته قال الحافظ وهو في موضع مفعول أمرهم تقول أمرته كذا و بكذا (الاشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى الى الغاية والمراد الطواف حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوافة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته انتهى (الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم لهؤلاء أجلد من كذا وكذا قال الحافظ وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أقوى ولا يعد ذلك من الرياء المذموم (و) أمرهم (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا تراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما انما يشرف على الركنين الشاميين وعند أبي داود فكانوا اذا توار واعن قريش بين الركنين مشوا واذا أطلعوا عليهم رملوا (ولم يمنعه) بالافراد وفي نسخ ولم يمنعهم بالجمع والاولى هي الصحيحة للعزو للبخاري فان روايته بالافراد وأما بالجمع فرواية مسلم (ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها قاف قال القرطبي رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم وبالنصب على انه مفعول من أجله وفي يمنعهم ضمير عائد على رسول الله وهو فاعله ذكره الحافظ واقتصر المصنف هنا على الرفع وقال في كتاب الحج ان العيني تبع ابن حجر وسبقهما الزركشي وتعقبه الدماميني بان تجويز النصب مبني على ان لفظ البخاري لم يمنعهم

وليس

تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدي ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على أن آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق أن يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة

وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وكلام القرطبي انما هو ظاهر في حديث مسلم لم يمنعهم فنقله الى ما في البخاري غير متأت (وفي رواية) للبخاري أيضا عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استأمن (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوتهم) وفي رواية ابن اسحق انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة (والمشركون من قبل) بكسر ففتح جهة (قعيقعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية فعين في هذه الرواية مكانهم وزاد الاسماعيلي فلما رملوا قال المشركون ما وهنتهم (ومعنى قوله الا الابقاء عليهم أي لم يمنعه) عليه الصلاة والسلام (من أمرهم بالرمل في جميع الطوافات الا الرفق بهم والاشفاق) الخوف (عليهم) من النصب هكذا قاله الحافظ والمحوج لهذا التأويل ان الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بالارادة ونحوها قاله المصنف في الحج (ثم) كما روى الواقدي عن ابن عباس (طاف) سعى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته) وسماه طوافا اقتداء بقوله تعالى أن يطوف بهما وفيه الاشعار بان السعي وان لم يكن صورة عبادة لكنها مقصودة منه فليس الغرض منه مجرد الذهاب والعود وان وقع مثله في سعي الناس ثم الى حوائجهم (فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة) بعد أمره عليه الصلاة والسلام باحضاره لما امر انه حبس بذي طوى (قال هذا المنحر) المستحب (وكل فجاج) بكسر الفاء جمع فج بفتحها وهو في الاصل الطريق الواسع فتجوز به عن بقاع (مكة منحر) كما تجوز بها عن جميع الحرم (فنحر عند المروة وحلق هنالك) ذكر صاحب الامتاع انه حلقه معمر بن عبد الله العدوي (وكذلك فعل المسلمون) قال الواقدي وكان قد اعتمر معه قوم لم يشهدوا الحديبية فلم ينحروا فاما من شهدها وخرج في القضية فاشتركوا في الهدي قال (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم) أي مائتين من أصحابه حين طافوا البيت وسعوا كما قال الواقدي (ان يذهبوا الى أصحابه ببطن يأجج فيقيمون على السلاح ويأتي الآخرون يقضوا نسكهم) أي يفعلوه وان لم يكن قضاء يقال قضى الدين أداه لصاحبه (ففعلوا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا) كما اشترطه مع قريش في الهدنة ولا ينافي هذا ما رواه الواقدي من مرسل عمر بن علي بن أبي طالب وأبو الاسود عن عروة لما كان اليوم الرابع لفظ عروة وقال عمر لما كان عند الظهر يوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من أرضنا فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل لقول الحافظ في الفتح كانه دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهما قرب مجيء ذلك الوقت انتهى وكأنه لم يصح عنده مرسل الواقدي فلم يذكره ولم يعول عليه في جمعه (وفي البخاري من حديث البراء) بن عازب الذي قدم المصنف صدره في الحديبية (فلما دخلها يعني مكة ومضى الاجل) أي الايام الثلاثة قال الكرماني أي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف (أتوا) كفار قريش (عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل) وفي رواية للبخاري أيضا فقالوا قل لصاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي له فقال نعم فارتحل (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) امامة أو عمارة أو سلمى أو فاطمة أو امة الله أو عائشة أو يعلى أقوال سبعة قال الحافظ وأمامة هو المشهور وترجم به في الاصابة وعزاه لابي جعفر بن حبيب وابن الكلبي والخطيب في المبهمات قال وصرح به في شعر لحسان وسماها الواقدي عمارة وابن السكن فاطمة فهذا كله صريح في أن المشهور امامة كما في الفتح ومقدمته وقول المصنف عمارة أشهر فيه نظر وقد قال الخطيب

بلا هدي وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين أحدهما بفعله له والثاني بتمنيه ووداده له فاعطاه أجر ما فعله وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له وأتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الاحرام ثم ان استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدي لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فايما أفضل افراد يأتي عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن ان نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول في نسك لم

انفرد الواقدي بهذا القول وانما عمارة ابن حمزة لابنته وكذا القول بان اسمها يعلى وهم فانه ابنه
ولم يعقب حمزة الامنه أعقب خمس بنين ثم ماتوا بلا عقب كما ذكره الزبير بن بكار ولابن عساكر بنت حمزة
(تنادي يا عم يا عم) مرتين قال الحافظ كانها خاطبته بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها أو بالنسبة الى أن
حمزة وان كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة (فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجه
(دونك) أى خذى قال الحافظ دون من أسماء الافعال تدل على الامر باخذ الشئ المشار اليه (ابنة)
ولابن عساكر بنت (عمك) وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها
أمسكيها عندك وعند ابن سعد من مرسل محمد الباقر باسناد صحيح بينما بنت حمزة تطوف فى
الرجال اذ أخذ على بيدها فالقاها الى فاطمة فى هودجها وفى رواية أبى سعيد السكرى ان فاطمة قالت
لعلى انه صلى الله عليه وسلم شرط أن لا يصيب منهم أحدا الا رده عليهم فقال لها على انها ليست منهم
انما هى منا (فحملتها) كذا فى نسخ المصنف والذى فى البخارى حملتها قال الحافظ كذا للاكثر بصيغة
الفعل الماضى وكان الفاء سقطت وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى
وكذا لابى داود من طريق آخر وكذا لاحمد من حديث على ولابى ذر عن السرخسى والكشميهنى حمليها
بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الامر وللكشميهنى فى الصلح احمليها بالف بدل التشديد
انتهى ونسبها المصنف للاصيلى هنا ثم ظاهر حديث الصحيح انها خرجت بنفسها وفى مغازى سليمان
التيمى انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى رحله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك قالت رجل من
أهلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمر باخراجها وفى حديث على عند أبى داود أن زيد بن حارثة أخرجها من
مكة وفى حديث ابن عباس عند الواقدى أن بنت حمزة وأمها سلمى بنت عميس كانت بمكة فلما قدمها
صلى الله عليه وسلم كلمه على فقال علام نترك ابنة عمنا يتيمة بين ظهرانى المشركين فلم ينهه فخرج بها
فيحتمل فى طريق الجمع والله أعلم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه خرج بها من البيت الذى كانت فيه بمكة
ثم دفعها الى زيد خوفا من أذى الكفار لزيد قربه من المصطفى ومنها أو منهم ولذا جاؤه فى طلب خروج
النبى عنهم فاتى بها زيد من مكة الى الرحال فطافت فيها فابصرت النبى صلى الله عليه وسلم فنادته يا عم يا عم
فالقاها على فى هودج فاطمة وهذا المراء لغيرى لكنه مقتضى الاحاديث (فاختصم فيها) بنت حمزة (على
وزيد وجعفر) رضى الله عنهم أى فى أيهم تكون عنده وكان ذلك بعد أن قدموا المدينة كما فى حديث
على عند أحمد والحاكم وفى مغازى أبى الاسود عن عروة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد وكان وصى
حمزة وأخاه وهذا لا ينفى أن المخاصمة وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ووقعت
المنازعة بعد ولابى سعيد السكرى فى ديوان حسان أن مخاصمتهم الى النبى صلى الله عليه وسلم كانت بعد
أن وصلوا مر الظهران ذكره الحافظ فان صح فلعلهم اختصموا عنده مرتين وفى رواية أبى سعيد السكرى
اختصموا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فايقظوا النبى صلى الله عليه وسلم من نومه (قال) ولابن عساكر فقال
(على انا أخذتها) وفى رواية انا أخرجتها من بين أظهر المشركين (وهى ابنة عمى) زاد أبو داود وعندى ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها (وقال جعفر) هى (ابنة) ولابى ذر بنت (عمى وخالتها) أسماء
بنت عميس كما فى حديث على عند أحمد (لاتحتى) أى زوجتى وفى رواية الحاكم عندى (وقال) بالواو
ولابى ذر فقال (زيد ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (أخى) وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين
حمزة حين آخى بين المهاجرين كما ذكره الحاكم فى الاكليل وأبو سعد فى شرف المصطفى وزاد فى
حديث على عند أبى داود أنا خرجت اليها قال الحافظ وكان لهؤلاء الثلاثة فيها شبهة أما زيد
فللاخوة التى ذكرها ولكونه بدأ باخراجها من مكة وأما على فلانه ابن عمها وحملها مع زوجته

يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أحد من
الصحابة الذين حجوا
معه بل ولا غيرهم من
أصحابه انه أفضل مما
فعلوه معه بامره فكيف
يكون حج على وجه
الارض أفضل من الحج
الذى حجه صلوات الله
عليه وأمر به أفضل
الخلق واختاره لهم
وأمرهم بفسخ ما عداه
من الانساك اليه وودانه
كان فعله ولا حج قط
أكمل من هذا وهذا وان
صح عنه الامر لمن ساق
الهدى بالقران ولمن لم
يسق بالتمتع ففى جواز
خلافه نظر ولا يوحشك
قلة القائلين بوجوب
ذلك فان فيهم البحر
الذى لا ينزف عبد الله
ابن عباس وجماعة من
أهل الظاهر والسنة هى
الحكم بين الناس والله
المستعان

(فصل) وأما من
قال انه حج قارنا قرانا
طاف له طوافين وسعى له
سعيين كما قاله كثير من
فقهاء الكوفة فعذره ما
رواه الدارقطنى من
حديث مجاهد عن ابن
عمر انه جمع بين حج
وعمرة معا وقال سبيلهما
واحد قال وطاف لهما
طوافين وسعى لهما
سعيين وقال هكذا رأيت

وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فترجح جانبه باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دونهما (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) وفي حديث ابن عباس فقال جعفر أولى بها ولابي داود وأحمد أما الجارية فأقضي بها لجعفر ولابي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه أوسعكم قال الحافظ وهذا سبب ثالث (وقال الخالة بمنزلة الام) أي تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد (الحديث) بقيته وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة قال الحافظ فطيب خواطر الجميع وان كان قضى لجعفر فقد بين وجهه وحاصله ان المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القائم في الطلب وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم دار عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن عباس فقال ان النجاشي كان اذا أرضى أحدا قام فحجل حوله وهو بفتح المهملة وكسر الجيم أي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك (وانما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لانهم لم يطلبوها) قاله الحافظ وزاد وأيضا فالنساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة انتهى وهو أظهر لاقتضاء الاول انهم لو طلبوها ردها وهو ممتنع حيث لم يدخلن في الشرط (وقوله الخالة بمنزلة الام أي في هذا الحكم الخاص) وهو الحضانة (لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد) كما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لان الام ترث وفي حديث علي في مرسل الباقر الخالة والدة وانما الخالة أم وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا انها أم حقيقة (ويؤخذ منه ان الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي) الخالة (مقدمة على غيرها) العمة بالاولى (ويؤخذ منه تقديم أقارب الام على أقارب الاب انتهى) ما نقله من الفتح وزاد وعن أحمد رواية ان العمة مقدمة في الحضانة على الخالة وأجيب له عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب فان قيل والخالة لم تطلب قيل قد طلب لها زوجها فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة اذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه فاذا وقع الرضا سقط الحرج وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وأن الخصم يدلي بحجته وأن الحاضنة اذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها اذا كانت المحضونة انثى أخذا بظاهر هذا الحديث قاله أحمد وعنه لا فرق بين الانثى والذكر ولا يشترط كونه محرما لكن مأمونا وان الصغير لا يشتهى ولا تسقط الا اذا تزوجت بأجنبي وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه زوج الخالة انتهى لكن الحق في هذه الصورة عند مالك كان للعمة لان من شرط عدم سقوط الحضانة بالتزويج ان لا يكون هناك حاضنة خلية من الزوج وأجابوا عن هذه القصة بأنها لما لم تطلب لم يكلفها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خصوصا وقد علمت بقدومها اذ الاختصام كان بالمدينة كما مر فلا يقال لو كان الحق لها لارسل لها وان لم تطلب وفي رواية أبي سعيد السكري فدفعناها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل فأوصى بها جعفر الى علي فمكثت عنده حتى بلغت فعرضها علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضاعة وذكر الخطيب في المهمات انه صلى الله عليه وسلم زوجها من سلمة ابن أم سلمة وقال حين زوجها منه هل جزيت سلمة وذلك انه هو الذي كان زوج أمه أم سلمة منه صلى الله عليه وسلم وذكر أبو جعفر بن حبيب في كتاب المحبر أنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن أبي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه الاول فيرويه حفص ابن أبي داود وقال أحمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن

لما قدمت المدينة طفقت تسأل عن قبر أبيها فبلغ حسان فقال

تسائل عن قرم هجان سميذع * لدى الناس مغوار الصباح جسور
فقلت لها ان الشهادة راحة * ورضوان رب يا أمام غفور
دعاه اله الحق ذو العرش دعوة * الى جنة فيها رضا وسرور

(قال ابن عباس) عند البخارى فى مواضع (وتزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة) ولابن حبان والنسائى والطبرانى عن ابن عباس تزوج ميمونة بنت الحرث فى سفره ذلك يعنى عمرة القضاء وكان الذى زوجها العباس (وهو محرم) ولابى الاسود عن عروة بعث صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب الى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها الى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجه اياها زاد ابن هشام وأصدقها العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم (وبنى) دخل (بها وهو حلال) قال ابن اسحق وكانت قريش وكلت حويطبا باخراجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا اخرج عنا فقال صلى الله عليه وسلم وما عليكم لو تركتمونى فأعرست بين أظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا وعند الواقدى وكان صلى الله عليه وسلم لم ينزل بيتا انما ضربت له قبة من أديم بالابطح فكان فيها حتى خرج من مكة ولم يدخل تحت سقف بيت من بيوتها فغضب سعد بن عبادة لما رأى من غلظ كلامهم وقال لسهيل بن عمرو كذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض أبيك والله لا يبرح منها الا طائعا راضيا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال يا سعد لا تؤذ قوما زارونا فى رحالنا وخرج وخلف أبا رافع على ميمونة فأقام حتى أمسى فخرج بها ومن معها ولقيت من سفهاء مكة عناء فأتاه بها بسرف ثم بقية حديث ابن عباس هذا عند البخارى وماتت بسرف أى بعد ذلك سنة احدى وخمسين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين (وقد استدرك ذلك) أى تزوجها وهو محرم (على ابن عباس وعد من وهمه) وكفى المرء نبلا أن تعد معايبه (قال سعيد بن المسيب) أحد كبار التابعين المشهور (وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل ذكره) أى رواه يعنى قول ابن عباس وسعيد (البخارى ووهل بكسر الهاء أى غلط) لمخالفته المروى عنها نفسها وعن أبى رافع وكان الرسول بينهما وعن سليمان بن يسار وهو مولاها فقد اتفقوا كلهم على انه كان حلالا فترجح روايتهم على رواية واحد وأيضا فرواية من باشر الوقعة أرجح عمن لم يباشرها ثم هذا المشهور عن ابن عباس وعند البزار عن عائشة نحوه وكذا للدارقطنى بسند ضعيف عن أبى هريرة وأخرج الدارقطنى من طريق أبى الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال السهيلى وهى غريبة جدا قلت ان ثبت ذلك عنه فكأنه رجع والا فالثابت عنه فى الموطأ والصحيحين والسنن انه تزوجها وهو محرم قال السهيلى وتأول بعض شيوخنا قوله وهو محرم بمعنى فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذلك أن ابن عباس عربى فصيح يتكلم بكلام العرب ولم يرد الاحرام بالحج وقد قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فدعا فلم أر مثله مجدولا

فالله أعلم أراد ذلك ابن عباس أم لا انتهى (وقال يزيد بن الاصم) واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى بفتح الموحدة والتشديد أبو عون الكوفى نزيل الرقة ثقة يقال له رؤية قال الحافظ ولم تثبت مات سنة ثلاث ومائة روى له مسلم والاربعة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين (عن) خالته (ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ما بين التنعيم وبطن مرو وهو الى التنعيم أقرب (رواه مسلم) وزاد عن يزيد

ابن أبى ليلى ضعيف وأما حديثه الثانى فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطنى وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز أبان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى متروك الحديث وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الازدى وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعى وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف

وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وروى مالك في الموطأ عن ربيعة عن سليمان بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج قال البيهقي في المعرفة وبهذا رد الشافعي رواية ابن عباس التي احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز محتجين بحديث مسلم عن عثمان رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان صح اسناده اليه فوهم كما قال سعيد قال الشافعي لان ابن أختها يزيد يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله قال ولئن سلمنا ان الخبرين تكافئا نظرنا فيما فعل الصحابة بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ولا أعلم من الصحابة مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن أن عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى (و) على تقدير أن يكون حديث ابن عباس محفوظا فلا حجة فيه لما (سيأتي في الخصائص من مقصد معجزاته ان شاء الله تعالى أن له صلى الله عليه وسلم النكاح في حال الاحرام على أصح الوجهين عند الشافعية) وهو المعتمد وقول الجمهور ومن غيرهم فلا حجة فيه للكوفيين وقولهم انه عقد معاوضة لا يمنع المحرم منه كشراء الجارية للتسري قياس في معرض النص فلا يعتبر به وتأويلهم لا ينكح المحرم بلا وطء تخصيص للعام بلا دليل والله أعلم

* ذكر خمس سرايا قبل موتة *

(ثم سرية) الاخرم بخاء معجمة وراء مفتوحة وميم (ابن أبي العوجاء السلمي) هكذا قال الزهري وتلميذه ابن اسحق وابن سعد باثبات لفظ ابن وهو الذي عزاه في الاصابة والتجريد للزهري قال الشامي وأغرب الذهبي في الكنى فقال أبو العوجاء ونقله عن الزهري انتهى قال في الاصابة ويحتمل أن يكون هو أي الاخرم محرز بن نضلة فارس المصطفى انتهى وفيه نظر لان محرزا قتل في غزوة ذي قرد كما في مسلم وهي قبل هذه قطعا لان أقصى ما قيل ان ذي قرد قبل خيبر بثلاثة أيام (الى بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (في ذي الحجة سنة سبع) كما عند ابن سعد (في خمسين رجلا) قال ابن سعد فخرج اليهم وتقدمه عين لهم كان معهم فحذرهم فجمعوا له جمعا كثيرا فأتاهم ابن أبي العوجاء وهم معدون له فدعاهم الى الاسلام فقالوا لا حاجة لنا الى ما دعوتنا اليه فتراموا بالنبل ساعة وأتتهم الامداد (فأحدق) أحاط (بهم الكفار من كل ناحية وقاتل القوم قتالا شديدا حتى قتل عامتهم) هذا لفظ ابن سعد وأما الزهري فقال بعث صلى الله عليه وسلم سرية عليها ابن أبي العوجاء السلمي فقتلوا جميعا وأما ابن اسحق فقال غزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا فهذا نص في أن الامير قتل معهم وهو ظاهر قول ابن شهاب وأما ابن سعد فيخالف ذلك فهذا الذي منعنا من تأويل قوله عامتهم بجميعهم ولان الامير عند ابن سعد لم يقتل لقوله (وأصيب) أي وجد (ابن أبي العوجاء جريحا مع القتلى) فظنوه قتل فتركوه (ثم تحامل حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقدموا المدينة (في أول يوم من (صفر سنة ثمان) وقول ابن سعد فقدموا بالجمع يوهم أنه نجا منهم غير الامير فاما انه اطلع على ذلك واما ان القادم معه اثنان أو أكثر رأوه جريحا فأعانوه في الذهاب للمدينة والله أعلم

(ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي) الكناني الكلبي كلب عوف بن ليث تقدم بعض ترجمته وأنه ولي أمرة خراسان زمن معاوية سنة ثمان وأربعين واسم جده مسعر على الصحيح والغالب حديث أخرجه

وسعى واحدا منهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وانما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي

البخاري في تاريخه والبغوي عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بين يديه لاسهل
له الطريق ولا كون له عينا فلقيني على الطريق لقاح بني كنانة وكانت نحوا من ستة آلاف لقحة وأن
النبي صلى الله عليه وسلم نزل فحلبت له فجعل يدعو الناس الى الشراب فمن قال اني صائم قال هؤلاء
العاصون (الى بني الملوح) بضم الميم وفتح اللام وكسر الواو المشددة و (بالحاء المهملة) آخره قال ابن
سعد وهم من بني ليث (بالكديد بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخره دال مهملة
(قال في القاموس الكديد بفتح الكاف ما بين الحرمين شرفهما الله) لكنه أقرب الى مكة فانه على
اثنين وأربعين ميلا منها وفي الصحيح هو ماء بين عسفان وقديد (والبطن الواسع من الارض والارض
الغليظة كالكدة بالكسر ويوم الكديد معروف) الى هنا كلام القاموس ولم يثبت في جميع النسخ (في
صفر سنة ثمان) كما أرخها ابن سعد (من مهاجره) بضم الميم وفتح الجيم مصدر ميمي بمعنى الهجرة أو اسم
زمان الهجرة لان اسم المفعول من المزيد يستعمل بمعنى المصدر واسم الزمان واسم المكان (فغنم) غالب
ابن عبد الله نعما روى الواقدي عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال كنت معهم وكنا بضعة عشر رجلا وكان
شعارنا أمت أمت ونقل ابن كثير عن الواقدي انهم كانوا مائة وثلاثين ورده الشامي بأن ذلك في سرية
لغالب غير هذه يعني التي تقدمت قبل عمرة القضاء روى ابن اسحق ومن طريقه أحمد وأبو داود وابن
سعد كلهم عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي على سرية
كنت فيها وأمره بشن الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بقديد لقينا الحرث بن مالك
الليثي فأخذناه فقال اني جئت أريد الاسلام وما خرجت الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له ان
تك مسلما فلن يضرك رباط يوم وليلة وان تك على غير ذلك كنا قد استوثقنا منك فشددناه وثاقا ثم
خلفنا عليه رجلا من أصحابنا أسود فقلنا له ان عازك فاحتز رأسه ثم سرنا حتى أتينا الكديد عند غروب
الشمس فكنا في ناحية الوادي وبعثني أصحابي ربيئة لهم فخرجت حتى آتي تلا مشرفا على الحاضر
فاسندت فيه فعلوت على رأسه فنظرت الى الحاضر فوالله اني لمنبطح على التل اذ خرج رجل من خبائه
فقال لامرأته اني لارى على التل سوادا ما رأيته في أول يومي فانظري الى أوعيتك هل تفقدين شيئا
لا تكون الكلاب جرت بعضها قال فنظرت فقالت لا والله لا أفقد شيئا قال فناوليني قوسي وسهمين
فناولته فارسل سهما فما أخطأ جنبي لفظ ابن اسحق وقال ابن سعد عنه فوالله ما أخطأ بين عيني فانزعه
وثبت مكاني فارسل الآخر فوضعه في منكبي فانزعه فاضعه وثبت مكاني فقال لامرأته لو كان ربيئة
لقوم لقد تحرك لقد خالطه سهماي لا أبا لك اذا أصبحت فابتغيهما فخذيهما لا تمضغهما الكلاب ثم
دخل وأمهلناهم حتى اذا اطمأنوا وناموا وكان في وجه السحر شننا عليهم الغارة فقتلنا منهم واستقنا
النعم وخرج صريخ القوم وجاءنا دهم لا قبل لنا به ومضينا بالنعم ومررنا بابن البرصاء وصاحبه
فاحتملناهما معنا وأدركنا القوم حتى قربوا منا فما بيننا وبينهم الا الوادي قديد فارسل الله الوادي
بالسيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابة نراها ولا مطر فجاء بشئ ليس لاحد به قوة ولا يقدر
أحد أن يجاوزه فوقفوا ينظرون الينا وانا لنسوق نعمهم ما يستطيع رجل منهم أن يجيز الينا ونحن
نحدوها سراعا حتى فتناهم فلم يقدروا على طلبنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
اسحق وحدثني رجل من أسلم عن رجل منهم أن شعار الصحابة تلك الليلة أمت أمت فقال راجز
من المسلمين يحدوها

أبى أبو القاسم أن تعزبي * في خضل نباته مغلولب * صفر أعاليه كلون المذهب

انتهى وربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية فهمزة أي طليعة والحرث بن مالك هو المعروف

صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزق والخلق عنه قال الثوري وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روى الدار قطني من حديث ليث ابن أبي سليم قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمرو وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث ابن أبي سليم احتج به أهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وانما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث

بابن البرصاء وهي أمه وقيل أم أبيه صحابي سكن مكة ثم المدينة وله حديث واحد وهو قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يقول لا تغزى مكة بعد اليوم الى يوم القيامة رواه الترمذي
وابن حبان وصححاه والدارقطني وعاش الى أواخر خلافة معاوية (وفي هذا الشهر) صفر سنة ثمان (قدم
خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أحد الاشراف كانت اليه أعنة
الخيل في الجاهلية وشهد مع قريش الحروب الى عمرة الحديبية كما في الصحيح انه كان على خيل
قريش طليعة ثم صار سيف الله روى أبو يعلى مرفوعا لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله
على الكفار وأخرج الترمذي برجال ثقات مرفوعا نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله وروى أبو زرعة
الدمشقي رفعه نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وروى
سعيد بن منصور عن خالد قال اعتمر صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم الى
ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهي معي الا تبين لي النصر رواه أبو يعلى بلفظ فما
وجهت في وجه الا فتح ولا كثر انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية روى
ابن المبارك عنه انه قال لما حضرته الوفاة لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدر لي الا أن أموت على فراشي
(وعثمان بن أبي طلحة) واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري حاجب
البيت ووقع في تفسير الثعلبي بلا سند انه أسلم يوم الفتح بعد ان دفع له المفتاح قال في الاصابة وهو منكر
والمعروف انه أسلم وهاجر مع عمرو وخالد وبه جزم غير واحد ثم سكن المدينة وبها مات سنة ثنتين وأربعين
قاله الواقدي وابن البرقي وقيل استشهد بأجنادين قال العسكري وهو باطل (وعمرو بن العاصي) بن
وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سهم القرشي السهمي أمير مصر أحد دهاة العرب في الاسلام
الاربعة ذكر الزبير بن بكار ان رجلا قال له ما أبطأ بك عن الاسلام وأنت أنت في عقلك قال كنا مع قوم
لهم علينا تقدم وكانوا ممن يوازي حلومهم الجبال فلما ذهبوا وصار الامر الينا نظرنا وتدبرنا فاذا
حق بين فوقع في قلبي الاسلام مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح عن نحو تسعين سنة وروى الخطيب
مرفوعا يقدم عليكم الليلة رجل حكيم فقدم عمرو مهاجرا (المدينة فأسلموا) ذكر الزبير بن بكار أنهم لما
قدموا عليه صلى الله عليه وسلم قال عمرو وكنت أسن منهما فاردت ان أكيدهما فقدمتهما قبلي للبيعة
فبايعا واشترطا ان يغفر لهما ما تقدم من ذنبهما فأضمرت في نفسي ان أبايع على ان يغفر لي ما تقدم من
ذنبي وما تأخر فلما بايعت ذكرت ما تقدم من ذنبي وأنسيت ان أقول وما تأخر (وقال) أحمد (ابن أبي
خيثمة) زهير بن حرب الحافظ ابن الحافظ أبو بكر النسائي ثم البغدادي قال الخطيب ثقة عالم متقن
بصير بأيام الناس راوية للادب لا أعرف أغزر من فوائد تاريخه بلغ أربعا وتسعين سنة ومات سنة تسع
وثمانين ومائتين (كان ذلك سنة خمس) قال الحافظ وهو وهم ففي الصحيح ان خالدا كان على خيل قريش
بالحديبية (وقال الحاكم سنة سبع) بعد خيبر أخرج ابن اسحق عن عمرو بن العاصي قال لما انصرفنا عن
الخندق جمعت رجالا من قريش كانوا يرون رأيي ويسمعون مني فقلت لهم تعلمون والله ان أمر محمد
يعلو الامور علوا منكرا وقد رأيت ان نلحق بالنجاشي فان ظهر محمد فكوننا تحت يده أحب الينا من
يد محمد وان ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلا يأتينا منهم الا خير قالوا ان هذا الرأي قلت فاجمعوا ما يهدى
له وكان أحب ما يهدى اليه من أرضنا الادم فجمعنا له أدما كثيرا ثم خرجنا حتى قدمنا عليه فوالله انا
لعنده اذ جاءه عمرو بن أمية رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن جعفر وأصحابه فدخل عليه
ثم خرج فقلت لاصحابي هذا عمرو بن أمية لو دخلت على النجاشي فأعطانيه فضربت عنقه لرأت
قريش اني أجزأت عنها بقتل رسول محمد فدخلت فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحبا بصديقي

ولكن حدث عنه الناس
وضعفه النسائي ويحيى
في رواية عنه ومثل هذا
حديثه حسن وان لم يبلغ
رتبة الصحة وفي
الصحيحين عن جابر قال
دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عائشة ثم
وجدها تبكي فقالت قد
حضت وقد حل الناس
ولم أحل ولم أطف بالبيت
فقال اغتسلي ثم أهلي
بالحج ففعلت ثم وقفت
المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وبالصفا
والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا
وهذا يدل على ثلاثة أمور
* أحدها انها كانت قارنة
* والثاني أن القارن
يكفيه طواف واحد
وسعي واحد * والثالث
انه لا يجب عليها قضاء
تلك العمرة التي حاضت
فيها ثم أدخلت عليها الحج
وانها لم ترفض احرام
العمرة بحيضها وانما
رفضت أعمالها والاقتصار
عليها وعائشة لم تطف
أولا طواف القدوم بل لم
تطف الا بعد التعريف
وسعت مع ذلك فاذا كان
طواف الافاضة والسعي
بعده يكفي القارن فلأن
يكفيه طواف القدوم
مع طواف الافاضة وسعي
واحد مع أحدهما بطريق
الاولى لكن عائشة تعذر

أهديت الى من بلادك شيأ فقلت له نعم أدما كثيرا وقربته اليه فأعجبه واشتهاه ثم قلت له انى رأيت رسول عدونا خرج من عندك فأعطنيه لاقتله فانه أصاب من أشرافنا وخيارنا فغضب ثم ضرب أنفه بيده ضربة ظننت انه كسره فلو انشقت بى الارض لدخلت فيها فرقا منه ثم قلت أيها الملك والله لو ظننت انك تكره هذا ما سألته قال أتسألنى ان أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الاكبر الذى كان يأتى موسى لتقتله قلت أكذاك هو قال ويحك يا عمرو أطعنى واتبعه فانه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده قلت أفتبايعنى له على الاسلام قال نعم فبسط يده فبايعته على الاسلام ثم خرجت الى أصحابى وقد حال رأيى عما كان عليه وكتمت أصحابى اسلامى ثم خرجت عامدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبا سليمان فقال والله لقد استقام الميسم وان الرجل لنبى اذهب والله أسلم فحتى متى فقلت والله لقد جئت لاسلم فقدمنا المدينة فتقدم خالد فأسلم وبايع ثم دنوت فقلت يا رسول الله انى أبايعك على ان تغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم يا عمرو بايع فان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة تجب ما قبلها قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم ان عثمان بن طلحة بن أبى طلحة كان معهما أسلم حين أسلما قال فى الروض من رواه الميسم بالياء فهو العلامة أى قد تبين الامر ومن رواه المنسم بفتح الميم وبالنون فمعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة والمنسم مقدم خف البعير كنى به عن الطريق للتوجه به فيه انتهى وفى اسلام عمرو على يد النجاشى لطيفة هى صحابى أسلم على يد تابعى ولا يعرف مثله والله أعلم

*(ثم سرية غالب أيضا) لما رجع مؤيدا منصورا (الى) موضع (مصاب أصحاب بشير) كأمير (ابن سعد) وكانوا ثلاثين (بفدك فى صفر سنة ثمان) وروى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم هيأ الزبير وقال له سر حتى تنتهى الى مصاب أصحاب بشير فان أظفرك الله بهم فلا تبق فيهم وهيأ معه مائتى رجل وعقد له لواء فقدم غالب من سرية الكديد قد ظفره الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم للزبير اجلس وبعث غالبا (ومعه مائتا رجل) سمى الواقدى وابن سعد منهم علبة بن زيد الحارثى وأبا مسعود وكعب بن عجرة وأسامة وحويصة وأبا سعيد الخدرى (فأغاروا عليهم مع الصبح) وذلك أنه لما دنا منهم بعث الطلائع ومنهم علبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة فى عشرة ينظرون الى محالهم فأشرف على جماعة منهم ثم رجع وأخبره الخبر وروى ابن سعد عن حويصة بعثنى صلى الله عليه وسلم فى سرية مع غالب الى بنى مرة فأغرنا عليهم مع الصبح وقد أوعز الينا أميرنا أن لا نفترق وآخى بيننا وقال لا تعصونى فانه صلى الله عليه وسلم قال من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصاه فقد عصانى وانكم متى ما تعصونى فانكم تعصون نبيكم فآخى بينى وبين أبى سعيد الخدرى فأصبنا القوم وروى أنه لما دنا من القوم حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأن تطيعونى ولا تعصونى ولا تخالفوا لى أمرا فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم ألف بين كل اثنين وقال لهم لا يفارق أحد منكم زميله واذا كبرت فكبروا فلما أحاطوا بالقوم كبر غالب فكبروا معه وجردوا السيوف فخرج الرجال فقاتلوا ساعة ووضع المسلمون فيهم السيف وكان شعارهم أمت أمت (وقتلوا منهم قتلى وأصابوا نعما) وشاء وذرية فساقوها وكانت سهامهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من الغنم لكل بعير عشرة

(ثم سرية شجاع) بمعجمة مضمومة وجيم (ابن وهب) بن ربيعة بن أسد (الاسدى) أبو وهب البدرى من السابقين الاولين وهاجر الى الحبشة واستشهد باليمامة (الى بنى عامر بالسىء) بكسر السين المهملة ثم همزة ممدودة كذا ضبطه البرهان وتبعه الشامى والذى فى الصحاح والقاموس والمراصد

عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التى يتعذر عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ويكفيها لهما طواف الافاضة والسعى عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فى رواية أبى داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة

انه بالكسر وتشديد الياء وكذا ضبطه أبو عبيد البكري وقال هو (ماء) بالرفع أو الجر بدل مما قبله (من
ذات عرق الى وجرة) بفتح الواو وسكون الجيم وبالراء فهاء تانيث موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا
كما في القاموس (على ثلاثة مراحل من مكة الى البصرة وخمس من المدينة) قال البكري وزعم أن وجرة
ماء لبني سليم على ثلاثة مراحل من مكة (في شهر ربيع الاول سنة ثمان ومعه أربعة وعشرون
رجلا الى جمع من هوازن) يقال لهم بنو عامر (وامره أن يغير عليهم فكان يسير الليل ويكمن)
بضم الميم وفتحها (النهار حتى صبحهم) وهم غافلون ونهى أصحابه أن يمعنوا في الطلب (فاصابوا
نعما) كثيرا كما في الرواية (وشاء واستاقوا ذلك حتى قدموا المدينة وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة
واقتسموا الغنيمة وكانت سهامهم خمسة عشر بعيرا وعدلوا البعير بعشر من الغنم) رواه كله ابن
سعد من مرسل عمر بن الحكم

(ثم سرية كعب بن عمير) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية فراء (الغفاري) بكسر المعجمة
وخفة الفاء قال أبو عمر من كبار الصحابة (الى ذات أطلاح) بفتح الهمزة وسكون الطاء وبالحاء المهملتين
من ارض الشام (وراء ذات القرى) الذي عند غيره وراء وادي القرى وقد مر له نظير ذلك في سرية حسمى
والانتقاد عليه بانه ليس ثم محل يقال له ذات القرى وانه يمكن تاويله بانه لم يرد المعنى العلمي بل الاضافي
بتقدير مضاف موصوف ذات هو وراء ارض ذات القرى (في ربيع الاول سنة ثمان) كما ارخها ابن
سعد ثم قال حدثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري قال بعث صلى الله عليه وسلم كعبا (في
خمسة عشر رجلا فساروا حتى انتهوا الى ذات أطلاح فوجدوا جمعا كثيرا) وذلك أنه كان يكمن النهار
ويسير الليل حتى دنا منهم فرآه عين لهم فاخبرهم بقلة الصحابة فجاؤا على الخيل وفي حديث الزهري
فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا لهم ورشقوهم بالنبل (فقاتلهم الصحابة أشد القتال حتى قتلوا) قال
أبو عمر قتلوهم ببضاعة (وأفلت) أي تخلص ونجا (منهم رجل جريح في القتلى قال مغلطاي قيل هو
الامير) قاله ابن سعد ونسبه الشامي للواقدي وفيه نظر ففي الاصابة أن ابن سعد ذكر أن أصحابه قتلوا
جميعا وتحامل هو حتى بلغ المدينة كذا قال وقد ساق شيخه الواقدي القصة وأبهم الرجل الذي تحامل
وهكذا ذكره ابن اسحق عن عبد الله ابن أبي بكر وأن كعب بن عمير قتل يومئذ وكذا ذكر ابن عقبة
عن الزهري وأبو الاسود عن عروة وبه جزم أبو عمر انتهى ولذا مرضه مغلطاي وقال البرهان هذا
الرجل لا أعرف اسمه (فاما برد) بفتح الراء وضمها (عليه الليل تحامل حتى أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر فشق ذلك عليه وهم بالبعث اليهم فبلغه أنهم ساروا الى موضع آخر
فتركهم) قال بعض ولم أقف على سبب هذه السرية والله سبحانه أعلم

(باب غزوة مؤتة)

(ثم سرية مؤتة) ترجمها البخاري وابن اسحق في طائفة غزوة مؤتة وفي بعض الروايات تسميتها غزوة
جيش الامراء وذلك لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار وسماها
المصنف وغيره سرية لانها طائفة من جيشه صلى الله عليه وسلم بعثها ولم يخرج معها ومؤتة قال الحافظ
في الفتح (بضم الميم وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم) من أهل اللغة (المبرد) أبو العباس
محمد بن يزيد عبد الاكبر امام العربية المشهور ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة اثنتين وقيل خمس
وثمانين قال السيرافي لما صنف المازني كتاب الالف واللام سأل المبرد عن دقيقه وعويصه
فاجابه باحسن جواب فقال له قم فانت المبرد بكسر الراء المثبت للحق فغيره الكوفيون وفتحوا
الراء انتهى ومن الرواة من همزها (وجزم ثعلب) العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس

أمرهم بالتحليل الا من
ساق الهدي فانه لا يحل
الا يوم النحر ولم ينقل
أحد منهم ان أحدا منهم
طاف وسعى ثم طاف
وسعى ومن المعلوم ان
مثل هذا مما يتوافر
الهمم والدواعي على نقله
فلما لم ينقله أحد من
الصحابة علم انه لم يكن
وعمدة من قال بالطوافين
والسعيين أثر يرويه
الكوفيون عن علي
رضي الله عنه وآخر عن
ابن مسعود رضي الله عنه
وقد روى جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي رضي
الله عنه أن القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد
خلاف ما روى أهل
الكوفة وما رواه
العراقيون منه ما هو
منقطع ومنه ما رجاله
مجهولون أو مجروحون
ولهذا طعن علماء النقل
في ذلك حتى قال ابن حزم
كل ما روي في ذلك عن
الصحابة لا يصح منه ولا
كلمة واحدة وقد نقل في
ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما هو موضوع
بلا ريب وقد حلف
طاوس ما طاف أحد من
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحجته
وعمرته الا طوافا واحدا
وقد ثبت مثل ذلك عن
ابن عمر وابن عباس

أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المقدم في نحو الكوفيين ولد سنة مائتين قال الخطيب كان ثقة دينا حجة صالحا مشهورا بالحفظ مات في جمادي الآخرة سنة احدى وتسعين ومائتين المعدود في الحفاظ لقوله سمعت من عبيد الله القواريري مائة ألف حديث (والجوهري) الامام أبو نصر اسمعيل بن ... دود الاربعمائة (و) أحمد بن زكريا (ابن فارس) أبو الحسين الرازي اللغوي الفقيه المالكي الامام في علوم شتى صاحب التصانيف المتوفى سنة تسعين وقيل خمس وسبعين وثلثمائة (بالهمز وحكى غيرهم) وهو صاحب الوافي كما في الفتح (الوجهين وهي من عمل البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة (بالشام) هكذا ضبطها البرهان المدوهو ظاهر القاموس وفي الشامي أنها مقصورة (دون دمشق) وفي الفتح قال ابن اسحق هي بالقرب من البلقاء وقال غيره على مرحلتين من بيت المقدس قال واما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز انتهى وفي الروض مؤتة مهموزة الواو قرية من ارض البلقاء بالشام واما الموتة بلاهمز فضرب من الجنون وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وفسره الراوي فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة انتهى (في جمادي الاولى سنة ثمان) كما في مغازي أبي الاسود عن عروة وكذا قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل المغازي لايختلفون في ذلك الاماذكر خليفة في تاريخه انها كانت سنة سبع قاله الحافظ ووقع في جامع الترمذي انها كانت قبل عمرة القضاء قال البرهان وهو وغلط بلاشك (و) سبب (ذلك) كما جزم به اليعمري ومرضه الحافظ فقال يقال سببها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ارسل الحرث بن عمير الازدي) ثم اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء الصحابي (بكتاب الى ملك بصرى) أي أميرها من جهة هرقل وهو الحرث بن أبي شمر الغساني وعلى هذا اقتصر الفتح وصدر العيون بانه ارسله بالكتاب الى ملك الروم (فلما نزل موتة عرض) تصدى (له) ومنعه من الذهاب (شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة اسم أعجمي لاينصرف (ابن عمرو الغساني) بفتح المعجمة ومهملة مشددة كافر معروف من أمراء قيصر على الشام قال البرهان والظاهر هلاكه على شركه (فقتله) صبرا وذلك انه قال له أين تريد فقال الشام قال فلعلك من رسل محمد قال نعم فامر به فاوثق رباطا ثم قدمه فضرب عنقه (ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فامر) بشد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) بمهملة ومثلثة مولاه وحبه وأبا أسامة البدري قال سلمة بن الاكوع غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا أخرجه أبو مسلم الكجي والاسماعيلي وأبو نعيم والطبراني بهذا اللفظ وهو في الصحيح بابهام عدد غزوه مع زيد قال الحافظ وقد تتبعت ماذكره أهل المغازي من سرايا زيد فبلغت سبعا كما قال سلمة أولها في جمادي الآخرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادي الاولى منها في مائة وسبعين يلقى عير القريش والرابعة في جمادي الآخرة منها الى بني ثعلبة والخامسة الى حسمى بكسر الحاء وسكون السين المهملتين مقصور في خمسمائة الى جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس منهم فضربوه وأخذوا مامعه فجهزه اليهم فاوقع بهم انتهى وهذه الثامنة التي استشهد فيها أميرا كما رواه ابن اسحق عن عروة (على ثلاثة آلاف) وذلك لانه لما بلغه قتل رسوله اشتد عليه الامر وندب الناس (وقال) كما في

وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الامرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعي واحد على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره * أحدها ليس على واحد منهما الاسعي واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف * الثاني المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله * والثالث أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ويذكر قولا في مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه

الصحيح عن ابن عمر (ان قتل فجعفر بن أبي طالب) أميرهم كما ثبت بهذا اللفظ عند ابن عقبة عن الزهري (فان قتل فعبد الله بن رواحة) الامير (فان قتل فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم) أميرا وفي نسخة يجعلوه بحذف النون للتخفيف اذ ليس ثم ناصب ولا جازم وروى الواقدي انه كان ثم يهودي اسمه النعمان فقال يا أبا القاسم ان كنت نبيا فسميت من سميت قليلا أو كثيرا أصيبوا جميعا الان أنبياء بني اسرائيل كانوا اذا استعملوا الرجل على القوم ثم قالوا ان أصيب فلان فلو سمى مائة أصيبوا جميعا ثم جعل يقول لزيد اعهد فانك لا ترجع الى محمد ان كان نبيا قال زيد فاشهد انه رسول صادق بار (وفي حديث عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد ولد بارض الحبشة ومات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الستة صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما (عند أحمد والنسائي باسناد صحيح ان قتل زيد فأميركم جعفر الحديث) والغرض منه بيان المحذوف في الرواية الاولى فأفاد هذا ان قوله فيها فجعفر خبر مبتدأ محذوف للعلم به وافادت رواية الزهري التي أسلفناها انه مبتدأ حذف خبره فأفادت الروايتان جواز الامرين وروى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي قتادة قال بعث صلى الله عليه وسلم جيش الامراء وقال عليكم زيد بن حارثة فان أصيب زيد فجعفر الحديث وفيه فوثب جعفر وقال بابي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرهب ان تستعمل على زيد اقال امض فانك لا تدري أي ذلك خير قال الحافظ وفيه جواز تعليق الامارة بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب واختلف هل تنعقد ولاية الثاني في الحال أم لا والذي يظهر انعقادها في الحال لكن بشرط الترتيب وقيل تنعقد لواحد لا بعينه وتتعين لمن عينه الامام على الترتيب وقيل تنعقد للاول فقط واما الثاني فبطريق الاختيار واختيار الامام يقدم على غيره لانه أعرف المصلحة العامة وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير الامام قال الطحاوي وهذا أصل يؤخذ منه ان على المسلمين تقديم رجل اذا غاب الامام يقوم مقامه الى ان يحضر وجواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ظاهر من أعلام النبوة انتهى (قالوا وعقد لهم صلى الله عليه وسلم لواء أبيض ودفعه الى زيد وأوصاهم ان يأتوا مقتل الحرث بن عمير) وهو مؤتة كما مر وروى انه صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يأتوا مؤتة فركبتهم ضبابة فلم يبصروا حتى أصبحوا عليها فان صح احتمل ان المراد بمقتل الحرث الارض التي قتل فيها لا خصوص المكان الذي قتل به فلا ينافي النهي أو ان موضع قتله ليس في خصوص مؤتة بل في جهتها (وان يدعوا من هناك الى الاسلام فان أجابوا والا) فاقول لكم (استعينوا) بصيغة الامر فلا يرد وجوب الفاء في جواب الشرط الطلبي وفي لفظ استعانوا (عليهم بالله وقاتلوهم) فاسرع الناس بالخروج وعسكروا بالجرف بضم الجيم والراء وسكونها وروى بمعجمتين على ثلاثة أميال من المدينة لجهة الشام (وخرج) صلى الله عليه وسلم (مشيعا لهم حتى بلغ ثنية الوداع) بفتح الواو سميت بذلك لتوديع المصطفى هذه السرية عندها أو لان المسافر كان يودع عندها قديما وصححه عياض (فوقف وودعهم) وهذا أصل في الخروج مع المسافر الى خارج البلد وروى الواقدي عن زيد بن أرقم رفعه أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا أغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تقربوا نخلا ولا تقطعوا شجرا ولا تهدموا بناء وعند ابن اسحق من مرسل عروة وودع الناس الامراء فلما ودع ابن رواحة بكى فقالوا ما يبكيك فقال أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود وقال (فلما سار وانادى المسلمون دفع الله عنكم وردكم صالحين غانمين فقال عبد الله بن رواحة

والله أعلم

(فصل وأما الذين قالوا انه حج حجا مفردا) اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه أفرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك

(فصل وأما الذين غلطوا في اهلاله) فمن قال انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره انه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا

(فصل وأما من قال انه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره) ما ذكرنا عن قال أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل أحد قط انه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا

لكنني أسأل الرحمن مغفرة * وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا)
أوطعنة بيدي حران مجهزة * بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا
حتى يقال اذا مروا على جدثي * يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

وذات فرغ بفتح الفاء وسكون الراء وغين معجمة أي واسعة يسيل دمها كما في العيون والزبد بفتح الزاي والموحدة وبمهملة رغوة الدم قال ابن اسحق وأتي ابن رواحة رسول الله فودعه ثم قال

فثبت الله ما آتاك من حسن * تثبيت موسى ونصرا كالذي نصروا
اني تفرست فيك الخير نافلة * فراسة خالفت فيك الذي نظروا
أنت الرسول فمن يحرم نوافله * والوجه منه فقد أزرى به القدر

وروى غير انه صلى الله عليه وسلم قال له قل شعرا تقتضبه اقتضابا وأنا أنظر اليك من غير روية ٢ فقال اني تفرست الابيات حتى انتهى الى قوله فثبت الله قال صلى الله عليه وسلم وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة وعند أحمد والترمذي عن ابن عباس ان ابن رواحة تخلف حتى صلى الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فلما صلى رآه فقال ما منعك ان تغدو مع أصحابك قال أردت ان أصلي معك الجمعة ثم الحقهم فقال صلى الله عليه وسلم لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت غدوتهم وفي رواية لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها (فلما فصلوا من المدينة سمع العدو بمسيرهم فجمعوا لهم وقام شرحبيل بن عمرو فجمع أكثر من مائة ألف وقدم الطلائع امامه) فلما نزل المسلمون وادي القرى بعث أخاه سدوس بن عمرو في خمسين من المشركين فاقتتلوا وانكشف أصحاب سدوس وقد قتل (وقد نزل المسلمون معان) لما ساروا من وادي القرى نزلوا بمعان فبلغهم كثرة العدو فاقاموا على معان ليلتين (بفتح الميم) على ما صوبه الوقشي وغيره وقال البكري بضمها نقله عنه الروض وغيره ونقل عنه مغلطاي فتحها قال الشامي فكان نسخ معجمه مختلفة والعين مهملة فالف فنون (موضع من أرض الشام) وفي الروض قال البكري هو اسم جبل والمعان أيضا حيث تحبس الخيل والركاب ٣ ويجوز انه من أمعنت النظر أو من الماء المعين فوزنه فعال أو من أمعنت النظر فوزنه مفعل وقد جنس المعري به فقال

معان من أحبتنا معان * تجيب الصاهلات بها القيان

(وبلغ الناس) الصحابة (كثرة العدو وتجمعهم وان هرقل نزل بارض البلقاء في مائة ألف من المشركين) أي الروم كما عبر به ابن اسحق وزادوا انضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة ألف منهم عليهم رجل من بلي يقال له مالك بن رافلة انتهى ولعل هؤلاء الذين جمعهم شرحبيل (فاقاموا ليلتين) على معان (لينظروا في أمرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر) زاد ابن اسحق فاما ان يمدنا لرجال واما ان يأمرنا بامره فنمضي له (فشجعهم عبد الله ابن رواحة على المضي) قال ابن اسحق وقال يا قوم والله ان التي تكرهون للتي خرجتم اياها تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا فانما هي احدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فقال الناس قد والله صدق

---

٢ قوله فقال اني تفرست الخ يخالف ترتيب ما سافه من الابيات الثلاثة قبله فليحرر اه مصححه
٣ قوله ويجوز انه الخ هكذا في النسخ ولعل فيه زيادة من النساخ وتقديما وتأخيرا والاصل والله أعلم ويجوز انه من امعنت النظر فوزنه فعال أو من الماء المعين فوزنه فعال أو مفعل الخ فعلى هذا تكون ميمه أصلية على الاول وأصلية أو زائدة على الثاني هكذا يستفاد من صنيع القاموس حيث ذكر أمعن في مادة م ع ن وذكر معين في المادة المذكورة وفي مادة ع ي ن فليراجع ويحرر اه مصححه

نقطه صرحوا بخلاف ذلك
(فصل وأما من قال انه لبى بالحج وحده) ثم أدخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه رأى أحاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في أثنائه وأيضا فان أحدا لم يقل انه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا أهل بالحج ولبى بالحج أفرد الحج وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه

ابن رواحة (فضوا الى موته ووافاهم) أتاهم (المشركون فجاء منهم من لاقبل) طاقة (لاحد به من
العدد) الكثير الزائد على مائتي ألف (والعدد) بضم العين (والسلاح والكراع) بضم الكاف جماعة
الخيل خاصة (والديباج والحرير والذهب) اظهارا للشدة والقوة بكثرة أموالهم وآلات حروبهم وفي
هذا فرط شجاعة الصحابة وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم وعدم مبالاتهم بأنفسهم لانهم باعوها لله
سبحانه اذا قدم ثلاثة آلاف على أكثر من مائتي ألف أصحاب حروب وشدة انما هو لما وقر في قلوبهم
واطمأنت عليه نفوسهم انا لننصر رسلنا والذين آمنوا وان جندنا لهم الغالبون وكان حقا علينا نصر
المؤمنين (والتقى المسلمون والمشركون فقاتل الامراء) الثلاثة (يومئذ على أرجلهم) قد يشعر
تخصيصهم ان من عداهم قاتلوا على حالهم التي كانوا عليها من كونهم مشاة أو ركبانا (فأخذ اللواء زيد
ابن حارثة) أي حمله على العادة من ان الحامل له أمير الجيش كما وقد دفعه لمقدم العسكر والا فهو معه
من حين دفعه له صلى الله عليه وسلم (فقاتل وقاتل المسلمون معه على صفوفهم) ذكر ابن اسحق انهم
جعلوا على الميمنة قطبة بن قتادة العذري وعلى ميسرتهم عباية بن مالك الانصاري (حتى قتل طعنا
بالرماح ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب) قال ابن اسحق واتباعه فقاتل به على فرسه فألجمه القتال أي
أحاط به ولم يجد له مخلصا (فنزل عن فرس له شقراء وقاتل حتى قتل) قال ابن هشام وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة وقال اليعمري أو أربع وثلاثين وفي الاصابة كان أسن من علي بعشر سنين فاستوفى أربعين
سنة وزاد عليها على الصحيح وجزم ابن عبد البر بأن سنه كان احدى وأربعين سنة (ضربه رجل من
الروم) ضربة (فقطعه نصفين فوجد في أحد نصفيه بضعة وثمانون جرحا وفيما أقبل من بدنه اثنتان
وسبعون) ليس فيه انها زائدة على ما في أحد نصفيه فيجوز انها من جملة ما كان فيه (ضربة بسيف
وطعنة برمح) تمييز للعدد أي بعض جراحه بسيف وبعضها برمح (قال في رواية البخاري) من طريق
عبد الله بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال كنت في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر ابن أبي طالب فوجدناه في
القتلى (ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم وكذا أخرجه ابن سعد من
طريق اليعمري عن نافع عنه (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق سعيد بن هلال عن نافع (ان ابن
عمر) أخبره (قال وقفت على جعفر يومئذ وهو قتيل قال فعددت به خمسين بين ضربة) بسيف
(وطعنة) برمح (ليس منها) وللكشميهني فيها (شئ في دبره) بضم الموحدة بيان لفرط شجاعته واقدامه
زاد بعض الرواة في البخاري يعني في ظهره أي لم يكن منها شئ في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لمزيد
شجاعته وكذا رواه سعيد بن منصور عن أبي معشر عن نافع مثله خمسين قال الحافظ وظاهرهما
التخالف ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام
فان ذلك لم يذكر في الرواية الاخرى أو الخمسين مقيدة بانها ليس فيها شئ في دبره أي ظهره وقد يكون
الباقي في بقية جسده ولا يستلزم ذلك انه ولى دبره وانما هو محمول على ان الرمي جاءه من جهة قفاه أو جانبه
لكن يؤيد الاول ان في رواية اليعمري عن نافع فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده بعد ان ذكر ان العدد
بضع وتسعون ووقع للبيهقي في الدلائل بضع وسبعون أي بسين فوحدة وأشار الى ان بضعا وتسعين أي
فوقية فسين أثبت وللاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين
بالشك ولم أر ذلك في شئ من نسخ البخاري انتهى (وذكر) أي روى (ابن اسحق باسناد حسن) قال
حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة
ابن عوف (وهو عند أبي داود من طريقه) فقال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق فذكره (عن رجل من بني مرة) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم (قال والله لكأني أنظر الى

لغوايه يقولون ان ذلك
خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره قالوا
ومما يدل على ذلك ان ابن
عمر لبى بالحج وحده
وأنس قال أهل بهما
جميعا وكلاهما صادقان
فلا يمكن أن يكون
اهلاله بالقران سابقا
على اهلاله بالحج وحده
لانه اذا أحرم قارنا لم يكن
بان يحرم بعد ذلك بحج
مفرد وينقل الاحرام الى
الافراد فتعين انه أحرم
بالحج مفردا فسمعه
ابن عمر وعائشة وجابر
فنقلوا ما سمعوه ثم
أدخل عليه العمرة
فاهل بهما جميعا لما جاءه
الوحي من ربه فسمعه أنس
يهل بهما فنقل ما سمعه
ثم أخبر عن نفسه بانه
قرن وأخبر عنه من
تقدم ذكره من الصحابة
بالقران فاتفقت
أحاديثهم وزال عنها
الاضطراب والتناقض
قالوا ويدل عليه قول
عائشة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
من أراد منكم أن يهل بحج
وعمرة فليفعل ومن أراد
أن يهل بحج فليهل ومن
أراد أن يهل بعمرة فليهل
قالت عائشة فاهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج
وأهل به ناس معه فهذا
يدل على انه كان مفردا في

جعفر بن أبي طالب حين اقتحم) أي رمى بنفسه في هذا الامر العظيم (عن فرس له شقراء فعقرها) هكذا الرواية في السيرة وسنن أبي داود بفتح العين المهملة والقاف وبالراء أي ضرب قوائمها وهي قائمة بالسيف وفي رواية لابن عقبة والواقدي وابن اسحق أيضا فعرقبها أي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي بين مفصل الساق والقدم قال ابن اسحق فكان جعفر أول مسلم عقر في الاسلام قال في الروض ولم يعب ذلك عليه أحد فدل على جوازه اذا خيف أن يأخذها العدو فيقاتل عليها المسلمين فلم يدخل هذا في النهي عن تعذيب البهائم وقتلها عبثا غير أن أبا داود قال ليس هذا الحديث بالقوي وقد جاء فيه نهي كثير عن الصحابة انتهى وكأنه يريد ليس بصحيح والا فهو حسن كما جزم به الحافظ وتبعه المصنف (ثم قاتل حتى قتل) وهو يقول كما في بقية ذا الحديث الحسن

يا حبذا الجنة واقترابها * طيبة وبارد اشرابها
والروم روم قد دنا عذابها * كافرة بعيدة انسابها
* علي اذلاقيتها ضرابها *

(قالوا ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل) قال ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه قال حدثني أبي الذي أرضعني أحد بني مرة بن عوف قال فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم قال

أقسمت يا نفس لتنزلنه * لتنزلن أو لتكرهنه
ان أجلب الناس وشدوا الرنه * مالي أراك تكرهين الجنه
قد طالما قد كنت مطمئنه * هل أنت الا نطفة في شنه

وقال

يا نفس الا تقتلي تموتي * هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيتي * ان تفعلي فعلهما هديت

يريد صاحبيه زيدا وجعفرا فلما نزل أتاه ابن عمه بعرق من لحم فقال شد بهذا صلبك فانك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده ثم انتهس منه نهسة ثم سمع الحطمة في الناس فقال وأنت في الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن أبي هلال قال بلغني انهم دفنوا يومئذ زيدا وابن رواحة وجعفرا في حفرة واحدة وفي الصحيح وما يسرهم انهم عندنا أي لما رأوا من فضل الشهادة (وأخذ اللواء) ثابت (بن أقرم) بفتح أوله وسكون القاف وبالراء والميم ابن ثعلبة بن عدي بن العجلان (العجلاني) بفتح المهملة وسكون الجيم بطن من الانصار قال في الاصابة البلوي حليف الانصار ذكره ابن عقبة في أهل بدر قال في رواية ابن اسحق فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلحوا على خالد وعند ابن سعد أن ثابتا مشى باللواء الى خالد فقال لا آخذه منك أنت أحق به فقال الانصاري والله ما أخذته الا لك وروى الطبراني عن أبي اليسر قال أنا دفعت الراية الى ثابت بن أقرم لما أصيب ابن رواحة فدفعها الى خالد وقال أنت أعلم بالقتال مني فحاصل هذه الروايات ان أبا اليسر أخذها ودفعها الى ثابت فذهب بها لخالد فلم يقبلها فنادى يا معشر المسلمين فجاؤا (الى ان اصطلح) اجتمع (الناس على خالد بن الوليد) وسلموها له (فأخذ اللواء) في الصحيح حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الامراء وهو أمير نفسه ثم قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي رواية فاخذها خالد من غير امرة والمراد نفي كونه منصوصا عليه والا فقد ثبت انهم اتفقوا عليه (وانكشف الناس فكانت الهزيمة فتبعهم المشركون

كان بعد ذلك ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح في حق الامة ما يرده ويبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمران الذي جاء من ربه قال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمرانه أمر به وروى أنس انه فعله سواء فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضي الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على

فقتل من قتل من المسلمين) وهم اثنا عشر رجلا جعفر وزيد ومسعود بن أوس ووهب بن سعد وعبد الله بن رواحة وعباد بن قيس والحرث بن النعمان وسراقة بن عمرو ذكرهم ابن اسحق وزاد ابن هشام عن الزهري أبا كليب وجابرا ابني عمرو بن زيد وعمرا وعامرا ابني سعد بن الحرث وزاد ابن الكلبي والبلاذري هو بحة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الموحدة والجيم وتاء تأنيث الضبي وأنه لما قتل فقد جسده وفي هذا عناية من الله بالاسلام وأهله ومزيد اعزاز ونصر لهم اذ جيش عدته ثلاثة آلاف يلقون أكثر من مائتي ألف فلا يقتل منهم الا ثلاثة عشر مع انهم اقتتلوا مع المشركين سبعة أيام كما رواه القراب في تاريخه عن بردع بن زيد كذا ذكر ابن سعد وغيره ان الهزيمة كانت على المسلمين (وقال الحاكم قاتلهم خالد بن الوليد فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصاب غنيمة) فانما كانت الهزيمة على المشركين وهذا ظاهر حديث الصحيح كما أسلفته قريبا وفيه أيضا عن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية بتخفيف الياء وحكي شدها وهذا يقتضي ان المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عوف بن مالك ان رجلا من أهل اليمن رافقه فقتل روميا وأخذ سلبه فاستكثره خالد فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان ذلك كان بعد قيام خالد بالامر وهو يرجح انه لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال (وقال ابن سعد انما انهزم المسلمون) هو الذي قدمه قبل قول الحاكم فلو قال عقب قوله من المسلمين قاله ابن سعد لكفى (وقال ابن اسحق انحازت كل طائفة) عن الاخرى (من غير هزيمة) قال أعني ابن اسحق وقد وقع كذلك في شعر لقيس بن المسحر فذكره ثم قال فبين مااختلف فيه الناس ان القوم تحاجزوا وكرهوا الموت وحقق انحياز خالد بن معمر قال اليعمري وهو المختار لكن قال الشامي وافق ابن اسحق شرذمة تسمى فتحا ونصرا باعتبار ما كانوا فيه من احاطة العدو وتكاثرهم عليهم وكان مقتضى العادة ان يقتلوا بالكلية وهو محتمل لكنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يفتح على يديه والاكثرون على ان خالدا والمسلمين قاتلوا المشركين حتى هزموهم ففي حديث أبي عامر عند ابن سعد أن خالدا لما حمل اللواء حمل على القوم فهزمهم اسوأ هزيمة مارأيتها قط حتى وضع المسلمون أسيافهم حيث شاؤا ونحوه عن الزهري وعروة وابن عقبة وعطاف بن خالد وابن عائذ وغيرهم وهو ظاهر الحديث انتهى ملخصا وقال في فتح الباري اختلف أهل النقل في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليهم هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ففي رواية ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ثم انصرف بالناس وهذا يدل على الثاني ويؤيده ما عند سعيد بن منصور عن سعيد ابن أبي هلال بلاغا قال فأخذ خالد الراية فرجع بالمسلمين على جهة وورمي واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله وذكر ابن سعد عن أبي عامر أن المسلمين انهزموا لما قتل ابن رواحة حتى لم أر اثنين جميعا ثم اجتمعوا على خالد وعند الواقدي من طريق عبيد الله ابن الحرث بن فضيل عن أبيه قال لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة وميمنته ميسرة فأنكر العدو حالهم وقالوا جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين وعنده من حديث جابر قال أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعتهم وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فحمل خالد على الروم فهزمهم وهذا يدل على الاول وهو وان كان ضعيفا من جهة الواقدي وابن لهيعة الراوي عن أبي الاسود ففي مغازي موسى بن عقبة وهي أصح المغازي مانصه ثم اصطلح المسلمون على خالد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين ويمكن الجمع بأنهم هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن تتكاثر الكفار عليهم فانحاز بهم عنهم حتى رجع بهم الى المدينة وقال العماد بن كثير يمكن ان خالدا لما حاز المسلمين وبات ثم

الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الاسقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور

(فصل وأما القائلون) انه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين ذلك أيضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال أشهد كم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا

أصبح وقد غير تعبية العسكر كما تقدم وتوهم العدو أنهم جاءهم مدد حمل عليهم خالد حينئذ فولوا ولم يتبعهم ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى ثم وجدت في مغازي ابن عائذ بسند منقطع ان خالدا لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا فحاصروهم حتى فتحه الله عليهم عنوة وقتل خالد مقاتلتهم فسمي ذلك المكان نقيع الدم الى الآن انتهى (ورفعت الارض لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر الى معترك القوم) كما في مغازي ابن عقبة (وعن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج ثقة أخرج له الستة (قال حدثني أبي الذي أرضعني) يعني أنه أبوه من الرضاعة (وكان أحد بني مرة) بن عوف (قال شهدت مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه فرأيت جعفرا حين التحم القتال اقتحم) نزل (عن فرس له شقراء) قيل هذا فعله الفارس من العرب اذا أرهق أي غشيه العدو وعرف انه مقتول فينزل و يجادل العدو راجلا (ثم عقرها وقاتل القوم حتى قتل أخرجه البغوي) الحافظ الكبير الثقة مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي طال عمره وتفرد في الدنيا حتى توفي ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلثمائة عن مائة وثلاث سنين (في معجمه) في الصحابة وهو متقدم على محيي السنة صاحب المصابيح وكان المصنف أعاد الحديث مع أنه قدمه قريبا عن ابن اسحق وأبو داود لاجل عزوه له لقول ابن أبي حاتم ابو القاسم يدخل في الصحيح ومراده بذلك دفع قول أبي داود اسناده ليس بالقوي ويقع في نسخ عن عبد الله باسقاط عباد وهو خطأ فالحديث في الروايتين انما هو له عن رجل من بني مرة لا لابيه عن الرجل (وقطعت في تلك الواقعة يداه جميعا) وذلك انه أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه رواه ابن هشام عمن يثق به من أهل العلم (ثم قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أبدله بيديه) أي أعطاه بدلهما (جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء) والمقصود أن الله أكرمه بذلك في مقابلة قطعهما فلا يستلزم عدم رد يديه بل بعد ردهما أعطاه الجناحين (أخرجه أبو عمر) بن عبد البر (وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها لما قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن أبي طالب) هذه رواية أبي ذر وابن عساكر ولغيرهما لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة قال الحافظ يحتمل أن المراد مجيء الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش ويحتمل أن المراد مجيئه على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش ويحتمل أن المراد مجيئه على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله يعني في البخاري وهو أنه صلى الله عليه وسلم نعاهم للناس قبل ان يأتيهم خبرهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البيهقي في المسجد (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبو ذر بفتحهما قال الحافظ أي لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ويؤخذ منه أن الانسان اذا أصيب [٢] بمصيبة لا تخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا بل قد يقال ان من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضا أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلا أشار الى ذلك الطبري وأطال في تقريره (الحديث) بقيته فجاء رجل فقال ان نساء جعفر فذكر بكاءهن فامره أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمر أيضا فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنا فقال فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت تفعل وما تركت رسول الله من العناء وعند ابن اسحق قالت عائشة وعرفت انه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب قالت وربما ضر التكلف أهله (وأخرج الطبراني

(٢) قوله بمصيبة لا تخرجه الخ هكذا في النسخ ومقتضى السياق واللحاق أن يقول ان الانسان اذا أصيب بمصيبة تحزن لا تخرجه ذلك الخ فتامل اه مصححه

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء انه كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة نرد على أرباب هذه المقالة فان أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا من أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله

باسناد حسن عن عبد الله بن جعفر) الشبيه خلقا وخلقا كأبيه روى أحمد والنسائي بسند صحيح عنه ثم أمهل صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لهم لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ائتوني بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فدعا الحلاق فحلق رؤسنا ثم قال أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي ثم دعا لهم (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسلية لي واعلاء لمقام أبيه (هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء) وما وصل اليه الأب فهو من مناقب الابن ألم تر قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم ولذا قال هنيئا لك ولم يقل لابيك ولذا كان ابن عمر اذا سلم على عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين كما في الصحيح (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة) يحتمل انها منامية ويحتمل يقظة ويؤيده ما رواه الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء فقال وعليكم السلام ورحمة الله فقال الناس يا رسول الله ما كنت تصنع هذا قال مر بي جعفر بن أبي طالب في ملأ من الملائكة فسلم علي (أخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي) أمير المؤمنين (عند ابن سعد) محمد الحافظ المشهور (وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم) وفي الطبراني عن سالم بن أبي الجعد قال رأى صلى الله عليه وسلم جعفر املكا ذا جناحين مضرجين بالدماء وذلك انه قاتل حتى قطعت يداه (أخرجه الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم) فهو من السادسة من مراتب الصحيح (وأخرج) أي الحاكم كما في الفتح وكان المصنف اعتمد على عود الضمير لاقرب مذكور في أخرج (أيضا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعا) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة) وفي شعر علي كرم الله وجهه

وجعفر الذي يضحي ويمسي * يطير مع الملائكة ابن أمي

(وفي طريق أخرى) عند المذكورين عن ابن عباس (أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه) أي بدلهما وفي فوائد أبي سهل بن زياد القطان عن سعد بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وأسماء بنت عميس قريب منه اذ قال يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب قد مر مع جبريل وميكائيل فردي عليه السلام الحديث وفيه فعوضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء (واسناد هذا) أي حديث ابن عباس (جيد) أي مقبول وهذه منقبة عظيمة له وقد كان أبو هريرة يقول انه أفضل الناس بعد المصطفى روى الترمذي والنسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب وفي البخاري عنه قال كان جعفر خير الناس للمساكين (فقد عوضه الله تعالى عن قطع يديه في هذه الواقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل) كما رواه ابن هشام قال أخبرني من أثق به من أهل العلم فذكره واختلف في ان الجناحين حقيقيان وهو المختار وروى النسفي عن البخاري انه قال يقال لكل ذي ناحيتين جناحان قال الحافظ لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وجرى عليه في الروض حيث (قال السهيلي له جناحان ليسا كما يسبق الى الوهم كجناحي الطائر وريشه لان الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها) قال وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته تشريف لها عظيم وحاشا الله من التشبيه والتمثيل يعني فلو كانا حقيقيين كانت صورته ناقصة عن صورة البشر (فالمراد بالجناحين صفة

صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها انما نفت عمرة مفردة وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك افرادا بالفعل وأما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج مروي بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وانه بدأ وأهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد أشهد كم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي فاهل بهما جميعا ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم

ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا في قوله واضمم يدك
اليمنى بمعنى الكف (الى جناحك) أي جنبك الايسر تحت العضد فعبر عنه بالجناح لانه للانسان
كالجناح الطائر قال أعني السهيلي وليس ثم طيران فكيف بمن أعطى القوة عليه مع الملائكة أخلق به
اذن أن يوصف بالجناح مع كمال الصورة الآدمية وتمام الجوارح البشرية (و) قد (قال العلماء في
أجنحة الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل عليه السلام ستمائة
جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك) قال فدل على انها صفات لا تنضبط كيفيتها
للفكر ولا ورد في بيانها أيضا خبر فيجب علينا الايمان به (واذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها
من غير بحث عن حقيقتها انتهى) قول السهيلي ملخصا (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (وهذا الذي
جزم به في مقام المنع والذي حكاه عن العلماء ليس صريحا في الدلالة لما ادعاه ولا مانع من الحمل على
الظاهر) الحقيقة (الا من جهة ما ذكره من المعهود وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف)
لعدم الجامع (وكون الصورة البشرية أشرف الصور) الذي استدل به (لا يمنع من حمل الخبر على
ظاهره لان الصورة باقية) كما هي واعطاء الجناحين اكراما له لما من قطعهما حتى يطير بهما حيث شاء
من الجنة والسماء كما في الاحاديث المارة مضموما الى وجود يديه وكمال خلقته بصيره في المنظر أتم من
حال بقية نوع الانسان فالاجنحة له كالزينة والحلي لمن يتحلى وتزين (وقد روى البيهقي في الدلائل
النبوية (من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة) الانصاري الثقة العالم المغازي من رجال الستة مات
بعد العشرين ومائة (ان جناحي جعفر من ياقوت) فهو صريح في ثبوتهما له حقيقة وأنه ليس من نوع
أجنحة الطير التي هي من ريش فهذا يرد دعواه انها صفة ملكية وقوة روحانية (وجاء في جناحي جبريل
انهما من لؤلؤ أخرجه ابن منده في ترجمة ورقة) بن نوفل من كتاب المعرفة له فهذا يرد دعواه ان
الملائكة لا أجنحة لهم التي لم يستدل عليها الا بكون المعهود للطير جناحين فقط وذلك بمجرده لا يمنع
الزيادة لهم فكمال صورهم الاصلية مخالفة لصور غيرهم كذلك زيادة الاجنحة من جملة المخالفة
وقد قال بعض العلماء هذا التأويل لا يليق مثله بالامام السهيلي بل هو أشبه بكلام الفلاسفة
والحشوية ولا ينكر الحقيقة الا من ينكر وجود الملائكة وقال تعالى أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع
(وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي
حليف قريش صحابي روى له الستة مات سنة بضع وأربعين وأمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية الخفيفة وبها اشتهر وبأبيه معا وقيل هي أم أبيه جزم به الدارقطني ونسبها منية بنت الحرث بن
جابر وأنها أيضا أم العوام والد الزبير فهي جدة الزبير ويعلى كما في الاصابة وغيرها (قدم بخبر أهل موتة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت أخبرتك قال أخبرني) لازداد يقينا
(فاخبره خبرهم) كله ووصفه له (فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره)
وان أمرهم لكما ذكرت فقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معتركهم
هذا بقية ما ذكره ابن عقبة (وعند الطبراني من حديث أبي اليسر) بفتح التحتية والمهملة كعب
ابن عمرو (الانصاري) السلمي بفتحتين البدري المتوفى بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على
المائة روى له مسلم والاربعة (ان أبا عامر) عبد الله وقيل عبيد الله بن هانئ أو ابن وهب (الاشعري)
صحابي عاش الى خلافة عبد الملك روى له الترمذي وهو غير أبي عامر الاشعري عم أبي موسى
المستشهد بخيبر واسمه عبيد (هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمصابهم) ولا مانع من
ان كلا منهما أخبره واخبار الثاني لانه لم يبلغه ان أحدا أخبره بذلك ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم

أهل بالحج وانما الذي
فعل ذلك ابن عمر وهذا
ليس ببعيد بل متعين
فان عائشة قالت عنه لولا
أن معي الهدي لاهللت
بعمرة وأنس قال عنه
انه حين صلى الظهر
أوجب حجا وعمرة وعمر
رضي الله عنه أخبر عنه
ان الوحي جاءه من ربه
يأمره بذلك فان قيل فما
تصنعون بقول الزهري
ان عروة أخبره عن عائشة
بمثل حديث سالم عن
ابن عمر قيل الذي
أخبرت به عائشة من ذلك
هو أنه صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا عن
حجه وعمرته وهذا هو
الموافق لرواية عروة عنها
في الصحيحين وطاف الذين
أهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد أن رجعوا من
منى لحجهم وأما الذين
جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا
فهذا مثل الذي رواه سالم
عن أبيه سواء وكيف
تقول عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ
فاهل بالعمرة ثم أهل
بالحج وقد قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن معي الهدي
لاهللت بعمرة وقالت
وأهل رسول الله صلى

لئلا يخجله وليرى أعنده زيادة على خبر الأول أم لا وان كان هو عالما بالواقعة وشاهدها عليه السلام ليطلع على حفظ الناقل وهذا كله ان كان أبو عامر أخبره وان كان قال له كما قال ليعلى فلا وكما أخبر به عليه السلام من جاءه بالخبر أخبر أصحابه قبل بذلك يوم الوقعة روى ابن اسحق عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر وأصحابه دخل على صلى الله عليه وسلم وقد دبغت أربعين منا وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم فقال لى صلى الله عليه وسلم ائتيني ببني جعفر فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه فقلت بأبي أنت وأمي ما يبكيك أبلغك عن جعفر وأصحابه شئ قال نعم أصيبوا هذا اليوم فقمت أصيح واجتمع الى النساء وخرج صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال لا تغفلوا آل جعفر من ان تصنعوا لهم طعاما فانهم قد شغلوا بأمر صاحبهم وعند الزبير بن بكار عن عبد الله بن جعفر فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم الى شعير فطحنته ثم آدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا قال عبد الله فأكلت منه وحبسني صلى الله عليه وسلم مع اخوتي في بيته ثلاثة أيام قال ابن اسحق فلما انصرف خالد بالناس أقبل بهم قافلا فحدثني محمد بن جعفر عن عروة قال لما دنوا من المدينة تلقاهم صلى الله عليه وسلم على دابة والمسلمون والصبيان يشتدون فقال خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر فأتى بعبد الله فحمله بين يديه وقال حسان يبكيهم

تأوبني ليل بيثرب أعسر * وهم اذا ما نوم الناس مسهر
لذكرى حبيب هيجت لى عبرة * سفوحا وأسباب البكاء التذكر
بلى ان فقدان الحبيب بلية * وكم من كريم يبتلى ثم يصبر
رأيت خيار المسلمين تواردوا * شعوب وخلفا بعدهم يتأخر
فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا * بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا * جميعا وأسباب المنية تخطر
غداة مضوا بالمؤمنين يقودهم * الى الموت ميمون النقيبة أزهر
أغر كضوء البدر من آل هاشم * أبى اذا سيم الظلامة مجسر
فطاعن حتى مال غير موسد * بمعترك فيه قنا متكسر
فصار مع المستشهدين ثوابه * جنان وملتف الحدائق أخضر
وكنا نرى في جعفر من محمد * وفاء وأمرا حازما حين يأمر
وقد زال في الاسلام من آل هاشم * دعائم عز لا يزلن ومفخر
فهم جبل الاسلام والناس حولهم * رضام الى طود يروق ويقهر
بهاليل منهم جعفر وابن أمه * على ومنهم أحمد المتخير
وحمزة والعباس منهم ومنهم * عقيل وماء العود من حيث يعصر
بهم تفرج اللأواء في كل مأزق * عماس اذا ما ضاق بالناس مصدر
هم أولياء الله أنزل حكمه * عليهم وفيهم ذا الكتاب المطهر

* (ذات السلاسل) *

(ثم سرية عمرو بن العاصي) بالياء على الصحيح الذي عليه الجمهور كما مر أول الكتاب (رضى الله عنه الى ذات السلاسل) بمهملتين الاولى مفتوحة على المشهور وبه جزم البكري على لفظ جمع السلسلة قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بمعنى السلسال أى السهل قاله في الفتح في المناقب ولذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها لغتان وتبرأ

الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله أعلم

(فصل) وأما الذين قالوا انه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه ان من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه أن يكون احفظ لانه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى

الشامي منه وقواه وصاحب القاموس مع سعة طلاعه لم يحك الا الفتح غير قادح في حفظ حجة كيف وقد صرح البرهان بأن غير واحد ذكر اللغتين الضم والفتح وهو المشهور والمجد وان اتسع اطلاعه فلم يحط باللغة ولم يستوعبها وقدمت عن الفتح وجه تسميتها بذلك في المناقب وهو صريح في قدم التسمية قبل السرية وقال هنا ما حكاه المصنف الا أنه أسقط منه قواه أوله قيل (سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة أن يفروا) وهذا ظاهر في حدوثه بعدها ولعل المراد انضموا والتصقوا أخذا من تعبيره بالى دون الباء لانهم ارتبطوا بالفعل لانه يكون سببا في الظفر بهم ولعل هذا وجه قول الشامي أغرب من قال هذا القول أو لمنافاته لما في القصة من انه أتاهم على غفلة وهربوا وتفرقوا الا أن يقال تجمعوا أولا خوف الفرار ثم لما قرب المسلمون منهم ألقى الرعب في قلوبهم فهربوا (وقيل لان بها ماء يقال له السلسل) وبه جزم ابن اسحق وغيره وفي القاموس السلسل كجعفر وخلخال الماء العذب أو البارد كالسلاسل بالضم (وراء ذات القرى) مر له نظيره مرتين وتقدم تأويله والذي عند ابن سعد كما في الفتح وراء وادي القرى (من المدينة على عشرة) أي بينها وبين المدينة عشرة (أيام وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان) كما قاله ابن سعد والجمهور فيكون تأمير عمرو عقب اسلامه بنحو أربعة أشهر على ما صدر به المصنف فيما مر أنه كان في صفر سنة ثمان وفي الشامية ان بعثه كان بعد سنة من اسلامه وهو انما يأتي على قول الحاكم أسلم سنة سبع (وقيل كانت سنة سبع) حكاهما ابن سعد (وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ) ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها كانت بعد غزوة موتة الا ابن اسحق فقال قبلها) وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبي خالد قال الحافظ وتعقبه الشامي بأنه غير واضح لان ابن سعد قال كانت في جمادي الآخرة سنة ثمان وان موتة في جمادي الاولى منها وأما ابن اسحق فالذي في رواية البكائي عنه تأخيرها عن موتة بعدة غزوات وسرايا والذي ذكر أنه قبلها فيحتمل أنه نص على ما ذكره ابن عساكر في رواية غير زياد البكائي (وسببها) كما قال ابن سعد (انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاعة) هم كما قال ابن اسحق عن يزيد عن عروة هي أي ذات السلاسل بلاد بلي وعذرة وبني القين نقله عنه البخاري قال الحافظ الثلاثة بطون من قضاعة وبلي بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحرث بن قضاعة وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى عذرة بن سعد ونسبه الى قضاعة وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون الى القين ونسبه الى قضاعة قال وهم ابن التين فقال بنو القين قبيلة من تميم (قد تجمعوا للاغارة) وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة كما هو المنقول عن ابن سعد وذكر ابن اسحق أن أم أبيه العاصي بن وائل كانت من بلي فبعث صلى الله عليه وسلم عمرا يستفز العرب الى الشام ويستألفهم قال في الروض واسمها اسلمى فيما ذكر الزبير وأما أم عمرو فهي ليلى تلقب بالنابغة قال الحافظ ويمكن الجمع بين السببين انتهى وروى أحمد والبخاري في الادب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاصي قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن آخذ ثيابي وسلاحي فقال يا عمرو اني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك قلت اني لم أسلم رغبة في المال قال نعم المال الصالح للمرء الصالح (فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار) بفتح المهملة وقد تضم جمع سري بفتح فكسر وهو النفيس الشرف وقيل السخي ذو مروءة قاله ابن الاثير قال الجوهري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي القاموس أنه اسم جمع (ومعهم ثلاثون فرسا) قال ابن سعد وأمره أن يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين (فسار

الله عليه وسلم الا ترى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة الحديث وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فأخبر جابر انه لم يزد على

الليل ويكمن النهار فلما قرب منهم) بان وصل الى الماء المسمى بالسلاسل (بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث
رافع) براء وفاء (ابن مكيث بفتح الميم) وكسر الكاف وسكون التحتية وبمثلثة (الجهنى) بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون صحابى شهد الحديبية والفتح ومعه لواء جهينة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمده) أى يطلب منه مددا أى جيشا يعينونه (فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح) القرشى أمين هذه
الامة (وعقد له لواء) لم أر من عين لونه الا قوله فى بعض النسخ أبيض ولا اخال صحتها (وبعث معه مائتين
من سراة المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا)
الظاهر أنها ناقصة خبرها (جميعا) أى مجتمعين ويجوز أنها تامة وجميعا حال وهو قيد فى عاملها لكن
الاول أتم فائدة لجعله جزء الكلام (ولا يختلفا) بيان للمراد من الاجتماع كأنه قال كونا متفقين غير
مختلفين (فاراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مددا) معينا ومقويا (وأنا الامير)
ولا امارة لك حتى تؤم وعند ابن اسحق قال أبو عبيدة لا ولكنى على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه
وكان أبو عبيدة رجلا لينا سهلا هينا عليه أمر الدنيا فقال له عمرو بل أنت مدد لى فقال أبو عبيدة يا عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لا تختلفا وانك ان عصيتنى أطعتك قال فانى الامير عليك وأنت
مدد لى قال فدونك (فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلى بالناس وسار حتى وصل الى العدو بلى)
بالجر بدل قبيلة كبيرة من قضاعة (وعذرة) قبيلة كبيرة أيضا تنسب الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن
ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحرث بن قضاعة (فحمل عليهم المسلمون غافلين فهربوا فى البلاد
وتفرقوا) والمصنف اختصر كلام ابن سعد وما وفى به فأوهم انه لم يقع بينهم حرب وانما لفظه بعد قوله يصلى
بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلى ودوخها حتى أتى الى اقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقى فى آخر ذلك
جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعى بريدا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فأخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة
وبلقين أى بنى القين كقولهم بلحرث فى بنى الحرث ودوخها بفتح المهملة وشد الواو وخاء معجمة
استولى عليها وقهرها وعند الواقدى انهم لما لقوا ذلك الجمع وليسوا بالكثير اقتتلوا ساعة وحمل
المسلمون عليهم فهزموهم وتفرقوا وأقام هناك أياما وكان يبعث الخيل فيأتون بالشاء والنعم
فينحرون ويأكلون ولم يكن فى ذلك غنائم تقسم وقال البلاذرى فلقى العدو من قضاعة وغيرهم وكانوا
مجتمعين ففضهم أى فرقهم وقتل منهم مقتلة عظيمة وغنم وهذا يعضده قوله صلى الله عليه وسلم
فيغنمك الله ويسلمك كما روى ابن راهويه والحاكم عن بريدة أن عمرو بن العاصى أمرهم فى تلك
الغزوة أن لا يوقدوا نارا فأنكر ذلك عمر فقال له أبو بكر دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه
علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وروى ابن حبان عن عمرو بن العاصى أنهم سألوه أن يوقدوا نارا
فمنعهم فكلموا أبا بكر فكلمه فى ذلك فقال لا يوقد أحد نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزموهم
فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت أن
آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره فقال
يا رسول الله من أحب الناس اليك قال الحافظ فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ويجمع بينه وبين
حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره وألحوا على أبى بكر حتى سأله فلم يجبه أخرج الشيخان
والترمذى والنسائى وغيرهم دخل حديث بعضهم فى بعض عن عمرو أنه قال قدمت من جيش ذات
السلاسل فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده فأتيته حتى قعدت
بين يديه فقلت يا رسول الله أى الناس أحب اليك قال عائشة فقلت انى لست أعنى النساء انما أعنى

هذه الثلاثة ولم يذكر انه
أضاف اليها حجا ولا عمرة
ولا قرانا وليس فى شئ
من هذه الاعذار ما
يناقض أحاديث تعيينه
النسك الذى أحرم به فى
الابتداء وانه القران
فاما حديث طاوس فهو
مرسل لا يعارض به
الاساطين المسندات
ولا يعرف اتصاله بوجه
صحيح ولا حسن ولو صح
فانتظاره للقضاء كان فيما
بينه وبين الميقات فجاءه
القضاء وهو بذلك
الوادى أتاه آت من ربه
تعالى فقال صل فى هذا
الوادى المبارك وقل عمرة
فى حجة فهذا القضاء
الذى انتظره جاءه قبل
الاحرام فعين له القران
وقول طاوس نزل عليه
القضاء وهو بين الصفا
والمروة هو قضاء آخر غير
القضاء الذى نزل عليه
باحرامه فان ذلك كان
بوادى العقيق وانما
القضاء الذى نزل عليه
بين الصفا والمروة قضاء
الفسخ الذى أمر به
الصحابة الى العمرة
فحينئذ أمر كل من لم يكن
معه هدى منهم ان يفسخ
الى عمرة وقال لو استقبلت
من أمرى ما استدبرت
لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة وكان هذا أمر حتم
بالوحى فانهم لما توقفوا

الرجال فقال أبوها فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وقلت في نفسي لا أعود أسأله عن هذا وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل اذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبة لعمرو بن العاصي لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وان لم يقتض ذلك أفضليته عليهم لكن يقتضي أن له فضلا في الجملة وقد قال رافع الطائي هذه الغزوة هي التي يفتخر بها أهل الشام

(سرية الخبط)

(ثم سرية أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر ثم كونه أميرها هو الذي في الكتب الستة عن جابر وعند ابن أبي عاصم عن جابر أن أميرها قيس بن سعد قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنع قيس ما صنع من نحر الابل التي اشتراها أنه أمير السرية وليس كذلك انتهى (وسماها البخاري غزوة سيف) قال الحافظ وغيره بكسر المهملة وسكون التحتية ففاء أي ساحل (البحر) وكذا ترجمها ابن اسحق فقال غزوة أبي عبيدة الى سيف البحر وهو جرى على غير الغالب من اصطلاح أهل السير أن ما لم يحضره المصطفى يسمى سرية أو بعثا وما حضره غزوة لكن الاقدمون لا يراعون ذلك غالبا (وتعرف بسرية الخبط) وبه ترجمها اليعمري لاكلهم فيها الخبط ولاشتهارها بذلك قال تعرف دون تسمى (وبعث معه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة كما في الصحيحين وغيرهما) كأصحاب السنن الاربعة بطرق عن جابر (وهو المشهور) الذي جزم به أهل السير كابن سعد ثلاثا من المهاجرين والانصار (وفي رواية للنسائي) أيضا (بضع عشرة وثلثمائة) وأشعر تنكيره روايه ووصفها بما ذكر بان المعروف رواية النسائي الاولى التي وافق فيها بقية الائمة الستة وساق ذلك ريب ولذا أتى بان التي للشك اشارة لتوقفه في صحتها بقوله (فان صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلثمائة اسقاطا للكسر) لقلته (و) لكن (الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب) لانها زيادة من الثقة غير منافية (وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) أجمعين خصه بالذكر لعظمته (ليلاقي عير القريش رواه) أي جملة المذكور من قوله وكان فيهم الخ (مسلم) فلا ينافي ان قوله ليلاقي في البخاري أيضا بلفظ نرصد عيرا لقريش ولقوله (وعنده أيضا) عن جابر قال بعث صلى الله عليه وسلم بعثا (الى أرض جهينة ولا منافاة بينهما فالجهة) التي أمرهم بانتظار العير فيها (أرض جهينة والقصد) بالبعث (تلقي عير قريش وهي) أي العير بكسر العين (الابل المحملة طعاما وغيره) من التجارات وهو تفسير لها باعتبار الاستعمال المشتهر فلا ينافي انها في الاصل التي تحمل الميرة بالكسر أي الطعام وحمل الجهة على ما ذكر ليفارق استدراكه عليه بقوله (لكن في كتب السير أن البعث لحي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة) وكسر اللام وشد التحتية (مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال ولعل البعث للقصدين رصد عير قريش ومحاربة حي من جهينة) فلا منافاة والحي الواحد من أحياء العرب يقع على بني أب واحد كثروا أم قلوا وعلى شعب يجمع القبائل من ذلك (قال ابن سعد وكانت في رجب سنة ثمان وفيه نظر فان تلقي عير قريش ما يتصور أن يكون في هذه المدة لانهم كانوا حينئذ في الهدنة) بضم الهاء وسكون المهملة وبضمهما الصلح (والصحيح) لفظ الحافظ بل مقتضى ما في الصحيح (أن تكون هذه السرية سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم) أي العير ومن معها (من جهينة ولهذا لم يقع في شئ من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم أقاموا

فيه قال انظروا الذي أمركم به فافعلوه فاما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وانها ممن أهل بعمرة وأما قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم تقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات أو نفته وحفظه غيرها من الصحابة فاثبته والرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضي الله عنه وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الاخبار عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الاحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث

نصف شهر أو أكثر في مكان واحد والله أعلم قاله الحافظ ابن حجر) في الفتح (لكن قال شيخ الاسلام)
العلامة أحمد ولي الدين (ابن) عبد الرحيم (العراقي) الحافظ ابن الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة
الشهيرة (في شرح التقريب) أي تقريب الاسانيد لوالده (قالوا وكانت هذه السرية في شهر رجب سنة
ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث) نقض (قريش العهد وقبل الفتح فانه) أي الفتح (كان في رمضان
من السنة المذكورة انتهى) وبه يسقط النظر ولم يعتبر قول ابن القيم في الهدى كون السرية في رجب وهم
غير محفوظ اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية
انتهى لقول البرهان في النور انه كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر
الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا لاهل الظاهر وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم انتهى وعلى تسليم ظاهره
انه لم يتفق ذلك لا قبل نسخ القتال في الاشهر الحرام ولا بعده يحتمل أن يكون البعث في أواخر رجب
بحيث لا يصلون الى جهينة ويلقون العير الا في شعبان (قالوا) أي أصحاب المغازي (وزودهم) أي
أعطاهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابا) بكسر الجيم وقد تفتح كما مر مرارا عن عياض وغيره (من
التمر) يأكلونه في السفر وفي المصباح زودته أعطيته زادا انتهى فليس من الزيادة كما توهم اذ لو كان
كذلك لقيل زادهم ثم ليس مراد المصنف التبري فقد صح في مسلم عن جابر وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا
غيره (فلما فني) بكسر النون أي فرغ (أكلوا الخبط وهو بفتح) الخاء (المعجمة و) فتح (الموحدة بعدها)
طاء (مهملة ورق السلم) كما قاله الفتح وهو بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو
الذي أكلوه فهذا بيان للشجر الذي أخذ ورقه والا فالخبط لغة ما سقط من ورق الشجر اذا خبط بالعصى
(وفي رواية) مسلم عن (أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق من رجال الجميع التابعي عن جابر قال (وكنا
نضرب بعصينا الخبط) بضم العين وكسر الصاد المهملتين جمع عصا بالقصر والتأنيث كذا ضبطه
الشامي وغيره وهو مخالف لقوله تعالى فألقوا حبالهم وعصيهم فقد اتفق القراء على انه بكسر العين قال
شيخنا الا أن يقال أصله بضمها فتصرف فيه فالاصل عصو وبواوين قلبت الاخيرة يا لوقوعها رابعة
ثم قلبت الواو الاولى ياء وأدغمت في الياء لان الواو والياء متى اجتمعتا وسبقت احداهما بالسكون قلبت
الواو ياء وأدغمت فلما فعل ذلك قلبت الضمة كسرة لتسلم الياء (ونبله) بفتح النون وضم الموحدة نندبه
(بالماء فنأكله وهذا) كما قال الحافظ (يدل على انه كان يابسا خلافا لمن زعم) وهو الداودي شارح
البخاري (انه كان أخضر رطبا وقد كان معهم تمر غير الجراب النبوي) خلافا لقول عياض يحتمل أنه لم
يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور (ويدل عليه حديث البخاري في الجهاد) في باب حمل الزاد على
الرقاب عن جابر (خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا) جوز العيني ان معناه أشرف
على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل) زاد الكشميهني في كل يوم (تمرة تمرة) بقية هذا الحديث قال
رجل أي لجابر وأين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها وفي رواية مسلم عن
أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا
يومنا الى الليل وفي البخاري حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بعث صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلثمائة فخرجنا فكنا ببعض الطريق ففني الزاد
فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن
يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت ما تغني عنكم تمرة قال لقد وجدنا فقدها حين فنيت أي مؤثرا وصرح بأن قائل
ما تغني وهب ولا مانع من أن كلا من وهب وأبي الزبير سأل جابرا عن ذلك حين حدثه استغرابا قال الحافظ
ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق

أهل الاثبات أولى بالاخذ
منها لكثرتها وصحتها
واتصالها وانها مثبتة
مبينة متضمنة لزيادة
خفيت على من نفى وهذا
بحمد الله واضح وبالله
التوفيق

(فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم)

ولبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه بالغسل
وهو بالغين المعجمة على
وزن كفل وهو ما يغسل
به الرأس من خطمي
ونحوه يلبد به الشعر حتى
لا ينتشر وأهل في مصلاه
ثم ركب على ناقته وأهل
أيضا ثم أهل لما استقلت
به على البيداء قال ابن
عباس وايم الله لقد أوجب
في مصلاه وأهل حين
استقلت به ناقته وأهل
حين علا على شرف
البيداء وكان يهل بالحج
والعمرة تارة وبالحج تارة
لان العمرة جزء منه فمن
ثم قيل قرن وقيل تمتع
وقيل أفرد قال ابن حزم
كان ذلك قبل الظهر
بيسير وهذا وهم منه
والمحفوظ انه انما أهل
بعد صلاة الظهر ولم يقل
أحد قط أن احرامه كان
قبل الظهر ولا أدري من
أين له هذا وقد قال ابن
عمر ما أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من

العموم اقتضى رأى أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم فى ذلك ففعل فكان جميعه مزودا بكسر الميم وسكون الزاى ما يجعل فيه الزاد وعند مسلم عن أبى الزبير عن جابر بعثنا صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف لرواية وهب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه أيضا قدر جراب ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما تفرقته تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال وقول عياض يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور مردود بأن حديث وهب صريح فى أن الجمع من أزوادهم مزود تمر ورواية أبى الزبير صريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب وقول غيره يحتمل أن تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوى قصد البركته وكان يفرق عليهم من الازواد التى جمعت أكثر من ذلك بعيد من ظاهر السياق بل فى رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة انتهى (وابتاع قيس بن سعد) بن عبادة الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد (جزورا ونحرها لهم) كذا فى النسخ بالافراد اما على أن المراد به الجنس أو أن الواو زادت من الكاتب وأصله جزرا بضم الجيم والزاى جمع جزور كقوله

لا يبعدن قومى الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

ويجمع أيضا على جزائر وهو البعير ذكرا كان أو أنثى فلا ينافى مارواه الواقدى باسانيده انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشترى منى تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابى ما كان سعد ليخنى بابنه فى أوسق تمر بفتح التحتية وسكون الخاء وبالنون يقصر قال وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك أن لا تنحر أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يقضى ديون الناس ويحمل الكل ويطعم فى المجاعة لا يقضى عنى تمر القوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول أعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما أعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت فى مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لى وانما المال لابيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوى مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه فى قلب جود وفى رواية ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة أهل ذلك البيت قال فى الفتح اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة ان تفنى حمولتهم وفيه نظر لان القصة أنه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته ولا مال له فأريد الرفق به وهذا أظهر انتهى بقى أن البخارى روى هنا عن جابر قال كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات كما قال المصنف قال فى المقدمة هو قيس بن سعد كما عند المصنف انتهى ولم يتكلم الفتح ولا المصنف هنا على الجمع بينه وبين رواية انه اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم منع مع ذكرهما لها فى شرح هذا الحديث ويمكن الجمع بانه نحر أولا ستا مما معهم من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهى فاقتصر من قال

بعثنا الشجرة حين أقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان فى الصحيح فاذا جمعت أحدهما الى الآخر تبين انه انما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بامر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لا فى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مذهب مالك

(فصل) ثم أنه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضى الله عنهما

ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان ساغ هذا والا فما في الصحيح أصح والله أعلم (وأخرج الله لهم من البحر دابة) بمهملة وشد الموحدة حيوان الارض الذكر والانثى (تسمى العنبر) قال أهل اللغة العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيعها وقال ابن سينا بل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يبتلعه ونقل الماوردى عن الشافعى قال سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية انتهى من الفتح (فأكلوا منها وتزودوا ورجعوا ولم يلقوا كيدا) أى حربا (وفي رواية جابر عند الائمة الستة) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) جملة حالية بلا واو ولابى ذر وأميرنا بالواو (أبو عبيدة بن الجراح) وفي رواية البخارى نرصد عير قريش (فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا) زاد في رواية البخارى فاصابنا جوع شديد (حتى أكلنا الخبط ثم ان البحر ألقى لنا دابة) من السمك وفي رواية للبخارى فاذا حوت مثل الظرب والحوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منها والظرب بفتح المعجمة المشالة وفي بعض النسخ المعجمة الساقطة حكاها ابن التين والاول أصوب وبكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى وفي رواية أبى الزبير عند مسلم فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة (يقال لها العنبر) وفي رواية البخارى فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله وفي رواية ابن أبى عاصم فاذا نحن باعظم حوت في هذا جواز أكل الحوت الطافى (فأكلنا منها نصف شهر) وفي رواية وهب عند البخارى ثمانى عشرة ليلة وفي رواية أبى الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان قائل ثمانى عشرة ضبط مالم يضبطه غيره وقائل نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أوضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ووقع في رواية الحاكم اثنى عشر يوما وهى شاذة وأشذ منها اشذوذا رواية الخولانى عن جابر عند ابن أبى عاصم فأقمنا قبلها ثلاثا ولعل الجمع الذى ذكرته أولى انتهى (حتى صحت أجسامنا) وفي رواية البخارى وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة أى رجعت وفيه اشارة الى أنهم أصابهم هزال من الجوع (فأخذ أبو عبيدة ضلعا) بكسر الضاد وفتح اللام (من أضلاعه فنصبه) قال الحافظ استشكل بان الضلع مؤنثة ويجاب بانه غير حقيقى فيجوز تذكيره وفي رواية وهب عند البخارى ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا (ونظر الى أطول بعير فجاز تحته) براكبه وفي رواية وهب عند البخارى ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي رواية له أيضا فعمد الى أطول رجل معه وفي حديث عبادة عند ابن اسحق ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وجزم الحافظ في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد فتبعه المصنف في الشرح وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه كان مشهورا بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالارض وعوتب قيس في نزع سراويله فانشد

أردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوجوه شهود
وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

بذى الحليفة محمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن * أحدها غسل المحرم * والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها * والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لاجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذى الحليفة فهو كأبى قتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمتها

وفى رواية مسلم عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فاخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره ولمسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال جابر فدخلت أنا وفلان فعد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل فى الركب وأعظم جمل وأعظم كفل فدخل تحته ما يطأطئ رأسه انتهى فسبحان القوى القادر وكفل بكسر الكاف واسكان الفاء وباللام أى الكساء الذى يجعله راكب البعير على سنامه لئلا يسقط (الحديث) ذكر فى بقيته نحر التسع جزائر ثم النهى (زاد الشيخان فى رواية) عن أبى الزبير عن جابر (فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا) زاد فى رواية أحمد فكان معنا منه شئ (قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله ولابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله قال عياض وهو الوجه وفى رواية أبى حمزة الخولانى عن جابر عند ابن أبى عاصم فلما قدموا ذكروا له صلى الله عليه وسلم فقال لو نعلم أنا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبى الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان الذى أحضروه معهم لم يروح فاكل منه والله أعلم انتهى

(سرية أبى قتادة الى نجد)

(ثم سرية أبى قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان (بن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة (الانصارى) السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (الى خضرة) ضبطه الشامى بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين مخالفا قول البرهان بضم الخاء واسكان المعجمة هذا الظاهر ثم راء ثم تاء تانيث (وهى أرض محارب بنجد) أشار الى أنه لا تنافى بين من ترجمها كالبخارى بقوله السرية التى قبل نجد وبين من قال سرية محارب لان الارض نجد والمقصودين بالسرية من أهلها محارب (فى شعبان سنة ثمان) عند ابن سعد وذكر غيره أنها قبل موته وهى فى جمادى كما مر وقيل كانت فى رمضان ذكره الحافظ (وبعث معه خمسة عشر رجلا الى غطفان) بارض محارب قال ابن سعد وأمره أن يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط به فصرخ رجل منهم يا خضرة وقاتل منهم رجال (فقتل من أشرف) ظهر (منهم وسبى سبيا كثيرا واستاق النعم فكانت الابل مائتى بعير والغنم ألفى شاة) زاد ابن سعد وشيخه وجمعوا الغنائم فاخرجوا الخمس فعزلوه فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا فعدل البعير بعشر من الغنم ونفلنا أميرنا بعيرا بعيرا ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم علينا غنيمتنا وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بعث صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنت فيها فغنموا ابلا كثيرة وغنما فكانت سهامنا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا قال فى الفتح واختلف الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فرواية أبى داود صريحة أن التنفيل من الامير والقسم منه صلى الله عليه وسلم ولفظه فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وظاهر رواية مسلم أن ذلك صدر من الامير وأنه صلى الله عليه وسلم كان مقررا له ومجيزا لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم

اللحم مع عظامه بالتحرى وتدل على أن الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن أثبته لا لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى وعلى التوكيل فى القسمة وعلى كون القاسم واحدا

(فصل) ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار أن الذى صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم فى أكله ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

(فصل) ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة أبى بكر واحدة وكانت مع غلام لابى بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام

أيضا فى رواية ونفل صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن حمله على التقرير فتجتمع الروايات قال النووى معناه أن أمير السرية نفلهم فاجازه صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة انتهى (وكانت غيبته خمس عشرة ليلة) قال ابن سعد وشيخه وكان فى السبى وهو أربع نسوة وأطفال وجوار جارية وضيئة كأنها ظبى وقعت فى سهم أبى قتادة فجاء محمية بن جزء الزبيدى فقال يا رسول الله ان أبا قتادة قد أصاب فى وجهه هذا جارية وضيئة وقد كنت وعدتنى جارية فأرسل صلى الله عليه وسلم الى أبى قتادة فقال هب لى الجارية فوهبها له فدفعها الى محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف التحتية المفتوحة ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة الزبيدى بضم الزاى انتهى

(سرية أيضا الى اضم)

(ثم سرية أبى قتادة أيضا الى بطن اضم) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة وبالميم واد (فيما بين ذى خشب) بضم المعجمتين وبموحدة واد على ليلة من المدينة له ذكر كثير فى الحديث والمغازى كما فى النهاية (وذى المروة) بلفظ أخت الصفا من أعمال المدينة على ثمانية برد منها واضم المذكور أنه بين هذين (على ثلاثة برد من المدينة فى أول شهر رمضان سنة ثمان) أى فى أول يوم منه على المتبادر ويحتمل ما يصدق بغير الاول لاطلاقه على نحو النصف (وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما هم أن يغزو أهل مكة بعث أبا قتادة فى ثمانية نفر سرية) على قول القاموس السرية من خمسة الى ثلثمائة أو أربعمائة ومر نقل المصنف عن الحافظ ان مبدأها مائة (الى بطن اضم) وتعبيره ببطن تبعا لابن سعد وغيره ظاهر فى انه واد لانهم يضيفون بطن الى الوادى دون الجبل وفى السبل أن اضما واد أو جبل لكن فى القاموس اضم كعنب وجبل الوادى الذى به المدينة انتهى فلا يفسر ما هنا بالجبل (ليظن ظان أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى تلك الناحية) التى هى بطن اضم (ولأن تذهب بذلك) أى بتوجهه اليها (الاخبار) فلا تستعد قريش لحربه ويدخل عليهم على حين غفلة وكيف يتوهم أن اسم الاشارة يعود على مكة ويتعسف توجيهه بتجويز العقل المخالف للنقل وهو صلى الله عليه وسلم تجهز الى مكة كما يأتى سرا وأطلعه الله على كتاب حاطب فبعث من أتاه به وقال كما عند ابن اسحق اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها واستجيب له فعميت الاخبار عنهم فلم يأتهم خبر عنه ولا علموا بذلك الا ليلة دخوله صلى الله عليه وسلم (فلقوا عامر بن الاضبط) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة ثم طاء مهملة الاشجعى المعدود فى الصحابة والذى ينبغى كما قال البرهان عده فى التابعين لانه أسلم ولم يلق النبى مسلما وقد ذكره صاحب الاصابة فى القسم الاول تسليما لمن قبله ثم أورده فى القسم الثالث وهو أدرك النبى ولم يره لهذا المعنى (فسلم عليهم بتحية الاسلام) بان قال السلام عليكم قال ابن هشام ولذا قرأ أبو عمرو السلام أو المعنى عظمهم بالانقياد ومنه كلمة الشهادة التى هى امارة على اسلامه (فقتله محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة ثم ميم (ابن جثامة) بفتح الجيم وشد المثلثة فالف فميم فتاء تأنيث واسمه زيد بن قيس بن ربيعة صحابى أخو الصعب بن جثامة وقال ابن عبد البر قيل ان محلما غير الذى قتل وانه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير ويقال انه هو ومات فى حياته صلى الله عليه وسلم فلفظته الارض مرة بعد أخرى قال فى الاصابة وبالاول جزم ابن السكن (فأنزل الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) بألف ودونها أى التحية أو الانقياد بكلمة الشهادة (لست مؤمنا) وانما قلت هذا تقية لنفسك ومالك (الى آخر الآية رواه أحمد) والطبرانى وابن اسحق وغيرهم عن عبد الله ابن أبى حدرد قال بعثنا صلى الله عليه وسلم الى أضم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس

والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم أبى داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

(فصل) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذ كان بالابواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفى الصحيحين أنه أهدى له حمارا وحشيا وفى لفظ لمسلم لحم حمار وحشى وقال الحميدى كان سفيان يقول فى الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفى رواية شق حمار وحشى وفى رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن

فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مربنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له ومعه متيع له ووطب من لبن فسلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم فقتله لشئ كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى آخر الآية ولا ينافي قوله لشئ كان بينه وبينه قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا لان الحقد من عرضها المبتغي مع أنه أخذ متاعه وبعيره أيضا (وهو عند ابن جرير من حديث ابن عمر بنحوه) وقد مر في سرية غالب الليثي ان الآية نزلت في قتل أسامة بن زيد مرداس بن نهيك وانه يحتمل تعدد القصة وتكرير نزول الآية (وزاد) ابن عمر في حديثه (فجاء محلم بن جثامة في بردين) معهم حين رجعوا ولم يلقوا جمعا فلما وصلوا الى ذى خشب بلغهم انه صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة فلحقوه بالسقيا كما عند ابن سعد وغيره فاخبروه الخبر فقال لمحلم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله (فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال صلى الله عليه وسلم) أقتلته بعد ما قال انى مسلم قال انما قالها متعوذا قال أفلا شققت عن قلبه لتعلم أصادق هو أم كاذب قال وهل قلبه الا مضغة من لحم قال صلى الله عليه وسلم انما كان ينبئ عنه لسانه هذا من جملة حديث ابن عمر عند ابن جرير وفى روايه فقال صلى الله عليه وسلم لا ما فى قلبه تعلم ولا لسانه صدقت فقال استغفر لى يا رسول الله قال (لا غفر الله لك) زجرا وتهويلا (فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة) من الليالى يؤرخون بها ويريدون الايام (حتى مات فلفظته) طرحته (الارض وعند غيره) كابن اسحق حدثنى من لا أتهم عن الحسن البصرى قال صلى الله عليه وسلم حين جلس بين يديه أمنته بالله ثم قتلته فما مكث الا سبعا حتى مات فلفظته الارض (ثم عادوا به فلفظته الارض) ثم عادوا به فلفظته الارض (فلما غلب قومه عمدوا الى صدين) بضم الصاد وفتحها ودال مهملة تثنيه صد أى جبلين (فسطحوه) بينهما (ثم رضموا) بفتح الراء والضاد المعجمة أى جعلوا (عليه الحجارة) بعضها فوق بعض (حتى واروه) وظاهره أن ذلك كله يوم الدفن وفى رواية انهم حفروا له فاصبح وقد لفظته الارض ثم عادوا فحفروا له فاصبح وقد لفظته الارض الى جنب قبره قال الحسن لا أدرى كم قال أصحاب رسول الله مرتين أو ثلاثا وفى حديث جندب عند الطبرانى وقتادة عند ابن جرير أن ذلك وقع ثلاث مرات فان صحا فيحتمل انه لفظ يوم الدفن مرتين أو ثلاثا ثم استقر به حتى أصبح وقد لفظ أيضا حتى واروه بعد ثلاث أيضا بين الجبلين فحفظ كل من الرواة ما لم يحفظ الآخر ولا يخفى بعده والله أعلم (وفى رواية ابن جرير) عن ابن عمر وكذا فى مرسل الحسن عند ابن اسحق (فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم) اذ هى تقبل من ادعوا الالوهية وجميع الكفار (ولكن يريد الله ان يعظكم) وفى مرسل الحسن ولكن الله أراد أن يعظكم فى حرم ما بينكم بما أراكم منه وظاهر هذا انهم القوا عليه الحجارة قبل اخبارهم له عليه السلام بلفظ الارض وفى رواية أنها لما لفظته جاؤا فذكروا ذلك له فقال ان الارض الخ ثم ألقوها عليه هذا وبين ماذكر من موته بعد سابعة من لقى المصطفى بالسقيا وبين ما رواه ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده وشهدا حنينا قالا صلى بنا صلى الله عليه وسلم الظهر وهو بحنين ثم جلس تحت ظل شجرة فقام عيينة يطلب بدم عامر بن الاضبط وهو يومئذ رئيس غطفان والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عنده صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع ثم قبلوا الدية ثم قالوا أين صاحبكم هذا يستغفر له صلى الله عليه وسلم فقام رجل آدم ضرب طويل عليه حلة قد كان تهيا للقتل فيها حتى جلس بين يديه فقال ما اسمك قال محلم بن جثامة فرفع صلى الله عليه وسلم يده ثم

أمية الضمرى عن أبيه عن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقى وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحى وقبل اللحم وقال الشافعى رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدى له حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة انه لم يأكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيا أو لحما فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه * أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذى لا يؤبه له

قال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا فقام وهو يتلقى دموعه بفضل ردائه فأما نحن فنقول فيما بيننا نرجو أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وأما ما ظهر منه عليه السلام فهذا انتهى بون بعيد لكن يحتمل الجمع بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية ثم سار وامعه في الفتح حتى غزاها وغزا حنينا ثم اختصم عنده عيينة والاقرع فلما قبلوا الدية جاؤا به ليستغفر له فقال اللهم الخ فمات بعد سبع فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ويؤيد ذلك أنه لم يقع في حديث ابن أبي حدرد ولا ابن عمر تعيين المحل الذي أتوا به فيه ووقع ذلك في حديث عروة عن أبويه فوجب قبوله لانه زيادة ثقة والله أعلم (ونسب ابن اسحق هذه السرية) التي نسبها ابن سعد وغيره لابي قتادة (لابن أبي حدرد) بمهملات بوزن جعفر عبد الله بن سلامة بن عمير الاسلمي الصحابي ابن الصحابي المتوفى سنة احدى وسبعين وله احدى وثمانون سنة قال الحافظ وهم من أرخ موت أبيه فيها فقال أعني ابن اسحق غزوة ابن أبي حدرد ببطن أضم وساق فيها حديثه في قتل عامر ونزول الآية ثم حديث عروة الذي ذكرته مطولا ثم حديث الحسن ثم حديثا آخر بين الاقرع وعيينة ثم ترجم عقبها غزوة ابن أبي حدرد الاسلمي الغابة فوهم المصنف في قوله (ومعه رجلان) لم يسميا (الى الغابة لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن رفاعة بن قيس يجمع لحربه) قيسا قومه بالغابة (فقتلوا رفاعة وهزموا عسكره وغنموا غنيمة عظيمة) من ابل وغنم (حكاه مغلطاي) لادخاله قصة في أخرى وأيضا فلم يقل أحد انهم في سريتهم الى اضم حاربوا أحدا ولا غنموا ابل صرح ابن سعد وشيخه كما مر بانهم رجعوا ولم يلقوا جمعا وأما سرية الغابة فقال ابن اسحق كان من حديثها فيما بلغني عمن لا أتهم عن ابن أبي حدرد قال تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه فقال وكم أصدقت قلت مائتي درهم قال سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم والله ما عندي ما أعينك به فلبثت أياما وأقبل رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم فنزل بمن معه بالغابة يريد جمع قيس على حربه صلى الله عليه وسلم فدعاني صلى الله عليه وسلم ورجلين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتونا منه بخبر وعلم فخرجنا ومعنا النبل والسيوف حتى جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية وقلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت على العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا لننتظر غرة القوم وأن نصيب منهم شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام رفاعة بن قيس فجعل سيفه في عنقه ثم قال لا تبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر فقال له نفر ممن معه نحن نكفيك قال والله لا يذهب الا أنا قالوا فنحن معك قال والله لا يتبعني أحد منكم فخرج حتى يمر بي فرميته بسهمي فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم ووثبت اليه فاحتززت رأسه وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا فوالله ما كان الا النجاء ممن فيه (٢) عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف من أموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت برأسه أحمله معي فأعانني صلى الله عليه وسلم من تلك الابل بثلاثة عشر بعيرا فجمعت الى أهلي وأما الواقدي وهو محمد بن عمر فجعل هذه القصة مع قصة أبي قتادة الى خضرة التي قبل هذه واحدة وساق بسنده عن ابن أبي حدرد قال تزوجت ابنة سراقة بن حارثة النجاري وقد قتل ببدر فلم أصب شيئا من الدنيا كان أحب الي من نكاحها وأصدقتها مائتي درهم فلم أجد شيئا أسوقه اليها فقلت على الله ورسوله المعول فجئت رسول الله فأخبرته فقال كم سقت اليها فقلت مائتي درهم فقال سبحان الله لو كنتم تغترفون من ناحية بطحان ما زدتم فقلت

(٢) قوله عندك هكذا في النسخ ولعله محرف عن شدة أو نحوها مما يقتضيه المقام اه

*الثاني ان هذا صريح في كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تاباه اللغة * الثالث أن سائر الروايات متفقة على انه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انه أهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم فان حمل حديث أبي

يارسول الله أعنى على صداقها فقال ماوافقت عندنا ما أعينك به ولكن قد أجمعت ان أبعث أباقتادة
فى أربعة عشر رجلا فى سرية فهل لك فى أن تخرج فيها فانى أرجو أن يغنمك الله مهر زوجتك
فقلت نعم فخرجنا حتى جئنا الحاضر فذكر القصة وأن أباقتادة ألف بين كل رجلين وقاتل رجالا من
القوم فاذا فيهم رجل طويل أقبل على ابن أبى حدرد وقال يامسلم هلم الى الجنة يتهكم به قال فلت عليه
فقتلته وأخذت سيفه فلما أصبحنا رأيت فى السبى امرأة كأنها ظبى تكثر الالتفات خلفها وتبكى
فقلت أى شئ تنظرين قالت أنظر والله الى رجل ان كان حيا استنقذنا منكم فقلت لها قد قتلته وهذا
سيفه معلق بالقتب قالت فالقى الى غمده فلما رأته بكت ولبثت ولا يخفى أن سياق كل من القصتين
يبعد أو يمنع كونهما واحدة والله تعالى أعلم

(باب غزوة الفتح الاعظم)

(ثم فتح مكة زادها الله شرفا) يحتمل أنه دعاء من المصنف وأنه اخبار بان الفتح النبوى زادها الله به شرفا
على شرفها السابق (وهو كما قال) العلامة ابن القيم (فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد (الفتح الاعظم)
من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية وعدة الامور تقدمت منها ان مقدمة الظهور وظهور
وهو قد كان مقدمة لهذا الفتح الاعظم (الذى أعز الله به دينه) قواه وأظهره على جميع الاديان اذ ما من
أهل دين الا وقد قهرهم المسلمون (ورسوله وجنده) أنصاره المسلمين الذين بذلوا نفوسهم فى نصرة
دينه وجعلوا أنصاره جندا كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله وان جندنا لهم الغالبون
لاخلاصهم فى اعلاء كلمة الله واظهار دينه (وحرمه الامين) الآمن فيه من دخله (واستنقذ) خلص (به
بلده وبيته) والاضافة للتشريف والتمييز لهما على غيرهما من البقاع (الذى جعله الله هدى للعالمين)
هاديا لهم لانه قبلتهم ومتعبدهم كما قال تعالى مباركا وهدى للعالمين (من أيدى الكفار والمشركين)
عبدة الاوثان فهو عطف أخص على أعم بعد طول استيلائهم عليه وعبادتهم لغير الله فيه فجعله مثابة
لعامة من قصده من المسلمين (وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء وضربت أطنابه) جمع طنب
بضمتين وهو حبل الخباء والخيمة (عزه) استعارة بالكناية شبه العز بخباء متين وأثبت الاطناب
تخييلا (على مناكب الجوزاء) بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاى والمد يقال انها تعرض فى جوز السماء
أى وسطها ولا استعارة فيها ولا فى مناكب أيضا لانها اسم لنجوم متصلة بها (ودخل الناس فى دين الله
أفواجا) جماعات جمع فوج جاؤا بعد الفتح من أقطار الارض طائعين (وأشرق به وجه الارض) وفى
نسخة الدهر (ضياء وابتهاجا) سرورا (خرج له صلى الله عليه وسلم بكتائب) بالفوقية جمع كتيبة وهى
القطعة من الجيش (الاسلام وجنود الرحمن) أى الملائكة لما وردأنها تحضر مواضع قتال المسلمين مع
الكفار وان لم تقاتل فالعطف مباين أو عام على خاص ان أريد بجنوده ما يشمل الملائكة وغيرهم وهذان
أحسن من انه مساو (لنقض قريش العهد الذى وقع بالحديبية) فى شعبان سنة ثمان على رأس اثنين
وعشرين شهرا من صلح الحديبية روى لو قدى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة صبيحة وقعة خزاعة
لقد حدث ياعائشة فى خزاعة أمر فقالت أترى قريشا تجترئ على نقض العهد الذى بينك وبينهم وقد
أفناهم السيف فقال ينقضون العهد لامر يريده الله قالت يارسول الله خير قال خير (فانه كان قد وقع
الشرط) كما رواه ابن اسحق حدثنى الزهرى عن المسور ومروان (انه من أحب ان يدخل فى عقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت
بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده) وكانت
حلفاء عبد المطلب وكان عليه الصلاة والسلام بذلك عارفا ولقد جاءته خزاعة يومئذ بكتاب عبد المطلب

قتادة على انه لم يصده
لاجله وحديث الصعب
على انه صيد لاجله زال
الاشكال وشهد لذلك
حديث جابر المرفوع
صيد البر لكم حلال ما لم
تصيدوه أو يصاد لكم
وان كان الحديث قد
أعل بأن المطلب بن
حنطب راويه عن جابر
لا يعرف له سماع منه
قاله النسائى قال الطبرى
فى حجة الوداع له فلما
كان فى بعض الطريق
اصطاد أبو قتادة حمارا
وحشيا ولم يكن محرما
فأحله النبى صلى الله
عليه وسلم لاصحابه بعد
أن سألهم هل أمر أحد
منكم بشئ أو أشار اليه
وهذا وهم منه رحمه الله
فان قصة أبى قتادة انما
كانت عام الحديبية هكذا
روى فى الصحيحين من
حديث عبد الله ابنه قال
انطلقنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية
فأحرم أصحابه ولم أحرم
فذكر قصة الحمار
الوحشى
(فصل) فلما مر بوادى
عسفان قال يا أبا بكر أى
وادى هذا قال وادى
عسفان قال لقد مر به هود
وصالح على بكرين أحمرين
خطمهم الليف وأزرهم
العباء وأرديتهم النمار
يلبون يحجون البيت

فقرأه عليه أبي بن كعب وهو باسمك اللهم هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة اذا قدم عليه سراوتهم وأهل الرأي غائبهم يقر بما قاضى عليه شاهدهم ان بيننا وبينكم عهود الله وعقوده وما لا ينسى أبدا اليد واحدة والنصر واحد ما أشرف ثبير وثبت حراء وما بل بحر صوفة ولا يزداد فيما بيننا وبينكم الا تجددا أبد الدهر سرمدا فقال صلى الله عليه وسلم ما أعرفني بحلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من الحلف وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام انتهى من الشامية والحلف المنهي عنه ما كان على الفتن والقتال والغارات والذي قرره الاسلام ما كان على نصر المظلوم وصلة الارحام والخير ونصرة الحق كما في النهاية قال ابن اسحق (وكان بين بني بكر) بن عبد مناة بن كنانة (وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية) وذلك أن مالك بن عباد من بني الحضرمي خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه وقتلوه وأخذوا ماله وكان حليفا للاسود بن رزن بفتح الراء وكسرها كما في الروض والحكم فزاي ساكنة وتفتح كما في الاملاء فنون فعدت بنو بكر على خزاعي فقتلوه حمية للاسود فعدت خزاعة على بني الاسود وهم ذؤيب تصغير ذئب وسلمى بفتح السين وكلثوم فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم وكان قوم الاسود يؤدون ديتين ديتين لفضلهم في بني بكر وبأيهم دية دية فبينما هم كذلك بعث صلى الله عليه وسلم (فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام) وان لم يسلموا (فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية) ابن عروة بن يعمر بن نفاثة بضم النون وخفة الفاء فألف فمثلثة ابن عدي بن الديل (الديلي) بكسر المهملة وسكون التحتية كما ضبطه الحافظ وغيره أبو معاوية صحابي من مسلمة الفتح وعاش الى أول امارة يزيد وعمره مائة وعشرون سنة روى له البخاري ومسلم والنسائي (من بني بكر في بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون الياء كما قاله الكسائي وأبو عبيد وغيرهما وقال الاصمعي وسيبويه وأبو حاتم وغيرهم هو بضم الدال وكسر الهمزة وانما فتحت في النسب كما فتحت ميم النمر في النمري ولام سلمة في السلمي فرارا من توالي الكسرات وكان عيسى بن عمر ويونس وغيرهما يكسرانها في النسب تبقية على الاصل قال الاصمعي وهو شاذ في القياس وهو الديل ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة كما في مقدمة الفتح ونحوه في التبصير له في قول الشامي بكسر الدال وسكون الهمزة وتسهل نظر لان الذين قالوا بكسر الدال انما قالوا بعدها تحتية لا همزة والذين قالوا همزة انما قالوا بكسرها والدال مضمومة قال ابن اسحق ونوفل يومئذ قائدهم وليس كل بني بكر تابعه (حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم) بأسفل مكة (يقال له الوتير) بفتح الواو وكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء قال السهيلي وهو في كلام العرب الورد الأبيض سمي به الماء (فأصاب منهم رجلا) أبهمه ابن اسحق في أول عبارته ثم بعد قليل قال (يقال له منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة قال ابن اسحق وكان رجلا مفؤدا أي ضعيف الفؤاد خرج هو ورجل من قومه يقال له تميم فقال له منبه يا تميم انج بنفسك فوالله اني لميت قتلوني أو تركوني لقد أنبت فؤادي فأفلت تميم وأدركوا منبها فقتلوه فليسا برجلين كما اقتضاه قول البرهان قوله رجلا لا أعرف اسمه ثم ضبط منبها بلفظ اسم الفاعل قال ولا أعلم ترجمته الا أنه كافر الآن يقال مراده لا أعرف له اسما عند من ذكر أسماء الرجال وانما وقفت عليه في السيرة فيحتمل انه اسم كما هو الظاهر المتبادر وأنه صفة وله اسم آخر وهذا مع ما فيه من التعسف أحوج اليه التماس المخرج لمثل هذا الحافظ حتى لا يتناقض في أسطر يسيرة (واستيقظت) تنبهت (لهم خزاعة) لما علموا بهم (فاقتتلوا الى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال) فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرام الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله له يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري انكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه (وأمدت قريش) حلفاءهم (بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية) منهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو وقاله موسى بن عقبة

العتبي ذكره الامام أحمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شئ قد كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت الى الافراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا واذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الاسلام أم لا واختلفوا أيضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه واختلاف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الاول

وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص قاله ابن سعد فلما دخلوا مكة لجأت خزاعة الى دار بديل
بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع فانتهوا بهم في عماية الصبح ودخلت رؤساء قريش منازلهم
وهم يظنون انهم لا يعرفون وأن هذا لا يبلغه عليه الصلاة والسلام وأصبحت خزاعة مقتولين
على باب بديل ورافع فقال سهيل لنوفل قد رأيت الذي صنعنا بك وبأصحابك ومن قتلت من
القوم وأنت قد حصرتهم تريد قتل من بقي وهذا ما لا نطاوعك عليه فاتركهم فتركهم فخرجوا
وندمت قريش ما صنعوا وعرفوا أنه نقض للذمة والعهد الذي بينهم وبين المصطفى وجاء الحرث بن
هشام وعبد الله ابن أبي ربيعة الى صفوان ومن سمي فلاموهم بما صنعوا وقالوا ان بينكم وبين محمد
مدة وهذا نقض لها أخرج مسدد في مسنده والواقدي ان قريشا ندمت وقالت ان محمدا غازينا فقال ابن
أبي سرح لا يغزوكم حتى يخيركم في خصال كلها أهون من غزوه يرسل اليكم أن دوا قتلى خزاعة وهم ثلاثة
وعشرون قتيلا أو تبرؤا من حلف بني نفاثة أو ننبذ اليكم على سواء فقال سهيل نبرأ من حلفهم أسهل
وقال شيبة ندي القتلى أهون وقال قرطة بن عبد عمرو لا ندي ولا نبرأ لكنا ننبذ اليه على سواء وقال
أبو سفيان ليس هذا بشيء ما الرأي الا الاصوب الا جحد هذا الامر أن تكون قريش دخلت في نقض عهد
أو قطع مدة وأنه قطع قوم بغير رضا منا ولا مشورة فما علينا قالوا هذا الرأي لا رأي غيره (ولما) انقضى
القتال (خرج) كما رواه ابن اسحق وغيره (عمرو) بفتح العين وقيل بضمها وصححه الذهبي (ابن سالم)
ابن كلثوم (الخزاعي) أحد بني كعب الصحابي ذكر ابن الكلبي وأبو عبيد والطبري انه أحد من حمل
الوية خزاعة يوم الفتح زاد ابن سعد وشيخه (في أربعين راكبا من خزاعة) ترجى اليعمري أن
يكونوا هم النفر الذين قدموا مع بديل وفيه ان الاربعين لا يقال لهم نفر (فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخبرونه بالذي أصابهم ويستنصرونه فقام صلى الله عليه وسلم وهو يجر رداءه وهو
يقول لا نصرت ان لم أنصر كما) أي بما (أنصر) ضمن معنى أمنع فعدى بمن في قوله (منه) وفي نسخة به (نفسي)
فلا تضمين وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس مرفوعا والذي نفسي بيده لامنعنهم مما أمنع منه
نفسي وأهل بيتي وروى أبو يعلى بسند جيد عن عائشة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب مما كان من شأن بني كعب غضبا لم أره غضبه منذ زمان وقال لا نصرني الله تعالى ان لم أنصر بني
كعب (وفي المعجم الصغير) قيده لانه ساق الحديث بتمامه الى آخر الشعر وروى في الكبير بعض
الحديث وأما من عزاه لهما كالشامي فلذكره عنهما ما اتفقت عليه روايته في الكبير والصغير (من
حديث ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (انها) قالت بات عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقام ليتوضأ الى الصلاة (سمعته) لفظها فسمعته (صلى الله عليه وسلم يقول في متوضئه) بميم
مضمومة ففوقية مفتوحة فواو فضاد معجمة مشددة مفتوحتين فهمزة مكسورة أي مكان وضوئه كما
قال الشامي لانه أنسب من زمانه ومن نفسه وان أطلق عليهما أيضا فان مزيد الثلاثي يستوي فيه اسم
الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصدر في لفظ واحد (لبيك لبيك لبيك ثلاثا
نصرت نصرت نصرت) بفتح التاء فيهما خطابا للذي سمعه (ثلاثا فلما خرج قلت يا رسول الله سمعتك
تقول في متوضئك لبيك لبيك ثلاثا نصرت نصرت نصرت ثلاثا كأنك تكلم انسانا فهل
كان معك أحد فقال صلى الله عليه وسلم هذا راجز) بجيم وزاي قائل الرجز نوع من الشعر
معروف وصحف من قال راجل (بني كعب) بطن من خزاعة (يستصرخني) يستغيث بي (ويزعم
أن قريشا أعانت عليهم بني بكر) في أخباره به قبل قدومه علم من أعلام النبوة باهر فاما أنه أعلم
بذلك بالوحي وعلم ما يصوره الراجز في نفسه أو يكلمه به أصحابه فاجابه بذلك أو أنه كان يرتجز في سفره

وأسمعه

فقهاء الكوفة منهم أبو
حنيفة وأصحابه رحمهم
الله وبالثاني فقهاء الحجاز
منهم الشافعي ومالك
رحمهما الله وهو مذهب
أهل الحديث كالامام
أحمد رحمه الله وأتباعه
قال الكوفيون ثبت في
الصحيحين عن عروة
عن عائشة أنها قالت
أهللت بعمرة فقدمت
مكة وأنا حائض لم أطف
بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال
انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت فلما
قضيت الحج أرسلني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ابن
أبي بكر الى التنعيم
فاعتمرت معه فقال هذه
مكان عمرتك قالوا فهذا
يدل على انها كانت
متمتعة وعلى انها رفضت
عمرتها وأحرمت بالحج
لقوله صلى الله عليه وسلم
دعي عمرتك ولقوله
انقضي رأسك وامتشطي
ولو كانت باقية على
احرامها لما جاز لها أن
تمتشط ولانه قال للعمرة
التي أتت بها من التنعيم
هذه مكان عمرتك ولو
كانت عمرتها الاولى باقية
لم تكن هذه مكانها بل

وأسمعه الله كلامه قبل قدومه بثلاث ولا بعد في ذلك فقد روى أبو نعيم مرفوعا الى لاسمع أطيط السماء وما تلام ان تئط الحديث قالت ميمونة (ثم خرج عليه الصلاة والسلام) بعد قدوم الوفد وبديل ثم أبي سفيان كما عند أصحاب المغازي لا قبل مجيئهم كما يوهمه السياق ففيه اختصار (فأمر عائشة أن تجهزه) بالتثقيل أي تهيئ له أهبة السفر وما يحتاج اليه في قطع المسافة (ولا تعلم أحدا) وعند ابن اسحق وابن عقبة والواقدي انه قال جهزينا وأخفي أمرك وقال اللهم خذ على أسماعهم وأبصارهم فلا يرونا الا بغتة ولا يسمعون بنا الا فلتة وأمر جماعة أن تقيم الانقاب وكان عمر يطوف على الانقاب فيقول لا تدعوا أحدا يمر بكم تنكرونه الا رددتموه وكانت الانقاب مسلمة الا من سلك الى مكة فانه يتحفظ منه ويسأل عنه (قالت) ميمونة راوية الحديث (فدخل عليها) أي على عائشة (أبو بكر فقال يا بنية ماهذا الجهاز) بفتح الجيم والكسر لغة قليلة كما في المصباح (فقالت والله ما أدري فقال) أبو بكر (والله ماهذا زمان غزو بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بكسر العين ابن اسحق ابن ابراهيم تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك وكانه خصهم لتوقعهم الغزو اليهم لما فعلوا مع أهل موتة (فأين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (والله لا علم لي) وعند ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة أنها أعلمته فقال والله ما انتقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انهم أول من غدر ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر ويحتمل الجمع بانه دخل عليها مرتين الاولى قالت له لا علم لي حتى أخبرته صلى الله عليه وسلم وأذن لها في اخبار أبيها لكونه عيبة سره فدخل عليها ثانيا فاخبرته وكأنه لم يبلغه نقضهم العهد أو تأول انه غير ناقض لكونه لم يصدر من جميعهم فقال ما انتقضت الهدنة وأخبر النبي والله أعلم (قالت) ميمونة كما هو رواية الطبراني (فأقمنا ثلاثا) بعد قوله لي هذا راجز بني كعب (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (الصبح في الناس) لفظ الطبراني بالناس صبح اليوم الثالث (فسمعت الراجز ينشده) وعند الواقدي وغيره فلما فرغوا من قصتهم قام عمرو بن سالم فقال وهو جالس بالمسجد ظهري الناس (يارب اني ناشد) طالب ومذكر (محمدا * حلف) بكسر المهملة واسكان اللام مناصرة (أبينا وأبيه) عبد المطلب اشارة الى ما مر (الاتلدا) بفتح أوله وسكون الفوقية وفتح اللام وبالدال المهملة أي الاقدم مما بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم وقول الشامي أي القديم لا يناسب أفعل التفضيل انما هو تفسير للتليد وزاد في رواية ابن اسحق وغيره

قد كنتم ولدا وكنا والدا * ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا

والد بضم الواو وسكون اللام لغة في ولد وذلك أن ولد بني عبد مناف أمهم من خزاعة وكذا أم قصي فاطمة الخزاعية كما في الروض وثمت حرف عطف ادخل عليه تاء التأنيث (ان) بكسر الهمزة وتقدير أقول (قريشا أخلفوك) أو هو التفات والا فمقتضى الظاهر أخلفوه (الموعدا * ونقضوا) عطف تفسير لاخلفوك (ميثاقك) عهدك (المؤكدا) بالكتب والاشهاد (وزعموا أن لست) بفتح التاء على الخطاب (تدعو أحدا *) لنصرتنا وبضم التاء على رواية ابن اسحق وجماعة بعد قوله المؤكدا قوله جماعة

وجعلوا لي في كداء رصدا * وزعموا أن لست أدعو أحدا

(فانصر هداك الله نصرا أبدا) مستمرا لا ينقطع أثره من التأبيد وهذه رواية الطبراني وزواه ابن اسحق وطائفة نصرا اعتدا بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها مهملة أي حاضرا مهيأ أو قويا (وادع عباد الله يأتوا مددا *) بفتحتين جيوشا ينصرونا ويقوونا (فيهم رسول الله) أتى به لدفع توهم أنه يبعث سرية وانما القصد أنه فيهم حالة كونه (قد تجردا) روى بحاء مهملة أي غضب وبجيم أي شمر وتهيأ لحربهم

كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك

(ان سيم) بكسر المهملة وسكون التحتية وبالميم مبني للمفعول (خسفا) بفتح المعجمة وضمها وسكون المهملة وبالفاء أي أولى ذلا (وجهه تربدا *) بفتح الفوقية فراء فوحدة فمهملة (قال في القاموس وتربد يعني بالراء تغير انتهى) والمعنى هنا أنه صلى الله عليه وسلم ان قصد بذل له أو لاحد من أهل عهده تغير وجهه حتى ينتقم ممن أراد ذلك لله وهذه رواية الطبراني في الصغير (وزاد ابن اسحق) عليه في الرجز (هم بيتونا) أي قصدونا ليلا من غير علم (بالوتير هجدا) بضم الهاء وفتح الجيم مشددة جمع هاجد وهو النائم (وقتلونا ركعا وسجدا) هذا يدل على أنه كان فيهم من صلى لله فقتل قال السهيلي متعقبا قول نفسه في قوله ثمت أسلمنا من السلم لانهم لم يكونوا آمنوا بعد قال في الاصابة وتاوله بعضهم بانهم حلفاء الذين يركعون ويسجدون ولا يخفى بعده قال وقد رواه ابن اسحق أي في رواية غير زياد هم قتلونا بصعيد هجدا * نتلو القرآن ركعا وسجدا انتهى يعني فهذا يبطل التاويل (وزعموا أن لست) بضم التاء أنا (ادعو أحدا * وهم أذل وأقل عددا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم) جوز البرهان ضم عمرو وفتح ابن وفتحهما وضمهما قال وذكر الثالث في التسهيل انتهى وفي شرح التسهيل للدماميني رواه الاخفش عن بعض العرب وكان قائله راعى أن التابع ينبغي ان يتأخر عن المتبوع ولم يراع أن الاصل الحامل على الاتباع قصد التخفيف انتهى (فكان ذلك ما) الذي (هاج) حرك (فتح مكة) زاد ابن اسحق ثم عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنان من السماء فقال ان هذه السحاب لتستهل بنصر بني كعب والعنان بفتح المهملة ونونين بينهما ألف السحاب (وقد ذكر) أي روى (البزار من حديث أبي هريرة بعض الابيات المذكورة) باسناد حسن موصول ورواه ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وعكرمة مرسلا كما في الفتح قال في الاصابة ورويت هذه الابيات لعمر بن كلثوم الخزاعي أخرجه ابن منده ويحتمل أن يكون هو عمرو بن سالم ونسب في هذه الرواية الى جد جده انتهى وعند الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن سالم وأصحابه ارجعوا وتفرقوا في الاودية فرجعوا وتفرقوا وذهبت فرقة الى الساحل يعارض الطريق وعند ابن اسحق وغيره ثم قدم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه فاخبروه صلى الله عليه وسلم الخبر ورجعوا قال ابن عقبة ولزم بديل الطريق في نفر من قومه وروى الواقدي عن محجن بن وهب أن بديلا لم يفارق مكة من الحديبية حتى لقيه في الفتح بمر الظهران قال الواقدي وهذا أثبت انتهى وليس بشئ والمثبت مقدم على النافي وروى ابن عائذ عن ابن عمر ان ركب خزاعة لما قدموا وأخبروه خبرهم قال صلى الله عليه وسلم فمن تهمتكم وظنتكم قالوا بني بكر قال أكلها قالوا لا ولكن بنو نفاثة ورأسهم نوفل قال هذا بطن من بني بكر وأنا باعث الى أهل مكة فسائلهم عن هذا الامر ومخيرهم في خصال ثلاث فبعث اليهم ضمرة يخيرهم بين أن يدوا قتلى خزاعة أو يبرؤا من حلف بني نفاثة أو ينبذ اليهم على سواء فاتاهم ضمرة فاخبرهم فقال قرطة بن عمرو لا ندي ولا نبرأ لكنا ننبذ اليه على سواء فرجع بذلك فندمت قريش على ما ردوا وبعثت أبا سفيان قال في الفتح وكذا أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر وأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان انما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر والله أعلم انتهى وروى الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم قال كأنكم بابي سفيان قد جاء يقول جدد العهد وزد في المدة وهو راجع بسخطة ومشى الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة الى أبي سفيان فقالا لئن لم يصلح هذا الامر لا يروعكم الا محمد في أصحابه فقال أبو سفيان قد رأت هند بنت عتبة رؤيا كرهتها وخفت من شرها قالوا وما هي قال رأت دما أقبل من الحجون يسيل حتى وقف بالخندمة مليا ثم كان ذلك الدم كأن لم يكن فكرهوا الرؤيا وقال أبو سفيان هذا أمر لم أشهده ولم أغب عنه لا يحمل الا علي ولا والله ما شوورت فيه ولا هويته حين بلغني ليغزوننا محمد ان صدقني ظني وهو صادقي وما بد في أن آتي محمدا فاكلمه فقالت قريش أصبت فخرج ومعه مولى له

وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض ألفاظ الحديث كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعي أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضي رأسك وامتشطي فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك * أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية * المسلك الثاني أنه دليل على انه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره * المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد

على راحلتين (وقدم) كما رواه ابن اسحق وابن عائذ عن عروة (أبو سفيان بن حرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فدخل على بنته أم حبيبة فذهب ليجلس على فراشه صلى الله عليه وسلم فطوته عنه فقال يا بنية ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس ولم أحب أن تجلس على فراشه صلى الله عليه وسلم قال والله لقد أصابك يا بنية بعدى شر فقالت بل هدانى الله تعالى للاسلام فأنت يا أبت سيد قريش وكبيرها كيف يسقط عنك الدخول فى الاسلام وأنت تعبد حجرا لا يسمع ولا يبصر فقام من عندها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد (يسأله أن يجدد العهد ويزيد فى المدة فأبى عليه) قال ابن اسحق فكلمه فلم يرد عليه شيأ وعند الواقدى فقال يا محمد انى كنت غائبا فى صلح الحديبية فاجدد العهد وزدنا فى المدة فقال صلى الله عليه وسلم فلذلك جئت قال نعم فقال هل كان من حدث فقال معاذ الله نحن على عهدنا وصلحنا لا نغير ولا نبدل فقال صلى الله عليه وسلم فنحن على ذلك فأعاد أبو سفيان القول فلم يرد عليه شيأ فذهب الى أبى بكر فكلمه أن يكلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل وعند الواقدى فقال تكلم محمدا وتجير أنت بين الناس فقال جوارى فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى عمر فقال أنا أشفع لكم والله لو لم أجد الا الذر لجاهدتكم به زاد الواقدى ما كان من حلفنا جديدا فاخلقه الله وما كان منه متينا فقطعه الله وما كان منه مقطوعا فلا وصله الله فقال أبو سفيان جوزيت من ذى رحم شرا ثم دخل على على وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديها فقال يا على انك أمس القوم بى رحما وانى جئت فى حاجة فلا أرجع كما جئت خائبا فاشفع لى فقال على ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة وقال يا بنت محمد هل لك أن تامرى بنيك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت والله ما بلغ بنيى أن يجير بين الناس وما كان يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الواقدى أنه أتى عثمان قبل على فقال جوارى فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى عليا ثم سعد بن عبادة فقال يا أبا ثابت انك سيد هذه البحيرة فاجر بين الناس وزد فى المدة فقال سعد جوارى فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجير أحد عليه صلى الله عليه وسلم فاتى أشراف قريش والانصار فكلهم يقول جوارى فى جوار رسول الله ما يجير أحد عليه فلما أيس منهم دخل على فاطمة فقال هل لك أن تجيرى بين الناس فقالت انما أنا امرأة وأبت عليه فقال مرى ابنك فقالت ما بلغ أن يجير فقال لعلى يا أبا حسن انى أرى الامور قد اشتدت على فانصحنى قال والله ما أعلم شيأ يغنى عنك ولكنك سيد بنى كنانة فقم فاجر بين الناس ثم الحق بارضك قال أوترى ذلك مغنيا عنى شيأ قال لا والله ما أظنه ولكن لا أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان فى المسجد فقال أيها الناس انى قد أجرت بين الناس ولا والله ما أظن أن يخفرنى أحد ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انى قد أجرت بين الناس فقال صلى الله عليه وسلم أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة ثم ركب بعيره (وانصرف الى مكة) وعند الواقدى وطالت غيبته واتهمته قريش أشد التهمة وقالوا قد صبا واتبع محمدا سرا وكتم اسلامه فلما دخل على هند امرأته ليلا قالت لقد غبت حتى اتهمك قومك فان كنت مع طول الاقامة جئتهم بنجح فانت الرجل ثم جلس منها مجلس الرجل من امرأته فقالت ما صنعت فاخبرها الخبر وقال لم أجد الا ما قال لى على فضربت برجلها فى صدره وقالت قبحت من رسول قوم فما جئت بخير فلما أصبح حلق رأسه عند اساف ونائلة وذبح لهما ومسح بالدم رؤسهما وقال لا أفارق عبادتكما حتى أموت ابراء لقريش مما اتهموه به فقالوا له ما وراءك هل جئت بكتاب من محمد أو زيادة فى مدة ما نامن به أن يغزونا فقال والله لقد أبى على ولابن اسحق كلمته فوالله ما رد على شيا

منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج فقال فيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة * المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أى دعيها بحالها لا تخرجى منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان * أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك * الثانى قوله كونى فى عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تاتى بعمرة مفردة فاخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت فى حجها فصارت قارنة فابت الا عمرة مفردة كما قصدت أولا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفى سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت

ثم جئت أبا بكر فلم أجد فيه خيرا ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو وفي لفظ أعدى العدو وكلمت عليه أصحابه فما قدرت على شيء منهم الا أنهم يرمونني بكلمة واحدة ومارأيت قوما أطوع لملك عليهم منهم له الا أن عليا لما ضاقت بي الامور قال أنت سيد بني كنانة فاجر بين الناس فناديت بالجوار قالوا هل أجاز ذلك محمد قال لا قالوا رضيت بغير رضا وجئتنا بما لا يغني عنا ولا عنك شيأ ولعمر الله ماجوارك بجائز وان اخفارك عليهم لهين والله ان زاد علي على أن لعب بك تلعبا فقال والله ماوجدت غير ذلك وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة فقالوا ماجئتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنامن (فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اعلام أحد بذلك) لعامة الناس أولا فلا ينافي ماعند ابن اسحق وغيره ثم انه صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر الى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس وقال حسان يحرضهم ويذكر مصاب رجال خزاعة

عناني ولم أشهد ببطحاء مكة * رجال بني كعب تحز رقابها
بايدي رجال لم يسلوا سيوفهم * وقتلى كثير لم تجن ثيابها
ألا ليت شعري هل تنالن نصرتي * سهيل بن عمرو حرها وعقابها
فلا تامننا يا ابن أم مجالد * اذا احتلبت صرفا وأعضل نابها
فلا تجزعوا منها فان سيوفنا * لها وقعة بالموت يفتح بابها

قال ابن اسحق بايدي رجال يعني قريشا وابن أم مجالد عكرمة ابن أبي جهل وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي مالك الاشجعي قال خرج صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجلس عند بابها وكان اذا جلس وحده لم يأته أحد حتى يدعوه فقال ادع لي أبا بكر فجاء فجلس بين يديه فناجاه طويلا ثم أمره فجلس عن يمينه ثم قال ادع لي عمر فجلس فناجاه طويلا فرفع عمر صوته فقال يارسول الله هم رأس الكفر هم الذين زعموا أنك ساحر وأنك كاهن وأنك كذاب وأنك مفتر ولم يدع شيأ مما كانوا يقولونه الا ذكره فامره فجلس عن شماله ثم دعا الناس فقال ألا أحدثكم بمثل صاحبيكم هذين قالوا نعم يارسول الله فاقبل بوجهه الكريم على أبي بكر فقال ان ابراهيم كان ألين في الله تعالى من الدهن باللين ثم أقبل على عمر فقال ان نوحا كان أشد في الله تعالى من الحجر وان الامر أمر عمر فتجهزوا وتعاونوا فتبعوا أبا بكر فقالوا انا كرهنا أن نسال عمر عما ناجاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي كيف تامرني في غزو مكة قلت يارسول الله هم قومك حتى رأيت أنه سيطيعني ثم دعا عمر فقال عمر هم رأس الكفر حتى ذكر له كل سوء كانوا يقولونه وايم الله لا تذل العرب حتى تذل أهل مكة وقد أمركم بالجهاز لتغزوا مكة (فكتب حاطب ابن أبي بلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ففوقية فعين مهملة مفتوحتين عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد اتفقوا على شهوده بدرا مات في سنة ثلاثين وله خمس وستون سنة قال ابن عبد البر لا أعلم له غير حديث واحد من رآني بعد موتي الحديث ورده في الاصابة بان له خمسة أحاديث وذكرها (كتابا وأرسله الى مكة يخبر بذلك) مع امرأة استاجرها بدينار وقيل بعشرة دنانير وقال لها أخفيه ما استطعتي ولا تمري على الطريق فان عليه حرسا ذكره الواقدي (فاطلع الله نبيه على ذلك) وعند ابن اسحق من مرسل عروة وغيره وأتاه الخبر من السماء (فقال عليه الصلاة والسلام لعلي ابن أبي طالب والزبير والمقداد) كما أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن علي قال بعثني صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال (انطلقوا) وللبخاري في غزوة بدر من رواية عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير وكلنا فارس قال الحافظ فيحتمل أن الثلاثة كانوا معه فذكر أحد الراويين عنه مالم يذكر الآخر ولم يذكر ابن

عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام أحمد انما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وارجع بنسك فقال يا عبد الرحمن أعمرها فانظر الى أدنى الحل فاعمرها منه *(فصل)* واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين * أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة وأهلي بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح في أن احرامها كان بعمرة * القول الثاني انها أحرمت أولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر وروى القاسم

اسحق مع علي والزبير أحدا وساق الخبر بالتثنية فقال انطلقا فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها
فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعا له انتهى ووقع في البيضاوي زيادة عمار وطلحة والله أعلم
بصحته (حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف على بريد من المدينة قال السهيلي وصحفه
أبو عوانة وهشيم بحاء وجيم (فإن بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة فتحتية فنون
مفتوحة امرأة في هودج سماها ابن اسحق سارة والواقدي كنود وفي رواية أم سارة وقيل كانت مولاة
العباس ذكره الحافظ وذكر المصنف في الجهاد ان اسمها سارة على المشهور وتكنى أم سارة انتهى وفي
الاصابة سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب كان معها كتاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
كذا في التجريد (معها كتاب) وزاد في غزوة بدر من حاطب ابن أبي بلتعة الى المشركين (فخذوه منها
قال فانطلقنا) تعادى بنا خيلنا كما في الرواية بحذف احدى التاءين تجري (حتى أتينا الروضة
المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) وعند ابن اسحق من مرسل عروة فخرجا حتى أدركاها بالخليقة خليقة
بني أبي أحمد بقاف وخاء معجمة كسفينة منزل على اثني عشر ميلا من المدينة وعند ابن عقبة أدركاها
ببطن ريم بكسر الراء وسكون التحتية والهمز وتركه واد بالمدينة فيحتمل أن روضة اسم لمكان
يشتمل على بطن ريم والخليقة الا في الصحيح أصح وللبخاري في غزوة بدر فأدركناها تسير على
بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلنا) لها (أخرجي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء
(الكتاب قالت ما معي كتاب) زاد البخاري في بدر فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المصنف بفتحتين وللاصيلي بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (قلنا
لتخرجن) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (الكتاب أو لنلقين) بضم النون وكسر القاف وفتح التحتية
ونون التأكيد الثقيلة نحن (الثياب) وللاصيلي وأبي الوقت بضم الفوقية بحذف التحتية وفي بعض
الاصول أو لنلقي بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون ياء لان
النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني
وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة
واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قاله المصنف في
الجهاد وفي رواية ابن اسحق فقال لها علي اني أحلف بالله ما كذب صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا لتخرجن
لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك (قالت) كذا بالتأنيث في الفرع وفي غيره قال أفاده المصنف ووجه
التأنيث بأن فيه حذفا ففي رواية ابن اسحق فلما رأت الجد منه قالت أعرض فأعرض فحلت قرونها
(فأخرجته من عقاصها) بكسر المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي تعقص به أطراف
الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في
أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها وللبخاري في بدر فلما رأت الجد أهوت الى
حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته الحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي معقد الازار قال
في النور والظاهر أن الكتاب كان في ضفائرها وجعلت الضفائر في حجزتها انتهى وذكر في الفتح هنا
أنه قدم في الجهاد وجه الجمع بين كونه في عقاصها أو في حجزتها وراجعته ثم لم أجده فيه ولا في بدر
(فأتينا به) بالكتاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللمستملي في الجهاد فأتينا بها وللبخاري في بدر
فانطلقنا بها قال المصنف أي بالصحيفة المكتوب فيها وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه
الواقدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه
وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها انتهى (فاذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة) هي التطرف

ابن محمد والأسود بن يزيد
وعمرة كلهم عن عائشة
ما يدل على أنها كانت
محرمة بحج لا بعمرة منها
حديث عمرة عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نرى الا أنه
الحج وحديث الاسود بن
يزيد مثله وحديث القاسم
لبينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج قال
وغلطوا عروة في قوله
عنها كنت فيمن أهل
بعمرة قال اسمعيل بن
اسحق قد اجتمع هؤلاء
يعني الاسود والقاسم
وعمرة على الروايات التي
ذكرنا فعلمنا بذلك أن
الروايات التي رويت
عن عروة غلط قال
ويشبه أن يكون الغلط
انما وقع فيه أن يكون
لم يمكنها الطواف بالبيت
وان تحل بعمرة كما فعل
من لم يسق الهدي فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم
أن يترك الطواف
ويمضي على الحج
فتوهموا بهذا المعنى أنها
كانت معتمرة وأنها
تركت عمرتها وابتدأت
بالحج قال أبو عمر وقد
روى جابر بن عبد الله
أنها كانت مهلة بعمرة
كما روى عنها عروة قالوا
والغلط الذي دخل على
عروة انما كان في قوله
انقضي رأسك وامتشطي
ودعي العمرة وأهلي

في اللغة واسمه عمر وقاله السهيلي (الى ناس من المشركين بمكة) سهيل وصفوان وعكرمة كما يأتي (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم (فقال يا حاطب ما هذا) وفي مرسل عروة فدعاه فقال ما حملك على هذا وللبخاري في بدر ما حملك على ما صنعت (قال يا رسول الله لا تعجل علي) بالمؤاخذة على ما صنعت ولابن اسحق أما والله اني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت (اني كنت امرأ ملصقا) بضم الميم وفتح الصاد (في قريش) أي مضافا لهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه وقد فسره بقوله (يقول كنت حليفا) لها (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء قال في الاصابة يقال انه حالف الزبير وقيل كان مولى عبد الله بن حميد ابن زهير بن أسد بن عبد العزى فكاتبه فأدى كتابته وفي مرسل عروة عند ابن اسحق ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه (وكان من معك من المهاجرين) ممن له أهل أو مال بمكة (لهم قرابات) بالجمع (يحمون بها أهليهم وأموالهم) فليس المراد جميع المهاجرين لان كثيرا منهم ليس له بمكة مال ولا أهل (فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ) مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وروى ابن شاهين والطبراني وغيرهما فقال حاطب والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريبا ولي بمكة بنون واخوة وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس عن عمر فكتبت كتابا لا يضر الله ولا رسوله (ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وخفة الميم (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق فيما أخبركم به زاد البخاري في بدر ولا تقولوا له الا خيرا (فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهودها يسقط عنه هذا الذنب الكبير فقال (وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا) وللبخاري في الجهاد وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر قال المصنف استعمل لعل استعمال عسى فأتى فان قال النووي الترجي هذا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول انتهى وفي الفتح هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) زاد البخاري في بدر فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم قال الحافظ اتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها (فنزل الله تعالى) السورة كما في لفظ البخاري (يا أيها الذين آمنوا) فيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان (لا تتخذوا عدوي وعدوكم) أي كفار مكة (أولياء تلقون) حال من ضمير لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين (اليهم بالمودة) أي تبذلونها لهم ودخول الباء وعدمه سواء عند الفراء وقال سيبويه لا تزاد في الواجب فمفعول تلقون عند طائفة من البصريين محذوف أي النصيحة وقال النحاس أي تخبرونهم بما يخبر به الرجل أهل مودته وهذا التقدير ان نفع هنا لم ينفع في مثل قول العرب ألقى اليه بوسادة أو ثوب فيقال ان ألقى قسمان وضع الشئ بالارض وفي الآية انما هو القاء بكتاب وارسال به فعبر عنه بالمودة لانه من أفعال أهلها فمن ثم حسنت الباء لانه ارسال بشئ كذا في الروض (الى قوله فقد ضل سواء السبيل) أخطأ طريق الهدى والصواب والسواء في الاصل الوسط ودل هذا الاغياء على ان قوله فانزل الله السورة مجاز من تسمية الجزء باسم الكل أو من مجاز الحذف أي بعض السورة التي أولها يا أيها الذين آمنوا وفي مرسل عروة عند ابن اسحق فانزل الله في حاطب يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله قد كانت لكم اسوة حسنة

بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فيا لله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لا ترى الا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بامره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين انها أهلت

فى ابراهيم والذين معه (رواه البخارى) هنا وقبله فى بدر وفى الجهاد وبعده فى التفسير (قال فى فتح الباري) دفعا الاشكال مشهور علم من قوله (وانما قال عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) زاد البخارى فى بدر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين (مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به) ونهيه أن يقال له الا خيرا (لما كان عند عمر من القوة) الشدة (فى الدين وبغض المنافقين فظن أن من خالف ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم) من اخفاء مسيره عن قريش وحرصه على عدم وصول خبره اليهم وبعثه جماعة على الطريق حتى لا يبلغهم الخبر كما روظهور هذا بين الصحابة لا يخفى على حاطب رضى الله عنهم أجمعين فلذا ظن انه (استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن فى قتله) ولو جزم به لما استأذن (وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر) فلم يرد عمر أنه أظهر الاسلام وأخفى الكفر فلا يشكل بتصديقه له عليه السلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فان هذه الشهادة نافية للنفاق قطعا (وعذر حاطب ما ذكره) من خوفه على أهله بمكة (فانه فعل ذلك متأولا أن لا ضرر فيه) كما صرح بذلك فى قوله فكتبت كتابا لا يضر الله ولا رسوله وفى كتابه لقريش فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وقد يكون تأول أن مع سلامة قرابته بذلك يلقى الله الرعب فى قلوبهم فيسلموا ومكة طائعين بلا قتال خصوصا وقد وصف الجيش بأنه كالسيل (وعند الطبرانى من طريق الحرث) بن عبد الله الاعور الهمدانى بسكون الميم الكوفى صاحب على فى حديثه ضعف ورمى بالرفض مات فى خلافة ابن الزبير (عن على فى هذه القصة فقال أليس قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فارشد) صلى الله عليه وسلم (الى علة ترك قتله) أى تركه أمر عمر بقتله وفى نسخة تركه قتله قال السهيلى ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتله بشهوده بدرا فدل على أن من فعل مثله وليس بدريا انه يقتل (وعند الطبرانى أيضا عن عروة فانى غافر لكم) ما سيقع منكم وفى مغازى ابن عائذ عن عروة فسأغفر لكم (وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت أغفر على طريق التعبير عن الآتى) فى المستقبل (بالماضى مبالغة فى تحققه) كقوله أتى أمر الله فقصر من أجاب عن اشكال قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم من ان ظاهره الاباحة وهو خلاف عقد الشرع أنه أخبار عن الماضى أى كل عمل كان لكم فهو مغفور وأيده بأنه لو كان للمستقبل لم يقع بلفظ الماضى ولقال فسأغفر لكم وقد تعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قاله فى أمر حاطب فدل على أن المراد ما سيقع وأورد ماضيا مبالغة فى تحققه (قال) الحافظ فى الفتح (والذى يظهر) فى الجواب عن الاشكال المذكور (ان هذا الخطاب) والامر فى قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة) قبل بدر (وتأهلوا) أى صاروا أهلا (أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة) ان وقعت أى كل ما عملوه بعد هذه الوقعة من أى عمل كان فهو مغفور خصوصية لهم قاله الحافظ فى بدر وما أحسن قوله

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

قال المصنف وليس المراد أنه نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجود ذلك الشئ (وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله) الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه (فى كل من أخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من أحدهم لبادر الى التوبة) امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم الآية وهى تمحو

بعمرة وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض فى ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب انهم يقولون فى قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم فى قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة فى ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله فى رواية حماد حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله

آثار الذنب الامن تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن أولى بها من أهل بدر ولذا لما شرب قدامة بن مظعون من أهلها أيام عمر وحده رأى عمر في المنام من يأمره بمصالحة قدامة (ولازم الطريق المثلى يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع) وفاعل يعلم (من أطلع على سيرهم قاله القرطبي) قال الحافظ في بدر وهذا هو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير حيث قال لحسان بن عطية قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء وذكر له هذا الحديث وقيل في الجواب أيضا المراد أن ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر لقصة قدامة انتهى (وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب) لاهل مكة (أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش عظيم يسير كالسيل) وجه الشبه امتلاء الوادي بجيشه وكثرة انتشاره (فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده) بنصره عليكم (فانظروا لانفسكم والسلام) وفي هذا مزيد ارهاب لهم وكسر لقلوبهم ولذا قال لا يضر الله ولا رسوله (كذا حكاه السهيلي لكن) قوله وهو في تفسير يحيى بن سلام لم يحكه كذلك فلفظ الروض وقد قيل ان لفظ الكتاب فذكر ما نقل عنه هنا وعقبه بقوله وفي تفسير ابن سلام انه كان في الكتاب ان محمدا قد نفر فاما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر انتهى وقد نقله الشامي بلفظ الروض كما ذكرته وعزاه له (وقد ذكر) أي روى (الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة) ابن أبي جهل وأسلم الثلاثة رضي الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن) اعلم (في الناس بالغزو ولا أراه) أظنه أو أعتقده (يريد غيركم) لنقضكم عهد الحديبية (وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد) نعمة ومنة (انتهى) كلام فتح الباري وقد جمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بان يكون كتب أولا انه نفر الخ وانه اذن في الناس الخ قبل علمه بأن السير الى مكة فلما علم الحق فيه أما بعد الخ (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله من العرب فجلبهم) طلب حضورهم اليه (أسلم) سالمها الله (وغفار) غفر الله لها (وأشجع وسليم) صغر وعند الواقدي وغيره انه أرسل يقول لهم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحضر رمضان بالمدينة وبعث رسلا في كل ناحية فقدموا (فمنهم من وافاه بالمدينة ومنهم من لحقه بالطريق فكان المسلمون في غزوة الفتح) كما في الصحيح عن ابن عباس (عشرة آلاف) قال في الفتح أي من سائر القبائل وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عائذ ثم خرج صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم (و) كذا وقع (في الاكليل) للحاكم (و) كتاب (شرف المصطفى) للنيسابوري (اثني عشر ألفا ويجمع بينهما) كما قال الحافظ (بان العشرة آلاف خرج بها من نفس المدينة ثم تلاحق به ألفان) ولعل ما عزاه الحافظ لابن اسحق رواية لغير زياد والا فلفظه ثم مضى حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف ثم صرح آخر الغزوة بان جميع من شهد الفتح من المسلمين عشرة آلاف انتهى وكذا نسبه له اليعمري (واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم) قاله ابن سعد والبلاذري (وقيل أبا رهم) بضم الراء وسكون الهاء كلثوم بضم الكاف وسكون اللام ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الغفاري) وهو الصحيح فقد رواه ابن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ثم مضى صلى الله عليه وسلم لسفره واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري وأخرجه أحمد والطبراني وسنده حسن فكان اللائق بالمصنف تقديمه كما فعل اليعمري وغيره أو الاقتصار عليه كما فعل صاحب الفتح ويحتمل انه استخلف أبا رهم على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة بها كما تقدم نظيره مرارا (وخرج عليه الصلاة والسلام) من

ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما اذا وافقها وصدقها وشهد لها انها أحرمت بعمرة فهذا يدل على انه محفوظ وان الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع ان حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالاكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والاسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها ومن العجب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف

المدينة (لعشر ليال خلون من رمضان بعد العصر سنة ثمان من الهجرة قاله الواقدي) ولم ينفرد به كما يوهمه سياق المصنف تبعا للحافظ ففي بقية حديث ابن عباس المذكور عند ابن اسحق وخرج لعشر مضين من رمضان واسناده حسن كما علمت وفوق الحسن وقد أخرجه ابن راهويه بسند صحيح عن ابن عباس (وعند أحمد باسناد صحيح عن أبي سعيد) الخدري (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان) وهذا يعين يوم الخروج فيدفع تردد الزهري عند البيهقي حيث قال لا أدري اخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعدما دخل (فما قاله الواقدي) من انه خرج لعشر (ليس بقوي لمخالفته ماهو أصح منه) كذا قال تبعا لفتح وهو كما علمت واضح لو انفرد به الواقدي أما حيث رواه ابن راهويه وابن اسحق عن ابن عباس بسند صحيح فهو قوي (وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخر) ظاهره انها في تاريخ الخروج ولا كذلك وانما هي في تاريخ دخول مكة ففي الفتح أخرج البيهقي عن الزهري صبح صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان قال الحافظ فهذا يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوما وما قاله الواقدي ليس بقوي لمخالفته ماهو أصح منه وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخر (منها عند مسلم) أنه دخل مكة (لست عشرة ولأحمد لثمان عشرة وفي أخرى لثنتي عشرة) قال اعني الحافظ والجمع بين هاتين بحمل احداهما على مامضى والاخرى على ما بقي (والذي في المغازي دخل) مكة (لسبع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر) فالكلام كله في الاختلاف في دخول مكة وبه يصح الجمل المذكور من زيادة يوم ونقصه وأما الخروج من المدينة فانما فيه روايتان عشر وليلتان والمصنف أراد تلخيص كلام الفتح فسقط عليه منه ماذكرته فوهم حتى تحير شيخنا رحمه الله تعالى ويرد مضجعه في صحة هذا الحمل لانه لم يقف على كلام الفتح وقت التأليف (ووقع في) رواية (أخرى) دخل مكة (لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك) وروى يعقوب بن سفيان من طريق ابن اسحق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده انه وقع في العشر الاوسط قبل أن يدخل العشر الاخير هذا بقية كلام الحافظ رحمه الله ثم أعلم انه لاخلاف ان هذه الغزوة كانت في رمضان كما في الصحيح وغيره عن ابن عباس (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة (الماء الذي بين قديد) بضم القاف وفتح الدال بلفظ التصغير قرية جامعة قرب مكة (وعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وبفاء ونون قرية جامعة على ثلاثة مراحل من مكة والكديد أقرب اليها من عسفان وهو على اثنين وسبعين ميلا من مكة وهذا تعيين للمسافة وقول ابن عباس ماء تعيين للمحل فلا تنافي وفي رواية ابن اسحق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد (أفطر) لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ولابي داود الى فيه فأفطر وللبخاري وحده من طريق عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة قال الحافظ ولا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما وقع الشك من الراوي فيقدم عليه رواية من جزم وأبعد الداودي فقال كانتا قصتين احداهما في الفتح والاخرى في حنين انتهى وروى مالك وغيره عن رجل من الصحابة لمادخل صلى الله عليه وسلم العرج وهو صائم صب الماء على رأسه ووجهه من العطش والحاكم في

وقضى على الحج توهموا هذا انها انما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرها ان تدع العمرة وتنشئ اهلالا بالحج فقال لها وأهلي بالحج ولم يقل استمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الرداين في كتاب الله وسنة رسوله أواجماع الامة مايحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقاليد والمحرم ان أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يامن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

(فصل) وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك * أحدها انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا أصح الاقوال والاحاديث لاتدل على

غيره وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما * المسلك الثاني انها لما حاضت أمرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج أمرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولا وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين اما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة * المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بد من ان تأتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد * المسلك الرابع انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا

الاكليل بسند صحيح عن أبي هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم فقد حصلت له المشقة لزيادة رفعة الدرجات والعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية على نحو ثلاث مراحل من المدينة فتحمل المشقة لانه لا يبالي بها في عبادته ألا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه حتى بلغ الكديد فأفطر (فلم يزل مفطرا) رفقا بالمسلمين (حتى انسلخ الشهر) لانه وان قدم مكة قبل تمام العشر الاوسط على ما مر لكنه كان في أهبة القتال وبعث السرايا ولم ينو الاقامة بل كان يقصر الصلاة على ما يأتي مفصلا (رواه البخاري) هنا وقبله في الجهاد والصوم ومسلم والنسائي في الصوم عن ابن عباس قال الحافظ أبو الحسن القابسي وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من الصحابة (وفي) رواية (أخرى له) للبخاري هنا وفي الصوم من طريق آخر عن ابن عباس فسار هو ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد (أفطر وأفطروا) كلهم بعد حثه لهم على الفطر وفي حديث جابر عند مسلم والترمذي انه لما أفطر قيل له بعد ذلك ان بعض الناس صام فقال ٢ أولئك العصاة وعبر بذلك مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم في سفره عند الترمذي فقال في غزوة الفتح رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وروايته على لغة حمير في مسند أحمد لا في الصحيح والافطر لا يوجب فطرهم فقد يكون احتمل عندهم اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك وروى مسلم عن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا بهذا ظاهر في فطر الجميع بعد أمره فان كان هذا السفر سفر الفتح كما هو ظاهر سوقهم الحديث هنا لعل هاتين المقالتين كانتا بعد فطر المصطفى والغرض بهما حث من صام على الفطر بصريح الامر هذا ولا يعارض ما في الحديث انه أفطر بالكديد رواية جابر أنه أفطر بكراع الغميم ولا رواية بقديد ولا بعسفان لما جمع به المحب الطبري وغيره بجواز أنه أفطر في واحد من الاربعة حقيقة لكن لتقاربها عبر بعض الرواة باسم ذلك الموضع والباقي باسم غيره مجاز القربه منه أو أفطر في واحد منها حقيقة لكن لم يره جميع الناس لكثرتهم فكرره ليتساوى الناس في رؤية الفعل فاخبر كل عن رؤيته عين وبمحل رؤيته والله أعلم (وكان العباس) بن عبد المطلب أبو الفضل الهاشمي أجود قريش كفا وأوصلها كما قال صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي (قد خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما) أي مظهر اللاسلام فانه أسلم قديما وكان يكتمه قال ابن عبد البر وذلك بين في حديث الحجاج بن علاط ان العباس كان مسلما يسره ما يفتح الله على المسلمين ثم أظهره يوم الفتح وقيل كان اسلامه قبل فتح خيبر وتقدم مزيد لذلك في بدر (مهاجرا فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة) فيما قال ابن هشام وقال غيره بذي الحليفة فيحتمل انه انفرد عن أهله وعياله فلقيه بها ثم رجع معه الى الجحفة فاجتمع معه باهله وعياله فيها فسار معه في الفتح وبعث ثقله الى المدينة قال البلاذري وقال له صلى الله عليه وسلم هجرتك يا عم آخر هجرة كما أن نبوتي آخر نبوة وروى أبو يعلى والطبراني بسند ضعيف عن سهل بن سعد قال استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فكتب اليه يا عم أقم مكانك الذي أنت فيه فان الله يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة (وكان قبل ذلك مقيما بمكة

٢ قوله أولئك العصاة كذا بالاصل مرة واحدة وفي شرح الشارح للمواهب وصحيح مسلم من رواية جابر أولئك العصاة أولئك العصاة اه مصححه

على سقايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم عنه راض) كما ذكر الزهري عند ابن هشام لعلمه باسلامه باطنا وأن اقامته بها لخوفه على ماله وعياله ولانه كان يكتب بأخبار المشركين اليه صلى الله عليه وسلم وكان يثق به وكان ينفع المستضعفين بمكة وبه يثقون (وكان ممن لقيه في الطريق أبو سفيان) الهاشمي اسمه كنيته وقال جماعة المغيرة لكن جزم ابن قتيبة وابن عبد البر بأن المغيرة أخوه (ابن الحرث) بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر روى أبو أحمد الحاكم عن عروة رفعه أبو سفيان بن الحرث سيد فتيان أهل الجنة قال فحلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات فيرون انه مات شهيدا قال الحافظ مرسل رجاله ثقات وفي الروض مات من ثؤلول حلقه الحلاق في حج فقطعه مع الشعر فنزف منه الدم وقال عند موته لا تبكن على فاني لم أنطق بخطيئة منذ أسلمت (ابن عمه) بالرفع بيان لابي سفيان بعد وصفه بأبيه الحرث فالحرث عمه (عليه الصلاة والسلام) ذكره لبيان قربه منه لبميزه من أبي سفيان بن حرب الذي تقدم ذكره كثيرا وليعطف عليه قوله (وأخوه من رضاع حليمة السعدية ومعه ولده جعفر ابن أبي سفيان) الصحابي ابن الصحابي شهد حنينا هو وأبوه وكان غلاما مدركا كما ذكره ابن شاهين وابن سعد وابن حبان وزاد أنه مات بدمشق سنة خمسين ولا عقب له كما في الاصابة وكأنه جمع بين ولده وابن الخ اشارة الى انه اشتهر بين الصحابة بهذا الاسم (وكان أبو سفيان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يفارقه قبل النبوة (فلما بعث عاداه وهجاه) وأجابه حسان عنه كثيرا (وكان لقاؤهما) هو وابنه (له عليه الصلاة والسلام بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة (وأسلما قبل دخوله مكة) عليه الصلاة والسلام (وقيل بل لقيه هو) أي أبو سفيان (وعبد الله ابن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة لابيها قال البخاري له صحبة شهد الفتح وحنينا والطائف وبها استشهد (ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب) وأم سلمة أمها عاتكة بنت عامر ابن قيس وكان عند أبي أمية أربع عواتك قال الزبير بن بكار كان يدعى زاد الراكب وكان ابنه عبد الله شديد الخلاف على المسلمين قال ثم خرج مهاجرا فلقي النبي صلى الله عليه وسلم (بين السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف قرية جامعة بطريق مكة (والعرج) بفتح فسكون قرية جامعة على ثلاثة أميال من المدينة بطريق مكة وبهذا القول جزم ابن اسحق وعين المحل فقال لقياه بنقب العقاب بين مكة والمدينة (فأعرض صلى الله عليه وسلم عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الاذى والهجو) وعند ابن اسحق فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك قال لا حاجة لي بهما أما ابن عمي فهتك عرضي وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال قال في الروض يعني قوله له والله لا آمنت بك حتى تتخذ سلما الى السماء فتعرج فيه وأنا أنظر ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون ان الله أرسلك (فقالت له أم سلمة) هند أم المؤمنين آخر الزوجات موتا سنة اثنتين وستين وقيل احدى وقيل قبلها والاول أصح تأتي في الزوجات (لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك) نهي لهما ظاهرا وهو في الحقيقة سؤال له صلى الله عليه وسلم في الاقبال عليهما حتى لا يكونا أشقى الناس وتلطفت في التعبير تعظيما لمقامه العظيم وأدبا عن أن تخاطبه بصورة نهي لكن في رواية ابن بكار كما في الاصابة لا تجعل فيحتمل أنه بالمعنى وعند ابن اسحق فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع أبي سفيان بني له فقال والله ليأذنن لي أو لآخذن بيد بني هذا ثم لنذهبن في الارض حتى نموت عطشا وجوعا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رق لهما ثم أذن لهما فدخلا عليه وأسلما وأنشده أبو سفيان في اسلامه واعتذر مما مضى فقال

مسلك القاضي اسمعيل ابن اسماعيل بن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك في الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عليه من أصول المناسك * أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد * الثاني سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل في سقوط طواف الوداع عنها * الثالث ان ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك * الرابع ان الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا انها لا تطوف بالبيت * الخامس ان التنعيم من الحل * السادس جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد * السابع ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عائشة أصل فيه * الثامن انه أصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا

لعمرك انى يوم أحمل راية * لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله * فهذا أوانى حين أهدى واهتدى
هدانى هاد غير نفسى ونالنى * مع الله من طردته كل مطرد
أصد وأنأى جاهدا عن محمد * وأدعى وان لم أنتسب من محمد
هم ما هم من لم يقل بهواهم * وان كان ذا رأى يلام ويفند
أريد لأرضيهم ولست بلائط * مع القوم ما لم أهد فى كل مقعد

قال ابن اسحق فزعموا انه لما قال ونالنى مع الله من طردته كل مطرد ضرب صلى الله عليه وسلم صدره وقال أنت طردتنى كل مطرد قال ابن هشام ويروى ودلنى على الحق من طردته كل مطرد (وقال على لابى سفيان) مرشدا لابن عمه الى ما يكون سببا لاقباله صلى الله عليه وسلم عليه بعد اذنه لهما فى الدخول عليه (فيما حكاه أبو عمر) بن عبد البر الحافظ الشهير (وصاحب ذخائر العقبى) فى مناقب ذوى القربى وهو المحب الطبرى (ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل) جهة (وجهه) الوجيه لان عادة الكرماء الاستحياء من المواجهة ولا أكرم منه (فقل له ما قال اخوة يوسف تالله لقد آثرك) فضلك (الله علينا وان) مخففة أى وانا (كنا لخاطئين) آثمين فى أمرك فأذللناك (فانه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا) بل ان يكون هو الاحسن على مفاد هذا التركيب عرفا لان النفى اذا دخل على اسم التفضيل فالقصد تفضيل من نسب اليه الفعل على غيره وان صدق النفى بالمساواة لغة ولا يرد أنه أجابهم بجواب يوسف لامكان ان حسن القول بما اقترن به من الاقبال بعد ان بالغوا فى الاذى واقتراح الآيات والتصميم على قتله ومحاربته المرة بعد المرة يجعله فائقا على جواب يوسف وان ساواه لفظا لان اخوته ما بالغوا فى أذاه مبالغتهم من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما بما صمموا على قتله بل لما علموا احياته باعوه وهذا التعسف أحوج اليه القاعدة وذلك أن تقول ما المانع هنا من جريه على أصل اللغة كما هو الظاهر والقاعدة أغلبية (ففعل ذلك أبو سفيان فقال له صلى الله عليه وسلم لا تثريب) عتب (عليكم اليوم) خصه بالذكر لانه مظنة التثريب فغيره أولى (يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) فاسلم أبو سفيان فكان كما فى الروض وغيره من أصح الناس ايمانا وألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه فى حنين (ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه) وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويشهد له بالجنة ويقول أرجو أن يكون خلفا من حمزة كما فى العيون وقال له كل الصيد فى جوف الفرا وقيل بل قاله لابن حرب قال السهيلى والاول أصح ووقع عند البغوى انه أول من بايع تحت الشجرة قال فى الاصابة ولم يصب فى ذلك فقد أخرجه غيره من الوجه الذى أخرجه هو منه فقال أبو سنان بن وهب وهو الصواب والمستفيض عند أهل المغازى كلهم وأسند أبو سفيان بن الحرث حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوى أخرجه الدارقطنى وابن قانع وسنده صحيح لكن فيه راو لم يسم انتهى (قالوا ثم سار صلى الله عليه وسلم) والترتيب ذكرى فان قديدا قبل الماء الذى أفطر به فعقد الالوية قبله (فلما كان بقديد) ولقيته سليم هناك (عقد الالوية والرايات ودفعها الى القبائل) لبنى سليم لواء وراية وبنى غفار راية وأسلم لواءين وبنى كعب راية ومزينة ثلاثة ألوية وجهينة أربعة ألوية وبنى بكر لواء وأشجع لواءين كذا ذكره الواقدى هذا وادعى الشارح ان أبا بكر رأى مناما قبل عقد الالوية ولا أدرى من أين أخذه فان الشامى انما ذكره بعد نزوله عليه السلام مر الظهران فقال روى البيهقى عن ابن شهاب أن أبا بكر قال يا رسول الله أرانى فى المنام وأراك دنونا من مكة فخرجت الينا كلبة تهر

منها الا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ولا دلالة لهم فيها فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهى واجبة قضاء لها أو تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

(فصل) وأما كون عمرتها الثلاث مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزى قالوا العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات وندب اليها فى أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفى كلتيهما المعتمر داخل الى مكة وأما عمرة الخارج الى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة

فلما دنونامنها استلقت على ظهرها فاذاهي تشخب لبنافقال صلى الله عليه وسلم ذهب كلبهم وأقبل درهم وهم سيأوون بأرحامهم وانكم لاقون بعضهم فان لقيتم أباسفيان فلاتقتلوه تشخب تدروتسيل كلبهم بفتح الكاف واللام شدتهم درهم بفتح المهملة لبنهم والمراد هنا خيرهم وهوانقيادهم واسلامهم (ثم نزل مر الظهران) قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (فأمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نارا) لتراها قريش فترعب من كثرتها ولم يأمر باقي من معه وهم ألفان بالايقاد تخفيفا فلبس في أمره بذلك أن الذين معه عشرة آلاف فقط واستجاب الله لرسوله فعم على أهل مكة الامر (ولم يبلغ قريشا مسيره وهم مغتمون) محزونون متحيرون (خائفون) وفي نسخة لما يخافون بما المصدرية أي لخوفهم (من غزوه اياهم فبعثوا أباسفيان) صخر (بن حرب) الاموي (وقالوا ان لقيت محمدا فخذلنا منه أمانا فخرج أبوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام) بالزاي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين قبل ولد في جوف الكعبة قبل الفتح باربع وسبعين سنة ثم عمر الى سنة أربع وخمسين أو بعدها (وبديل) بموحدة ومهملة مصغر (ابن ورقاء) الخزاعي أسلموا في الفتح رضوان الله عليهم أجمعين وعند ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالطرق فحبست ثم خرج فغم على أهل مكة الامر فقال أبوسفيان لحكيم هل لك أن نركب الى مر لعلنا أن نلقى خبرا فقال بديل وأنامعكم قالا وأنت ان شئت فركبوا (حتى أتوا مر الظهران فلما رأوا العسكر أفزعهم) وعند ابن أبي شيبة حتى اذادنوا من ثنية مر أظلموا أي دخلوا في الليل فأشرفوا فاذا النيران قد أخذت الوادي كله (وفي البخاري) من مرسل عروة ابن الزبير قال الحافظ ولم أره في شئ من الطرق عن عروة موصولا قال لما سافر صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبوسفيان وحكيم وبديل يلتمسون الخبر قال الحافظ ظاهره انه بلغهم مسيره قبل خروج الثلاثة والذي عند ابن اسحق وابن عائذ من مغازي عروة ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة فيحتمل ان قوله بلغ قريشا أي غلب على ظنهم ذلك لأن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة انتهى قال فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران (فاذاهم بنيران) جمع نار ويجمع أيضا على نور مثل ساحة وسوح كما في المصباح وغيره فهو مشترك بينها وبين الضوء ويميز بالقرائن اللفظية ونحوها (كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها (فقال أبوسفيان ماهذه النيران) والله (لكأنها نيران عرفة) قال الحافظ جواب قسم محذوف أشار الى ماجرت به عادتهم من ايقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة (فقال له بديل بن ورقاء) هذه (نيران بني عمرو) بفتح العين وفي رواية نيران بني كعب ويعني بهما خزاعة وعمرو هو ابن لحي كما في الفتح وغيره (فقال أبوسفيان عمرو أقل من ذلك) وفي نسخة بنو عمرو ولكن الذي في البخاري هو الاولى فان صحت فهي بيان للمراد وأنه بتقدير مضاف قال الحافظ ومثل هذا في مرسل أبي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل راعهم ذلك فقالوا هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب أكبر بطون خزاعة جاشت بهم الحرب فقال بديل هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلغ تأليبها هذا قالوا فانتجعت هوازن أرضنا والله مانعرف هذا ان هذا لمثل حاج الناس (فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وعند ابن عقبة فاخذوا بخطم أبعرتهم فقالوا من أنتم فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال أبوسفيان هل سمعتم بمثل هذا الجيش نزلوا على أكباد قوم لم يعلموا بهم وروى الطبراني عن أبي ليلى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فقال ان أباسفيان بالاراك فخذوه فدخلنا فأخذناه وفي رواية ابن عائذ وكان

قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدي ان يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله التوفيق

(فصل) وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها انها أظلها يوم عرفة وهي حائض ولاتنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم

صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقتص العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل وفي مرسل أبي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاؤا بهم اليه فقالوا جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة فقال عمر وهو يضحك اليهم والله لو جئتموني بابي سفيان ما زدتم قالوا والله قد أتيناك بابي سفيان فقال احبسوه فحبسوه حتى أصبح فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق أن العباس خرج ليلا فلقيهم فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه وجمع الحافظ بامكان أن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان ويأتي ما فيه (فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم أبو سفيان بن حرب) أي انقاد وأظهر الذل له عليه الصلاة والسلام فلا ينافي ما يأتي عن ابن اسحق وغيره انه لم يسلم حتى أصبح وفي مغازي ابن عقبة فلقيهم العباس فاجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بديل وحكيم وتاخر أبو سفيان باسلامه حتى أصبح (فلما سار) أبو سفيان (قال) صلى الله عليه وسلم (للعباس احبس أبا سفيان) وعند موسى ابن عقبة ان العباس قال له صلى الله عليه وسلم لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بني هاشم قال لا ولكن لي اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين وعند الواقدي فقال ان أهل النبوة لا يغدرون وروى ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن ان أبا بكر لما ولى أبو سفيان قال لو أمرت بابي سفيان فحبس على الطريق ولا منافاة لجواز انه بعد سؤال الصديق والعباس ذلك قال للعباس احبسه (عند خطم الجبل) قال الحافظ بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي انفه كذا في رواية النسفي والقابسي وهي رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتية أي ازدحامها (لخيل) وفي رواية (فحبسه العباس) هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم وفي رواية ابن عقبة فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا فلما أذن الصبح أذن العسكر كلهم أي أجابوا المؤذن ففزع أبو سفيان فقال ما يصنع هؤلاء قال العباس الصلاة وعند ابن أبي شيبة ثار المسلمون الى طهورهم فقال يا أبا الفضل ما للناس أمروا بشئ قال لا ولكنهم قاموا الى الصلاة فذهب العباس به فلما رأى اقتداءهم به في الصلاة قال أبو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم له يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك فقال العباس انه ليس بملك ولكنها النبوة قال أوذاك وعند ابن عقبة وأمر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي لتصبح كل قبيلة عند راية صاحبها وتظهر ما معها من الاداة والعدة فاصبح الناس على ظهر وقدم بين يديه الكتائب ومرت القبائل على قاداتها والكتائب على راياتها (فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة) بمثناة وزن عظيمة وهي القطعة من الجيش فعيلة من الكتب بفتح فسكون وهو الجمع (على أبي سفيان) قال الواقدي وأول من قدم صلى الله عليه وسلم خالد في بني سليم وهم ألف ويقال تسعمائة معهم لواآن يحملهما العباس بن مرداس وخفاف بضم المعجمة ابن ندبة بضم النون وراية مع الحجاج ابن علاط فمروا بابي سفيان فكبروا ثلاثا فقال من هؤلاء فقال خالد ابن الوليد قال الغلام قال نعم قال ومن معه قال بنو سليم قال مالي وبني سليم ثم مر على أثره الزبير بن العوام في خمسمائة من المهاجرين وأفناء العرب فكبروا ثلاثا فقال من هؤلاء قال الزبير بن العوام قال ابن أختك قال نعم (فمرت) بعدهما (كتيبة) في ثلثمائة يحمل رايتهم أبو ذر ويقال غيره فلما حاذوه كبروا ثلاثا (فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار) بكسر الغين المعجمة (قال مالي ولغفار) قال المصنف بغير

قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد ابن اسمعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هي عما دون عائشة وهي أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد ابن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه * أحدها انه أحفظ أثبت من حماد بن سلمة * الثاني ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها

صرف ولأبي ذر بالتنوين مصروفا أي ما كان بيني وبينهم حرب وعند الواقدي ثم مرت أسلم في أربعمائة فيها لواآن يحملهما بريدة بن الحصيب وناجية بن الاعجم فلما حاذوه كبروا ثلاثا فقال من هؤلاء قال أسلم قال مالي ولاسلم ثم مرت بنو كعب بن عمرو في خمسمائة يحمل رايتهم بسر بن سفيان فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال بنو كعب اخوة اسلم قال هؤلاء حلفاء محمد ثم مرت مزينة فيها مائة فرس وثلاثة ألوية يحملها النعمان وعبد بن عمرو بن عوف وبلال بن الحرث فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال مزينة قال مالي ولمزينة قد جاءتني تقعقع من شواهقها (ثم مرت جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وبالنون في ثمانمائة فيها أربعة ألوية يحملها معبد بن خالد وسويد بن صخر ورافع بن مكيث وعبد الله بن بدر فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال جهينة قال مالي ولجهينة وعند ابن أبي شيبة والله ما كان بيني وبينهم حرب قط (فقال) كل من أبي سفيان والعباس (مثل ذلك) لقول الاول ففيه تجوز اذ الحاصل من أبي سفيان السؤال والعباس الجواب ثم من أبي سفيان الاخبار بأنه لا حرب بينه وبينها وأسقط المصنف من رواية عروة هذه التي في البخاري قوله ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك قال في الفتح ذكر عروة من القبائل أربعا وفي مرسل أبي سلمة زيادة أسلم ومزينة والواقدي أشجع وتميم وفزارة ولم يذكرا سعد بن هذيم وهم من قضاعة وقد ذكر قضاعة موسى بن عقبة والمعروف فيها سعد هذيم بالاضافة ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة انتهى وقول عروة ومرت سليم لا يقتضي انها مرت بعد سعد بن هذيم لانه لما عدل عن حرف الترتيب علم انه لم يضبط مرورها فلا ينافي أنها أول من مر مع خالد كما مر عن أن ثم في ثم مرت سعد للترتيب الذكرى فانهم كما علمت من قضاعة وقد قال ابن عقبة بعث خالدا في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم كما يأتي في المتن وقد كان خالد أول من مر وعند الواقدي بعد جهينة ثم مرت كنانة بكسر الكاف بنو ليث وضمرة وسعد بن بكر في مائتين يحمل لواءهم أبو واقد بالقاف الليثي فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال بنو بكر قال نعم أهل شؤم والله هؤلاء الذين غزانا محمد بسببهم ثم مرت أشجع وهم آخر من مر وهم ثلثمائة معهم لواآن يحملهما معقل بن سنان ونعيم بن مسعود فكبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال أشجع قال هؤلاء كانوا أشد العرب على محمد قال أدخل الله تعالى الاسلام في قلوبهم فهذا فضل الله ثم قال أبو سفيان أبعد ما مضى محمد فقال العباس لا لو أتت الكتيبة التي هو فيها رأيت الخيل والحديد الرجال وما ليس لاحد به طاقة قال ومن له بهؤلاء طاقة وجعل الناس يمرون كل ذلك يقول ما مر محمد فيقول العباس لا (حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها) اذ في كل بطن منها لواء وراية وهم في الحديد لا يرى منهم الا الحدق (قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) أي راية الانصار وراية المهاجرين مع الزبير كما يأتي وهو (فقال سعد بن عبادة) لما مر بالراية النبوية (يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) قال الحافظ بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلانا اذا قتله قال الشامي برفعهما أو نصب الاول ورفع الثاني انتهى ولا يرد على الثاني انه من ظرفية الزمان لنفسه اذ يوم الملحمة مظروف في اليوم لانه من ظرفية الكل لجزئه اذ المراد به وقت الحرب (اليوم) قال المصنف نصب على الظرفية (تستحل) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (الكعبة) بقتل من أهدر دمه ولو تعلق بأستارها وقتال من عارض من أهل مكة واباحة خضراء قريش وبازالة ما يزعمون أنه تعظيم لها من نحو أصنام وصور وهو باطل وقد وقع جميع ذلك كما يأتي (فقال أبو سفيان يا عباس حبذا) بفتح الحاء والموحدة فعل ماض وذا فاعل على مذهب سيبويه وجزم به في الخلاصة وفيه أقوال أخر محلها

وحديثه فيه الاخبار عنها * الثالث ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

* (فصل) * عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمرا حتما من لا هدي معه ان يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدي أن يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شئ البتة بل سأله سراقة ابن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة

كتب النحو (يوم الذمار) وفصل المصنف حديث البخاري بشيء من الفتح فقال (بالمعجمة المكسورة) وتخفيف الميم (أى الهلاك قال الخطابى تمنى أبو سفيان أن يكون له يد) قوة فى هذا اليوم (فيحمى قومه ويدفع عنهم) قاله عجزا (وقيل) معناه (هذا يوم الغضب للحريم والاهل والانتصار لهم ان قدر عليه) قاله غلبة وعجزا ومخالفته للاول بالمفهوم فان كلا من الهلاك والغضب صالح لتمنيه اشرفه وعزه فى قومه فان غضبه لهم يستلزم تمنيه قدرة لتحميهم (وقيل) معناه (هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى) لقربك للمصطفى وحبه لك واقباله عليك (من ان ينالنى مكروه. قال ابن اسحق زعم بعض أهل العلم ان سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة) أى حرمة الكعبة (فسمعها رجل من المهاجرين) قال ابن هشام هو عمر قال الحافظ وفيه بعد لان عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم انتهى وفى مغازى الواقدى والاموى أن عثمان وعبد الرحمن قالا ذلك جميعا فالاولى أن يفسر المبهم باحدهما أو بهما على ارادة الجنس (فقال يا رسول الله ما نأمن أن تكون لسعد فى قريش صولة) بفتح المهملة وسكون الواو وحملة (فقال لعلى أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها وقد روى الاموى) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى أبو أيوب الكوفى نزيل بغداد لقبه الجمل يحيى صدوق روى له الستة مات سنة أربع وتسعين ومائتين (فى المغازى ان أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما حاذاه) وهو مار فى جنود الله (أمرت) بحذف همزة الاستفهام (بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله تعالى والرحم) نقل بالمعنى ولفظ مغازى الاموى أنشدك الله فى قومك فانك أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم (فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة) بالراء الرأفة والشفقة على الخلق (اليوم يعز الله تعالى قريشا) بالاسلام والدين وانقاذهم من الضلال المبين بهذا الرسول الرؤف الرحيم الذى من أنفسهم وأنفسهم فعزه عزهم وكم تحمل أذاهم ولم يدع عليهم بل دعا لهم بالهدى وحجزهم من الوقوع فى مهالك الردى (وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس) ورأى صلى الله عليه وسلم أن اللواء لم يخرج عنه اذ صار الى ابنه هذا بقية رواية الاموى (وعند ابن عساكر من طريق أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر قال لما قال سعد بن عبادة ذلك) القول (عارضت) تعرضت له كأن وقفت فى طريقه (امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الواقدى والاموى ان هذا الشعر لضرار بن الخطاب الفهرى قال أبو الربيع وهو من أجود شعر قاله قال الحافظ فكأن ضرارا أرسل به المرأة ليكون أبلغ فى انعطافه صلى الله عليه وسلم على قريش (فقالت يا نبى الهدى اليك لجا) بالهمز وتركه للوزن (حى قريش ولات حين) أى ليس الوقت وقت (لجاء) باثبات الالف للضرورة والا فلجاء مهموز من بابى نفع وتعب كما فى المصباح قال البرهان وأنشده فى الاستيعاب فى ترجمة ضرار وأنت خير لجاء وفى ترجمة سعد كما هنا انتهى فكأنهما روايتان (حين ضاقت) ظرف لجا (عليهم سعة الارض) بفتح السين كناية عن شدة كربهم حتى كأن الارض لم تسعهم (وعاداهم اله السماء) أى فعل معهم فعل المعادى فسلط عليهم من لا طاقة لهم به لكفرهم و بعد هذا فى مغازى الاموى والواقدى

والتقت حلقتا البطان على القو * م ونودوا بالصيلم الصلعاء

تثنية حلقة البطان بكسر الموحدة حزام يجعل تحت بطن البعير يقال ذلك اذا اشتد الامر الصيلم بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح اللام وميم الداهية الصلعاء بفتح المهملة وسكون اللام فعين مهملة ومد كأنه عطفها على الصيلم وحذف حرف العطف للنظم وهو جائز فى غيره أيضا كما فى النور

ان سعدا يريد قاصمة الظهـ * ـر باهل الحجون والبطحاء

وحفصة أما المؤمنين وعلى ابن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وسراقة بن مالك المدلجى رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففى الصحيحين عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل فقال الحل كله وفى لفظ لمسلم قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفى لفظ وأمر أصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم

قاصمة الظهر كاسرته يعني انه يريد الخصلة المانعة لهم من كل الامور حتى كأنها كسرت ظهورهم بحيث صار والاحراك لهم وبقية قول ضرار كما في رواية الاموي والواقدي

خزرجي لو يستطيع من الغيـظ * رمانا بالنسر والعـواء
وغـر الصـدر لا يهـم بشئ * غير سفك الدماو سبي النساء
قد تلظى عـلى البطاح وجاءت * عنه هنـد بالسوأة السوآء
اذ ينادي بذل حي قـريش * وابن حرب بذا من الشـهداء
فلئن أقحـم اللواء ونادى * يا حماة الادبار أهـل اللواء
ثم ثابت اليه من بهم الخزر * ج والاوس انجم الهيجاء
لتكونن بالبطاح قـريش * فقعة القاع في أكف الاماء
فانهينـه فانه أسـد الاسـد * لدى الغاب والغ في الدماء
انه مطـرق يريد لنا الامـر * سكوتا كالحيـة الصـماء

النسر بفتح النون نجم والعواء بفتح العين المهملة وشد الواو والمد وقصره لغة وهي خمسة أنجم قال القالي من مدها فهي فعال من عويت الشئ اذا لويت طرفه وقال السهيلي الاصح أن العواء من العوة وهي الدبر كانها سميت بذلك لانها دبر الاسد من البروج والوغر بفتح الواو وكسر المعجمة والراء اسم فاعل والوغرة شدة توقد الحر يهم بفتح فضم تلظى تلهب هند بنت عتبة بالسوأة السوآء الخلة القبيحة أقحم اللواء أرسله في عجلة الادبار جمع دبر والمراد الظهر ثابت بمثلثة بالف فوحدة ففوقية رجعت بهم بضم الموحدة وفتح الهاء جمع بهمة بالضم الفارس الذي لا يدرى من أين يؤتى من شدة بأسه ويقال أيضا للجيش بهم قاله أبو عبيدة الهيجاء بالمد وفيها القصر أيضا الحرب الفقعة بكسر الفاء فقاف فعين مفتوحة جمع فقع بكسر الفاء وفتحها وسكون القاف ضرب من الكماة وهي البيضاء الرخوة يشبه به الرجل الذليل لان الدواب تنجله بأرجلها القاع المكان المستوى الواسع الاسد بضم فسكون الغاب أجم الاسد والغ بغين معجمة (فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة فامر بالراية فأخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس) وعند الواقدي فابى أن يسلمها الا بامارة منه صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه بعمامته (وعند أبي يعلى من حديث الزبير) بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها اليه فدخل الزبير (مكة بلواءين) لواء المهاجرين الذي كان معه أولا وهذا (واسناده ضعيف جدا لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري انه دفعها الى الزبير بن العوام) فاعتضد به وان كان مرسلا ضعف حديث الزبير المسند (فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت اليه الراية التي نزعت من سعد والذي يظهر في الجمع) كما قال الحافظ (أن عليا أرسل لينزعها وان يدخل بها ثم خشي تغير خاطر سعد فامر بدفعها الى ابنه قيس ثم ان سعدا خشي أن يقع من ابنه شئ ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير) ويؤيد ذلك ما رواه البزار بسند على شرط البخاري عن أنس قال كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرفه عن الموضع الذي هو فيه مخافة أن يقدم على شئ فصرفه عن ذلك انتهى كلام فتح الباري بجميع ما ساقه المصنف (قال في رواية البخاري) المذكورة من مرسل عروة تلو قوله حين ذاك يوم الذمار (ثم جاءت كتيبة) خضراء يقال فيها ألفا دارع (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) المهاجرون والانصار وفيها الرايات والالوية مع كل بطن من بطون الانصار لواء وراية وهم في الحديد لا يرى منهم الا الحدق ولعمر فيها زجل بصوت عال وهو يقول رويدا يلحق أولكم آخركم كذا عند

هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي قالوا انطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وفي لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا ان معي الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ

الواقدى وأسقط المصنف من البخارى قبل قوله فيهم ما لفظه وهى أقل الكتائب قال الحافظ أى أقلها عددا قال عياض وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدى أجل بالجيم وهى أظهر ولا يبعد صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل انتهى وقال البدر فى مصابيحه كل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم فيها قاض بجلالة قدرها وعظم شانها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان مل الارض بل وأضعاف ذلك فهذا الذى يشم من نفس القاضى فى هذا المحل وقد تجرأ على القاضى بما لم يحط بعلمه وفهم منه غير مراده فان الكتيبة النبوية موصوفة فى السير بالكثرة وان فيها ألفى دارع فضلا عن غيرهم وليس فى الكتائب ما وصل الى هذا العدد ولذا احتاج الحافظ لتأويل قلتها باعتبار المهاجرين الذين كانوا فيها الامطلقا وقد قال عروة فى كتيبة الانصار لم ير مثلها وهى من جملة كتيبة النبى صلى الله عليه وسلم على ان القاضى قال أظهر فافاد أن رواية أقل ظاهرة فلم هذا التشدق عليه من ذا النحوى الغافل عن أفعل التفضيل (وراية النبى صلى الله عليه وسلم مع الزبير) بن العوام (فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبى صلى الله عليه وسلم (قال ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال كذا وكذا) أى اليوم يوم الملحمة (فقال) عليه السلام (كذب سعد) قال الحافظ فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة ظنه وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل ان قريشا كانت تكسوها فى رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد اليوم الزمان كما قال يوم الفتح فاشار صلى الله عليه وسلم الى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام ووقع ذلك (قال) عروة (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بضم أوله وفتح الكاف مبنى للمفعول (رايته بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قال وقال عروة) بن الزبير راوى الحديث المذكور (وأخبرنى) بالافراد (نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى أبو محمد وأبو عبد الله المدنى الثقة الفاضل روى له الستة مات سنة تسع وتسعين (قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام) قال الحافظ أى فى حجة اجتمعوا فيها فى خلافة عمر أو عثمان لا أن نافعا حضر المقالة كما يوهمه السياق فانه لا صحبة له أو التقدير سمعت العباس يقول قلت للزبير فحذف قلت (يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بفتح التاء وضم الكاف (الراية قال نعم قال) عروة وهو ظاهر الارسال فى الجميع الا ما صرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل أن عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة وهو الراجح ذكره الحافظ (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل) مكة (من أعلى مكة من كداء) قال المصنف (بالفتح والمد ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى) أى بالضم والقصر فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان حبيش) بمهملة ثم موحدة ثم تحتية ثم معجمة كما رواه الاكثر عن ابن اسحق وروى عنه ابراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل أنه بمعجمة ونون ثم مهملة والصواب الاول كما فى الاصابة مصغر على الضبطين (ابن الاشعر) بشين معجمة وعين مهملة وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة الخزاعى أخو أم معبد التى مر بها صلى الله عليه وسلم مهاجرا وروى أحمد عن حزام بن هشام ابن حبيش قال شهد جدى الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكرز) بضم الكاف وسكون الراء

بعدها

لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفى المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث وفى لفظ

بعدها زاى (ابن جابر) بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الاحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة ابن حبيب (الفهرى) وكان من رؤساء المشركين وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين ووقع عند الواقدى أنهما من خيل الزبير بن العوام وكانه وهم ولذا لم يعرج عليه صاحب الفتح لان عروة لم ينفرد به بل وافقه عبد الله ابن أبى نجيح وعبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عند ابن اسحق فقالا انهما من خيل خالد شذا فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا حبيش أولا فجعله كرز بين رجليه ثم قاتل عنه حتى قتل (قال الحافظ ابن حجر وهذا) أى مرسل عروة (مخالف للاحاديث الصحيحة) المسندة (فى البخارى أن خالدا دخل من أسفل مكة) الذى هو كدى بالقصر (والنبى صلى الله عليه وسلم) دخل (من أعلاها) الذى هو بالمد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فلا شك فى رجحانه على المرسل لكونه موصولا واخبارا من صحابى شاهد القصة واعتضد بموافقة أصحاب المغازى الذين هم أهل الخبرة بذلك فيجب تقديمه على مرسل عروة ويحتمل الجمع بتأويل قول عروة دخل بهم بالدخول من السفلى بأمر خالدا بالدخول من العليا ثم بدا له خلاف ذلك لما ظهر له أن بالسفلى مقاتلين ليبعد عن محل القتال ما أمكن رعاية للرحم الذى ناشدوه بها وحرمة الحرم فدخل هو من العليا وخالد من السفلى والله أعلم (يعنى) الحافظ بالاحاديث الصحيحة (حديث ابن عمر) الذى رواه البخارى فى مواضع منها وترجم عليه فى باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة (انه صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) وفى هذا مزيد تواضعه وكريم اخلاقه حيث أردف فى هذا الموكب العظيم خادمه وابن خادمه رضى الله عنهما والمتكبر بعد ارداف ابنه اذا ركب فى السوق عارا عليه وما ذاك الا تكبر برأ الله منه ونزهه من خلقه على خلق عظيم (وحديث عائشة) المروى عنده من رواية عروة نفسه أن عائشة أخبرته (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح من كداء التى بأعلى مكة) فما وصله عروة نفسه مقدم على ما أرسله قال فى الروض وبكداء وقف ابراهيم حين دعا لذريته فقال واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فمن ثم استحب صلى الله عليه وسلم الدخول منها لانها الموضع الذى دعا فيه ابراهيم انتهى وعند البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر قال لما دخل صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم الى أبى بكر وقال يا أبا بكر كيف قال حسان فانشده قوله

عدمت بنيتى ان لم تروها * تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مسرجات * يلطمهن بالخمر النساء

فقال صلى الله عليه وسلم أدخلوها من حيث قال حسان (و) يعنى حديث (غيرها) كالعباس فقد روى الطبرانى عن العباس لما بعث صلى الله عليه وسلم قلت لابى سفيان بن حرب أسلم بنا قال لا والله حتى أرى الخيل تطلع من كداء قال العباس قلت ما هذا قال شئ طلع بقلبى لان الله لا يطلع هنالك خيلا أبدا قال العباس فلما طلع صلى الله عليه وسلم من هنالك ذكرت أبا سفيان به فذكره (قال) الحافظ ابن حجر (وقد ساق ذلك) أى دخول خالد والزبير (موسى ابن عقبة سياقا واضحا) موافقا للاحاديث الصحيحة (فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء) بالفتح والمد (بأعلى مكة وأمره أن يركز) بفتح الياء وضم الكاف (رايته بالحجون) وأن يمكث عند الراية (ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد فى قبائل) أبدل منها (قضاعة وسليم) بالتصغير (وغيرهم) جمع باعتبار أفراد القبائل فلم يقل وغيرهما كاسلم وغفار ومزينة وجهينة

للبخارى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفى لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله النار قال أوما شعرت انى أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قال يحيى ابن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر

(وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت) أقربها الى الثنية التى دخل منها وهو أوّل بيوت مكة من الجهة التى دخل منها وروى أصحاب السنن الاربعة عن جابر كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة أبيض وروى ابن اسحق عن عائشة كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أبيض ورايته سوداء تسمى العقاب وكانت قطعة مرط مرجل (وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الانصار) ومعه الراية حتى نزعت منه لابنه أوغيره واستمر هو بلاراية (فى مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا الا من قاتلهم) وروى ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعبد الله بن أبى بكر أن أصحاب خالد لقوا ناسا من قريش منهم صفوان وعكرمة وسهيل تجمعوا بالخندمة بخاء معجمة ونون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى وقتل من المشركين اثناعشر أو ثلاثة عشر ثم انهزموا وفى ذلك يقول جماش بن قيس بجيم مكسورة وميم مخففة ومعجمة يخاطب امرأته حين لامته على الفرار وقد كان يصلح سلاحه وبعدها أن يخدمها بعض المسلمين

انك لو شهدت يوم الخندمه * اذفر صفوان وفر عكرمه
وأبو يزيد قائم كالموتمه * واستقبلتهم بالسيوف المسلمه
يقطعن كل ساعد وجمجمه * ضربا فلا تسمع الاغمغمه
لهم نهيت خلفنا وهمهمه * لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

قال ابن هشام ويروى هذا الشعر للرعاش الهذلى وكان شعار المهاجرين يوم الفتح وحنين والطائف يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبد الله والاوس يا بنى عبيد الله (واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحرث بن عبد مناف وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش) وظاهر كلام ابن عقبة هذا أن بنى بكر اجتمعوا كلهم وعند الواقدى ناس من بنى بكر فيحتمل كثرة بنى بكر فأطلق عليهم اسم القبيلة وقلة هذيل بالنسبة لهم فعبر عنهم بناس (فقاتلوا خالدا) وعند الواقدى فمنعوه الدخول وشهروا له السلاح ورموه بالنبل وقالوا لاتدخلها عنوة فصاح خالد فى أصحابه (فقاتلهم فانهزموا) أقبح الانهزام (وقتل من بنى بكر نحو من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة) وعند ابن سعد وشيخه الواقدى فقتل أربعة وعشرون رجلا من قريش وأربعة من هذيل ويحتمل الجمع بأنه من مجاز الحذف أى من حزب قريش لان بنى بكر دخلوا فى عقدهم عام الهدنة ونحو العشرين شامل للاربعة والعشرين فيفسر بها وأما رواية ابن اسحق اثناعشر او ثلاثة عشر فلاقل لاينفى الاكثر بل هو داخل فيه (حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة) بفتح المهملة والواو بينهما زاى ساكنة ثم راء وهاء تأنيث كانت سوقا بمكة ثم أدخلت فى المسجد (حتى دخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال) هربا وتبعهم المسلمون (وصاح أبو سفيان من أغلق بابه وكف يده) عن القتال (فهو آمن) وعند الواقدى وصاح حكيم وأبو سفيان يامعشر قريش علام تقتلون أنفسكم من دخل داره فهو آمن ومن وضع السلاح فهو آمن فجعلوا يقتحمون الدور ويغلقون أبوابها ويطرحون السلاح فى الطرق فيأخذه المسلمون (قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة) اللامعة صفة لمحذوف أى السيوف بثنية قرب مكة يقال لها أذاخر بفتح الهمزة وذال معجمة فألف فمعجمة مكسورة فراء وفى السبل البارقة لمعان السيوف وفيه أن اللمعان مصدر فلا يفسر به اسم الفاعل الانحو العافية والعاقبة ولا أحفظ الآن أن البارقة منها قرره شيخنا (فقال ماهذه) البارقة (وقد نهيت عن القتال فقالوا نظن أن خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتلهم قال) ابن عقبة

(وقال

قال حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت بدنى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهل المهاجرين والانصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى وذكر الحديث وفى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال فقال هم بدؤونا بالقتال وقد كففت يدي ما استطعت فقال) صلى الله عليه وسلم (قضاء الله خير) زاد في الفتح وروى الطبراني عن ابن عباس قال خطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع يديه من القتل فأتاه الرجل فقال له ان نبي الله يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فارسل الى خالد ألم انهك عن القتل فقال جاءني فلان فأمرني أن أقتل من قدرت عليه فأرسل اليه ألم آمرك أن تنذر خالدا قال أردت أمرا فأراد الله أمرا فكان أمر الله فوق أمرك وما استطعت الا الذي كان فسكت صلى الله عليه وسلم وما رد عليه انتهى قيل وهذا الرجل أنصاري فيحتمل أنه تأول ويحتمل أنه سبق الى سمعه ما أمر به خالدا كما قد يرشد الى كل من الاحتمالين قوله وأراد الله أمرا الخ ثم في قوله فقتل سبعين مباينة زائدة لما قبله بكثير اذ غايته الاول ثمانية وعشرون لكن زيادة الثقات مقبولة والاول داخل فيها (وعند ابن اسحق) بمعناه وأخرجه ابن راهويه بسند صحيح من حديث ابن عباس بلفظ (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران رقت نفس العباس لاهل مكة) فقال واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر (فخرج ليلا راكبا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الشهباء كما في رواية ابن راهويه وهو بمعنى رواية ابن اسحق البيضاء (لكي يجد أحدا فيعلم أهل مكة بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ليستأمنوه) ولفظ ابن اسحق عقب قوله الى آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى جئت الاراك فقلت لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة (فسمع صوت أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء فأردف أبا سفيان خلفه وأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم) نقل بالمعنى أيضا ولفظ ابن اسحق قال فوالله اني لاسير عليها ألتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل وهما يتراجعان فذكر مراجعتهما في النيران لمن هي قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبي وأمي قلت ويحك هذا رسول الله في الناس واصباح قريش والله قال فما الحيلة فداك أبي وأمي قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة فركب خلفي (وانصرف الآخران ليعلما أهل مكة) كذا في رواية ابن اسحق بلا سند وابن راهويه والواقدي عن ابن عباس أنهما رجعا وعند ابن عقبة وابن عائذ والواقدي في موضع آخر أنهما لم يرجعا وأن العباس قدم بهم عليه صلى الله عليه وسلم فأسلم بديل وحكيم قال الحافظ فيحمل قوله ورجع صاحباه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لامره صلى الله عليه وسلم بحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل أنهما رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فاخذهما العسكر أيضا وفي مغازي ابن عقبة ما يؤيد ذلك ففيه فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم عليه صلى الله عليه وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه حتى أصبح انتهى (ويمكن الجمع) كما قال في الفتح بين هذا وبين ما مر عن البخاري من مرسل عروة أن الحرس أخذوا الثلاثة فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في مرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة (بأن الحرس لما أخذوه) أي أبا سفيان (استنقذه العباس) وأردفه خلفه وأتى به المصطفى ويؤيده ما رأيته عن ابن عقبة قريبا وقد روى ابن أبي شيبة عن عكرمة ان أبا سفيان لما أخذه الحرس قال دلوني على العباس فأتى العباس وأخبره الخبر وذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان العباس سمع صوت أبي سفيان وهو مع

وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا انا لو أحرمنا بالحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختص بهم فأجاب بأن ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام أحمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله

الحرس فأجاره مع صاحبيه وأتى بهم المصطفى فمن نسب اليه انه أتى بهم فلاجارته لهم وتخليصه اياهم
من الحرس واستئذانه لهم فى الدخول على المصطفى ومن نسبه للحرس فلكونهم السبب فيه اذ وقفوا
به حتى أدركه العباس واستنقذه منهم غير أنه يعكر على ذا الجمع قول عمر احبسوا أبا سفيان فحبسوه
حتى أصبح فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من مرسل أبى سلمة وقد لا يعكر بحمله على
ضرب من المجاز أى كان مرادهم ذلك حتى أجاره العباس وأخذه وذهب به وبالجملة فحقيقة الجمع بين هذا
التباين لم تنقدح (وروى) عند ابن اسحق وغيره (أن عمر رضى الله عنه لما رأى أبا سفيان رديف
العباس) قال عدو الله الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العباس وركضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة فاقتحمت عن البغلة فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم و(دخل) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذا أبو سفيان دعنى أضرب عنقه فقال العباس يا رسول الله انى قد أجرته) ثم جلست الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لا يناجيه الليلة دونى رجل فلما أكثر عمر فى شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من
رجال بنى عدى ما قلت هذا ولكنك قد عرفت أنه من رجال بنى عبد مناف فقال مهلا يا عباس فوالله
لاسلامك يوم أسلمت كان أحب الى من اسلام الخطاب لو أسلم ومابى الا أنى قد عرفت أن اسلامك كان
أحب الى رسول الله من اسلام الخطاب لو أسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا عباس به
الى رحلك فاذا أصبحت فأتنى به) كذا فى رواية ابن اسحق وغيره وذكر ابن عقبة وغيره قال العباس
فقلت يا رسول الله أبو سفيان وحكيم وبديل قد أجرتهم وهم يدخلون عليك قال أدخلهم فدخلوا عليه
فمكثوا عنده عامة الليل يستخبرهم فدعاهم الى الاسلام فشهدوا أن لا اله الا الله فقال واشهدوا أنى
رسول الله فشهد بديل وحكيم وقال أبو سفيان ما أعلم ذلك والله ان فى النفس من هذا شيأ بعد فأرجئها
وفى رواية ابن أبى شيبة من مرسل عكرمة فقال عليه الصلاة والسلام يا أبا سفيان أسلم تسلم قال كيف أصنع
باللات والعزى فسمعه عمر وهو خارج القبة فقال اخرأ عليهما أما والله لو كنت خارج القبة ما قلتها وفى
رواية عبد بن حميد فقال يا أبا سفيان ويحك يا عمر انك رجل فاحش دعنى مع ابن عمى فاياه أكلم فقال
صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس (فذهب فلما أصبح غدا) أى أتى (به) أول النهار قبل الشمس كما
أفاده تعبيره بغدا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى عبد بن حميد وغيره أنه لما أصبح رأى
الناس بادروا الى الوضوء فقال ما للناس أأمروا فى بشئ قال لا ولكنهم قاموا الى الصلاة فأمره العباس
فتوضأ وانطلق به فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا ثم سجد
فسجدوا فقال ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون
بأطوع منهم له يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك فقال العباس انه ليس بملك ولكنها
النبوة فقال أو ذاك (فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال) بعد فراغه من الصلاة (ويحك يا أبا سفيان) توقع
نفسك فى هلاك مع مزيد عقلك فانك لو نظرت بعين البصيرة لبادرت الى الاسلام وفى هذا التعبير مزيد
رفق فى الدعاء للاسلام (ألم يأن) يحن (لك أن تعلم أن لا اله الا الله فقال بأبى أنت وأمى ما أحلمك
وأكرمك وأوصلك) حيث خاطبتنى بهذا الخطاب اللين العذب وأغضيت وضربت صفحا عما جرى
منى فى عداوتك ومحاربتك (لقد ظننت انه لو كان مع الله اله غيره لما أغنى) ما زائدة ولفظ ابن اسحق
لقد أغنى (عنى شيأ) بعد زاد فى رواية الواقدى لقد استنصرت الهى واستنصرت الهك فوالله ما لقيتك
من مرة الا نصرت على فلو كان الهى محقا والهك مبطلا لقد غلبتك (ثم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك
أن تعلم أنى رسول الله) ولم يختصر ويقل له أن تسلم لانه ليلا شهد أن لا اله الا الله وتوقف فى الشهادة له

فقال

كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك وفى السنن عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال ما بالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا وقال ابن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال عبد الله ابن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال عبد الله بن عباس ان الذى أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله

(فقال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء) لفظ ابن اسحق
والله ان في النفس منها شيأ حتى الآن (فقال له العباس) خوفا عليه لئلا يبادر أحد بقتله فانه ليس
وقت مجادلة في الكلام لاسيما مع شدة حنق المسلمين عليه (ويحك أسلم وأشهد أن لا اله الا الله وأن
محمدا رسول الله قبل أن تضرب عنقك فأسلم وشهد شهادة الحق) رضي الله عنه وعند ابن عقبة
والواقدي قال أبو سفيان وحكيم يا رسول الله جئت بأوباش الناس من يعرف ومن لا يعرف الى أهلك
وعشيرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم أظلم وأفجر فقد غدرتم بعهد الحديبية وظاهرتم على بني كعب
بالاثم والعدوان في حرم الله وأمنه فقالا صدقت يا رسول الله ثم قالا لو كنت جعلت جدك ومكيدتك
لهوازن فهم أبعد رحما وأشد عداوة لك فقال صلى الله عليه وسلم اني لأرجو من ربي أن يجمع لي ذلك كله
فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم وذراريهم فاني أرغب الى الله تعالى في ذلك
انتهى ثم أراد العباس تثبيت اسلام أبي سفيان لئلا يدخل عليه الشيطان انه كان متبوعا فاصبح تابعا
ليس له من الامر شيء (فقال العباس يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيأ قال نعم)
وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من
دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقال وما تسع داري زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من
أسفل مكة ودار أبي سفيان بأعلاها ومن دخل المسجد فهو آمن قال وما يسع المسجد قال ومن أغلق بابه
فهو آمن قال أبو سفيان هذه واسعة ثم لما أراد الانصراف أمر بحبسه حتى مرت عليه جنود الله كما مر ثم
قال له العباس النجاء الى قومك حتى اذا جاءهم صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما
لا قبل لكم به زاد الواقدي أسلموا تسلموا ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما تغني عنا
دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فقامت اليه هند زوجته فاخذت
بشاربه وقالت اقتلوا الحميت الدسم الاحمس قبح من طليعة قوم فقال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم
فقد جاءكم بما لا قبل لكم به فتفرقوا الى دورهم والى المسجد كما أورده ابن اسحق وغيره مفصلا فلخصه
المصنف بقوله (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى مناديه) هو أبو سفيان كما علم (من دخل
المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) فليس المراد أنه أمر
المنادي بذلك حين سأله العباس والصديق كما قد يوهمه السياق والحميت بفتح المهملة وكسر الميم
وسكون التحتية وبالفوقية قال في الروض الزق نسبته الى الضخم والسمن والدسم بدال فسين مكسورة
مهملتين الكثير الودك والاحمس بحاء وسين مهملتين قال في الروض أي الذي لا خير عنده من قولهم
عام أحمس اذا لم يكن فيه مطر انتهى وفي النهاية الدسم الاحمس أي الاسود الدني وفي حديث عبد بن
حميد أنها قالت يا آل غالب اقتلوا الاحمس فقال لها أبو سفيان والله لتسلمن أو لاضربن عنقك
(لا المستثنين) بوزن المصطفين فاصله مستثنيين بياءين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم
حذفت لالتقاء الساكنين (وهم كما قاله مغلطاي وغيره) كالحافظ قال في الفتح قد جمعت أسماءهم من
متفرقات الاخبار (عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بفتح السين وسكون الراء والحاء المهملات ابن الحرث
القرشي العامري أول من كتب بمكة له صلى الله عليه وسلم روى أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال
كان عبد الله بن سعد يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فأمر صلى الله
عليه وسلم بقتله يعني يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى
ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله انها أنزلت فيه كان يكتب للنبي فيملي عليه عزيز حكيم فيكتب غفور
رحيم ثم يقرأ عليه فيقول نعم سواء فرجع عن الاسلام ولحق بقريش ورواه عن السدي بزيادة وقال

انه حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ساق البدن
معه وقد أهلوا بالحج
مفردا فقال لهم أحلوا من
احرامكم بطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم أقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي
قدمتم بها متعة فقالوا
كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا
ما آمركم به فلولا أني
سقت الهدي لفعلت
مثل الذي أمرتكم به
ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله
ففعلوا وفي صحيحه أيضا
عنه أهل النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه بالحج
وذكر الحديث وفيه فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه أن يجعلوها عمرة
ويطوفوا ثم يقصروا الا
من ساق الهدي فقالوا
أننطلق الى منى وذكر
أحدنا يقطر فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما أهديت
ولولا أن معي الهدي
لاحللت وفي صحيح مسلم
عنه في حجة الوداع حتى
اذا قدمنا مكة طفنا
بالكعبة وبالصفا
والمروة فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن
يحل منا من لم يكن معه

ان كان محمد يوحى اليه فقد أوحى الي وان كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله قال محمد سميعا عليما فقلت أنا عليما حكيما وروى الحاكم عن سعد بن أبي وقاص انه اختبأ عند عثمان فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقال يا رسول الله بايع عبد الله فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقال رجل هلا أومأت الي فقال ان النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الاعين وأفاد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان أن الرجل عباد بن بشر الانصاري وقيل عمر انتهى ثم أدركته العناية الازلية وأتته السعادة الابدية حتى (أسلم) وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده وكان على ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر وكانت له المواقف المحمودة في الفتوح وهو الذي افتتح أفريقية زمن عثمان سنة ثمان أو سبع وعشرين وكان من أعظم الفتوح بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار وغزا الاساود من النوبة سنة احدى وثلاثين وهادن باقي النوبة الهدنة الباقية بعده وغزا ذات الصواري سنة أربع وثلاثين وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم اليه عثمان مصر كلها وكان محمود الولاية واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين وروى البغوي باسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب قال لما كان عند الصبح قال ابن أبي سرح اللهم اجعل آخر عملي الصبح فتوضأ ثم صلى فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه رضي الله عنه (وابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة كما يأتي قريبا ثم بعد قليل يأتي الخلاف في اسمه وقاتله وأن الارجح أنه (قتله أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي آخره هاء اسمه نضلة بن عبيد على الاصح بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة الاسلمي أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان وبها مات سنة خمس وستين على الصحيح (وقينتاه) بفتح القاف وسكون التحتية فنون ففوقية تثنية قينة الامة غنت أم لم تغن كثيرا ما يطلق على المغنية وقد كانتا تغنيانه بهجوه صلى الله عليه وسلم (وهما فرتنى بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية و) تليها (النون) والقصر (وقريبة بالقاف والراء والموحدة مصغرا) وضبطه الصغاني بفتح القاف وكسر الراء وأيده البرهان بقول الذهبي في المشتبه لم أجد أحدا بالضم لكن قال في التقصير فيه نظر (أسلمت احداهما) بعد أن هربت حتى استؤمن لها صلى الله عليه وسلم (وقتلت الاخرى) كذا وقع مبهما عند ابن اسحق (وذكر غير ابن اسحق أن التي أسلمت فرتنى) فلم تقتل (وأن قريبة قتلت وسارة مولاة لبعض بني المطلب) بن هاشم بن عبد مناف كذا وقع بابهام البعض عند ابن اسحق (ويقال) في تعيين هذا البعض (كانت مولاة عمرو بن صيفي بن هاشم) بن المطلب بن عبد مناف وهي التي وجد معها كتاب حاطب يوم الفتح قيل كانت مولاة العباس وفي السبل كانت نواحة مغنية بمكة فقدمت قبل الفتح وطلبت الصلة وشكت الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم لها ما كان في غنائك ما يغنيك فقالت ان قريشا منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناء فوصلها وأوقر لها بعيرا طعاما فرجعت الى قريش وكان ابن خطل يلقي عليها هجاء رسول الله فتتغنى به فاسلمت قال ابن اسحق ثم تعبت حتى أوطأها رجل فرسا بالابطح فقتلها في زمن عمر (وأرنب علم امرأة) ذكرها الحاكم وأنها مولاة ابن خطل أيضا قتلت وأم سعد قتلت فيما ذكره ابن اسحق ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب قاله في الفتح (وقريبة قتلت) كما تراه قريبا وتكلف شيخنا دفع التكرار فترجى أنه ذكره لضرورة أنه في ضمن من نقل عنه بقوله ويقال وفيه وقفة (وعكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي (أسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح روى الواقدي انه هرب ليلقي نفسه في البحر أو يموت تائها في البلاد وكانت امرأته أم حكيم بنت عمه الحرث أسلمت قبله فاستأمنت

هدى قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله فواقعنا
النساء وتطيبنا بالطيب
ولبسنا ثيابنا وليس بيننا
وبين عرفة الا أربع
ليال ثم أهللنا يوم التروية
وفي لفظ آخر لمسلم فمن
كان منكم ليس معه
هدى فليحل وليجعلها
عمرة فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان
معه هدى فلما
كان يوم التروية
توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وفي مسند
البزار باسناد صحيح عن
أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أهل هو وأصحابه
بالحج والعمرة فلما
قدموا مكة طافوا بالبيت
والصفا والمروة وأمرهم
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يحلوا
فهابوا ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم أحلوا فلولا أن معي
الهدي لاحللت فاحلوا
حتى حلوا الى النساء وفي
صحيح البخاري عن
أنس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة الظهر أربعا
والعصر بذي الحليفة
ركعتين ثم بات بها حتى
أصبح ثم ركب حتى
استوت به راحلته على

له رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود والنسائي أنه ركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فنادى عكرمة اللات والعزى فقال أهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيأ ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم لك عهد ان أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا غفورا كريما فجاء فاسلم وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه أن امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عكرمة عنك الى اليمن وخاف أن تقتله فامنه فقال هو آمن فخرجت في طلبه فادركته وقد ركب سفينة ونوتي يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك اني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتابى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرا امنعك مني لامر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي الحي قال الزهري وابن عقبة فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا به فوقف بين يديه ومعه زوجته متنقبة فقال ان هذه أخبرتني انك أمنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فانت آمن قال الام تدعو قال أدعو الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة تؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر حسن جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت اصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرني أني مسلم مجاهد مهاجر فقال عكرمة ذلك رواه البيهقي (والحويرث) بالتصغير (ابن نقيد) بنون وقاف مصغر ابن وهب ابن عبد بن قصي قال البلاذري كان يعظم القول فيه صلى الله عليه وسلم وينشد الهجاء فيه ويكثر أذاه وهو بمكة وقال ابن هشام وكان العباس حمل فاطمة وأم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس الحويرث بهما الجمل فرمى بهما الارض وشارك هبارا في نخس جمل زينب لما هاجرت فاهدر دمه (قتله علي) وذلك انه سال عنه وهو في بيته قد أغلق عليه بابه فقيل هو في البادية فتنحى علي عن بابه فخرج يريد أن يهرب من بيت الى آخر فتلقاه علي فضرب عنقه (ومقيس) بميم فقاف فسين مهملة (ابن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الاولى خفيفة) كان أسلم ثم اتى على أنصاري فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشاما خطا في غزوة ذي قرد ظنه من العدو فجاء مقيس فاخذ الدية ثم قتل الانصاري ثم ارتد ورجع الى قريش فاهدر دمه (قتله نميلة) تصغير نملة ابن عبد الله (الليثي) ويقال له الكلبي نسبة لجده الاعلى كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث وحيث يطلق الكلبي فانما يراد به من كان من بني كلب بن وبرة كما في الاصابة (وهبار) بفتح الهاء وشد الموحدة (ابن الاسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي (أسلم) رضي الله عنه بالجعرانة بعد الفتح وكان شديد الاذى للمسلمين (وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها) ولم تزل مريضة حتى ماتت فاهدر دمه أخرج الواقدي عن جبير بن مطعم قال كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من الجعرانة فطلع هبار فقالوا يا رسول الله هبار بن الاسود قال قد رأيته فاراد رجل القيام اليه فاشار اليه أن اجلس فوقف هبار وقال السلام عليك يا نبي الله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقد هربت منك في البلاد وأردت اللحاق بالاعاجم ثم ذكرت عائدتك وصلتك وصفحك عمن جهل عليك

البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فاحللت وفي صحيح مسلم أن رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اما أن يكون المعنى أفطر حكما أو دخل وقت افطاره وصار

وكما يا رسول الله أهل شرك فهدانا الله بك وأنقذنا من الهلكة فاصفح عن جهلي وعما كان يبلغك عني فاني مقر بسوء فعلي معترف بذنبي فقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الى الاسلام والاسلام يجب ما قبله وروى ابن شاهين من مرسل الزهري أن هبارا لما قدم المدينة جعلوا يسبونه فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال سب من سبك فكفوا عنه (وكعب بن زهير) ذكره الحاكم (أسلم) بعد ذلك ومدح وتاتي قصته (وهند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوجة أبي سفيان ذكرها الحاكم فيمن أهدر دمه (أسلمت) فاتته صلى الله عليه وسلم بالابطح وقالت الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتمسني رحمتك يا محمد اني امرأة مؤمنة بالله مصدقة به ثم كشفت نقابها فقالت أنا هند بنت عتبة فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بك ثم أرسلت اليه بهدية جديين مشويين وقديد مع جارية لها فقالت انها تعتذر اليك وتقول لك ان غنمنا اليوم قليلة الوالدة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكم في غنمكم واكثر والدته فلقد رأينا من كثرتها ما لم نره قبل ولا قريب فتقول هند هذا بدعائه صلى الله عليه وسلم ثم تقول لقد كنت أرى في النوم أني في الشمس أبدا قائمة والظل قريب مني لا أقدر عليه فلما دنا صلى الله عليه وسلم رأيت كاني دخلت الظل أورده الواقدي باسانيده وروى الشيخان عن عائشة قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ما كان لي على ظهر الارض من أهل خباء أريد أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على وجه الارض أحب الي من أن يعزوا من أهل خبائك (ووحشي بن حرب أسلم) قاتل حمزة رضي الله عنهما صح عنه انه لما قتله باحد قال أقمت بمكة حتى فتحت فهربت الى الطائف فكنت به فلما خرج وفد الطائف ليسلموا اضاقت علي المذاهب فقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فوالله اني لفي ذلك من همي اذ قال لي رجل ويحك والله ما يقتل أحدا دخل في دينه فخرجت حتى قدمت عليه فلم يرعه الا بي قائما على رأسه أشهد شهادة الحق فلما رآني قال وحشي قلت نعم يا رسول الله قال اقعد فحدثني كيف قتلت حمزة فحدثته فلما فرغت قال ويحك غيب وجهك عني فكنت أتنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان لئلا يراني حتى قبضه الله (انتهى) ما قاله مغلطاي وغيره وقال الحافظ في الفتح قد جمعت أسماءهم من مفرقات الاخبار فذكر هؤلاء وزاد وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي قتله علي وأم سعد قتلت ثم قال فكملت العدة تسعة رجال وست نسوة ويحتمل أن أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب أي فيكون النساء أربعا (وابن خطل بفتح الخاء المعجمة و) فتح (الطاء المهملة) وباللام واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب (وابن نقيد بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ومقيس بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة التحتية آخره مهملة وقد جمع الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمي أبو عبد الله المدني (عن شيوخه أسماء ٢ من لم يؤمن) بضم الياء وشد الميم مبني للمفعول أي الذين لم يؤمنهم صلى الله عليه وسلم (وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال) هم ابن سعد وابن خطل وعكرمة والحويرث ومقيس وهبار (وأربع نسوة) قينتا ابن خطل وسارة وأرنب وعد صاحب انسان العيون ممن لم يؤمن الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وصفوان أسلموا وزهير بن أبي سلمى فاما الاخير فغلط قطعا لانه والد كعب ابن زهير ولم يدرك الاسلام كما أخرجه ابن اسحق وغيره ويأتي في قصة ابنه كعب وأما الثلاثة قبله فيتوقف على رواية أنه صلى الله عليه وسلم أهدر دماءهم فان كانت شبهته في الاولين أن أم هانئ أجارتهما وقد كان شقيقها علي أراد قتلهما فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فهذا ليس

٢ قوله من لم يؤمن زاد في بعض نسخ المتن بعد ذلك (يوم الفتح وأمر) الخ اه

الوقت في حقه وقت افطار فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما أن يكون قد حل حكما واما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الامام يكن معه هدي وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من شمينا وغيرهم وروى

فيه انه كان أهدر دمهما وارادة على قتلهما لكونهما كانا من قاتل خالدا ولم يقبلا الامان وفى صفوان
خوفه وهروبه من النبي صلى الله عليه وسلم حين استأمنه له ابن عمه عمير بن وهب فهذا ليس فيه ذلك
أيضا فهروبه لعلمه بشدة مافعل ومن جملته انه ممن جمع وقاتل خالدا وبغضا فى الاسلام حتى هداهم الله
وقد هرب ابن الزبعرى وطائفة لم تهدر دماؤهم خوفا وبغضا وبالجملة فزيادة لم يوجد فى كلام الحفاظ
النص عليها مع قول خاتمتهم جمعتها من مفرقات الاخبار مع تكلمه على حديث أم هانئ فى شرح
الصحيح غير مرة لا تقبل الا بثبت والله أعلم (وروى أحمد والنسائى عن أبى هريرة قال أقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فدخل مكة (وقد بعث على احدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون
المشددة قال فى النهاية مجنبة الجيش هى التى فى الميمنة والميسرة وقيل الكتيبة تأخذ احدى ناحيتى
الطريق والاول أصح (خالد بن الوليد) وفى رواية ابن اسحق من مرسل ابن أبى نجيح أن خالدا كان
على المجنبة اليمنى (وبعث الزبير على الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد
السين المهملة) فراء (أى الذين بغير سلاح) كما قاله فى الفتح وقال فى النور وهم الذين لا دروع لهم انتهى
فيحتمل انها المراد بالسلاح المنفى لا مطلقا اذ الذاهب للقتال لا يخرج بلا سلاح البتة وفى مسلم أيضا
ان أبا عبيدة كان على البياذقة بفتح الموحدة وخفة التحتية فألف فذال معجمة فقاف فتاء تأنيث أى
الرجالة فارسية معربة وكلاهما فى العيون خلافا لما أوهمه الشارح وفى مسلم وغيره ان قريشا وبشت
أوباشها وأتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فرآنى
صلى الله عليه وسلم (فقال لى يا أبا هريرة) قلت لبيك قال (اهتف) صح (بالانصار) ولا يأتينى الا أنصارى
(فهتف بهم فجاؤا فطافوا به) داروا حوله وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم
بهم رأفة (فقال أترون الى أوباش قريش) بفتح الهمزة وسكون الواو وموحدة فألف فمعجمة الجموع
من قبائل شتى (وأتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم) بهمزة وصل فان ابتدأت
ضممت وبالحاء والصاد المهملتين (حصدا) أى اقتلوهم وبالغوا فى استئصالهم (حتى توافونى الصفا)
قال الحافظ والجمع بين هذا وبين ما مر من تأمينهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة
بالقتال فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (قال أبو هريرة فانطلقنا فما نشاء أن نقتل
أحدا منهم الا قتلناه فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت) بالبناء للمفعول أى انتهبت ثم هلكت
وفى رواية لمسلم أيضا أبيدت ببنائه للمفعول أى اهلكت (خضراء قريش) بخاء مفتوحة وضاد ساكنة
معجمتين وبالمد جماعتهم وأشخاصهم والعرب تكنى بالسواد عن الخضرة وبها عن السواد (لا قريش
بعد اليوم) وهذا صريح فى انهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبرانى ان خالدا قتل
منهم سبعين (فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن) زاد فى رواية ومن ألقى سلاحه فهو آمن
فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (قال فى فتح البارى وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت
عنوة) أى بالقهر والغلبة (وهو قول الاكثر) من العلماء (وعن الشافعى وهو رواية عن أحمد أنها
فتحت صلحا لما وقع فى هذا من التأمين) ويأتى الجواب عنه بانه انما يكون صلحا اذا كف المؤمن
عن القتال وقريش لم تلتزم ذلك بل استعدوا للحرب وقاتلوا (ولاضافة الدور الى أهلها ولانها لم
تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ماوقع التصريح به)
فى الاحاديث الصحيحة (من الامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه عليه الصلاة والسلام
بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التاسى به فى ذلك) لانه من خصائصه فهذه أربع حجج قوية
كل منها بانفراده كاف فى الحجية (وأجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح

ذلك عنهم طوائف من
كبار التابعين حتى صار
منقولا نقلا يرفع الشك
ويوجب اليقين ولا يمكن
أحدا أن ينكره أو
يقول لم يقع وهو مذهب
أهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
ومذهب حبر الامة
وبحرها ابن عباس
وأصحابه ومذهب أبى
موسى الاشعرى
ومذهب امام أهل
السنة والحديث أحمد
ابن حنبل وأتباعه وأهل
الحديث معه ومذهب
عبد الله بن الحسن
العنبرى قاضى البصرة
ومذهب أهل الظاهر
والذين خالفوا هذه
الاحاديث لهم أعذار
* العذر الاول انها
منسوخة * العذر الثانى
انها مخصوصة بالصحابة
لا يجوز لغيرهم مشاركتهم
فى حكمها * العذر
الثالث معارضتها بما
يدل على خلاف حكمها
وهذا مجموع ما اعتذروا به
عنها ونحن نذكر هذه
الاعذار عذرا عذرا
ونبين ما فيها بمعونة الله
وتوفيقه أما العذر الاول
وهو النسخ فيحتاج الى
أربعة أمور لم يأتوا منها
بشئ الى نصوص أخر
تكون تلك النصوص
معارضة لهذه ثم تكون

البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم) وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا
عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن
عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة بامر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد
وهي دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والبادي هذا أسقطه
المصنف من كلام الفتح وسلم له تلامذته وغيرهم هذه الادلة والاجوبة لانها كالشمس في رابعة النهار
حتى جاء سميه الشهاب الهيتمي فاجاب عن احتجاج الجمهور الاول بان قوله حتى توافوني بالصفا
انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها فقوله احصدوهم أي ان قاتلوكم وهذا الحصر منه
عجيب فالحديث الصحيح بعين الانصار لحصره في غيرهم نظر المذهب بعين الانتصار مع أن خالدا لم
يكن معه من الانصار أحد انما كان في قبائل قضاعة وسليم ومزينة وجهينة وغيرهم من قبائل العرب
كما قاله ابن اسحق وغيره من أئمة السير وقوله أي ان قاتلوكم يرده قول أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره
فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا منهم الا قتلناه وما أحد يوجه الينا منهم شيئا فصرح بخلاف تأويله على
أن كون المراد ان قاتلوكم ينتج المدعى وأن قريشا لم تلتزم التأمين فقاتلوهم حتى دخلوها عنوة وبهذا
بطل جوابه عن الثاني بان قتال خالد انما كان لمن قاتله كما أمره عليه الصلاة والسلام قال وبفرض انه
باجتهاده فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فانه بفرض ذلك فقد أقره عليه سيد الخلق ولم
يعنفه بل قال قضاء الله خير وأجاب عن الثالث بان حلها لا يستلزم وقوع القتال لمن لم يقاتله وكم أحل
له أشياء لم يفعلها وليس بشئ فهو عقلي مدفوع بالنقل كيف وفي حديث مسلم كما ترى ان الانصار قاتلوا
من لم يقاتلهم بامره عليه الصلاة والسلام وقوله احصدوهم حصدا وفي الصحيحين والترمذي والنسائي
قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم
فقد صرح الدليل الصحيح بان هذا من الاشياء التي أحلت له وفعلها وأجاب عن الرابع بان عدم
القسمة ليس دليلا مستقلا بل مقويا يقال عليه لا تلازم فلا تقوية فيه وزعمه امكان انه دليل لانه
الاصل في عدم القسمة مدفوع بقيام الدليل على خلافه وهو أمره بالقتال وانه من خصائصه فتعين حمله
على انه من عليهم بالارض والانفس كما قال اذهبوا فانتم الطلقاء وزعمه أن معناه الذين أطلقوا واسقطه
تركهم للقتال من أن يؤسروا أو يسترقوا فهو دليل الصلح لا العنوة تعسف اذ الطليق كما قاله في النهاية
وتبعه في الفتح وغيره الاسير اذا أطلق فتفسيره بما زعمه خلاف مدلوله بل يأباه الحديث فان قوله صلى
الله عليه وسلم ماذا تقولون ماذا تظنون قالوا نقول خيرا ونظن خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت
فقال صلى الله عليه وسلم فاني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم
الراحمين اذهبوا فانتم الطلقاء رواه البخاري وأحمد وغيرهما يدل على العنوة اذ لو كان ثم صلح ما كان
لقوله ذلك لهم معنى ولا لقولهم له وقد قدرت لانه لو وقع ذلك لم يكن عندهم خوف أصلا وقد قال في
الحديث بعد قوله فانتم الطلقاء فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام (قال) في
فتح الباري عقب ما قدمت أن المصنف أسقطه من كلامه (وأما قول النووي واحتج الشافعي
بالاحاديث المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه
نظر لان الذي أشار له ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن كما تقدم) والامان في معنى الصلح (وكذا من دخل المسجد) فهو آمن (كما
عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي
ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب) أجاب

مع المعارضة مقاومة لها
ثم يثبت تأخيرها عنها
قال المدعون للنسخ قال أبو
داود السجستاني حدثنا
الفاريابي حدثنا أبان بن
أبي حازم قال حدثني أبو
بكر بن حفص عن ابن
عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال
لما ولي يا أيها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أحل لنا المتعة
ثم حرمها علينا رواه البزار
في مسنده عنه قال
المبيحون للفسخ عجبا
لكم من مقاومة الجبال
الرواسي التي لا تزعزعها
الرياح بكثيب مهيل
تسفيه الرياح يمينا
وشمالا فهذا الحديث
لا سند ولا متن أما سنده
فانه لا يقوم به حجة علينا
عند أهل الحديث وأما
متنه فان المراد بالمتعة
فيه متعة النساء أحلها
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم حرمها لا
يجوز فيها غير ذلك البتة
لوجوه * أحدها اجماع
الامة على ان متعة الحج
غير محرمة بل اما واجبة
أو أفضل الانساك على
الاطلاق أو مستحبة أو
جائزة ولا نعلم للامة قولا
خامسا فيها بالتحريم
* الثاني ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
صح عنه من غير

سميه بان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع الامن أخلاطهم فى غير الجهة التى دخل منها صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بها ولا بمن بها الا انهم كانوا اخلاطا لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير كذا قال وليت شعرى من أئمة السير الذين زعمهم وأئمتهم ابن اسحق والواقدى وابن سعد وغيرهم يقولون ان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل وسهيل بن عمرو دعوا الى قتاله صلى الله عليه وسلم وجمعوا ناسا من قريش وغيرهم بالخندمة وقاتلوا حتى هزمهم الله أفهؤلاء من أكابر قريش أما سهيل كان صاحب الهدنة يوم الحديبية ألم يأب من كتب البسملة ورسول الله ألم يمتنع من اجازة ابنه المسلم للمصطفى مع قوله أجزه لى غير مرة أما عكرمة وصفوان من اجلاء يوم أحد والاحزاب وقتال جيشه صلى الله عليه وسلم وان فى غير الجهة التى دخل منها هو وقتال له ألم تر أن سبب الفتح هو نقضهم عهد الحديبية بقتال حلفائه خزاعة وانما دخل عليه من قوله انظروا الى أوباش قريش وأتباعهم فظن أنه لم يكن فيهم أحد من أكابرهم (وان كان مراده) أى النووى رحمه الله (بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل) فلا ينبغى أن يكون مراد مثل النووى (ولا أظنه عنى الا الاحتمال الاول وفيه ما ذكرته) من انهم لم يلتزموا الامان واستعدوا للحرب وقد علمت انه المنقول عند أصحاب السير وغيرهم وزعم سميه انه بفرض تأهبهم للقتال فلا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لاسيما وقد سمعوا قول سعد اليوم يوم الملحمة كذا قال وانه لعجيب قوله بفرض مع قول الائمة دعوا الى القتال ونفيه اقتضاءه لعلته البارده مردود بما صرحوا به من أن الذين اجتمعوا بالخندمة أقسموا بالله لا يدخلها محمد عليهم عنوة أبدا فقاتلوا حتى هزموا (انتهى) كلام فتح البارى ثم قال بعد كلام طويل وجنحت طائفة منهم الماوردى الى أن بعضها فتح عنوة وقد رد ذلك الحاكم فى الاكليل والحق أن صورة فتحها عنوة وعومل أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع جمع منهم السهيلى ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها افتتحت صلحا أما أولا فالامام مخير فى قسمة الارض بين الغانمين اذا انتزعت من الكفار و بين ابقائها وقفا على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها وأما ثانيا فقال بعضهم لا تدخل الارض فى حكم الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة الآية وقال وأورثنا الارض الآية انتهى (ثم) كما قال ابن اسحق وغيره لما ذهب أبو سفيان الى مكة بعد ما عاين جنود الله وانتهى المسلمون الى ذى طوى فوقفوا ينتظرونه صلى الله عليه وسلم حتى تلاحق الناس فاقبل معتجرا بشقة برد حبرة حمراء (دخل صلى الله عليه وسلم) بهم (مكة) وهو يقرأ سورة الفتح يرجع صوته بالقراءة كما أخرجه الشيخان (فى كتيبته الخضراء) قال ابن هشام انما قيل الخضراء لكثرة الحديد وظهوره فيها قال حسان

لما رأى بدرا تسيل جلاهه * بكتيبة خضراء من بالخزرج

والعرب تكنى بالخضرة عن السواد وبه عنها كما مر ولعله لايثار اللون المحبوب لنفرة النفس من السواد ولا يرد قول جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقول عمرو بن حريث كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قد أرخى طرفها بين كتفيه رواهما مسلم لان ذلك اشارة الى أن هذا الدين لا يغير كما أن السواد لا يقبل التغير بل جميع الالوان ترجع اليه ولا يرجع هو الى لون منها (وهو على ناقته القصواء) مردفا اسامة (بين أبى بكر) الصديق (وأسيد بن حضير) بتصغيرهما وفى كتيبته المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد قاله ابن اسحق والواقدى وغيرهما وتبعهم ابن سيد الناس والشامى الذين فى يد الشارح

وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم فى سننه وغيره وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلا قال له أنهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر أيضا عن ابن عباس انه قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهى عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ * الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هى لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا أحد الاحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف بخبره

(فصل) العذر الثانى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه * أحدها ما رواه عبد الله

فعجيب قوله ذكر أبي بكر هنا لا ينافي أن كتيبته صلى الله عليه وسلم كانت من الانصار لان المراد أن معظمها كان من الانصار وكان ذلك دخل عليه من العبارة الثانية التي في ابن سيد الناس وهي فاقبل صلى الله عليه وسلم في كتيبة الانصار وغفل عن الاولى فوهم وأما ما رواه الطبراني عن علي أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب ابني أبي لهب يقول للناس هذان أخواي ابنا عمي فرحا باسلامهما استوهبتهما من الله فوهبهما لي فهذا لما دخل المسجد بعد ذلك في أيام اقامته بعد أن أسلما وقد روى ابن سعد عن العباس لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح قال لي يا عباس أين ابنا أخيك عتبة ومعتب لا أراهما قلت تنحيا فيمن تنحى من مشركي قريش قال اذهب فأتني بهما فركبت الى عرفة فأتيتهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكما فركبا معي مسرعين فدعاهما فأسلما وبايعا فقال صلى الله عليه وسلم اني استوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي قال في الاصابة ويجمع بينه وبين حديث علي بانه دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما العباس (فرأى أبو سفيان ما لا قبل) بكسر ففتح طاقة (له به فقال للعباس يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك ملكا) لفظ ابن اسحق الغداة بدل ملكا (عظيما فقال العباس ويحك) نصب وجوبا لاضافته فان لم يضف كويح لزيد جاز رفعه على الابتداء ونصبه باضمار فعل وحكى ابن عصفور أنه استعمل من ويح فعل هو واح ويحا (انه ليس بملك ولكنها نبوة قال نعم) قال السهيلي قال شيخنا أبو بكر يعني ابن العربي انما انكر عليه ذكر الملك مجردا عن النبوة مع انه كان أول دخوله في الاسلام والا فجائز أن يسمى مثل هذا ملكا وان كان لنبي فقد قال الله تعالى لداود وشددنا ملكه وقال سليمان وهب لي ملكا غير أن الكراهة أظهر في تسمية حاله صلى الله عليه وسلم ملكا لانه خير بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فالتفت الى جبريل فأشار اليه أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أشبع يوما وأجوع يوما وانكار العباس يقوي هذا المعنى وأمر الخلفاء الاربعة بعده يكره أيضا أن يسمى ملكا لقوله صلى الله عليه وسلم تكون بعدي خلفاء ثم تكون أمراء ثم تكون ملوك ثم جبابرة ويروى ثم تكون بزبزيا ٢ وهو تصحيف قال الخطابي انما هو فربزاي قتل وسلب انتهى وروى الحافظ محمد بن يحيى الذهلي بالذال واللام من مرسل سعيد بن المسيب لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة ليلة الفتح لم يزالوا في تكبير وتهليل وطواف بالبيت حتى أصبحوا فقال أبو سفيان قلت لهند أترين هذا من الله ثم أصبح فغدا له عليه السلام قال لهند أترين هذا من الله قال نعم هذا من الله فقال أبو سفيان أشهد أنك عبد الله ورسوله والذي يحلف به ما سمع قولي هذا الا الله وهند (وروى) عند ابن اسحق من مرسل شيخه عبد الله بن أبي بكر (أنه صلى الله عليه وسلم) وقف على راحلته معتجرا بشقة برد حبرة أحمر وأنه (وضع رأسه تواضعا لله لما رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى ان رأسه) لفظ ابن اسحق عثنونه وهو بضم المهملة والنون بينهما مثلثة ساكنة أي لحيته (لتكاد تمس رحله) لفظه أيضا واسطة الرحل فكان المصنف عبر بالرأس لانه الظاهر للرائي غالبا عند الخفض وهو الذي يرفعه المتكبرون عادة دون بقية الاجزاء وقد روى الحاكم بسند جيد قوي عن أنس قال لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح استشرفه الناس فوضع رأسه على رحله متخشعا وروى الواقدي عن أبي هريرة دخل صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى وقف بذي طوى وتوسط الناس وان عثنونه ليمس واسطة رحله أو يقرب منها

---

٢ قوله ثم تكون بزبزيا الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولم أقف له على معنى ولعل أصل لفظ الرواية ثم تكون بزيزى على وزن خليفي أي الغلبة كما في القاموس وهو بمعنى قوله أي قتل وسلب هذا ما ظهر وليحرر لفظ الحديث في مظانه اه مصححه

ابن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثناه موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب ابن زيد عن أبي ذر قال لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدي عن يزيد ابن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه فقال ما أنتم وذاك انما ذاك شئ رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله ابن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث ابن سويد قالا قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحق ابن عبد الرحمن

تواضعا

تواضعا لله حين رأى ما رأى من فتح الله وكثرة المسلمين ثم قال اللهم ان العيش عيش الآخرة وجعلت الخيل تمجع بذى طوى فى كل وجه ثم ثابت وسكنت حتى توسطهم صلى الله عليه وسلم فأفاد أن ابتداء فعله ذلك من ذى طوى واستمر حتى دخل مكة (شكرا وخضوعا لعظمته) أى لذاته المتصفة بالعظمة فالعظمة هى المجموع من الذات والصفات فلا يرد أن الخضوع انما هو للذات (أن أحل له بلده) أى القتال فيه ومع ذلك فلا خلاف انه لم يجر فيها قسمة غنيمة ولا سبى من أهلها أحد بل من عليهم بأموالهم وأنفسهم كما فى الروض وغيره وعند أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيأ قال لا (ولم يحله لاحد قبله ولا لاحد بعده) كما أخبر عليه السلام وروى الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هذا ما وعدنى ربى ثم قرأ اذا جاء نصر الله والفتح (وفى البخارى) فى الحج والجهاد والمغازى واللباس ومسلم والسنن الاربعة كلهم (من حديث) مالك عن ابن شهاب عن (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) وفى رواية عن مالك خارج الموطا مغفر من حديد رواه الدارقطنى من رواية عشرة عن مالك كذلك وفى بعضها انه قال من رأى منكم ابن خطل فليقتله وفى بعضها كان يهجوه بالشعر (وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة) وفتح الفاء بعدها راء (زرد ينسج من) زرد (الدروع) المتصل بها جمع درع وهو ما يلبس من الحديد كالثوب (على قدر الرأس وفى المحكم) لابن سيده (هو ما يجعل من فضل) زيادة (درع الحديد) المتصل به (على الرأس مثل القلنسوة) والعبارتان بمعنى وانما أتى بعبارة المحكم لزيادته فيها على الرأس لان قوله فى الاولى على قدر لا يلزم منه كونها عليه وأما مثل القلنسوة فهفاد قول الاولى على قدره زاد المصنف فى الحج أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة (فلما نزعه جاءه رجل) قال الحافظ لم يسم وتبعه المصنف فى المغازى وقال فى الحج هو أبو برزة الاسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى قال البرماوى وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث انتهى (فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) وذلك انه خرج كما ذكر الواقدى الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستار البيت فأخذ رجل من بنى كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر المصطفى (فقال اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان (وفى حديث سعيد بن يربوع) القرشى المخزومى صحابى كان اسمه الصرم ويقال أصرم فغيره عليه السلام مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة أو أزيد (عند الدارقطنى والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم فى حل ولا) فى (حرم) ان استمروا على كفرهم فلا ينافى انه أمن ابن أبى سرح لاسلامه أو هو من سلب العموم لا عموم السلب أى لا أؤمن جملتهم والاول أظهر هنا (الحويرث وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبى سرح) وكأنه خصهم بالذكر لشدة ما وقع منهم من أذى الاسلام وأهله فلا ينافى انه أهدر دم غيرهم وهى نكتة للتخصيص والا فمعلوم أن مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولا يصح أن معناه حتم قتلهم لعفوه عن ابن أبى سرح (قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث) والغرض منه تسمية ابن خطل وقاتله (وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى الدلائل نحوه لكن) فيه مخالفات بينها بقوله (قال أربعة نفر) اضافة بيانية أى هم نفر أى رجال (وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) بدل قوله لا أؤمنهم فى حل ولا حرم (فذكره لكن قال) سعد فى حديثه فى بيان الاربعة عن المصطفى (عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة) بن أبى جهل (بدل الحويرث ولم يسم المرأتين) وهما من الست أو الاربع السابقات

ابن الاسود عن سليمان أو سليم بن الاسود أن أباذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفى لفظ كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى لفظ آخر لا تصح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج وفى سنن النسائى باسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شئ انما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى سنن أبى داود والنسائى من حديث بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام أحمد وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال

(وقال) سعد (فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي (وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم الثقة الثبت العابد (أن أبا برزة) بفتح الباء والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد (الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله) وله شاهد عند ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه (ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ماورد في تعيين قاتله) وقد رجحه الواقدي (وبه جزم) أحمد ابن يحيى الحافظ الاخباري العلامة (البلاذري) صاحب التاريخ (وغيره من أهل) العلم بـ(الاخبار وتحمل بقية الروايات) المخالفة له (على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر) بالنصب خبر كان (له منهم) واسمهما (أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في) تهذيب (السيرة) لابن اسحق عنه (بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله) هكذا في الفتح هنا وزاد في المقدمة وروى الحاكم أن قاتله سعيد بن زيد وروى البزار أنه سعد ابن أبي وقاص وقيل عمار بن ياسر قال ويجمع بينها بأنهم ابتدروا الى قتله والذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث انتهى وماجمع به في الفتح أحسن وقيل قتله شريك بن عبدة العجلاني حكاه الواقدي وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا قال الحافظ رجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا (وانما أمر بقتل ابن خطل) كما قاله ابن اسحق وغيره (لانه كان مسلما فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الدال مشددة ويجوز اسكان الصاد وتخفيف الدال المكسورة كما قاله البرهان وتبعه الشامي أي آخذ الصدقات النعم (وبعث معه رجلا من الانصار) كذا في رواية ابن اسحق ونقله اليعمري وغيره قال البرهان ولا أعرف اسمه ووقع عند الواقدي وتبعه الشامي من خزاعة ولا شك في تقديم ابن اسحق على الواقدي فلا يتم لنا تجويز العقل انه أطلق عليه أنصاريا لكونه حليفا لهم (وكان معه مولى يخدمه) قال البرهان هذا المولى لا أعرف اسمه أيضا (وكان مسلما) فرواية ابن اسحق هذه ظاهرها انهما اثنان وعليه جرى كما ترى البرهان وأما الواقدي فلم يذكر الا الرجل الخزاعي وتبعه الشامي واعتمده الشارح فجعل ضمير كان للانصاري أي وكان الانصاري مع ابن خطل خادما له فسمي مولى تجوزا ومن ثم عبر الكلاعي بأنه كان معه رجل مسلم يخدمه انتهى وهو واضح لو كان الذي اقتصر على واحد نفى الثاني وأيضا فالذي ذكر الاثنين أوثق ممن ذكر الواحد بل هو متروك فلا يرد له كلام الثقة فان زيادة الثقة مقبولة وابن اسحق صدوق وقد أقر كلامه اليعمري والعسقلاني وغيرهما غير معرجين على غيره (فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام) نصف النهار (فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا) بعين مهملة من العدوان (عليه فقتله ثم ارتد مشركا) أتى به لان الردة تكون بغير الشرك الذي هو عبادة الاوثان كالتهود (و) لانه (كانت له قينتان) أمتان (تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا سبب اهدار دمه واختلاف الروايات في قتله فاما الجمع بينها فهو ما علمته (وأما الجمع بين ما اختلف فيه من اسمه) فهو عطف على مقدر وما موصولة صفة لمحذوف أي الروايات التي اختلفت في تعيين اسمه (فانه) بالفاء جواب أما وفي نسخة بحذفها على تقدير فأقول انه (كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبدالله) المسمى له النبي صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة وغيرها (وأما من قال

سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لاحجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم أما الاول فان المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه ومن المرفع الاسدي وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه ان صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأى أبي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال

هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال وفي أبي دواد) والحاكم (من حديث مصعب) بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني الثقة أي عن أبيه لانه الواقع في أبي داود لا أنه من مرسل مصعب كما أوهمه المصنف (لما كان يوم الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر فذكرهم) فقال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن أبي سرح (ثم قال وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه) وكان أخاه من الرضاعة كما عند ابن اسحق (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءبه) عثمان (حتى أوقفه) لغة قليلة والكثير وقفه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عثمان (يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه مليا) طويلا (ثلاثا كل ذلك يأبى) أن يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم) لما انصرف عثمان به كما عند ابن اسحق (أقبل على أصحابه فقال) أ(ما) فهمزة الاستفهام مقدرة (كان فيكم رجل رشيد) يفهم مرادي (يقوم الى هذا حين كففت عن بيعته فيقتله) فالاستفهام للوم على عدم قتله وعند ابن اسحق لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه (فقالوا) وعند ابن اسحق ورواه الدارقطني عن أنس وعن سعيد بن يربوع وابن عساكر عن عثمان فقال رجل من الانصار قال في الاصابة وأفاد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان انه عباد بن بشر الانصاري وقيل عمر انتهى وتسمية عمر أنصاريا بالمعنى الاعم يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله (يا رسول الله ماندري ما في نفسك الا أومأت الينا) أشرت بحاجب أويد أو غيرهما (فقال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين) هي الايماء الى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة لاخفائه كما لو أومأ لقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر من سكوته وتجوز لغيره الا في محظور وعليه قوله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فان فيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين (الحديث) وعند ابن اسحق قال فهلا أومأت الى قال ان النبي لا يقتل بالاشارة وكان عبد الله بعد ذلك ممن حسن اسلامه ولم يظهر منه شئ ينكر عليه وكانت له المواقف المحمودة في الفتوح والولاية المحمودة وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش وكان فارس بني عامر بن لؤي المقدم فيهم وولاه عمر ثم عثمان وتقدم مزيد لذلك (قال مالك) الامام الاعظم (كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي نظن والله أعلم (يومئذ محرما) أي لم يرو احد أنه تحلل يومئذ من احرامه (انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولاهم البصري الثقة الثبت الحافظ العارف بالرجال والحديث روى له الستة (عن مالك جازما به) فاسقط قوله فيما نرى والله أعلم (أخرجه الدارقطني في الغرائب) أي غرائب الرواة عن مالك (ويشهد له ما رواه مسلم) والامام أحمد وأصحاب السنن الاربعة (من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام) فصرح بما جزم به مالك أو ظنه (و) ما (روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس) بن كيسان اليماني الثقة الفقيه المتوفى سنة ست ومائة أو بعدها روى له الجماعة (قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة) وستر الرأس بالمغفر يدل على ذلك أيضا وقول ابن دقيق العيد يحتمل انه محرم وغطاه لعذر تعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما (وقد اختلف العلماء هل يجب على من دخل مكة) ولم يقصد النسك (الاحرام أم لا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا) سواء تكرر دخوله أم لا (وفي قول) للشافعي (يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب) مفرع على القولين (وهو أولى بعدم الوجوب والمشهور عند الائمة الثلاثة الوجوب) ودخوله بلا احرام من خصائصه (وفي رواية عن كل منهم لا يجب وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة) كحطاب وصياد (واستثنى الحنفية

عنها وكانت عمرة فسخ لابد الابد لا تختص بقرن دون قرن وهذا أصح سندا من المروي عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه وأيضا فاذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم انه منسوخ أو خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال أبو ذر وعثمان ان الفسخ منسوخ أو خاص وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة قال عبد الله بن أحمد كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان

من كان داخل الميقات والله أعلم) بحكمه (وقد زعم الحاكم في الاكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه) بان التعارض انما يتحقق اذا لم يمكن الجمع وهنا يمكن (باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده) أي التعقب (أن في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع للقاضي عياض) ولا يرد عليه ما ذكره ابن اسحق والواقدي أنه لما وصل لذي طوى كان معتجرا بشقة برد حبرة حمراء وعند الثاني وعليه عمامة سوداء لانه بفرض صحته يحتمل أنه لما وصل لذي طوى نزعها ولبس المغفر ثم دخل به مكة ثم بعد أن استقر نزع المغفر ولبس العمامة السوداء (وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر) اشارة للسودد وثبات دينه وأنه لا يغير (أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد) بالهمز (فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم) وهذا أوفق بما مر من أنه وصل الى ذي طوى وعلى رأسه العمامة وقد زعم ابن الصلاح وغيره تفرد مالك عن الزهري بذكر المغفر وتعقبه الحافظ العراقي بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك فذكر أربعة تابعوا مالكا ثم قال وروى ابن مسدي أن أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر أن مالكا تفرد به قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ وقال الحافظ ابن حجر في نكته استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وأراد باهل حمص أهل اشبيلية قال الحافظ وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل ازيد فعدد ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري وعزاها المخرجيها قال ولم ينفرد الزهري به بل تابعه يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه أبو الحسين الموصلي في فوائده ولم ينفرد به أنس بل تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الاسلمي في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد ابن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم قال فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع انتهى ونحوه في الفتح وزاد لكن ليس في شئ من طرقه على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخي الزهري عند البزار ويليها رواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي فيحمل قول من قال تفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة (وفي البخاري) في الحج والجهاد والمغازي ومسلم في الحج (عن أسامة بن زيد) الحب بن الحب (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخلها بيوم (يارسول الله أين تنزل غدا) زاد في الحج في دارك بمكة قال الحافظ حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي والجوزقي بلفظ أتنزل في دارك فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل) هذا لفظ رواية المغازي (وفي رواية) للبخاري في الحج عن أسامة (وهل ترك لنا عقيل من رباع) جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار فعليه قوله (أودور) اما للتأكيد أو من شك الراوي قاله الحافظ وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت لابي فحديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها انها لابد الابد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا من أمحل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال ابن الحرث على روايات

العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن للتبعيض قاله الكرماني قال الحافظ وأخرج هذا الحديث الفاكهي وقال في آخره ويقال ان الدار التي أشار اليها كانت دار هاشم ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده حين عمي ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه قال المصنف وظاهره انها كانت ملكه فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث أبا طالب هو و) أخوه (طالب) المكنى به (ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين) قال الحافظ هذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام لموت أبي طالب قبل الهجرة فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه وباعتبار تركه صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها واختلف في تقريره عليه الصلاة والسلام عقيلا على ما يخصه فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة وتاليفا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم قال الخطابي انما لم ينزل فيها لانها دور هجروها لله فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها بغير بيع لنزلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب (فكان) وعند الاسماعيلي فمن أجل ذلك كان (عمر بن الخطاب يقول لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال الحافظ هذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد عند البخاري في المغازي من طريق ابن جريج عنه ويختلج في خاطري أن قائل فكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر انتهى وقد رفعه البخاري هنا في نفس حديث أسامة هذا ولفظه فقال صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن وروى الواقدي عن أبي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منزله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة فقيل له فانزل في بعض بيوت مكة غير منازلك فأبى وقال لا أدخل البيوت ولم يزل بالحجون لم يدخل بيتا وكان يأتي المسجد لكل صلاة من الحجون وكان أبو رافع ضرب له به قبة من أدم ومعه أم سلمة وميمونة (وفي رواية أخرى) للبخاري في مواضع من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قال عليه الصلاة والسلام منزلنا ان شاء الله تعالى) أي بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ولعلامات الفتح الظاهرة عبر بقوله (اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالفاء قال الحافظ والرفع مبتدأ خبره منزلنا وليس هو مفعول فتح والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء انتهى واقتصر على هذا الاعراب لانه المشهور في المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين فان المعلوم للمخاطب هو المبتدأ وهو هنا الخيف ومنزلنا خبر لانه المجهول فما صدر به المصنف من أن منزلنا مبتدأ والخيف خبره خلاف المشهور وهو جواز الابتداء بكل منهما وفي رواية للبخاري بخيف بني كنانة (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل تقاسموا أي في حال كفرهم أن لا يبايعوا بني هاشم ولا ينا كحوهم وحصروهم في الشعب (يعني به المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة) قال الحافظ فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما

العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبي ذر سواء على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور * أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ الثاني اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم

كنانة فاعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة (تحالفت) بحاء مهملة والقياس تحالفوا لكن أتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ولا حد ولا يخالطوهم وللاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي أعم (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان المهملة وكسر اللام الخفيفة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يختلج في خاطري ان من قوله يعني المحصب الى هنا من قول الزهري أدرجه في الخبر فقد رواه البخاري في الحج أيضا وفي السيرة والتوحيد مقتصرا على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيأ من ذلك قيل انما اختار صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنه من دخول مكة ظاهرا على رغم من سعى في اخراجه منها ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤا ومقابلتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (كما تقدم) زيادة من المصنف على ما في البخاري لافادة انه ذكر القصة أول الكتاب (وفي رواية أخرى له) أي للبخاري في مواضع عن أم هانئ (انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيت أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية فاختة وقيل هند وقيل فاطمة أسلمت عام الفتح وصحبت ولها أحاديث ماتت في خلافة معاوية روى لها الستة وفي حديثها عند مسلم انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وفاطمة تستره وجمع بأن ذلك تكرر منه بدليل أن في رواية ابن خزيمة عنها أن أباذر ستره لما اغتسل ويحتمل ان يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه وروى الحاكم في الاكليل عنها انه صلى الله عليه وسلم كان نازلا عليها يوم الفتح ولا يغاير حديث نزوله بالخيف لانه لم يقم في بيتها وانما نزل به حتى اغتسل (ثم صلى الضحى ثمان ركعات) ثم رجع الى حيث ضربت خيمته (قالت) أم هانئ (لم أره صلى الله عليه وسلم صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) وصريح الحديث أن الصلاة هي صلاة الضحى المشروعة المعهودة وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا افتتحوا بلدا قال ابن جرير الطبري صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن ثمان ركعات في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انتهى وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ يوم الفتح هل عندك من طعام نأكله قالت ليس عندي الا كسر يابسة واني لاستحي أن أقدمها اليك فقال هلمي بهن فكسرهن في ماء وجاءت بملح فقال هل من أدم قالت ما عندي يا رسول الله الا شيء من خل فقال هلميه فصبه على الطعام وأكل منه ثم حمد الله تعالى ثم قال نعم الادم الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل (وأجارت أم هانئ) بهمزة منونة (حموين لها) أي رجلين من أقارب زوجها كما رواه أحمد ومسلم وابن اسحق وغيرهم عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فر الي رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت فدخل علي علي فقال والله لاقتلنهما فاغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فلما رآني قال مرحبا وأهلا بأم هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) زاد في رواية ابن اسحق وأمنا من أمنت فلا يقتلهما (والرجلان الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أبو عبد الرحمن المكي شقيق أبي جهل من مسلمة الفتح استشهد في خلافة عمر روى له ابن ماجه وله ذكر

وغضبه عندما توقفوا في المبادرة الى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن أبى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل مني الى قول شيخنا * الاحتمال الثالث انه ليس لاحد من بعد الصحابة أن يبتدي حجا قارنا أو مفردا بلا هدي بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك وأما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه واذا تاملت هذين

في الصحيحين انه سأل عن كيفية الوحي (وزهير بن أبي أمية بن المغيرة) بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي أخو أم سلمة أم المؤمنين ذكره هشام الكلبي في المؤلفة قال ابن اسحق كان ممن قام في نقض الصحيفة وأسلم وحسن اسلامه رضي الله عنه (كما قاله ابن هشام) عبد الملك وقيل الثاني عبد الله بن أبي ربيعة وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب قال الحافظ وليس بشئ لان هبيرة هرب عند الفتح الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقيل ان الثاني جعدة بن هبيرة وفيه انه كان صغير السن فلا يكون مقاتلا عام الفتح حتى يحتاج الى الامان ولا يهم على بقتله وجوز ابن عبد البر أن جعدة ابن لهبيرة من غير أم هانئ مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا له ولدا من غيرها (وقد كان أخوها علي ابن أبي طالب) شقيقها (أراد أن يقتلهما) قال الحافظ لانهما كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فأجارتهما أم هانئ انتهى فليس لكونهما ممن أهدر دمه كما ظنه من وهم وقد تقدم (فأغلقت عليهما باب بيتها وذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فرحب بها وأمضى جوارها قال السهيلي وتأمين المرأة جائز عند جماعة الفقهاء الا سحنونا وابن الماجشون فقالا موقوف على اجازة الامام انتهى (ولما كان الغد من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان (قام النبي صلى الله عليه وسلم) على باب البيت بعد ما خرج منه (خطيبا في الناس) بخطبة طويلة مشتملة على أحكام وحكم ومواعظ (فحمد الله) تعالى فقال كما في رواية أحمد والواقدي الحمد لله الذي صدق وعده (وأثنى عليه ومجده) عطف عام على خاص لان الثناء والتمجيد أعم من لفظ الحمد لله (بما هو أهله) وفي رواية انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم قال أيها الناس ان الله حرم مكة) ابتدأ تحريمها بأن أظهره للملائكة (يوم خلق السموات والارض) وذاتها وان لم توجد حينئذ لكن أرضها موجودة اذ هي أول ما وجد من الارض ودحيت الارض من تحتها كما مر أول الكتاب (فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة) يعني أن تحريمها أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه ولا ينافيه قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه حيث انه بلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف اليه تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى رسله لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم والحاصل انه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا الا أنه ابتدأه أو انه حرمها باذن الله يعني ان الله كتب في اللوح المحفوظ يومئذ ان ابراهيم سيحرم مكة باذنه تعالى وفي رواية للشيخين ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس (فلا يحل لامرئ) بكسر الهمزة والراء (يؤمن بالله واليوم الآخر) القيامة اشارة للمبدا والمعاد وقيد به لانه الذي ينقاد للاحكام وينزجر فلا ينافي خطاب الكافر أيضا بفروع الشريعة (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان حكاهما الصغاني وغيره والسفك صب الدم وأن مصدرية أي فلا يحل سفك دم بها (أو يعضد) بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر المعجمة فدال مهملة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (بها شجرة) ذات ساق (فان أحد ترخص فيها) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجتمع المفسر والمفسر والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كما ذكرت (ان الله قد أذن لرسوله) تخصيصا له (ولم يأذن لكم) ففيه اثبات خصائص لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به (وانما أحلت

الاحتمالين الاخيرين رأيتهما اما راجحين على الاحتمال الاول أو مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال أحمد بن حنبل رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول أبي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين

الى ساعة من نهار) فكانت فى حقه تلك الساعة بمنزلة الحل قال الحافظ والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر وفى رواية ابن اسحق ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على أهلها (وقد عادت حرمتها الآن) وفى رواية اليوم أى الذى هو ثانى يوم الفتح (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح كما قاله المصنف تبعا لغيره فلا حاجة للتعسف (فليبلغ) بكسر اللام وسكونها (الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول فالتبليغ عنه صلى الله عليه وسلم فرض كفاية (ثم قال يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل فيكم) وعند ابن اسحق وغيره ماذا تقولون ماذا تظنون (قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم) وقد قدرت (قال) صلى الله عليه وسلم فانى أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين (اذهبوا فانتم الطلقاء) بضم الطاء المهملة وفتح اللام وقاف جمع طليق (أى الذين أطلقوا) منا عليهم (فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق الاسير اذا أطلق والمراد بالساعة التى أحلت له عليه الصلاة والسلام ما بين أول النهار) أى من طلوع الشمس (ودخول وقت العصر كذا قاله فى فتح البارى) بمعناه ولفظه فى كتاب العلم وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر ونحوه قوله هنا عند أحمد من حديث عمرو عن أبيه عن جده انها استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر انتهى وحديث الخطبة رواه الشيخان وغيرهما وعند كل ما ليس عند الآخر وهى طويلة اقتصر المصنف على ما ذكره فتبعته قال الزهرى ثم نزل صلى الله عليه وسلم ومعه المفتاح فجلس عند السقاية وذكر الواقدى عن شيوخه انه كان قد قبض مفتاح السقاية من العباس ومفتاح البيت من عثمان وروى ابن أبى شيبة انه أتى بدلو من زمزم فغسل منها وجهه ما تقع منه قطرة الا فى يد انسان ان كانت قدر ما يحسوها حساها والا مسح جلده والمشركون ينظرون فقالوا ما رأينا ملكا قط أعظم من اليوم ولا قوما أحمق من القوم (وقد أجاد العلامة أبو محمد) عبد الله بن أبى زكريا يحيى بن على (الشقراطسى) نسبة الى شقراطسة ذكر لى أنها بلدة من بلاد الجريد بافريقية قاله أبو شامة (حيث يقول فى قصيدته المشهورة) بعدما ساق قصة بدر أتبعها بثمانية وعشرين بيتا فى قصة الفتح لانهما كانتا عظيمتين فبدر أول مشهد نصر الله رسوله فيه وهذه يوم استيلائه على مكة التى هى من أشرف البقاع وعزه فى بلاده التى أوذى فيها ودخل الناس فى دين الله أفواجا (ويوم مكة) مبتدأ حذف خبره أى كان عظيما او النصب مفعول به باذكر أمرا أو مضارعا أو ظرف لهما أو لنصرت أو لقوله الآتى خشعت والخفض عطفا على لفظ بدر السابق (اذ) ظرف زمان بدل بعض من كل من يوم (أشرفت) علوت عليها وظهرت على أخذها (فى أمم *) طوائف وجماعات كثيرة (تضيق عنها) بالتاء والياء لان تانيث (فجاج) غير حقيقى جمع فج طريق واسع بين جبلين (الوعث) بفتح الواو وسكون المهملة ومثلثة المكان الواسع الدهس بمهملة فهاء مفتوحتين فمهملة تغيب فيه الاقدام ويشق المشى فيه كما فى القاموس وغيره وفى المصباح الطريق الشاق المسلك ويقال رمل رقيق تغيب فيه الاقدام ثم استعير لكل أمر شاق من تعب واثم وغير ذلك ومنه وعثاء السفر وكآبة المنقلب أى شدة النصب والتعب وسوء الانقلاب (والسهل) بسكون الهاء وفتحها ضرورة وفى بعض النسخ بضمتين جمع سهل ما لان من الارض ولم يبلغ أن يكون وعثا والمعنى أن جميع الطرق تضيق عن ذلك الجيش فالاضافة بيانية وخصا بالذكر لانهما الغالب فى الطرق المسلوكة لا للاحتراز (خوافق) بالجر بدل من أمم بدل بعض من كل بتقدير الضمير أى منها وصرف للضرورة أو هو لغة حكاها الاخفش قائلا كأنها لغة الشعراء لانهم اضطروا اليه فى الشعر فجرى على ألسنتهم فى غيره جمع خافق أو خافقة من خفقت الراية تخفق بكسر الفاء وضمها أو صفة لامم بالمفرد بعد الجملة من خفق الارض بنعله وهو صوت النعل وخفق فى

البلاد

المدعاة ومذهبى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لاشك فيه بل هذا رأى لاشك فيه وقد صرح بانه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر عمران بن حصين ففى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفى لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أباك نهى عنها أأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبى وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابى بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب

البلاد ذهب والبرق لمع والريح جرى والطائر طار فوصفها بسرعة السير ولمعان الحديد وصوت وقع حوافر الخيل ونحوه وبالرفع مبتدأ قال الشامي على تقدير لها خوافق أي رايات أو خبر أي هي خوافق يعني الامم ويجوز أن التقدير على جر خوافق ذوي خوافق فهما قدرنا حذف مضاف أو قلنا هي مبتدأ أو جررنا ٢ على البدل فالمراد الرايات وان خفضنا صفة لامم أو قلنا هي خوافق فالخوافق الامم لا الرايات انتهى وفي نسخ حوافر بالراء قال أبو شامة وهو تصحيف (ضاق) ضعف (ذراع) أي وسع (الخافقين) المشرق والمغرب لان الليل والنهار يخفقان فيهما (بها *) الرايات أو الامم (في قاتم) مغبر (من عجاج) بمهملة وجيمين غبار (الخيل والابل) لكثرتهما في ذلك الجيش (وجحفل) بالجر على أمم أو خوافق أو قاتم (قذف) بفتح القاف والذال المعجمة وبضمهما أي متباعد (الارجاء) بالفتح النواحي والاطراف (ذي لجب *) صوت (عرمرم) كثير (كزهاء) بضم الزاي (السيل) أي قدره وعلى صفته كثرة وسرعة وفي نسخة كزهاء الليل وأخرى كجناح الليل شبهه بالليل في سده الافق وتطبيقه الارض واسوداده بكثرة السلاح (منسحل) بضم الميم وسكون النون وفتح السين وكسر الحاء المهملتين اسم فاعل أي ماض في سيره ومسرع فيه كانه جار (وأنت) مبتدأ (صلى عليك الله) جملة معترضة للاهتمام والخبر (تقدمهم *) التقدم المعنوي أي المتقدم عليهم الآمر المطاع فيهم لا الحسي لانه قدم الكتائب امامه ولا يصح ولا باعتبار كتيبته صلى الله عليه وسلم لان الانصار كانوا في مقدمة كتيبته كما مر (في بهو) حال من فاعل تقدمهم (أشراق نور منك مكتمل) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي تام (ينير) بضم التحتية أي يضيء النور المذكور (فوق أغر الوجه) أبيضه (منتجب *) مختار من أصل نجيب أي كريم (متوج) لابس التاج وهو الاكليل الذي تلبسه الملوك شبه عصابة تزين بالجوهر والمعنى انه مجمل (بعز النصر) أي النصر العزيز الذي وعده به ربه (مقتبل) بكسر الموحدة أي مستانف للخير مستقبل له وفتحها أي مقابل بذلك (يسمو) بتحتية يعلو (امام) قدام (جنود الله) جمع جند (مرتديا *) حال من ضمير يسمو (ثوب الوقار) العظمة مفعول باسقاط الخافض والاضافة بيانية أي تجمل بالوقار بحيث أحاط به كما يشمل الثوب لابسه أو من اضافة المشبه به للمشبه أي مرتديا بالوقار الذي هو كالثوب في ستر ما تحته والاحاطة به (لامر الله) متعلق بقوله (ممتثل) أي عامل به جار في فعله على مثاله (خشعت) خضعت حسا ومعنى (تحت بهاء) حسن (العز حين سمت *) ارتفعت (بك المهابة) الهيبة أي الاجلال والمخافة (فعل الخاضع) نصب بخشع على انه مفعول مطلق والعامل فيه من معناه (الوجل) الخائف تواضعا لربك وشكرا لنعمائه فقابلت تلك المهابة بما يفعل الخاشع الخائف وفي نسخة الخائف الوجل جمع بينهما لاختلاف اللفظ تاكيدا للمعنى قال أبو شامة وهي أحسن أي فعلت في زمان نهاية عزك ما يفعله الخائف الوجل وأما الخضوع فبمعنى الخشوع فالمعنى عليه خشعت خشوعا كخشوع الخاشع ولا يخفى ما فيه (وقد تباشر املاك السماء) جمع ملك بشر بعضهم بعضا (بما * ملكت) بضم الميم وكسر اللام مشددة وبفتحهما وخفة اللام (اذ ذلت) حين أعطيت (منه) العز أو الفتح أو الله (غاية الامل) نهاية المطلوب (والارض ترجف) بضم الجيم تهتز (من زهو) سرور بهذا الجيش لازالته ما كان بها من الفساد (ومن فرق *) فزع من صولته (والجو) ما تحت السماء من الهواء (يزهر) بفتح الهاء يضيء (اشراقا) مصدر مؤكد من معنى يزهر أو حال من ضميره فمعناه ذا اشراق (من الجذل) بفتح الجيم والذال المعجمة السرور والفرح متعلق باشراقا أو بيزهر (والخيل تختال) تتبختر في مشيها (زهوا) كبرا واعجابا فهو غير معنى الزهو في سابقه فلا تكرار (في أعنتها *) جمع عنان بالكسر سير اللجام

٢ قوله على البدل أي بدل الاشتمال ليغاير قوله أولا بدل بعض من كل اهـ مصححه

العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك رأي محض لا ينسب الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الاشعري يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شان النسك فقال ان نأخذ بكتاب بكتاب ربنا فان الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

(والعيس) بكسر فسكون الابل البيض يخالط بياضها شقرة (تنثال) بفتح الفوقية وسكون النون
فمثلثة فلام تنصب من كل جهة (رهوا) بالراء كما قال أبو شامة والشامي في النسخ الصحيحة أي ذات رهو
وهو السير السهل كما فسراه وقال الطرابلسي أي ساكنة أو متتابعة أو سريعة انتهى وكان المراد بسكونها
انها انصبرت مطمئنة بلا فزع وهو بمعنى السير السهل (في ثني) بكسر المثلثة وفتح النون كأنه جمع ثني
بكسر المثلثة وسكون النون لان كل جديل له ثني الا انه جمع لم يسمع فكأنه أجرى المذكر مجرى المؤنث
وفي بعض النسخ بضم المثلثة وكسرها كحلية وحلى (الجدل) بضمتين جمع جديل وهو الزمام المجدول
أي المضفور وثني الجدل ما انثنى منها على أعناق الابل أي انعطف والتوى (لولا الذي خطت) أي خطته
(الاقلام) فالعائد محذوف كخبر المبتدا (من قدر) بيان لما (و) من (سابق من قضاء) بيان لسابق (غير
ذي حول) بكسر ففتح انتقال وتغير صفة لقضاء (أهل) بفتحات واللام ثقيلة أي رفع صوته (ثهلان)
بمثلثة (بالتهاليل) مصدر هلل اذا قال لا اله الا الله (من طرب * خفة لشدة سروره (وذاب) سال (يذبل)
بفتح التحتية وسكون المعجمة وضم الموحدة واللام (تهليلا) جبنا (من الذبل) بضم المعجمة
والموحدة الرماح والمعنى لولا ما سبق من قضاء الله وقدره أن الجماد لا ينطق الا خرقا للعادة كتسبيح
الحصى في يد المصطفى لرفع ثهلان صوته فهلل الله من الطرب ولذاب يذبل جزعا وفرقا من الذوابل
(الملك لله) ابتداء كلام من الناظم أو منصوب بقول مقدر حال من ثهلان أي قائلا الملك لله (هذا) النصر
المبين (عزمن عقدت * بالبناء للمفعول أي أظهرت (له النبوة) وأفرغت عليه بالفعل (فوق العرش في
الازل) بفتحتين القدم متعلق بعقدت وفوق العرش حال منه والمراد به مجرد التعظيم لحديث البخاري
عن أبي هريرة مرفوعا لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي
لا أن النبوة موجودة حقيقة فوقه فلا يرد أن الجمع بين وجودها في الازل الذي هو القدم قبل وجود
الاشياء فلا عرش ثم وبين كونها فوقه تناقض (شعبت) بفتح المعجمة والمهملة وسكون الموحدة جمعت
وأصلحت (صدع) شق (قريش بعدما قذفت * رمت (بهم شعوب) بفتح المعجمة وضم المهملة علم
للمنية لا ينصرف من شعب اذا تفرق لانها تفرق الجماعات فشعب من الاضداد بمعنى جمع وفرق (شعاب)
بالنصب جمع شعب بالكسر الطريق في الجبل ظرف لقذفت على أن الباء في بهم زائدة أي قذفهم
خوف المنية في الشعاب أو مفعول به على معنى أن شعوب قذفت الشعاب بهم كأنهم في يدها كالحجارة
في يد القاذف فرمت بهم شعاب (السهل والقلل) أي رؤس الجبال جمع قلة وهي من كل شئ أعلاه
اشارة الى ما حصل لهم بمنه صلى الله عليه وسلم عليهم وعفوه عنهم من الامن والاجتماع بعدما
تفرق بعضهم من بعض وانهزموا الى رؤس الجبال وبطون الدور وكثر القتل فيهم بحيث
قال أبو سفيان أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم (قالوا) أهل مكة وغيرهم (محمد)
بترك التنوين للضرورة (قد زادت) كثرت (كتائبه * كالاسد تزأر) بالهمز تصوت (في
أنيابها) حال من فاعل تزأر (العصل) بضم العين والصاد المهملتين جمع أعصل كحمر وأحمر
لحركت الصاد اتباعا أو ضرورة وهو الناب الشديد المعوج فشبه الصحابة في الشدة والصولة
بالاسد في حال تصويتها (فويل) يعبر بها عن المكروه ويدعى بها فيه (مكة) أي فيا ويل
أهلها (من آثاره وطائه * أرضهم ونكايته فيهم بالقتل والاثخان (وويل أم قريش من
جوى) بفتح الجيم والواو حرقة وحزن (الهبل) بفتح الهاء والموحدة الثكل أي فقدهم (لجدت
عفوا) أي سهلا من غير عناء ولا كد في السؤال (بفضل العفو) أي ترك العقوبة
والتجاوز عن الذنب مع قدرتك عليها تاركا تاما صدر (منك) بسهولة من غير اكراه

وسلم فان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم
يحل حتى نحر فهذا
اتفاق من أبي موسى
وعمر على أن منع الفسخ
الى المتعة والاحرام بها
ابتداء انما هو رأي منه
أحدثه في النسك ليس
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان استدل له
بما استدل وأبو موسى
كان يفتي الناس بالفسخ
في خلافة أبي بكر رضي
الله عنه كلها وصدرا
من خلافة عمر حتى
فاوض عمر رضي الله عنه
كلها وصدرا من خلافة
عمر حتى فاوض عمر
رضي الله عنه في نهيه عن
ذلك واتفقا على انه رأي
أحدثه عمر رضي الله عنه
في النسك ثم صح عنه
الرجوع عنه
(فصل وأما العذر
الثالث) وهو معارضة
أحاديث الفسخ بما
يدل على خلافها
فذكروا منها ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث
الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فمنا من أهل
بعمرة ومنا من أهل بحج
حتى قدمنا مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من أحرم بعمرة

ولامشيربه فعنى العفو فيهما مختلف (ولم * تلمم) من ألممت بالشئ اذا دنوت منه أونلت منه يسيرا
(ولا بألم) موجع (اللوم والعذل) بفتح المعجمة وسكونها متقاربان فلما اختلف اللفظ حسن التكرير
يعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقابل أهل مكة ولا باللوم بل عفا عنهم وصفح (أضربت) أعرضت
وتركت (بالصفح) هو ترك المؤاخذة بالذنب مع القدرة عليها فهو بمعنى العفو (صفحا) مصدر مؤكد
لاعرضت من معناه أى اعراضا أو حال من فاعل أعرضت بمعنى صافحا (عن) نتائج (طوائلهم *) جمع
طائلة أى عداوة ونتائجها الجنايات الصادرة منهم (طولا) بفتح الطاء منا وانعاما وتفضلا (أطال) هو أى
الطول أو الصفح أو الاضراب الدال عليه أضربت (مقيل النوم فى المقل) جمع مقلة وهى شحمة العين
التى تجمع السواد والبياض استعار المقيل وهو النوم أو الاستراحة فى الظهيرة للنوم فشبه حصوله
فى أعينهم واستقراره بالمقيل بمعنى الاستراحة وكنى بذلك عن لبثه واستقراره بسبب الصفح والعفو
عنهم وكان قبل ذلك نافرا عنهم بسبب الخوف من القتل والغم من الطرد (رحمت واشج) بمعجمة وجيم
مختلط (أرحام) من اضافة الصفة للموصوف أى أرحاما مختلطة ومتصلا بعضها ببعض (أتيح) بضم أوله
وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالمهملة قدر وقيض (لها * تحت الوشيج) بفتح الواو وكسر المعجمة
وبالجيم ما نبت من القنا والقصب ملتفا وقيل سميت بذلك لان عروقها تنبت تحت الارض وقيل هى
عامة الرماح (نشيج) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون التحتية وبالجيم بكاء يخالطه شهيق (الروع)
الفزع (والوجل) الخوف وهما متقاربان أو مترادفان فعطف لاختلاف اللفظ والمعنى ان الذين رحمتهم
فأمنتهم قرابتهم شديدة الاتصال بك فراعيت القرابة وأزلت عنهم البكاء والحزن لخوفهم من سطوة
جيشك الذى نزل بهم فاشتد روعهم ووجلهم (عاذوا) بمعجمة لجؤا (بظل) ستر نبى (كريم العفو ذى
لطف *) بفتح اللام والطاء المهملة وبالفاء اسم لما يبر به (مبارك الوجه) الذات (بالتوفيق مشتمل)
أى حاصل له من جميع جوانبه أى حركاته كلها موفقة (أزكى) أكثر وأوسع وأطهر
(الخليقة) الخلائق (اخلاقا) جمع خلق السجية (وأطهرها *) عطف مساو سوغه اختلاف
اللفظ أو هو من زكا الزرع نما أو الرجل تنعم فالعطف مغاير (وأكرم الناس صفحا عن ذوى الزلل)
بفتحتين التنحى عن الحق وفى هذا الوصف زيادة على ما فهم من قوله قبل كريم العفو لان هذا اسم
تفضيل وبعد هذا البيت فى القصيد

زان الخشوع وقار منه فى خفر * أرق من خفر العذراء فى الكلل

زان من الزينة والخفر بفتح المعجمة والفاء شدة الحياء والكلل بكسر الكاف جمع كلة بالكسر هى
ستر رقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق (وطفت بالبيت) عطف على شعبت (محبورا) مسرورا
منعما (وطاف به * من كان عنه قبيل الفتح فى شغل) بضم المعجمتين ممنوع من الوصول اليه وبعد هذا
البيت مما يتعلق بالفتح فى القصيدة

والكفر فى ظلمات الرجس مرتكس * ثاو بمنزلة البهموت من زحل
حجزت بالامن أقطار الحجاز معا * وملت بالخوف عن خيف وعن ملل
وحل أمن ويمن منك فى يمن * لما أجابت الى الايمان عن عجل
وأصبح الدين قد حفت جوانبه * بعزة النصر واستولى على الملل
قد طاع منحرف منهم لمعترف * وانقاد منعدل منهم لمعتدل
أحبب بخلة أهل الحق فى الخلل * وعز دولته الغراء فى الدول

(والجحفل الجيش العظيم) الزائد على أربعة آلاف قال فى المحكم ان كان فيه خيل (وقذف الارجاء

ولم يهد فليحلل ومن
أحرم بعمرة وأهدى فلا
يحل حتى ينحر هديه
ومن أهل بحج فليتم
حجه وذكر باقى الحديث
ومنها ما رواه فى صحيحه
أيضا من حديث مالك
عن أبى الاسود عن
عروة عنها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عام حجة
الوداع فمنا من أهل
بعمرة ومنا من أهل
بحج وعمرة ومنا من أهل
بالحج وأهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج فأما من أهل بعمرة
فحل وأما من أهل بحج
أو جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر ومنها ما رواه ابن
أبى شيبة حدثنا محمد بن
بشير العبدى عن محمد بن
عمرو بن علقمة حدثنى
يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
للحج على ثلاثة أنواع
فمنا من أهل بعمرة
وحجة ومنا من أهل
بحج مفرد ومنا من أهل
بعمرة مفردة فمن كان
أهل بحج وعمرة معا لم
يحلل من شئ مما حرم
منه حتى يقضى مناسك
الحج ومن أهل بحج
مفرد لم يحل من شئ مما
حرم منه حتى يقضى

أي متباعدها) جمع زجا بالقصر كسبب وأسباب (واللجب بالجيم المفتوحة) كما في القاموس وغيره فما
في نسخة المضمومة خطأ (الضجة من كثرة الاصوات) ولفظ القاموس اللجب محركة الجلبة
والصياح (والعرمرم) بفتح العين والراء المهملتين وسكون الميم الاولى والراء المفتوحة (الضخم الكثير
العدد وقوله كزهاء الليل شبهه بالليل في سده الافق واسوداده بالسلاح) الكثير (والمنسحل) بالحاء
المهملة المكسورة اسم فاعل (الماضي في سيره يتبع بعضه بعضا) يقال انسحلت الناقة انسحالا
أسرعت في سيرها وفي نسخة بدله منسدل ومنسحل أجود في المعنى قاله أبو شامة (وقوله في بهو اشراق
نور منك مكتمل) (شبه النور الذي يغشاه عليه الصلاة والسلام ببهو أحاط به والبهو البناء العالي
كالايوان ونحوه) فيه أن النور أضيف اليه الاشراق وللاشراق البهو والمضاف اليه لا يصح أن يشبه
بالمضاف مرادا به معناه فالمناسب أن يقال شبه جسده الشريف بالبناء المرتفع واستعار له اسمه
وأضافه الى اشراق النور المحيط به ويمكن أنه شبه النور المحيط به ببناء مرتفع واستعار له اسمه وأضافه
الى اشراق نور أصحابه الذين حوله فنوره كالقمر ونور أصحابه كالنجوم المشرقة مع القمر ويجوز أنه
استعار البهو للجيش وأراد بالنور ما علاه من البهاء واضافة الاشراق اليه من اضافة الصفة للموصوف
والمعنى على هذا وأنت تقدمهم في جيش عظيم كالبناء المرتفع في عدم الوصول اليه وذلك البناء ذو نور
مشرق قاله شيخنا (والمنتجب المتخير من أصل نجيب أي كريم) والنجيب الكريم ذو الحسب اذا
خرج كابيه في الكرم ونسبه صلى الله عليه وسلم أزكى الانساب وأشرفها وفاق هو صلوات الله وسلامه
عليه أصوله وغيرهم فوصل الى ما لا يدانيه غيره فيه (والمقتبل المستقبل الخير) على كسر الباء من
اقتبل أمره استأنفه واستقبله وبفتحها المقابل بالخير من قولهم رجل مقتبل الشباب أي مستأنفه لم ير
فيه أثر كبر لانه مقابل بالتوجه اليه لم يتكامل وجوده بعد (وترجف تهتز) هز طرب وفرح (والزهو)
في قوله والارض ترجف من زهو ومن فرق (الخفة من الطرب) قال الجوهري الطرب خفة تصيب
الانسان لشدة حزن أو سرور والمراد هنا الثاني (يعني أن الارض اهتزت فرحا بهذا الجيش وفرقا)
خوفا وفزعا (من صولته) حملته وليس المراد اهتزت بالفعل بل قاربت (أي كادت تهتز) ولا يعد المتكلم
بالمجاز مبالغة كاذبا لوروده في أفصح الكلام (قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر أي كادت
تبلغ) لشدة الخوف اذ لو بلغت بالفعل لماتوا (والجدل) بضم الجيم والدال المهملة (جمع جديل وهو
الزمام المضفور) الذي أحكم فتله والزمام ما كان في الانف والخطام وغيره (وثني الجدل ما انثنى على اعناق
الابل أي انعطف وثهلان) بمثلثة مفتوحة وهاء ساكنة (اسم جبل معروف وأهل رفع صوته)
اذ الاهلال رافع الصوت ومنه الاهلال بالحج واستهلال الصبي (ويذبل) بوزن ينصر (اسم جبل
أيضا والذبل الرماح الذوابل وهي التي لم تقطع من منابتها حتى ذبلت) بفتحات من باب قعد (أي
جفت ويبست) واذا قطعت كذلك كانت أجود وأصلب (وتهليلا أي صياحا جبنا وفزعا يعني لولا
ما سبق من تقدير الله تعالى أن الجبال لا تنطق) ولا تعقل (لرفع ثهلان صوته وهلل الله من
الطرب ولذاب يذبل من الجزع والفرق وقوله شعبت جمعت وأصلحت وقذفت بهم أي فرقتهم
مخافة وشعوب) بوزن رسول (اسم للمنية لانها تفرق الجماعات من شعبت أي فرقت وهو من الاضداد)
حيث يستعمل في الجمع والتفريق (والشعاب) جمع شعب بالكسر فيهما (الطرق في الجبل) وقيل
الطريق مطلقا وقدمه المصباح (والسهل خلاف الجبل) وهو ما سهل ولان من الارض
(والقلل) جمع قلة (رؤس الجبال) أي أعاليها وقلة كل شئ أعلاه (يعني) الناظم بهذا البيت

(انه

مناسك الحج ومن أهل
بعمرة مفردة فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة
يحل مما حرم منه حتى
يستقبل حجا ومنها ما
رواه مسلم في صحيحه من
حديث ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن محمد
ابن نوفل أن رجلا من
أهل العراق قال له سل
لي عروة بن الزبير عن
رجل أهل بالحج فاذا
طاف بالبيت أيحل أم لا
فذكر الحديث وفيه
قد حج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
فاخبرتني عائشة ان أول
شئ بدأ به حين قدم مكة
انه توضأ ثم طاف بالبيت
ثم حج أبو بكر ثم كان
أول شئ بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة
ثم عمر مثل ذلك ثم حج
عثمان فرأيته أول شئ
بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية
ثم عبد الله بن عمر ثم
حججت مع ابن الزبير
ابن العوام فكان أول
شئ بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم رأيت
المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن
عمرة ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر ثم
لم ينقضها بعمرة فهذا
ابن عمر عندهم أفلا
يسألونه ولا أحد ممن

(أنه صلى الله عليه وسلم أغضى عنهم) لأن دأب الحليم الاغضاء (بعد ما تصدعوا وتفرقوا وهربوا
من خوفه الى كل سهل وجبل وقوله كالاسد تزأر في أنيابها العصل أي المعوجة) تفسير للعصل
(ولما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار) كما ذكر ابن هشام من مرسل
يحيى بن سعيد أنه قام على الصفا يدعو الله وقد أحدقت به الانصار فقالوا (فيما بينهم أترون) بهمزة
الاستفهام وضم التاء أي أتظنون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه أرضه وبلده)
اذ ظرفية أو تعليلية أي لفتحها عليه (يقيم بها) أم يرجع الينا (وكان عليه الصلاة والسلام يدعو)
جملة حالية أي قالت ذلك في حال دعائه (على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم) وكأنه علم
أنهم قالوا بالوحي (قالوا لا شئ) قلناه يؤذيك (يا رسول الله) فانا لم نلمك على فعل شئ ولا نقصناه ومك
(فلم يزل) يتلطف (بهم حتى أخبروه) بما قالوا (فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله) نصب على
المصدر حذف فعله وأضيف الى المفعول أي أعوذ بالله أن افعل غير ما وعدتكم به من الاقامة عندكم
(المحيا محياكم) أي حياتي حياتكم (والممات مماتكم) والاضافة لادنى ملابسة أي حياتي وموتي
لا يكون الا عندكم فكلاهما مصدر ميمي ويجوز جعلهما زمانين أو مكانين أي مكان حياتي ومماتي
أو زمانهما عندكم وهذا أوفق بالسياق وهذا المرسل صح اتم منه في مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة
أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت فرفع يديه وجعل يحمد
الله ويذكره ويدعو بما شاء الله أن يدعو والانصار تحته فقال بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة
في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع
طرفه اليه فلما قضى الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فادركته رغبة
في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى
الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون يقولون والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا
الا الضن بالله وبرسوله فقال صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله يعذرانكم ويصدقانكم الضن
بكسر الضاد المعجمة وشد النون أي البخل والشح به أن يشركنا فيه أحد غيرنا كما ضبطه الشامي
ولعله الرواية والا ففتحها لغة أيضا وكان ذلك وقع لطائفتين فبادر باخبار احداهما الجزم بها وتلطف في
سؤال الاخرى لكونها لم تجزم بل قالت أترى الخ ويعذرانكم بكسر الذال المعجمة يقبلان عذركم (وهم)
بالفتح والتشديد كما رواه ابن هشام عن بعض أهل العلم (فضالة) بفتح الفاء (ابن عمير بن الملوح) بضم
الميم وفتح اللام والواو المشددة ثم حاء مهملة الليثي الصحابي ذكره ابن عبد البر في كتاب الدرر في السير له
بهذه القصة ولم يذكره في الاستيعاب وهو على شرطه وذكر عياض في الشفاء بنحوه كما في الاصابة (أن
يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت) عام الفتح (فلما دنا منه قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفضالة قال نعم) فضالة (يا رسول الله) هكذا ثبت فضالة بعد نعم عند ابن هشام راوي هذا
الخبر وهو يفيد أن الهمزة للاستفهام لا النداء هكذا نقله عنه اليعمري وأما الشامي فنقله عنه بلفظ
يا فضالة وهو الذي قوى الشارح على جعلها للنداء (قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شئ) أي كرهه
(كنت أذكر الله فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله) مما حدثت نفسك به وقولك لا شئ
(ثم وضع يده) المباركة الميمونة (على صدره فسكن قلبه) اطمأن وثبت فيه الاسلام وحب خير
الانام (فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيأ أحب الي منه)
هكذا لفظه عند ابن هشام ونقله عنه كذلك اليعمري والشامي في نسخة صحيحة ويقع في بعض
نسخه حتى ما خلق شئ وهو بمعناه الا ان الكلام في العزو وبقية الخبر عند ابن هشام قال فضالة

مضى ما كانوا يبدؤن
بشئ حين يضعون
أقدامهم أول من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد
رأيت أمي وخالتي حين
تقدمان لا تبدآن بشئ
أول من الطواف للبيت
تطوفان به ثم لا تحلان
فهذا مجموع ما عارضوا به
أحاديث الفسخ ولا
معارضة فيها بحمد الله
ومنه أما الحديث الاول
وهو حديث الزهري
عن عروة عن عائشة
فغلط فيه عبد الملك بن
شعيب وأبوه شعيب
أو جده الليث أو شيخه
عقيل فان الحديث رواه
مالك ومعمر والناس
عن الزهري عن عروة
عنها وبينوا أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر من
لم يكن معه هدي اذا طاف
وسعى أن يحل فقال
مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عنها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لخمس ليال
بقين لذي القعدة
ولا نرى الا الحج فلما
دنونا من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة أن يحل
وذكر الحديث قال
يحيى فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد

فرجعت الى أهلى فمررت بامرأة كنت أتحدث اليها فقالت هلم الى الحديث فقلت لا وانبعث فضالة يقول

قالت هلم الى الحديث فقلت لا * يابى على الله والاسلام
لو ما رأيت محمدا وقبيله * بالفتح يوم تكسر الاصنام
لرأيت دين الله أضحى بينا * والشرك يغشى وجهه الاظلام

وأنشده بعضهم كما فى الاصابة لو ما شهدت بدل رأيت وجنوده بدل قبيله وساطعا بدل بينا (وطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت) بعد أن استقر فى خيمته ساعة واغتسل وعاد للبس السلاح والمغفر ودعا بالقصواء فأدنيت الى باب الخيمة وقد حف به الناس فركبها وسار وأبو بكر معه يحادثه فمر ببنات أبى أحيحة بالبطحاء وقد نشرن شعورهن يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم الى أبى بكر واستنشده قول حسان الماضى يلطمهن بالخمر النساء الى أن انتهى الى الكعبة ومعه المسلمون فاستلم الركن بمحجنه وكبر فكبر المسلمون لتكبيره ورجعوا التكبير حتى ارتجت مكة تكبيرا حتى جعل صلى الله عليه وسلم يشير اليهم أن اسكتوا والمشركون فوق الجبال ينظرون فطاف بالبيت ومحمد بن مسلمة آخذ بزمام الناقة سبعا يستلم الحجر الاسود كل طوف (يوم الجمعة) على المعروف خلافا لما قدمه المصنف فى المولد النبوى أنه يوم الاثنين وان جزم به بعض المتأخرين هنا فلا عاضد له (لعشر بقين من رمضان وكان حول البيت) أى فى الجهات المحيطة به وحرف من قال وعلى الكعبة لاقتضائه انها على سطحها ولفظ الصحيحين وغيرهما وحول البيت (ثلثمائة وستون صنما) وفى رواية البخارى نصب قال الحافظ بضم النون والمهملة وقد تسكن فوحدة ما نصب للعبادة من دون الله ويطلق ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للاصنام وليست مرادة هنا وعلى أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا فى الآية (فكلما مر بصنم أشار اليه بقضيبه) فعيل بمعنى مفعول وهو الغصن المقضوب أى المقطوع وفى البخارى بعود فى يده وفى مسلم بسية القوس بكسر المهملة وفتح التحتية المخففة ما عطف من طرفه (وهو يقول جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) بطل الكفر (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا زائلا من زهق روحه اذا خرج وفيه استحباب هذا القول عند ازالة المنكر كما قال السيوطى (فيقع الصنم لوجهه) أى عليه وعند الفاكهى وصححه ابن حبان فى حديث ابن عمر فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض قد شدلهم ابليس أقدامها بالرصاص (رواه البيهقى) عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وحول البيت فذكره (و) كذا هو (فى رواية أبى نعيم) عنه وزاد (قد ألزقها الشيطان بالرصاص) بفتح الراء (والنحاس) بضم النون أى حملهم على ذلك فنسب اليه لكونه سببا فيه والا فمعلوم ان الشيطان لم يفعل ذلك كذا قال شيخنا وحمله على الحقيقة أولى وانما أبعد المصنف النجعة لقوله فيقع الصنم لوجهه ولزيادة أبى نعيم هذه والا فقد روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول البيت ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (وفى تفسير العلامة) الامام المفسر (ابن النقيب) جمال الدين أبى عبد الله محمد بن سليمان بن حسن البلخى ثم (المقدسى) الحنفى قدم مصر وأقام مدة بالجامع الازهر وصنف بها تفسيرا كبيرا الى الغاية وكان عابدا زاهدا أمارا بالمعروف يتبرك بدعائه وبزيارته مات بالقدس فى المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة ذكره فى العبر (أن الله تعالى لما أعلمه صلى الله عليه وسلم بانه قد أنجز له وعده بالنصر على أعدائه وفتحه مكة واعلاء كلمة دينه أمره اذا دخل مكة أن يقول وقل جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق) اضمحل وتلاشى (الباطل) الكفر أو الاصنام أو ابليس

(فصار

وقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها مثل الذى أخبره سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيا العمرة الى الحج فكان من الناس

(فصار صلى الله عليه وسلم يطعن) قال الحافظ بضم العين وفتحها والاول أشهر (الاصنام التى حول الـكعبة بمحجنه) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم فنون عصا محنية الرأس وهـذا موافق لرواية الصحيحين فجعـل يطعنها بعود فى يده وظاهر قوله فى رواية البيهـقى وأبى نعيم السابقـة أشار اليه بقضيبه أنه مجرد اشارة بلا طعن حقيقى فيمكن التجوز فى قوله أشار عن الطعن بالعود دون أن يمسها بيده الشريفة بان سمى الطعن اشارة لخفتـه حتى كأنه ليس بطعن حقيقى (و يقول جاء الحـق وزهق الباطل) ولم يأت بلفظ وقل مع أنها من جملة ما أمر بقوله على أصـله امالان المراد أن يتلو وقل الخ بدليل ما سيتلى عليك قريبا انها نزلت يومئذ واما لانها معطوفة على شئ قبله فى كلام جبريل كأن يقـال أمره ان يقول كذا وكذا ولم يسمه وعطف عليـه قوله وقل ففهـم أن المأمور به جاء الحـق دون لفظ وقل (فيخر) بكسر الخاء يسقط فقوله (ساقطا) تأكيد أولدفع توهم أن يراد غير السقوط لان خر يستعمل لصوت الماء والنائم والمنخنق كما فى اللغة (مع انها كلها كانت مثبتة بالحديد والرصاص وكانت ثلثمائة وستين صنما بعدد أيام السنة) قال الحافظ وغيره وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصـنام وعابديها ولاظهار أنها لاتنفع ولاتضر ولاتدفع عن نفسـها شيأ (قال) ابن النقيب (وفى معنى الحـق والباطل لعلماء التفسير أقوال) فى المراد بهما فى الآية والافالحق كما قال التفتازانى هو الحـكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعـقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالهـا على ذلك ويقابله البـاطل (قال قتادة جاء) الحق أى (القرآن و) زهق (ذهب) الباطل (الشيطان) ابليس اللعين لانه صـاحب الباطل أولانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك (وقال ابن جريج) عبد الملك (جاء الجهاد) أى الامر به أوحصـل من المسلمين امتثالا للامر به (وذهب الشرك) الـكفر وتسويلات الشيطان (وقال مقاتل جاءت عبادة الله) فى البلد الحرام باسلام غالب أهـله فى الفتح ثم لم يبق قرشى بعـد حجة الوداع الأأسلم كما فى الاصابة (وذهبت عبادة الشـيطان) وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم عن ابن عباس لمـا فتح صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة فاجتمعت اليه ذريتـه فقال ايئسوا أن تردوا أمة محمد الى الشرك بعد يومكم ولـكن افشوا فيها يعنى مكة النوح والشعر (وقال ابن عباس وجد صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حول البيت ثلثمائة وستين صنما كانت لقبائل العرب يحجون) يقصدون أى يأتون (اليها وينحرون لها) لتعظيمها وعند ابن اسحق فى غير هذا الموضع مع اعترافهـم بفضـل الـكعبة عليهـا (فشـكا البيت) بلسان القال على المتبادر الظاهر بان خلقت له قوة النطق بالشـكاية كنطق الجـذع وغيره (الى الله تعالى فقال أى رب حتى متى) الى أى وقت (تعبد هذه الاصـنام حولى دونك فاوحى الله تعالى اليه) وحى الهام كما أوحى الى النحل (انى سأحـدث لك نوبة جديدة) بالنون جماعـة أى دولة من الناس (يدفون) بضم الدال يسرعون (اليك دفيف النسور) أى مثل اسراعها فشبه قدوم النـاس له بدفيفها بفاءين وهو تحريك جناحيه للطيران (ويحنون) بكسر الحاء يشـتاقون (اليك حنين الطير الى بيضها لهم عجيج) رفع صوت (حولك بالتلبية) الخالصة الى الله تعالى (قال) ابن عباس (ولمـا نزلت الآية يوم الفتح قال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بمخصرتك) بكسر الميم قضيبك كما عبر به فى رواية البيهقى المـارة وهو المراد من المحجن والعود (ثم ألقها) أى الاصنام ولعله أشار اليها حين قال له ذلك اذهى غير مذكورة فى ذى الرواية (فجعل يأتى لهـا صنما صنما) أى بعد صنم (ويطعن فى عينه أو بطنه) تنويـع لاشك وهو حقيقى وأما قوله فى حديث ابن عمر فيسقط الصنم ولايمسـه فالضمير للمصطفى بدليل روايته من غير أن يمسه بيده لاللعود اذلايدله (بمخصرته ويقول جاء الحق وزهق الباطل فينكب الصنم لوجهه حتى ألقاها جميعا) وفى رواية ابن اسحق وغيره عن ابن عباس فـما أشار الى صنم فى وجهه

من أهـدى فساق معه الهـدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قال للنـاس مـن كان منـكم أهـدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبـين الصـفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهـل بالحج فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجـع الى أهـله وذكر باقى الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبـد الرحمن بن القاسم عن أبيـه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لانذكر الا الحج فـذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهـدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم لانذكر الا الحـج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحـديث وقال عبـد الرحمن بن القاسم عـن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا

الاوقع لقفاه ولا أشار لقفاه الاوقع لوجهه حتى ما بقي منها صنم الا وقع فقال تميم بن أسد الخزاعي

وفي الاصنام معتبر وعلم * لمن يرجو الثواب أو العقابا

وأفاد في روايته أن ذلك كان وهو طائف فلما فرغ من طوافه نزل عن راحلته وعند ابن أبي شيبة عن عمر فما وجدنا مناخا في المسجد حتى أنزل على أيدي الرجال فأخرج الراحلة فأناخها بالوادي ثم انتهى صلى الله عليه وسلم الى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى ركعتين ثم انصرف الى زمزم وقال لولا أن تغلب بنو عبد المطلب لنزعت منها دلوا فنزع له العباس دلوا فشرب منه وتوضأ والمسلمون يبتدرون وضوأه يصبونه على وجوههم والمشركون ينظرون ويعجبون ويقولون ما رأينا ملكا قط أبلغ من هذا ولا سمعنا به وأمر بهبل فكسر وهو واقف عليه فقال الزبير لابي سفيان قد كسر هبل أما انك قد كنت يوم أحد في غرور حين تزعم انه أنعم فقال أبو سفيان دع عنك هذا يا ابن العوام فقد أرى لو كان مع اله محمد غيره لكان غير ما كان ثم جلس صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد والناس حوله وروى البزار عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قاعدا وأبو بكر قائم على رأسه بالسيف (وبقي صنم خزاعة فوق الكعبة وكان من قوارير صفر) بضم الصاد وكسرها لغة نحاس على شكل القوارير جمع بعضها الى بعض وفي حديث علي وكان من نحاس موتدا بأوتاد من حديد الى الارض (فقال يا علي ارم به فحمله عليه الصلاة والسلام حتى صعد ورمى به وكسره فجعل أهل مكة يتعجبون انتهى) كلام ابن النقيب وفي سياقه في هذه القصة الاخيرة اختصار فقد رواه ابن أبي شيبة والحاكم عن علي قال انطلق صلى الله عليه وسلم حتى أتى بي الكعبة فقال اجلس فجلست الى جنب الكعبة فصعد على منكبي ثم قال انهض فنهضت فلما رأى ضعفي تحته قال اجلس فجلست ثم قال يا علي اصعد على منكبي ففعلت فلما نهض بي خيل لي لو شئت نلت أفق السماء فصعدت فوق الكعبة وتنحى صلى الله عليه وسلم فقال ألق صنمهم الاكبر وكان من نحاس موتدا بأوتاد من حديد الى الارض فقال عليه السلام عالجه ويقول لي ايه ايه جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه وقد أجاد القائل

يا رب بالقدم التي أوطأتها * من قاب قوسين المحل الاعظما
وبحرمة القدم التي جعلت لها * كتف المؤيد بالرسالة سلما
ثبت على متن الصراط تكرما * قدمي وكن لي منقذا ومسلما
واجعلهما ذخري فمن كانا له * ذخرا فليس يخاف قط جهنما

(وعن ابن عباس لما قدم صلى الله عليه وسلم) مكة (أبى) امتنع (أن يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أي الاصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل بيتا فيه صورة (فأمر بها فأخرجت) في حديث جابر عند ابن سعد وأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور فكان عمر هو الذي أخرجها والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا وأخرج ما كان مخروطا ذكره في الفتح (فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في أيديهما الازلام) جمع زلم بضم الزاي ويقال بفتحها واللام مفتوحة فيهما وهو السهم (يعني الاقداح) جمع قدح بالكسر سهم صغير لا ريش له ولا نصل (التي كانوا يستقسمون) يطلبون القسم والحكم (بها) في الخير والشر مكتوب عليها افعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شيء أخرج واحدا منها فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في

بسرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت اني لا أحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الامن كان معه الهدي وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالاحلال الامن ساق الهدي وان يجعلوا حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وان يجعلوا الذي قدموا به متعة الامن ساق الهدي دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع

القاموس وغيره (أما) بفتح الهمزة وخفة الميم بعدها ألف حرف استفتاح قال الحافظ كذا رواية بعضهم وللا كثر أم (والله) قال المصنف بحذف الالف للتخفيف (لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط) قال الحافظ قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحى فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده ذلك افتراء عليهما انتهى قال الزركشي معنى قط هنا أبدا واورده الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا خالدين فيها أبدا (فدخل البيت) وظاهر هذا انها أخرجت قبل دخوله كظاهر قول جابر لم يدخلها حتى محيت الصور ووقع عند الواقدي في حديث جابر وكان عمر قد ترك صورة ابراهيم فلما دخل صلى الله عليه وسلم رآها فقال يا عمر ألم آمرك أن لا تدع فيها صورة قاتلهم الله جعلوه شيخا يستقسم بالازلام ثم رأى صورة مريم فقال امسحوا ما فيها من الصور قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال في الفتح وفي حديث اسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورا فدعا بماء فجعل يمحوها وهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاها أولا وقد حكى ابن عائذ عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال انكما لببلاد عربية فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر وقال عمر بن شبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء أدركت في الكعبة تماثيل قال نعم أدركت تمثال مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقا وكان ذلك في العمود الاوسط الذي يلي الباب قال متى ذهب ذلك قال في الحريق وبه عن ابن جريج أخبرني ابن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطلس الصور التي كانت في البيت وهذا اسناد صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمرني فاتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المسلمين تجردوا في الازر وأخذوا الدلاء وانجروا على زمزم يغسلون الكعبة ظهرها وبطنها فلم يدعوا أثرا من المشركين الا محوه وغسلوه انتهى فلعل صورة مريم كان لا يذهبها الغسل (وكبر في نواحيه ولم يصل) وفي حديث بلال أنه صلى ويأتي قريبا الجمع بوجهين في كلام المصنف (رواه الترمذي) كذا في النسخ وما أظنه الا سبق قلم أراد أن يكتب البخاري فطغى عليه القلم فان البخاري في يد المصنف وقد رواه في مواضع منها هنا وفي الحج (و) صح (عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وللبخاري في الجهاد يوم الفتح من أعلى مكة (على ناقته القصواء) وهو يقرأ سورة الفتح يرجع صوته بالقراءة كما عند الشيخين (وهو مردف اسامة) بن زيد وللبخاري في الجهاد والمغازي ومعه بلال وعثمان بن طلحة (حتى أناخ بفناء الكعبة ثم) بعد ما دخل هو والثلاثة الكعبة وخرجوا كما في رواية الشيخين (دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه) وهي سلافة كما يأتي وعند الواقدي ان عثمان أخبر المصطفى أنه عند أمه فبعث اليها فأبت فقال عثمان ارسليني أخلصه لك منها فقال يا أمه ادفعي الى المفتاح فانه صلى الله عليه وسلم أمرني أن آتيه به (فابت أن تعطيه) وعند الواقدي قالت لا واللات والعزى لا أدفعه اليك أبدا (فقال) لا لات ولا عزى قد جاء أمر غير ما كنا فيه (والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي) وفي رواية الواقدي وانك ان لم تفعلي قتلت أنا وأخي فانت قتلتينا والله لتدفعنه أو ليأتين غيري فيأخذه منك فادخلته في حجزتها وقالت أي رجل يدخل يده هنا وروى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري فابطأ عثمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فيسعى اليه رجل أي أفيسعى وجعلت تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل ثم تأملنا فاذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين أن هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز وغير هذا البتة والله أعلم (فصل وأما حديث أبي الاسود عن عروة عنها) وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن

(فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب رواه مسلم) والبخاري بنحوه لكن قوله فذهب الى أمه الخ من زيادة مسلم فلذا لم يعزه لهما قال الحافظ وظهر من رواية البخاري في المغازي بلفظ وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل أن فاعل فتح في رواية في مسلم هو عثمان المذكور (و) لكن (روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر أيضا قال كانت بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده) و يحتمل الجمع بانه صلى الله عليه وسلم لما فتح الضبة بالمفتاح عاونه عثمان فدفع الباب ففتحه له (وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة) واسمه عبد الله قتل طلحة كافرا يوم أحد قاله ابن اسحق وغيره (ابن عبد العزى) ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ومن قال كالبيضاوي عثمان بن طلحة ابن عبد الدار نسبه لجده الاعلى للتمييز بين أولاد قصي على عادة أهل النسب فلا يفهم منه ان اسم أبي طلحة عبد الدار كما ظنه من وهم فانه لم يقله أحد وفي التقريب تبعا لغيره واسم جده أي عثمان عبد الله (و يقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم) زاد في الفتح ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة (و يعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة) المكي من مسلمة الفتح له صحبة وأحاديث روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه ومات سنة تسع وخمسين (وهو) أي شيبة (ابن عم عثمان وعثمان هذا لا ولد له وله صحبة) وهجرة (ورواية) في مسلم وأبي داود وغيرهما مات سنة اثنتين وأربعين (واسم أم عثمان سلافة بضم السين المهملة والتخفيف) للام (والفاء) قال في الاصابة وقال ابن الاثير بالميم وانما هي بالفاء بنت سعيد الانصارية الاوسية أسلمت بعده ثم هذه العبارة جزم بها المصنف تبعا للفتح في كتاب الحج من أول قوله وعثمان المذكور الى هنا بلفظه وكانه لم يصح عنده ما حكى ان ولد عثمان لما قدموا من المدينة منعهم ولد شيبة فشكوا الى الخليفة المنصور ببغداد فكتب الى ابن جريج يساله فكتب اليه أنه عليه الصلاة والسلام دفع المفتاح الى عثمان فادفعه الى ولده فدفعه فمنعوا ولد شيبة عن الحجابة فركبوا الى المنصور وأعلموه ان ابن جريج يشهد أنه عليه السلام قال خذوها يابني طلحة فكتب الى عامله ان شهد ابن جريج بذلك فادخلهم فشهد عند العامل بذلك فجعلها اليهم كلهم (وفي الطبقات لابن سعد) الحافظ محمد المشهور قال الخطيب كان من أهل العلم والفضل صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقته فاجاد فيه وأحسن مات سنة ثلاثين ومائتين فروى فيها من طريق ابراهيم بن محمد العبدري عن أبيه (عن عثمان بن طلحة) الصحابي المذكور (قال) زاد في رواية الواقدي لقيني صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع أن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث و (كنا نفتح الكعبة في الجاهلية) أراد بها ما قبل الفتح لانه أفاد أن ذلك البعثة وقبل الهجرة كقول ابن عباس في الصحيح سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب (يوم الاثنين والخميس فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس) وذلك بعد بعثته لقوله (فاغلظت له) عنفته بالكلام وفي نقل العيون عن ابن سعد المذكور فغلظت عليه وهو مستعار من التغليظ في اليمين أي شددت عليه القول (ونلت منه فحلم) بضم اللام صفح (عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي أضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت) يعني أن هذا محال فان قريشا مادامت لا تقدر عليه (قال بل عمرت) بفتح الميم وكسرها في القاموس عمر كفرح ونصر وضرب عمرا وعمارة بقي زمانا والمعنى أن هذا الامر يحصل وبه حياة قريش في الدارين الحياة الطيبة (وعزت يومئذ) بدخولها في دين الله

خاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن أنس عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته ووهنه

وجاهدتها فى سبيله الملوك الاكاسرة وتلقيها كتاب الله وأحاديث رسوله بعدذلها بازيد الجهل وعبادة حجارة تنحتها بأيديها اذا خلى المرء وعقله لا يرتضيها وفيه علم من أعلام النبوة باهر (ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعا ظننت أن الامر سيصير الى ما قال) لانه كان معمر وفا بينهم بالصدق والامانة فانهم لا يكذبونك وأسقط من هذا الخبر ما لفظه فأردت الاسلام فاذا قومى يزبرونى زبرا شديدا (قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان ائتنى بالمفتاح فاتيته به) من عند أمى بعد امتناعها على ما مر (فاخذه منى ثم دفعه الى) وروى الفاكهى عن جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبه قال الزهرى فلذلك يغيب المفتاح وفى هذه الاحاديث كلها ان الذى طلب منه المفتاح وأتى به عثمان ودفع اليه ووقع عند ابن أبى شيبة بسند جيد عن أبى السفر لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة دعا شيبة بن عثمان بالمفتاح مفتاح الكعبة فتلكأ فقال لعمر قم فاذهب معه فان جاءبه والا فاخد له رأسه فجاءبه فوضعه فى حجره ويمكن الجمع بأن أم عثمان لما امتنعت من دفعه حين أرسل يطلبه المصطفى منها فذهب لها ابنها عثمان وأبطأت عليه دعا شيبة فطلبه منه حتى لا يساعد المرأة فى المنع فارسله مع عمر وقال له هذه المقالة لتذهب عنه حمية الجاهلية فسلمته لعثمان وهو الذى أتى به ثم دفع اليه ونسب اليه المجىء به فى هذه الرواية لمجيئه مع ابن عمه وسكوته على ذلك والا فما فى الصحيح من ان عثمان هو الآتى به أصح (وقال خذوها) أى سدانة الكعبة (خالدة تالدة) معنى كل منها مقيمة كما فى القاموس وغيره فالثانى تاكيد للاول حسنه اختلاف اللفظ وقال المحب الطبرى لعل تالدة من التالد وهو المال القديم أى هى لكم من أول الامر وآخره واتباعها الخالدة بمعناها (لا ينزعها منكم الا ظالم) وفى روايه لا يظلمكموها الا كافر أى كافر نعمة الفتح العظيم عليه ويحتمل الحقيقة أى ان استحل (يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت) أى بسبب خدمته على سبيل التبرع والبر (بالمعروف) قال المحب الطبرى ربما تعلق به الجهال فى جواز أخذ الاجر على دخول الكعبة ولا خلاف فى تحريمه وأنه من أشنع البدع وهذا ان صح احتمل أن معناه ما يأخذونه من بيت المال على خدمته والقيام بمصالحه ولا يحل لهم الا قدر ما يستحقونه أو ما يتصدون به من البر والصلة على وجه التبرر فلهم أخذه وذلك أكل بالمعروف قال الشمس الحطاب المالكى والمحرم انما هو نزع المفتاح منهم لا منعهم من انتهاك حرمة البيت وما فيه قلة أدب فهذا واجب لا خلاف فيه لا كما يعتقده الجهلة أنه لا ولاية لاحد عليهم وأنهم يفعلون فى البيت ما شاؤا فهذا لا يقوله أحد من المسلمين (قال) عثمان (فلما وليت نادانى فرجعت اليه فقال ألم يكن الذى قلت لك فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى أضعه حيث شئت قلت بلى) جواب للنفى أى قد كان ذلك ولم يقل له ذلك ابتداء تانيساله وخشية أن يفهم عنه انه يعنفه فلما اطمان بدفعه له وذهابه عاوده فقال ذلك ليعلمه بالمعجزة الظاهرة ليزداد ايمانا الى ايمانه ومن ثم قال (أشهد أنك رسول الله) فليس ابتداء ايمانه لانه أسلم وهاجر قبل الفتح كما أسلفه المصنف (وفى التفسير) للثعالبى بلا سند (ان هذه الآية) وهى قوله تعالى (ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات) ما ائتمن عليه (الى أهلها) خطاب يعم المكلفين كما قاله ابن عباس عند ابن أبى حاتم وجميع الامانات ومن ثم استدل به المالكية على ان الحربى اذا دخل دارنا بامان فاودع وديعة ثم مات أو قتل وجب رد وديعته وماله الى أهله وأن المسلم اذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وعلى حرمة خيانة أسيرا ثتمن طائعا واختار ابن جرير مار واه عن على وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا باداء الامانة لمن ولوا عليه فهى عامة وان (نزلت فى عثمان بن طلحة الحجبى) نسبة الى الحجابة وهى سدانة البيت بسين مكسورة ودال مهملتين فالف فنون فتاء تانيث

وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه ان عبد الله مولى أسماء حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك * أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختى عائشة ولا خلاف بين أحد من أهل النقل فى ان عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كالاسود وابن أبى مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد * الموضع الثانى قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل

خدمته وتولى أمره وفتح بابه واغلاقه (أمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بمفتاح الكعبة فأبى عليه
وأغلق باب البيت وصعد الى السطح وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه) وهذا وهم كما يأتى ولعله
بفرض صحته وقع من ابن عمه شيبة لانه لم يكن أسلم بعد لكن بعده لايخفى لانه لم يكن من هو أجل منه
منع شئ ولا قول شئ يومئذ (فلوى على يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب) وفى هذا السياق نكارة
ومخالفة لما يفهم من حديث الصحيح أن الذى فتحه عثمان أو النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه
الفاكهى وهو ظاهر رواية مسلم كما مر (فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فلما خرج ساله العباس أن
يعطيه المفتاح ويجمع له بين السقاية) وهى أحواض من أدم يوضع فيها الماء العذب لسقاية الحاج
وقد يطرح فيه التمر والزبيب فعل ذلك عبد المطلب لما حفر زمزم وقام بها بعده العباس فلما كان
يوم الفتح قال الواقدى عن شيوخه قبض صلى الله عليه وسلم مفتاح السقاية منه ومفتاح البيت من
عثمان فساله العباس أن يجمع له بين السقاية (والسدانة فانزل الله هذه الآية) وهكذا روى عبد
الرزاق عن ابن أبى مليكة أن السائل العباس وفى رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم أنه على ولفظه
ثم جلس أى بعد الخطبة صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقام اليه على ومفتاح البيت فى يده فقال
اجمع لنا الحجابة مع السقاية والجمع بينهما انه سال لعمه لا لنفسه (فامر صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد
المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك على رضى الله عنه) واعتذر صلى الله عليه وسلم
كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة انه عليه الصلاة والسلام قال لعلى يومئذ انما
أعطيكم ماترزؤن ولم أعطكم ماترزؤن يقول أعطيكم السقاية لانكم تغرمون فيها ولم أعطكم البيت
قال عبد الرزاق أى انهم يأخذون من هديته (فقال) عثمان لعلى (أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق
فقال على لقد أنزل الله تعالى فى شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد أن محمدا رسول الله)
قال فى الاصابة كذا وقع فى تفسير الثعلبى بلا سند أنه أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له المفتاح وهو منكر
والمعروف انه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد وبه جزم غير واحد انتهى وفيه نكارة
أيضا من جهة ان الذى دفع له المفتاح على والذى تظافرت به الآثار أن الذى دفعه له المصطفى
وأصرحها حديث جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبه وحديث
الواقدى عن شيوخه أنه أعطاه المفتاح ورسول الله مضطبع بثوبه عليه وقال غيبوه ان الله تعالى رضى
لكم بها فى الجاهلية والاسلام (فجاء جبريل عليه السلام فقال مادام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة
فان المفتاح والسدانة فى أولاد عثمان) بن أبى طلحة لا عثمان بن طلحة لما قدمه المصنف قريبا تبعا
للفتح أن عثمان هذا لا ولد له (فلما مات دفعه الى أخيه شيبة) رأيضا انه ابن عمه ويحتمل تصحيحه بما
مر أنه قال لامه ان لم تدفعى المفتاح قتلت أنا وأخى لكن لم يسم فيكون اسمه شيبة على ما يفيده هذا الخبر
ويكون أعطاه له أخوه فمات ولم يعقب أيضا فاخذه ابن عمه شيبة ابن عثمان ابن أبى طلحة (فالمفتاح
والسدانة فى أولاده الى يوم القيامة) ولذا عرفوا بالشيبيين ويحتمل أنه المراد الاخوة فى سدانة البيت
وبالجملة فهذا الحديث منكر من جهات عديدة ومن ثم (قال) محمد (بن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء
وبالراء (فى ينبوع الحياة) اسم تفسيره (قوله لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه هذا وهم لانه كان ممن أسلم)
وهاجر قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وقيل سنة سبع وقيل سنة خمس كما قدم المصنف وقدمت عن الاصابة
أن الثالث وهم (فلو قال هذا كان مرتدا) الا أن يقال هذا وقع من غيره ممن لم يسلم حينئذ من أهله
فنسب اليه مجازا وبعده لايخفى (وعن الكلبى) محمد بن السائب فيما رواه ابن مردويه عنه
عن أبى صالح عن ابن عباس قال (لما طلب عليه الصلاة والسلام المفتاح من عثمان مد يده

لاشك فيه لان جابرا
وأنس بن مالك وعائشة
وابن عباس كلهم رووا
ان الاحلال كان يوم
دخولهم مكة وان
احلالهم بالحج كان يوم
التروية وبين اليومين
المذكورين ثلاثة أيام
بلاشك قلت الحديث
ليس بمنكر ولا باطل
وهو صحيح وانما أتى
أبو محمد فيه من فهمه
فان أسماء أخبرت انها
اعتمرت هى وعائشة
وهكذا وقع بلاشك وأما
قوله فلما مسحنا البيت
أحللنا فاخبار منها عن
نفسها وعمن لم يصبه عذر
الحيض الذى أصاب
عائشة وهى لم تصرح بان
عائشة مسحت البيت
يوم دخولهم مكة وانها
حلت ذلك اليوم ولا
ريب ان عائشة قدمت
بعمرة ولم تزل عليها حتى
حاضت بسرف فادخلت
عليها الحج وصارت
قارنة فاذا قيل اعتمرت
عائشة مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم أو قدمت
بعمرة لم يكن هذا كذبا
وأما قولها ثم أهللنا من
العشى بالحج فهى لم تقل
انهم أهلوا من عشى يوم
القدوم ليلزم ماقال أبو
محمد وانما أرادت عشى
يوم التروية ومثل هذا لا
يحتاج فى ظهوره وبيانه
الى أن يصرح فيه بعشى

اليه فقال العباس يارسول الله اجعلها مع السقاية فقبض عثمان يده بالمفتاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت يا عثمان تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته) بكسر التاء فعل أمر وهذا صريح في انه كان آمن كما هو المعروف لانه لو كان لم يؤمن لم يقل له ذلك (فقال هاكه) اسم فعل بمعنى خذه (بالامانة) أى ملتبسا بها أى خذه أمانة على أن ترده الى لان كل شئ اليوم بيدك وتحت قدمك ولفظ ابن مردويه فقال هاكه بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة (فأعطاه اياه فنزلت الآية) ولفظ ابن مردويه ثم قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها حتى فرغ من الآية (قال ابن ظفر وهذا أولى بالقبول) من الخبر السابق وروى الازرقى وغيره عن مجاهد نزلت هذه الآية فى عثمان بن طلحة أخذ عليه الصلاة والسلام منه مفتاح الكعبة ودخلها يوم الفتح فخرج وهو يتلوها فدعا عثمان فدفعه اليه وقال خذوها يابنى أبى طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم قال وقال عمر لما خرج صلى الله عليه وسلم من الكعبة خرج وهو يتلو هذه الآية ما سمعته يتلوها قبل ذلك قال السيوطى ظاهر هذا انها نزلت فى جوف الكعبة انتهى وروى الازرقى أيضا نحوه من مرسل ابن المسيب وقال فى آخره خذوها خالدة تالدة لا يظلمكموها الا كافر وروى ابن عائذ وابن أبى شيبة من مرسل عبد الرحمن بن سابط انه صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان فقال خذوها خالدة مخلدة انى لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم وروى عبد الرزاق والطبرانى من طريقه من مرسل الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت قال على انا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما قوم بأعظم نصيبا منا فكره صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه وعند ابن اسحق عن بعض أهل العلم فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء وفى هذه الاخبار كلها دليل على بقاء عقبهم الى الآن قال العلامة الشمس الحطاب المالكى ولا التفات الى قول بعض المؤرخين ان عقبهم انقطع فى خلافة هشام بن عبد الملك فانه غلط لقول مالك لا يشرك مع الحجبة فى الخزانة أحد لانها ولاية منه صلى الله عليه وسلم ومالك ولد بعد هشام بنحو عشرين سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر جماعة منهم فى زمانهما وعاشا الى بعد نصف المائة الخامسة وكذا ذكر العلامة القلقشندى وعاش الى احدى وعشرين وثمانمائة ولا دلالة لزاعم انقراضهم فى اخدام معاوية الكعبة عبيدا لان اخدامها غير ولاية فتحها كما هو معلوم وكثيرا ما يقع فى كلام المؤرخين كالازرقى والفاكهى ذكر الحجبة ثم الخدمة بما يدل على التغاير بينهما انتهى ملخصا (وفى رواية لمسلم) وكذا للبخارى ولا وجه لقصر العزو كلاهما من حديث ابن عمر (دخل عليه الصلاة والسلام) الكعبة عام الفتح (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى) زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائى وأحمد زيادة والفضل بن عباس (فاغلقوا عليهم الباب) زاد أبو عوانة من داخل وفى الموطا فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم فاجاف عليهم الباب والجمع أن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به وفى رواية فمكث نهارا طويلا وأخرى زمانا بدل نهارا وأخرى فاطال وكلها فى البخارى ولمسلم فمكث فيها مليا وله أيضا فاجافوا عليهم الباب وله أيضا فمكث فيها ساعة (قال ابن عمر) راوى الحديث (فلما فتحوا كنت أول من ولج) دخل وفى رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وأخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى وأجد بلالا قائما بين البابين وكلها فى البخارى (فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين) بخفة

ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وانه مما لا تذهب الاوهام الى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال أبو محمد وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعنى اللذين أنكرهما ان يخرج روايتهما على أن المراد بقولها ان الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهرى عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الاسود عن عروة والزهرى بلا شك احفظ من أبى الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن اليه لا فى حفظ ولا فى ثقة ولا فى جلالة ولا فى بطانة لعائشة كالاسود بن زيد والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة وهؤلاء هم أهل الخصوصية

الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءى النسب وجوزسيبويه التشديد المحفوظ أنه سال بلالا كما رواه الجمهور ولمسلم فى رواية انه سال بلالا أوعثمان بالشك ولابى عوانة والبزار أنه سال بلالا وأسامة ولاحمد والطبرانى عن ابن عمر أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبرانى فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسال عثمان وأسامة أيضا ويؤيده رواية مسلم أيضا ونسيت ان أسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات (وذهب) غاب (عنى أساله كم صلى) أى نسيت سؤاله عن عدد صلاته وللبخارى فنسيت أن أساله كم صلى من سجدة أى ركعة ولذا استشكل الاسماعيلى وغيره ماوقع فى الصحيح من رواية مجاهد عن ابن عمر فسالت بلالا أصلى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارية بن اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين لان المشهور عن ابن عمر من رواية نافع وغيره انه نسى ان يسال عن كمية الصلاة والجواب باحتمال ان ابن عمر اعتمد على القدر المحقق لان بلالا أثبت له الصلاة ولم ينقل تنقله عليه الصلاة والسلام نهارا باقل من ركعتين فتحقق فعل الركعتين لما استقرئ من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من كلام ابن عمر لا بلال وقوله نسيت أن أساله كم صلى أى لم يتحقق أزاد على الركعتين أم لا ويؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر مارواه عمر بن شبة من طريق آخر عن ابن عمر بلفظ فاستقبلنى بلال فقلت ماصنع صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة ركعتين باشارته لا بنطقه ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد لقول ابن عمر نسيت الى آخره وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بذلك حتى يغلط بل تابعه أربعة من الحفاظ عن شيخه وتابع شيخه اثنان عن مجاهد ثم قد ورد ذلك عن عثمان بن طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى وعن أبى هريرة عند البزار وعبد الرحمن ابن صفوان فى الطبرانى باسناد صحيح وعن شيبة بن عثمان عند الطبرانى باسناد جيد قال لقد صلى ركعتين عند العمودين وفى هذا الحديث من الفوائد رواية الصحابى عن الصحابى وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وأن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لان أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك انتهى من فتح البارى كله ملخصا (وفى احدى روايات البخارى) فى كتاب الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه فسالت بلالا حين خرج ماصنع النبى صلى الله عليه وسلم قال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) بافراد عمودا فيهما كما هو الثابت فى البخارى (وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتين) رواية مالك هذه ورواية جويرية عن نافع المروية فى البخارى قبلها بلفظ صلى بين العمودين المقدمين وبمعناها الرواية التى ساقها المصنف فوقها بين العمودين اليمانيين وهى فى البخارى من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه (مخالفة) فان معنى البينية جعل واحد عن يساره وآخر عن يمينه (لكن قوله فى الرواية الاخرى) التى هى رواية مالك وكان اللائق للمصنف أن يقول فى بقية هذه الرواية (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية أبى الاسود ويحيى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبى الاسود ويحيى اللذين ذكر قال وأيضا فان حديثى أبى الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون أن يذكرا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم فلو صح ماذكراه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتمادى المامورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه فثبت يقينا أن حديث أبى الاسود ويحيى انما عنى فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التى أوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بان

مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين) فينافى قوله فى أولها عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه بافراد عمودا فيهما (ولهذا عقبه البخارى برواية) شيخه (اسمعيل ابن أبى أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الاصبحى المدنى الصدوق المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (التى قال فيها) البخارى ما لفظه وقال لنا اسمعيل حدثنى مالك فقال (عمودين عن يمينه) وعمودا عن يساره (ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك) حين هدم وبنى فى زمن ابن الزبير (ويرشد اليه) أى الجمع المذكور (قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى) وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين (ويحتمل أن يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ) رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر فسألت بلالا أين صلى قال صلى بين العمودين (المقدمين) وللكشميهنى المتقدمين بتاء قبل القاف وأيا ما كان فهو مثنى صفة للعمودين لا جمع صفة للرجال كما توهم (فى احدى روايات البخارى) التى علمتها (مشعر به) قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر عند البخارى أيضا بلفظ بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره (وفى رواية لمسلم) عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك به وقال (جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل) المذكورة (وكذلك قال) الامام (الشافعى) فى روايته عن مالك (وبشر بن عمر) بن الحكم الزهرانى الازدى أبو محمد البصرى الثقة الصدوق الحافظ أحد الرواة عن مالك مات أول سنة سبع ومائتين (فى احدى الروايتين عنهما) عن مالك (وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج) بفتح الميم وسكون المعجمة أى موضع خروج (الحديث) وهو ابن عمر قال الحافظ (وقد) ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره و (جزم البيهقى بترجيح رواية اسمعيل و وافقه عليها) عبد الرحمن (بن القاسم) بن خالد بن جنادة العتقى أبو عبد الله المصرى الثقة الفقيه المشهور (و) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبى) بفتح القاف والنون بينهما مهملة ساكنة آخره موحدة نسبة الى جده المذكور البصرى المدنى الاصل وسكنها مدة الثقة العابد كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطا أحدا أسمعه مالك نصف الموطا وقرأه هو على مالك النصف الباقى مات بمكة سنة احدى وعشرين ومائتين (وأبو مصعب) أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى الحافظ الصدوق الفقيه شيخ الجماعة سوى النسائى مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقد زاد على التسعين (ومحمد بن الحسن) الشيبانى مولاهم الكوفى صاحب أبى حنيفة أحد رواة الموطا وكان من بحور العلم والفقه وسمع الثورى والاوزاعى ومالكا وغيرهم مات سنة تسع وثمانين ومائة (وأبو حذافة) أحمد بن اسمعيل بن محمد السهمى سماعه للموطا صحيح وخلط فى غيره مات سنة تسع وخمسين ومائتين (وكذلك الشافعى) الامام المعروف حفظ الموطا وهو ابن عشر بمكة فى تسع ليال وقيل فى ثلاث ثم رحل فأخذه عن مالك كما فى ديباج ابن فرحون

لا يجمع حجامع الغمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا انه المراد بالاشكال فى حديث أبى الاسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما تبين ان فى حديث أبى الاسود حذفا قوله فيه عن عروة أن أمه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين أحد ان من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان فى الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التى ذكرنا و بطل التشغيب به جملة و بالله التوفيق

(فصل) وأما ما فى حديث أبى الاسود عن عروة من فعل أبى بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد أجابه ابن عباس فاحسن جوابه فيكتفى بجوابه

(و) عبد الرحمن (بن مهدى) بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ روى عن شعبة ومالك والسفيانين والحمادين وخلائق وعنه خلائق منهم ابن وهب وابن المبارك وابن المدينى وقال كان أعلم الناس والامام أحمد وقال اذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة عن ثلاث وستين سنة (فى احدى الروايتين عنهما) عن مالك (انتهى ملخصا من فتح البارى) فى باب الصلاة بين السوارى من كتاب الصلاة (و) قال فيه فى كتاب الحج وقع فى رواية للبخارى فى المغازى وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخره وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير فاما الآن فانه (قد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع) عن ابن عمر عند البخارى (أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع) ولفظ البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون ما بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى متوخيا المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه (وجزم برفع هذه الزيادة) التى وقفها موسى بن عقبة (مالك عن نافع) عن ابن عمر (فيما أخرجه الدارقطنى فى الغرائب) من طريق ابن مهدى وابن وهب وغيرهما وأبو داود من طريق ابن مهدى كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر (ولفظه صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهى موافقة لرواية ابن عقبة (وفى كتاب) تاريخ (مكة للازرقى) نسبة الى جده الاعلى فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق ابن عمرو الغسانى أبو الوليد (والفاكهى) من وجه آخر (أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك) أى موضع صلاة المصطفى فى البيت (أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة) أذرع (سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان) المحل (أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم) بحقيقة الموضع الذى صلى فيه وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل والحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازرى والمشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربى وأطلق الترمذى عن مالك جواز النفل وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب ومن المشكل ما نقله النووى فى زوائد الروضة أن صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق عليه انتهى من الفتح جميعه بما ساقه المصنف فلله در مالك ما أدق نظره حيث استحب النفل داخلها لانه الواقع منه صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض لورود الامر باستقبالها فخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه (وفى رواية عن ابن عباس قال أخبرنى أسامة أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها) جمع ناحية وهى الجهة (ولم يصل فيه حتى خرج) منه (فلما خرج ركع فى قبل البيت) قال الحافظ بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابله أو ما استقبلك منه وهو وجهه وهذا موافق لقول ابن عمر عند الشيخين

ثم

فــروى الاعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبى بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفى صحيح مسلم عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أولا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فان أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلكتم ما أرى الله عز وجل الا سيعذبكم انى

ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة (الركعتين وقال هذه القبلة) الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذى أمرتكم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الاشارة الى وجه الكعبة أى هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبدالله بن حبشى الخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على البيت لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته انتهى (رواه مسلم) ورواه البخارى عن ابن عباس لما دخل البيت ولم يقل أخبرنى أسامة فلذا عزاه لمسلم (والجمع بينه) أى بين حديث ابن عباس عن أسامة نفى الصلاة (و بين حديث ابن عمر ان أسامة أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة كما رواه أحمد والطبرانى) وخبر الجمع قوله (بأن أسامة حيث أثبتها) كما فى رواية ابن عمر عنه (اعتمد فى ذلك على غيره) لا على رؤيته (وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره حين صلى و) الجمع بين رواية أنه سأل بلالا ورواية انه سأل أسامة (بكون ابن عمر ابتدأ بلالا بالسؤال) فأخبره (ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل أسامة أيضا) فلا معارضة بين الروايات و (قال النووى قد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال) الصلاة فى الكعبة (لانه مثبت فمعه زيادة علم) لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى (فوجب ترجيحه) لهذين الوجهين على القاعدة (وأما نفى أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة) بالدعاء (فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء) زاد الحافظ ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة (وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام خفيفة) جواب عما يقال اشتغاله لا يمنع اطلاعه على الصلاة (فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها وأخبر بها انتهى) كلام النووى (وتعقبوه بما يطول ذكره) لكن قد أقره الحافظ وغيره (وأقرب ما قيل فى الجمع) قول المحب الطبرى يحتمل (انه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة لما غاب عنه أسامة لامر ندبه) حثه ووجهه (اليه وهو أن يأتى بماء يمحو به الصور التى كانت فى الكعبة فأثبت بلال الصلاة لرؤيته لها ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها ويؤيده) كما قال الحافظ (ما رواه أبو داود الطيالسى عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به) فظاهر هذا أنه حين دخوله رآه غير مصل فارسله ليأتى بالماء فصلى اذ ذاك فلم يره (فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) وظاهر هذا أنه محاها بيده وعند ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس ثم أمر بثوب فبل ومحا به صورهما أى ابراهيم واسمعيل ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل وقدم عن الفتح حمل حديث أسامة هذا ونحوه على انه بقيت منه بقية خفيت عمن محاها أولا فلا ينافى ما رواه أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر عمر وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور ورمز بحسن لذلك قريبا (ورجاله ثقات) نحوه قول الحافظ هذا اسناد جيد قال القرطبى فلعل أسامة استصحب النبى بسرعة عوده قال الحافظ وفى كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما فى نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين من غير ترجيح احدهما على الآخر اما بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ويرده أن تعيين قدر الصلاة فى بعض طرقه يعين الشرعية لا الدعاء واما بحمل الاثبات على التطوع والنفى على الفرض قاله القرطبى على طريقة المشهور من

أحد ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بابى بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك فى ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع انه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد

مذهب مالك أو أنه دخل البيت مرتين صلى فى احداهما ولم يصل فى الأخرى قاله المهلب وقال ابن حبان الاشبه أنه لما دخل فى الفتح صلى ولما حج دخلها ولم يصل ورده النووى بانه لا خلاف أنه دخل يوم الفتح لا فى حجة الوداع ويشهد له مارواه الازرقى عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع أنه دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وعند الدارقطنى من طريق ضعيفة مايشهد لهذا الجمع انتهى ملخصا (وأفاد الازرقى فى تاريخ مكة أن خالد بن الوليد كان على باب الكعبة يذب) بضم المعجمة يمنع (عنه صلى الله عليه وسلم الناس) وهو فى داخل الكعبة قال الحافظ وكأن خالدا جاء بعد مادخل صلى الله عليه وسلم انتهى قال الواقدى ثم خرج والمفتاح فى يده ثم جعله فى كمه وخالد يذب الناس حتى خرج فقام على باب البيت فخطب وروى أبو يعلى عن ابن عباس والبيهقى عن ابن اسحق وعروة وابن أبى شيبة عن أبى سلمة وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم لما حانت الظهر أمر بلالا أن يؤذن فوق الكعبة ليغيظ المشركين وقريش فوق رؤس الجبال وقد فر جماعة من وجوههم وتغيبوا وأبو سفيان وعتاب وخالد ابنا أسيد والحرث ابن هشام جلوس بفناء الكعبة وأسلموا بعد فقال عتاب وخالد لقد اكرم الله أسيدا أن لا يسمع هذا فيغيظه وقال الحرث أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته ان يكن الله يكره هذا فسيغيره وقال أبو سفيان لا أقول شيأ لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى وقال بعض بنى سعيد بن العاصى لقد اكرم الله سعيدا أن قبضه قبل ان يرى هذا الاسود على ظهر الكعبة وقال الحكم ابن أبى العاصى هذا والله الحدث العظيم أن يصيح عبد بنى جمح على بنية أبى طلحة فأتى جبريل فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم فخرج عليهم وقال قد علمت الذى قلتم وأخبرهم فقال الحرث وعتاب نشهد انك رسول الله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك وروى ابن سعد والحرث بن أبى اسامة وابن عساكر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم خرج صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان جالس فى المسجد فقال فى نفسه ما أدرى بم يغلبنا محمد فاتاه صلى الله عليه وسلم فضرب صدره وقال بالله نغلبك فقال أشهد أنك رسول الله وروى الحاكم وتلميذه البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن أبى اسحق السبيعى قالا رأى أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يطؤن عقبه فقال فى نفسه لو عاودت هذا الرجل القتال وجمعت له جمعا فجاء عليه السلام حتى ضرب فى صدره فقال اذن يخزيك فقال أتوب الى الله وأستغفر الله ما أيقنت أنك نبى الا الساعة انى كنت لأحدث نفسى بذلك (وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أقام خمس عشرة ليلة) هذا غلط فانما وقع هذا فى رواية لابى داود وضعفها النووى كما يأتى فلو كانت فى البخارى ماوسعه تضعيفها والذى فى البخارى هنا وقبله فى أبواب التقصير من طريق عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين قال المصنف بتقديم الفوقية على السين (وفى رواية) له أيضا هنا عن ابن عباس أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره (تسع عشرة ليلة) نقصر الصلاة فافادت أن الايام فى الرواية التى فوقها بلياليها كما قاله فى الفتح (وفى رواية أبى داود) من هذا الوجه وغيره بلفظ (سبع عشرة) بتقديم السين قال أبو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا علقها وقد وصلها البيهقى (وعند الترمذى ثمان عشرة) ورواه أبو داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال

الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبى بن كعب وأبو موسى لعمر ابن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى احد الا وقد علمها اما أنا فافعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد ان يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال وأراد أن ينهى أهل اليمن ان يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وباصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه

ثمانى عشرة عد أحدهما وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبرجحها أيضا أنها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة انتهى من فتح البارى (وفى الاكليل) للحاكم (أصحها بضع عشرة) لعله من حيث صدقها بالجميع والافاصحها اسنادا تسع عشرة كما علم (يقصر الصلاة) بضم الصاد وضبطه المنذرى بضم الياء وشد الصاد من التقصير لانه عليه السلام لم ينو الاقامة بل قصده متى تهيأ له فراغ حاجته رحل وروى البخارى هنا فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح قبل هذا الحديث عن أنس أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة وكذا رواه فى أبواب التقصير قال الحافظ ولا معارضة بينهما فحديث ابن عباس فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع وقول ابن رشيد أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لان عشرة داخلة فى تسع عشرة فيه نظر لانه انما يجئ على اتحاد القصتين والحق أنهما مختلفتان انتهى باختصار منه فى التقصير وقال فى هذا الباب ظاهر الحديثين التعارض والذى أعتقده أن حديث أنس انما هو فى حجة الوداع لانها السفرة التى أقام فيها بمكة عشر الدخوله يوم الرابع وخروجه يوم الرابع عشر ولعل البخارى أدخله فى هذا الباب اشارة الى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذ اللاذهان ويؤيده رواية الاسماعيلى والبخارى فى باب قصر الصلاة بلفظ فأقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة فان مدة اقامتهم فى سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة أكثر من ثمانين يوما انتهى (وقال الفاسى) القاضى تقى الدين محمد بن أحمد بن على ابن عبد الرحمن المكى الشريف أبو الطيب الحافظ ولد سنة خمس وسبعين وسبعمائة ورحل وبرع ودرس وأفتى وصنف وولى قضاء المالكية بمكة وأذن له الحافظ العراقى باقراء الحديث مات فى شوال سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة قال الحافظ ابن حجر لم يخلف فى الحجاز مثله (فى تاريخ مكة) المسمى شفاء الغرام (كان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان) سنة ثمان فبعض مدة القصر فيه وبعضها فى شوال وقد أبعد المصنف النجعة فهذا لفظ ابن اسحق فى السيرة وروى الامام أحمد والترمذى وقال حسن صحيح عن الحرث بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة قال العلماء يعنى بقوله لا تغزى على الكفر قالوا ونادى مناديه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما الا كسره والكلام فى هذه الغزوة الشريفة يطول ومرام المصنف رحمه الله عليه الاختصار فلنتبعه والله تعالى أعلم

(هدم العزى)

(ثم سرية خالد بن الوليد) سيف الله الذى صبه الله على الكفار (عقب فتح مكة بخمس ليال) لا متصلا به لكن لما قصرت المدة لاسيما مع شغلهم بتعلقات الفتح اطلق انه عقبه (الى العزى) بضم المهملة وفتح الزاى قال البغوى اشتقوها من اسم الله تعالى العزيز وقيل العزى تأنيث الاعز قال مجاهد هى شجرة وقال الضحاك صنم وضعه سعد بن ظالم الغطفانى لما قدم مكة ورأى أهلها يطوفون بين الصفا والمروة فاخذ من كل حجر او نقلهما الى نخلة وسماهما الصفا والمروة ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها الى شجرة فقال هذا ربكم فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة (بنخلة) غير مصروف للعلمية والتانيث قال المصنف وهو موضع على ليلة من مكة (وكانت) العزى (لقريش وجميع بنى كنانة) قال ابن اسحق وابن سعد وكان سدنتها وحجابها بنى شيبان من بنى سليم حلفاء بنى هاشم قال ابن هشام

وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام ابن محمد وليس عن عطاء وعن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون انه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو ان عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان أتم حجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الامور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له

حلفاء أبي طالب خاصة (وكانت أعظم أصنامهم) أجلها بزعمهم الفاسد لانها أعظم جسما من غيرها وذلك أن عمرو بن لحي أخبرهم أن الرب يشتي عند اللات ويصيف عند العزى فعظموها وبنوا لها بيتا وكانوا يهدون اليها كما يهدون للكعبة ويعظمونها كتعظيمها ويطوفون وينحرون عندها وهم يعرفون فضل الكعبة عليها لانها بيت ابراهيم ومسجده (لخمس ليال بقين من رمضان سنة ثمان) كما قاله ابن سعد وغيره وذكر ابن اسحق انها كانت بعد سرية خالد الى بني جذيمة ونظر فيه مغلطاي بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على خالد في أمر بني جذيمة ولا يتجه ارساله في بعث وأجاب الشامي بانه ان صح فوجهه أنه صلى الله عليه وسلم رضي عليه وعذره في اجتهاده (ومعه ثلاثون فارسا لهدمها) قال ابن اسحق فلما سمع سادنها السلمي بسير خالد اليها علق سيفه وأسند في الجبل الذي هي فيه وهو يقول

٢ ياعز شدي شدة لاسوى لها * على خالد ألقي القناع وشمري

ياعز ان لم تقتلي المرء خالدا * فبوئي باثم عاجل أو تنصري

(فلما انتهوا اليها هدمها) أي هدم البيت التي هي فيه وكان على ثلاث سمرات كما رواه البيهقي عن أبي الطفيل بفتح المهملة وضم الميم فقطعها وهدم البيت وكسر الصنم (ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأخبره فقال هل رأيت شيأ) خرج منها حين هدمتها (قال لا قال فانك لم تهدمها) الهدم الابدي المزيل لها حقيقة فان الذي فعلته وازالة الصورة الظاهرة وبقي أمر خفي لا تزول الا بزواله (فارجع اليها فاهدمها فرجع) خالد قال ابن سعد وهو متغيظ (فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عجوز عريانة سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة أي منتشرة الشعر زاد في حديث أبي الطفيل تحثو التراب على رأسها ووجهها (فجعل السادن) بفتح السين وكسر الدال المهملتين وبالنون الخادم (يصيح بها) في نسخة فيها أي في شأنها أو بها أظهر وهو يقول ياعزى خبليه ياعزى عوريه ولا تموتي برغم (فضربها خالد) وهو يقول ياعز كفرانك لا سبحانك اني رأيت الله قد أهانك وفي تفسير البغوي عن مجاهد وغيره فضربها بالفاس فقلعها واجتث أصلها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها (فجزلها) بفتح الجيم وشد الزاي قطعها (اثنتين) قطعتين وفي نسخة باثنتين بباء زائدة للتأكيد كما قال النووي وغيره في نحوه واختار الدماميني أنها للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فقطعها ملتبسة بقطعتين ولا مانع من جمع القطع وكونها اثنتين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى اثنتين كان ثابتا قبل القطع وانما هو معه وبسببه (ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد يئست) بفتح التحتية وكسر الهمزة وسكون السين وضم التاء (أن تعبد ببلادكم أبدا) وقد علمت من نقل البغوي انها كانت شيطانة خرجت من أصل الشجرة وفيه علم من أعلام النبوة حيث أعلمه انه لم يهدمها أولا لانه لم يزل ما هو الداعي الى تجديدها ولعل تلك الشيطانة كانت تكلمهم أو تظهر لهم فربما أمرتهم بتجديدها أو تخبرهم انها ولو قطعت شجراتها أو كسرت حجارتها لم تزل عظمتها وفي خروجها لخالد ثانيا آية أخرى لانها لم تكن مشاهدة *هدم سواع*

(ثم سرية عمرو بن العاصي رضي الله عنه الى سواع) بضم السين وفتحها كما في القاموس قال ابن جرير سواع بن شيث بن آدم لما مات صورت صورته وعظمت لموضعه من الدين ولما عهدوا في دعائه من الاجابة وأولاده يغوث ويعوق ونسر فلما ماتوا صورت صورهم فلما خلفت الخلوف قالوا ما عظم هؤلاء آباؤنا الا لانها ترزق وتنفع وتضر فاتخذوها آلهة قال السهيلي وكان بدء عبادتها في عهد مهلائيل بن قينان قبل نوح وهي الجاهلية الاولى في أحد القولين وفي البخاري عن ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد وهي أسماء قوم صالحين فلما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم أن

٢ قوله ياعز الخ فيه رفع ما بعده الخرم كما لا يخفى اه مصححه

من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنهما وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فانشا العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع الى أهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا الاتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه

انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسونها انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى هلك أولئك ونسخ العلم عبدت (صنم هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون التحتية وباللام ابن مدركة بن الياس بن مضر روى عن ابن عباس ان الطوفان دفنه فأخرجه ابليس فعبد وصار لهذيل وحج اليه وذكر ابن اسحق انهم أول من اتخذه برهاط بضم الراء قرية جامعة بساحل البحر (على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان) بعد سرية خالد على مفاد التعبير بثم ولم نر خصوص يوم خروجه ولا عدة من خرج معه (قال عمرو) بن العاصي (فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ماتريد فقلت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهدمه قال لا تقدر على ذلك فقلت لم قال تمنع فقلت) زاد ابن سعد وغيره حتى الآن أنت على الباطل (ويحك وهل يسمع أو يبصر) حتى يمنعني (قال فدنوت منه فكسرته) زاد ابن سعد وغيره وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيا (ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله) فهدا ورب العالمين

(هدم مناة)

(ثم سرية) الترتيب ذكري لانها الست بقين من رمضان وسرية خالد لخمس وكانه قدمها للاهتمام لانها كانت لقريش (سعد) بسكون العين (ابن زيد الاشهلي) بشين معجمة (الى مناة) قرأ ابن كثير بالمد والهمزة والعامة بالقصر غير مهموز لان العرب سمت زيد مناة وعبد مناة ولم يسمع فيها المد ووقف عليها بالهاء وبعضهم بالتاء وقال بعضهم ما كتب في المصحف بالتاء يوقف عليه بالتاء وما كتب بالهاء يوقف عليه بالهاء وأما قوله عز وجل الثالثة الاخرى فالثالثة نعت لمناة أي الثالثة للصنمين في الذكر والاخرى نعت للثالثة وان كانت العرب لا تقول للثالثة الاخرى قال الخليل لوفاق رؤس الآي كقوله مآرب أخرى ولم يقل أخر وقيل في الآية تقديم وتأخير مجازها أفرأيتم اللات والعزى الاخرى ومناة الثالثة قاله في معالم التنزيل (صنم للاوس والخزرج) ومن دان بدينهم من أهل يثرب قاله ابن اسحق زاد ابن سعد وغسان أي صنمهم قبل الهجرة وكذا قول عائشة كان الانصار يهلون لمناة وقال قتادة صنم لخزاعة وقال الضحاك لها ولهذيل وقال ابن زيد لبني كعب (بالمشلل) بضم الميم وفتح المعجمة واللام الاولى المشددة جبل على ساحل البحر يهبط منه الى قديد وقالت عائشة كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديد ومن الغريب ما وقع في معالم التنزيل عن بعضهم أن اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها ولو كانت كذلك لازالها في جملة ما أزاله من الاصنام وما بعث اليها (في شهر رمضان حين فتح مكة فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى اليها) وعليها سادن (قال السادن ما تريد قال) أريد أو مرادي (هدم مناة قال أنت وذاك) تهكما لظنه أنه لا يقدر عليها (فاقبل سعد يمشي اليها فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة منتشرة الشعر (تدعو بالويل وتضرب صدرها) فقال السادن مناة دونك بعض عصاتك (فضربها سعد بن زيد فقتلها وأقبل الى الصنم ومعه أصحابه فهدموه) ولم يجدوا في خزانته شيا (وانصرف راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لست بقين من رمضان) فكان اللائق تقديمها على العزى لكنه قدمها عليها تبعا للعيون وغيرها التقديمها في الذكر العزيز وللاهتمام بشان ذكر هدمها لانها كانت من أصنام قريش كما قال أبو سفيان ليلة أسلم كيف أصنع بالعزى فقال له عمر تخرا عليها كما مر ثم كون سعد هو المبعوث اليها هو ما ذكره ابن سعد في طائفة وقال ابن اسحق بعث صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب فهدمها قال ابن هشام ويقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه وعن بقية الصحابة والتابعين آمين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله (مسير خالد الى بني جذيمة)

روايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته ان يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الاراك قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ما هيأتك بهيأة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال اني قدمت متمتعا وكان معي أهلي وانما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين ان هذا من عمر رأي رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرما ولا خلاف ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم

(فهرست الجزء الثاني من شرح سيدي محمد الزرقاني على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني)

(تمت)

(فهرست الجزء الثانى من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد التى بالهامش)

(تمت)